المجلد الثاني من الكواكب الدراري شرح البخاري
للكرماني

الثاني الكواكب الدراري في شرح ال[illegible]

تأليف الإمام
العالم العلامة شمس الدين
الكرماني شكر الله مسعاه
وجعل الجنة مأواه

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما ابدا

باب من صلى في فروج الحرير الفروج بفتح الفا وتشديد
الرا المضمومة وبالجيم هو القبا الذي فيه فرج اي شق من خلفه قوله الليث اي ابن سعد عرض
عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه تقدم اول الكتاب ويزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب بفتح
الحا المهملة وابو الخير بالخا المنقطة المفتوحة وسكون التحتانية هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة تقدما
في باب اطعام الطعام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابو حماد روي له خمسون
حديثا للبخاري منها ثمانية كان واليا على مصر لمعويه ومات بها سنة ثمان وخمسين قوله
اهدي بلفظ المجهول ماضي الافعال وللمتقين اي عن الكفر اي المومنين او عن المعاصي كلها اي الصالحين
ومنه يستفاد الحرمة فان قلت القاعدة الاصولية تقتضي اشتراك المتقيات لهم في هذا الحكم
لكن الحرير حلال لهن قلت المسالة مختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه
النسا فلا يقتضي الاشتراك ولين سلمنا فذلك علم من دليل اخر فان قلت كيف لبسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال قلت كان ذلك قبل التحريم فان قلت فمثله يقال
نسخ حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه ثم حرمه قلت لا لان الاباحة كانت بالاصل
وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ولين سلم انه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين
وهذا عن البعض فهو تخصيص قال ابن بطال الفروج القبا الذي فيه شق من خلفه وهو من
لباس الاعاجم واختلفوا فيمن صلى بثوب حرير فقال الشافعي يجزيه وقال مالك
يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره واستحب ابن الماجشون لبسه في الصلاة للمباهاه به واحتج
بانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعاد الصلاة التي صلاها فيه ومن لم يجوز الصلاة فيه اخذ
بعموم تحريمه عليه السلام لبسه على الرجال والله اعلم

باب الصلاة
في الثوب الاحمر قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الرا الاولى مر في باب
خوف المومن ان يحبط عمله وعمر بدون الواو ابن ابي زايدة فاعلة من الزيادة اخو زكريا ابن ابي
زايدة الهمداني الكوفي وعون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح
المهملة وسكون التحتانية وبالفا هو وهب ابن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو
وبالهمز بعد الالف تقدم في كتاب العلم قوله ادم بفتح الهمزة والدال جمع الاديم وبلال
هو ابن رباح بفتح الرا وخفة الموحدة سبق في باب عظة الامام النسا والوضو بفتح الواو على
اللغة المشهورة وكانت الصحابة يتبركون بوضوه صلى الله عليه وسلم وتقدم في باب استعمال
فضل الوضو انهم كانوا يقتتلون على وضوه والعنزة بالمهملة والنون والزاي المفتوحات اطول

من

من العصا واقصر من الرمح والحلة بضم المهملة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين والحلل
برود اليمن قوله مشمرا بكسر الميم الثانية يقال شمر ازاره تشميرا اي رفعه وشمر عن ساقه
وشمر في امره اي خف وفيه جواز ضرب الحاجر والقباب والتبرك باثار الصالحين وطهارة
الما المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة السادات وجواز قصر الصلاة في السفر
لما ثبت ان المراد بها الظهر وجواز المرور وراء سترة المصلي وعلامته قال ابن بطال فيه
انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والاحمر في الدنيا والحمرة اشهر الملونات واجمل
الزينة في الدنيا

باب الصلاة في المنبر وهو بكسر الميم مفعل
من نبرت الشي اذا رفعته والخشب بفتح الخا والشين وبضمها والحسن اي البصري والجمد بفتح
الجيم قال الجوهري الجمد بالتسكين ما جمد من الما وهو مصدر سمي به والقناطر اي الجسور
وفي بعضها القناطر كذا المساجد ولفظ وان جرى يتعلق بالقناطر فقط ظاهرا وبينها اي بين
القناطير والبول او بين المصلي والبول وهذا القيد يختص بلفظ اما مها دون اخويها قوله على
ظهر المسجد وفي بعضها سقف المسجد قوله علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة
وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة ابن دينار وسهل اي الساعدي آخر من مات من الصحابة بالمدينة
ومن اي شي اي من اي عود واللام في المنبر للعهد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
في الناس في بعضها بالناس والبا بمعنى في والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع من
الطرفا والغابة بخفة الموحدة الاجمة وهي ايضا اسم موضع بالحجاز النووي هو موضع معروف
من عوالي المدينة قوله فلان منصرف وقيل اسم هذا النجار باقوم بالموحدة والقاف
المضمومة الرومي فلانة غير منصرف لانه كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم قيل
اسمها عايشة الانصارية وقيل مينا بكسر الميم وبالتحتانية الساكنة وبالنون وقام
عليه في بعضها رقا عليه وكبر بدون الواو لانه جواب عن سوال كانه قيل ما عمل بعد
الاستقبال قال كبر وفي بعضها بالواو وفي بعضها بالفا والقهقرى منصوب بانه مفعول
مطلق وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع
الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع قوله في اصل الارض فان قلت
ما الفرق بين ما قال اولا سجد على الارض وقال ثانيا سجد بالارض قلت ملاحظة معنى
الاستعلا في الاول ومعنى الالصاق في الثاني قوله احمد هو الامام الجليل المشهور اثاره
في الاسلام المذكور مقاماته في الدين قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده في ارضه
مات ببغداد سنة احدى واربعين ومايتين قوله بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث

وجواز العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على راس منارة المسجد
والماموم في قعر بير صح الاقتدا قوله يُسال بلفظ المجهول وفلم يسمعه متضمن للاستفهام
بدليل الجواب تكلم قال الخطابي فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراقي
ولعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وفيه ان الامام اذا كان
ارفع مقاما من القوم لم تفسد امامته وكان امام القوم جايزا وان كان ذلك مكروها وانما صلى
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليما لهم ليحفظوا عنه سنتها وقد روينا الكراهة في صلاة
الامام على مكان ارفع من مقام الماموم وانما كان رجوعه القهقري لئلا يولي ظهره القبلة النووي
فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر او غيره وجواز الفعل اليسير
في الصلاة وان الخطوتين لا تبطل الصلاة وان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا يبطل
لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراد المتفرق كل واحد منها قليل
وفيه تعليم الامام الماموم افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب التشريك
في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم قوله محمد بن عبد الرحيم البغدادي المعروف
بصاعقة مر في باب غسل الوجه واليدين ويزيد من الزيادة ابن هرون الواسطي في باب التبرز
في البيوت وحميد مصغرا والطويل مكبرا في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله فجحشت
بضم الجيم وكسر المهملة والجحش شبيه الخدش والجلد وهو الخدش وكتفه يجوز فيه تسكين التاء مع فتح الكاف
وكسرها وفي بعضها او كتفه باو الفاصلة مكان الواو الفاصلة قوله الى اي حلف وليس المراد
الايلا الاصطلاحي الفقهي فان قلت عدي بمن وهو متعد بعلى قلت فقد ضمن في هذا
القسم المخصوص معنى البعد وكانه قيل يبعدون من نسايهم مولين ويجوز ان تكون من
للابتدا اي بسبب نسايه ومن اجلها قوله مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الرا
وضمها الغرفة وقيام اما جمع قايم واما مصدر بمعنى اسم الفاعل واليوم اي ليعتكفي به وبفتح
افعاله قوله ان صلى قايما فان قلت مفهومه يدل على انه ان صلى قاعدا يصلي الماموم
ايضا قاعدا وهو غير جايز وفي بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه
فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص او هو منسوخ
بما ثبت انه في اخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قايمين قوله الشهر اللام فيه للعهد
عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهور لا يلزم ان يكون تسعا وعشرين الخطابي المشربة
او اكثر منه والمشربة شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الارض واما قوله عليه السلام
وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا امر قد اختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى انه منسوخ

بامامة

بامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر صلاة صلاها في مرضه امهم فيها قاعدا والناس
من ورايه قيام وذهب غير واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ
بامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم احمد بن حنبل وزعموا ان حديث امامته صلى الله عليه
وسلم في مرضه مختلف فيه هل كان الامام رسول الله او ابو بكر قال والنسخ اصح والاصول تشهد
بان كل من لم يطق عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الاصل لم يجز له تركها الا ان يعجز عنها قال
والشهر اشارة منه الى الشهر الذي الى فيه واذا نذر الانسان صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة
وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك واذا قال لله علي ان اصوم شهرا من غير تعيين كان عليه
اكمال عدد ثلثين قال ابن بطال وذلك حديث المشربة في هذا الباب لانه صلى الله عليه
وسلم صلى لهم على الواحها وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا فيه
فكره قوم السجود على العود قوله وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب اذ
المعلوم منه على ان درجها من الجذوع لا نفسها فيحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح
اذ يطلق السطح على ارض الغرفة وامثالها وفيه جواز الحلف على البعد من النسا واستحباب
العيادة عند الخدشة ونحوها وجواز الصلاة جالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام
وامتناع التراخي عنه بدليل الفا التعقيبية فان قلت فلم جوز في الفقه التخلف بركن
ونحوه قلت اما لان المراد به التعقيب العرفي والتخلف بامثاله لا يبطل ذلك و
اما لانه قد ثبت جوازه بدليل خارجي باب اذا اصاب
ثوب المصلي امراته قوله خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان مر في باب من مضمض
وسليمان هو ابو اسحق التابعي وعبد الله بن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابن الهاد تقدما
في باب مباشرة الحايض قوله حذاه بكسر المهملة اي ازاه وهو منصوب على الظرفية
وهذه الجملة وما بعدها حالان متراد فتان او متداخلتان الاولى بالواو والضمير والثانية
بالواو فقط وفي بعضها حذاوه بالرفع اي محاذيه قوله ربما تحتمل التقليل حقيقة والتكثير
مجازا والخمرة بضم المنقطة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط
قيل سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس وفيه
ان بدن الحايض وثوبها طاهران وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي المراة قال ابن بطال
الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل او اكبر فانه يقال له حينئذ حصير
ولا يقال له خمرة وجمعها خمر ولا خلاف بين فقها الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن
عبد العزيز انه كان لا يصلي عليها ويوتى بتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله

منه على جهة المبالغة في الخشوع

باب الصلاة على الحصير

قوله ابو سعيد اي الخدري وكلاهما يتعلق بكل واحد منهما وفي بعضها قيامًا وتُشق بضم الشين
وبدو وجبلة حاله من اصحابك والصحيح في معها ولجع اليها قال ابن بطال اجاز قوم من السلف
ان تصلوا في السفينة جلوسًا وهو قول ابي حنيفة وقال صاحب شرح تراجم الابواب اما حديث
انس فظاهر الموافقة للترجمة واما الصلاة في السفينة فلعقد الباب وهو ان الصلاة لا يشترط
فيها مباشرة الارض لجوازها في السفينة وعلى الحصير لئلا يتخيل ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الصق
عفر وجهك في الارض قوله اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري وكان مالك لا يقدم عليه
احدًا في الحديث مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله مُليكة بضم الميم وفتح اللام
وسكون التحتانية هي ام سليم مصغر سلم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة الانصارية
فان قلت هي الام لانس لا الجدة قلت الضمير راجع الى اسحق لا الى انس فانها ام عبد الله
ابي اسحق لانها كانت اولا زوجة مالك ابي انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل ايضا
انها جدة انس قوله فلاصلي قال المالكي في الشواهد روي فلاصل بحذف اليا وثبوتها مفتوحة
وساكنة ووجه ان اللام عند ثبوت اليا مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة
وان والفعل في تاويل مصدر مجرور واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا
فقيامكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا واللام
عند حذف اليا لام امر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفاء والواو وثم على لغة قريش
وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم
واما في رواية من اثبت اليا ساكنة فيحتمل ان تكون لام كي وسكنت اليا تخفيفا وهي لغة مشهورة
اعني تسكين اليا المفتوحة وان تكون لام امر وثبتت اليا في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة
قنبل من يتقي ويصبر اقول جاء فتح اللام ايضا في بعض الروايات وتوجيهها انها لام الامر
فيجب على من جوز فتحها واما انها لام الامر الابتدا او اما انه جواب قسم محذوف والفا جواب شرط
محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم على مذهب بعض النحاة قوله واليتيم بالنصب ولو صح
رواية الرفع فهو مبتدا ووراء خبر والجملة حال وهو ضميره بضم المعجمة وسكون التحتانية وبالرا
ابن سعد الحميري والعجوز هي ام سليم ام انس جدة اسحق على الصحيح قوله ثم انصرف اي من
الصلاة او من دارهم يحتمل الامرين وفيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها
وجواز النافلة جماعة وفي البيوت والصلاة في دار الداعي وتبركه بها قال بعضهم ولعله صلى
الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المراة قلما تشاهد افعاله صلى الله

عليه

عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلي وتبر[كه]
وقيام الطفل مع الرجل في صف واحد وتاخر النساء عن الرجال وان المراة اذا لم تكن معها امراة اخرى
تقف وحدها متاخرة وفيه ان الافضل من نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وصحة
صلاة الصبي المميز قال النووي احتج بقوله طول ما لبس اصحاب مالك في المسالة المشهورة بالخلاف
وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم حنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شي بحسبه فحملنا
اللبس في الحصير على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان
اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش قال وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد و
ليذهب عنه الغبار ونحوه قال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته قال وهذا
على مذهبهم في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ان الطهارة لا تحصل
الا بالغسل

باب الصلاة على الخمرة

قوله ابو الوليد بفتح
الواو اي الطيالسي وسليمان اي الشيباني وعبد الله بن شداد ابن اخت ميمونة فان قلت هذا
الحديث بعينه تقدم في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته فما فائدة ذكره قلت لبعض رجال
الاسناد مختلف ثم ان لم يكن مختلفا فغرض البخاري في امثاله بيان تفاصيل شيوخه عند نقلهم
الحديث واختلاف استخراجاتهم الاحكام منه وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصود غير مقصود
الاخر

باب الصلاة على الفراش

قوله احرنا اي بعضنا
على ثوبها اي على الثوب الذي لم يتحرك بحركته من محموله والاحتجاج فيه بفعلهم وتقرير الرسول صلى الله
عليه وسلم قال اصحابنا الشافعية الفرق بين ما تحرك بحركته من المحمول وبين ما ليس كذلك انه
كالجزء من المصلي قوله ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بن
الواو عبيد الله التيمي وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قوله رجلي بتشديد
اليا فان قلت هل هو دليل على ان لمس النسا لا ينقض قلت لا لاحتمال ان يكون بينهما حايل من
ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النايم وفيه جواز صلاة الرجل الى المراة وانها لا تقطع صلاته وكره جماعة
الصلاة اليها لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما
النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل ولا مصابيح وفيه استحباب ايقاظ
النايم للصلاة ولغيرها قوله والبيوت اراد تعليما لتمهيد الاعتذار اي لو كان المصابيح لقبضت
رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزي فان قلت المناسب ان يقال يومئذ ليلتئذ
اذ المصابيح انما هو من وظايف الليل قلت المراد من اليوم الوقت اي وقت اذ كان الرسول
صلى الله عليه وسلم حيا فان قلت اين يوضح الدلالة على الترجمة قلت اما مساعدة سياق

الحديث قال ابن بطال لفظها يدل على انها اذا احدثت بهذا الحديث كانت في بيوتهم المصابيح
لان الله تعالى فتح عليهم الدنيا بعده عليه السلام فوسعوا على انفسهم حين وسع الله عليهم قوله
يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون اليا وكذا عقيل قوله وهي اي عايشة بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين جدار القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه نوع لف ونشر اذ على
فراش متعلق بيصلي واعتراض بحايل بينه قوله الجنازة بكسر الجيم والكسر افصح ويقال بالفتح
للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب
بفتح المهملة المصري وعراك بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفاري مات بالمدينة في زمان
يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر وعروة هو ابن الزبير فان قلت هو تابعي فكيف
فكيف روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو من مراسيل التابعي قوله على الفراش
يحتمل تعلقه بقوله يصلي وبقوله معترضة باب السجود على
الثوب في شدة الحر قوله يداه في كمه فان قلت المقابر للمنفي ان يقال وايديهم في كمامهم
قلت المراد بكل واحد منهم ولعله انما غير الاسلوب عما قبله لان كل واحد من القوم ما كان
يسجد على العمامة والقلنسوة كليهما وقد كان بالجمع في الكم قوله بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة ابن الفضل بسكون الضاد المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الراء العماني كان يصلي كل يوم اربعماية
ركعة مر في باب رب مبلغ وغالب بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة ابن خطاف بضم المنقوطة
وفتحها وشدة المهملة وبالفا القطان بالقاف كان من خيار الناس وبكر ابن عبد الله المزني
التقدم الجد الفقيه مر في باب عرق الجنب والرواة كلهم بصريون قوله فيضع احدنا
قلت هذا حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك قلت لا دليل فيه لان طرف الثوب الذي وضع
في مكان السجود لا يعرف اكان محمولا للمصلي او كان يتحرك بحركته فلا يرد عليه والفرق بين المحمول للمصلي
وغيره انه كالجزء من المصلي ثم ان الاصل لا يجوز السجود الا على الارض لقوله عليه السلام ترب وجهك
وجوز في غير المحمول لدليل يدل عليه بقي في المحمول المتحرك على اصله ثم انه كان عند التضرر والاضطرار
في الاصلاح والضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال اختلفوا في السجود على الثوب من شدة
الحر والبرد فرخص في ذلك مالك والكوفيون واحمد لهذا الحديث وقال الشافعي لا يجوز
الا اذا كان حريا واختلفوا في السجود على كور العمامة فجوزه ابو حنيفة وكرهه مالك وقال
ابن حبيب هذا فيما خف من طاقتين فاما ما كثر فهو لمن لم يسجد قال الشافعي لا يجزي السجود
عليها محتجين بانه لما لم يقع المسح على العمامة بقي مسح الراس وجب ان يكون السجود كذلك اقول
فانه من الحكم على ساير الاعضا التي امر المصلي بالسجود عليها كاليدين مثلا فانها جايزة الستر

قلت

قلنا ذلك جايز بالاجماع ولولاه لما جاز او ان الحديث الدال على تتريب الوجه يقابله والقياس
في مقابلة النص جهده مر ساقط عن درجة الاعتبار بالكلية او لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر
الارض بوجهه في سجوده وساير الاعضا كانت مستورة او الفرق قايم بينه وبين ساير الاعضا بان
المقصود من السجود الذي هو التذلل والخضوع والخشوع انما هو في كشف الجبهة اظهر من سترها
بخلافها فانها في ساترها ولا تفاوت بينها في الستر اظهر ولا قياس مع الفارق باب
الصلاة في النعال قوله ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابو مسلمة بفتح الميم
وسكون المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد من الزيادة الازدي بفتح الهمزة البصري ويقال الطائي
القصير قوله في نعليه اي على نعليه او بنعليه اذ الظرفية غير مستقيم قال ابن بطال معنى
هذا الحديث عند العلما اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا باس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة
فليمسحهما ويصلي فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طايفة اذا وطي القذر
الرطب يجزيه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب
الا بالماء وان كان يابسا اجزاه حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الما سوا في الخف و
النعل وغيرهما باب الصلاة في الخفاف قوله الاعمش هو سليمان
وابرهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه تقدما في باب ظلم دون ظلم وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن
الحارث بالمثلثة وقد يكتب بدون الالف تخفيفا وهو نخعي ايضا وكان من العباد مات في زمان
الحجاج وجرير بفتح الجيم البجلي الصحابي تقدم في اخر كتاب الايمان قوله فسئل بضم السين و
مثل هذا اي من المسح على خفيه والصلاة فيهما وابرهيم اي المذكور انفا وكان اي حديث جرير يعجب
القوم لانه من جملة الذين اسلموا في اخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد اسلم في
السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الاعجاب انه يدل على بقا حكمه وعدم
نسخه وفيه جواز البول بمشهد الرجل وان كانت السنة الاستتار عنه والمسح على الخفين ولا
يكفي على خف واحد قال ابن بطال هذا الباب كالذي قبله في ان الخف لو كان فيه
قذر فحكمه حكم النعل واما المجاليم فلان بعض الناس يزعم ان المسح على الخف منسوخ بالغسل في
اية الوضوء التي في المايدة وقد روي انه اسلم بعد نزول المايدة فدل على انه غير منسوخ بل هو
سنة قوله اسحق هو ابن ابرهيم بن نصر بالنون وسكون المهملة السعدي وقد تنسب هنا
الى جده تخفيفا وابو اسامة هو حماد القرشي تقدما في باب فضل من علم وعلم ومسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام هو المشهور بالبطين واما ابن صبيح مصغر الصبح المكني بابي الضحى لكن الظاهر الاول
وتقدم في باب الصلاة في الجبة الشامية قوله وقال اي صبيح الاعمش وقد صرح به

في الباب المذكور باب اذا لم يتم السجود قوله الصلت
بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري وخارك بالخاء المعجمة
وبالراء وبالكاف هو من سواحل البصرة ومهدي بلفظ المفعول من الهداية ابن ميمون ابو يحيى
الازدي مات سنة اثنين وسبعين ومائة وواصل هو ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية
الاحدب تقدم في كتاب الايمان وكذا ابو وايل وهو شقيق ابن سلمة الحضرمي وهو بالهمز
بعد الالف وقال في جامع الاصول هو بالتحتانية بعد الالف وحذيفة ابن اليمان صاحب
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول كتاب العلم قوله فقضى اي ادى وليس المراد به المعنى
الاصطلاحي وما صليت فعلى نفي الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع ا
مستلزم لانتفاء الركوع الصلاة وكذا حكم السجود قوله واحسبه اي قال ابو وايل
واحسب حذيفة قال ايضا لو مت وروي فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت
والمراد السنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل قال ابن بطال ما صليت يعني صلاة
كاملة ونفي عنه العمل لقلة التجويد فيه كما تقول للصانع اذا لم يجود ما صنعت شيئا يريدون الكمال
قال وهو دليل على ان الطمانينة سنة والله اعلم باب
يبدي ضبعيه الابداء الاظهار والضبع بسكون الموحدة العضد والعرض بينهما انه يلصق عضديه بجنبيه
ويجافي اي يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما قوله بكر ابن مضر بضم الميم وفتح المعجمة
وروي غير منصرف فعلك اما باعتبار العلمية والعدل بانتقال عمرو واما باعتبار العجمة للصرف
ابو محمد مات يوم عرفة سنة اربع وسبعين ومائة وجعفر هو ابن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بضم
المعجمة وفتح الراء المصري توفي سنة خمس وثلثين ومائة وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن
الاعرج المشهور بالرواية عن ابي هريرة تقدم مرارا قوله عبد الله هو ابن مالك ابن
القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الازدي وبحينة بضم الموحدة وفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الوالدين اسلم قديما وصحب النبي
صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن معوية النووي الصواب فيه
ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله
اسم ابيه مالك واسم امه بحينة فبحينة امرأة مالك وام عبد الله فليس الابن والكابن علي مثل ما تكلف
وقال فرج بين يديه معناه فرج بين يديه وجنبيه والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في
تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى اقول يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما هو
الظاهر منه يعني قدامه قوله ابطه لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب اسكانها وفيه

التكبير

التذكير والتانيث وفي بعضها ابطيه فان قلت ما المراد به قلت اما حقيقة وذلك
على تقدير كون الابط غير مستور واما ان يقصد فيه اصل ركوعها من ثوب ابطه قوله قال
الليث اي ابن سعد المصري وعطف على بكر اي حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث
والبخاري وبكر عنده كان بطريق العنعنة فان قلت كيف دل على التحديث قلت اذا جعله
صلى سجد اطلاقا للكل وارادة للجزء واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء ضبعيه والمجافاة والحمد لله رب
العالمين والصلاة على محمد واله وصحبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم باب
فضل استقبال القبلة قوله باطراف رجليه اي برؤوس اصابعهما رواه عن النبي صلى الله
ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري
المدني وقيل اسمه المنذر بسكون النون وكسر المعجمة غلبت عليه كنيته قوله عمرو بالواو
ابن عباس بالموحدة المشددة وبالمهملة ابو عثمان الاهوازي البصري توفي سنة خمس وثلثين
ومائتين قوله ابن المهدي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري
اللؤلؤي ومنصور بن سعد هو صاحب اللؤلؤ البصري وميمون بن سياه بكسر المهملة وخفة
التحتانية وبالهاء روي منصرفا وغير منصرف والظاهر الصرف وهو فارسي معناه بالعربي
الاسود كان زرعا صدوقا قوله فذلك مبتدا وخبره المسلم او الموصول مع صلته
وذمة الله اي امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الزمام وهو الحرمة فان قلت لم
اكتفى في النبي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر اولا قلت لحصول المقصود به
ولاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول واما ذكره اولا فللتاكيد وتحقيق عصمته مطلقا
والضمير راجع الى المسلم او الى الله والاخفار نقض العهد الخطابي فلا تخفروا الله معناه لا تخونوا
الله في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اخفره اذا حميته واخفرته اذا غدرت به
ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته وفيه ان امور الناس في معاملة بعضهم بعضا
انما يجري على الظاهر من احوالهم دون باطنها وان من اظهر شعار الدين وتشكل بشكل
اهله اجري عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره فلو لم يعرف رجل غريب في
بلد من بلدان اهل الاسلام بدين ولا بمذهب غير انه يرى عليه زي المسلمين حمل ظاهر
امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال ابن بطال هذا يدل على تعظيم شان القبلة
وهي من فرايض الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له
ومن لا صلاة له فلا دين له قوله نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن حماد
المروزي الخزاعي توفي بمصر بالفاء الاعور ذو التصانيف الفارض كان من اعلم الناس بالفرايض

سكن مصر ولم يعرف بها حتى تخص في خلافة اسحق بن هرون وسيل عن القرآن
فابى ان يجيب بشي عما ارادوه فحبس بسامرا حتى مات ثمان وعشرين ومايتين وابن
المبارك ابو عبد الله قوله لا اله الا الله فان قلت لا يكفي ذلك بل لا بد من انضمام
محمد رسول الله اليه قلت عبر عن طريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلاة والا
ستقبال
والذبح اذ هذه الثلاثة من خواص دينه لان القايلين بلا اله الا الله والنصارى صلاتهم
بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا او يقال هذا الجزء الاول
من كلمة الشهادة شعار لمجموعها كما يقال قرات الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة
فان قلت فحينئذ لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الاسلام
محرم الدما والاموال قلت الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتاكيد امره
فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فيكون محرمة فان قلت
لم خصص هذه الثلاثة من بين ساير الاركان وواجبات الدين قلت لانها اظهرها
واعظمها واسرعها علما به اذ في اليوم الاول من الملاقاة مع الشخص يعلم صلاته وطعامه
غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به وكالحج فانه قد يتاخر
الى شهور وسنين وقد لا يجب عليه اصلا فان قلت القتال ساقط عن اهل الجزية
مع انهم لا ياتون بهذه الامور قلت تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث من اعرابه ونحوه صح
وفوايده واحكامه في باب فان تابوا واقاموا الصلاة في كتاب الايمان قوله ذبحوا ذبيحتنا
فان قلت ما معناه اذ السياق يقتضي ان يقال اكلوا ذبيحتنا قلت المراد ذبحوا المذبوح
مثل ذبيحتنا والذبيحة فعيلة بمعنى المذبوح فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه
المذكر والمونث فلم لحقته التاء قلت لتغليب الاسمية عليه واضمحلال معنى الوصفية
عنه او ان الاستوا فيه عند ذكر الموصوف معه اما عند انفراده عن الموصوف فلا قوله
علي اي ابن المديني وخالد بن الحارث بالمثلثة الهجيمي بضم الها وفتح الجيم وسكون التحتانية
ابو عثمان البصري كان يقال له خالد الصدق مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومايه
وحميد هو الطويل وابو حمزة بالحا المهملة وبالزاي كنية انس وحذف الهمزة من الابن تخفيفا
وما في ما يحرم استفهامية ومحلها نصب مفعول به وجاز ان يكون مفعولا مطلقا وله
اي من النفع وعليه اي من المضرة والتقديم يفيد الحصر اي له ذلك لا لغيره فان قلت
السوال هو عن سبب التحريم فما وجه مطابقة الجواب له قلت المطابق له ان يقول هو
الشهادة وكذا وكذا واما عطف عليها فلما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب وزيادة قوله ابن

ابي

ابي مريم المصري مر في كتاب العلم ويحيى ابن ايوب الغافقي بالمعجمة وبالفاء ثم القاف ابو العباس
المصري مر في باب البزاق والبخاري لم يذكره في هذا الكتاب الا استشهادا وتقوية
قال احمد بن حنبل هو سيئ الحفظ وفايدة هذا الاسناد بيان ان ما رواه ابن المديني وان كان
موقوفا على الصحابي ففي رواية مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق وفي
بعضها هذا مقدم على الموقوف فعلى انه التقوية الخطابي الحديث الاول من الباب اما جا
في الكف عمن اظهر شعار الدين وان لا يتعرض لدمه وماله حتى يظهر منه خلاف ذلك و
الثاني جا في ترك الكف عمن لم يظهر شعار الدين حتى يستوفي منه هذه الشرايط وقد ورد هذا
الحديث من رواية ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها ومن رواية ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وانما اختلفت
الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها
وكانت امور الدين تشرع شيا فشيا فخرج كل قول منها على شرط المفروض في حينه فصار
كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات والاختلاف
باب قبلة اهل المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ اللام للعهد والشام بالهمز وبالالف وبها لغات ولفظ الباب مضاف الى القبلة
والجملة المقصودة بليس جملة استغنا منه فان قلت ما قولك على النسخة التي لم يوجد
بعد لفظ المغرب لفظ قبلة هل يجوز رفع الباب وجعل القبلة مبتدا وليس مع ما في
خبره خبرا له قلت نحو يلزم التعجب لكن يأول بتقدير اسم ليس ان المراد بالقبلة المستقبل
كانه قال مستقبل اهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب قوله عطا اي ابن
يزيد من الزيادة وابو ايوب اي الصحابي المشهور تقدما في باب لا تستقبل القبلة اوايل كتاب
الطهارة قوله الغايط اي الارض المطمانة لقضا الحاجة وانما فسرناه بالارض ليتناول
حكم الخارج من السبيلين ولا يختص بالدبر والمراحيض جمع المرحاض بالحا المهملة وبالضاد المعجمة
وهو المغتسل والمرحض الغسل قوله قبل بكسر القاف الجوهري رايت قبلا بالقاف
المكسورة وفتح الموحدة وضمها اي مقابلة وننحرف عنها اي عن جهة القبلة ونستغفر الله
هذا بنا على مذهب ابي ايوب ان الحكم لا يختلف في الصحرا والبنا وان استقبال القبلة حرام
فيهما وسبق القول فيه مع مباحث اخر شريفة فلينظر ثمه في كتاب الوضو قوله عطا
اي المذكور انفا قال قلت ما الفايدة في تكرار هذا الاسناد وهو بعينه عن الزهري عن عطا عن ايوب

عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت الاول بلفظ عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
بلفظ سمعت ابا ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم والسماع اقوى من العنعنة وعن اقوى من ان
لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري قال ابن بطال يعني بقوله باب قبلة كذا وكذا
قبلة الارض كلها الا ما قابل شرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار لها من المشرق
الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها حكم مشرق اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف
لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وهؤلا امروا بالتشريق
والتغريب واما ما قابل شرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها في شرقها
الى مغربها فلا يصح لهم ان يشرقوا او يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا
استدبروها وكذلك من كان مواز بالمغرب بمكة اذ غرب استدبرها وان شرق استقبلها
وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال ولم يذكر البخاري مغرب الارض كلها اذ العلة فيها
مشترك بين المشرق والمغرب فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر الارض
المعمورة وبلاد الاسلام في جهة مغرب الارض الشمس قليل وتقدير الترجمة باب قبلة
اهل المدينة والشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب يعني انهم عند
الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين القبلة ولا مستدبرين لها واستعمال
المشرق والمغرب بمعنى التشريق والتغريب صحيح في لغتهم معروف عندهم وحمل ابو ايوب
الحديث على العموم في الصحاري وغيرها الخطابي ولما كان مذهبه العموم قال فننحرف و
نستغفر الله وكان ابن عمر يرى استقبالها في الابنية جائزا وكان يخص خبر النبي بفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين رآه قاعدا لحاجته على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس ثم

باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قوله
واتخذوا القراءة المشهورة انه بلفظ الامر وقلنا واتخذوا وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا
ومقام ابرهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه [illegible]
وعن عطا هو عرفة والمزدلفة والجمار وعن النخعي الحرم كله ومصلى موضع صلاة وقيل مدعا
وقال الحسن قبلة قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وسفيان
اي ابن عيينة تقدما في باب اول حديث من الكتاب وعمرو بالواو ابن دينار الجمحي في باب كتابة
العلم قوله للعمرة وفي بعضها بدون اللام ولا بد من تقدير اذ المعنى لا يصح بدونه ولم يطف
اي لم يسع طواف البيت قوله ايأتي اي ايجوز له الجماع يعني احصل له التحلل من الاحرام قبل
السعي ام لا اسوة بالضم اي قدوة ولا سيما قد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم ولتـ

دليل على ان السعي واجب في العمرة والطواف لا بد فيه من اشتراط سبعة واما الصلاة خلف
المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان سنة فسنة وان واجبا فواجب
قوله يحيى اي القطان وسيف بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومي المكي
ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين ومائة ومجاهد بلفظ الفاعل الامام المفسر تقدم
في اول كتاب الايمان قوله خرج اي من الكعبة وبين البابين اي مصراعي الباب اذ الكعبة
لم يكن لها حينئذ الا باب واحد او اطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابرهيم
عليه السلام او انه كان في زمان رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير جعل لها بابين وفي بعضها
بدل البابين الناس فان قلت كان السياق يقتضي ان يقال ووجدت قلت عدل عنه
الى المضارع حكاية عن الحال الى الداخل بقرينة اذا دخلت فان قلت المناسب ان
يقال يسارك بالخطاب او وجه الى الغيبة قلت اريد بالخطاب العموم نحو ولو ترى اذ
المجرمون ناكسوا رؤوسهم كانه قال اذا دخلت ايها الداخل وهو متناول لكل احد فهما
متوافقان من جهة المعنى او هو من باب الالتفات او الضمير عائد الى البيت وفيه
جواز الصلاة داخل الكعبة قوله في وجه الكعبة اي مواجهة باب الكعبة وهو مقام
ابرهيم وهو الظاهر وبهذا الاستدلال على الترجمة او في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة
الباب قوله اسحق اي ابن ابرهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم وعبد الرزاق
ابن همام بتشديد الميم الصنعاني في باب حسن اسلام المرء وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح
الراء وسكون اليا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان جريج عبدا لعجوز بني امية و
اصله رومي قال احمد وهو اول من صنف الكتب وقال لم يحدث بشي الا اتقنه قال
عطا هو سيد اهل الحجاز مات سنة احدى وخمسين ومائة والظاهر ان الحديث من مراسيل
ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم فحديث بلال مرجح
عليه ويحكم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها قوله ركع اي صلى اطلق الجزء و
اراد الكل وفيه ان تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى وقبل روي بضم القاف والموحدة
كليهما ويجوز اسكان الموحدة ومعناه مقابلها او ما استقبلك منها والمراد منه مقام ابرهيم
ليدل على الترجمة قوله هذه القبلة الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال
هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وانه
يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزية
ويحتمل انه دل بهذا القول على ان من شاهد هذا البيت وعاينه بخلاف حكم الغائب عنه

فيما يلزمه من هوا حيث عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فايده ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها علما النووي ويحتمل معنى اخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط قال واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي من نفي كاسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب فاشتغلوا بالدعا فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعا في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب فرصلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعا وجاز له نفيها عملا بظنه وقال بعض العلما يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم تتضاد الاخبار والله اعلم باب التوجه نحو القبلة اي ناحيتها وجهتها وكان نائبه اي حيث وجد الشخص قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قوله ابو هريرة هو تعليق واطلاق لفظ استقبل ايضا يقتضي التوجه نحوها حيث كان قوله عبد الله بن رجا بخفة الجيم الغداني بضم المعجمة وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب واسرائيل هو ابن يونس ابن ابي اسحق في باب حسن ترك بعض الاختيار وابو اسحق هو السبيعي جده والبرا بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب في باب الصلاة من الايمان قوله بيت المقدس بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال المشددة وستة عشر اي بعد الهجرة الى المدينة لانه في مكة كان يستقبل الى بيت المقدس وسبق تحقيق معناه ايضا على الاصح والشك المستفاد من او الظاهر انه من البرا قوله توجه بفتح الجيم اي تؤمر بالتوجه وفتوجهاي بعد نزول الاية التي تمامها فول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد من المسجد الكعبة قوله رجل وفي بعضها رجال قال قلت فعلى هذه النسخة الامر برجع الضمير في خرج قلت الى ما دل عليه رجال وهو مفرده او معناه ثم خرج خارج وما في ما صلى اما مصدرية واما موصولة قوله صلاة العصر لا ينافي ما ثبت في بعض الروايات انه كان في صلاة الصبح بقبا لان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة في صلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة سوادها وفي حكم رساتيقها قوله قال اي الرجل هو يعني به نفسه وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة مجاز جوازا مطردا وذلك اما بان

يجرد عن نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ الغايب واما على طريق الالتفات واما بالمعنى بل او الرجل او نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد يحييك ويشتاق اليك ويحتمل ان الراوي نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل انا اشهد الخطابي فيه من الفقه وجوب قبول اخبار الاحاد وفيه ان ما مضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل ان يعلموا بنسخها وبنا الباقي منها نحو الكعبة صحيح وهذا اصل في كل امر له ادون فيه قد جرى العمل به ثم رفع او لحقه نسخ فان الماضي منه صحيح الى ان يعلم رفعه او نسخه وقد يستدل به في الوكالات وفيما يتصرف فيه الوكيل من امر ما دون له فيه ثم يأتيه الخبر بعزله وقد باع او اشترى فانه ماض على الموكل وفيه حجة لقول من اجاز تاخير البيان عن وقت وروده في الحال الراهنة الى الحالة الثانية النووي هو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى الجهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه اقول واما انه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون وان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن او بالسنة فقد سبق في باب الصلاة من الايمان مع مباحث اخرى قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اي القصاب وهشام اي الدستوائي تقدما في باب زيادة الايمان ونقصانه ويحيى ابن ابي كثير بالكاف المفتوحة وبالمثلثة في باب كتابة العلم ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة ابو عبد الله العامري المدني قوله حيث توجهت قال قلت صوب سفره من له مقصد معين وتوجهه بدل عن القبلة في غير الفريضة لا توجه الراحلة قلت توجه الراحلة انما هو تابع لتوجه صاحبها عادة وفيه جواز النفل على الراحلة فان قلت مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان نفلا في التوجه قلت المراد من التوجه التوجه في الفريضة قوله عثمان بن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله ابرهيم اي ابن يزيد النخعي وقال بعضهم المراد بابرهيم هنا هو ابن سويد النخعي لا ابن يزيد وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله بن مسعود سبقوا في باب ظلم دون ظلم ولفظ قال ابرهيم الى لفظ او نقص ادراج من منصور ومعناه لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته او نقص وهو مشتق من النقص المتعدي لا من النقصان اللازم قوله احدث الهمزة للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شي من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة او بالنقصان عنه وكذا وكذا كناية عما وقع اما زايدا على المعهود او ناقصا قوله فثنى مشتق من الثني

او من التثنية وهو العطف في المقصود منه فجلس كما هو هيئا للقعود للتشهد وانبائكم
اي اخبرتكم به وفيه انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ الاحكام الى الامة فان
قلت اين مفعولاه الثاني والثالث قلت محذوفان ومن خصائصهما انهما لا يفترقان
حذفا واثباتا قوله فذكروني اي في الصلاة بالتسبيح ونحوه فليتحر اي فليجتهد وليتم عليه
معناه ليتم بانيا عليه ولولا تضمين الاتمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء قال
الشافعي التحري هو القصد ومعناه فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو
الاخذ باليقين والبناء على الاقل وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا
يلزمه الاقتصار على الاقل قوله سجدتين اي للسهو وفيه ان سجود السهو سجدتان
لا واحدة كسجدة التلاوة فان قلت هذا دليل على انه لم ينقص شيئا من الركعات ولا من السجدات
والا لتداركها فكيف صح ان يقول ابراهيم لا ادري بل تعين انه زاد اذ النقصان لا ينجبر
بالسجدتين بل لا بد من الاتيان بالمتروك قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثيرا
منها ينجبر بسجدتي السهو كترك الابعاض وغيرها ولفظ نقص لا يوجب النقص في الركعة
ونحوها فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب قلت
المراد منه المتحقق المتيقن اي فليأخذ باليقين فان قلت كيف رجع الى الصلاة بانيا
عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك قلت انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او انه كان
خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة وكان قليلا وهو صلى الله عليه
وسلم في حكم الساهي او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها فان قيل كيف رجع النبي صلى
الله عليه وسلم الى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته الا الى علمه ويقين نفسه
فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه
رجع الى مجرد قول غيره او ان قول السائل احدث شكا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد
بسبب حصول الشك او فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه فان قلت اخر الحديث
يدل على انه يسجد السهو بعد السلام واوله على عكسه فما الحكم فيه قلت مذهب الشافعي
انه يسجد قبل السلام فتأول اخر الحديث بانه قول والاول فعل والفعل يتقدم على القول لانه
ادل على المقصود او انه صلى الله عليه وسلم امر بان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه
قبل السلام لانه افضل النووي لا خلاف بينهم انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة
او النقص انه يجوز ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل ثم اختلفوا فقال بعضهم
هو مخير في كل سهو ان شاء قبل السلام وان شاء بعده في الزيادة والنقص وقال ابو

حنيفة

حنيفة الافضل هو السجود بعد السلام وقال الشافعي الافضل السجود قبله وقال
مالك ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله قال وفيه جواز النسيان
في الافعال على الانبياء عليهم السلام واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال
الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة وجوز طائفة تأخيره
مدة حياته ومنع طائفة السهو عليه في الافعال البلاغية كما اجمعوا على منعه في الاقوال
البلاغية وفيه ان سجود السهو على هيئة سجود الصلاة لانه اطلق السجود فلو خالف
المعتاد لبينه وفيه انه لا يتشهد له وفيه ان كلام الذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها
وفيه ان التابع يترك كثيرا للمتبوع ما ينساه وفيه انه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة
قوله ان يتحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه واقبال الامام على الجماعة بعد الصلاة
فان قلت لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر وغير اسلوب الكلام قلت لعل السلام
والسجود كانا ثابتين يومئذ فلهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر بخلاف التحري والاتمام فانهما
ثبتا بهذا الامر او للاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحري والاتمام فان قلت السجدة
مسلم انها ليست بواجبة لكن السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين
ممنوع واما نفس وجوبه فمعلوم من موضع اخر فان قلت هل يجوز من جهة النحو جزم
لفظ يسلم ويسجد قلت نعم عطفا على الامر وتقدير اللام الجازمة بعد حرف العطف
وفي بعضها ثم ليسلم باللام

باب ماجاء في القبلة

فعلى تفسيره لقوله سهى فالفاء تفسيرية وما نفى اي الركعتين الاخريين ومناسبة هذا
التعليق للترجمة من جهة انه جعل زمان الاقبال على الناس داخلا في حكم الصلاة
ولا شك انه كان بالسهو فهو في ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة قوله عمرو
بالواو ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي
المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين وهشيم مصغرا المخفف
الياء التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة مر في اول كتاب التيمم وحميد بضم المهملة وسكون
التحتانية في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله في ثلاث اي في ثلاثة امور فان
قلت الامر مذكر فيجب تأنيث الثلاث قلت اذا لم يكن المميز مذكورا جاز
في لفظ العدد التذكير والتأنيث فان قلت هو رضي الله عنه كان موافقا لربه في جميع
اوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلاثة قلت ذلك موافقة امر الرب وهذا موافقة
الرب في الامر والمراد وافقني ربي في انزال الآية على وفق قولي لكن لرعاية الادب اسند الموا

فقة

إلى نفسه لا إلى الرب تعالى فإن قلت الموافقة أيضا في منع الصلاة على المنافقين ونزول الآية
بذلك قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وفي أسارى بدر حيث كان رأيه أن لا يؤخذ
لهم فنزل ما كان لنبي أن يكون له أسرى وفي تحريم الخمر وفي غير ذلك قلت التخصيص بالعدد
لا يدل على نفي الزائد أو كان هذا القول قبل موافقته غير هذه الثلاث قوله لو اتخذنا جوابه
محذوف أو هو للتمني وآية الحجاب هي قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين
يدنين عليهن من جلابيبهن فإن قلت علام عطف لفظ الآية قلت هو اتخاذ المصلى في مقام إبراهيم
والسياق يدل عليه على هذا المقدر والظاهر الجر في لفظ آية لأنه لا بد له من ثلاث ويحتمل أن رفعه
بالابتداء ونصبه بالاختصاص في المعطوف عليه المقدر والمعطوف والبر بفتح الموحدة صفة
بمشيئة والخيرة بالمنقطة المفتوحة وقصتها تجيء في كتاب التفسير في سورة التحريم إن شاء الله
تعالى فإن قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت دل على الجزء الأول منها كان
الحديث الذي يأتي آخرا يدل على الجزء الأخير ولما في الباب واحد منها دل على الترجمة على سبيل
التوزيع وأما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر وأما على قول
من قال هو الحرم كله فيقال إن من للتبعيض ومصلى أي قبلة أو موضع الصلاة إليه أو المراد
من الترجمة ما يتعلق بالقبلة وما يتعلق بها وهذا أظهر لأن المتبادر إلى الفهم من المقام الحجر
الذي وقف عليه إبراهيم وموضعه مشهور الخطابي سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يجعل ذلك الحجر الذي فيه أثر مقامه عليه السلام مصلى بين يدي القبلة يقوم الإمام عنده
فنزلت الآية قوله ابن أبي مريم أي سعيد تقدم في كتاب العلم ويحيى هو الغافقي مر
قريبا في فصل استقبال القبلة وإنما استشهد بهذا الطريق للعنعنة دفعا لما في الإسناد
السابق من ضعف عنعنة هشيم إذ قيل إنه مدلس مع أن معنعنات الصحيحين كلها
محمولة على السماع والاتصال من طرق أخرى سوى استشهد وتوبع عليها أم لا فإن قلت
لم ما عكس بأن يجعل هذا الإسناد أصلا قلت لما في يحيى من سوء الحفظ ولأن ابن أبي مريم
ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن أبي مريم
قوله عبد الله بن دينار هو مولى ابن عمر سبق في باب أمور الإيمان وقباء الفصيح
المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث غير مصروف
وهو قريب من المدينة من عواليها ولم يحك فيه تشديد الباء قوله في صلاة الصبح
فإن قلت تقدم في باب التوجه نحو القبلة أنه كان في صلاة العصر قلت لا منافاة
بأن يصل الخبر وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني إلى من هو خارجها

واما

وأما الآتي فقيل ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة قوله قرآن لعل التنكير فيه للإرادة البعضية ولفظ القرآن يطلق على الكل
وعلى الجزء قوله فاستقبلوها بلفظ الأمر خطابا لهم وبلفظ الماضي إخبارا عن الرسول
صلى الله عليه وسلم وأصحابه قوله وكانت إلى آخره كلام ابن عمر لا كلام الرجل الآتي بالخبر
بتحويل القبلة فإن قلت كيف وجه دلالته على الترجمة قلت دلالته أما على الجزء الأول
منها ففي لفظ قد أمر أن يستقبل الكعبة وأما على الجزء الثاني فمن جهة أنهم صلوا في أول تلك
الصلاة إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الجديدة ولم يؤمروا بالإعادة قوله
يحيى أي القطان والحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية
وبالموحدة تقدم في باب السمر بالعلم وإبراهيم أي ابن يزيد النخعي وعلقمة
أي ابن قيس النخعي وعبد الله بن مسعود قوله وما ذاك أي ما سبب هذا السؤال
ومنه علم الترجمة لأنه صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة كان غير مستقبل للقبلة
لما جاء في الروايات أنه أقبل على الناس فقيل له ذلك ولأن العادة أن الإمام لا يتكلم مع القوم
حتى يستقبلهم وهو ذلك الزمان في حكم المصلي لأنه رجع إلى الصلاة ولهذا لو أحدث ساجدا
لسهو في سجدته بطلت صلاته فكيف ذلك كان وظاهره أنه ليس في الصلاة فهو ساه متصل
إلى غير القبلة في زمان التكلم وما أعاد الصلاة فثبت الجزء الأخير من الترجمة قال
ابن بطال اختلفوا فيمن اجتهد في القبلة وأخطأ فقال أبو حنيفة لا يعيد وقال
النخعي إن عرف الخطأ قبل الفراغ لا يعيد ذلك البعض بل يبني عليه ويتم كما فعلوا بقباء وقال
مالك يعيد استحبابا وقال الشافعي إن خرج من الصلاة ثم بان له الخطأ استأنف وإن لم
يتبين له إلا باجتهاد فلا إعادة عليه والذي ذهب إليه البخاري أنه لا يعيد وقال ابن
القصار لأن المجتهد في القبلة إنما أمر بالطلب ولم يكلف الإصابة وإنما أمر الله باستقبال
عين القبلة من نظر إليها وأما من غاب عنها فلا سبيل له إلى علم حقيقتها لأنه إنما يعلمها بغلبة
الظن من جهة الرياح ومسير النجوم وإذا كان كذلك فإنما يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد
فلا ينقض حكم الاجتهاد الأول كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يتبين له اجتهاد آخر فلا يجوز له فسخ
الأول وليس للشافعي أن يقول قد رجع من اجتهاد إلى يقين لأنه لا يتيقن أصلا بل يحلف على
ظنه أقول وللشافعي أن احتمال حصول اليقين في بعض الأمكنة والأزمنة ممكن فلا
وجه لقوله لا يتيقن أصلا ثم إن القياس على الحكم غير صحيح لأن محل الاجتهاد في الحكم واحد
وأما في الصلاة فمتغاير لأن ما صلى بالاجتهاد الأول غير ما صلى بالثاني وقال المهلب

وجنس هذا احتجاج البخاري بحديث ابن عمر هو انحرافهم الى القبلة التي فرضت عليهم وهم في اثنا صلاتهم تصلون لغير القبلة ولم يومروا بالاعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقبله فكذلك المجتهد في القبلة لا يلزمه الاعادة وقد اشار البخاري في التعليق الذي في ترجمته اليه وذلك ان انصرافه صلى الله عليه وسلم واقباله على الناس كان وهو عند نفسه انه في غير صلاته فلما بنى على صلاته ظهر انه كان في وقت الاقبال عليهم في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها فوجب بهذا ان من اخطا القبلة انه لا يعيد وقال الطحاوي في قصة اهل قباء دليل انه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض في ذلك غير لازم له

باب

حك البزاق باليد والبساق بالزاي وبالصاد لغتان مشهورتان والسين لغة ايضا وحميد هو الطويل والاسناد بعينه تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله في القبلة اي في حائط من جهة قبلة المسجد ورُئِيَ اي شوهد اثر المشقة وجهه قوله قام في صلاته فان قلت ما الفرق بين قام في الصلاة وقام الى الصلاة قلت الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع والقاء في فانه جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر الحرف المشبه فان قلت المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين يقال نجوته نجوى اي ساررته وكذلك ناجيته فمناجاة الرب حقيقة ام مجاز قلت مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فالمراد لازمها وهو ارادة الخير او هو تشبيه اي كانه كان يناجي ربه النووي المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله قوله وان ربه وفي بعضها او ان ربه فان قلت ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة اذ لا يصح على ظاهره لان الله سبحانه وتعالى منزه عن الحلول في المكان تعالى عنه علوا كبيرا قلت معناه التشبيه اي كانه بينه وبين القبلة الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كانه مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من اثقال البدن قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة واو يفعل عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا قوله كان الله قبل وجهه هذا ايضا على سبيل التشبيه اي كان الله في مقابل وجهه والجهة بالبزاق الذي هو للاستخفاف بمن يبزق اليه وتحقيره فان قلت هذا يدل على تعيين الترجمة اذ لا يعلم منه ان حكه كان بيده ومن المسجد قلت المتبادر الى الفهم من اسناد الحك اليه انه كان بيده والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مخاطا

يحل

تنا فضل الصلاه الايمانه وهو لمصغر
مخشنا انه عبد الرحمن بن عوف في باب

بنجم وتحته المسجد وبالمهمال المخاط هو ما يسيل من الانف والبصاق ما يخرج من الفم والنخامة بالضم النخاعة ما يخرج من الصدر

باب

حك المخاط والقذر بفتح الدال والقذارة ضد النظافة وابو سعيد هو من اسباط عبد الرحمن بن عوف في باب تطوع قيام رمضان قوله فحكها اي حك النخامة بالحصاه وتنخم اي رمي بالنخامة فان قلت عقد الباب على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة قلت لما كانا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد والله اعلم

باب

لا يبصق عن يمينه قوله فحتها بالتا المثناه الفوقانية اي حكها ويقال حتت الشي عن الثوب اي فركته فان قلت الترجمة في انه لا يبصق عن يمينه وفي الحديث انه لا يتنخم عن يمينه قلت حكم البصاق والنخامة واحد بدليل انه صلى الله عليه وسلم جعل البصق عن يساره مقابلا لقوله لا يتنخم عن يمينه ولولا انهما في الحكم سوا لما صح مقابلة هذا الامر بذلك النهي قوله حفص بالحا والصاد المهملتين ابن عمر تقدم في باب التيمم في الوضو قوله لا يتفل بالمثناه الفوقانية وبضم الفا وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والله اعلم

باب

ليبزق عن يساره قوله فلا يبزقن بضم الزاي فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلاة عكس الباب المتقدم فان ترجمته مقيده بقوله في الصلاة والحديث الذي فيه مطلق قلت المطلق محمول على المقيد في الموضعين عملا بالدليلين فان قلت هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا يقيد فيه قلت يقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق فان قلت كان المناسب ان يذكر هذا الحديث في ذلك الباب وذلك الحديث في هذا الباب قلت لعل غرضه بعد معرفة نفس الاحكام بيان استخراج الاحكام ومعرفة طريق استنباطها ايضا لتكثير الفائدة او انه تابع شيوخه وذكر كلا منهما على الوجه الذي استدل شيخه به فلعل يحيى استدل على انه لا يبصق عن يمينه في الصلاة بذلك الحديث وادم على انه يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى بهذا فان قلت لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر قلت ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وفي بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلمة او قوله علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة والنهي المستفاد من لفظ لا في النهي للتحريم على ما هو ظاهر النواهي بدليل انه خطيئة قوله وعن الزهري هو تعليق وغرضه منه بيان ان الزهري رواه بطريق السماع ايضا كما روي معنعنا في الاسناد الاول وحميد هو ابن عبد الرحمن لا الطويل

باب كفارة البزاق التكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم
منه الكفارة والخطية وهي فعيلة ولك ان تشدد اليا ومعناها الاثم النووي اعلم ان البزق
في المسجد خطية مطلقا سوا احتاج الى البزق ام لا يحتاج فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطية
وعليه ان يكفرها بدفنه كما ان قتل الصيد في الاحرام خطية وعلى صونكبها الكفارة واختلفوا
في معنى دفنها فالجمهور قالوا المراد فيها في تراب المسجد ونحوه ان كان ثمة تراب والا فيخرجها
من المسجد وحكي الروياني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا باب
دفن النخامة قوله اسحق ابن نصر بسكون الصاد المهملة هو اسحق ابن ابرهيم بن نصر تقدم
في باب فضل من علم والياقوت تقدم في باب حسن اسلام المرء قوله امامه بفتح الهمزة
اي قدامه بفتح الهمزة اي قدامه وملكا وفي بعضها ملك بالرفع وتوجيهه ان يقال اسم ان هو
الشان او القصد وهذه جملة ابتدائية بعده مفسرة له فان قلت عن اليسار ايضا ملك
اذ كل انسان يلزمه ملكان كاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيئات على الشمال قال تعالى
اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد قلت عند الصلاة التي هي ام الحسنات
البدنية لا دخل لكاتب السيئة فليس عند المصلي الا ملك اليمين او يقال المراد بهذا
الملك غير الكرام الكاتبين قوله فيدفنها بنصب النون لانه جواب الامر وبرفعها
اي فهو يدفنها وجاز الجزم عطفا على الامر فان قلت عقد الباب على دفن النخامة
والحديث يدل على دفن البزاق قلت فعل ذلك اشعارا بان لا تفاوت في الحكم
النووي يبصق عن يساره او تحت قدمه هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا
يبصق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطية فكيف ياذن فيه
وانما نهى عن البزاق عن اليمين تشريفا لها قال والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان
غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصلّ فله البزاق عن اليمين الخطابي
ان كان عن يساره احد لم يبصق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او في ثوبه
باب اذا بدره البزاق قوله مالك اي ابن غسان
النهدي مر في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان وزهير مصغرا لجعفا بن معوية
الكوفي في باب لا يستنجي بروث قوله اوروي شك من الراوي والشك في ان لفظ
الكراهة مضاف الى الها ام لا وفي بعضها كراهيه بدون اليا ومع الاضافة ولفظ شدته
مرفوع او مجرور عطفا على الكراهية او على ذلك قوله او ربه هو مع خبره عطف
على يناجي عطف الجملة الاسمية على الفعلية وفيه ان البزاق طاهر ولا خلاف فيه للعلما

نعم

روي عن النخعي انه قال البزاق نجس وفيه ان البزاق لا يبطل الصلاة قال ابن بطال اكرام
القبلة ومنزهها لان المصلي يناجي ربه فواجب ان يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين اذا
ناجاهم واستقبلهم بوجهه بل قبلة الله اولى بالاكرام ومن عظيم الجفا وسوء الادب ان يتوجه
الى رب الارباب وتنخم في توجهك ونحوه اعلمنا الله باقبال ربه على من توجه اليه وفيه فضل
الميمنة على الميسرة قال وانما كان وانما كان البزاق في المسجد خطيئة لنهيه عليه الصلاة
والسلام عنها ومن فعل ما نهى الله تعالى عنه فقد اتى بخطيئة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه
لا يكاد يسلم منه كل احد فعرفهم امته كفارة تلك الخطيئة باب
عظة الامام الناس قوله وذكر القبلة عطف على عظة وابو الزناد بكسر الزاي وخفة
النون مر في باب حب الرسول من الايمان قوله هل ترون فان قلت ما فائدة
هذا الاستفهام قلت الانكار لما يلزم منه اي انتم تحسبون قبلتي هنا والتي لا ارى
الا ما في هذه الجهة فوالله ان رويتي لا تختص بجهة قبلتي هذه قوله خشوعكم اما ان
يراد به السجود لانه غاية الخشوع واما اعم من ذلك فان قلت القسم يتلقى بما وبان
فاينها هو الجواب هنا قلت جوابه هو الاول واما الثاني فبدل له او بيان له قوله
لاراكم بفتح الهمزة قال ابن بطال فيه انه ينبغي للامام اذا راى احدا مقصورا في شي من
امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ الا ترى ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى من نقص كمال الركوع والسجود وعظهم في ذلك بانه يراهم
ويحذّر الله على المومنين ذلك اذا امكنهم في الارض بقوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض
اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واما الروية فيحتمل ان يراهم
بما يوحي اليه من افعالهم وهيئاتهم في الصلاة لان الروية قد يعبر بها عن العلم وان يراهم
بما خص به عليه السلام بان زيد في قوة البصر حتى يرى من وراه وقال احمد انه كان
يرى من ورايه كما يرى بعينيه اقول الجمهور على انه من خصايصه عليه السلام
وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا يشترطون في الروية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا
ابصار اعمى الصين بقعة اندلس قوله يحيى ابن صالح الوحاظي بضم الواو قال ابو
يعقوب الاسفرايني هو حسن الحديث لكنه صاحب راي وهو عديل محمد بن الحسن
الى مكة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا وفليح بضم الفا وفتح اللام وسكون اليا والمهملة
وهلال بكسر الها تقدم في اول كتاب العلم قوله رقي بكسر القاف وجاز فتحها على اللغة الطائية
ولفظ في الصلاة متعلق باراكم معناه اذا ما في جدران المشبه لا ينعكر عليها او يقال انه قال

في شأن الصلاة وفي امورها فان قلت الركوع داخل في الصلاة فما الفايدة في ذكره قلت
اهتماما لشانه لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لما ادرك الركوع ادرك الركعة بتمامها ولعله
لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم قصروا في حالة الركوع قوله من وراي في بعضها من ورا
بحذف الياء ساكنة وفي بعضها بالكسرة عنها فان قلت الرؤية من الورا كانت مخصوصة
بحالة الصلاة ام هي عامة بجميع الاحوال قلت اللفظ يتم فيها في الحديث الاول يقتضي العموم
والسياق يقتضي الخصوص والله اعلم فان قلت ما المشبه به في كما اراكم اذ لا يصح تشبيه
المقيدة بالرؤية المطلقة قلت معناه كما اراكم من القدام فالمشبه به الرؤية المقيدة
بالقدام والمشبه المقيدة بالورا وهذا دليل صريح على ان المراد بالرؤية الابصار لا العلم
باب هل يقال مسجد بني فلان قوله اضمرت بضم الهمزة
الجوهري التضمير مثل الضمر الهزال وخفة اللحم وقد ضمر الفرس بالفتح واضمرته
انا وضمرته فضمر هو وتضمير الفرس ايضا يعلف حتى يسمن ثم يرد الى القوت وذلك في اربعين
يوما والحفيا بفتح المهملة وسكون الفا وبالتحتانية وبالالف الممدودة موضع بينه وبين ثنية
الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج
من المدينة يمشي معه المودعون اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة والامد الغاية وزريق
بتقديم الزاي على الرا وسكون التحتانية الخطابي تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة
ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها وزاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسافة للخيل المضمرة لقوتها ونقص فيها لما لم يضمر منها لقصورها عن شأو ذوات التضمير
ليكون عدلا منه بين النوعين وكل ذلك اعداد القوة في اعزاز كلمة الله ونصرة دينه امتثالا
لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل النووي الاضمار هو ان يقلل
علفها مدة وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها على الجري وفيه جواز المسابقة بين
الخيول وجواز تضميرها وتمرينها على الجري واعدادها لاذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال
كرا وفرا قال ابن بطال المساجد بيوت الله واضيفت الى اهل الله وفيه جواز اضافتها
الى الباني لها والمصلي فيها وفي ذلك جواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليست اضافة
المسجد الى بني زريق اضافة ملك انما هي اضافة تمييز وروي عن النخعي انه كان يكره ان يقال مسجد
بني فلان وهذا الحديث يرده قوله بها اي بالخيل او بهذه المسابقة ولفظ وان عبد الله
اما مقول عبد الله فذكر حكاية لنفسه باسمه على لفظ الغيبة كما يقول عن نفسه العبد فعل كذا
واما مقول نافع باب القسمة وتعليق القنو في المسجد والقنو

في المسجد متعلق بالقسمة ايضا والقنو بكسر القاف وسكون النون العذق بكسر المهملة
وسكون المعجمة والكباسة وهو كالعنقود للعنب والعذق بفتح المهملة النخلة والقنو بين
تثنيته وجمعه انه في التثنية بكسر النون الساقطة عند الاضافة بلا تنوين وفي الجمع بخلافه
وجمع القلة الاقنا والقنو بالمهملة المكسورة واسكان النون اذا خرج نخلتان او ثلاث من
اصل واحد وكل واحدة منهن صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها
قوله ابراهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الها ابن شعبة الخراساني ابو سعيد كان
صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية واسع القلب مات سنة ثلاث وستين ومائة
بمكة وهذا تعليق من البخاري قوله البحرين بلفظ التثنية موضع قريب من بحر عمان الجوهري
هو بلد والعباس هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب الغسل والوضوء في
المخضب قوله فاديت نفسي يعني يوم بدر حيث اخذ هو وابن اخيه عقيل ابن ابي
طالب اسيرين وعقيل بفتح المهملة مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب
العلم قوله فحثا اي العباس في ثوب لنفسه ويقله بضم الياء من الاقلال وهو
الرفع والحمل واومر جاء على اصله وفي الاوامر كثيرا على غير قياس وهو افصح من او مر لكن
والامر افصح من ومر قوله يرفعه بالرفع استينافا وبالجزم جوابا للامر قال الهاء اي
العباس الكاهل ما بين الكتفين وسعد من باب الافعال وتحتما مفعول مطلق من قبيل
ما يجب حذف عامله او مفعول له وثم بفتح المثلثة اي هنالك والمقصود منه اثبات القيام
عند انتفا الدرهم اذ الحال قيد للمنفي لا للنفي والمجموع منتف بانتفا القيد لا بانتفا المقيد
وان كان ظاهره نفي القيام حال ثبوت الدرهم فان قلت اين ذكر تعليق القنو الذي
للصدقة فحكم حكم وتعلق القنو بالقياس على نشر المال فيه قال ابن بطال وليس في
هذا الباب تعليق القنو في المسجد واغفله البخاري وتعليق القنو في المسجد امر مشهور
قال وذكر في غريب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكل حايط بقنو يعني للمسجد
ومعنى ذلك ان ناسا كانوا يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شي لهم فقالت
الانصار يا رسول الله لو جعلنا قنوا من كل حايط لهولاء قال اجل فعلوا فجري ذلك
الى اليوم وهي الاقنا التي تعلق في المسجد فيعطاها المساكين وكان عليها معاذ بن جبل
قال وفيه ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده وفيه العطا لاحد الاصناف
الثمانية في كانه دون غيرهم لانه اعطا العباس لما شكا اليه من الغرم ولم يسوه في القسمة
بين الثمانية الاصناف ولو قسم ذلك على التساوي لما اعطا العباس بغير مكيال ولا ميزان

في المسجد قلت الواحد بالنوع

اقول لا يصح هذا الكلام لان الثمانية هي مصارف الزكوات والزكاة حرام على العباس
بل كان هذا المال اما فيئا او غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا علم من الناس حاجة الى
المال انه لا يحل له ان يدخر منه شيا وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهده
في الدنيا وانه لم يمنع شيا يسئله اذا كان عنده وفيه ان للسلطان ان يرتفع عما يدعى اليه
من المهنة والعمل بيده وله ان يمتنع من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان في ذلك
حاجة قال وانما لم يامر برفع المال على عنق العباس ليزجره ذلك عن الاستكثار من المال
وان لا ياخذ من الدنيا فوق حاجته قال وفيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة او غيرها
في المسجد لان المسجد لا يحجب احد من ذوي الحاجات من دخوله والناس فيه سواء

باب من دعا الطعام في المسجد قوله الطعام
فان قلت ما بال الدعوة تستعمل بالى نحو والله يدعوا الى دار السلام وباللام نحو دعاهم قلت
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وباللام قلت بحسب اختلاف المعاني يختلف صلاته
الفعل كما اذا قصد بيان الانتهاء جي بالى وههنا كان المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل
باللام قوله اسحق يروي باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وهو ابن اخي انس من جهة
الام قوله وجدت اي اصبت وارسلك بهمزة الاستفهام وفي بعضها بدونها وابو
طلحة هو زيد بن سهل الانصاري احد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روي له اثنان وتسعون
حديثا للبخاري منها ثلثة مات بالمدينة سنة اثنين وثلثين على الاصح وهو زوج ام انس قوله
حوله منصوب بالظرفية اي لمن كان حوله وفانطلق اي الى بيت ابي طلحة وفي بعضها فانطلقوا
وفيه جواز الحجابة وهو ان يتقدم بعض الخدام بين يدي الامام ونحوه قال ابن بطال
فيه الدعاء الى الطعام وان لم يكن وليمة وفيه ان الدعاء الى ذلك من المسجد وغيره سواء لان
ذلك من اعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد باقل من ثواب الاطعام وفيه دعاء
السلطان الى الطعام القليل وفيه ان الرجل الكبير اذا دعي الى طعام وعلم ان صاحبه
لا يكره ان يجلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لا باس ان يحمل معه من حضره وانما حملهم
النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه كان يكفي جميعهم لبركته وما خصه الله
به من الكرامة والفضيلة وهذا من علامات النبوة

باب القضاء واللعان في المسجد قوله يحيى قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في باب
اللعان في المسجد حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق فقال ابن السكن هو يحيى بن موسى ابو زكريا
ويعرف بخت بفتح المعجمة وبالفوقانية المشددة وذكر غيره انه يحيى بن جعفر البيكندي

اقول ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق والله اعلم وعبد الرزاق
هو ابن همام الصنعاني وابن جريج هو عبد الملك تقدم في باب قول الله تعالى واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى وسهل بن سعد في اخر كتاب الوضوء قوله ارايت الهمزة للاستفهام
ومعناه اخبرني علمه في انه هل يجوز قتله ام لا فان قلت لفظ الرجل يتناول محرم المراة
ولا خلاف في جواز خلوة المراة مع ابيها وفي الجملة لا اشعار فيه بالزنا والمقصود ذلك اذ كونه
معها لا يقتضي كونهما في حالة الجماع قلت السياق يقتضي التقييد بالمعية الخاصة التي هي
المباشرة قوله فتلاعنا اي الرجل والمراة وكيفيته مذكورة في الفقهيات وسمي لعانا
لقول الزوج لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او لان معنى اللعن الابعاد وكل منهما يبعد عن
صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على التابيد واختلفوا في هذا الرجل على ثلثة اقوال احدها
انه هلال ابن امية والثاني انه عاصم ابن عدي والثالث عويمر العجلاني قال ابن بطال القضاء
في المسجد وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الامر القديم المعمول به
وروي عن ابن المسيب كراهته وفيه ان اللعان يكون في المسجد وبحضرة الخلفاء وان
ايمان اللعان تكون في الجامع لانها مقطع الحقوق

باب اذا دخل
يصلي حيث شاء قوله عبد الله بن مسلمة بالميم واللام المفتوحتين وسكون المهملة بينهما
القعنبي مر في باب من الدين الفرار من الفتن وابو نعيم سبط عبد الرحمن بن عوف في
باب تفاضل اهل الايمان ومحمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الصحابي الانصاري في باب متى
يصح سماع الصغير وعتبان بكسر المهملة وضمها وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مالك
الانصاري السالمي المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له
عشرة احاديث قال المقدسي في الكمال للبخاري منها واحد مات بالمدينة في زمان معوية
قوله لك فان قلت الصلاة لله لا له قلت نفس الصلاة لله تعالى والاداء في الموضع
المخصوص له وصففنا بتشديد الفاء المفتوحة اي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا
يقال صففت القوم فاصطفوا وبتشديد الفاء المفتوحة كان جعلنا رسول الله صلى الله عليه
اذا قمتم في الحرب صفا وفي بعضها صففنا بالقاف بصيغة المتكلم قال ابن بطال لا يقتضي
لفظ الحديث امر لقوله ابن يحب ان اصلي لك فكانه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي حيث
شاء او حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء قال
وفي الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في
البيوت وفي النوافل واتيان الرئيس الى بيت المرؤس وتسوية الصف خلف الامام

باب المساجد في البيوت **قوله** ابو الربيع بالموحدة وخفة الواو وبالمد الصحابي الكبير تقدم في باب الصلاة من الايمان وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفا وسكون التحتانية وبالرا وعقيل بصغر المحققا **قوله** من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فايده ذكره تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار والتلذذ به والا كان هو مشهورا بذلك وعرضه التعريف للجاهل به **قوله** انكرت بصري يعني اراد به العمى او ضعف الابصار وكانت الامطار اي وقعت وكان نا معه وسال الوادي من باب اطلاق المحل واراده الحال وفاصلي بالنصب عطفا على اي او بالنظر لي لانه في جواب التمني **قوله** فاتخذه بالرفع وفي بعضها بالنصب لان الفا وقع بعد التمني المستفاد من الوداده **قوله** ان شا الله تعليق بمشية الله تعالى عملا بقوله ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وليس لمجرد التبرك اذ محل استعماله انما هو فيما كان مجزوما به فان قلت ما قولك فيما روى ابن الربيع بقوله ان عتبان لي هنا هو مرسل ام لا قلت لا نجزم بانه سمع من عتبان ولا انه راى بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه مرسل واختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال او فعل كذا فقال الامام احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الاصح **قوله** حين دخل وفي بعضها حتى دخل النووي في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتي التي طلبتها منه وجا بسببها وهي الصلاة في بيتي فان قلت قد ثبت في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم بدا في مليكة في باب الصلاة على الحصير انه بدا بالاكل ثم صلى وههنا بالعكس فما الفرق بينهما قلت المهم ههنا هو الصلاة فانه دعاه لها وثمة دعته للطعام ففي كل واحد من الموضعين بدا بالاهم وهو ما دعي اليه **قوله** خزيرة بالمعجمة المفتوحة والزاي المكسورة وبالرا ان يقطع اللحم صغارا على ما كثيرا فاذا نضج ذر عليه الدقيق وثاب بالمثلثة وبالموحدة اي جا واجتمع وقيل لا يكون الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار ههنا المحلة والدخشن بالدال المهملة المضمومة وبالنون وروي مصغرا ايضا ويقال ايضا بالدال والشين وروي في صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغرا ومكبرا **قوله** يريد بذلك وجه الله اي ذات الله وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بايمانه باطنا وبراته من النفاق وبانه كان لها مصدقا بها متقربا بها الى الله تعالى فلا شك في صدق ايمانه وهو ممن شهد بدرا فلا يصح منه النفاق اصلا **قوله** فان قلت فهل يكفي لا اله الا الله قلت هذا تتضمن معنى الانتها وسعي اي يطلب فان قلت لا بد من قول محمد رسول الله ايضا قلت هذا شعار

لكلمة

لكلمة الشهادة بتمامها فان قلت فهذا يدل على ان العصاة لا يدخلون النار قلت المقصود من التحريم تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة **قوله** الحصين بضم المهملة والصاد المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون قال الغساني وكان ابو الحسن القابسي يهم في هذا الاسم فيقول الحصين باعجام الصاد وهو ابن محمد الانصاري المدني من ثقات التابعين والسراة بفتح السين جمع السري اي السيد وهو جمع عزيز اذ لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السراة سروات **قوله** بذلك اي بالحديث المذكور فان قلت محمود كان عدلا فلم سال الزهري غيره قلت اما للتقوية ولاطمينان القلب واما لانه عرف انه نقله مرسلا واما لانه تحمله حال الصبي واختلف في قبول متحمل زمان الصبي واعلم ان عتبان هو من بني سالم ايضا ومحمود قال صاحب جامع الاصول وقيل انه من بني سالم ومالك هو ابن الدخشن بن غنم بن عوف وابو سالم المذكور في الصحيح غنم ابن عوف ايضا وكلهم مدني انصاري قال ابن بطال فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعذر وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين وفيه ان من دعي الى الصلحا الى شي يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب والوفا بالعهد وصلاة النافلة في جماعة بالنهار واكرام العلما اذا صلى الى شي بالطعام وشبهه وفيه التنبيه على اهل الفسق عند السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه ان يستثبت في امر من يذكر عنده بفسق ويوجه له احسن الوجوه وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احدهم ان يسالوا عنه **النووي** وفيه انه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد وجواز استدعا المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه امامة الزاير المزور برضاه وان السنة في نوافل النهار ركعتان وجواز استتباع الامام والعالم اصحابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه استدعاه وانه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا باس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وانما جا في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الريا ونحوه وفيه الذب عن ذكر بسو وهو بري منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد اقول وفيه جواز امامة الاعمى واسناد المسجد الى القوم

باب التيمن في دخول المسجد وغيره ولفظ وغيره عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن **قوله** يبدا اي في دخول المسجد وغيره ولفظ وغيره عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن **قوله** يبدا وتقدم شرح في مقابلة قريبا له وسليمان ابن حرب ضد الصلح تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر في كتاب الايمان وباقي الرجال مع معنى الحديث في باب التيمن في الوضوء والاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة

ابن سليم نفنفوا الحفة قوله ما استطاع ما اما موصولة فهو بدل التيمن واما معنى
ما دام وهو به احترز عما لا يستطيع فيه التيمن ولفظ في شأنه اما متعلق بالتيمن واما بالمحبة
او نحوها على سبيل التنازع وفي طهوره بفتح الطاء اي تطهره وترجله اي تمشيطه الشعر وتنعله
اي تلبسه النعل فان قلت هل ابدال البعض عن الكل فيفيد استحباب التيمن في بعض
الامور وهو التأكيد بكله فيفيد استحبابه في كلها قلت هو تخصيص بعد تعميم خصص بالذكر
اهتماما بذكره الثلاثة وبيانا لشرفها او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب
العبادات والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان تتعلق بجهة
الفوق او بجهة التحت او بالاطراف فجاء لكل منها بمثال فان قلت الحب امر باطني
فمن اين علمت عائشة ذلك قلت بالقرائن او باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم

باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ

مكانها مساجد بنصب المكان وبرفع المساجد وهذا مبني على ان الاتخاذ متعد الى مفعول
واحد والمكان ظرف فان قلت ما وجهه لو عدي الاتخاذ الى مفعولين وتكون
المكان مفعولا ثانية لان المطلوب حينئذ ان يجعل مكانها قائما مقام الفاعل لانه المفعول
الاول لكونه معرفة ولا يقع المفعول الثاني موقع الفاعل لانه مسند على الصحيح ومسند اليه
قلت جاز في باب اعطيت جعل كل من المفعولين مفعولا لما لم يسم فاعله والاتخاذ نقيض
الاعطاء فلا يبعد ان يكون حكمه حكمه قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت
ما وجه تعلقه بهذا الحديث قلت حيث خصص اللعنة باتخاذ قبور الانبياء مساجد
علم جواز اتخاذ قبور غير الانبياء ومن في حكمهم كالصالحين من امتهم قوله وما يكره عطف
على هل تنبش فان قلت هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما
قلت هما بمعنى [illegible] ايضا في حكم جملة خبرية [illegible] فالترجمة
مشتملة على مسألتين الاولى اتخاذ المساجد في مكان القبور والثانية اتخاذها بين القبور
ففي الاولى لا يبقى لصورة القبر اثر وفي الثانية بخلافها والحديث الثاني شاهد للاولى
كما ان الاثر المنقول عن عمر شاهد للثانية قوله القبر منصوب على التحذير بحذف
عامله وهو اتق وفي بعضها بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتصلي عند القبر وهو يفيد الكراهة
وعدم الامر بالاعادة على الجواز قوله محمد ابن المثنى بفتح النون المشددة ويحيى اي
ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب احب الدين
الى الله ادومه قوله ام حبيبة بفتح المهملة ام المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح

بنت ابي سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش بتقديم الجيم على المهملة
الى الحبشة فتوفي عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة
وكان النجاشي امهرها من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه وكانت من السابقات
الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح وام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين
ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابي امية المخزومية هاجرت بها زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما
رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم و
العظة بالليل قوله كنيسة بفتح الكاف وهي متعبد النصارى ورأتاها بلفظ التثنية وفي
بعضها رايتها بصيغة الجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان قوله فمات عطف على كان وبنوا
هو جواب اذا واولئك بكسر الكاف والشرار جمع الشر كالخيار جمع الخير فان قلت ما وجه
تعلق هذا الحديث بالترجمة اذ لا يدل على المسألة الاولى بل انه يدل على مذمة المتخذ مسجدا على القبر
وهو عكس ما هو المقصود منها ولا على الثانية اذ لا يعلم منه الكراهة بل الحرمة قلت
المذمة قد تكون على التصوير لا على الاتخاذ ولئن سلمنا فالمراد من الترجمة اتخاذ قبور غير الانبيا
ومن في حكمهم من الصالحين فالحاصل ان تعلقه بالاولى من حيث انه موافق لمفهوم
حديث لعن الله اليهود وبالثانية من حيث ان بناء المسجد في القبور مشعر بالصلاة فيها فان
قلت فيلزم حرمة الصلاة فيها لقوله اولئك شرار الخلق والمدعى الكراهة قلت ان اريد
بالكراهة كراهة التحريم فلا اشكال فيه وان لم يرد كراهة التنزيه فيحمل المذمة بالتصوير فان
قلت التصوير معصية ولا يصير المؤمن بالمعاصي كافرا وشرار الخلق هم الكفرة قلت
هم ايضا كفرة لانهم كانوا يصورونه ويعبدونه كالاصنام قال ابن بطال فيه النهي عن اتخاذ
القبور مساجد وعن فعل التصاوير والتماثيل عند اتخاذهم القبور والصور آلهة قوله
عبد الوارث اي التنوري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو التياح
بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة الضبعي مر في باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم والرجال كلهم بصريون قوله في حي اي قبيلة وعمرو بالواو
وعوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء والربع وعشرين وفي بعضها اربع عشرة والنجار
بفتح النون وتشديد الجيم ابو قبيلة من الانصار قوله متقلدين وفي بعضها متقلدي
والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والردف
بكسر الراء المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب والملا بفتح الميم وبالهمز الجماعة الاشراف
قوله القى اي رحله والفناء بكسر الفاء وبالمد وفناء الدار ما امتد من جوانبها وابو ايوب

هو خالد الانصاري تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط او بول و المرابض جمع المربض و هو ماوى
الغنم و ربوض الغنم مثل بروك الابل و يصلي بالرفع و هو عطف على يحب لا على يصلي قوله ابو
مليط بلفظ المعروف وفي بعضها مليط بلفظ المجهول اي من عند الله وثنا مثنى اي ابيعونيه بالثمن و معنى لا نطلب
ثمنه الا الى الله الصرف في سبيل الله و اطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة فان قلت الطلب يستعمل
بمن و القياس ان يقال الا من الله قلت معناه لا نطلب الثمن من احد لكنه مصروف الى الله
قوله فنبش بالرفع بدل او بيان لما اقول و قطعوا النخل اي موضع النخل و عضادتيه
بكسر العين المهملة وعضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه واعضاد كل شيء ما يشد حواليه
قوله يرتجزون الرجز ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارتجز واعلم انه لو قرئ هذا البيت
بوزن الشعر ينبغي ان يوقف على الاخره والمهاجره الا انه قيل انه صلى الله عليه و سلم قراهما بالتا
متحركة خروجا عن وزن الشعر الخطابي حدثنا الخا بلفظ خرب بكسر الخا و فتح الرا و هو جمع
الخراب و سائر الناس يقولون خرب جمع خربة ككلم وكلمة الا ان لفظ فسويت يدل على ان الصواب
فيما الحرب جمع الحربة مضمومة الحا ساكنة الرا و هي الخروق التي في ملك الارض الا انهم يخصون
بهذا الاسم كل ثقبة مستديرة واما الجرف بكسر الجيم وفتح الرا جمع الجرفة كالقرطة جمع القرط
و هي ما يجرفه السيل واكله من الارض و ابين منهما في الصواب ان ساعدته الرواية ان يكون
فيه حدب جمع الحدبة بفتح المهملتين اي المرتفع من الارض و هو الذي يليق بقوله فسويت وانما
سوي المكان المحدوب او موضع فيه حروف واما الحرب فانما يعني دون ان يصلح ويسوي والله
اعلم قال ابن بطال اختلفوا في نبش القبور طلبا للمال قال الاوزاعي لا تفعل لان النبي صلى الله
عليه و سلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين مخافة ان يصيبكم مثل
ما اصابهم فنهى ان يدخل بيوتهم فكيف قبورهم قال الطحاوي وقد اباح دخولها على وجه
البكا ولانه صلى الله عليه و سلم لما خرج الى الطائف قال هذا قبر ابي رغال بكسر الرا و تخفيف
المعجمة وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة بهذا المكان
واية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدره الناس و نبشوه واستخرجوا منه
الغصن فجوز نبشها لطلب المال باب الصلاة في مرابض الغنم
و المرابض جمع المربض بكسر الموحدة ماوى الغنم قوله ثم سمعته يقول اي ابي التياح و بعد
هو مبني على الضم اي بعد ذلك القول و الغرض انه قال اولا مطلقا وثانيا مقيدا
بقبل بنا المسجد واذا ورد مطلق و مقيد سوا تقدم المطلق او تاخر حمل المطلق على المقيد
عملا بالدليلين و المراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ابن بطال قال الشافعي

لا اكره الصلاة في مرابط الغنم اذا كان سليما من ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث حجة على الشافعي
لانه يقول انه كان يصلي في المرابض لم يخص مكانا منها مكان ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من الابوال
والابعار فدل ان الابعار والابوال طاهرة اقول ليس حجة عليه لان عدم السلامة منها ظاهر
والاصل الطهارة وقد تعرف في موضعه ان الاصل والظاهر اذا تعارضا يقدم الاصل ثم انه لم يدل
على عدم الحائل بين المصلي وبين الارض فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها او ان نجاستها
ووجوب احتراز المصلي عن النجاسة معلومة من دليل اخر باب
الصلاة في مواضع الابل قوله صدقة تقدم في باب العلم و العظة بالليل وسليمان بن حيان
بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري
الكوفي الامام مات سنة تسع وثمانين ومائة و عبيد الله بن ابي عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا و عبادة توفي سنة سبع واربعين ومائة ونافع هو
مولى ابن عمر تقدم في اخر كتاب العلم قوله يفعله اي يصلي و البعير في طرف قبلته قال
ابن بطال كره مالك والشافعي الصلاة في اعطان الابل فقيل السبب فيه ان من عادة اصحاب الابل
التغوط بقربها فينجسون اعطانها ومن عادة اصحاب الغنم ترك التغوط فيها وقيل بل العلة
ما يخاف من وثوبها و عطب من يلاقيها حينئذ لما روي انها جن خلقت من جن وهذا غير
مخوف من الغنم و قيل العلة ما يكون في معاطنها من ارواثها وابوالها لان مرابض الغنم كذلك
ومن جعل ابوال الابل طاهرة جعل ابوال الغنم كذلك ومن جعلها نجسة فكذا في الغنم لا فرق بينهما
في النجاسة و الطهارة ولهذا جوز ابو حنيفة الصلاة فيهما بلا تفاوت اقول او العلة الخوف
من نفارها المبطل للخشوع او كونها ماوى الجن والله اعلم باب
من صلى و قدامه تنور لفظ القدام منصوب على الظرفية و هو في محل الرفع بانه خبر المبتدا والتنور
بتشديد النون وخفيفه النار وقيل انه لفظ توافق فيه جميع اللغات قوله قال الزهري تعليق
بلفظ الصحيح والنار الظاهر ان اللام فيه للعهد اي نار جهنم قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
والاسناد بعينه مر في باب كفران العشير قوله انخسفت اي انكسفت و فعلى اي صلاة
الكسوف واريت بضم الهمزة اي بصرت النار في الصلاة وكاليوم صفة لمصدر محذوف اي رؤية
مثل رؤية اليوم او المنظر بمعنى الزمان اي زمانا للنظر قطعا مثل اليوم وقط بتشديد الطا و
تخفيفها للزمان الماضي المنفي و يقال القصافية قط بفتحتين واما اذا كان بمعنى حسب فهي بفتح
ساكنة الطا وافظع اي اشنع والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار الخطابي هو محتمل وجهين ان
يكون بمعنى الفظيع كما يقال لم ار منظرا فظيعا كاليوم قط و هذا نحو الله اكبر وان تضمر فيه حرف كانه

اليه

قال له لم أر منظرا كاليوم أفظع فقط قال ابن بطال الصلاة جائزة إلى كل شيء إذا لم يقصد الصلاة
وقصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم
يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار قوله وفيه استحباب صلاة الكسوف
وأن النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة إذ لا قائل بالفرق واعلم أن هذا الحديث مختصر من مطول
ومثله يسمى بالمخروم باب كراهة الصلاة في المقابر قوله يحيى أي ابن
القطان وعبيد الله أي ابن عمر العمري المذكور آنفا قوله من صلاتكم أي بعض صلاتكم وهو مفعول
الجعل وهو متعد إلى واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وإذا كان بمعنى التصيير تعدى
إلى مفعولين كقوله تعالى هو الذي جعلكم خلائف الأرض قوله لا تتخذوها قبورا أي مثل القبور
بأن لا تصلوا فيها الخطابي فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز في المقابر ويحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا
بيوتكم أوطانا للنوم لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت وأما من أوله على النهي عن دفن الموتى في
البيوت فليس بشيء وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته
أقول هو سهو ودفن الرسول عليه السلام فيه لعله من خصائصه سيما وقد روي الأنبياء
يدفنون حيث يموتون قال صاحب شرح التراجم فهم البخاري من الحديث أن المقابر
لا يصلى فيها لأنه شبه البيوت التي لا يصلى فيها بالمقابر فدل بمفهومه على أن المقابر ليست
محلا للصلاة قال وفيه نظر لأن الظاهر منه أن لا يكون كالميت يترك الصلاة في بيته كالميت
في قبره وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف في المقابر ويدل عليه لفظ قبورا ولو أراد ما ظنه البخاري
لقال ولا تتخذوها مقابر والله أعلم باب الصلاة في مواضع
الخسف قوله خسف أي بالمكان الذاهب في الأرض وبابل اسم موضع بالعراق قريبا
من الكوفة ينسب إليه السحر وهو غير منصرف قال تعالى وما أنزل على الملكين ببابل
قوله إسمعيل أي المشهور بابن أبي أويس مر في باب تفاضل أهل الإيمان وعبد الله بن دينار
القرشي مولى عبد الله بن عمر في باب أمور الإيمان قوله هؤلاء المعذبين بفتح الذال يعني ديار هؤلاء
وهم أصحاب الحجر قوم ثمود وأمثالهم قوله لا يصيبكم بالرفع لأنه استئناف كلام فإن قلت كيف
يصيب عذاب الظالمين بغيرهم ولا تزر وازرة وزر أخرى قلت لا نسلم امتناع الإصابة إلى
غير الظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وأما الآية فالأولى تحمله على عذاب
يوم القيامة ثم لا نسلم أن الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لأن ترك التضرع في موضع
يجب فيه التضرع ظلم فإن قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة استلزامه مصاحبة
الصلاة بأسرها للبكاء وهي مكروهة بل لو ظهر من البكاء حرفان أو حرف مفهم أو ممدود تبطل الصلاة

منكم

فان قلت

بكل

فإن قلت الحديث لا يدل إلا على البكاء عند الدخول لا دائما قلت المراد الدخول لا دائما في
حين من ديارهم والسياق يدل عليه الخطابي معنى هذا الكلام أن الداخل في ديار القوم الذين
أهلكوا بخسف وعذاب إذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من آثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث
عليه حزنا إما شفقة عليهم وإما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير مستشعر
للخوف والوجل فلا يأمن إذا كان هذا حاله أن يصيبه ما أصابهم وفيه دلالة على أن ديار هؤلاء
لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا لأن المقيم المستوطن لا يمكنه أن يكون دهره باكيا أبدا وقد نهى
أن تدخل دورهم إلا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستظلال قال ابن بطال
هذا إنما هو من جهة التشاؤم بالبقعة التي نزل بها سخط الله يدل عليه قوله تعالى وسكنتم في
مساكن الذين ظلموا أنفسهم في مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشاءم صلى الله عليه وسلم بالبقعة
التي نام عن الصلاة فيها ورحل عنها ثم صلى فكراهة الصلاة في موضع الخسف أولى إلا أن إباحته
صلى الله عليه وسلم الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل على أن من صلى هناك لا تفسد صلاته
لأن الصلاة موضع بكاء واعتبار وزعم الظاهرية أن من صلى في بلاد ثمود وهو غير باك فعليه
سجود السهو إن كان ساهيا وإن تعمد ذلك بطلت صلاته قال وهذا خلف من القول
إذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يبك وإنما فيه خوف نزول العذاب به
باب الصلاة في البيعة هي بكسر الموحدة معبد النصارى قوله
التي فيها الصور هو صفة للكنائس لا للتماثيل لأن التمثال هو الصورة أو هو منصوب على
الاختصاص وقال المالكي روي لفظ الصور مجرورا فهو بدل من التماثيل أو بيان قوله
محمد أي ابن سلام البيكندي وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم عبد الرحيم مع الإسناد
بعينه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله وأم سلمة بفتح اللام قوله
مارية بالراء وخفة التحتانية فإن قلت عقد الباب للصلاة في البيعة وما في الحديث هو
الكنيسة وهي معبد اليهود قلت المشهور هذا لكن في اللغة الكنيسة أيضا للنصارى
الجوهري الكنيسة والبيعة للنصارى قوله أو الرجل الصالح شك من الراوي والصالح
أعم من النبي فيتناول لغيره ومباحث الحديث تقدمت في باب هل تنبش قبور مشركي
الجاهلية فإن قلت ما وجه الجمع بين ما في الكتاب من كراهة الصلاة أو تحريمها وبين ما في باب
من صلى وقدامه نار أو شيء مما يعبد من جواز الصلاة مع عدم كراهتها قلت التماثيل حكمها غير
حكم سائر المعبودات لأنها من نفسها منكرات إذ الصور محرمة سواء تعبد أم لا بخلاف النار مثلا
فإن عبادتها محرمة ولأن التماثيل شاغلة عن الحضور في الصلاة كما سبق في باب إذا صلى في ثوب

لا اعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني
عن صلاتي وقال كنت انظر الى علمها واخاف ان تفتنني بخلاف غيرها قال ابن بطال
لا تعارض بين الحديثين لانها كانت بخير الاختيار وما في هذا الباب لقول عمر انا لا ندخل كنائسكم فانما
ذكرت على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعوا الى ذلك قوله نزل بضم النون وكسر
الزاي المجعفة الجوهري النزلة كالزكام يقال به نزلة وقد نزل بلفظ المجهول والخميصة
الكساء الاسود المربع له علمان واغتم اي تسخن ويقال غم يومنا فهو غم اذا كان يأخذ النفس من
شدة الحر قوله وهو كذلك مقول الراوي اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
حال الطرح والكشف وكذا لفظ يحذر ما صنعوا ايضا مقول لا مقول الرسول وانما كان
يحذرهم من ذلك الصنيع لئلا يفعل بقبره مثله ولعل الحكمة فيه انه يصير بالتدريج شبيها بعبادة
الاصنام قوله قاتل الله القتال هنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فمؤداه ومؤدى
اللعنة واحد فان قلت لم خصص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم قلت لانهم اسسوا
هذا الاتخاذ وابتدأوا به فهم اظلم او لانهم اشد غلوا فيه باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بفتح الطا قوله كافة اي جميعا
وهو مما يلزمه النصب على الحالية واستهجن اضافتها نحو كافة حكم ومتن الحديث واسناده بعينهما
تقدما بشرحهما اول كتاب التيمم قال ابن بطال الحديث يدل على ان الابواب المتقدمة
المكروهة للصلاة فيها ليس ذلك على التحريم لان الارض كلها مباح الصلاة فيها لكونها لنا
مسجدا فدخل في عمومها المقابر والمرابض والكنائس ونحوها باب
نوم المرأة في المسجد قوله عبيد مصغر العبد وفي بعضها عبيد الله وهشام اي ابن عروة
والاسناد بعينه تقدم في باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض قوله ولاه بفتح
الواو اي اعتقوه والصبية الجارية والوشاح ينسج من اديم عريضا ويرصع بالجواهر و
تشد المرأة بين عاتقيها وكشحها يقال وشاح واشاح بالكسر ووشاح واشاح بالضم
والسيور جمع السير بفتح السين وهو ما يقد من الجلد والمسير من الثياب الذي فيه
خطوط كالسيور والحدياه مصغر ومكبرها الحداة على وزن العنبة ولا اصل في تصغيرها
الحُدَيْأه بسكون اليا والهمزة مفتوحة ولو ادغمت الهمزة في اليا صار حديّة وفي بعضها
الحديّاه بتشديد اليا وبالالف فقيل حصلت الالف من اشباع فتحة اليا وقيل الحيا انها
كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادفا للحداة قوله يتقشون وفي بعضها يفتشون في
قبلها بضمتين اي فرجها فان قلت لم قال قبلها والسياق يقتضي ان يقال قبلي

قلت

قلت ان جعلناه من كلام عائشة منقطعا عن كلام الوليدة فهو على ظاهره والا فقد
عبرت عن نفسها بالغيبة مكان التكلم اما التفاتا او تجريدا من نفسه بالغيبة مكان
التكلم شخصا كانه غيره قوله زعمتم متعد الى مفعولين او مفعوله محذوف
وهو كوني اخذته او انا صاحبه قوله هو ذا هو فيه وجوه من الاعراب هو مبتدا
وذا خبره وهو الثاني خبر بعد خبر او تاكيد للاول او لذا او بيان لذا او ذا مبتدا ثان وهو
خبره والجملة خبر الاول اي هو ضمير الشان وما بعده جملة او خبر هو الثاني والجملة
تاكيد الجملة او ذا منصوب على الاختصاص قوله قالت عائشة والخباء بكسر المعجمة
وخفة الموحدة وبالمد خيمة تكون من وبر او صوف وهو على عمودين او ثلاثة وما
فوق ذلك فهو بيت وفي بعضها كانت تسمى فهو باعتبار الخيمة والحفش بكسر المهملة
وسكون الفاء وبالمعجمة الجوهري هو وعاء المغازل والذي في الحديث هو البيت الصغير
قوله فتحدث بلفظ المضارع اي من التحدث بحذف احدى التائين منه فان قلت
المحذوف هو حرف المضارعة او تاء التفعل قلت المذهب السيبويهي ان المحذوف
هو الثانية لان التثقيل نشا منها وقيل هي الاولى لان الثانية تدل على معنى الباب
قوله فلا اي هذا الا حدثت او بهذا الحديث اي بهذه القصة قال ابن بطال فيه
ان من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت ان يباح له المبيت في المسجد واصطناع
الخيمة وشبهها للسكنى امرأة كانت او رجلا وفيه ان السنة الخروج من بلدة
جرت فيها فتنة على الانسان تشاؤما بها وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سببا لخير
اراده الله به في غير تلك البلدة والوشاح خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما تتوشح به
المرأة ووشاحه متوشحة اذا كانت ذات خطين باب
نوم الرجال في المسجد قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة مر في باب
حلاوة الايمان والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة وعكل بضم المهملة
وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة موضع مظلل من المسجد ياوي اليه
المساكين قوله عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر
الى المدينة قبل الفتح وكان اشجع رجال قريش والمعالم بالسهم روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث للبخاري منها ثلاثة مات قريب مكة وحمل على رقاب
الرجال اليها سنة ثلاث وخمسين وقيل سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون
على باب المسجد لانهم غرباء لا ماوى لهم قوله يحيى اي القطان والاسناد بعينه تقدم

في باب كراهية الصلاة في المقابر قوله اعزب وهي لغة قليلة وفي بعضها عزب وهي
اللغة الفصيحة فان قلت العزب هو الذي لا زوج له فما فائدة لا اهل له قلت فائدته
التوكيد او التعميم لان الاهل اعم من الزوجة قوله في مسجد متعلق بقوله ينام وفيه
جواز النوم في المسجد لغير الغريب ومستمرا لان التركيب يدل على التكرار قوله عبد العزيز
ابن ابي حازم بالمهملة وبالزاي المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة اربع
وثمانين ومائة وابو حازم ابوه وهو سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج الزاهد وسهل هو
آخر من مات من الصحابة تقدما في باب غسل المرأة اباها في كتاب الوضوء وعلي رضي الله عنه
في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابن عمك اي زوجها علي رضي الله عنه
فان قلت لم اختار هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك او ابن علي قلت لعله صلى الله
عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما
قوله فلم يقل بكسر القاف من القيلولة وابا تراب حذف حرف النداء وفيه
جواز النوم لغير الغريب ودخول الوالد بيت ولده بغير اذن زوجها وذكر الشخص بما بينهما
من النسب والتلطف بما يلابسه من الاحوال وكان هو احب الكنى الى علي رضي الله عنه قال
ابن بطال وفيه اباحة النوم فيه لغير الفقير وكذا ينتفع بالمساجد فيما يحل كالاكل والشرب
وفيه الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه بل يؤنسه
وفيه مداراة الصهر وتسليته امره في غيابه وجواز التكنية بغير الولد وان الملابس
تحاول بها ستر العورة قوله يوسف هو المروزي سبق في باب من توضأ في
الجنابة وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية محمد ابو عبد الرحمن الكوفي
مات سنة خمس وتسعين ومائة وفضيل هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي
مر في باب التستر في الغسل وابو حازم اي سلمان الاشجعي الكوفي في باب هل يجعل للنساء
يوم على حدة واعلم ان ابا حازم هو من نوع متشابه الاسماء لانه وابا حازم السابق
آنفا كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الامتياز بينهما قوله رداء هو
ما يكسو النصف الاعلى والازار هو ما يكسو النصف الاسفل وقد ربطوا صفة الكساء وحده
والعائد المفعول محذوف منه والضمير في فمنها عائد الى الكساء باعتبار انه جنس او يريد به الجماعة
ولم يبين لفظ النصف ليعلم ان المراد منه التثنية حيث اضيف الى الساقين والله اعلم

باب اذا قدم من سفر قوله كعب ابن مالك الانصاري الشاعر
وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم اي على الثلاثة الذين خلفوا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون

حديثا

حديثا للبخاري منها اربعة شهد العقبة مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين قوله
خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة تقدم في باب من بدأ بشق راسه الايمن في الغسل ومسعر
بكسر الميم في باب الوضوء بالمد ومحارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء وبالموحدة ابن دثار
بالمهملة المكسورة وخفة المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة قوله اراه بضم الهمزة اي اظن
ان محارب عن جابر اتيت وهذا الظن هو لفظ شعبة وهذا الكلام مدرج من الراوي وقع في البين
قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت
هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى
الله عليه في غزاة واشترى مني جملا وقد تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت
بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين
فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن فارجح في الميزان النووي وهذه الصلاة مقصودة للقدوم
من السفر لا انها تحية المسجد وفيه استحباب قضاء الدين زائدا

باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع قوله عامر ابن عبد الله بن الزبير بضم الزاي ابن العوام القرشي
المدني ابو الحارث العابد كان عالما عابدا مر في باب اثم من كذب قوله عمرو بالواو
ابن سليم مصغرا الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني وابو قتادة بفتح
القاف الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالمشددة التحتانية
السلمي بفتح السين واللام كلاهما قال في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون
اللام وانه نسبة الى سلمة باللام المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مائة
وسبعون حديثا للبخاري منها ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخمسين قوله فليركع
اي فليصل اطلق الجزء واراد الكل فان قلت الشرط سبب للجزاء فالمسبب ههنا هو الركوع
او الامر بالركوع قلت ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزاء والا فالجزاء هو لازم الامر وهو
الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى انه محمول على الندب
والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روي ان كبار اصحابه كانوا يدخلون المسجد
ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل داخل في وقت تجوز فيه الصلاة
وقال بعضهم وليجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل لا معارض له وقال
الطحاوي من دخل المسجد في اوقات النهي فليس بداخل في امره صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله
المسجد والله اعلم

باب الحدث في المسجد قوله الملائكة جمع محلى
باللام فيفيد الاستغراق والصلاة منهم استغفار والمصلى اسم المكان وما لم يحدث اي ينقض وضوءه

حجة

قوله يقول هو بيان لقوله يصلي وهو تفسير له فان قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة
قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه قال ابن بطال الحديث
في المسجد بعظيمة يجوز بها المحدث استغفار الملايكة ودعائهم المرجو بركته ولما لم يكن للحدث
فيه كفارة ترفع اداه كما يرفع الاذى اذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملايكة
لما اذاهم به من الرايحة الخبيثة وقال من اراد ان تحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم
ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعا الملايكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته
لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وروي من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له وما يتهم
انما هو مره واحدة عند تامين الامام ودعا وهم لمن قعد في صلاة انما هو ما دام قاعدا فيه
فهو احرى بالاجابة وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط واكده بتكراره
مرتين بقوله فذلكم الرباط فعلى كل مومن سمع هذه الفضايل الشريفة ان يحرص على الاخذ
بالوفر الحظ منها ولا يعرض عنه صفحا والله اعلم باب بنيان المسجد
قوله ابو سعيد اي الخدري مر في كتاب الايمان والجريد هو الذي يجرد عنه الخوص واذا لم
يجرد يسمى سعفا والمسجد اما معهود عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما لجنس المساجد
قوله اكن امر من الاكنان يقال اكننت الشي اذا سترته وصنته عن الشمس وفي بعضها
اكن بضم النون اي قال عمر للبنا عوض الاكنان ظلا تتجاوز عنه الى التحمير ونحوه قال الى المالكي فيه
ملتفا او جه ثبوت الهمزة مفتوحة على ان ما صيغة اكن وحذف الهمزة وكسر الكاف على ان
اصله اكنن وانما حذفت تخفيفا على غير قياس ويجوز ان يقال كن الناس بضم الكاف على
ان يكون من كنه فهو مكنون وهو من العقد وفي بعضها من النفس قوله يتباهون
بفتح الهاء اي يتفاخرون بها اي بالمساجد والسياق يدل عليه والا قليلا بالنصب ويجاز
من جهة النحو بانه بدل من ضمير الفاعل قال في شرح السنة قال انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سياتي على امتي زمان يتباهون بالمساجد ولا يعمرونها الا قليلا قوله
لتزخرفنها بنون التاكيد مع الضمير المذكور من الزخرفة وهي الزينة قال الخطابي
وانما زخرفت اليهود والنصارى كنايسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين
وعرجوا على الزخارف والتزيين قال محيي السنة انهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا
دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراياة والمباهاة بتزيينها قوله
عمده بفتح العين والميم وبضمهما الجوهري العمود عمود البيت وجمع القلة اعمدة وجمع الكثرة
عمد وعمد وقري بهما قوله تعالى في عمد ممددة والخشب مفرد او جمعا قوله بنيانه

اي حيطانه وفي بعضها اماضعف البنيان وانما حاله فان قلت اذا بنى على تلك البنيان
فكيف زاد في المسجد قلت لعل المراد بالبنيان بعضها او الالات او بالزيادة رفع سمكها
او المراد على هيئة بنيانه وضعها قوله القصة بفتح القاف والمهملة الشديدة
الجص وهي لغة حجازية وقد قصص داره اي جصصها قوله سقفه بلفظ الماضي
من التفعيل وفي بعضها سقفه بلفظ الاسم عطفا على عمده والساج هو ضرب من الشجر
قال ابن بطال ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصد
وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنائها وكان عمر مع الفتوح التي كانت
في ايامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ثم جاء الامر الى عثمان والمال في زمانه اكثر فلم يزد ان جعل مكان اللبن حجارة وقصة
وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر عن البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات
الا عن علمهما بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وليقتدى بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد
والكفاية والزهد في معالي امورها وايثار البلغة منها باب
التعاون في بنا المسجد قوله عبد العزيز بن المختار بضم الميم وسكون المنقطة وبالفوقانية
وخالد ابو اسحق الدباغ البصري الانصاري وخالد الحذا وعكرمة تقدما في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله حايطا اي بستانا وسمي به لانه لا سقف
له وقد يحتبي بالمهملة والفوقانية وبالموحدة يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه
بعمامته وقد يحتبي بيديه والاسم الحبوة بمعنى طفق وعمار بفتح المهملة وشدة الميم الى ياسر
تقدم في باب السلام من الاسلام قوله فينفض وفي بعضها فجعل ينفض وفي بعضها
فنفض ويح عمار هو منصوب كالاغير الجوهري كلمة رحمة وويل كلمة عذاب تقول
ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتدا ولك ان تقول ويحا لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار
فعل وان تقول ويحك وويح زيد وويل زيد بالاضافة فتنصب ايضا باضمار الفعل قوله
الفية الباغية وهم بالاصطلاح فرقة خالفوا الامام بتاويل باطل ظنا وبمتبوع مطاع وشوكة
يمكنها بقا ومنعة قوله الى الجنة اي الى سببها وهي الطاعة كما ان سبب النار هو المعصية
فان قلت عمار قتله اهل الشام بصفين وفيهم الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعا
الى النار قلت انهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في الواقع دعا الى النار وهم
مجتهدون لا عيب عليهم في اتباع ظنونهم فان قلت لم لم يحمل على ما يتهمان عليها رضي الله
عنه بعث عمار الى الخوارج ليدعوهم الى الجماعة قلت لان لفظ تقتله الفية الباغية

باباه لا انهم لما قتلوه نخر على الفتح التي لم توجد فيها هذه الكلمة هو الجواب لا غير قال ابن بطال هذا انما يصح في الخوارج الذين بعث اليهم علي رضي الله عنه عمارا ليدعوهم الى الجماعة وليس يصح في واحد من الصحابة لانه لا يجوز لاحد ان يتاول عليهم الا افضل التاويل وفي الحديث ان التعاون في بنيان المسجد من فضل الاعمال لانه مما يجري للانسان اجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الابار وتحبيس الاموال التي تعم العامة منفعتها وفيه ان العالم له ان يتهيا للحديث ويجلس له جلسته وفيه ان الرجل العالم يبعث ابنه الى عالم اخر ليتعلم منه لان العلم لا يحوي جميعه احد وان افعال البر للانسان ان ياخذ منها ما يشق عليه ان شا كما اخذ عمار لبنتين وفيه علامة النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون وكان كما قال وفيه استعاذة عمار منها دليل انه لا يدري احد في الفتنة اماجور هو ام ما زور الا بغلبة الظن ولو كان ماجورا ما استعاذ بالله منها اقول وفيه اطلاق حال العبادتين واعتبارهما واكرام الواعين لموسى عند اطبابه رحمه في فعل الخير والاعانة

باب الاستعانة بالنجار قوله الصناع بلفظ الجمع والمسجد اما عطف على المنبر واما على العود وفي الترجمة تعميم بعد تخصيص عكس وملائكته وجبريل قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي ابو عبد العزيز واسمه سلمة والاسناد بعينه تقدم في باب يقوم الرجل في المسجد قوله يعني هو فصيح من اومي لانه ابدا الكلام واسم الغلام باقوم بالموحدة وبالقاف والعود اي يعملوا امركبا منها وعمل مجزوم بانه جواب الامر واجلس مرفوع فان قلت الامر للامر الشي امر بذلك البني امرا وهل العلام ما مور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم امر قلت لا اختلاف الاصول في مثله والاصح عدمه وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع سنين فان قلت الحديث لا يدل على الشق الاخر من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد قلت اما انه اكتفى بالنجار والمنبر لان الباقي يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه ما يتعلق بذلك وما يتفق له او لم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة الكوفي سبق في باب الصلاة اذا قدم من سفر وعبد الواحد بالمهملتين وايمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية والميم المفتوحة الحبشي المكي القرشي المخزومي قوله الا هو مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف التحضيض قوله ان شئت جزاؤه محذوف اي عملت وفي بعضها ان شئت فعلت فلا حذف وفعلت اي المراة قال

لما كانت هي الامرة اسند اليها كقولك كسا الخليفة الكعبة فان قلت هذا الحديث لم يدل على استعانة فان هذه المراة قالت ذلك من تلقا نفسها قلت للمراة استعانت بالغلام في نجارته المنبر قال ابن بطال فان قلت الحديثان متخالفان فان حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سال المراة ان تامر عبدها يعمل المنبر وفي حديث جابر ان المراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قلت يحتمل ان تكون المراة بدات بالمسالة فلما ابطا الغلام بعمله استنجزها اتمامه اذ علم طيب نفس المراة بما بذلته من صنعة غلامها ويمكن ان يكون ارساله عليه السلام المراة ليعرفها صفة ما يصنع الغلام في الاعواد وان يعمل ذلك اعوادا اي منبرا وفيه دليل على جواز استنجاز الوعد والاستعانة باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه اقول وفيه دليل التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير

باب من بنى مسجدا قوله يحيى ابن سليمان الجعفي مر في باب كتابة العلم وابن وهب هو عبد الله في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وعمرو هو ابن الحارث الملقب بدرة الغواص في باب المسح على الخفين وبكير مصغرا مخففا ابن عبد الله الاشج المدني خرج قديما الى مصر فنزل بها والاربعة الاول مصريون وعاصم هو الاوسي الانصاري مات بالمدينة سنة عشرين ومائة وعبيد الله هو ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة ام المومنين قوله عند قول الناس فيه وذلك ان بعضهم كانوا ينكرون عليه بتغيير بنا المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة قوله كثرتم اي الكلام في الانكار على فعلي وبنا الله له هو جزا الشرط ولفظ قال بكير اي وجه الله ادراج من عمرو وقع في البين معترضة ولفظ ينبغي على التقدير ثبوته في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من فاعل بنى بنا والمراد بوجه الله ذات الله فان قلت هل هو خاص بمن بنى بنا ام عام لمن امر بالبنا ايضا قلت عام لما فان قلت فيلزم منه ارادة المعنى الحقيقي والمجازي باستعمال واحد وذلك ممتنع قلت لا امتناع فيه عند الشافعي واما عند غيره فيحمل على معنى مجازي يتناول الحقيقة وذلك المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز فان قلت ما قولك في اسناد البنا الى الله تعالى قلت هو مجاز اتفاقا قطعا فان قلت من جا بالحسنة فله عشر امثالها فما معنى التقييد بمثله قلت اما انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الاية وان المثلية انما هي بحسب الكمية والزيادة تحصل بحسب الكيفية او ان التقييد به لا يدل على نفي الزيادة او ان المقصود منه بيان المماثلة في ان جزا هذه الحسنة من جنس العمل لا من غيره قال النووي يحتمل ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها

فعلوم فضلها وانها ما عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومعناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقال ابن بطال المساجد بيوت الله وقد اضافها الله على نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله وحسبك بهذا شرفا لها وقد تفضل الله تعالى على بانيها بان بنى له قصرا في الجنة واجر المسجد جار لمن بناه في حياته وبعد مماته ما دام يذكر الله عز وجل وهذا مما جاء المجازاة فيه من جنس الفعل باب

ياخذ بنصول النبل الجوهري النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول ونصال والنبل بفتح النون السهام العربية وهي مونثة لا واحد لها من لفظها قوله سفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار تقدموا في باب كتابة العلم قوله امسك من باب الافعال فان قلت هذا استفهام فكيف دل على ثبوته قلت سكوته يدل عرفا على التصديق او انه مختصر من الحديث الذي هو دال عليه قال ابن بطال فان قيل حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم ينقل ان عمرا قال له نعم قلنا قد ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة انه قال نعم فبان بقوله اسناد الحديث قال وهذا من تاكيد حرمة المسلمين لان المساجد مورودة بالخلق لا سيما في اوقات الصلوات فخشي عليه السلام ان يؤذي بها احد وهذا من كريم خلقه ورافته بالمومنين وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال السلاح باب المرور في المسجد قوله موسى اي التبوذكي مر في كتاب الوحي وعبد الواحد بن زياد بالتحتانية الخفيفة في باب الجهاد من الايمان وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بريد بالموحدة المضمومة وسكون التحتانية وابو بردة الثاني اسمه عامر والثاني جد الاول ابن ابي موسى الاشعري وكانه قال سمعت جدي انه روى عن ابيه ابي موسى وتقدموا في باب اي الاسلام افضل قوله او اسواقنا هو تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك من الراوي فان قلت النبل ليس بمرور ابه كما في قولك مررت بزيد فما معنى الباء قلت معناها المصاحبة اي مر مصاحبا للنبل واما الباء الذي في بزيد فهو للالصاق قوله على نصالها فان قلت الاخذ لا يتعدى بعلى فما وجهه قلت ضمن معنى الاستعلاء للمبالغة قوله لا يعقر اي لا يجرح وهو مرفوع وجاء الجزم نظرا الى انه جواب الامر فان قلت العقر لا يتصور بالكف فما المحل فيه قلت هو متعلق بقوله فلياخذ بنصالها ووقع في بعضها لفظ بكفه متقدما على لفظ لا يعقر ويحتمل ان يراد بمن الكف اليد اي لا يعقر بيده اي باختياره مسلما وان يراد منه كف النفس اي لا يعقر بكف نفسه عن الحكاية للجرح بسبب تركه اخذ النصال مسلما فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين قلت اما لانه نظر الى لفظ الرسول

عليه السلام حيث لم يكن في الاول عند ذكر المرور وحيث كان في الثاني بيان المرور مقصودا لانه جعل شرطا مرتبا باتي الكلام عليه واما لان شيخه قتيبة ذكر ذلك الحديث في معرض بيان حكم الاخذ بالنصول وموسى ذكر هذا في معرض بيان حكم المرور فنقل كلامهما على ما تحمل من الشيوخ لا حلهوا لحمد لكنه والله اعلم باب الشعر في المسجد وفي بعضها باب انشاد الشعر في المسجد قوله ابو اليمان بخفة النون والحكم بفتح الكاف وابو سلمة بفتح اللام تقدموا في كتاب الوحي الوحي وحسان منصرفا وغير منصرف بالنظر الى الاشتقاق من الحسن او الحس ابن ثابت ابن المنذر بن حرام ضد الحلال الانصاري المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد منهم مائة وعشرين سنة وقال ابو نعيم لا نعرف في العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد اتفقت اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة قوله انشدك بفتح الهمزة وضم الشين الجوهري نشدت فلانا انشده بالضم نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر قوله اجب عن رسول الله فان قلت المراد اجب الكفار عن جهة رسول الله فكيف دلالته عليه اذ ظاهره استعمال اجابه واجاب عن سؤاله عنه ونحوه قلت ضمن معنى الدفع اي اجب دافعا عن رسول الله او لفظ الجهة مقدر فان قلت اهو لفظ رسول الله ام لا قلت يحتمل ان يكون حسان نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان اصله اجب عني فعبر حسان عنه بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك العبارة تربية للمهابة وتقوية لداعي المامور كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله وكما يقول الخليفة امير المومنين يرسم لك بكذا مكان انا ارسم قوله ايده انما يد هو التقوية وبروح القدس اي بجبريل عليه السلام والقدس بضم الدال اسما ومصدرا هو الطهر قال ابن بطال فان قيل ليس في حديث هذا الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد قلنا ذكره البخاري في كتاب بدء الخلق وبه يتم معنى الترجمة قال سعيد بن المسيب مر عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اجب عني وهذا يدل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عن رسول الله كان في المسجد وانه انشد فيه ما جاوب به المشركين واختلف العلماء في انشاده في المسجد فاجازه طائفة اذا كان الشعر مما لا باس به ونهاهم فيه الجون وقيل المنهي الذي فيه الخنا والزور والشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من في المسجد متشاغلا به النووي وليستحب اذا كان في مدح الاسلام واهله

او في هجا الكفار والتحريض على قتالهم او تحقيرهم وهكذا كان شعر حسان وفي الحديث استحباب
الدعا لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار قال العلما ينبغي ان لا يبدا
المشركون بالسب والهجا مخافة من سبهم الاسلام واهله قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من
دون الله الاية ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعوا الى ذلك ضرورة كابتدايهم به فيكف اذاهم
ونحوه كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واقول يدل عليه لفظ اجب فان قلت الشهادة
لا يثبت بها شي اذا كانت دون النصاب فكيف ثبت غرض حسان بشهادة ابي هريرة فقط قلت
هذه رواية حكم شرعي ويكفي فيها عدل واحد واطلاق الشهادة على سبيل التجوز او المراد بالشهادة
معناها اللغوي باب اصحاب الحراب في المسجد والحراب جمع
الحربة نحو القطاع والقصعة قوله العدوانيات اي واهل العدو اي يصوت والحبشة والحبش
جنس من السودان واللعب بفتح اللام وسكون العين وهذه جمل كلها وقعت احوالا قوله
ابرهيم ابن المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامي مر في اول كتاب العلم وهو شيخ البخاري لكن لفظ زاد
تحمل التعليق والذي زاده هو لفظ بحرابهم وابن وهب هو عبد الله فان قلت كيف جاز اللعب
في المسجد قلت هو بالحقيقة طاعة لانه مما ينتفع به في الجهاد وان كان لعبا صورة قال ابن بطال
المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال مما يجمع منفعة الدين واهله فهو جايز في المسجد
واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب وهو من الاستعداد للعدو والقوة على
الحرب وفيه جواز النظر الى اللهو المباح وقد يمكن ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عايشة لتنظر
الى العيم لتضبط السنة في ذلك الحركات المحكمة الى بعض من ياتي من ابنا المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه
من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرم معاشرته لاهله اقول وفيه جواز نظر النسا الى الرجال
ووجوب استتارهن عنهم وفيه تفضيل عايشة وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد وفي بعضها والمسجد
فان قلت المسجد ظرف فالمناسب ان تدخل عليه كلمة الظرفية لا الاستعلا قلت عمل به عكس
ما عمل بقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل او هو من باب علفتها تبنا وما باردا قوله علي اي ابن
المديني وسفيان اي ابن عيينة ويحيى اي ابن سعيد الانصاري وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد
الرحمن الانصارية المدنية وكان ابن المديني يفخم امرها قال هي احد الثقات العلما بعايشة
ماتت سنة ثمان وتسعين على الاصح قوله بريرة بفتح الموحدة وبالرا المكررة مولاة لعايشة
كانت لعتبة ابن ابي لهب قوله في كتابتها فان قلت السوال يتعدى بعن قال تعالى يسالونك
عن الانفال قلت السوال بمعنى الاستعطا لا بمعنى الاستخبار اي تستطيعها في شان كتابتها و

الكتابة

الكتابة لهي بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يودي بنجمين او اكثر قوله فقالت اي عايشة
ان شيت بكسر الكاف خطابا لبريرة واعطيت بلفظ المتكلم ومفعوله الثاني محذوف وهو ثمنك و
الولا بفتح الواو قوله ما بقي اي من مال الكتابة في ذمة بريرة وشيت واعطيت كلاهما خطاب
لعايشة وكذا اعتقها قوله ذكرته بلفظ المتكلم والمتكلم به عايشة والراوي نقل لفظها بعينه
وبالغيبة كان عايشة جردت من نفسها شخصا فحكت عنه فالاول حكاية الراوي عن لفظ عايشة
والثاني حكاية عايشة قوله مرة اي قال سفيان مرة مكان ثم قام فصعد وما بال اي ما
حال وليست اي الشروط وفي بعضها ليس فهو باعتبار جنس الشرط واما باعتبار الاشتراط
قوله فليس له اي ذلك الشرط اي لا يستحقه ولفظ مائة للمبالغة في الكثرة لا ان هذا العدد
بعينه هو المراد قوله ان بريرة يعني انه لم يسنده ولم يذكر صعد المنبر فهو مغاير للرواية
السابقة من وجهين قوله علي اي ابن المديني ويحيى اي القطان وعبد الوهاب اي الثقفي المذكور
في باب حلاوة الايمان ويحيى اي الانصاري وجعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون مر
في باب زيادة الايمان وهو عطف على قال يحيى لانه مقول ابن المديني والفرق بين هذين الطريقين
ان الاول معنعن وليس فيه ذكر عايشة والثاني فيه ذكرها بلفظ السماع ثم العزو بينهما وبين
رواية مالك انما تعليق البخاري بسنجلا فيما انهما مسندان له الخطابي فيه دليل على جواز بيع المكاتب
رضي به او لم يرض عجز او عن اداء نجوم او لم يعجز ادى بعض النجوم ام لا وذلك اذا كان البيع على سبيل
الرق من المبتاع بلا شرط له من العتق عند الادا ولا خلاف انه ليس لصاحبه الذي كاتبه وهو
يطمع في كتابته ويود لنجومه في اوقاتها ان يبيعه على ان يبطل وفيه جواز بيع الرقبة بشرط
العتق لان القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء الا بعد العتق فدل ان العتق كان مشروطا
في البيع وفيه انه ليس كل شرط يشترط في بيع كان قادحا في اصله ومفسدا له وان معنى ما ورد
من النهي عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع والى نوع من الشروط كما هو مذكور في موضعه وعلم
انه لم يرد انه لم يعلم ولم ينص عليه من الشروط في الكتاب باطل لان لفظ انما الولاء لمن اعتق ليس
منصوصا عليه في كتاب الله انما هو قول الرسول عليه السلام فقد اوجب الله طاعته في كتابه فجاز اضافة
ذلك الى الكتاب اقول ويحتمل ان يراد بكتاب الله مكتوب الله في اللوح او احكامه سواء ذكر في
القران او في السنة فان قلت من وجه دلالته على ما عقد الباب له قلت المراد من الشروط
شروط البيع والشرا بتمام القصة يدل عليه النووي احتج به طايفة من العلما كاحمد في جواز بيع المكاتب
وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام والجواب من لم يجوزه بانها عجزت نفسها وفسخوا
الكتابة بعقالها وفيه دليل على انه الولاء لمن اسلم على يديه ولا لمن حالفه انسانا على المناصرة خلافا

لابي حنيفة وللملتقط على اللقيط خلافا لاسحق وفيه جواز الكتابة للامة ككتابة العبد وجواز كتابة
المزوجة وفيه ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم وجواز
تصرف المراة في مالها بالشرى والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة واكتساب المكاتب بالسؤال
وانه يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليه وان
يجتنب التعيين لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام حيث لم يواخذ صاحب الشرط بعينه لان
المقصود يحصل له ولغيره فضيحة وشناعة وفيه ان المبالغة في ازالة المنكر والتغليظ في
تقبيحه وفوايد اخرى باب التقاضي والملازمة في المسجد قوله
عثمان بن عمر بدون الواو ابن فارس البصري مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب وكعب هو ابن
مالك الانصاري الشاعر احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا ذكر
ان حديثا للبخاري منها ادرجه مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قايده حين عمي
قوله ابن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى وبالرا المفتوحة بينهما الجوهري
حدرد اسم رجل ولم يجي على فعلع بتكرير عينه وهو عبد الله بن سلامة الاسلمي توفي سنة احدى
وسبعين وتقاضى اي طلب وهو متعد الى مفعول واحد وهو الابن ودينا منصوب بنزع الخافض
اي بدين وفي المسجد متعلق بتقاضى واصواتهما هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وجوز اعتبار
الجمع في صوتيهما باعتبار انواع الصوت قوله سجف بكسر السين وفتحها وسكون الجيم
الستر ولبيك بتثنية اللب وهو الاقامة وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من
السماعي التي للتاكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لب اي انا مقيم على طاعتك قوله الشطر
نصف الشيء وهو منصوب لانه تفسير لقوله هذا اي حط عنه نصفه وقم خطاب لابن ابي حدرد
قال ابن بطال فيه المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون وفيه الوضع عن المعسر
وفيه القضاء بالصلح اذا اراد السلطان صلاحا وفيه الحكم عليه بالصلح اذا كان فيه رشده
وصلاح له لقوله قم فاقضه وفيه ان الاشارة باليد تقوم مقام الافصاح باللسان اذا فهم
المراد بها وفيه الملازمة في الاقتضاء وفيه انكار رفع الصوت في المسجد بغير القراءة الا
انه صلى الله عليه وسلم لم يعنفهما على ذلك اذ كان لابد لهما منه النووي وفيه الشفاعة الى
صاحب الحق والاصطلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز
الاشارة والاعتماد عليها اقول وفيه اسبال الستور عند الحجرة باب
كنس المسجد والخرق جمع الخرقة والقذى الجوهري القذى في العين والشراب ما يسقط فيه والعيدان
والاخشاب جمع العود قوله ثابت اي البناني وابو رافع بالفاء هو نفيع بضم النون وفتح الفاء

وسكون

وسكون التحتانية الصايغ تقدم في باب عرق الجنب قوله تقم اي تكنس قممت البيت اذا
كنسته وعنه اي عن حاله ومفعول سال محذوف اي سال الناس عنه وافلا كنتم لابد من
مقدر بعد الهمزة اي اذا دفنتم فلا كنتم اعلمتموني بموته حتى اصلي عليه والظاهر ان الشك
في انه رجل او امراة من ابي رافع او ابي هريرة فان قلت الحديث لا يدل على الالتقاط قلت
يعلم حكمه بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف قال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد
وتنظيفها لانه عليه السلام انما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصديق
اذا غاب وافتقاده وفيه المكافاة بالدعاء والترحم على من وقف نفسه على نفع المسلمين
ومصالحهم وفيه الرغبة في شهود جنايز الصالحين وفيه جواز الصلاة في المقبرة
اقول وفيه مشروعية الصلاة على الميت والمالكية منعوا الصلاة على القبر والحديث حجة
عليهم وفيه ان على الراوي التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا وانه يستحب الاعلام بالموت
وانه لا يجوز الصلاة على المدفون الا عند حضور القبر باب تحريم
تجارة الخمر في المسجد ولفظ في المسجد متعلق بالتحريم لا بالتجارة قوله ابو حمزة بالحاء
المهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين في الغسل قوله الايات
اي قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى اخر العشر والربا مقصور من ربا يربو اذا زاد ويكتب
بالالف واجاز الكوفيون كتابته بالياء بسبب الكسرة في اوله وقد كتب في المصحف
بالواو قال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم
الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال ويجوز كتبه بالالف وبالواو وبالياء قوله
تجارة الخمر اي بيعها وشراءها ولعله فيه عند الشافعي نجاستها قال القاضي عياض تحريم
الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل اية الربو بمدة طويلة فيحتمل ان يكون هذا النهي
متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى
بعد نزول اية الربا توكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم
التجارة فيها قبل ذلك قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان
للصلاة ولذكر الله تعالى ينزه عن ذكر الفواحش والخمر من اكبر الفواحش فلما ذكر صلى الله عليه
وسلم تحريمها في المسجد دل انه لا باس بذكر المحرمات والاقذار فيه على وجه النهي والمنع منها ه
باب الخدم للمسجد هو جمع الخادم قوله يعني بلفظ المؤنث
الغايب لان ضميره راجع الى حنة ام مريم وتخدمه اي المسجد وفي بعضها تخدمها اي المساجد والقرية

المقدس

او البقعة او الارض المقدسة والمباركة قال في الكشاف يحوّلوا اي يحتمقا الحذم بيت
قوله احمد بن واقد بالقاف والمهملة هو احمد بن عبد الملك ابن واقد الحراني ابو يحيى وقد
نسبه الى جده اختصارا مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد وحماد اي ابن زيد تقدم
في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه وهذا كلام ابي رافع
او ابي هريرة ظاهرا قوله فذكر اي ابو هريرة ولفظ انه يحتمل ان يكون تفسيرا للحديث فلا يكون
المذكور الا الصلاة وان يراد انه ذكر الحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم قبر هاهنا المذكور وجميع الحديث
الذي تقدم في باب كنس المسجد والله اعلم باب الاسير او الغريم
الجوهري اسره اي شده بالاسار وهو القد ومنه سمي الاسير وكانوا يشدونه بالقد فسمي كل اخيذ
اسيرا وان لم يشد به والغريم هو الذي عليه الدين وقد يكون الغريم ايضا الذي له الدين قوله اي
ابن راهويه تقدم في كتاب العلم وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في اتباع
الجنائز ومحمد بن جعفر اي المشهور بغندر في باب ظلم دون ظلم ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة
التحتانية ابو الحارث في باب غسل الاعقاب قوله عفريتا بكسر العين وهو المبالغ في
كل شيء والجن هو خلاف الانس وسميت بذلك لاجتنانها اي لاستتارها وتفلت اي تعرض
فلتة اي فجاة وهو فعل ماض من التفلت والبارحة اقرب ليلة مضت والضمير في نحوها
راجع الى البارحة او الى جملة تفلت علي البارحة والسارية الاسطوانة وتصبحوا اي تدخلوا
في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى خبر وكلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع قوله رب هب لي
نظم القران رب اغفر لي وهب لي ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القران لا على قصد انه قران
والاخوة بين سليمان وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بحسب اصول الدين او بحسب المماثلة في النبوة
قوله خاسئا اي مطرودا مبعدا متحيرا والمراد من لفظ قال روح اي من الف هذه الكلمة
مما اختص هو بروايتها ولم يروها شريك في باقي الحديث ابن جعفر فان قلت هذا تعليق
للبخاري منه او هو داخل تحت الاسناد السابق قلت الثاني هو الظاهر فان قلت كيف
وجه دلالته على ربط الغريم قلت بالقياس على الاسير قال الخطابي العفريت المارد الخبيث
من الجن وفيه دليل على ان رؤية البشر الجن غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف
فدركه غير ممتنع اصلا واما قوله انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاعم
الاغلب من احوال بني ادم وامتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم
ويطلبوا الامان من غائلتهم ولا شك ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك
اقول لا حاجة الى هذا التاويل في الاية اذ ليس فيها ما ينفي رؤيتنا اياهم مطلقا اذ المفاد منها

ان رؤيتنا اياهم مقيدة بهذه الحيثية فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا فقط ويجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت
قال وفيه دليل على ان اصحاب سليمان كانوا يرون الجن ويعد من دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم
اياهم لم يكن تقوم الحجة له لمكانته عليهم قال ابن بطال رؤيته صلى الله عليه وسلم للعفريت هو مما خص
كما خص برؤية الملائكة وقد اخبر انه جبريل له ستمائة جناح وراى النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان
في هذه الليلة واقدره عليه لتجسمه لان الاجسام ممكن القدرة عليها ولكنه القي في روعه ما وهب
سليمان عليه السلام فلم ينفذ ما قوي عليه من حبسه رغبة عما اراد سليمان الانفراد به وحرصا على
اجابة الله دعوته واما غير النبي صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان
على صورته غيره صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم الاية لكنه يراه سائر الناس اذا تشكل في
غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصاري حين وجده في بيته في صورة حية فقتله فمات الرجل
به وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا باب
الاغتسال اذا اسلم قوله ثمامة بضم المثلثة وخفة الميم وأثال بضم الهمزة وخفة المثلثة ابن
اثال بضم الهمزة وخفة المثلثة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحارث
الكندي كان من بني حنيفة من اهل اليمامة كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قضى بالكوفة
من قبل عمر ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين قوله المالكي في لفظ ابوا لغريم ان يحبس
وجهان احدهما ان يكون الاصل في الغريم كحبسه لاشتمال ثم حرف الباء كما حذف من قول
الشاعر امرتك الخير والثاني اي يزيد كانوا يرون ان يحبس فحمل المطاوع موضع المطاوع
لاستلزامه اياه وكله الى ما يجري مع قوله عبد الله اي التيمي والليث اي الفهمي وسعيد اي
المقبري تقدموا في قوله بخيل اي فرسانا وقيل بكسر القاف الجهة والمقابل ويجد من الارض
المرتفع من تهامة الى العراق وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بضم الهمزة المضمومة وخفة المثلثة
وباللام قوله نخل بفتح النون وسكون الجيم واللام وهو الماء الجوهري استجبل الموضع يكثر
به النخل وهو الماء يظهر من الارض وفي بعضها بالجيم المجيد وفيه اسر الكافر وجواز اطلاقه و
الامام في حق الاسير العاقل القتل او الاسترقاق او الاطلاق منا عليه او الفداء ويحتمل انه صلى الله
عليه وسلم اطلقه لما علم انه امن بقلبه وسيظهره بكلمة الشهادة قال ابن بطال اوجب احمد
الغسل على من اسلم وقال الشافعي احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاه ان يتوضأ وقال
مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون فقيل معناه لا يتطهرون من النجاسة
في ابدانهم لا انه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وان نووها قال قيل اذا كان هو غير جنب فلا يلزم
محرما فانه يجزئه الصلاة بغير وضوء قلنا انه اذا اسلم وهو غير جنب ولا متوضئ وجب عليه ان يتوضأ
للصلاة قال وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال مالك

لو بلغنا انه صلى الله عليه وسلم لعن احدا اسلم باب
الخيمة في المسجد قوله زكريا مقصورا وممدودا ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون
التحتانية وبالراء تقدما مع تحقيق في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله سعد هو ابو معاذ
الانصاري الاوسي سيد الاوس ابو عمرو وكان من اعظم الناس بركة في الاسلام ومن اعظمهم غناء
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ وكان
كان الاهتزاز لفرح الملائكة بقدومه لما راوا منزلته قال الشاعر
فما اهتز عرش الله من موت هالك سمعنا به الا لسعد ابي عمرو قوله الاكحل
عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل والخيمة بضم الراء وسكون العين المهملة من الروع
وهو الفزع يقال راعني فلان وروعني اي افزعني فلم يرعهم اي لم يفزعهم الا الدم
والجملة معترضة بين الفعل والفاعل وبني غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء والكرام من كنانة
ورهط ابي ذر الغفاري قوله من قبلكم بكسر القاف اي جهتكم ويغذو بالغين
والذال المعجمتين الجوهري غذا العرق يغذو غذوا اي سال دما وجرحه
تفعل وجها تمييز او الضمير في فيها راجع الى الجراحة التي الجرح بعضها ها وفي بعضها بدل جرحها
منها الخطابي غذا الجرح اذا سال ودام سيلانه والروع هو اعظام الشيء واكباره فيرتاع
له والمعنى انهم بينا هم في حال طمانينة وسكون حتى افزعهم رؤية الدم فارتاعوا له قال
ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد للعذر وفيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه
النهوض الى عيادة مريض يزوره ممن يهمه امره ان ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب
منه وفيه ان النجاسات ليست ازالتها بفرض ولو كان فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم
للمجروح ان يسكن في المسجد باب ادخال البعير في المسجد للعلة والبعير
من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير قوله محمد اي ابن عبد الرحمن
ابن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء يتيم عروة ابن الزبير سبق في باب الجنب
يتوضأ ثم ينام وسلمة بفتح اللام في الكلمتين وام سلمة هي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين
قوله اني اشتكي هو مفعول شكوت يقال اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه و
شكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك قوله فطفت اي راكبة على البعير حتى يدل
الحديث على الترجمة والبيت علم للكعبة شرفها الله تعالى فان قلت الصلاة الى البيت فما
فايدة ذكر الجنب قلت معناه انه كان يصلي منتهيا الى الجنب يعني قريبا من البيت لا بعيدا
منه وبالطور اي بسورة والطور ولعلها لم تذكروا او القسم لان لفظ الطور صار علما للسورة قال

ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول
سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك وفيه ان راكب الدابة ينبغي له ان يتجنب ممر الناس ما
استطاع ولا يخالط الرجال وكذلك ينبغي ان يخرج النساء الى حواشي الطرق وقيل طواف النساء من وراء
الرجال سنة لان الطواف صلاة ومن سنة النساء في الصلاة ان يكن خلف الرجال فكذا الطواف
باب قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية مر في باب
حلاوة الايمان ومعاذ بضم الميم في باب من خص بالعلم قوما قوله مظلمة بكسر اللام الجوهري
يقال اظلم الليل اذا قال الفراء ظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى وتقول ظلمت النار واظلمت
متلتدة واضاءت النار متعدي ولا متعدي الزمخشري اضاء اما متعد بمعنى نور واما غير متعد بمعنى
لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا قوله بين ايديهما وهو
مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به ان كان متعديا قوله منهما اي من الرجلين وواحد
اي من المصباحين والرجلان هما عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة
الانصاري كان من فضلاء الصحابة قتل يوم اليمامة واسيد مصغر اسد ابن حضير بضم المهملة وفتح
المعجمة وسكون التحتانية وبالراء تقدم في اول كتاب التيمم قال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا
الحديث في باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين يعني عبادا واسيدا كانا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا ببركة النبي صلى الله
عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته قال ابن بطال وذلك آية للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة
له وانه صلى الله عليه وسلم خص في الايات بما لم يخص به من كان قبله كما اكرم اصحابه بمثل هذا النور عند
حاجتهم اليه وكان البخاري لم يصح له ان يترجم لهذا الباب والحديث بباب قوله تعالى ومن لم يجعل
الله له نورا فما له من نور فيشير الى ان الاية عامة في معناها لا سيما وقد ذكر الله النور في المشكاة
في بيوت اذن الله ان ترفع الاية ويستدل ان شاء الله تعالى يجعل لمن يسعى في تلك المساجد نورا
في قلوبهم وفي جميع اعضائهم وبين ايديهم وخلفهم في الدنيا والاخرة كما جعل الله لهما من النور بين
ايديهما يستضيئان به في مشيهما مع قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد
بالنور التام يوم القيامة فيجعل لهما منه في الدنيا ليزدادا ايمانا بالنبي صلى الله عليه وسلم وثقة الى ذلك
ما وعدهم الله به من النور الذي يسعى بين ايديهم يوم القيامة برهانا له عليه السلام على صدق ما وعد
به اهل الايمان الملازمين للبيوت التي اذن الله ان ترفع باب
الخوخة بفتح المعجمة هي الباب الصغير الجوهري هي كوة في الجدار تؤدي الى الضوء قوله محمد بن سنان
بكسر المهملة وتخفيف النون الاولى وفليح بالفاء والحاء المهملة مصغرا مخففا تقدما في اول كتاب العلم وابو

لعله بضم الموحده

بفتح النون وسكون المنقطة في باب الصلاة على الفراش وعبيد مصغر العبد ضد الحر بن
حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتانية ابو عبد الله المدني مات بالمدينة
سنة خمس ومائة وبسر وسكون المهملة ابن سعيد من تابعي المدينة كان من العباد المنقطعين
واهل الزهد في الدنيا مات بها سنة مائة واعلم انه قد وقع في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد
بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد
وعن بسر عن ابي سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر
عن ابي سعيد بدون الواو بينهما وهذا الرابع خطا لان عبيدا لم يروه عن بسر قال الغساني
في كتاب التقييد ان البخاري حكم بخطائه على ما نقل عنه الفربري وقال فيه ايضا لعل فليحا
كان يحدث به مرة عن عبيد ومرة عن بسر ومره عنهما وكل صواب وسياتي بحثه ان شاء الله تعالى
في باب مناقب ابي بكر الصديق **قوله** عبده اي عبد الله وهو الاخرة ومكي منونا بالافعال
وان يكن شرط جزاؤه محذوف يدل عليه السياق اواي هو هو بمعنى اذ وفي بعضها ان بفتح
الهمزة قال قلت لم جزم قال المالكي في قوله صلى الله عليه وسلم لن ترع لن تراع فيه اشكال
ظاهر لان لن يجب انتصاب الفعل بها وقد وليها في هذا الكلام بصورة المجزوم والوجه فيه
ان يقال سكن عين ترع للوقف ثم شبه بسكون الجزم فحذف الالف قبله كما تحذف سكون
المجزوم ثم اجري الوصل مجرى الوقف فنوجد فيما نحن فيه **قوله** هو العبد اي المخير وكان
ابو بكر اعلمنا حيث فهم انه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض منه ففارقت عن الدنيا فبكى حزنا
على فراقه وانما قال عليه السلام عبدا على سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب
الحذاق **قوله** امن الناس اي اكثرهم جودا علي بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد
بالصنيعة لانه اذى مبطل للثواب **قوله** خليلا **الزمخشري** الخليل المخال وهو الذي يخالك اي
يوافقك في خلالك او يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل او يسد خللك وبدا خلك
خلال منازلك وحجبك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه قال ابن فورك
الخلة صفاء الموده بتخلل الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت
لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك اولو اتسع قلبي
لغير الله لاتسع له ونحو ذلك فان قلت قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم قلت
لا باس في الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله وفي حكم ذلك **قوله**
ولكن اخوة الاسلام وفي بعضها ولكن خوه الاسلام بحذف الهمزة وتوجيهه ان يقال نقلت حركة
الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن خوة تعرض بعد ذلك استثقال ضمة بين كسرة وضمة

فسكن

فسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوه وسكون النون بعد هذا العمل غير سكونه الاصلي قال المالكي
والاصل الاول فيه ثلثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة فالاول
اصل والثاني فرع والثالث فرع فرع فان قلت اخوة مبتدا فما خبره قلت محذوف وهو
افضل فان قلت ما الفرق بين الاخوة والمودة حيث نفى الاولى واثبت الثانية هما بمعنى واحد لكن
تغايرا باعتبار التعلق فالمثبتة مودة هي بحسب الاسلام والدين والمنفية ما كانت بجهة اخرى
ولهذا قال في الحديث الذي بعده بدل لفظ المودة لفظ الخلة حيث قال خلة الاسلام **الجوهري** الخليل
الصديق اي الود وداوي قال الخلة اخص واعلا مرتبة من المودة فنفى الخاص واثبت العام فان قلت
فالمفضل عليه اذ ليس المراد تفضيل المودة على الخلة قلت الافضل بمعنى الفاضل فان قلت
للمقصود من السياق افضلية ابي بكر وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته
قلت نعلم الافضلية مما قبله ومما بعده ثم ان المودة الاسلامية متفاوتة بحسب ما ذاك الا بحسب
تفاوتهم في اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب وذلك هو معنى الافضلية والافضل انما هو على حقيقته
ومعناه ان مودة الاسلام معه افضل من مودته مع غيره **قوله** لا يبقين بالنون المشددة
المؤكدة بلفظ المجهول وروي بلفظ المعروف ايضا فان قلت كيف نهى الباب عن البقاء وهو غير
مكلف قلت هو كناية عن عدم البقاء لازم للنهي عن الابقاء فكانه قال لا تبقوه حتى لا يبقى وهو
مثل لا ارينك ههنا اي لا تقعد عندي حتى لا اراك **قوله** الا سد فان قلت الفعل ههنا وقع
مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك قلت التقدير الا بابا سد فالباب الموصوف المحذوف
هو المستثنى اولا والمستثنى منه ثانيا او هو استثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه
الا بوجه السد للابد وحاصله لا يبقين باب غير مسدود الا باب ابي بكر رضي الله تعالى عنه **الخطابي** لفظ
امن معناه ابذل لنفسه واعطى لماله والمن العطا من غير استثابة قال تعالى ولا تمنن تستكثر
معناه لا تعط لتاخذ اكثر مما اعطيت ولم يرد به معنى المن فان المنة تفسد الصنيعة وليس لاحد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم منة بل المنة له على جميع الامة واما الذي نفى من الخلة بقوله لاتخذت
هو الانقطاع الى محبته والانبتات اليه وانما اشار بقوله ولكن خلة الاسلام افضل الى الخوة الدين
والى معنى الاختصاص فيها وفي امره عليه السلام بسد الابواب الشارعة الى المسجد غير باب
ابي بكر اختصاص شديد لابي بكر رضي الله تعالى عنه وفيه دلالة على انه قد افرده في ذلك
بامر لا يشاركه فيه واولى ما يصرف اليه التاويل فيه الخلافة وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه بالامامة
في الصلاة التي بني لها المسجد ولاجلها يدخل اليه من ابوابه قال ولا اعلم في اثبات القياس اقوى
من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه في

مة

اعظم امور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها سائر الامور النووي معنى لو كنت متخذا ان حب الله
تعالى لم يبق في قلبه موضعا لغيره قال وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات
ونحوها الا من ابوابها الا من حاجة مهمة قال ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس واخبار بما هو
تخشيه ان يدخل عليهم مساءة او حزن وفيه انه لا يستحق احد العلم احد الا من فهم والحافظ لا يبلغ
درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى وفيه ان ابا بكر اعلم الصحابة وفيه الحث على اختيار
ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين وفيه ان على السلطان
شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم يشاركه فيها كما
خصه عليه السلام الا من عالم يختص به غيره وذلك انه جعل بابه في المسجد ليخلفه في الامامة فيخرج من
بيته الى المسجد كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس كلهم من ذلك دليل على خلافته بعده
وقيل ان الخليل فوق الصديق والاخ قال ووقع في الحديث خوة الاسلام اي بدون الهمزة والاعرف
معناه قوله عبد الله الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء المسندي ووهب بن جرير
بفتح الواو والجيم تقدم في اخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابوه جرير هو ابن حازم
بالمهملة وبالزاي العتكي بفتح المهملة والفوقانية وبالكاف البصري من ثقات المسلمين لما اختلط
حجبه اولاده ويعلى بفتح التحتانية واللام واسكان المهملة بينهما ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف
الثقفي المكي سكن البصرة مات بالشام قوله حمد الله اي وجود الكمال واثنى اي على عدم النقصان
وابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة عثمان ابن عامر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر وله
سبع وتسعون سنة وليس في الصحابة من بني نسبة ثلاثة بطون متلاحقون الا هو قلت
ما الفرق بين هذه العبارة وما تقدم في الحديث السابق ان امن الناس قلت الاولى ابلغ
لان الثاني يحتمل ان يكون له من يساويه في المنة اذ المنفي هو الافضلية لا المساواة قوله
خليلا هو فعيل بمعنى المفعول والخلة بضم الخاء الجوهري الخلة الخليل وشدوا بضم السين والدال قال
قلت لفظ هذا المسجد هل دل على اختصاص حكم سد الابواب بمسجده صلى الله عليه وسلم او هو
متناول جميع المساجد قلت اللفظ لا يتناول الا ذلك المسجد الشريف وفي الحديث جواز الخطبة
قاعدا باب الابواب والغلق بتحريك اللام المغلاق وهو
ما يغلق به الباب قوله عبد الله اي ابو محمد الجعفي وسفيان اي ابن عيينة وابن جريج
بضم الجيم الاولى وفتح الرا وسكون التحتانية هو عبد الملك تقدم في باب غسل الحائض
وابن ابي مليكة مصغر الملكة وهو عبد الله في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ولفظ
قال

قال لي احفظ درجه من حلقتي واحبوني لانه قد يكون على سبيل المذاكرة والمحاورة
لا على النقل والتحميل قوله لو رايت جزاؤه محذوف اي رايتها كذا وكذا ويحتمل ان
يكون لو للتمني فلا يحتاج الى الجزاء قوله ابو النعمان بضم النون وسكون المهملة مر
في اخر كتاب الايمان وايوب هو السختياني وعثمان ابن طلحة العبدري الحجبي اسلم في هدنة
الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها
يعني المفتاح يا آل ابي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها
الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنتين واربعين وثلاث
تقدم في باب عظة الامام النساء واسامة في باب اسباغ الوضوء قوله فسالت
اي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وفي اي نواحيها في بعضها في اي بعض لفظ
نواحيه وهو مقدر وسواد والاسطوانتين هو تثنية الاسطوانة بضم الهمزة وهو افعوالة
وقيل فعلوانة وقيل افعلانة قوله فذهب علي اي فات مني سؤال الكمية قال
ابن بطال اغلاق الابواب للمساجد واجب لتصان عن مكان الريب وتنزه عما لا يصلح
فيها قال وادخاله صلى الله عليه وسلم معه هؤلاء الثلاثة لمعان يختص كل واحد منهم اما
دخول عثمان فلئلا يتوهم الناس انه عزل ولانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه واما
بلال فلكونه مؤذنه وخادم امر صلاته واما اسامة فلانه كان يتولى خدمة ما يحتاج
اليه وفيه ان للامام ان يخص خاصته ببعض ما يستتر به عن الناس واما غلق الباب
فلئلا يظن الناس ان الصلاة فيه سنة اقول ولئلا يزدحم عليه الناس باب
دخول المشرك المسجد تقدم معنى الحديث واحكامه في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا تصحيح
اسماء رجاله واختلفوا في المسجد فقال الشافعي لا تدخل المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويدخل سائر المساجد لهذا الحديث وقال مالك لا يدخل
مسجدا اصلا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله ومن جملة التعظيم منع المشرك دخول
المساجد وقال ابو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره باب
رفع الصوت قوله الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة معرفا
باللام وغير معرف ويقال له الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة والسائب باهمال السين
وبالالف والهمزة والموحدة ابن يزيد من الزيادة تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس
وروى عن جعيد عن السائب بدون الواسطة وهنا روى عنه بواسطة يزيد بن عبد الله
ابن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء الكوفي المدني ابن اخي السائب

احصبه

المذكور وقد تشب اي احده تخفيفا **قوله** تحصبني الجوهري خصبت الرجل بالكسر اي رميته بالحصبا و نحو سبيدا او خبره محذوف اي حاصب او واقف ومن اهل الطايف اي من بلاد ثقيف **قوله** ترفعان هو استيناف كانهما قالا لم توجعا قال لانكما ترفعان اصواتكما قال المالكي المضاف المبني معنى اذا كان جزءا ما اضيف اليه يجوز افراده نحو اكلت راس السمكة وجمعه اجود نحو فقد صغت قلوبكما بالتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في يعذبان في قبورهما **قوله** احمد قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا احمد حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال الحاكم في الرجل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي قال لي ابن منده الاصفهاني كل ما قال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري **قوله** ابن وهب اي عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه و سائر الرجال مع تحقيق معنى الحديث وفوائده في باب التقاضي والملازمة في المسجد قال ابن بطال قال بعضهم اما انكار عمر فلانهم رفعوا اصواتهم فيما لا يحتاجون اليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد وانما سالهما من اين هما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد و علما ان رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جائز زجرهما واديهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل واما ارتفاع صوت كعب وابن ابي حدرد فانما كان في طلب حق واجب فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك الى انه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا غيره واجازه ابو حنيفة قال ابن عيينة مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا بهذا **الخطابي** انما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق فانه متجاوز عنه وان للحاكم ان يرد الخصمين على المصالحة كما انه يحكم فيفصل الحكم فيها وفيه انه لما لم يبلغ ما وقع الصلح عليه امره بتعجيله لذو هذا النوع من الصلح حط فلا يفسد الصلح ان كان ذا اوم واما ما كان على سبيل البيع فلا يجوز تاخير القبض فيه عن مقام الصلح لانه يكون حينئذ كالئا بكالئ **باب** الحلق بفتح اللام مع كسر الحا وفتحها الجوهري حلقة القوم جمعها الحلق اي بفتح الحا على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق مثل بدرة وبدر وحكى يونس حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات **قوله** لشيو بكسر الموحدة و سكون المنقطة ابن المفضل بلفظ المفعول مر في باب

قول

قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ او عي و عبيد الله بالتصغير في باب الصلاة في مواضع الابل **قوله** ما ترى يحتمل ان يكون من الراي اي ما رايك من الرؤية التي هي العلم والمراد لازمه اي ما حكمك اذ العالم يحكم بعلم شرعا وعادة ومثنى اي اثنين اثنين وهو غير منصرف وخبر لمبتدا محذوف اي هي مثنى والمثنى الثاني تاكيد للاول **قوله** فاوترت اي تلك الواحدة للمصلي صلاته وانه اي ابن عمر وامر به اي بالجعل او بالوتر **قوله** توتر اي الركعة الواحدة وهو مجزوم جوابا للامر وفي بعضها مرفوع استينافا واسناد الايتار الى الصلاة اسناد مجازي اذ الحقيقة الشخص موتر **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن كثير بفتح الكاف ضد القليل ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة كان عالما بالمغازي مات بها سنة احدى وخمسين ومائة وعبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عن ابيه وقال بلفظ حدثهم اذ لم يكن هو منفردا عند التحديث به وهو اي الرجل او النبي او الندا والثاني اقرب وهذا ذكره البخاري تعليقا **قوله** ابا مرة بضم الميم وشدة الرا وعقيل بضم المهملة وكسر القاف وابو واقد بالقاف المكسورة وبالمهملة والليثي بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة تقدموا في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع ابحاث شريفة في الحديث من علوم متعدده فتاملها تستحسنها **فان قلت** ما وجه دلالة هذه الاحاديث على الترجمة **قلت** اما دلالة الحديث الثالث عليها فظاهر سيما في بعض الروايات فرأى فرجة في الحلقة بزيادة لفظ في الحلقة واما الاولان فبما يدل لان على الجلوس في المسجد الذي هو جزء الترجمة ولا يلزم ان يدخل كل حديث على كل الترجمة بل يدل البعض على بعضها والبعض الاخر على باقيها لكلاه اذ المقصود ان يعلم الترجمة مما ذكر في الباب قال **ابن بطال** شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم **وفيه** ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين ان له ان يجاوب من ساله ولا يضره ذلك خطبته **وفيه** فضل حلق الذكر **وفيه** سد الفرج في حلق العلم كما في الصلاة وصف القتال **وفيه** ان التزاحم بين يدي العالم من اعمال البر وان الا ان يجلس المرء حيث انتهى به مجلسه ولا يقيم احدا **وفيه** ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسال عنه **وفيه** مدح الحيا والثناء على صاحبه **وفيه** ذم من زهد في العلم **قال** قال بعضهم واواه الله اليه **باب** الاستلقاء في المسجد **قوله** عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وعمه هو عبد الله بن زيد المازني تقدما في باب لا يتوضا من الشك **قوله** عباد بفتح المهملة مستلقيا حال من رسول الله وواضعا ايضا حال يحتمل ان يكونا حالا مترادفتان او متداخلتان او واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلتان **قوله** وعن ابن شهاب

اي ج

يحتمل انه يكون تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد السابق اي عن مالك عن ابن شهاب و ذلك
اي المذكور من الاستلقا والوضع قال الخطابي فيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة ان خبر
النهي عنه اما منسوخ واما ان يكون علة النهي عنه ان تبدوا عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما
ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته
وفيه جواز الاتكا في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع
على الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى قال ابن بطال
وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق
على ظهره وكان البخاري ذهب الى ان حديث جابر منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل
الخليفتين بعده اذ لا يجوز عليهما الناسخ والمنسوخ من شريعته صلى الله عليه وسلم باب
المسجد يكون في الطريق والحسن اي البصري وايوب اي السختياني ومالك اي الامام المشهور قوله
اخبرني في بعضها فاخبرني بالفاء فان قلت ما هذه الفاء قلت للعطف على مقدر كان ابن
شهاب قال اخبرني بكذا وكذا فاخبرني عقيب تلك الاخبارات بهذا وسبق مثله في كتاب
الوحي حيث قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة قوله لم اعقل اي لم اعرف والابوين
المراد به الاب والام فهذه التثنية من باب التغليب وفي بعضها ابواي بالالف وذلك على لغة بني
الحارث بن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسما التي اخرها الف كعصا فلم يقلبوها يا في الجر والنصب
قوله يدينان الدين اي يتدينان بدين الاسلام فان قلت ما وجه نصب الدين
قلت منصوب بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا
ويدين بمعنى يطيع ولكن فيه تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع قوله بدا لابي بكر
الجوهري بدا له في هذا الامر بدا اي نشا له فيه راي وبدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اي ظهر وفنا
الدار ممدودا هو ما امتد من جوانبها قوله لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما ومنعهما
عن البكا وفي بعضها عينه وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين قوله
اذا قرا اذا ظرف فيه والعامل فيه لا يملك او شرطيه والجزا مقدر يدل عليه لا يملك قوله
فافزع الافزاع الاخافة وذلك اي الوقوف ونحوه كان من قبيل الابنا والنسا الى دين الاسلام
قال ابن بطال وفيه من فضل ابي بكر ما لا يشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله
واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص اجر هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقول وفيه فضايل اخرى له قدم اسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي
النهار وكثرة بكايه ورقة قلبه باب الصلاة في مسجد السوق

قوله ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله تقدم في باب قول النبي صلى الله
عليه رب مبلغ ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد
في الدار المحجوب عن الناس قوله ابو معمر بفتح الميمين تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون
وابو صالح اي ذكوان في باب امور الايمان قوله صلاة الجميع اي في الجميع يعني صلاة الجماعة
تزيد على صلاة الرجل المنفرد وقد عبر عن الانفراد بكونه في البيت او السوق اذ الغالب ان
صلاة الرجل فيهما يكون بالانفراد فان قلت صح في رواية اخرى سبعا وعشرين درجة فما وجه
الجمع بينهما قلت وجوه احدها انه لا منافاة بينهما اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير لان مفهوم العدد
لا اعتبار له وثانيها ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها وثالثها
انه يختلف باختلاف احوال المصلين بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هياتها وخشوعها
وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها فان قلت هل هو علم من التخصيص بعدد
الخمسة والعشرين مناسبة قلت الاسرار التي في امثال هذه الامور لا يعلم حقيقتها
الا الشارع لكن يحتمل ان يقال وجه المناسبة ان عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار
خمسة فاريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها فكانه قال كل صلاة من
الخمس للجماعة يزيد ثوابها على ثواب تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات التي في يوم وليلة
بعد تضعيفها خمس مرات التي هي عدد جنسها المفروضة اذا كانت بدون الجماعة او لان
الاربعة هي كمال نصاب العدد الذي يمكن ان يتولد منه العشرة لان فيها واحدا واثنين و
ثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المات ومنها الالوف فهي اصل جميع مراتب
الاعداد فزيد فوق الاصل واحد اخر اشارة الى المبالغة في الكثرة فان قلت فما المناسب في
رواية سبع وعشرين قلت الله اعلم بذلك ويحتمل ان يكون ذلك لعدد ركعات اليوم
والليل اذ الفرايض سبعة عشر والرواتب المذكورة المداوم عليها عشرة فان قلت لم لا
يعتبر اقل الوتر وهو اما واحد او ثلاث قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك قوله وان احدكم
في بعضها بان احدكم فان قلت فما وجهه قلت الباء للمصاحبة فكانه قال يزيد على صلاة
بخمس وعشرين درجة مع فضايل اخر وهو رفع الدرجات وصلاة الملايكة ونحوها ويحتمل
ان تكون للسببية قوله فاحسن اي اسبغ الوضوء برعاية السنن والاداب قال قلت
فلو اراد الصلاة والاعتكاف فلا هل يدخل تحت هذا الحكم اولا قلت نعم اذ المراد من الحصر انه
لا يريد الا العبادة ولما كان الغالب منها الصلاة فيه ذكر الصلاة وخطوة بضم الخا وفتحها الجوهري
الخطوة بالضم ما بين القدمين والخطوة بالفتح المرة الواحدة ولعظمها في ما كانت للدوام

اي ما دام كان الصلاة حابسه له في المسجد والصلاة من الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة
واللهم تقديره قائلين اللهم اذ لا يصح المعنى الا به وقيل انه بيان للصلاة قوله ما لم يؤذ
اي الملائكة بالحدث ولفظ يحدث من باب الافعال مجزوما بانه بدل يؤذ ومرفوعا
بانه استئناف وفي بعضها بحدث بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ وفي بعضها لم يحدث
بطرح لفظ يؤذ من باب الافعال اي ما لم ينقض الوضوء ومن باب التفعيل اي ما لم يتكلم
بكلام الدنيا وباقي مباحثه تقدمت في باب الحدث في المسجد قال شارح تراجم الابواب
فان قلت الحديث لا يطابق ظاهر الترجمة قلت المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة
لا الابنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق ثم قال
ابن بطال روي ان الاسواق شر البقاع فخشي البخاري ان يتوهم من راي ذلك الحديث
انه لا تجوز الصلاة في الاسواق استدلالا به فجا بحديث ابي هريرة اذ فيه اجازة الصلاة
في السوق واستدل البخاري انه اذا جازت الصلاة في السوق فرادى كان اولى ان يتخذ
فيه مسجد للجماعة قال وفيه ان الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة
اقول لم يقل تساوي صلاته منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة فيها بل قال يزيد
فليس للمنفرد من الحسنة والحديث شي والله اعلم باب تشبيك
الاصابع قوله خلاد بفتح المنقطة وشدة اللام تقدم في باب من بدا بشق راسه وسفيان
اي الثوري وابو بردة بضم الموحدة في الموضعين في باب اي الاسلام افضل قوله كالبنيان
بضم اليا وشده بلفظ الماضي والمضارع وشبك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصابع جمع الاصبع
وفيه عشر لغات كسر الهمزة وضمها وفتحها وكذلك اليا والعاشرة الاصبوع وافصحهن
فتح اليا مع كسر اوله فان قلت الحديث لم يدل على مطلق التشبيك اذ لا ذكر للمسجد
فيه قلت الترجمة في بعض النسخ هكذا في المسجد وغيره فهو ظاهر واما على ما في النسخ
فاما ان الراوي قد اختصر الحديث او اكتفى البخاري بدلالته على بعض الترجمة حيث يدل الحديث
الذي بعده على تمامها قال شارح التراجم ولعل مراده جواز التشبيك مطلقا لانه اذا
جاز فعله في المسجد ففي غيره اولى بالجواز وقد يجاب بانه كان بحكمة تمثيل تعاضد المومنين وتناصرهم
بذلك فمثل المعنى بالصورة لزيادة التبيين ثم قيل فلا حاجة الى الحديث الاخر انه يشعر
بجوازه في غير تمثيل قلت العلة كان لا ازاحة الاصابع كما هو المعتاد على وجه العبث تخفيفا له
اذا كان التشبيك لغرض صحيح جاز بخلاف العبث قال ابن بطال روي اثار مرسلة في النهي عن
تشبيك الاصابع وقال مالك انهم ينكرون التشبيك في المسجد وما به باس وانما يكره في الصلاة

قوله

قوله اسحق اي ابن منصور تقدم في باب فضل من علم وابن شميل بضم المعجمة وفتح الميم وسكون
التحتانية هو النضر في باب حمل العنزة في الاستنجا وابن عون بفتح المهملة وبالنون في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابن سيرين اي محمد في باب اتباع الجنائز من الايمان قوله صلاتي
في بعضها صلاة بلفظ المفرد فهي للجنس والعشا بالكسر والمد الجوهري هو مثل العشا من صلاة المغرب
الى العتمة والعشاآن المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشا من زوال الشمس الى طلوع الفجر
النووي المراد باحدى صلاتي العشا اما الظهر واما العصر قال الازهري العشي اي بفتح العين وكسر
الشين وشدة اليا ما بين زوال الشمس وغروبها قوله معروضة موضوعة بالعرض اي مطروحة
في ناحية المسجد ووضع يحتمل ان يكون هذا الوضع حال التشبيك وان يكون بعد زواله قوله و
السرعان الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوايلهم وقصر الشي بالضم يقصر خلاف طال وقصرت
من الشي بالفتح النووي قال الجمهور هو بفتح السين والرا وهم المسرعون الى الخروج ونقل القاضي
عن بعضهم اسكان الرا وضبط الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الرا ويكون جمع سريع
نحو كثيب وكثبان بالمثلثة وقال قصرت بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم
الصاد قوله ذو اليدين ولقب به لانه كان في يديه طول واسمه الخرباق بكسر المنقطة
وبالمهملة والموحدة وبالقاف قوله الا يقول اي الامر هو كما يقول ولفظ رب اصله التقليل
وكثر استعماله في التكثير ويحتملها ما قد يحمل على الحمل اي سالوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد هذا السجود سلم مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فيقول اي ابن سيرين نبئت
بضم النون اي اخبرت وعمران ابن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون التحتانية تقدم
في باب الصعيد الطيب في كتاب التيمم واحكام الحديث وابحاثه في باب التوجه نحو القبلة
فليطلع ثمه الخطابي سرعان الناس هم الذين يتبادرون في الامور بسرعة وانما اراد بقولهم الذين
يسرعون الانصراف عن الصلاة ولا يلبثون قعودا للاذكار بعدها وفيه دليل على ان من قال ناسيا
لم افعل كذا وكان قد فعله انه غير كاذب وقوله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر يتضمن امرين
احدهما حكم في الدين وهو لفظ لم تقصر عصمه الله تعالى من الغلط فيه لئلا يعرض في امر الدين اشكال
والاخر حكاية عن فعل نفسه وقد يجري الخطا عليه اذ كان صلى الله عليه وسلم غير معصوم مما يدفع اليه
من الخطا والنسيان والاثم موضوع عن الناسي وكذا في الامر الفقهي سهل غير متعذر وفيه
ان من تكلم ناسيا في صلاته لم تفسد صلاته لانه صلى الله عليه وسلم تكلم وفي نفسه انه قد اكمل الصلاة
وهو خارج عن الصلاة وسبيله سبيل الناسي لا فرق بينهما واما ذو اليدين فامره متاول على
هذا المعنى ايضا لان الزمان كان زمان نسخ وتبدل يجري بنسخ الكلام في حال هو موهوم فيها النسخ

ح

حـ عبارة حسنة

من الصلاة لامكان وقوع النسخ ومجي القضو بعد الامام واما كلام البجلين ومن معهما من القوم فانه من حيث كان ذو اليدين عليهم لاجابة النبي صلي الله عليه وسلم اذا دعاهم لقوله تعالي استجيبوا لله الاية لم تقطع ذلك في صلاتهم وزعم قوم انه انما كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وهو غلط لان النسخ انما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وابو هريرة متاخر الاسلام اسلم سنة سبع وفيه جواز التلقيب الذي هو سبيله التعريف دون التهجين وفيه الاجزا بسجدتين عن السهوات لانه صلي الله عليه وسلم سهي عن الركعتين وكلم ناسيا واقتصر علي السجدتين النووي وفيه دليل علي ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها لكن الوجه المشهور في المذهب ان الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب

باب المساجد التي علي طرق المدينة اي مدينة رسول الله صلي الله عليه وسلم

قوله محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا بن مقدم ابو عبد الله المقدمي بلفظ المفعول من التقديم بالقاف البصري مات سنة اربع وثلثين ومايتين وفضيل بضم الفا وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن سليمان النميري بضم النون وبيا التصغير مخففة وبالرا وموسي ابن عقبة بالمهملة المضمومة وبالقاف الساكنة وبالموحدة مر في باب اسباغ الوضو وسالم ابن عبد الله في باب الحيا من الايمان قوله يتحري يقصد اي يختار ويجتهد واباه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب ولفظ والله راي مرسل من سالم اذ ما اتصل سنده وحدثني عطف علي رايت اي قال موسي وحدثني وسالت ايضا عطف عليه وشرف بفتح والرا وبالقاف المكان العالي والروحا بفتح الرا وسكون الواو وباهمال الحا ممدودة موضع بينها وبين مدينة رسول الله صلي الله عليه وسلم ستة وثلثون ميلا ذكره في صحيح مسلم في باب الاذان قوله ابو هيثم ابن المنذر بكسر الدال المنقطة الخفيفة الحزامي بالزاي مر في اول كتاب العلم وانس ابن عياض بالمهملة المكسورة وخفة التحتانية وبالمعجمة في باب التبرز في البيوت قوله ذي الحليفة بضم المهملة الميقات المشهور لاهل المدينة قلت لم قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي قلت لان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يحج الا مرة وتكرر منه العمرة وهذا قال في حجته ولم يقل في عمرته والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار قوله سمرة بضم الميم من شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التي لها شوك ولفظ كان صفة للغزو وفي بعضها غزوه مونثة فتذكير ضميرها كان باعتبار السفر او الحج الي رسول الله وفي بعضها غزوة فتذكير ضمير كان باعتبار السفر او الحج الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي بعضها بالواو فهي جملة حالية فان قلت لم ما اخر لفظ كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت لانها لم يكونا الا من تلك والبطحا هو مسيل واسع فيه دقاق الحصا وكذلك الابطح والشفير بفتح المعجمة الحرف اي الطرف والشرفة صفة البطحا والتعريس نزول القوم في السفر من اخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون وقيل بالفتح

اي هنالك

اي هنالك ويصبح اي يدخل في الصباح وهو تامة لا يحتاج الي الخبر والاكمة بفتح الهمزة والكاف وتجمع علي اكم وهو علي اكام نحو جبل وجبال وهو علي اكم نحو كتاب وكتب وهو علي الام نحو عنق واعناق وهو من الروابي والخليج بفتح المنقطة وكسر اللام النهر وعبد الله اي ابن عمر وكثيب بالكاف المضمومة وبالمثلثة والموحدة مجتمع الكثيب بلا الرمل ولفظ كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم يصلي مرسل من نافع ودحا فعل ماض من الدحو وهو البسط وفي بعضها قد جا بلفظ قد وماضي المجي وهو قول نافع حيث بالمثلثة وفي بعضها بالجيم والنون والموحدة والمسجد مرفوع علي النسخة الاولي اذ حيث لا تضاف الا الي الجملة علي الصحيح الاصح فتقديره حيث هو المسجد ونحوه ومجرور علي النسخة الثانية وهو خبر مبتدا محذوف اي المكان الموصوف ثم والاكمة بتخفيف القاف اي منسوبة الي الوادي بجانبه والعرق بكسر المهملة وسكون الرا جبيل صغير ويقال ايضا الارض الملح التي لا تنبت والمنصرف بفتح الراء وورايه بالجر عطفا علي يساره وبالنصب بتقدير في طرفا واماما اي قدام المسجد والتحو عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق فان قلت ما الفرق بين العبارتين وهو قبل الصبح والتحو السحر قلت اراد باخر السحر اقل من ساعة او الابهام ليتناول قدر الساعة واقل والثرمتنا قوله سرحة بفتح المهملة وسكون الرا وبالمهملة واحدة السرح وهو شجر عظام طوال ودون اي تحت او قريب الرويثة وهي بضم الرا وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمثلثة اسم موضع وفي بعضها الرقشة بفتح الرا وسكون القاف وباعجام الشين ووجاه بضم الواو وكسرها المقابل عطف علي اليمين وفي بعضها بالنصب علي الظرفية وبطح بكسر الطا وسكونها اي واسع ويفضي بالفا من الافضا بمعني الخروج يقال افضيت اذا خرجت الي الفضا او بمعني الوقع كقوله تعالي فاذا افضتم من عرفات او بمعني الوصول والضمير في يفضي عايد الي الرسول او المكان وفي بعضها بلفظ الخطاب و دوين مصغر الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذاك اي اقرب منه والبريد هو المرتب واحدا بعد واحد والمراد به موضع البريد قوله تلعة بفتح الفوقانية واسكان اللام وبالمهملة ما ارتفع من الارض وما انهبط وهو من الاضداد وقيل التلع مجاري اعلا الارض الي بطون الاودية والعرج بفتح المهملة وسكون الرا والجيم منزل بطريق مكة وفي بعضها بفتح الرا ايضا والهضبة الجبل المنبسط علي وجه الارض والرضم بالرا المفتوحة وسكون المعجمة صخور عظام يوضع بعضها فوق بعض في الابنية والسلمات بفتح المهملة واللام جمع سلمة وهي شجرة يدبغ بورقها الادم الجوهري السلم بفتح اللام واحده السلم وهو شجر العضاه وبكسر اللام الصخرة وفي اوليك السلمات وفي بعضها من اوليك وهو في النسخة الاولي ظاهر التعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر قوله سرحات بفتح الرا الا عبره شي بفتح الها وسكون الراء

يمتد
وانعجام الشين وبالقصر ثنية معروفة في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر ولعل اعلاها
منها دون سفحها والغلوة بفتح المعجمة وسكون اللام غاية ما تصل اليه رمية سهم قوله من الظهران
بفتح الميم وشدة الراء قرية ذات نخل وثمار والظهران اسم للوادي وهو بلفظ المفتوحة وسكون الهاء
على اميال من مكة الى جهة المدينة وقيل بكسر القاف اي المقابل والصفراوات اي الاودية
او الجبال وفي بعضها وادي الصفراوات بزيادة الوادي ونزل بلفظ الخطاب لعمر امر انت قوله
بذي طوى الجوهري ذو طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام مكسور الطاء وتضم
ويصرف ولا يصرف النووي ذو طوى بفتح الطاء على الافصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة
وفيه لغات المصروف وعدمه موضع عند باب مكة باسفلها ولفظ اسفل بالرفع خبر المبتدا المحذوف وفي
وبالنصب اي في اسفل قوله فرضتي بضم الفاء وسكون الراء وباعجام الصاد والفرضة المقتطع
والفرضة الثلمة التي يستقى منها ونحو ومعناه الناحية وهو متعلق بالطويل او ظرف للجبل او بدل
من الفرضة ولفظ فجعل الظاهر انه من كلام نافع وفاعله عبد الله ويسار منفصل قال الجبل ويطوف
صفة للمسجد الثاني فان قلت لم قال في الاول ان عبد الله اخبره وفي المرات الثلاث الباقية ان عبد الله
حدثه قلت من فرق قال الاخبار القراءة على الشيخ والتحديث قراءة الشيخ لكن الظاهر انه هنا
بمعنى واحد الخطابي الجليل واد عميق ينبسق من اعظم منه والكثيب ما غلظ وارتفع من الارض
اسم موضع التيمي شرف او وجا موضع والبريد في اللغة معروف قالوا سمي البريد بريدا لسيره
في البريد قال ويحتمل ان يراد بالبريد الطريق ونعني منشق من الانقطا وهو الوصول والقلعة سبيل الماء
من فوق الى اسفل والهضبة فوق الكثيب ودون الجبل وقوصه الجبل موضع الطريق البين ابن بطال
يقال دحا اي دفع والهضبة الصخرة الراسية الضخمة وانما كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع التي صلى
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين
واما ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كره ذلك فلانه خشي ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع
فيشكل ذلك على من ياتي بعدهم ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم اذا راى الناس يلتزمون
النوافل التزاما شديدا ان يترخص فيها في بعض المراتب ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبة
كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية **باب سترة الامام**
سترة لمن خلفه السترة بالضم ما يستر به والمراد بها ههنا سجادة او عصا او غيره مما يتميز به موضع
السجود وقالوا الحكمة فيها كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه ليلا يتفرق خاطر المصلي
قوله ناهزت اي قاربت ومباحث هذا الحديث بجلائلها ودقائقها تقدمت في باب متى
يصح سماع الصغير قوله اسحق قيل هو اسحق بن منصور قال الغساني قال البخاري
في كتا

في كتاب الصلاة حدثنا اسحق حدثنا عبد الله بن نمير ولم اجد اسحق هذا منسوبا لاحد من الرواة قوله
امر بالحربة اي امر خادمه بحمل الحربة والناس عطف على فاعل يصلي ووراءه منصوب على الظرفية وذلك
اي الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلاة اليها يعني لم يكن مختصا بيوم العيد وفيه الاحتياط واخذ
آلة دفع الاعداء سيما في السفر وجواز الاستخدام وامر الخادم قوله عون بفتح المهملة وسكون الواو
وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم مر في باب كتابة العلم والعنزة بالعين المهملة وبالنون المفتوحتين مثل
نصف الرمح وقال بعضهم لكن سنانها اسفلها بخلاف سنان الرمح فانه في اعلاه والظهر مفعول صلى
ركعتين حال او بدل فان قلت الحديث الاول كيف دل على ان للامام سترة ثم ما وجه دلالة الاحاديث
الثلاثة على ان سترة الامام سترة لمن خلفه قلت لفظ الى غير جدار مشعر بان ثمة سترة اذ تقديره
الى شيء غير جدار او ان ذلك معلوم من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الدلالة على ان سترته
سترة للماموم فلانه لم ينقل وجود سترة لاحد من المامومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي على نقل
الاحكام الشرعية ولفظ يصلي بالناس يدل على اتحاد سترتهم اذ الباء للمصاحبة وكذا لفظ الناس وراءه
اذ تقديره والناس اليها ايضا فكيف لا ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وكذا
وبين يديه عنزة اذ هو تقييد للحصر فالمقصود بين يديه لا بين يدي غيره قال ابن بطال قال بعضهم سترته
سترة لمن خلفه باجماع فاقبله الماموم امرا فلا يضر من مشى بين يدي الصف خلف الامام والسترة
سنة مندوب اليها ملوم تاركها وفيه اجازة شهادة من علم الشيء صغيرا واداه كبيرا **باب**
قدر كم ينبغي فان قلت كم سواء كانت استفهامية او خبرية لها صدر الكلام فما بالها تقدمت عليها
لفظة التحديد قلت المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة فان قلت ما مميزها اذ الفعل
لا يقع مميزا قلت محذوف تقديره كم ذراع ونحوه قوله عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي
ثم بالراء قبل الالف وبعدها ابو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وثلثين ومائتين وابو حازم بالمهملة
الحاء وبالزاي اسمه سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي تقدما في باب غسل المراة اباها فان
قلت ما المراد بالمصلى موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم او موضع قدمه قلت موضع القدم
فان قلت الحديث دل على القدر الذي بين المصلى بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام قلت
معناهما متلازمان ولفظ الممر بالنصب خبر كان والاسم نحو قدر المسافة والسياق يدل عليه وفي
بعضها بالرفع قوله سلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع والاسناد بعينه سبق في باب اثم من
كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو ثاني ثلاثيات البخاري قوله وهذا هو ثاني ثلاثيات
البخاري قوله عند المنبر هو من تتمة اسم كان اي الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي جدار القبلة والجملة خبر الكون فان قلت ما مرجع ضمير مفعول يجوزها قلت المسافة

التي يدل عليها سوق الكلام وهي ما بين الجدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم او بين الجدار والمنبر
فان قلت من اين يعلم الترجمة منه على التقدير الثاني قلت علم من حيث ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر فان قلت هل احتمل ان يكون عند المنبر خبرا لكان قلت
نحو فان قلت خبر كاد فعل مضارع بغير ان فما قولك في الرواية التي هي ان يكونها قلت قد يدخل
ان على خبره كما تحذف من خبر عسى اذ هما اخوان يتقارضان فان قلت ما معنى التركيب اثبات
جواز الشاة او نفيه قلت اختلفوا في كاد اذا دخل عليها حرف النفي هل هو للنفي او للاثبات او الموافق
للحديث الاول الاثبات والقواعد النحوية النفي لانه كسائر الافعال على الاصح قال الشافعي واحمد اقل
باب ما يكون بين المصلي وسترته ثلثة اذرع ولم يحد مالك فيه حدا
الصلاة الى الحربة قوله يحيى اي القطان وعبيد الله اي العمري والركز الغرز في الارض
باب الصلاة الى العنزة قوله يمرون فان قلت القياس يقتضي
ان يقال يمران بلفظ التثنية قلت قال المالكي اعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر
غير عاقل فالوجه فيه انه اراد والمراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه مع تقدم مرور
مستقيم اليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار فقال يمرون ومثل
يمرون المخبر عن مذكور ومعطوف محذوف وقوع طليحان في قولهم راكب البعير طليحان واما نعني
الحديث فتقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس قوله محمد بن حاتم بالمهملة وبالفوقانية ابن
بزيغ بفتح الموحدة وبكسر الزاي وسكون التحتانية وبالمعجمة ابو سعيد مات
ببغداد في سنة تسع واربعين ومائتين وشاذان تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجا
قوله عكازة بضم العين وبتشديد الكاف عصا ذات زج والعنزة اطول من العصا
واقصر من الرمح وفي بعضها مكان العنزة عنزة اي سواد قال ابن بطال فيه الاستنجا
بالماء وفيه خدمة السلطان والعالم وقال مالك اقل ما يجزي المصلي من السترة غلظ
الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع وابو حنيفة اقل السترة غلظ الرمح والعصا
وارتفاع ذلك ذراع قدر مؤخرة الرحل ارتفاعها ذراع ولا يجزي الخط في الارض غير
الشافعي واقول ثم يحتسب عنده نصب العلامة شاخصا من مصلى او خطا باب
السترة وغيرها قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة
بالفوقانية ثم الموحدة مر في باب السمر في العلم قوله بالبطحاء اي بطحاء مكة وركعتين متعلق
بكل من الظهر والعصر اي صلى كلا منهما ركعتين ومر تقريره في باب استعمال فضل الوضوء
فان قلت ما السبب في التعكيس حيث قال ثم فتوضا فصلى ولا شك ان الوضوء متقدم

ثم الغضب ثم الصلاة قلت لا تعاكس لان الواو وان كان لمطلق الجمع فظاهر الاشكال
فيه وان كان للحال فظاهر قال ابن بطال المعنى في السترة للمصلي درء المار بين يديه فكل
من صلى في مكان واسع فالمستحب له ان يصلي الى سترة بكذا كان او غيرها ومكروه له ترك ذلك
باب الصلاة الى الاسطوانة وهي افعوالة او فعلوالة
فعالة والسواري جمع السارية وهي الاسطوانة اي العمود والمتحدثون اي المتكلمون والاذناب
التعقيب قوله اي بصيغة المتكلم ويزيد هو كان مولى اسلم وكان في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم موضع خاصا للمصحف الذي كان في زمن عثمان وابو مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام كنية سلمة وسلمة اي اعبرك وبتحري اي يجتهد ويختار وهذا هو ثالث الثلاثيات
قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحرا كانت الاسطوانة
اولى بذلك لانها اشد سترة منها وفيه انه ينبغي ان تكون الاسطوانة امامه ولا يكون الى
جنبه لئلا يتخلل الصفوف شيء ولا يكون له سترة قوله قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة وسفيان اي الثوري تقدما في باب علامات المنافق
وعمرو بالواو ابن عامر الانصاري قوله كبار جمع الكبير وعند المغرب اي عند صلاة المغرب
وزاد هو تعليق البخاري وعمرو هو المذكور انفا باب الصلاة
بين السواري قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم والراء والاسناد بعينه تقدم في باب
الجنب يتوضا ثم ينام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء قوله البيت يعني
الكعبة صار فيها حقيقة عرفية واللام للعهد عنها واسامة هو حاضر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعثمان صاحب مفتاح الكعبة وبلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدموا في
باب الابواب والغلق للكعبة قوله فاطال اي المكث فيها وكنت هو مقول ابن عمر ودخل
جملة حالية وقد مقدرة واثره بفتح الهمزة والمثلثة وفي بعضها بكسر الهمزة وسكون المثلثة
قوله واسامة بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالرفع عطفا على فاعل دخل
والحجبي بفتح المهملة والجيم وبالموحدة وغلقها اي اغلق عثمان الكعبة اي بابها قوله على ستة
وفي بعضها ستة فلفظ على مقدر على طريقة نزع الخافض وانما قال ذلك لانها تغيرت وصفها بعد
ذلك في فتنة ابن الزبير فان قلت كيف يكون الا يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره
وهي بلفظ بل لا بد من كون العمود في احد الطرفين اثنين قلت لفظ العمود جنس يحتمل الواحد
والاثنين فهو مجمل بينته رواية مالك اي المراد وعمودين عن يمينه او يقال الاعمدة الثلاثة المتقدمة
ما كانت على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث

السابق مشعر به يتعرض للعمود بين المسامتين وسلك عن يليهما او كانت الثلاثة على سمت
وكان صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني والاول اوجه قوله قال انا هو احط درجة من حدثنا
واسمعيل هو ابن ابي اويس وحدثني قال مالك اي بهذا الحديث قوله ابو ضمره بفتح المعجمة
وسكون الميم واسمه انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت قوله قبل اي مقابل وقريب
هو اسم يكون وفي بعضها قريبا فان قلت فما اسم على هذا التقدير قلت يكون محذوفا
اي القدر او المكان ويستوي بعضها ثلاث فان قلت الاذرع مذكر فما وجهه قلت هو
شبيه بذراع اليد فانه يذكر ويؤنث فان قلت صلى بالاعرابية قلت هو جملة استئناف
ويتوخى اي يتحرى يقال توخيت مرضاتك اي تحريت وقصدت فان قلت لم فصل هذا الحد
عما قبله بلفظ الباب قلت لانه لا يدل صريحا على الصلاة بين الاسطوانتين لكن المراد منه ذلك
لما علم من ساير الاحاديث اولان الوضع المذكور من كونه ثلاثة اذرع يستلزم
كونها بين الاسطوانتين قوله قال اي ابن عمر وان صلى بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وحذف
حرف الجر منه اي سايغ سايغ باب الصلاة الى الراحلة
وهي الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والبعير من الابل بمنزلة
الانسان من الناس وانما يقال له اذا جذع اي دخل في السنة الخامسة والرحل بفتح الراء للبعير وهو
اصغر من القتب قوله معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار مر في باب من خص بالعلم قوما وتعرض
من التعريض وهو جعل الشيء عريضا والرواية الفا عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي ارايت في تلك
الحالة فرايت في هذه الحالة الاخرى والمراد اخبرني عن هذه وهبت اي هاجت وتحركت
يقال هب البعير في السير اي نشط وهب الفحل اي هاج وكذا هبت الريح وفي بعضها
ذهبت والركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها الواحدة الراحلة ولا واحد لها
من لفظها والجمع الركب مثل الكتب قوله فيعدله من التعديل وهو تقويم الشيء
يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام اي يقيمه تلقاء وجهه قوله موخره بلفظ
الفاعل من الايخار وهو اخره الرحل اي التي يستند اليها الراكب وفي بعضها موخره بتشديد
الخاء المفتوحة وهو نقيض المقدم النووي لموخره بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال
بفتح الخاء المشددة وفتح الهمزة وباسكان الهمزة وتخفيف الخاء والاخره بمد الهمزة ممدودة وكسر
الخاء كالمه ولفظ كان ولفظ كلمة ساقطة كلاهما معمول نافع ويفعله اي المذكور من التعريض
والتعديل فان قلت الحديث كيف يدل على الصلاة الى البعير والشجر قلت بالقياس على
الراحلة الخطابي فيه ان الابل اذا هاجت لم تقر مكانها فتفسد على المصلي الى صلاته قال
علي

انه

ابن بطال وكان ياخذ الرحل اي يتنزل عن الناقة من اجل حركتها وزوالها وهبت اي زالت عن
مواضعها وتحركت ويقال هب النائم من نومه اذا قام والركاب الابل قال هذه الاشياء كلها
جايز الاستتار بها والصلاة اليها وكذلك نحو الصلاة الى كل شيء طاهر باب
الصلاة الى السرير وفي بعضها على السرير قوله ابرهيم اي النخعي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود
خاله في باب من ترك بعض الاختيار قوله اعدلتمونا الهمزة للانكار اعدلتمونا وقالت ذلك
حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة ورايتني بلفظ المتكلم وكون ضميري الفاعل والمفعول
عبارتين عن شيء واحد من جملة خصايص افعال القلوب قوله اسنحه بفتح النون الخطابي هو
من قولك سنح لي الشيء اذا عرض يريد اني اكره ان استقبله ببدني في صلاته ومن هذا سوانح الظبا
وهو ما يعترض للمسافرين فيجي عن ميامنهم ويجوز الى مياسرهم قوله فانسل بصيغة متكلم
المضارع عطفا على اكره ان اخرج والانسلال الخروج بخفية وقيل بكسر القاف وجلي بلفظ التثنية
مضافا الى السرير فان قلت الحديث لم يدل على الصلاة الى السرير بل على السرير قلت حروف
يقام بعضها مقام البعض قال ابن بطال معنى اسنحه اظهر له وهذا قول من قال المراة لا تقطع
الصلاة لان انسلالها من تجاهها كالمرور بين يديه والله اعلم باب
يرد المصلي قوله ورد اي ابن عمر المار بين يديه وفي الكعبة هو عطف على مقدر اي رد المار
بين يديه عند كونه في الصلاة في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالتي
وهي جمعه بين كونه في التشهد وفي الكعبة والواحد الى مقدر وفي بعضها الركعة بدل الكعبة قوله
ان ابي اي المار عدم المرور بل وجد الاباء فيقاتل المصلي المار وفي بعضها فيقاتله
بالخطاب في اللفظين فان قلت الجملة الامرية اذا وقعت جزاء الشرط لا بد فيها من الفاء قلت
هو في تقدير الجملة الاسمية اي فانت تقاتله ونحو وحذف الفاء منها نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها
وفي بعضها فقاتله بالفاء قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري تقدما في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ويونس اي ابن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن
دينار ابو عبد الله البصري مات سنة تسع وثلثين ومائة وحميد تصغير الحمد ابن هلال بكسر
الهاء وخفة اللام العدوي بالمهملتين المفتوحتين التابعي الجليل ما كانوا يفضلون عليه احدا في
العلم وابو صالح هو ذكوان السمان تقدم في كتاب الوحي ولفظ ح اشارة الى التحويل فان قلت
التحويل هو ان ينتقل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث بدون تغيير وههنا قد ذكر
في الطريق الثاني قصة لم تذكر في الاول قلت الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيه بينهما
فان قلت هل فرق بين الطريقين غير زيادة القصة قلت الاول روي فيه حميد

بلفظ عن أبي صالح وان أبا سعيد والثاني روي بلفظ قال أبو صالح ورأيت أبا سعيد الخدري التابعي
الحوي قوله سليمان ابن المغيرة بضم الميم وكسرها أبو سعيد القيسي البصري مات سنة
خمس وستين ومائة قال ابن الأثير اخرج عنه البخاري حديثا واحدا قوله أبي معيط بضم الميم
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ومساغا أي مجازا وممرا ومن الاولى أي من المرة الاولى
او الدفعة وفنال اي اصاب قالنيل الاصابة والمقصود انه نال من ابي سعيد ومروان ابن الحكم
بفتح الكاف الاموي تقدم في باب البزاق والمخاط قوله مالك مبتدأ ولك خبره ولابن
اخيك عطف عليه باعادة الخافض واطلق الاخوة باعتبار ان المؤمنين اخوة ولم يقل ولا خيك بحذف
الابن تلطفا اليه اذ كان شابا اصغر سنه قوله فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها فان
قلت ما المراد بالقتال قلت قالوا معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة
في كراهية المرور قال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك به فلا قود عليه بالاتفاق
وهل تجب الدية او تكون هدرا فيه خلاف فان قلت ظاهر الامر الوجوب فهل الدفع واجب
قلت حملوه على الندب بالقرائن قال في شرح السنة اتفق اهل العلم على كراهية
المرور بين يدي المصلي فمن فعل فللمصلي دفعه قوله شيطان فان قلت ما معنى هذا الحصر
وظاهره انه انسان قلت هو تشبيه اي انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس قال
الخطابي معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه عليه وقد يكون اراد بالشيطان المار يريد به
نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس قال ابن بطال اتفقوا على
دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى الى غير السترة فليس له لان التصرف والمشي مباح لغيره في
ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهي السترة التي وردت
السنة بمنعها واجمعوا على انه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلاته لانه ان فعله كان اضر على
نفسه من المار واختلفوا اذا جاز بين يديه وادركه هل يرده فقال مالك لا لأن رده مرور
ثان واختلف ايضا فيما اذا دفعه فمات فقيل عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل هو هدر
لانه تولد من فعل اصله مباح له وفيه انه كالشيطان في انه يشغل قلبه عن مناجاة ربه ا
وفيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا فتن في الدين شيطان وفيه ان الحكم للمعاني لا للاسماء
لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره بين يديه اقول وفيه ان الدفع انما هو بالاسهل فالاسهل
وفيه ان من المنازعات لا بد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم لنفسه وفيه ان رواية العدل
مقبولة وان كان الراوي له منتفعا به قال اثم المار قوله
ابو النضر بفتح النون وسكون المنقطة سالم تقدم وبسر بضم الموحدة واسكان المهملة وبالراء الحضرمي

المدني الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفنا وزيد بن خالد الجهني مر في باب الغضب في الموعظة
وابو جهيم عبد الله في باب التيمم في الحضر قال ابن عبد البر راوي حديث المرور هو غير راوي
حديث التيمم وقال الكلاباذي ابو جهيم ويقال ابو جهم بن الحارث روى عنه البخاري في الصلاة و
التيمم النووي ابو الجهيم راوي حديث المرور وحديث التيمم عبد الله ابي الجهيم مكبرا المذكور في حديث
الخميصة والانبجانية لان اسمه عبد الله وهو انصاري واسم ذلك عامر وهو عدوي قوله
ماذا عليه اي من الاثم وفي بعضها مصرح به وهو ساد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام
وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما لا يقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة واعلم ان جواب
لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين ولو في لو
اربعين لكان خيرا له قوله قال ابو النضر اما من كلام مالك وهو مسند واما تعليق من
البخاري ولفظ اما لفظ قال اربعين يوما او شهرا او سنة ثم اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل التخصيص بالاربعين
حكمه معلومة قلت اسرار امثالها لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب
في اطوار الانسان ان كمال كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين يوما وكمال عقل
الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هي عشرة ومن العشرات
المئات ومن المئات الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله فان قلت ما المفهوم
من هذا الطريق في رواية بسر هذا الحديث اهي من زيد ام من ابي جهيم قلت يحتملهما و
الظاهر الثاني قال ابن بطال قد روي انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ما عليه في ان
يمر بين يدي المصلي معترضا كان لان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها فهذا يدل على ان
الاربعين هي اربعون عاما وقال كعب الاحبار بالمهملة كان ان يخسف به خيرا له
من ذلك المرور وفي الحديث ان الاثم يكون على من علم بالنهي وارتكبه مستخفا ومتى لم يعلم بالنهي
فلا اثم عليه باب استقبال الرجل صاحبه او غيره
وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل
الثاني فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه قوله عثمان اي امير المؤمنين
ابن عفان ويستقبل بلفظ المجهول وهذا الحكم مختص بما اذا اشتغل المستقبل بالمصلي لان علة الكراهة
هو كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب قوله زيد بن ثابت الانصاري البخاري الفرضي
كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة تقدم في باب
اقبال المحيض قوله ما باليت اي بالاستقبال المذكور يقال لا ابالي به اي لا اكترث له وان
الرجل بكسر ان لانه استيناف ذكر التعليل لعدم المبالاة وهذا الكلام من البخاري تعليق من كلامي

عثمان وزيد رضي الله عنهما والا فكلاهما مطلقان قوله اسمعيل ابن خليل بفتح المنقطة
وباللامين وعلي ابن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالرا تقدما في باب مباشرة الحايض
ومسلم بكسر اللام الخفيفة هو البطين كما مر قوله كلا اي كالكلب في حكم قطع الصلاة ورايت
بمعنى ابصرت واتسل اي اخرج بالخفية فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة اذ النزاع
قلت حكم الرجال والنسا واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل قوله عن الاعمش
يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا ونحوه بالنصب اي اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الطريق
نحو المذكور فان قلت لفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه قلت بل تقتضي المشاركة
في اصل المعنى المقصود فقط قال ابن بطال ذهب طايفة الى ان الرجل يستر الرجل اذا صلى الا
ان اكثرهم كره ان يستقبله بوجهه قالوا فكان ابن عمر اذا لم يجد سارية قال لي ولني ظهرك وهو
قول مالك وقال قتادة اذا كان جالسا وقال الحسن يستره ولم يشترطا ان يكون جالسا ولا موليا
ظهره واجاز الكوفيون الصلاة خلف المتحدثين ونحو المجوز ان المراة اذا كانت في قبلة النبي صلى الله
عليه وسلم فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة ان المصلي يخشى اشتغاله بالنظر اليه عن صلاته ولا
يقدر احد على ما كان يقدر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والخاطر باب
الصلاة خلف النايم وهو بالهمز بعد الالف لا غير قوله يحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لو امثل هذا التركيب يفيد التكرار قوله يوتر اي يصلي صلاة الوتر
اي انا ايضا معه فان قلت الحديث دل على الصلاة خلف النايمة والترجمة خلف النايم قلت
اذا جاز خلف النايمة فخلف النايم بالطريق الاولى او اراد بالنايم الشخص النايم ذكرا كان او انثى وفي الحديث
استحباب ايقاظ النايم للطاعة وان الوتر قد يكون بعد النوم قال ابن بطال الصلاة خلف النايم
جايزة الا ان طايفة كرهتها خوف ما يحدث من النايم فيشغل المصلي او يضحكه فتفسد صلاته والله اعلم
باب التطوع خلف المراة قوله فاذا سجد فان قلت
الغمز كان حال السجود او قبلها قلت قبلها لان اذا للاستقبال معناه اذا اراد السجود فان
قلت كيف دلالته على التطوع اذ الصلاة اعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم
ان الفرايض كان يصليها في المسجد بالجماعة فان قلت لفظ الخلف يقتضي ان يكون ظهر المراة الى المصلي
فما وجه دلالة الحديث عليه قلت لا نسلم ذلك الاقتضا ولئن سلمنا فالمقصود للترجمة التوجه الى
القبلة والغالب من حال عايشة انها لا تتركها ومباحث الحديث تقدمت في باب الصلاة على الفراش
باب من قال لا يقطع الصلاة شي قوله عمر بدون الواو
وحفص بالحا والصاد تقدما في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وقال الاعمش اي التعليق واما

داخل تحت الاسناد الاول وهذا التحويل سوا كان كلمة ح موجودة كما في بعض النسخ او لم يكن قوله ما
يقطع ما موصولة وهو اما مبتدا وخبره الكلب والجملة مفعول لم يسم فاعله او هو مفعول والكلب
بدله قوله على السرير وما بعده ثلثة اخبار مترادفة او خبران وحال او حالان وخبر وفي بعضها
مضطجعة بالنصب فلا وان خبران او احدهما حال والاخر خبر ثم الحالان اما متداخلتان او مترادفتان
قوله بيدو اي يظهر واجلس اي مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل فرق بين
العبارات الثلاث حيث قال في باب الصلاة على السرير فاكره ان اسنحه وفي استقبال الرجل فاكره
ان استقبله وههنا فاكره ان اجلس قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت
العبارات قوله فاوذي هو بلفظ متكلم مضارع الافعال وقال بعض بالرفع عطفا على فاكره وبعض
بالنصب عطفا على فاوذي فان قلت الحديث دل على ان المراة لا تقطع فقط والترجمة عام من ذلك
قلت المراد من الشي هذه الامور الثلثة والقراين تدل على التخصيص بها فلما ثبت ان المراة لا تقطع
مع استقبال النفس بالمراة اكثر افتتان النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الاولى فان قلت
غرض عايشة رضي الله عنها دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير يلزم المساواة
لكن في عدم القطع لا في القطع قلت غرضها نفي المساواة في الشر وما يضر بالغير لا مطلق المساواة
او لعل مذهبها ان الكلب والحمار يقطعان فان قلت القايلون بقطع الصلاة بمرورهم من اين
قالوا به قلت اما باجتهادهم ولعله شبهتهم ما يدل عليه اذ نسب التشبيه اليهم واما بما ثبت
عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فان قلت قال الرسول عليه السلام
به فلم لا يحكم بالقطع قلت اما لانها رجحت خبرها على خبرهم من جهة انها صاحبة الواقعة
او من جهة اخرى او انها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان في التلاوة لا قطع
اصل الصلاة جعلت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار الاتان فيما تقدم في باب
سترة الامام سترة لمن خلفه تاسيخن له وكذا حديث ابي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه
وفليقاتله من غير الحكم بانقطاع الصلاة بذلك فان قلت لم لا تعكس فيجعل الاحاديث الثلثة
منسوخة قلت للاحتراز عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث اهون من نسخ ثلثة او لانها كانت عارفة
بالتاريخ وتابعوها عنه قوله اسحق في بعضها اسحق ابن ابرهيم قال الغساني قال البخاري
في كتاب الصلاة حدثنا اسحق حدثنا يعقوب وقال ابن السكن هو ابن ابرهيم راهويه
وقال ايضا كل ما في البخاري عن اسحق غير منسوب هو ابن راهويه وقال الكلاباذي
اسحق بن ابرهيم واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب قوله ابن اخي ابن
شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه

هو الزهري المشهور والمكي هو ابن شهاب قوله لا تقطعها فان قلت كيف قال ذلك
والقواطع للصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص
بالامور الثلثة التي وقع النزاع فيها وما من عام الا قد خص الا والله بكل شيء عليم ونحوه ولفظ
اخبرني هو من تتمة مقول ابن شهاب قوله على فراشي وفي بعضها عن فراشي وعلى النسختين
هو متعلق بيقوم ونعم على النسخة الاولى يحتمل تعلقها بيصلي ايضا قال ابن بطال ذهب
الجمهور الى ان الصلاة لا يقطعها شيء وذهب قوم الى مرور الحائض والكلب الاسود والحمار
يقطع الصلاة وقال عطا الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود
باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه قوله سليم
بضم السين والزرقي بضم الزاي وفتح الرا والاسناد بعينه تقدم في باب اذا دخل احدكم
المسجد والرجال كلهم مدنيون الا عبد الله قوله حامل امامة بالاضافة وفي بعضها حامل مل
بالتنوين فان قلت قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضي وجبت الاضافة فما وجه
عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى وكلبهم باسط
ذراعيه وامامة بضم الهمزة تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها واسم ابي العاص
على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر وكان فصار مواخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مصافيا له قتل يوم اليمامة في خلافة الصديق واعلم ان البخاري نسبه مخالفا
للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التانيث وعندهم الربيع بدونه وقال
ابن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قال ابن الاثير جاء في صحيح
البخاري ابو العاص بن ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس
وذلك بخلاف الجماعة فان قلت ما هذه اللام التي في لابي العاص قلت الاضافة
في بنت زينب بمعنى اللام فاظهر ههنا ما هو مقدر في المعطوف عليه فان قلت من اين
علم كونها محمولة على العنق قد تكون على الكتف او على الذيل او في الكم قلت لما لو كوع
يتعذر او يتعسر عنده ذلك قال الخطابي وفيه ان من صلى وهو حامل على ظهره او عاتقه شيئا
لم تبطل صلاته بحمله ما لم يحتج لامساكه الى عمل كثير وفيه ان لمس ذوات المحارم لا ينقض
الوضوء قال ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعمد حمل هذه الصبية ووضعها في
كل خفض ورفع من ركعات الصلاة لان ذلك يشغله عن صلاته وعن لزوم الخشوع فيها
وانما هو ان الصبية قد كانت الفته وانست بقربه وكان صلى الله عليه وسلم ارحم الناس

بالارض فاذا سجد عليه السلام جاءت فتعلقت باطرافه والتزمته فينهض صلى الله عليه وسلم
من سجوده وتخليها وشانها فتبقى محمولة كذلك الى ان تركع فيرسلها الى الارض حتى اذا سجد
واراد النهوض عادت الصبية الى مثل ذلك هذا وجه عندي ومعناه وقال ابن بطال اختلفوا
في ان هذا الحمل كان في النافلة او في الفريضة وانما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل
على ان الحمل لما لم يضر صلاته وحملها اشد من مرورها بين يديه لم يضر المرور وفيه جواز العمل
الخفيف والعلما مجمعون عليه باب اذا صلى الى فراش فيه
قلت ما جزا هذا الشرط قلت محذوف تقديره صح صلوته او معناه باب هذه المسئلة
وهي ما يقول الفقها اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجز الاول منها علما لها قوله عمرو
بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم الرائين المكررة تقدم في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي
والسترة وهشيم مصغرا في كتاب التيمم والشيباني هو ابو اسحق سليمان قوله حيال بكسر المهملة
وخفة التحتانية بمعنى الحذا وخالد هو الطحان مر في باب اذا اصاب ثوب المصلي قوله ابو
النعمان بضم النون والاسناد بعينه تقدم في باب مباشرة الحائض وثوبه وفي بعضها ثيابه
فان قلت كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي متوجها الى الفراش قلت الا انه لا يلزم
ان يكون من جهة القبلة وكما انها متوجهة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا متوجه اليها
والى فراشها قوله حائض فان قلت قالوا اذا اريد الحدوث يقال حائضة واذا اريد الثبوت
وان من شانها الحيض يقال حائض ولاشك ان المراد ههنا كونها في حالة الحيض قلت
معناه ان الحائضة مختص بما اذا كانت فيه والحائض اعم منه قال ابن بطال هذا الحديث
وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود بين يديه
لا على جواز المرور ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقيل النهي انما هو عن المرور لا عن
القعود باب هل يغمز الرجل قوله عمرو بالواو ابن علي
ابو الفلاس الباهلي تقدم في باب الرجل يوضئ صاحبه ويحيى اي القطان وعبيد الله اي العمري
والقاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق قوله بئسما عدلتمونا ما نكرة منصوبة بفاعل
بئس والمخصوص بالذم محذوف وهو نحو عدلكم قوله لقد رايتني بضم التاء وكون الفاعل والمفعول
ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب فان قلت ان كان الرؤية بمعناها الاصلي فلا
يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين قلت قال الزمخشري
في قوله تعالى لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا جاز حذف احدهما لانه مبتدا في الاصل فحذف
كالمبتدا فان قلت هذا مخالف لقوله في المفصل وفي سائر مواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار على

مفعولي الحسبان قلت روي ايضا عنه انه اذا كان الفاعل والمفعولان عبارة عن شي واحد جاز الحذف فاممكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث هو من القسم الاول اذ تقديره رايت نفسي معترضة وهذا من رؤية البصر او اعطي للرؤية التي بمعنى الابصار حكم الرؤية التي من افعال القلوب باب المراة تطرح عن المصلي قوله احمد بن اسحق السورماري بكسر المهملة وبفتحها وسكون الواو الاولى قرية من قرى بخارى وهو الذي يضرب بشجاعته المثل قتل الفا من الترك مات سنة اثنتين واربعين ومائتين وعبيد الله تقدم في باب دعاوكم ايمانكم روى البخاري عنه ثمة بدون الواسطة وههنا بواسطة احمد وابو اسحق السبيعي واسرائيل سبطه تقدما في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وعمرو ابن ميمون في باب اذا القي على ظهر المصلي وعبد الله اي ابن مسعود قوله بينما فان قلت ما العامل فيه قلت معنى المفاجاة التي اذا قال فان قلت اذ يعمل فيه بينما قلت هو حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المضاف اليه من فلا يعمل فيه قوله جزور هو من الابل يقع على الذكر والانثى لكن لفظه مونث ومعناه المنحور وفي بعضها بالنصب لانه وقع بعد الا ستفهام والسلا مقصور وهي الجلدة الرقيقة التي فيها الولد من الناقة قوله عويريد اي صغيره حديثه السيق وعليك بقريش اي بهلاكهم وعمرو بن هشام هو ابو جهل فرعون هذه الامة قوله اتبع بضم الهمزة اخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الاخرة وفي بعضها واتبع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الامر وهو عطف على عليك بقريش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اتبعهم لعنة واما سائر مباحث الحديث مع تصحيح اسماء المقتولين والقائلين فقد تقدم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر فان قلت قال في الاول لم نحفظ اسم السابع يعني عمارة فكيف ذكره ههنا قلت اما انه كان ذاكرا لاسمه عند رواية الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعد النسيان رواه في معرض تلك واما بالعكس بان كان ناسيا ثم تذكره قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من معنى الابواب المتقدمة وذلك ان المراة اذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي من الاذى فانها لا تقصد الى اخذه من ورائه بل تتناوله من اي جهات امكنها تناوله وسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس دونه وقال الكوفيون اذا صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاة يطرحه ويتمادى في الصلاة ولا يقطعها وفيه الدعا على اهل الكفر اذا اذوا المومنين وكانوا ممن لا يرجى دخولهم في الاسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب الله تعالى دعاه فيهم ونزل في شانهم انا كفيناك المستهزئين واما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعا لهم بالهدى والتوبة والدخول في الاسلام

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات • والصلاة والسلام على سيدنا محمد افضل اهل الارضين والسموات وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات • بسم الله الرحمن الرحيم • رب يسر واعن يا كريم •

كتاب مواقيت الصلاة باب

مواقيت الصلاة وفضلها قوله موقوتا فسره بموقتا وقته اي الله تعالى عليهم ومعناه محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها قوله عمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان والمغيرة هو ابو مسعود نحو اخره والعراق اي عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا قوله ما هذا اي هذا التاخير قلت لم كان في صلاة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى بالفاء قلت لان صلاة الرسول عليه السلام كانت متعقبة لصلاة جبريل بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زمانا فناسبه كلمة التراخي واعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس بمتصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل نزل النووي صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما قوله بهذا اي باداء الصلاة في هذه الاوقات واعلم روي بضم التاء وفتحها واعلم بلفظ الامر وهذا تنبيه من عمر على انكاره اياه والهمزة في اوان للاستفهام والواو للعطف والكلمة المشبهة بالفعل مكسورة الاول قوله بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة والدي حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال عروة اما تقول ابن شهاب واما تعليق من البخاري ويظهر اي يعلو الخطابي اي قبل ان تصعد الشمس الى اعالي الحيطان يقال ظهرت فوق السطح اي علوته قال تعالى ومعارج عليها يظهرون قال ابن بطال كان عمر كاد عن الوقت المستحب ولم يوخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه ان يوخرها عن جميع وقتها وانما انكر عروة عليه ترك الوقت الافضل الذي صلى فيه جبريل ولفظ يوما يدل انه كان نادرا من فعله وهذه الصلاة التي اخرها عمر كانت صلاة العصر ويدل عليه ولقد حدثتني عائشة اي اخره وفيه المبادرة بالصلاة في اول وقتها وفيه دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة وجواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة وان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما اسند الى بشير قنع به قال وهذا الحديث يعارض ما روي من امامة جبريل لكل صلاة في وقتين في يومين لان من المحال ان يحتج عروة على عمر بصلاة جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلاة في اخر وقتها مرة ثانية ولو صح حديث الوقتين لكان لعمر ان يقول لعروة ما معنى انكارك علي تاخير الصلاة الى وقت اقامه جبريل المرة الثانية فاحتجاج عروة وابي مسعود يدل ان صلاة جبريل كانت في وقت واحد في يوم واحد ولو صلى به في يومين لما صح

الاحتجاج لما بين الحديث فان قيل كما قال صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن وقت الصبح ما بين هذين وقت
فصح حديث الوقتين فالجواب لا يجوز ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فيما صح طريقه والقائل
صلى جبريل في آخر الوقت الا بسند صحيح وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للسائل عن صلاة الصبح على طريق
التعليم له ان الصلاة تجوز في آخر الوقت لمن نسي او كان له عذر ولو كان جبريل قد صلى في الوقتين واعلم النبي
سوالها التزم عليه السلام المداومة على اول الوقت فدل لزومه عليه السلام على الصلاة اول الوقت ان
الوقت الذي اقامه جبريل له وان قوله ما بين هذين وقت هو على طريق التعليم لاهل الاعذار وقال
فان قال قايل ما معنى قولها قبل ان تظهر والشمس ظاهرة على كل معنى من اول طلوعها الى غروبها فالجواب
انها ارادت والفيء في حجرتها قبل ان تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفيء لان الفيء عن الشمس كما سمي المطر
سماء لانه من السماء ينزل وفي بعض الروايات لم يظهر الفيء **النووي** اما تأخيرهما فلانهما كانا يريان جواز
التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور او لكونه لم يبلغهما الحديث ولعلما يقال انه قد ثبت
ان جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين في اليوم الاول اول الوقت وفي الثاني في آخر وقت
الاختيار فكيف يتوجه احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث في انكارهما عليهما قلنا به يحتمل انما
اخر العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثله **باب**
قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه **قوله** عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عباد ايضا المهلبي
العتكي البصري مات سنة ثمانين ومائة وابو جمرة بالجيم والرا تقدم في باب اداء الخمس من الايمان مع
سائر مباحث الحديث والسؤالات والجوابات **قوله** هذا الحي بالنصب على الاختصاص
ومن ربيعة خبر لان وبالجر بالرفع على انه استيناف وليس حوليا للامر بتربيته عطف يدعوا عليه
مرفوعا **قوله** فسرها فان قلت لم انث الضمير قلت نظرا الى ان المراد بالايمان الشهادة
او الى انه خصلة اذ تقدير الكلام امركم باربع خصال فان قلت ذكر في الباب المذكور
صيام رمضان ايضا فما السبب في تركه هنا والحال انه كان واجبا حينئذ لان وفادتهم
كانت عام الفتح وايجاب الصيام في السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلاح
واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ قال
ابن بطال قرن الله تعالى نفي الاشراك به باقامة الصلاة فهي اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد
واقرب الوسائل اليه تعالى وانما خص امره صلى الله عليه وسلم على امرهم ونهيه لهم عن الظروف
والاشربة لانه عليه السلام يعلم كل قوم ما بهم الحاجة اليه وما الخوف عليهم من قبله اشد وكان
ذلك الوفد يخاف منهم الغلول في الفيء وكانوا ينتبذون الانتباذ في هذه الاوعية فعرفهم ما يلهم

ويخشى منهم مواقعته والله اعلم **باب** البيعة على اقام الصلاة
وفي بعضها على اقامة وهو الاصل **قوله** محمد بن المثنى بفتح النون المشددة تقدم في باب حلاوة
الايمان ويحيى اي القطان والرجال بتصحيح اسمائهم والحديث بشرح معناه سبق في آخر كتاب الايمان
قال **ابن بطال** فيه ان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة دعامتا الاسلام وهما اول الفرايض بعد
توحيد الله تعالى والاقرار برسوله صلى الله عليه وسلم وذكر النصح لعله ان قوم جرير كانوا
كانوا اهل غدر فعلمهم ما يلزمهم كما امر وفد عبد القيس بالنهي عن الظروف ولم يذكر لهم النصح او علم انهم
في الاغلب لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف على قوم جرير وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه
فبايعه بهذا ورجع الى قومه معلما **باب** الصلاة كفارة **قوله**
شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابو وائل الاسدي مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وحذيفة
في باب قول المحدث **قوله** انا كما قاله اي انا احفظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
قلت هو حافظ لنفس قول رسول الله لا لمثله فما فائدة الكاف قلت لعله نقله بالمعنى فاللفظ
مثل اللفظ في اداء ذلك المعنى والكاف زايدة **قوله** عليه اي على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
او عليها اي على مقالته والشك من حذيفة **قوله** الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وهذا الكلام يحتمل ان يكون كل واحد من الصلاة واخواتها مكفرة للمذكورة كلها لا لكل واحد
منها وان يكون المجموع منها مكفرة لها ولكل وان يكون من باب اللف والنشر بان يكون الصلاة
مكفرة للفتنة في الاهل والصوم للفتنة في المال وكذا الباقيات فان قلت ما معنى فتنة الرجل
في كذا قلت قال ابن بطال معناه ان يأتي من اجلهم ما لا يحل له من القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة
وقال المهلب هو ما يعرض له معهم من شر او حزن وشبه ذلك **النووي** اصل الفتنة في كلامهم
الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان عن سوء وفتنة الرجل في
اهله ونحوه ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخير او تفريطه فيما يلزمه من
القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع لهم ومسؤول عن رعيته وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة
ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات **قوله**
يموج اي يضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها **قوله** مغلقا
المقصود منه ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك واذ هو جواب وجزاء اي ان انكسر لا يغلق
ابدا قال وذلك لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف
عادة ولفظ لا يغلق روي مرفوعا ومنصوبا ووجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدأ محذوف وتقدير الكلام
الباب اذا لا يغلق ووجه النصب ان لا يقدر ذلك ولا يكون ما بعده معتمدا على ما قبله قال **ابن بطال**

قال اذا الاينعلق لان الغلق انما يكون في الصحيح واما المنكسر فهو هتك ولذلك الخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن ولا يغلق الى يوم القيامة وهي الدعوة التي لم تجب منه صلى الله عليه وسلم في امته قوله قلنا هو مقول شقيق وكما ان اي كما يعلم ان الغد ابعد منا من الليل الجوهري يقال هو دون ذلك اي اقرب منه قوله اي حدثته حديثا ليس بالاغاليط والاغاليط جمع الاغلوطة وهي التي يغالط بها النووي معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد رأي ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة يحصل الغرض منها ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحائل بين الفتنة والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان والله اعلم قوله فهبنا اي خفنا ومسروق تقدم في باب علامات المنافق فان قلت كيف كان عمر نفس الباب وقد قال اولا ان الباب بين عمر وبين الفتنة قلت لعله اراد بقوله بينك بين زمانك او المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك اذ البدن غير الروح او بين الاسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لانه كان امير المؤمنين وامام المسلمين فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم يسند شيء منه اليه صلى الله عليه وسلم قلت الكل ظاهر انه مسند اليه صلى الله عليه وسلم يقوي فيه السؤال والجواب ولانه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه صلى الله عليه وسلم قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الجنب يخرج وسليمان هو ابن طرخان ابو المعتمر في باب من خص بالعلم وابو عثمان عبد الرحمن ابن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقة عاش نحوا من مائة وثلثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان يصلي حتى يغشى عليه قوله فاتى اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما اصابه والي هذا الحق للاستفهام وهذا مبتدأ ولي خبره مقدما عليه وفائدة التقديم التخصيص قال في الكشاف ان الحسنات يذهبن السيئات فيه وجهان ان يراد تكفير الصغائر بالطاعات وفي الحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر والثاني ان الحسنات يكن لطفا في ترك السيئات كقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل نزلت في ابي اليسر بفتح التحتانية وفتح السين المهملة الانصاري كان يبيع التمر فاتته امرأة تبتاع فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فعل فقال انتظر امر ربي فلما صلى العصر نزلت فقال رسول الله صلى الله

على

عليه وسلم اذهب فانها كفارة لما عملت وروي ان عمر رضي الله عنه قال اهذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة باب فضل الصلاة لوقتها قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم المهملة وبالمثلثة الكوفي وفي النسخ اخبرني قال سمعت جمعا بين هذه الالفاظ الثلاثة فتوجيهه ان الوليد مبتدأ واخبرني خبره وقال بدله والمجموع مقول شعبة قوله ابو عمرو هو سعد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية البكري بفتح الموحدة المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش مائة وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت بالنبي صلى الله عليه وسلم انا ارعى ابلا لاهلي بكاظمة ؟ تجاه الطائف وكامل شبابي يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة يومئذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود قوله على وقتها فان قلت لفظ الترجمة لوقتها والظاهر يقتضي في لان الوقت ظرف لها قلت عند الكوفية حروف الجر يقام بعضها مقام البعض واما عند البصرية فاستعمال على هو بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادائها في اي جزء من اجزائها واما اللام فهي مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وفي قولهم لقيته لثلاث بقين من الشهر وتسمى لام التاقيت والتاريخ قوله ثم اي اي قال سألت ثم ترك العمل ولفظ ثم للدلالة على تراخي المرتبة لا التراخي الزماني وقال ابي عبد الله حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت تقدم ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وان افضل اعماله ايضا ان يسلم المسلمون منه وان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التوفيق بينهما قلت اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بالوقت وقد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون واحد ولقد تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة ثم ان تجددت حال تقتضي مواساة مضطر تكون الصدقة افضل وهلم جرا وفيه ان اعمال البر يفضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا قوله ابرهيم ابن حمزة بالحاء المهملة مر في كتاب الايمان وابن ابي حازم بالمهملة والزاي عبد العزيز مات فجاءة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد في باب نوم الرجال والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد مات سنة سبع وثمانين ومائة قال ابن قتيبة هو منسوب الى دراورد بمهملة مفتوحة ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم مهملة وهي قرية بخراسان وقال الكرماني منسوب الى داربجرد مدينة بفارس وهو من شواذ النسب قوله

يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة ابن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع وثلثين
ومائة وهو ابن ابرهيم الليثي مات سنة عشرين ومائة والرجال كلهم مدنيون قوله
ارايتكم الهمزة للاستفهام وكم حرف لا محل له من الاعراب وتمام نكتته تقدم في باب السمر بالعلم
والمقصود منه اخبروني والنهر بسكون الهاء وفتحها واحد الانهار وذلك اي الاغتسال ويبقي
بلفظ المعروف المضارع من الابقاء بالموحدة والدرن بفتح الدال الوسخ ولفظ لو تقتضي
ان يدخل في الفعل وان يجاب فتقديره لو ثبت كذا لما بقي الدرن قال المالكي وفيه شاهد
على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب
متصلا باستفهام كما في هذا الحديث ولفظ ذلك مفعول اول ويبقي به مفعول ثان وما الاستفهامية
في موضع نصب بيبقي وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اي شيء يظن ذلك الاغتسال
مبقيا من درنه ولغة سليم اجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال
قلت زيدا منطلقا ونحوه قوله فذلك الفاء جواب شرط محذوف اي اذا اقررتم
ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس
قوله بها اي بالصلوات وفي بعضها به اي باداءها والمراد بالخطايا الصغائر باب
في تضييع الصلاة عن وقتها قوله موسى اي ابن اسمعيل المنقري التبوذكي مر في باب الوحي ومهدي
بفتح الميم ابن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة ثنتين وسبعين ومائة وغيلان بفتح المعجمة
تقدم في باب السواك والرجال كلهم بصريون قوله الصلاة اي هي شيء مما كان على عهده صلى
الله عليه وسلم فكيف تصدق القضية السالبة عامة قوله اليس اسمه ضمير الشان وضيعتم
بالضاد المعجمة من التضييع وفي بعضها بالمهملة من الصنع والمراد تاخيرها عن الوقت المستحب
لا انهم اخرجوها عن وقتها بالكلية قوله عمرو بالواو ابن زرارة مر في باب تذاكر ينبغي ان
يكون بين المصلي وعبد الواحد باهمال الحائين واصل ابو عبيدة بضم المهملة الحداد السدوسي البصري
مات سنة تسع ومائة وعثمان ابن ابي رواد بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة الخراساني سكن
البصرة واسمه ميمون واخوه هو بدل عثمان وفي بعضها اخواه هو يعني عثمان هو اخو عبد
العزيز بن ابي رواد قوله بدمشق بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة اعظم بلاد الشام
وادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والا هذه الصلاة بالنصب لا غير سوا جعلته منقطعا او بدلا
استثناء او بدلا قوله بكر ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين مات سنة اربعين ومائتين قال
الغساني بكر بن خلف البرساني ابو بشر ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن ابي
عبيد الحداد وهو كنية عبد الله بن يزيد المقري قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء
وبالمهملة وبالنون البصري مات سنة ثلاث ومائتين باب المصلي يناجي ربه

قوله مسلم بلفظ اسم الفاعل ابن ابرهيم وهشام اي الدستوائي والاسناد بعينه تقدم في باب
زيادة الايمان ونقصانه قوله فلا يتفلن بضم الفاء وكسرها من التفل بالمثناة الفوقانية
وهو شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ قوله سعيد اي ابن
ابي عروبة بفتح المهملة سبق في باب الجنب يخرج ومن يريد معناه تداعم وهذا شك من الراوي وحميد
مصغرا مخففا اي الطويل وهذه تعليقات ليست موقوفة لا على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول
تحت الاسناد بان يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قوله حفص بالمهملتين والفاء عمر تقدم في باب التيمن في الوضوء ومر بحث من الزيادة العشر
في باب وجوب الصلاة في الثياب قوله اعتدلوا المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على
الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد عن هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر
حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها الجوهري عدلته فاعتدل اي قومته
فاستقام قوله لا ينبسط بالنون للمطاوعة عله ... اي المصلي وفي بعضها لا يبسط احدكم
والذراع للساعد فان قلت ما معنى المناجاة هاهنا وما وجه التوفيق بين الروايات قلت
تقدم تحقيقه في باب حك البزاق باليد وغيره من الابواب التي بعده فان قلت ثم جعل المناجاة
علة لنهي البزاق عن القدام فقط لا عن اليمين حيث قال فلا يبصق امامه فانما يناجي الله والتعليل
كان عن يمينه ملكا قلت لا محذور في تعليل الشيء الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين لان
العلل الشرعية معرفات وجاز تعدد المعرفات فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان
ثمة ملكا فان قلت عادة المناجي ان يكون في القدام قلت المناجي الشريف قد يكون
قداما وقد يكون يمينا فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة
قلت فيه بيان ان اوقات اداء الصلاة اوقات مناجاة الله تعالى وفي الحديث فضل الصلاة
على سائر الاعمال لان مناجاة الله تعالى لا تحصل للعبد الا فيها خاصة وينبغي له احضار النية والاخلاص
والخشوع والله اعلم باب الابراد بالظهر في شدة الحر قال
الزمخشري في الفائق حقيقة الابراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلاة في البرد
قوله ايوب هو ابن سليمان بن بلال المدني مات سنة اربع وعشرين ومائتين وابو بكر هو عبد
الحميد ابن ابي اويس الاصبحي اخو اسمعيل توفي سنة ستين ومائة وسليمان اي ابو ايوب المذكور
تقدم في باب امور الايمان قوله ونافع بالرفع عطفا على الاعرج وابنا اي ابا هريرة وابن
عمر قوله ابردوا بفتح الهمزة فان قلت لفظ الصلاة عام في جميع الصلوات فهل يستحب الابراد

في غير الظهر فإن قلت هذا مطلق والحديث الآخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد
فإن قلت ظاهر الأمر الوجوب فلم قلت بالاستحباب قلت للإجماع على عدمه قوله
فيح بفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة استعارها وسطوع حرها واصله السعة والانتشار
وجهنم اسم لنار دار الآخرة نسأل الله سبحانه وتعالى العافية منها وهي اعجمية لا تنصرف للتعريف
والعجمة وقيل عربية سميت نار الآخرة بها لبعد قعرها ولم تصرف للتعريف والتأنيث
يقال ركية جهنام اي بعيدة القعر قوله المهاجر بلفظ اسم الفاعل ابو الحسن مولى بني تيم
الله الكوفي وزيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج وابو ذر بتشديد الراء الصحابي المشهور تقدم في باب المعاصي
من امر الجاهلية قوله عن الصلاة فإن قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو ابردوا
بالصلاة قلت الباء هو الأصل واما عن فلغيه تضمين معنى التأخر اي تأخروا عنها مبردين
وقيل هما بمعنى واحد وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بها الخطابي
الابراد انكسار شدة حر الظهر وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس
ذلك بأن يؤخر الى آخر برد النهار وهو برد العشي اذ فيه الخروج عن قول الائمة قوله
حتى رأينا فإن قلت حتى للغاية فما المغيا لها قلت متعلق بقال اي كان يقول الى ان
رأينا او قال الراوي يقول ابرد مرة بعد اخرى او بالابراد اي ابرد الى ان نرى الفيء وانتظر البرد او متعلق بمحذوف
والفيء هو ما بعد الزوال من الظل وسمي به لرجوعه من جانب الى جانب وقال ابن السكيت
الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس وقيل الفيء لا يكون الا بعد الزوال والظل يطلق
على ما قبل الزوال وبعده وفي بعضها في بتشديد الياء الحاصل من الادغام فإن قلت لا بد من
حصول الفيء في تحقيق وقت الظهر وقيل رؤية الفيء ما دخل وقت الظهر فكيف اذن المؤذن
للصلاة قال محيي السنة الشمس في مثل مكة ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم
من السنة لم يبق لشيء من جوانبها ظل واذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك من جانب الشرق
وهو اول وقت الظهر قلت التلول لكونها منبسطة غير منتصبة لا يظهر فيها عقيب
الزوال بل لا يصير لها في عادة الا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنارة مثلا
قوله اشتكت فإن قلت اسناد الاشتكاء الى النار والاكل والتنفس هل هو حقيقة
او مجاز قلت اختلفوا فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا
بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا منع من حمله على حقيقته فوجب الحكم به وقيل ليس على
ظاهره بل هو على وجه التشبيه قوله اشد بالجر بدلا او بيانا وفي بعضها بالرفع اي هو
اشد محذوف المبتدأ واشد ما تجدون من الحر منه محذوف الخبر وفي بعضها فأشد بالفاء وفيه

لف ونشر على غير الترتيب فإن قلت كيف يحصل من نفس النار الزمهرير قلت المراد
من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية القاضي البيضاوي اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها
واكلها ازدحام اجزائها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء في افناء الجزء الآخر والاستيلاء على
مكانه ونفسها لهبها وخروج ما يبرز منها وتحقيقه ان احوال هذا العالم عكس انوار ذلك العالم
وآثارها فكما جعل مستطابات الاشياء اشباه نعيم الجنان ليكون انموذجا لذلك جعل الشدائد
المؤلمة انموذجا لاحوال الجحيم ليزيد خوفهم فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من
الصراصر المجمدة فمن بردها قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث
وحديث خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر
الرمضاء فلم يشكنا اي فلم يزل شكوانا وقال زهير قلت لابي اسحاق أفي الظهر قال نعم قلت
افي تعجيلها قال نعم فقيل الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمدوا حديث خباب وقال الجمهور
المختار استحباب الابراد لكثرة احاديثه المشتملة على فعله والامر به وحديث خباب
محمول على انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد لان الابراد ان يؤخر بحيث يحصل للحيطان
ظل يمشون فيه ويتناقص الحر وقال في شرح السنة قيل في الجمع بينهما انهم كانوا يلتمسون
تأخير الصلاة عن الوقت فلم يرخص لهم فيه ورخص في الابراد قوله تابعه اي حفصا
وفيه ان النار مخلوقة والتسهيل على الناس باب الابراد
بالظهر في السفر قوله مهاجر هو من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف وبدونه الغفاري
بكسر المعجمة وخفة الفاء قوله يؤذن فإن قلت الابراد انما هو في الصلاة لا في الاذان
قلت كان عادتهم انه لا يتخلفوا عن سماع الاذان في الحضور الى الجماعة والابراد بالاذان انما
هو لغرض الابراد بالصلاة او المراد بالتأذين الاقامة قال الترمذي في صحيحه واما ما ذهب اليه
الشافعي ان الرخصة في التأخير لمن ينتاب اي يأتي من البعد فان في حديث ابي ذر ما يدل
على خلاف ما قاله اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم
في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد اقول لا نسلم اجتماعهم لان العادة في
القوافل سيما في العساكر تفرقهم في اطراف المنزل لمصالح كالتخفيف على الاصحاب وطلب المرعى
وغيره خصوصا اذا كان فيهم سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما له
ثم الغرض من الابراد التسهيل على طالب الجماعة ودفع المشقة عنه فلا تفاوت بين السفر
والحضر قوله تتفيأ تتميل الجهال ابن عباس في تفسير قوله تعالى تتفيأ ظلاله ان معناه
تتميل كأنه اراد ان الفيء سمي به لانه ظل مال من جهة غير الجهة الاولى الجوهري تفيأت الظلال

ايه تقلبت باب وقت الظهر عند الزوال قوله جابر الصحابي
المشهور مر في كتاب الوحي وبالهاجرة اي في نصف النهار عند اشتداد الحر فان قلت ما وجه
التوفيق بينه وبين حديث الابراد قلت ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد
وفعله ايضا وههنا الفعل فقط فيرجح ذلك وقيل الامر بالابراد متاخر عنه فهو ناسخ له
وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند لحوق المشقة فعند عدم لحوقها التعجيل اولى القاضي
البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير
فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر قوله زاغت اي مالت وذلك
اذا فاء الفيء قوله فليسال اي فليسالني عنه ولا تسالوني بلفظ النفي وحذف نون الوقاية
منه جائز واخبرتكم اي اخبركم واستعمل الماضي مقام المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع
قال بعضهم انما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه ان قوما من المنافقين يعجزون
عن بعض ما يسالونه فتغيظ عليهم فقاله واما بكاء الناس فلسماعهم اهوال القيامة والامور
العظام التي فيها او خوف نزول العذاب المعهود في الامم الخالية عند ابائهم رسلهم ولذلك
قال عمر رضينا بالله ربا الى اخره قوله البكاء بمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت
الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها وحذافة بضم المهملة وخفة
المعجمة والفاء السهمي بفتح المهملة تقدم في باب من برك على ركبتيه في كتاب العلم مع مباحث
الحديث قوله عرض بضم المهملة اي انا جيد يقال عرض الشيء بالضم ناحيته من اي وجه
جئته وكاليوم اي ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذي هو الجنة وهذا الشر الذي هو النار او
ما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار قوله ابو
المنهال بكسر الميم وسكون النون هو سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة الرياحي
بكسر الراء وخفة التحتانية وبالمهملة البصري وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي
الاسلمي هو نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ابن عبيد مصغر العبد اسلم قديما وشهد فتح
مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا
خراسان ومات بمرو او بالبصرة او بمفازة سجستان سنة اربع وستين روى له البخاري
اربعة احاديث قوله جليسه اي من بجنبه كان يصلي عند الاسفار وما بين الستين
من ايات القران فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال
والمائة بدون كلمة الى انها كما سيجي في باب ما يكره من السمر بعد العشاء ان يقرا من الستين الى
المائة قلت تقديره ما بين الستين وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام
عليه قوله والعصر اي يصلي العصر واقصى المدينة اي اخرها ويذهب جملة حالية ورجع

خبر للمبتدا الذي هو احدنا او بالعكس او هما خبران او هو عطف على يذهب والواو مقدرة
ورجع بمعنى يرجع فان قلت ما المراد بالرجوع اهو الرجوع الى اقصى المدينة او الى المسجد
قلت الظاهر هو الاول بدليل ما ياتي في الباب الذي بعده اي رجع الى رحله
الذي هو في اقصى المدينة وفي بعضها ورجع بالواو فقوله يذهب خبر المبتدا وحياة الشمس
عبارة عن بقاء حرها لم يتغير وبقاء لونها لم يتغير وانما لم يدخلها التغيير بدنو المغيب كانه
جعل مغيبها لها موتا وفيه دليل ان وقت العصر مصير الظل مثله لا مثليه لانه لا يمكن مثل هذا
الذهاب قوله ونسيت اي قال ابو المنهال نسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولا
يبالي عطف على يصلي اي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالي والشطر النصف فان قلت
المستفاد منه ان وقت العشاء لا يتجاوز النصف قلت المراد به الوقت المختار لان
الاخبار تدل على بقاء وقته الى الصبح كما قال عليه السلام انه ليس في النوم تفريط انما التفريط
على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى فان قلت الوقت المختار الى الثلث
لا الى النصف قلت اختلف فيه والاصح الثلث فان قلت المفهوم من لفظ لا يبالي ان
التاخير الى ما بعد الشطر فيه حرج ومبالاة قلت فيه ترك الاولى ولا شك صلى الله عليه
وسلم ترك ما هو افضل قوله معاذ اي ابن معاذ ابو المثنى العنبري قاضيها مات
سنة ست وتسعين ومائة وهذا تعليق قطعا لان البخاري لم يدركه قوله ثم لقيته
اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل اي ردد بين الشطر والثلث قوله
محمد اي ابن مقاتل بضم الميم وعبد الله اي ابن المبارك وخالد اي ابن عبد الرحمن بن بكير السلمي
البصري قيل لم يقع له ذكر في هذا الجامع الا في هذا الموضع وغالب باعجام الغين هو
ابن خطاف المشهور بابن ابي غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية القطان تقدم في
باب السجود على الثوب وبكر في باب عرق الجنب قوله بالظهائر جمع الظهيرة
وهي الهاجرة اراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام والفاء في فسجدنا للعطف على مقدر
نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها والاتقاء مشتق من الوقاية اي وقاية لانفسنا من الحر
اي احترازا منه فان قلت لا يجوز الشافعي السجود على ثوب المصلي فالحديث حجة عليه قلت
مذهبه ان الثوب الذي يتحرك بحركته من محموله هو الذي لا يجوز عليه لا المطلق الثوب فيحتمل
ان يراد به الثوب المفروش للصلاة عليه كالسجادة وغير ذلك باب
تاخير الظهر قوله جابر بن زيد اي ابو الشعثاء تقدم في باب الغسل بالصاع قوله سبعا
اي سبع ركعات للمغرب والعشاء وثماني ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر

فان قلت بما انتصب الظهر واخواته قلت اما بدل او بيان او نصب على الاختصاص او على نزع الخافض اي للظهر والعصر وكذا للمغرب والعشا فان قلت من اين علم تاخير الظهر الى العصر وقد يكون منها وقته قال عمرو بن دينار قلت يا ابا الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظنه ايضا قلت لما كان حينئذ لهذا الاخبار فايده وايضا رواه ابن عباس بزياده لفظ جميعا كما سياتي في باب وقت المغرب فان قلت فاذا جاز الجمع بينهما وقت واحد فلم خصصه البخاري بتاخير الظهر الى العصر على ما دل عليه الترجمه واحتمال جمع التقديم قايم قلت لعل البخاري علم من الحديث ان الجمع كان بالتاخير واختصر الحديث او فهم من السياق ذلك قوله ايوب اي السختياني ومطيره بفتح اي كثيره المطر وقال اي جابر فان قلت ما اسم عسى وخبره قلت محذوف تقديره عسى ذلك يكون في الليله المطيره فان قلت صلاة العصرين ليستا في وقت الليله فلا يصح هذا في تاخير الظهر قلت المراد في يوم وليله مطيرتين فترك ذكر احدهما اكتفا بذكر الاخر والعرب كثيرا تطلق الليله وتريد الليل بيومه الخطابي الجمع بين الصلاتين لا يكون الا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافر فلا وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر لانه ادى فيه مشقه اذا كلف حضور المسجد مره بعد اخرى اقول وهذا مشكل لان الجمع الذي لعذر المطر لا يجوز الا بالتقديم فكيف بوافق ترجمة الباب النووي قال الترمذي في اخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس بالجمع في المدينه من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس لم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيها تاويلات منها انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر فلا احتمال فيه في المغرب ومنها انه اخر الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانيه فصلاها وهو ضعيف لانه مخالف للظاهر ومنها انه جمع لعذر المطر وهو معارض بالروايه الاخرى من غير خوف ولا مطر وقيل حمله على الجمع لعذر المرض ونحوه وهو المختار لان المشقه فيه اشد من المطر وذهب جماعة الى جواز الجمع في الحضر للحاجه لمن لا يتخذه عادة وهو قول اشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعيه باب وقت العصر انس ابن عياض بكسر العين المهملة تقدم في باب التبرز في البيوت ولم يظهر معناه لم يصعد يقال ظهرت السطح اي علوته وابو اسامه مر في باب فضل من علم وهذا دل على انه اول وقت العصر بصيرورة ظل الشي مثله

لان الشمس لا تكون في قعر الحجره الا ذلك الوقت سيما في الحجره الضيقه قوله بعد هو مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافه المنوي ولو لم تنو الاضافه لقيل من بعد بالتنوين قوله يحيى اي ابن سعيد الانصاري وشعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة وابن ابي حفصة بالحا والصاد المهملتين محمد ابو سلمة بن ميسرة ضد الميسره البصري ورواية الاربعة عن الزهري قوله والشمس قبل ان تظهر اي والشمس في حجرتها قبل ان تعلوا الجدار قوله عبد الله اي ابن المبارك وعوف اي الاعرابي مر في اتباع الجنايز وسيار ابن سلامه بفتح المهملة وخفة اللام هو ابو المنهال المذكور انفا والاسلمي بفتح الهمزه قوله المكتوبه اي الصلاه المفروضة التي كتبها الله على عباده والهجير هو الهاجرة وتانيث ضمير يدعونها اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلاه وفي بعضها الهجيره ويقال لها الاولى لانها اول صلاه صليت عند امامة جبريل عليه السلام وقال القاضي البيضاوي لانها اول صلاة النهار وتدحض اي تزول عن وسط السما الى جهة المغرب والرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث وفي اقصى المدينه صفة لرحل وليس ظرف للفعل وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعتمه بفتح الفوقانيه من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل بعد غيبوبة الشفق اي اظلم الطيبي لعل تقييد صلاة الظهر بقوله التي يدعونها الاولى للاشعار بتعليل تقديمها في اول وقتها والعشا بقوله التي يدعونها العتمه للايذان بان تاخيرها مواقف لمعنى العتمه ولم يقيد غيرها من الصلوات لان الاهتمام التقديم والتاخير فيهما اولى قوله والحديث اي التحدث فان قلت قد ثبت في باب السمر في العلم محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت المكروه هو المحادثه الدنياويه التي لا تتعلق بالدين وينفتل اي ينصرف يقال فتله عن وجهه فانفتل اي صرفه فانصرف وهو مقلوب لفت قوله بني عمرو بن عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفا وهم كانوا على ميلين من المدينه النووي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل في كونها اول وقتها ولعل تاخيرهم لكونهم كانوا اهل اعمال في زروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاه بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتاخر صلاتهم الى وسط الوقت قال وهذا الحديث حجة على الحنفيه حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشي مثليه قوله ابو بكر ابن عثمان بن سهل ابن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانيه وبالفا الانصاري الاوسي سمع عمه ابا امامه بضم الهمزة اسعد بن سهل المولود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات ابو امامه سنة مايه وهو صحابي على الاصح قوله دخلنا على انس وداره كانت بجنب المسجد وعمر بكسر الميم واصله يا عمي فحذف اليا وهذه اي هذه الصلاه في هذا الوقت والاشاره فيه بحسب

نوع تلك الصلاة لا بحسب شخصها النووي هذا الحديث صريح في التبكير بصلاة العصر
في اول وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل الشي مثله ولهذا كان الاخرون يوخرون الظهر الى
ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامرا قبله قبل ان تبلغه السنة في
تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولي عمر المدينة نيابة لا في خلافته
لان انسا توفي قبل خلافته بنحو تسع سنين قوله العوالي جمع عالية وهي القرى التي
حول المدينة وفياتيهم اي ياتي اهلهم وبعض العوالي الى اخره اما كلام البخاري واما كلام انس
او هو للزهري كما هو عادته في الادراجات والميل عبارة عن ثلث فرسخ وتباعدوا وتقصر
ويذكر ويونث ويصرف ولا يصرف والافصح الصرف والتذكير والمدهو على نحو ثلثة اميال
من المدينة قال التيمي الصحيح بدل قبا العوالي كذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم غير
مالك في الموطا فانه تفرد بذكر قبا وهو مما يعد على مالك انه وهم فيه ثم كلامه والمراد بهذه
الاحاديث المبادرة لصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعدها ميلا او ميلين والشمس بعد
لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شي مثله ولا يكاد يحصل هذا
ايضا الا في الايام الطويلة باب اثم من فاتته العصر قوله
تفوته العصر وفي بعضها صلاة العصر وكانما في بعضها فكانما بالفا فان قلت لا يخلو المبتدا
اما ان يتضمن معنى الشرط اولا فكيف ... اما الاول او ممتنع قلت اذا تضمن لا يلزم الفا بل يجاز
فيه الامران قوله وتر بلفظ المجهول ونصب اهله الخطابي وتر بمعنى نقص ومنه قول
الله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم وقيل معناه سلب اهله وماله فبقي وترا
ليس له اهل ومال يعني فليحذر ان تفوته هذه الصلاة كاحذاره ان يسلب ماله واهله الجوهري
الموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وكذلك وتره حقه اي نقصه
وقوله تعالى لن يتركم اعمالكم اي في اعمالكم كما تقول دخلت البيت اي في البيت النووي
النووي في شرح صحيح مسلم اهله وماله برفع اللامين على انه فعل ما لم يسم فاعله ومعناه
انتزع منه الاهل والمال وبنصبهما على انه مفعول ثان وهو الذي عليه الجمهور اي نقص هو
اهله وماله وسلبهم فبقي بلا اهل ومال وقال عبد البر اي انه كالذي يصاب بالاهل
والمال اصابه يطلب الوتر اي بفتح الواو والوتر الجناية اي يطلب ثارها فيجتمع عليه
غمان غم المصيبة وغم طلب الثار قال والاظهر انه للتارك عمدا لا ناسيا وقيل يحتمل ان
يلحق بالعصر باقي الصلوات وخص العصر بالذكر لانها في وقت تعب الناس من مقاساة
اعمالهم وحرصهم على قضا اشغالهم وتمم وظايفهم قوله من ترك

العصر

العصر قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير وهذا القليل تقدم في كتاب العلم
وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام في باب حلاوة الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام
وباهمال الحا عامر ابن اسامة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين وبريدة بضم الموحدة وفتح
الرا وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحصيب بضم المهملة واهمال الصاد المفتوحة واسكان
التحتانية وبالموحدة المشهور بابي عبد الله الاسلمي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
حديث واربعة وستون حديثا للبخاري منها ثلثة مات غازيا بمرو وهو اخر من مات
من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين والرجال كلهم بصريون قوله بكروا اي بادروا
وكل من بادر الى شي فقد بكر وابكروا اليه اي وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب اي صلوها
عند سقوط القرص قوله حبط بكسر الموحدة اي بطل والمراد ببطلان العمل بطلان الثواب
وفايدته فان قلت احباط الطاعات بالمعصية مذهب المعتزلة على اختلاف بينهم في
كيفيته فما جواب اهل السنة عن هذا الحديث قلت المراد بالترك ما تركها متهاونا
بها مستحلا لتركها او حبوط العمل الكفر كما هو مذهب احمد بن ان ترك الصلاة عامدا كافر
او بالعمل عمل الدنيا اي بسبب الاشتغال به ترك تلك الصلاة يعني لا ينتفع به ويتمتع به
او محبوط عمله نقصان عمله في يومه ادا الاعمال بالحوائج لا سيما في الوقت الذي يقرب فيه رفع
الاعمال الى الله تعالى او هو وجه على سبيل التغليظ اي فكانما حبط عمله والله اعلم
باب فضل صلاة العصر قوله الحميدي بضم الحا المهملة
مر اول الصحيح ومروان بن معوية بن الحارث الفزاري مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين
ومائة قبل التروية بيوم فجاءة واسمعيل اي ابن ابي خالد وقيس اي ابن ابي حازم باهمال الحاء
وجرير بفتح الجيم تقدموا اخر كتاب الايمان قوله ليلة البدر هو اعلم من باب تنازع
الفعلين عليه ولا تضامون روي بضم التا وخفة الميم من الضيم وهو التعب وتشديدها
من الضم وبفتح التا وشدة الميم الخطابي يروى على وجهين احدهما مفتوحة التا مشددة
الميم واصله تتضامون حذفت احدى التاين اي لا يضام بعضكم بعضا كما يفعله الناس في
طلب الشي الخفي الذي لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده يريد ان كل واحد منكم وادع مكانه
لا ينازعه رؤيته احد والاخر لا تضامون من الضيم اي لا يضيم بعضكم بعضا في رويته وقول
النبي صلى الله عليه وسلم فان استطعتم الى اخره يدل على ان الروية يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين
الصلاتين التيمي لا تضامون بتشديد الميم مراده انكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم
بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الاخر ليس كذلك كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال

اي السهو وتخفيفها معناه لا يضيم بعضكم بعضا بان يدفعه عنه ويستاثر به دونه قال ابو الانباري اي لا ينفع لكم في الرؤية ضيم وهو الذل واصله تضيمون فالقيت فتحة اليا على الضاد فصارت اليا الفا لانفتاح ما قبلها قوله لا تغلبوا بلفظ المجهول فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا اذ لا يصح ان يراد تعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبية قلت عدم المغلوبية كناية عن الاتيان بالصلاة لانه لازم الاتيان وكانه قال فاتوا بالصلاة فاعلين لها قوله فسبح التلاوة وسبح بالواو لا بالفا ولا تفوتنكم بنون التوكيد والفاعل ضمير عايد الى الصلاة وهذا الكلام يراد به انه معنى افعلوا هو لا يفوتنكم فتكون لفظ لا يفوتنكم من كلام اسمعيل تفسيرا لما هو المقصود من افعلوا وفي الحديث ان رؤية الله سبحانه وتعالى ممكنة وانها ستقع في الاخرة للمومنين كما هو مذهب الجماعة وقررنا المسلة بما فيها ولها وعليها في كتابنا الكواشف في شرح المواقف ومعنى التشبيه فيه انكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفا كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية لا المرئي بالمرئي وفيه زيادة شرف الصالتين وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما ولان وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم كما قيل ان الكرى عند الصباح يطيب والقيام فيه اشق على النفس من القيام في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات واتمام الوظايف والمسلم اذا حافظ عليها مع ما فيه من التثاقل والتشاغل فلان يحافظ على غيرها بالطريق الاولى قوله يتعاقبون اي تاتي طايفة بعد طايفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب الى العدو قوم ويجي اخرون وقيل معناه يذهبون ويرجعون وفيه دليل من قال يجوز اظهار ضمير الجمع في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحارث نحو اكلوني البراغيث وقال اكثر النحاة بضعفه واولوا امثاله بانه ليس فاعلا بل بدل او بيان كانه قيل من هم فقيل ملائكة والفاعل مضمر وكذا ملايكة وجي بها نكرة دلالة على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قوله في صلاة اي في وقت صلاة وبهم اي بالمومنين وهو افعل التفضيل محذوف اي من الملايكة فان قلت سالهم عن كيفية الترك فما الفايدة في ذكر الجملة الثانية من الجواب وهو واتيناهم قلت زادوا على الجواب اظهارا لبيان فضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله تعالى عنهم بقوله ويستغفرون للذين امنوا واما تعاقبهم في هذين الوقتين فلانهما وقتا الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع اعمال العباد الى الله تعالى واما اجتماعهم فيهما فهو من تمام لطف الله تعالى بالمومنين ليكون شهادة لهم بما يشهدونه من الخير واما سوالهم منهم وهو سبحانه وتعالى اعلم فيحتمل ان يكون لطلب اعتراف الملايكة بذلك ردا عليهم فيما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها

وقيل هو السوال على ظاهره وهو تعبد منه لملايكته كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع واما الملايكة فقول الاكثرين انهم هم الحفظة الكاتبون ويحتمل ان يكونوا غيرهم وفيه ايذان بان ملايكة الليل لا يزالون حافظين العباد الى الصبح فان قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا قلت اما للاكتفا بذكر احدهما عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا فيه واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره يكون تكرارا فان قلت قال الشافعية للعصر خمسة اوقات وقت الفضيلة وهو اول الوقت ووقت الاختيار وهو الى مصير ظل الشي مثليه ووقت الجواز وهو قبل الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة وهو زمان الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما بالتقديم فالفضيلة الواردة في حق صلاة العصر هل هي مختصة بمن صلاها اول الوقت او عامة لجميع احوالها قلت لما كانت هي ادا الى المغرب صادقا عليها صلاة العصر في جميع احوالها كانت عامة

باب من ادرك ركعة من العصر وجال الاسناد بهذا الترتيب مر في باب كتابة العلم قوله سجدة الخطابي معناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما تكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة وفيه بيان ان طلوع الشمس على من قد صلى من صلاة الفجر ركعة لا يقطع عليه صلاته كما انه فيه من خرج من غروب الشمس بان غروبها يوجب عليه الصلاة وغير طلوعها من اجل انه يحرم عليه الصلاة والقياس اذا نازع النص كان ساقطا النووي قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه انتهى فان قلت وان ادرك دون ركعة كتكبيرة فهل يلزمه الاتمام قلت نعم لانه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق والتقييد في الحديث بركعة خارج على الغالب فان غالب ما يمكن ادراكه معرفة قدر ركعة ونحوها واما التكبيرة وما يقرب منها فلا يكاد يحس فان قلت فما حكم هذه الصلاة اهي ادا ام قضا قلت الصحيح ان كلها ادا وما بعدها قضا وتظهر فايدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع ادا فله قصرها وان قلنا كلها قضا او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فايتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضا قوله عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الحرص على الحديث قوله فيما سلف فان قلت لا يصح هذا على ظاهره اذ لا يعادل بعض الزمان السالف قلت معناه في جملة ما سلف اي نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار فان قلت القياس ان يقال وغروب الشمس بالواو لان

بين بيتين دخوله على متعدد قلت المراد من الصلاة وقت الصلاة ولما خيا فكانه قال
بين اجزاء وقت صلاة العصر قوله قيراطا القيراط نصف دانق واصله قرّاط بالتشديد
لان جمعه قراريط فابدل من احدى حرفي التضعيف يا كما في الدينار والمراد به ههنا النصيب
والحصة وتقدم البحث عنه في باب اتباع الجنائز من الايمان وكرر ليدل على تقسيم القيراط
على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث ارادوا تقسيم الشيء على متعدد قوله اي ربنا كلمة اي
هي من حروف النداء ولا تفاوت في اعراب المنادى بين حروفه قوله اكثر عملا فان
قلت قول اليهود كذا هو لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب
لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشيء مثليه
وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم فما جواب الشافعية عنه حيث قالوا هو مصير الظل مثلا
وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم فما الجواب وحينئذ لا يكون وقت الظهر اكثر من وقت
العصر قلت لا نسلم ان وقت الظهر ليس اكثر منه وما الدليل عليه ولئن سلمنا فليس هو
نصا في ان كلا من الطائفتين اكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وان
كان بعضهم كذلك ولاحتمال اطلاقه تغليبا او يقال لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال
كون العمل اكثر في الزمان الاقل وحكى اخر الصحيح في باب المشيئة قال اهل التوراة
ذلك قال ابن الجوزي فان قيل بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة وهذه الامة
قد قاربت ستمائة ايضا فكيف يكون زمانها اقل فالجواب ان عملها اسهل واعمار المكلفين
اقصر والساعة الى القرب فجاز لذلك ان يقلل عملهم ثم كلامه فان قلت ليس كلام
النصارى حجة قلت قرره الله تعالى كلامهم [illegible] قوله ظلمتكم اي نقصتكم
اذ الظلم قد يكون بزيادة الشر وقد يكون بنقص الخير فان قلت هل فيه دليل للمعتزلة حيث
قالوا الثواب الذي يعطى للعمل هو اجر مستحق عليه والزائد عليه فضل وقال اهل السنة
الكل فضل قلت الضمير راجع الى الذي اعطاهم المقاول لما سمي اجرا وللزائد عليه اي كل ما اعطيته
فهو فضلي واطلق عليه لفظ الاجر لشبهه بالاجر لان كلا منهما يترتب على العمل فان قلت ما وجه
دلالته على ما عقد عليه الباب قلت قال شارح التراجم واما حديث ابن عمر فمراده بالتمثيل
ان هذه الامة اقصرها امة واقلها عملا واكثرها ثوابا فما وجه دليل الترجمة منه قلنا هو
ماخوذ من لفظ الى غروب الشمس ولم يفرق بين ما قارب الغروب وما قبله ويحتمل ان يكون
وجه الدلالة انهم عملوا اقل من عملهم واثيبوا بقدر ما اخذ اولئك واكثر فكانه بني على ان حكم
البعض في الادراك بحكم الكل فاي وقت ادركه اخرا منه فكانه ادركه اولا واخرا قوله

ابو كريب محمد بن العلاء وابو اسامة حماد وبريد بضم الموحدة ابو بردة والاسناد بعينه تقدم
في باب فضل من علم قوله كمثل رجل فان قلت كان قياس التشبيه ان يقال كمثل
اقوام استاجرهم رجل قلت هذا ليس من باب التشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب دخول
كاف التشبيه على المشبه به ومقابلة كل جزء من المشبه باجزاء المشبه به بل هو تشبيه
المركب بالمركب والمشبه والمشبه به المجموعان الحاصلان من الطرفين قوله لا حاجة
لنا الى اجرك الخطاب انما هو للمستاجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل [illegible]
منصوب بانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلاة او مرفوع بانه اسمه وهي تامة والقوم
هم الفريقان الاولان قوله قلت هذا الحديث دل على انهما لم ياخذوا شيئا والحديث السابق
يدل على ان كلا منهما اخذ قيراطا قلت ذلك فيمن ماتوا منهم قبل النسخ وهذا فيمن
حرف او كفر بالنبي صلى الله عليه وسلم الخطابي يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة وذلك
نحوه من رواية سالم عن ابن عمر ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطا واجرة النصارى
النصف الباقي من النهار الى الليل قيراطان ولو تمموا العمل الى اخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة
واخذوا قيراطين الا انهم اخلوا عن العمل ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما اخذ كل فريق
منهم من الاجرة وهو قيراط ثم انهم لما استوفى المسلمون اجرة الفريقين معا حسدوهم فقالوا
الى اخره ولو لم يكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وفي طريق ابي موسى زيادة بيان
له وقولهم لا حاجة لنا اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرايع وانقطاع الطريق بهم
عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الاجرة لجنايتهم على انفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذي
ضمنوه باب وقت المغرب قوله محمد بن مهران الجمال
بالجيم الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة ثمان وثلثين ومائتين والوليد بفتح الواو ابن مسلم
بكسر اللام الخفيفة ابو العباس الاموي عالم اهل الشام قال ابن المديني هو رجل لهم
مات سنة خمس وتسعين ومائة والاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن مر في باب الخروج في طلب
العلم وابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وباعجام الشين مولى رافع هو عطاء بن صهيب بضم
الصاد المهملة سمع مولاه رافعا بالفاء ابن خديج بفتح المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم
الانصاري الاوسي المدني اصابه سهم يوم احد فنزعه وبقي نصله الى ان مات سنة اربع
وسبعين روي له ثمانية وسبعون حديثا للبخاري منها ثلاثة قوله ليبصر من الابصار
بالموحدة والنبل بفتح النون السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ومعناه انه يبكر
بها اول وقتها بعيد غروب الشمس حتى ينصرف احدنا ويرمي النبل عن قوسه ويبصر موقعه

لنقا الصفرة اما الاحاديث التي تدل على تاخيره الى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان
جواز التاخير قوله سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف تقدم كل يوم وتقدم
ومحمد بن عمرو بالواو ابن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله الحجاج بضم الحا جمع الحاج وفي
بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي والي العراق وهذا اصح ذكره مسلم في صحيحه قوله
بالهاجرة سميت بها لان الهجرة هي الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل
القيلولة وغيرها قوله نقية اي خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة وتغير ووجبت
اي غابت واصل الوجوب السقوط وابطاوا هو بوزن احسنوا والجملتان الشرطيتان
في محل النصب حالا من الفاعل اي يصلي العشا معجلا اذا اجتمعوا ومؤخرا اذا ابطاوا ويحتمل
ان يكونا من المفعول والراجع اليه محذوف اذ التقدير عجلها واخرها قوله كانوا او كان
الشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الاخر ان اراد النبي
صلى الله عليه والصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فهو عليه السلام كان امامهم اي كان شانه
التعجيل فيه ابدا لا كما كان يصنع في العشا من تعجيلها او تاخيرها وخبر كانوا محذوف نحو يصليها
بغلس اي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل قوله اذا توارت اي الشمس
ولفظ المغرب يدل عليها وهذا هو رابع ثلاثيات البخاري ورجال الاسناد تقدموا
في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله عمرو بن دينار اي الاثرم مر في باب كتابة
العلم وجابر بن زيد اي ابو الشعثا في باب الغسل بالصاع قوله سبعا اي سبع ركعات في المغرب
والعشا وثمانيا في الظهر والعصر جمعا بينهما في وقت واحد وينبغي ان يحمل على جمع التاخير ليدل على
ترجمة الباب ومباحث الحديث تقدمت في باب تاخير الظهر باب
من كره ان يقال للمغرب العشا قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري والحسين
اي المعلم تقدموا وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة قاضي
مرو ومات بها سنة خمس عشرة ومائة وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفا
المزني بالميم المضمومة وفتح الزاي وبالنون من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له ثلاثة واربعون حديثا للبخاري منها خمسة وهو اول من دخل
تستر وقت الفتح مات سنة ستين والرجال بصريون قوله الاعراب الجوهري العرب جيل
من الناس والاعراب سكان البادية خاصة والعشا بالكسر والمد من المغرب الى العتمة وقيل
من الزوال الى طلوع الفجر قاله الجوهري وقال عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون العشا
ويريدون به المغرب فكان يشتبه ذلك على المسلمين بعشا الآخرة فنهى عن اطلاق العشا على الآخر

دفعا للالتباس والنهي هو نهي التنزيه للاعراب وفي الحقيقة لهم باب
ذكر العشاء والعتمة بفتح المهملة والفوقانية وهي وقت صلاة العشاء الآخرة قال الخليل هي بعد
غيبوبة الشفق والعتم الابطاء قوله راه اي راي ذكر العتمة والعشا واسعا اي جائزا
وكان الافضل ان وقته وقت استراحة البدن وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح وتمام الحديث لاتوهما ولو حبوا ذكره
مسلم في صحيحه وابو عبد الله اي البخاري وكان التقييس مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله العشا قال تعالى ومن بعد صلاة العشاء و
ابو موسى اي الاشعري والعتم اي [illegible] اشتد عتمة الليل وهي ظلمته واعتم بالعتمة اي اخر
صلاة العتمة او ابطا بها وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الرا وبالزاي الاسلمي وابو ايوب
اي الانصاري والغرض من هذه التعليقات [illegible] كانت بصيغة التمريض ذكرا او بصيغة التصحيح
ان المراد بيان اطلاق اسم العتمة والعشا كليهما عليه قوله ثم انصرف اي من الصلاة واذا حكم
بفتح الواو والخطاب من تحقيق معناه مر بيانا حمده في باب السمر بالعلم ومنها اي من الليلة و
يبقى هو خبر لان من التقدير لا يبقى عنده او فيه باب وقت
العشا اذا اجتمع الناس قوله محمد بن عمرو بالواو تقدم في باب وقت المغرب ومباحث الحديث
قوله جميعا اي لم تختلف حالها والصبح خبرها وفي الحديث تنبيه على انتظار حضور الجماعة
ولو افضى الى طول انتظارهم ان اجتمعوا او كان بالمؤمنين رحيما التيمي كان تعجيله بعد مغيب الشفق
لان ذلك هو وقت العشا والشفق الحمرة عند الشافعي والبياض الذي بعد الحمرة عند الحنفي
باب فضل العشا قوله عائشة بالهمز بعد الالف
لا غير وما ينتظرها اي الصلاة في تلك الساعة وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة واما لان
سائر الاقوام ليس في اديانهم صلاة في هذا الوقت ولفظ غيركم بالرفع صفة لاحد ووقع صفة
للنكرة لانه لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغله في الابهام اللهم الا اذا اضيف الى المشتهر بالمغايرة
او هو بدل وجاز النصب على الاستثنا قوله محمد بن العلاء هو ابو كريب ونزولا جمع نازل
كشهود وشاهد والبقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبطحان بضم الموحدة
وسكون المهملة وباهمال الكاف [illegible] القاضي عياض رواه المحدثون بضم
الموحدة واهل اللغة بفتحها وكسر الطا الجوهري البقيع موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى والبطحا
مسيل واسع فيه دقاق الحصى والنفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة قوله فوافقنا بلفظ المتكلم
وابهار بسكون الموحدة وشدة الرا اي انتصف الليل ويقال ذهب معظمه واكثره

ذا نبوة الليل بالضم وسطه قوله على رسلكم بكسر الراء وفتحها اي على هينتكم وافعل كذا
على رسلك اي اتئد فيه و انما هو بنا اي ان ابشروا من باب الافعال يقال ابشرت الرجل وبشرته
بمجي ويقال بشرته بمولود فابشر ابشارا ومن في نعمة الله للتبعيض وهو اسم ان ولفظ
انه يحتمل بفتح ان لا غير لانه خبره قوله فرحى اما جمع الفرح على غير قياس واما مونث الافرح
وهو نحو الرجال فعلت وفي بعضها فرحنا بفتح الرا مصدرا بمعنى الفرحين نحو نحو الرجال
فعلوا وفي بعضها و فرحنا و سببه فرحهم عليهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى
مستلزمة للمثوبة وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشا وفيه اباحة تاخير العشا
اذا علم بان القوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة في صلاة
واما تاخيره الى النصف فقيل انما كان من اجل الشغل الذي منعه منها ولم يكن ذلك من فعله
عادة وقال بعضهم ابو سعيد الضرير ابهار الليل قبل ان ينتصف وابهراره بطلوع نجومه
لان الليل اذا اقبل اقبلت نجومه فاذا اشتبكت النجوم ذهب الجمه والباهر الممتلى نورا
باب ما يكره من النوم قبل العشا قوله محمد الغساني قال
ابن السكن هو ابن سلام وقال ابو نصر الكلاباذي يروي في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن
بشار و محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي قوله قبل العشا اي قبل صلاة العشا والحديث
اي المحادثة فان قلت قد تقدم مرارا انه صلى الله عليه وسلم تحدث بعد الصلاة قلت
قالوا المكروه هو ما كان من الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة
وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس والامر
بالمعروف ونحوه وقالوا السبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها لفوات وقتها باستغراق
النوم وليلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وكراهة الحديث بعدها
انه يؤدي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن صلاة الصبح ولان
السهر سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا باب
النوم قبل العشا لمن غلب بلفظ المبني للمفعول قوله ابو بكر اي عبد الحميد وسليمان
اي ابن بلال وابو ايوب المذكور تقدموا في باب الابراد بالظهر قوله الصلاة بالنصب
على الاغراء او نام النسا من تتمة كلام عمر قوله يصلي بلفظ المجهول اي ما بلغ الاسلام يومئذ الى ساير
البلاد قوله بين ان يغيب لا بد من تقدير اجزاء المغيب حتى يصح دخول بين عليه والشفق
الحمرة عندنا وكذا عند اهل اللغة والبياض الذي بعدها عند الحنفية والاول صفة لليل وذكر
لفظ قال ولم يونث نظرا الى الراوي سواء كان القايل به عايشة او غيرها وفيه تذكير

الامام

الامام وفيه انه اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم يعتذر اليهم
ويقول لكم فيه مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر ونحوه قوله محمود بن غيلان بفتح
المعجمة وسكون التحتانية و بالنون الحافظ المروزي مات سنة تسع وثلاثين ومايتين و
تقدم عبد الرزاق الثاني في باب حسن اسلام المرء وعبد الملك بن جريج في اول كتاب الحيض
قوله شغل بلفظ المجهول الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله وشغل
وفيها قوله لعطا الظاهر انه عطا بن يسار ويحتمل عطا بن ابي رباح وليقطر راسه ما
اي ليقطر منه ماء راسه لان التمييز في حكم الفاعل والمقصود انه اغتسل حينئذ وفاستثبت
بلفظ المتكلم وكذا انباه و اي مثل ما اخبره به ابن عباس والتبديد التفريق والقرن بسكون
الرا جانب الراس لا يقصرا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها لا يقصر بالقاف والامر
اي لو لا اشقا الامر لوجود المشقة واستدل الاصوليون به على ان الامر معناه الايجاب وهكذا
اي في هذا الوقت او بعد الغسل والله اعلم قال اهل العلم النوم المذكور فيه هو نوم
القاعد الذي يخفق براسه لا النوم المضطجع والدليل عليه انه لم يذكر احد من الرواة انهم
توضؤوا من ذلك النوم ولا يدل لفظ ثم استيقظوا على النوم المستغرق الذي يزيل العقل لان
العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم
وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على الصحابة ان النوم حدث فيصلون بالنوم
باب وقت العشا الى نصف الليل قوله ابو برزة بفتح
الموحدة وسكون الرا ثم الزاي الصحابي وعبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي بضم الميم واهمال
الحا وكسر الرا وبالموحدة الكوفي مات سنة احدى عشرة ومايتين وزايدة فاعله من الزيادة
ابن قدامة بضم القاف مر في باب غسل المذي وحميد بضم المهملة تقدم مرات وهو لم
يصلى قوله الناس اي المعهودون من ساير الناس المسلمين واما بتخفيف الميم حرف
التنبيه وما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وسعيد اي ابن ابي مريم ويحيى ابن ايوب الغافقي
تقدما في باب فضل استقبال القبلة والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة
البريق واللمعان والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وختيام وليلتئذ اي
ليلة اذ اخر الصلاة والتنوين عوض عن المضاف اليه فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة
ولا يلزم من تاخيرها الى النصف ان لا يكون بعد النصف وقتها قلت المراد من الترجمة الوقت
المختار من العشا فان قلت ما الدليل على ان وقت جواز العشا الى الصبح قلت الاصطخري
من الشافعية وقتها الى نصف الليل وبعد النصف قضا لا اداء وظاهر الترجمة تشعر بانه مذهب

نعم

البخاري ايضا ان وقتها الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقتها الى الصبح
قلت ثبت في صحيح مسلم من رواية ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في النوم تفريط
انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى فان قلت قد تقدم ان الوقت
المختار الى الثلث كما قال في الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل
قلت لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف او المختار الثلث بنا على انه عادته صلى الله عليه وسلم
لقولها وكانوا يصلون ويقول كان التاخير الى النصف لعذر كما مر انه شغل عنها ليلة النووي
حديث ابي قتادة مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانه لا يمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع
الشمس لمفهوم حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب
فالاصح امتداد وقتها الى وقت العشا قال وقال ابن سريج لا اختلاف بين روايتي الثلث
والنصف اذ المراد بالثلث انه اول ابتدائه وبالنصف اخر انتهائه ابدا اي شرع بعد الثلث
وامتد الى قريب الليل وابو حنيفة نصف الليل والنخعي ربع الليل باب
فضل صلاة الفجر وفي بعضها باب صلاة الفجر والحديث ولم يظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا
الموضع سيما باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر قوله اسمعيل اي ابن ابي
خالد تقدم مع مباحث الحديث في باب فضل صلاة العصر قوله اسمعيل اي ابن ابي خالد
تقدم في بحثه مع مباحث الحديث في باب فضل صلاة العصر النووي معناه لا يشتبه عليكم
وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته قوله قال فسبح في بعضها قرا فسبح ولفظ
القران ولفظ القران وسبح بالواو لا بالفا فالنسخة الاولى هي الاولى قوله هدبة بضم الهاء
وسكون المهملة ابن خالد القيسي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلثين ومائتين وهمام هو ابن
يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله وابو جمرة
بالجيم في اداء الخمس من الايمان وابو بكر هو ابن عبد الله بن قيس اي ابي موسى الاشعري قوله
البردين بفتح الموحدة وسكون الرا صلاة الفجر والعصر فان قلت مفهومه يقتضي ان من
لم يصلهما لم يدخلها لكن من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومذهب اهل السنة ان الفاسق
لا يخلد في النار قلت من لم يصلهما متهاونا بهما فهو كافر لا يدخلها او المراد دخل الجنة
ابتداء من غير ان يدخل النار لان من صلاهما دايما من غير فتور فيها بشرايطه من الاخلاص
ونحوه فهو لا يكون فاسقا اصلا قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر فان قلت فكل
الصلوات كذلك فما وجه التخصيص قلت لعلها لزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما فان قلت
ما وجه العدول عن الاصل وهو فعل المضارع قلت ارادة التاكيد في وقوعه بجعل ما هو الواقع

كالواقع كقوله تعالى ونادى اصحاب الجنة والنظر الى تضمين من معنى الشرطية واعطايها حكم
ان في جعل الماضي مستقبلا الخطابي يريد بالبردين صلاة الفجر والعصر وذلك لانهما يصليان
في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهوا وتذهب سورة الحر قوله ابن رجا بفتح الرا
وخفة الجيم وبالمد عبد الله تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب وبهذا اي بهذا الحديث وهو
موصل لا انه لم يتبين على انه الا ان يقال المراد بالمشار اليه الحديث وبقيد الاسناد كلاهما قوله
اسحق قال الغساني في كتاب التقييد لعله اسحق بن منصور ابي الكوسج وقال في موضع اخر
منه قال ابن السكن كلما في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه قوله
حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة ست عشرة ومائتين باب
وقت الفجر قوله عمرو بالواو ابن عاصم الحافظ البصري
مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهمام اي ابن يحيى قوله انس اي انه واصحابه تسحروا
اي اكلوا السحور والصلاة اي صلاة الصبح قوله الحسن بن الصباح البزاز بالزاي ثم بالراء
الاعلام تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه وروح بفتح الرا ابن عبادة بضم المهملة وخفة
الموحدة في باب اتباع الجنائز من الايمان وسعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة في باب الجنب
يخرج ويمشي في السوق قوله سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به اي الماكول وبضمها التسحر
اي الاكل وفصليا في بعضها فصلى بلفظ المفرد وفي بعضها فصلينا بلفظ المتكلم فان قلت
ما الفرق بين الطريقين قلت الحديث الاول هو من مسانيد زيد وهذا من مسانيد
انس قوله اسمعيل ابن ابي اويس اخوه عبد الحميد ابو بكر في باب الابراد بالظهر في شدة
الحر وسليمان اي ابن بلال وابو حازم اي سلمة قوله سرعة بالرفع اسم كان وهي اما
تامة ولفظ في متعلق بسرعة او ناقصة وفي خبره او ان ادرك خبره اذ التقدير لان ادرك
وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ سرعة اي تكون السرعة سرعة
حاصلة لي لادراك الصلاة او يكون حالا او صفة ونحوه او نصب على الاختصاص قوله
كن فان قلت القياس كانت فما وجهه قلت هو كقولهم اكلوني البراغيث في ان البراغيث
بدل او بيان فان قلت اضافة النسا الى المومنات من باب اضافة الشي الى نفسه قلت
ماول بان المراد نسا الانفس المومنات او الجماعة المومنات وقيل ان نسا هنا بمعنى الفاضلات اي
فاضلات المومنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم قوله صلاة الفجر فان قلت
هو مفعول به ام مفعول فيه اي يشهدن المسجد في صلاة الفجر قلت يصح ان يكون مشهودة
ومشهودا فيها والمعنيان صحيحان قوله متلفعات والتلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه

ويلتحف به والمرط بكسر الميم كساء من صوف أو خز يؤتزر به قوله من الغلس بقايا
أي لا جل ومعناه ما يعرفن أنساء هن أم رجال فإن قلت قد مر أنه كان ينفتل من صلاة
الغداة حين يعرف الرجل جليسه قلت لا مخالفة بينهما لأنه إخبار عن رؤية جليسه وهذا
إخبار عن رؤية النساء من البعد وفيه استحباب التبكير وهو مذهب الأئمة الثلاثة وقال
أبو حنيفة الإسفار أفضل محتجا بحديث رافع أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر وأوله أحمد بأن
الإسفار هو أن يتضح الفجر ولا يشك أنه قد طلع كما قال تبينوا الفجر ولا تغلسوا بالصلاة
وأنتم تشكون في طلوعه خصوصا على طالب الفضل بالتغليس وإن ذلك أعظم للأجر لعليه حديث
ابن مسعود أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها وفيه حضور النساء الجماعة في المسجد
وهو إذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن باب من أدرك من الفجر
ركعة قوله زيد بن أسلم بلفظ الماضي وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدما في كتاب الإيمان والرجال
كلهم مدنيون وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالكاف يلقب الكوسج والمهري في المسجد قوله
من الصبح أي من وقت الصبح قدر ركعة ثم لو أن أحدا ممن لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها
لزمه تلك الصلاة وذلك كالصبي يبلغ والحائض تطهر والكافر يسلم إذا أدركوا ركعة قبل خروج
الوقت لزمهم تلك الصلاة فإن قلت فإن أدرك أقل من قدر ركعة كتكبيرة مثلا فما حكمه
قلت للشافعي فيه قولان أحدهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما يلزمه لأنه أدرك
جزءا منه فاستوى قليله وكثيره ولأنه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغي أن
لا يفرق بين تكبيرة وركعة وأجيب عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب فإن
الغالب ما يمكن إدراك معرفته ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا تكاد تحس قال النووي
وهذا الحديث دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه
لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر وأما في الصبح فقال به العلماء إلا أبا
حنيفة فإنه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف
غروب الشمس والحديث حجة عليه باب من أدرك من الصلاة
ركعة فإن قلت ما الفرق بين البابين قلت الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة
وهذا فيمن أدرك من نفس الصلاة ركعة قوله فقد أدرك الصلاة أجمعوا على أنه ليس على ظاهره
وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة بحيث تحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل فيه إضمار
تقديره فقد أدرك حكم الصلاة ونحوه وفيه أنه إذا دخل في الصلاة فصلى ركعة ثم خرج الوقت
كان مدركا لأدائها ويكون كلها أداء وهو الصحيح وقال بعضهم كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع

في

في الوقت أداء وما بعده قضاء وتقدم فائدة الخلاف في باب من أدرك ركعة من العصر قال التيمي قال
بعض العلماء معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة وقال آخرون معناه أن من أدرك
ركعة من الصلاة مدرك لجميعها وقد أدرك مسافر ركعة من الصلاة لزمه حكم المقيم في الإتمام وهذا
الحديث يدل على أن من لم يدرك ركعة منها لا يدخل في حكمها وقال الشافعي وأحمد من أدرك
ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وقال أبو حنيفة إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام
صلى ركعتين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والذي فاته ركعتان
لا أربع وحجة الشافعي أنه إذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئا منها ومن لم يدرك شيئا
منها صلى أربعا بالإجماع انتهى كلامه فإن قلت هذا الدليل مقلوب على الشافعي حيث قال الجماعة
يحصل بإدراك ركعة جزء من الصلاة وفرق بين الجمعة وسائر الصلوات قلت مذهبه
الحديث وحيث ورد فيه من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة قال في الجمعة والجماعة كليهما
لا بد من إدراك الركعة ليكون مدركا للصلاة التي أدرك ركعة منها فإن كان في الجمعة فلا
بد من الركعة وكذا في غير الجمعة لا بد أيضا من إدراك ركعة ليكون الكل أداء وليكون له حكم المقيم
وغير ذلك من الأحكام ولذا قال فيمن أدرك جزءا منها سواء جمعة أو غيرها حصل له ثواب
الجماعة فلم يفرق بينهما لا في إدراك كل الصلاة بركعة ولا في إدراك ثواب الجماعة بجزء ثم إن
أراد الفرق تقول إن الجمعة شرط صحتها الجماعة وسائر الصلوات ليس كذلك باب
الصلاة بعد الفجر قوله حفص بن الحوض مر في باب التيمن في الوضوء وهشام أي الدستوائي في
باب زيادة الإيمان وأبو العالية بالمهملة العين في باب قول المحدث قوله شهد قال قلت
شهد بمعنى أخبر لا الشهادة قلت المراد من الشهادة لازمها وهو الإعلام أي أعلمني رجال
عدول قوله بعد الصبح أي بعد صلاة الصبح وتشرق بضم الراء من شرقت الشمس إذا طلعت
وبكسرها من أشرقت إذا أضاءت قوله يحيى أي ابن سعيد القطان وهشام أي ابن عروة
والتحري والأصل لا تتحروا أي لا تقصدوا الجوهري فلان يتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده ويتحرى
فلان بالمكان أي يمكث قال التيمي كأنه قول راويه لا تقصدوا ولا تتعمدوا بها في ذلك الوقت
وأما من انتبه من نومه أو ذكر ما نسيه فليس بقاصد لها ولا يتحرى وإنما المتحري القاصد إليها
وقيل إن قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم كراهة أن يتشبهوا بهم قوله قال أي عروة وحافظ البخاري على لفظه حيث قال
في الأول أخبرني وفي الثاني حدثني رعاية للفرق الذي بينهما قوله حاجب قيل هو طرف
قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو إذا حان

طلوعها الجوهري حواجب الشمس نواحيها قوله عبيدة بفتح المهملة وسكون الموحدة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان اي تابع عبدة يحيى في الرواية عن هشام قوله عبيد مر في باب نقض المرأة شعرها وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص مر في باب كراهة الصلاة في المقابر وفي عن حاله خبيب بضم المنقطة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية وابو الحارث الانصاري الخزرجي وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور آنفا قوله تلبستين بكسر اللام وبفتح الاولى فوجد في بعضها الفرجة اي تطهر فرجه من جهة العورة وكونه يعني الملبستين والبعثتين في باب ما يستر من العورة بحقائقها وذكر فيه مطلبا فلا نكرره وله علم ان الاوقات المنهي فيها الصلاة على نوعين ما يتعلق بالصلاة وما يتعلق بالوقت فالحديث الاول والرابع يدلان على النهي بعد صلاتي الفجر والعصر والثاني والثالث على النهي وقت الطلوع والغروب قال القاضي البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب فذهب داود الى جوازها فيها مطلقا ولعله حمل النهي على التنزيه دون التحريم وقال الشافعي لا يجوز صلاة الا لسبب لها وابو حنيفة يحرم كل صلاة الا عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذوره والنفل بعد الصلاتين ومالك يحرم فيها النوافل عند الطلوع والغروب ووافقنا احمد الا انه يجوز ركعتي الطواف النووي اجمعوا على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كتحية المسجد فجوزها الشافعي بلا كراهة محتجا بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر في قصة ناس من عبد القيس اتوه بالاسلام وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى باب لا يتحرى وفي بعضها لا تحروا قوله فيصلي بالنصب وهو نحو ما تاتينا فتحدثنا ان يراد به نفي التحري والصلاة كليهما وان يراد نفي الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو اي لا يتحرى احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه قال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب بانه جواب ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهي عنه ايضا فالفعل المنهي معلل في الاول والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة وعلى الاول كانه قيل لا يتحرى فقيل لم نهانا عنه فاجيب خيفة ان يصلوا اوان الكراهة وربما قوله للعذر عن فان قلت التوجيه قبل الغروب والحديث عند الغروب قلت المراد منهما واحد قوله عطاء ابن يزيد من الزيادة الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباهمال العين وقال الغساني وقد يقال بضم الدال ايضا مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله حتى تغيب الشمس فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لا صلاة معناه لا صحة للصلاة فيلزم

منه ان لا يتحراه المكلف اذ العاقل لا يشتغل بما لا يستتبع الفائدة ولا يتقصى الى يده قوله محمد بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة البلخي ابو بكر مستملي وكيع المعروف بحمدويه مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطي لا المذكور وابو التياح بالفوقانية ثم التحتانية المشددة مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وحمران بضم المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان في باب الوضوء ثلاثا ومعوية في باب من يرد الله به خيرا قوله يصليهما اي الركعتين ويصليها اي تلك الصلاة ولقد نهى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الفجر اي صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس اي حتى ترتفع اذ ليس بمجرد الطلوع كافيا بل لا بد معه من الارتفاع بدليل الا حاديث

الاخر باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر قوله اصلي كما رأيت فان قلت ما وجه الدلالة فيه قلت اما تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه ان اراد الرؤية في حياته صلى الله عليه وسلم واما اجماعهم ان اراد بعد وفاته اذ الاجماع لا يتصور حجيته الا بعد وفاته والا فقوله وحده حجة قاطعة قوله غير ان لا تحروا هذا النهي وهذا هو دليل مالك حيث قال لا باس بالصلاة عند استواء الشمس وقال الشافعي الصلاة عند الاستواء مكروهة الا يوم الجمعة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت قوله كريب مصغرا مر في باب التخفيف في الوضوء وام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين قوله بعد الظهر صفة للركعتين اي المعهود ركعتين بعد الظهر وهذا دليل الشافعي في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة قوله عبد الواحد ابن ايمن بفتح الهمزة تقدم في باب الاستعانة بالنجار والذي ذهب به اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حلفت عائشة بالله تعالى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات قوله ثقل بضم القاف وفي بعضها بكسر مشددة ومخففة وفي بعضها بخفة قوله ابن اختي حرف حرف النداء منه يعني يا عروة لانه كان ابن اسماء اخت عائشة قوله السجدتين فان قلت هما اربع سجدات فلم ثناهما قلت اطلق السجدتين واراد الركعتين مجازا فان قلت اطلاق الركعة وارادة الركعة مع القيام والاعتدال والسجود مجاز ايضا قلت نعم كان في الاصل كذلك لكنه صار حقيقة عرفية في جميعها قوله عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان والشيباني اي ابا اسحق وعبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي تقدموا في باب مباشرة الحائض قوله ركعتان اي صلاة ركعتان لانه فسرها باربع ركعات فهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل او هو من باب الاضمار اي وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جائزان بلا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان والمراد

المفتوحتين

بالمعجمتين حبس او تعيين الشامل القليل والكثير قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين
وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وابو اسحق اي السبيعي الهمداني
في باب الصلاة من الايمان ومسروق في باب علامات المنافق قوله الا صلاهما
بعد الاتيان وهو استثنا مفرغ اي ما كان ياتيني بوجه او حالة الا بهذا الوجه وهذه
الحالة فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة بعد صلاة العصر قلت اجيب عنه بان النهي كان في صلاة لا سبب لها وصلاته
صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضا فايتة الظهر وبان النهي هو فيما يتحرى فيها وفعله كان
بدون التحري وبانه كان من خصايصه وبان النهي كان للكراهة فاراد عليه السلام بيان ذلك
ودفع وهم التحريم وبان العلة في النهي هو التشبيه بعبدة الشمس والرسول صلى الله عليه
وسلم منزه عن التشبيه بهم وبانه عليه السلام لما قضى فاتته ذلك اليوم وكان في فواته
نوع تقصير واظب عليها مدة عمره جبرا لما وقع منه والكل باطل اما اولا فلان الفوات كان
في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلاته بعد العصر كان مستمرا دايما واما ثانيا
فلانه عليه السلام كان يداوم عليها ويقصد اداوها كل يوم وهو معنى التحري واما ثالثا
فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته بقوله تعالى فاتبعوه واما رابعا فلان بيان
الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع ذلك الوهم الى المداومة عليها واما خامسا فلان
العلة في الصلاة بعد فرض العصر ليس التشبيه بهم بل هي العلة لكراهة الصلاة عند الغروب فقط
واما سادسا فلانا لا نسلم انه كان مقصرا لانه كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو
ارشادهم الى الحق اولان الفوات كان بالنسيان ثم ان الجبر حصل بقضايه مرة واحدة على
ما هو حكم ابواب القضا في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلاته فعل
والترك والفعل اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به فان قلت تقديم القول انما هو فيما
لو علم التاريخ وههنا معلوم لان الفعل كان الى اخر عمره قلت النهي مطلق مجهول التاريخ
والمطلقة والمورخة حكمهما واحد لاحتمال ان تكون المطلقة بعد المورخة في الزمان كال
محيي السنة فعله اول مرة قضا ثم اثبته وكان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله مرة وثبت في صحيح
مسلم وكان اذا صلى صلاة اثبتها باب التبكير بالصلاة قوله معاذ تقدم
في باب من اتخذ ثياب الحيض وساير الرجال مع مباحث الحديث جليلها ودقيقها في باب
من ترك العصر باب الاذان بعد ذهاب الوقت قوله عمران
ابن ميسرة ضد الميمنة تقدم في باب رفع العلم ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة

في باب رفع العلم ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة في باب صوم رمضان ايمانا واحتسابا
وحصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات
سنة ست وثلثين ومائة وعبد الله بن ابي قتادة في باب الاستنجا باليمين قوله لو عرست
التعريس نزول القوم في السفر اخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف نحو لكان اسهل علينا او هو
للتمني وفاضطجعوا بلفظ الامر والماضي والواحد المؤنث وغلبت عيناه اي نعسهما فغلبته
واين ما قلت اي اين الوفا بقولك انا اوقظكم ومثلها اي مثل هذه النومة التي كانت في هذه
الوقت ومثل لا يتعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة للنكرة قوله اقبض ارواحكم هو كقوله
تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فان قلت اذا قبض الروح يكون الشخص
ميتا لكنه نايم لا ميت قلت لا يلزم من انقباض الروح الموت والفرق بينه وبين النوم مع
اشتراكهما في الانقباض ان الموت هو انقباض الروح اي انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه
والنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن فقط وفي الحديث جواز الالتماس من السادات فيما يتعلق
بمصالحهم واما الامرا ان يراعي المصلحة الدينية وفيه الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن
وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك واما الاذان بعد خروج الوقت فقال
احمد بجوازه محتجا بهذا الحديث وقال الثوري ليس في الفوايت اذان وللامام مرويان وللشافعي
الفايتة لا اذان لها فان قلت فما يقول الشافعي في هذا الحديث قلت لعله يحمل التاذين
على المعنى اللغوي وهو الاعلام وفي بعضها فاذن من باب الافعال وهو صريح في الاعلام فان
قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه
الوقت قلت قال النووي جوابه ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم و
نحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين او ان عدم نوم القلب كان هو الغالب
من احواله وكان قوله التيمي كان نحو النادر نام كنوم الادميين فقالوا انما تركه الصلاة حتى
ابيضت الشمس قال الكوفيون انما اخرها لما تقدم من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال
الشافعي اخرها ليعدلوا ما تيقظ الناس وتاهبوا للصلاة وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث
وروى عطا انه صلى الله عليه وسلم لما امرهم بالخروج من ذلك الوادي على طريق القضا ثم قال اخرجوا
من المكان الذي اصابتكم فيه الغفلة وفي رواية زيد بن اسلم ان هذا واد فيه شيطان فكره الصلاة
فيه باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قوله يوم
الخندق بفتح الخاء المعجمة وهو الذي تكلمت به العرب اليوم حفر الخندق وكان في السنة الرابعة
من الهجرة ويسمى بغزوة الاحزاب وكان بسبب الكفار لانهم كانوا سببه اشتغال المومنين بحفر

الخندق الذي هو سبب اشتغال المؤمنين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلاته قوله
كاد يب قلت ظاهره يقتضي انه صلى الله عليه وسلم قبل الغروب قلت لا نسلم
بل يقتضي ان كيدوده قد كانت عند قيد وبها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع
الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس قوله بطحان بضم الموحدة
تقدم في باب فضل العشاء فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما
ان البخاري استفاده من تقييد الحديث الذي هنا مختصره واما من اخوا الراوي الثابته التي هي
العصر والحاضره التي هي المغرب بنحوي واحد او لا شك ان المغرب كان بالجماعة لما هو
معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تاخيره عليه السلام
الى ذهاب وقتها قلت يحتمل انه اخرها نسيانا بسبب الاشتغال بامر العدو او عمدا
لكان ذلك الاشتغال عذرا في التاخير قبل نزول صلاة الخوف واما اليوم فلا يجوز التاخير
عن وقتها بسبب القتال بل يصلي صلاة الخوف على ما هو مذكور في الفقهيات واعلم انه وقع
هنا وفي صحيح مسلم ان الصلاة الفائته كانت صلاة العصر وفي الموطا انها الظهر والعصر وفي الحديث
جواز السب للكفار وجواز القسم بدون استحلاف قال النووي هو مستحب اذا كان
فيه مصلحة من توكيد الامر وزيادة طمانينه او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد
الصالحة وانما حلف عليه السلام تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تاخيرها وقال وظاهر
الحديث انه صلاها في جماعة فيكون حينئذ فيه دليل لجواز صلاة الفرض الفائتة جماعة
قال وفيه انه ينبغي ان يبدا بقضا الفائته ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه
عند الشافعي على الاستحباب وعند ابي حنيفه على الايجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح والله
اعلم باب من نسي صلاة فليصل اي من نسي صلاة
حتى خرج عن وقتها لا يعيد اي لا يقضي الا تلك ومذهب الحنفية انه لو لم يعد الفائته
حتى ادى خمس صلوات بعدها يجب عليه اعادتها مع اعادة الخمس التي بعدها مستدلين
بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه فائته والحديث حجة عليهم فيما لو زادت الفوائت
على خمسة اذ له الصلاة وعليه الفائته وابراهيم اي النخعي وهمام اي ابن يحيى تقدم في باب
الوضوء قوله من نسي فان قلت انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط فيلزم منه
ان من لم ينس لا يصلي اذا ذكر لكن القضا واجب على التارك قلت قيد في الحديث
بالنسيان لخروجه على الغالب او لانه ما ورد على السبب الخاص مثل ان يكون ثمه سائل
عن حكم قضا الصلاة المنسية او انه اذا وجب القضا على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو

من

من التنبيه بالادنى على الاعلى او شرطا اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده
على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافقة قوله الظاهر منه انه لا يجب قضا الفائته بغير عذر
قالوا انها اعظم من ان يخرج عن وبال معصيتها بالقضا فان قلت هل للنوافل الفائته قضا قلت
لفظ الحديث شامل لها لكن للنوافل الموقته اذ لا يتصور في غيرها النسيان اي اخروجها عن
وقتها فان قلت فهو يتناول ايضا نحو صلاة الكسوف ولا قضا لها قلت لان شرعيتها
متعلقه بسبب وتزول بزوال السبب عند زوال السبب فان قلت وجوب القضا في الفائته
الواجبة اهو مستفاد من هذا الامر ام من الامر الاول الذي بايجاب اصل الصلاة قلت
اختلف الاصوليون في ان وجوبه بامر جديد او بالامر الاول والظاهر الاول وهو الامر الذي
وجب به القضا كقوله فليصل فان قلت لفظ اذا ذكر يقتضي ان يلزم القضا في الحال اذا ذكر لكن
القضا من جملة الواجبات الموسعة اتفاقا وهذا الحديث المتروك عملا فان قضاها على الفور على
الصحيح قلت لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة وصلى في اثناء تلك المدة صدق انه صلى حين
التذكر وليس بلازم ان يكون في اول حال التذكر اي اذا ذكر فليصلها والجزا لا يلزم ان يترتب على
الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب عليه في الجملة قوله لا كفارة هي عبارة عن الخصلة التي من
شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وهي فعالة للمبالغة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية
الخطابي هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والاخر انه لا يلزمه في نسيانها
غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك سوا قوله لان الاول قصر قلب
والثاني قصر افراد وقال وليس هذا على العموم حتى يلزمه ان كان في الصلاة ان يقطعها ولكن
معناه ان لا يغفل امرها ويشتغل بغيرها وفيه دليل على انه اذا ذكرها يتفوت الفرض صلى ولو خرج
وعلى ان احدا لا يصلي عن احد كالحج وللكبير بالمال كما يجبر الصوم التوربشتي الاية يحتمل وجوها كثيره
من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلاة لذكرها لانه
اذا ذكرها فقد ذكرني او تقدر المضاف اي لذكر صلاتي او وضع ضميره موقع ضمير الصلاة لشرفها
وخصوصيتها قيل وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ قوله بعد
اي بعد زمان رواية الحديث يعني لم يكن نقل الحديث وتلاوة الاية معا قوله حبان بفتح المهملة
وشدة الموحدة مر في باب فضل صلاة الفجر والظاهر انه تعليق وذكره البخاري لان قتادة مدلس
وروى اولا عنه بلفظ عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس فان قلت ما دل الحديث
على الجزء الاخير من الترجمة قلت الحصر الذي في لا كفارة عليه الا ذلك علم منه انه لا يلزم الا تلك
الصلاة التي نسيها وفيه ايضا رد قول الحنفية باب
قضا الصلوات

الاولى فالاولى قوله يحيى اي القطان وهشام اي الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير ضد القليل وانما
قال بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره تعريفا له وهو غاية الاحتياط في
رعاية الفاظ الشيوخ قوله كفارهم اي كفار قريش وكونه معلوما جاز عود الضمير اليه
من غير سبق ذكره قوله حتى غربت هذه العبارة صريحة في فوات العصر عنده وتقدم مباحث
الحديث انفا مع ان الترتيب واجب اولا وعند الشافعي تقديم الفائتة اولى ان أمن فوات الحاضرة

باب ما يكره من السمر بعد العشاء قوله الجميع اي الجمع السمار
نحو طالب وطلاب وهنا اي في قوله تعالى فكنتم على اعقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون قوله
عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء وابو المنهال اي سيار بن سلامة وابو برزة بفتح الموحدة
تقدموا في باب وقت العصر وكذا الحديث بما يليه كلها قوله حدثنا بلفظ الامر والمراد من
السمر المكروه ما لا يتعلق بالفقه والخيرات وقال بعضهم انما كره السمر بعدها ليلا [illegible] بقية
الليل بالنوم فتفوته صلاة الصبح جماعة وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول اسمرا اول
الليل ونوما اخره

باب السمر في الفقه قوله عبد الله ابن الصباح
بتشديد الموحدة وفي بعضها بدون اللام وهو نحو الحسن في جواز استعماله علما باللام ودونها العطار
مات سنة خمسين ومائتين وابو علي بفتح العين عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي بالمهملة والنون
المفتوحتين وبالفاء مات عام تسعة ومائتين وقرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي
سنة اربع وخمسين ومائة والحسن اي البصري المشهور التابعي بل افضل التابعين الرجال كلهم بصريون قوله
راث اي ابطأ قريبا حتى كان الزمان او وقته قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل النوم
او من النوم لاجل التهجد وفي بعضها قريبا بلفظ الفعل ونظرنا اي انتظرنا والنظر يجيء بمعنى الانتظار
وذات ليلة اي في ليلة وسبق تحقيقه في باب العلم والعظة بالليل قوله شطر بالرفع وكان
تامة او بلغه خبره اي كان الشطر يصل الانتظار اليه وفي بعضها بالنصب اي كان الوقت الشطر
ويبلغه استيناف او جملة مؤكدة ومعناه يصل الليل او الانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان
بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا شارفت عليه او قاربته قوله في خير وفي بعضها بخير
بمعنى عمم الحسن الحكم بكل الخيرات وهو اي مقول الحسن وهو ان القوم لا يزالون من جملة من بات
انس فان قلت المنتظر للصلاة جاز له الكلام والاكل ونحوهما فما معنى كونه في الصلاة قلت من جهة
حصول الثواب له لا من جميع الجهات قوله ابو بكر اي ابن سليمان ابن ابي حثمة بفتح المهملة
وسكون المثلثة تقدم في باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث الشريف قوله فوهل بفتح الهاء
وكسرها اي قال ابن عمر فوهل الجوهري وهل في الشيء وعن الشيء اذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح اذا ذهب

وهمه

وهمه اليه وهو يريد غيره مثل وهم الخطابي اي توهموا وغلطوا في التأويل النووي يقال
وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب ووهل
بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اي فزع قوله في مقالته اي في هذا الحديث
ويتحدثون من هذه الاحاديث حيث يأولونها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم
مشارا اليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل ان المراد منها انقراض العالم بالكلية
ونحوه وغرض ابن عمر ان الناس ما فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة
وحملوها على محامل كلها اوهام وما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة الا انخرام
القرن الذي كان هو فيه بان تنقضي اهاليه بعد مائة سنة ولا يبقى من اهله احد لا ان ينقرض
العالم بالكل ونحوه مما سار به التأويلات قوله يريد اي قال ابن عمر يريد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك اي بقوله لا يبقى ان المائة تخرم اي تقطع القرن الذي فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم والقرن من الناس اهل زمان واحد التيمي معنى ارايتكم اعلموني والكاف
للخطاب ولا موضع له من الاعراب والميم تدل على الجماعة وهذه بموضعه نصب والجواب
محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها والقرن كل طبقة مقترنين
في وقت وقيل لاهل كل مدة او طبقة بعث فيها نبي قرن قلت السنون او اكثر وهذا
اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اعمار امته ليست تطول كاعمار من تقدم من الامم
السالفة ليجتهدوا في العمل

باب السمر مع الاهل والضيف
قوله اي معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي وابو عثمان اي عبد الرحمن النهدي تقدم في باب الصلاة
كفارة وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الصحابي بن الصحابي ولما اتى البيعة ليزيد بن معاوية بعثوا
اليه مائة الف درهم ليستعطفوه فرده وقال لا ابيع ديني بدنياي ومناقبه كثيرة تقدم في
باب نوم الرجل في المسجد واصحاب الصفة قال النووي هم زهاد من الصحابة فقراء
غرباء كانوا يأوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهي مكان مقتطع من
المسجد مظلل عليه يبيتون وكانوا يقلون ويكثرون ففي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير
ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت او يسافر او يتزوج والناس والاناس
بمعنى واحد قوله فليذهب اي من اصحاب الصفة بثالث وان اربع فخامس او سادس روي
بجرها فتقديره وان كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس او بسادس وبرفعها فالتقدير ايضا
كذلك لكن باعطاء المعطوف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار مبينا
للفظ خامس فان قلت كيف يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربع قلت معناه

فليذهب بخامس او بسادس مع الخامس والعقل يدل عليه اذ السادس لا يكون الا مع الخامس فكانه
قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان او لا تدل على منع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون
معنى او سادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على
الجملة قال المالكي هذا الحديث مما حذف فيه بعد ان والفاء فعلان وحرفا جر باقٍ عملها وتقديره
وان قام باربع فليذهب بخامس او بسادس قوله انطلق فان قلت لم قال ههنا
انطلق وثمة قال فليذهب بثالث قلت لان المجي هو المشي المقترب الى المتكلم والانطلاق المشي
المبعد عنه قوله كيف يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربع قلت فهو اي الشان
وانا مبتدا وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو في الدار او اهله وامي وفي بعضها ابي والصحيح
هو الاول قوله ولا ادري هو كلام ابي عثمان ولفظ وخادم يحتمل العطف على امي وعلى امراتي
والثاني اقرب لفظا ومعنى لان ظرف خادم قوله تعشى اي اكل العشاء وهو بفتح العين الطعام
الذي يوكل اخر النهار ثم لبث اي في داره حتى صليت بلفظ المجهول وفي بعضها حيث صليت ثم
رجع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت
هذا يشعر بان التعشي عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه وما تقدم اشعر بانه
كان قبله قلت الاول بيان حال ابي بكر في عدم احتياجه الى طعام عند اهله والثاني هو
بسوق القصة على الترتيب الواقع او الاول كان تعشي ابي بكر والثاني كان تعشي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي بعض نسخ صحيح مسلم حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنون قوله
ضيفك فان قلت هم كانوا ثلثة فلم افرد قلت هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر
يتناول المثنى والجمع قوله او ما عشيتهم الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر يعني
العمه وفي بعضها عشيتيهم بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة وعرضوا بفتح العين اي الاهل
من الابن والمراة والخادم فابوا اي الاضياف وفي بعضها بضم العين اي عرض الطعام على الاضياف
بحذف الجار وايصال الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وكان اي عبد الرحمن
فاختبات اي اختفيت خوفا من خصام ابيه وشتمه اياه قوله غنثر الخطابي حدثناه
بخلف الخيام بعين الغنثر المعجمة وبالثا التي اخت الطا مضمومتين ورواه مرة اخرى بالمعجمة
والمثلثة فان كانت الرواية الاولى محفوظة فانها مفتوحة العين والثاء والغنثر الذباب وشبهه
حين حقره وصغره بالذباب واما الغنثر بالمعجمة فهو ماخوذ من الغثارة وهي الجهل يقال
رجل غثر وغثير مقلوب غنثر والنون زائدة الجوهري الغثر والغنثر سفلة الناس والواحد غثر
نحو الحمر والحمر النووي هو بالمعجمة المضمومة ثم النون الساكنة ثم المثلثة المفتوحة المضمومة

لغتان

لغتان وهو الرواية المشهورة قالوا هو الثقيل وقيل الجاهل وقيل الذباب الازرق وقيل
السفيه وقيل اللئيم وحكى القاضي فتح المعجمة والمثناة الفوقانية ورواه الخطابي بالمهملة والفوقانية
المفتوحتين قوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء والدعاء
انما خاطب اهله للاضياف وانما قاله لما حصل له من الجزع والغيظ وقيل انه ليس بدعاء بل هو خبر
اي لم تتهيأوا في وقته قوله وايم الله همزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثر وهو مبتدا
خبره محذوف اي ايم الله قسمي وتحقيقه مر في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم قوله صارت
اي الاطعمة او البقية واكثر بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة ولامراته اي ام عبد الرحمن وفراس
بكسر الفاء وخفة الواو وبالمهملة وقال كذلك لانها بنت عبد دهمان اي بضم المهملة وسكون
الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك ابن كنانة واسمها زينب وهي مشهورة بام رومان بضم
الراء وسكون الواو وفي نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الاثير قال النووي معناها يا من
هو من بني فراس وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان قيل انما قيل
ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا تستشرف لشيء فيكون مشتقا من القرار وقيل
ماخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم تقلقها قال
الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة قال
الداودي ارادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظة لا زائدة ولها نظائر مشهورة
ويحتمل انها نافية وثمة محذوف اي لا شيء غير ما اقول وهو وقرة عيني لهي اكثر منها او لا عام
قوله يمينه وهو الذي قال والله لا اطعمه ابدا فان قلت ما الفائدة في تكرار نحو
اكل وليس ثمة الا ان يأكل واحد قلت لما كان الاول منهما اراد رفع الايهام بانه اكل لقمة
واحدة فهو بيان فان قلت كيف جاز له خلاف اليمين قلت لانه اتيان بالافضل
قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن
يمينه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب وهذا مبني على انه
هل يقبل التقييد اذا كان الالفاظ عامة وعلى ان الاعتبار بعموم اللفظ او بخصوص السبب قوله
فاصبحت اي الاطعمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقد اي عهد مهادنة وفي بعضها كانت
والتانيث باعتبار المهادنة والعاقد ففرقنا قال في صحيحه اي فجاءوا الى المدينة ففرقنا منهم اثني عشر
او جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة وفي بعضها فعرفنا بالمهملة وشدة الراء اي جعلناهم
عرفاء وفي بعضها فقرينا من القرى بمعنى الضيافة والله اعلم جملة معترضة اي اناس الله اعلم
عددهم ومميز كم محذوف اي كم رجل قوله او كما قال اي عبد الرحمن وهو شك من ابي عثمان

بحث

وفي الحديث جواز السمر مع الاهل والضيف بعد العشا وهو المراد من الترجمة ليناسب
مواقيت الصلاة. التيمي وفيه ان للسلطان اذا راي مسغبة ان يفرقهم على اهل السعة بقدر ما لا يجحف
بهم وقال كثير من العلما ان في المال حقوقا سوى الزكاة وانما جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يجعل على الاربعة والخمسة
بازاءها يجب للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به وفيه الاكل عند
الرئيس وان كان عنده ضعيف اذا كان في داره من يقوم بخدمتهم وفيه ان الولد والاهل
يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان
يتادبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه وفيه الاكل من طعام ظهرت
فيه البركة. وفيه اهدا ما ترجى بركته لاهل الفضل وفيه ان آيات النبي صلى الله عليه
وسلم قد تظهر على يد غيره. النووي وفيه فضيلة الايثار والمواساه وانه اذا حضر اضياف
كثيره ينبغي للجماعه ان يتوزعوهم وياخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي للكبير القوم ان
يامر اصحابه بذلك وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آخذا بافضل الامور وسابقا
الى السخا والجود فان عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة
فوا تى بنصف طعامه او نحوه وواسى ابو بكر بثلث طعامه او اكثر وواتى الباقون بدون
ذلك وفيه ما كان عليه ابو بكر من الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره
في ليله ونهاره على الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق رضي الله عنه وفيه
اثبات كرامات الاوليا وهو مذهب اهل السنة وجواز تعريف العرفا للعساكر
ونحوها اقول وفيه جواز الاختفا عن الوالد اذا خاف منه على تقصير ونحوه وجواز
الدعا بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير وترك الجماعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة
بغير اسمها والقسم بغير الله تعالى وحمل الضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد
في دفع الوحشة وتطييب قلوبهم وجواز ادخار الطعام للغد ومخالفة اليمين اذا راى غيرها
خيرا منه وان الراوي اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال لا ادري هل قال وامراتي ومثل
لفظه او كما قال ونحوهما. هذا اخر المجلد الاول من شرح صحيح البخاري ويتلوه ان شا الله تعالى المجلدة
الثانية منه مفتتحة بكتاب الاذان. ربنا افتح بالخير واختم بالخير واجعل عاقبة امورنا بالخير وتوفنا
مسلمين والحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله وصحابته
اجمعين واغفر لنا ولوالدينا ولعلمائنا ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات برحمتك يا ارحم
الراحمين فرغ من تاليفه احقر عباد الله تعالى محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني عفا الله عن

زالاتم

لغة

زالاتم في رجب الاصم سنة سبع وستين وسبعماية بدار السلام بغداد. هذا صورة خط مو
في اخر المجلده الاولى وفيه فرغ من كتابتها عبد الحميد ابن المولف في ثالث عشر صفر سنة ثمان و
تسعين وسبعماية وقابلها يحيى بن محمد الكرماني ولد المولف اخو الكاتب وادي العرض بنسخة المولف
والله الموفق للصواب. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وسلم.

كتاب الاذان باب

بد والاذان اي ابتدايه وهو لغة الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي عينها
الشارع بشناه والمراد من النداء الى الصلاة هو الاذان بها فان قلت ما الفرق بين ما في الايتين من
النداء اليها والنداء لها قلت خلاف الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الاول معنى
الانتها وفي الثاني معنى الاختصاص. قوله عمران ابن ميسره ضد الميمنة وعبد الوارث اي التنوري
تقدما في باب رفع العلم وخالد اي الحذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو
قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي في باب حلاوة الايمان والوجا الكلم
يضربون قوله الناقوس هو الذي تضربه النصارى لاوقات الصلاة فلما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت واجتماعهم فذكر طايفة منهم
ايقاد النار لظهوره او ضرب الناقوس لصوته وذكر الخروق الى النار وشعار النصارى فلو اتخذنا
احد الامرين شعارا لالتبس اوقاتنا باوقاتهم او لشابهناهم ونحو ذلك فذكر بعده عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه الانصاري رؤياه في الاذان ووافقه عمر رضي الله تعالى عنهما ونزل الوحي على وفقها
او امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك باجتهاده لجواز الاجتهاد له على مذهب الجمهور قوله
امر بضم الهمزة اي امره الرسول صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال
ان يكون الامر غير الرسول والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف
عرفا الى صاحب الامر والنهي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا مقصود الراوي بيان شرعيته
وهي لا تكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع قوله يشفع بفتح اليا والفا اي ياتي بالفاظه
شناه ويوتر الاقامة اي ياتي بها فرادى والاقامة هي الاعلام بالشروع في الصلاة بالفاظ التي عينها
الشارع وانما وقعت عن الاذان بلفظ الشروع والتعبير بهذا اللفظ مرادي ليشمل الا منيا زعلى جميع
المذاهب لان الحنفي لا يقول بافراد الفاظها بل بتثنيتها فان قلت ظاهر الامر للوجوب
لكن الاذان سنة قلت ظاهر صيغة الامر له لا ظاهر لفظ يعني أ م ر وههنا لم يذكر م
الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا شك ان الشفع ولبث ليع
الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولين سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية

لان اهل بلية لو اتفقوا علي تركه قاتلناهم او الاجماع مانع عن الحمل علي الظاهر وذكر العلما في حكمة الاذان
اربعة اشيا اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعا
الي الجماعة واقول وفي اختيار القول دون شي اخر حكمة عظيمة وهي ان القول كيفية تعرض للنفس
الصوري فالاعلام به اسهل لذلك ولعدم الاحتياج الي الة واداة وانه متيسر لكل احد غنيا وفقيرا
في كل زمان ومكان سهلا وجبلا برا وبحرا يريد الله اليسر والحمد لله علي ذلك فسر الكلمة في افراد الاقامة
وتثنية الاذان لاعلام الغايبين فيكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الي تكرارها
وانما كرر لفظ الاقامة لانها هي المقصود فيها فان قلت لفظ الله اكبر ايضا مكرر قلت صورته
مكرره لكنها بالنسبة الي الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للموذن ان يقول كل تكبيرتين
بنفس واحد فيقول في اوله الله اكبر الله اكبر بنفس ثم يقول الاخرا بنفس اخر قال القاضي عياض الاذان
كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة علي نوعيه من العقليات والنقليات واثبات الذات وما يستحقه
من الكمال اي الصفات الوجودية ومن التنزيه اي الصفات العدمية ولفظ الله اكبر مع اختصارها
دالة علي ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي الشرك وهو عمدة الايمان المقدمة علي كل
وظايف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبينا صلي الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات وموضعها
بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجايزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد
هذه القواعد كملت العقايد فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالي ثم دعاهم الي الصلاة بعد اثبات
النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلي الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الي الفلاح وهو
الفوز والبقا في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث والجزا وهو اخر تراجم عقايد
الاسلام قال ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان
وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها علي بينة من امره وبصيرة
من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه وهذا هو النفايس
الجليلة فتفكر فيها وقال ابو حنيفة يثني الاقامة كلها والحديث حجة عليه قال الخطابي الذي جري
به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الي اقصي بلاد الاسلام ان الاقامة فرادي
ومذهب عامة العلما انه يكرر لفظ قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكرره وقال
فرق بين الاذان والاقامة في التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة
امارة لقيام الصلاة ولو سوي بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثيرا من الناس
صلاة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان قوله محمد بن يعقوب كثيرا من الناس
صلاة الجماعة غلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ورجال الاسناد تقدموا في باب النوم قبل العشا من

غلب قوله يتحينون اي يقدرون حينها ليأتوا اليها وليس ينادي بها قال ابن بطال
هذا شاهد علي جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر واشار اليه سيبويه ويحتمل
ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر والبوق بضم الموحدة الذي ينفخ فيه
والقرن بفتح القاف ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من ان النار لليهود لجواز كون الاخبر
لهم قوله او لا تبعثون الهمزة للاستفهام والواو للعطف علي مقدر اي اتقولون
ما قلتم ولا تبعثون وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه في اصابته الصواب وفيه
التشاور في الامور المهمة وانه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب
الامر يفعل ما فيه المصلحة قال القاضي ظاهره انه اعلام ليس علي صفة الاذان الشرعي
بل اخبار بحضور وقتها وقال في لفظ ثم حجة لشرع الاذان قايما وانه لا يجوز قاعدا قال
النووي الاستدلال به ضعيف لان المراد بهذا النداء الاعلام لا الاذان المعروف ولان
المراد قم فاذهب الي موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من بعيد وليس فيه تعرض
للقيام في حال الاذان قال واما السبب في تخصيص بلال به فقد جا في سنن الترمذي وغيره
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد القه علي بلال فانه اندي صوتا منك اي
ارفع صوتا او اطيب فيوخذ منه استحباب كون الموذن رفيع الصوت وحسنه
باب الاذان مثني بدون التثويب وفي بعضها لفظ مثني
مكرر فان قلت ما فايدة تكراره والحال ان التكرار مستفاد من صيغة المثني لانها معدولة
من اثنين اثنين قلت الاول لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان والثاني لكل افراد الاذان لبيان
تثنية الاجزا او الثاني لبيان تثنيتها الجزيات او هو لمجرد التوكيد لا غير او هو بمعني الاثنين غير
مكرر قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا وبالموحدة وحماد بتشديد
الميم تقدما في كتاب الايمان وسماك بكسر المهملة وخفة الميم وبالكاف ابن عطية بفتح المهملة
وشدة التحتانية وايوب السختياني قوله الا الاقامة اي الا لفظ الاقامة وهي قد قامت
الصلاة فانه لا يوترها بل يشفعها والحديث حجة علي مالك كما انه حجة علي ابي حنيفة قوله محمد
اي ابن سلام وهو في كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب فان قلت ما العامل في لما قلت
ذكروا ولفظ قال ثانيا مقحم تاكيدا لقال اولا وتعلمون بضم التا وسكون العين اي تجعلون له علامة
يعرف بها وتوروا اي توقدوا او تشعلوا يقال اوريت النار اي اشعلتها فان قلت هذا
الحديث يدل علي صحة مذهب مالك حيث لم يذكر استثنا لفظ قد قامت الصلاة قلت المطلق
يحمل علي المقيد جمعا بين الدليلين والله اعلم باب الاقامة واحدة قوله

ابن المديني واسمعيل اي ابن عليه وقد كذب اي الحديث لا ايوب السختياني فقال الا الاقامة اي زاد في اخر الحديث هذا الاستثنا قال المالكية عمل اهل المدينة خلفا على خلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على الاخر الذي استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبوله والحجة بالخلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهي يجمع المسلمين في المواسم وغيرها باب

فضل التاذين قوله ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون والاسناد بعينه تقدم مرارا قوله ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وهو ليس بضعيف لحصول الارتباط بالضمير وورد في القران قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقضي بلفظ المعروف اي المنادي وفي بعضها بالمجهول والقضا جا بمعان وههنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي اي فرغت منها او بمعنى الانتها وثوب اي اقيم الخطابي العامة لا يعرفون التثويب الا قول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد منه هنا الاقامة بعد الاذان واصل هذه الكلمة ان يلوح الرجل بثوبه عند الفزع يعلم بذلك اصحابه فسمي رفع الصوت بالاعلام تثويبا وقيل انه ماخوذ من ثاب يثوب اي عاد الى الشي بعد ذهابه عنه فقيل للاقامة تثويب لانه رجوع الى الدعا الى الصلاه بعد ما دعاهم اليها بالاذان وقيل للمؤذن اذا قال الصلاة خير من النوم ثم عاد اليه مره بعد اخرى فما لها فقد ثوب اي ردد القول به مرة اخرى ولذلك اذا كان قد قامت الصلاه مرتين قال ابن الانباري الصلاه خير من النوم سمي تثويبا لانه دعا ثان الى الصلاه وذلك انه لما قال حي على الصلاه دعاهم اليها ثم لما قال الصلاه خير دعا اليها مرة اخرى قوله يخطر بضم الطا وكسرها قال النووي معناه بالكسر يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وبالضم من المرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه وقوله فيشغله عما هو فيه قوله بنفسه فان قلت كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شي واحد قلت اما ان يراد بالنفس الروح او القلب فهو كقوله تعالى ان الله يحول بين المرء وقلبه واما ان يكون تمثيلا لغاية القرب منه فان قلت لم يهرب الشيطان عند الاذان ولا يهرب عند الصلاه وفيها قراة القران قلت لما يرى من اتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة شعار الشريعة ومن نزول الرحمة العامة عليهم ومن يأسه ان يردهم عما علنوا به وقيل لئلا يضطر الى الشهادة لابن آدم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الحديث قوله لما اي لشي

يكن

لو يذكره في غير الصلاة ويظل بفتح الظا وهو بمعنى يصير او يكون ليتناول صلاة الليل ايضا والمقصود ان الشيطان يشتبه في صلاته الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له وكرر لفظ حتى خمس مرات الاولى والرابعة والخامسة بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين للتعليل باب رفع الصوت بالندا

قوله عمر بن عبد العزيز مر في اول كتاب الايمان ويأذن بلفظ الامر من التفعيل وهو خطاب لمؤذنه سمحا اي سهلا بلا نغمات وتطريب وقوله فاعتزلنا اي فاترك منصب الاذان وابو صعصعة بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة والمدني بالزاي والنون والخدري بسكون الدال تقدموا في باب من الدين الفرار من الفتن قوله الصلاة اي لاجل الصلاة وفي بعضها بالصلاة والمدى الغاية التوربشتي انما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على ان اخر من ينتهي اليه صوته يشهد له بذلك كما يشهد له الاولون وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان القاضي البيضاوي غاية الصوت يكون اخفى لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له من هو ادنى منه وسمع مبادي صوته اولى قوله لا شي قيل انه مخصوص بمن تصح منه الشهادة ممن يسمع كالملائكة وقيل عام حتى في الجمادات ايضا والله تعالى يخلق لها ادراكا وعقلا وهو تعميم بعد تخصيص والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا اشهار المشهود له يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله تعالى يفضح قوما على الاشهاد فيشهد الشاهدين لذلك يكرم قوما بها تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم قوله سمعته اي هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الى اخره وفيه انه يستحب للمنفرد الاذان وان يؤذن على مكان عال مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت وكان بلال رضي الله تعالى عنه يؤذن على بيت امراة من بني النجار بيتها اطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس وان اتخاذ الغنم والمقام بالبادية من فعل السلف وفيه فضل الاعلان بالسنن وكثرة الشهدا عليه يوم القيامة ح باب ما يحقن بالاذان من الدما قوله قتيبة وحميد كلاهما بلفظ التصغير والاسناد بعينه سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط قوله غزا بنا اي مصاحبا للصحابة ولم يكن يغز فيه جنس نسخ بلفظ المضارع من الغزو وغير مجزوم ومجزوم بانه بدل عن لفظ يكن ومن الاعادة مرفوعا ومجزوما ومن الاعوا مرفوعا قوله ينظر اي ينتظر وخيبر غير منصرف وابو طلحة هو الصحابي المشهور زوج ام انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اعوانا

ابي طلحة في الجيش خير من فيه و روي من نا به رجل تقدم مع شي من مباحث الحديث في باب ما يذكر
في التخلل في الصلاة **قوله** بكلاكلهم هو جمع الكلكل بفتح الميم و هو الثقة اي الوبيل والمصا
جمع المسلاة وهي المجرفة الا انها من الحديد والخميس اي جاء محمد والجيش وروي بالنصب ايضا
على انه مفعول معه وفي بعضها والخميس و سمي خميسا لانه خمسة اقسام قلب و ميمنة
وميسرة ومقدمة وساقة **قوله** خربت قالوا تفال بخرابها لما راي في ايديهم
من آلات الخراب من المساحي و غيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله
تعالى بذلك والساحة الفنا و اصلها الفضا بين المنازل **الخطابي** فيه بيان ان الاذان
شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه و
امتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه **التيمي** و انما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد
والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا لمن بلغته الدعوة وكان يمسك عن هولاء
حتى يسمع الاذان ليعلم اكانوا مجيبين للدعوة ام لا لان الله تعالى قد وعده اظهاره
على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم وللملتزم الدعوة الا يبادروا بالقتال عمن بلغته
الدعوة كي يسمعوا اذانا لانه قد علم غالبهم للمسلمين فينبغي ان ينتهزوا فرصتهم
قوله وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة واستحباب التكبير
عند اللقا وجواز الاستشهاد بالقران في الامور المحققة ويكره ما كان على ضرب الامثال
في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى **وفيه** ان الاغارة على العدو
يستحب كونها اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة الجيوش **وفيه** ان النطق
بالشهادتين يكون اسلاما **باب** ما يقول اذا سمع
المنادي **قوله** عطا بن يزيد من الزيادة الليثي بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة
مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط **قوله** النداء اي الاذان **فان قلت** ما المستفاد
منه ايقول مثله اذا فرغ المؤذن عن تمامه ام يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها **قلت**
هو الثاني بدليل ذكره بلفظ المضارع حيث قال يقول ولم يقل قال **فان قلت** مقتضاه
ان يقول في الحيعلتين ايضا مثل ذلك **قلت** هو عام مخصوص بما روي عن معاوية بن
ابي سفيان انه يقول مثله الى اخر الشهادتين وانه يحولق من الحيعلة على حسب الروايتين
قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفا وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي
كثير تقدموا في باب النهي عن الاستنجا باليمين ومحمد بن ابرهيم بن الحارث بالمثلثة
التيمي المدني في باب الصلوات كفارة وعيسى بن طلحة في باب الفتيا وهو واقف **قوله**
فقال **فان قلت** السماع لا يقع على الذوات الا اذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى

سمعنا مناديا ينادي للايمان **قلت** القول مقدر اي سمع معاوية قال يوما ولفظ
فقال مفسر لقال المقدر ومثل هذه الفا تسمى بالفا التفسيرية **قوله** مثله اي مثل
ما يقول المؤذن وفي بعضها بمثله **فان قلت** كلمة الى للغاية وحكم ما بعدها خلاف
ما قبلها فلا يلزم ان يقول في اشهد ان محمدا رسول الله مثله **قلت** لا نسلم انها بمعنى الانتها
فقد يكون بمعنى المعية كقوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم سلمنا لكن حكمها فقد لا يدخل
الغاية تحت المغيا قال صاحب الحاوي الاقرار بقوله من واحد الى عشرة اقرار
بتسعة وقد تدخل قال الرافعي في المحرر هو اقرار بعشرة وعليه الجمهور سلمنا وعرفت
المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد
الموفق حكمه يخالف لحكم ما قبله لا نفس المرفق فتنبيها لئلا يجب مخالفة حكم الحيعلة
لما قبلها الا حكم الشهادة بالرسالة **قوله** اسحق قال الغساني قال ابن السكن كما روي
البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه و وهب ابن جرير بفتح الميم وباقي الاسناد
مر في باب من لم يتوضأ الا من المخرجين **قوله** نحوه اي نحو الحديث المذكور
بالاسناد المتقدم و بعض حواليها هو من باب الرواية لا عن المجهول قيل المراد به الاوزاعي
والمقال اي المؤذن الحيعلة قال اي معاوية الحوقلة وهي لا حول ولا قوة وفيه خمسة اوجه
فتحهما وفتح الاول ونصب الثاني وفتحه و رفعهما ورفع الاول وفتح الثاني **الجوهري**
حي على الصلاة معناه هلم واقبل وفتحت اليا لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل
فان قلت لم ترك حكم حي على الفلاح **قلت** اكتفى بذكر احدى الحيعلتين عن الاخرى لظهوره
والفلاح هو الفوز والنجاة والبقا قالوا ليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظ الفلاح
اي اقبلوا على سبب الفوز في الاخرة والنجاة عن النار والبقا في الجنة والحول الحركة
اي لا حركة الا بمشيئة تعالى وقيل الحول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل
لا حول عن معصيته الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وقد يقال في التعبير عنه الحولقة
والحوقلة **النووي** يستحب اجابة المؤذن لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب
وحايض الا لمن له مانع ككونه في الصلاة او في الخلا او الجماع ونحوه وهل الاجابة في غيرها وقت
وجوب المانع واجبة او مندوبة فيه خلاف وكذا في انه هل يجيب المؤذن ام لا ثم
فقط لو تابعه في الاقامة ايضا لانه يقول في لفظ قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها
التيمي قال بعضهم الحيعلة دعا الى الصلاة فلا معنى لقول السامع ذلك لان دعا الناس الى الصلاة غيره
لا فايدة له بل يجعل الحولقة لانها كنز من كنوز الجنة **باب** الدعا عند النداء

قوله علي ابن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الشين الالهاني بفتح الهمزة وسكون
اللام وبالنون بعد الالف الحمصي مات سنة ست تسع عشرة ومائتين وشعيب بن ابي حمزة
بالحاء المهملة وبالزاي مر في قصة هرقل و محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار في باب رثى
النبي صلى الله عليه وسلم وصفوه على المغمى عليه قوله يسمع قال قلت هذا اللفظ مشعر
بعد الفراغ عن الاذان فالسياق يقتضي ان يقال بلفظ الماضي قلت هو بمعنى يفرغ
من السماع او المراد من الندا اتمامه اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال الاستقبال قوله
الدعوة اي الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى ووصفت بالتمام لانها
لما تقدم في باب بدء الاذان انه كلمة جامعة للعقائد الايمانية من العقليات والنقليات
علميه وعمليه اولان هذه الاشيا وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سواها
من امور الدنيا بعرض النقص والفساد اولانها محميه عن التغيير والتبديل باقية الى يوم
القيامة المشهود والصلاة القائمة اي الدائمة التي لا تغيرها ملة قط ولا تنسخها شريعة
ابدا قوله الوسيلة لغة هي ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك لكن المراد
منها ها هنا ما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله
الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا ذكره
مسلم في صحيحه والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ومقاما محمودا اي مقاما
يحمده الاولون والآخرون وهو مقام ليس احد الا تحت لوائه صلى الله عليه وسلم
وهو في مقام الشفاعة العظمى حيث اعترف الجميع بعجزهم ويقال له صلى الله عليه وسلم
اشفع تشفع فيشفع لجميع الخلائق في ارواحهم هول الموقف وكشف كرب العرصات
فان قلت ما وجه نصبه لا يصح ان يكون مفعولا فيه لانه مكان معين مبهم فلا يجوز ان يقدر
في فيه قلت يجوز ان يلاحظ في ابعث معنى الاعطا فيكون مفعولا ثانيا له او هو مشابه
للمبهم فله حكمه ثم ان النحاة جوزوا مثل رميت مرمى زيد وقتلت مقتل عمرو وقال
الزمخشري في الكشاف هو منصوب على الظرف اي عسى ان يبعثك يوم القيامة فيقيمك
مقاما محمودا او ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز ان يكون حالا بمعنى يبعثك ذا مقام محمود
قوله الذي وعدته اما صفة للمقام ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام واما
بدل او نصب على المدح او رفع بتقدير اعني او هو وانما نكر مقاما لانه افخم واجزل كأنه
قيل مقاما واي مقام مقاما يغبطه الاولون والآخرون والمراد بالوعد ما قال الله تعالى عسى

ان يبعثك

ان يبعثك ربك مقاما محمودا قوله حلت له اي استحقت لانه من كان الشيء حلالا له كان
مستحقا لذلك وبالعكس وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب او
اسقاط العقاب لان لفظ من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة
درجاته فقط التيمي فيه الحث على الدعا في اوقات الصلوات حين تفتح ابواب السما للرحمة
وقد جاء ساعتان لا يرد فيهما الدعا حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله وقد كان
صلى الله عليه وسلم على اوقات الاجابة ويعني بالدعوة الاذان المشتمل على شهادة الاخلاص
والرسالة وبذلك استحق الدخول في الاسلام واللام ههنا بمعنى على يعني حلت عليه او اللام
بمعنى المستحق اي يستحق ان يوصف بها باب الاستهام
في الاذان الاستهام الاقتراع وانما قيل له الاستهام لانها سهام يكتب عليها الاسما فمن خرج
له سهم حاز الحظ الموسوم به قوله في الاذان اي منصب المنادين كالاهل
التاريخ افتتحت القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو فرجعوا وقد حانت صلاة
الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف فاقرع بينهم
سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة مر ذكره فخرج سهم رجل فاذن والقرعة
اصل من اصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشيء لترجيح احدهم قوله
سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية وكان جميلا مولى لابي بكر ابن عبد الرحمن
ابن الحارث ابن هشام القرشي المدني قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة قوله
لم يجدوا وفي بعضها لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف النون قلت يجوز بعضهم
حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع
لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه قوله التهجير اي التبكير بصلاة الظهر
فان قلت تقدم الامر بالابراد فما التلفيق بينهما قلت سبق وجه التلفيق من ان الابراد
تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق
على الوقت الى ان يقرب العصر ومن غير ذلك قوله ما في العتمة اي من ثواب ادا
صلاتها بالجماعة والحبو بفتح المهملة وسكون الموحدة اي يمشي على يديه وركبتيه او استه
قال صاحب المحكم حبى الصبي اذا مشى على اربع النووي معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان
وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد
لاقترعوا في تحصيله والتهجير هو التبكير الى الصلاة اي صلاة وخصه الخليل بالجمعة وفيه
اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتشاح فيها وفيه حث عظيم على حضور صلاتي العتمة والصبح

والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول النوم واخره وفيه
تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان
للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني ان استعمال العتمة هنا لمصلحة لان العرب كانت
تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى
وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال
اخف المفسدتين لدفع اعظمهما الطيبي المعنى لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة
ثم حاولوا الاستباق اليه لوجب عليهم ذلك فوضع المضارع موضع ما تستدعيه لو من الماضي
ليفيد استمرار العلم وانه مما ينبغي ان يكون على بال منه وادخل ثم المؤذنة بتراخي رتبة
الاستباق عن العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تهيؤ المقدمة الموصلة الى المقصود الذي
هو المثول بين يدي رب العزة واطلق مفعول يعلم ولم يبين ان الفضيلة ما هي ليفيد
ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف وكذا تصوير حالة الاستباق بالاستهام
فيه من المبالغة البالغة حدها لانه لا يقع الا في امر يتنافس فيه المتنافسون ولما فرغ من
الترغيب في الاستباق الى الصف الاول عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت
او حبان لفسر التهجير بالتبكير الى الصلاة مطلقا التيمي فضل الصف الاول لاستماع القرآن
اذا جهر الامام والتامين عند فراغه من الفاتحة والتهجير السبق الى المسجد في الهاجرة فمن ترك
قايلته وقصد الى المسجد فينتظر الصلاة فهو في صلاة اقول ويحتمل ان يكون فضل الصف
الاول ايضا لانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو خليفته فيحصل له بذلك اجر وضبط
صفة الصلاة ونقلها وتعليمها الناس وفيه ان الصف الثاني ايضا افضل من الثالث وهلم جرا

باب الكلام في الاذان قوله سليمان ابن صرد بضم المهملة
وفتح الراء وبالمهملة الدال مر في كتاب الغسل وايوب اي السختياني وعبد الحميد اي ابن دينار
صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية وعاصم اي ابن سليمان ابو عبد الرحمن كان قاضيا
في المداين مات سنة احدى واربعين ومائة يعني حماد ابن زيد روى عن هولاء الثلثة وهم وعبد الله
ابن الحارث بالمثلثة ختن ابن سيرين والرجال كلهم بصريون قوله ردغ بفتح الراء وسكون
الزاي وفتحها وبالمعجمة الوحل الشديد الجوهري الرزغة بالتحريك الوحل وارزغ المطر
الارض اذا بلها وبالغ ويقال احتفر القوم حتى ارزغوا اي بلغوا الطين الرطب وقال
الردغة ايضا بتحريك الدال المهملة والطين وكذلك التسكين والجمع ردغ قال قلت اليوم
اهو بالاضافة الى الردغ او بالتنوين على انه موصوف قلت الاضافة ظاهره ويحتمل الوصف

بان

بان يكون معناه يوم ذي ردغ او يقال الردغ صفة مشبهة كحسن او كصعب قوله
فامره فان قلت ما العامل في لما ان كانت شرطية قلت امر مقدرا يفسره فامره و الصلاة
منصوب اي صلوا الصلاة او ادوها في الرحال وهو جمع الرحل وهو مسكن الرجل وما
يستصحبه من الاثاث اي صلوها في منازلكم قوله فنظروا اي نظر انكار على تغيير وضع
الاذان وتبديل الحيعلة بذلك ومن هو خير منه اي فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اي امر به
وهو خير من ابن عباس وفي صحيح مسلم هو خير مني قوله انها اي الجمعة عزمة باسكان
الزاي اي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لتكلفتم المجي اليها ولحقتكم المشقة التيمي
دحض الكلام في الاذان فيما عمل به الامام احمد بن حنبل بدل عليه لفظ الصلاة في الرحال
قال وفيه اباحة التخلف عن الجمعة بعد ان قال انها عزمة النووي فيه دليل على
تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها وكذا الاذان مشروعان في السفر
وفيه انه يقال هذه الكلمة في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قالها في اخر ندائه والامران
جايزان نص عليهما الشافعي في كتاب الام لكن بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه والله اعلم

باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره اي بدخول الوقت وابن
ام مكتوم مفعول من الكتم وسمي به لكتمان نور عينيه وهو عمرو بن قيس ابن زائدة القرشي
العامري وامه عاتكة بنت عبد الله المخزومي وهو ابن خال خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها
اسلم قديما واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة مرة على المدينة وكان صاحب اللواء
يوم القادسية فاستشهد بها وقال ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور
بالكنية كامه رضي الله عنها قوله اصبحت اي دخلت في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى
خبر وفيه جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة لا على قصد التنقيص
وهذا احد وجوه الغيبة المباحة واستحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ويؤذن احدهما
قبل طلوع الفجر والاخر بعده وفيه ان اذان الاعمى غير مكروه اذا كان معه بصير قال
اصحابنا ويكره ان يكون مؤذنا وحده وجواز نسبة الرجل الى امه اذا كان معروفا بذلك
وتكرار اللفظ للتاكيد وتكنية المراة وجواز الاذان قبل الوقت في الصبح والاكل والشرب
والجماع وسائر المفطرات الى طلوعه وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والدلالة على جواز
الاكل بعد النية اذ معلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وفيه استحباب
السحور وتاخيره

باب الاذان بعد الفجر قوله اعتكف
المؤذن كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه ساير الرواة عن مالك فرووه سكت

المؤذن مكان اعتكاف المؤذن والعكوف لغة الاقامة ومعناه ههنا جلس ينتظر الصبح لكي
يؤذن وقيل ارتقب طلوع الفجر ليؤذن في اوله وروايه اذا سكت تدل على ان صلاته كان متصلا
باذانه قوله بدا الصبح اي ظهر وفي بعضها بدا بالهمز وهو الاصح وفيه ان سنة الصبح
ركعتان وانها خفيفتان قوله ابو سلمة بفتح اللام والاسناد تقدم في اول باب كتابة
والندا يعني الاذان قوله ينادي في بعضها يؤذن والبا في بليل للظرفية اي في ليل قال
التيمي الحديث لا يدل على الترجمة اصلا لان اذان ابن ام مكتوم ولو كان بعد الفجر للجواز الاكل الى اذانه
اللهم الا ان يقال الغرض ان اذانه كان علامة لان الاكل صار حراما ولم تكن الصحابة يختفي عليهم الاكل
في غير وقته بل كانوا احوط لدينهم من ذلك باب
الاذان قبل الفجر قوله للاذان قبل الفجر احمد بن يونس اليربوعي شيخ الاسلام مر في باب
من قال ان الايمان هو العمل وفي لفظ يونس ستة اوجه بالواو وبالهمز والحركات الثلاث للنون
وزهير بلفظ مصغر الزهر في باب لا يستنجي بروث وسليمان التيمي في باب من خص
بالعلم قوما والنهدي بفتح النون في باب الصلاة كفارة وابن مسعود في اول كتاب الايمان
قوله او احد اشك من الراوي فان قلت هل فرق بين احدكم او احد منكم قلت كلاهما عام
لكن الاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني لانه نكرة في سياق النفي قوله سحوره هو
بفتح السين ما يتسحر به وبضمها التسحر كالوضوء والوضوء وليرجع اما من الرجوع واما من الرجع
وقائمكم مرفوع او منصوب ولينبه من التنبيه وهو الانتباه وفي بعضها يتنبه من الانتباه
ومعناه انما يؤذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد النائم المتهجد الى راحته لينام
لحظة ليصبح نشيطا او يوقظ نائمكم ليتاهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد قليل او تسحر
او اغتسال ونحوه قوله ان تقول انت وفي بعضها يقول بالياء اي لشخص الذي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس ان يقول هكذا واشار باصبعيه اعلم ان الصبح على نوعين كاذب
وصادق والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق هو المعترض المستطير
من العلو الى السفل والصادق هو المعترض المستطير من اليمين الى الشمال وحاصل هذا الكلام
ان الفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني واما حل لفظه فالفجر اسم ليس وان يقول خبره
ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها وفي بعضها باصبعيه بلفظ المفرد وفيها عشر لغات
فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك البا هذه تسعة وعاشرها الاصبوع وفوق روي مبنيا على
الضم وهو على نية الاضافة وصونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الاسفل لكنه غير منصرف
فجره بالفتح وكذا سائر الظروف التي تقطع عن الاضافة وقرئ بهما في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد

وطاطا على وزن دحرج اي خفض اصبعه الى اسفل هذا هو الاشارة الى كيفية الصبح الكاذب وحتى
تقول هو غاية لقوله ليس وما بعده اشارة الى كيفية الصبح الصادق وقال زهير اي مفسرا
لمعنى لفظ هكذا اي اشار بالسبابتين وهي من الاصابع التي تلي الابهام وسميت بذلك لان الناس
يشيرون بها الى عند السب والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبفتحها ضد الجنوب هذا غاية
وسعنا في تحليل التركيب فان قلت في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم وصف الفجر ليس ان يقول هكذا
وهكذا وصوب بيده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي
يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة
ومد يديه وفي الحديث التنبيه للقائم والنائم لما يتحلق بمصلحتهما وفيه زيادة الايضاح بالاشارة
تاكيدا للتعليم قوله اسحق قال الغساني في كتاب التقييد اذا قال البخاري حدثنا اسحق
غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به ابا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي واما اسحق ابن نصر
السعدي واما اسحق بن منصور الكوسج لا يخلو عن احد هؤلاء الثلاثة اقول ولا يلزم منه
القدر من الالتباس قدح في صحة الاسناد لان اياما كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري
ابو اسامة هو حماد ابن اسامة تقدم في باب فضل من علم وعبيد الله اي العمري في باب الصلاة
في مواضع الابل والقاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق في باب من بدا بالحلاب عند الغسل وعن نافع
عطف على القاسم اي قال عبيد الله عن نافع ايضا وكلمة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر
قبل ذكر متن الحديث او الى صح ومن بحثه مراد قوله يوسف بن عيسى في يوسف ايضا
ستة اوجه والفضل بالمعجمة الضاد ابن موسى تقدما في باب من توضا في الجنابة ثم غسل سائر
جسده وعبيد الله اي المذكور آنفا قوله حتى يؤذن في بعضها ينادي قال الحنفية
لا يسن للاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوي ان ذلك النداء من بلال كان لتنبيه النائم ويرجع
القائم للصلاة وقال غيره انه كان نداء لا اذانا كما جاء في بعض الروايات انه كان ينادي
اقول للشافعية ان يقولوا المقصود بيان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول عليه
السلام له واما انه للصلاة او لغرض آخر فذلك بحث آخر واما رواية كان ينادي فمعارض برواية
كان يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء بدون العكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع
بين الدليلين والعكس ليس كذلك فان قلت الاذان لغة اعلام فيحمل على معناه اللغوي جمعا ايضا
بينهما قلت تقرر في القواعد الاصولية ان اللفظ اذا كان له معنيان شرعي ولغوي يحمل على
الشرعي عليه قلت حد الاذان كما تقدم الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع
وهو لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما بوقتها قلت الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما

بان الوقت دخل او قرب ان يدخل **باب** كم بين الاذان والاقامة
وتمييز كم محذوف اي كم ساعة ونحوه **قوله** اسحق اي ابن شاهين وخالد اي الواسطي ايضا
تقدم في باب اعتكاف المستحاضة والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية
وبالمهملة عبد الله تقدم في باب من كره ان يقال للمغرب العشاء وكذا عبد الله بن مغفل بضم
الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء المفتوحة والرجلان الاولان واسطيان والاخرون بصريون
قوله اذانين اي الاذان والاقامة وهو من باب التغليب **الخطابي** حمل احد الاسمين على
الاخر سائغ كقولهم الاسودان للتمر والماء وانما الاسود احدهما ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد
منهما حقيقة لان الاذان في اللغة اعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام
بفعل الصلاة قيل والجوزي حمله على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل اذاني وقتين وقد خير
صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شاء **قال** المظهري انما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم امته
على صلاة النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت اشرف
كان ثواب العبادة فيه اكثر **قوله** صلاة اي وقت صلاة وبوضعها ثلاثا اي قالها
ثلاث مرات هذه العبارة مشعرة بان المراتب الثلاث كلها تقيد بلفظ لمن شاء لكن المشهور ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثلاث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء وسياتي
ان شاء الله تعالى **قوله** محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وشدة المعجمة وغندر بضم المعجمة وسكون
النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء وشعبة بضم المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة تقدموا مرارا
وعمرو بن عامر الانصاري في باب الوضوء من غير حدث والسواري جمع السارية وهي الاسطوانة
قوله وهم كذلك اي والاصحاب مبتدرون منتظرون الخروج يصلون وفي بعضها وهي
بدل هم والامران جائزان في ضمير العقلاء نحو الرجال فعلت وفعلوا **قوله** شيء اي زمان او صلاة
فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين الحديث السابق **قلت** هذا خاص باذان المغرب واقامته وذلك
عام والخاص اذا عارض العام يخصصه عند الشافعية سواء علم تاخره ام لا فلهذا جاء بقوله كل اذانين غير
اذاني المغرب **قوله** عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين ابن ابي رواد البصري وابو
داود اي سليمان الطيالسي الفارسي ثم البصري الحافظ المكثر مات سنة اربع ومائتين والظاهر انه
تعليق منه لان البخاري كان ابن عشرة عند وفاته **قوله** بينهما اي بين الاذان والاقامة
فان قلت راوي هذا الحديث شعبة وكذا راوي ما تقدم من انه لم يكن بينهما شيء بدون الاستثناء
فما وجهه **قلت** اما ان يقال بحمل المطلق على المقيد واما ان يكون ذلك بالنسبة الى بعض الايام
وهذا بالنسبة الى بعض اخر واما ان يراد بالشيء الكثير نظرا الى ان التنوين فيه للتكثير ولا منافاة بين

حد

في

نفي الكثير واثبات القليل **اعلم** انهم اختلفوا في الصلاة قبل المغرب فاجازه احمد بن حنبل ولاصحابنا
فيه وجهان احدهما لا يستحب وهو مذهب مالك واصحهما يستحب وقال النخعي استحبابهما يؤدي
الى تاخير المغرب عن اول وقتها فهو بدعة **باب** من انتظر الاقامة
قوله اذا سكت اي فرغ من الاذان وفي بعضها بالباء الموحدة قال الخطابي المحفوظ بالمثناة
واما بالموحدة فمعناه اذن والسكب الصب واصله في الماء يستعمل في القول قال صاحب النهاية
سكب بالموحدة وهو الصب واستعير السكب للافاضة في الكلام **قوله** بالاولى اي بالمناداة
الاولى اي الاذان والمناداة الثانية وهي الاقامة او في الساعة الاولى او في المرة الاولى من النداء
والباء اما متعلقة بالمؤذن او بسكت **قوله** يستبين وفي بعضها يستنير بالراء من النور وفي
بعضها يستيقن **قوله** شقه اي جنبه الايمن والحكمة فيه انه لا يستغرق في النوم
لان القلب في جهة اليسار فيعلق حينئذ غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة و
استراحة فيستغرق وايضا يكون انحدار الثقل الى السفل اسهل واكثر فيصير سببا لادعة
قضاء الحاجة فيبقيه اسرع وفي الحديث استحباب التخفيف في سنة الفجر والاضطجاع على الايمن
عند النوم واتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة **باب**
بين كل اذانين صلاة اي بين الاذان والاقامة واطلاقه على الاقامة اما تغليب واما حقيقة
لغوية **قوله** عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر رضي الله
عنه البصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وكهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح
الميم وبالمهملة ابن الحسن مكبرا التميمي بالنون والميم المفتوحتين القيسي مات عام
تسع واربعين ومائة وسائر الرجال ومعنى الحديث سبق في باب كم بين الاذان والاقامة
فان قلت ما التلفيق بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء وبين المطلق الذي ثمة **قلت** هذا
في الكرتين الاوليين مطلق وذلك مقيد بقوله لمن شاء في المرات الثلاث والمطلق يحمل على المقيد
عند الاصوليين وايضا ثمه نقل الزيادة في الاوليين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين **باب**
من قال ليؤذن **قوله** معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة مر في باب المرأة
تحيض بعد الافاضة ووهيب مصغرا في باب من اجاب الفتيا وايوب السختياني وابو
قلابة بكسر القاف في باب حلاوة الايمان ومالك ابن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة في باب
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب العلم **قوله** قومي هم بنو الليث بن بكر
ابن عبد مناة رفيقا بالفاء ثم القاف وفي بعضها بالقافين من الرقة اي رقيق القلب والاهل من
النوادر حيث يجمع مكسرا نحو الاهال ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات

وارجعوا من الرجوع لا من الرجع قال قلت الحديث كيف يدل على الترجمة قلت
من جهة ان حضور الصلاة اعم من ان يكون في السفر او في الحضر قال قلت المراد من الاكبر ههنا
الاسن والافقه ثم الاقرا ثم الاورع مقدم على الاسن فما وجه تخصيص الاسن بالذكر قلت
انهم هاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة معا فاستووا في الاخذ عند
عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن وفي الحديث الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاسن اذا
استووا في باب الخصال واستدل جماعة به على تفضيل الامامة على الاذان لانه قال ليؤذن
احدكم وخص الامامة بالاكبر قال قلت ظاهر الامر يقتضي وجوب الاذان والامامة قلت
الاجماع صارف عن حمله على الوجوب باب الاذان للمسافر
اذا كانوا جماعة قوله بعرفة هي على المشهور اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة ولكن
المراد بها ههنا المكان المعروف لوقفة الحجاج فيه يوم عرفة الجوهري عرفات موضع بمنى
وهو اسم في لفظ الجمع وقال الفرا لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس
بعربي محض قوله جمع اي بالمزدلفة ويقال لها جمع لاجتماع الناس بها ليلة العيد والصلاة
بالنصب اي ادوها وفي بعضها بالرفع على الابتدا وخبره يصلي في الرحال والمطيرة فعيلة بمعنى
الماطرة واسناد المطر الى الليلة بالمجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلما في نحو انبت الربيع البقل
اقوال اربعة مجاز في الاسناد او في انبت او في الربيع وسماه السكاكي استعارة بالكناية او المجموع
مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازي انه المجاز العقلي قال قلت لو ما جعلها فعيلة بمعنى المفعول
اي المحطور فيها وحذف الجار والمجرور قلت لانها يستوي فيها المذكر والمؤنث ولا يدخل تا
التانيث فيها عند ذكر موصوفها معها قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وفي باب زيادة
الايمان والمهاجر بضم الميم وكسر الجيم في باب الابراد بالظهر مر بالرجال ومر معنى الحديث
قوله ساوي اي صار ظل التل مساويا للتل اي مثله قال قلت فحينئذ يكون اول وقت العصر
عند الشافعية ولا يجوز تاخير الظهر اليه قلت لا نسلم اذ ليس وقت الظهر مجرد كون الظل
مثله بل هو بعد الفي فهو مقدار الفي وظل المثل كليهما قال قلت الحديث لا يدل على الاقامة التي
هي الجزء الاخر من الترجمة قلت حكم الترجمة لا بد ان يعلم مما في الباب في الجملة والتحيت ان يعلم
من كل حديث منه او هي معلومة بالطريق الاولى لان من لم يقل باستحباب الاذان في السفر قال الانه
مظنة التخفيف ولا شك ان الاقامة اخف من الاذان او لعدم القايل باستحقاقه وعدم استحبابها
فمن قال به قال بها قوله فادنا قال قلت يكفي تاذين احدهما فلم امرهما به وكذا الاقامة
قلت يقال فلان قتله بنو تميم مع ان القاتل واحد منهم وكذا في الانشا يقال بانيتم اقتلوه التيمي

المراد بقوله اذنا الفضل والا فالواحد يجزي والحديث محمول عند العلما على الاستحباب قوله
ثم ليؤمكما اللام للامر ويجوز اسكانها لعدم ونحوه وفتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة قوله
بضجنان بفتح المعجمة وسكون الجيم وبالنونين جبل بناحية مكة على بريدين واخبرنا عطف
على اذن وثم لم يقل عطف على يؤذن والاثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ما بقي على رسم
الشي وفي الليلة الباردة ظرف لقوله كان يامر قال قلت هذا مشعر بان القول به
بعد الاذان وما تقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثنا الاذان قلت الامران جايزان
نص عليهما الشافعي في كتاب الاذان من الام فلا منافاة اذ لعل هذا امر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم في وقت وذلك امر به في فعله في وقت اخر قوله اسحق قال الغساني قال
الحاكم في باب الاذان حدثنا اسحق جعفر ابن عون فقال ابو نصر لا يخلوا عن ابن راهويه او من
ابن منصور والاشبه عندي انه ابن منصور وقد خرج مسلم ايضا هذا الحديث في مسنده
عن ابن منصور عن جعفر بن عون قوله ابن عون بفتح المهملة وبالنون وابو العميس بضم
المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالقاف في باب الصلاة في الثوب الاحمر والابطح اي المسيل
الواسع المشهور بيطحا مكة والعنزة بفتح النون اطول من العصا [illegible]
هل يتبع المؤذن فاه لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت اتتبع فاه فان قلت ما
فاعله قلت الشخص فان قلت ما وجه نصب فاه قلت بدل عن المؤذن وفي بعضها
بالرفع وههنا اي يمينا وشمالا وفي الاذان اي في الحيعلتين وهل يلتفت في الاذان كانه تفسير لما
تقدم عليه والاصبع فيه عشر لغات على ما سبق قريبا وهو مجاز عن الانملة من باب اطلاق
الكل وارادة الجزء وميل البخاري الى عدم الجعل لان التعليق الاول وهو يذكر بصيغة التمريض
والثاني وهو كان بصيغة التصحيح قوله الوضوء اي في الاذان اي حق اي ثابت من الشرع
وسنة وله ولفظ كل احيانه متناول لحين الحدث ولا شك ان الاذان ايضا من جملة الذكر
قوله فجعلت اي قال ابو جحيفة فجعلت وبالاذان اي في الاذان وعنده انه يسن للمؤذن
الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا لا براسه وعينه واختلفوا في كيفيته وهي ثلثة
اوجه لاصحابنا اصحها قول الجمهور انه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره
مرتين حي على الفلاح والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول
حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم يعود
الى القبلة ثم يعيد والالتفات عن يمينه فيقولها ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم
يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقولها وقالوا لا يحول صدره عن القبلة اصلا التيمي قيل انما يتبع

هنها وهنها ليعلم الناس باسماعه واما ادخال الاصبع فللتقوى على زيادة رفع الصوت وكره ابن
سيرين ان يستدير في اذانه وانكره مالك انكارا شديدا قال الشافعي ويكره الاذان بغير وضوء
ويجزيه ان فعل والله اعلم **باب** قول الرجل فاتتنا الصلاة
قوله ان يقول اي الرجل وقول النبي صلى الله عليه وسلم اي في اطلاق لفظ الفوات وهو كلام البخاري
ردا على ابن سيرين **قوله** شيبان اي النحوي ويحيى اي ابن ابي كثير تقدم في باب كتابة العلم
و ابو قتادة الصحابي الكبير في باب النهي عن الاستنجاء باليمين **قوله** جلبة بالفتحات الاصوات
وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم والشان بالهمز والتخفيف الحال
اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة **قوله** فلا تفعلوا اي لا تستعجلوا او ذكر بلفظ الفعل لا بلفظ
الاستعجال مبالغة في النهي عنه والسكينة بفتح المهملة وكسر الكاف التأني والهينة وفي
بعضها بدون حرف الجر منصوبا نحو عليك زيدا اي الزمه ومرفوعا على انه مبتدا او عليكم خبره
قوله فما ادركتم اي القدر الذي ادركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم
منها فاتموه وحدكم وهو دليل للشافعي حيث قالوا ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته
وما ياتي به بعد سلامه اخرها لان التمام لا يكون الا للآخر لانه يقع على باقي شيء تقدم اوله
وعكس ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام فهو اخرها وفي الحديث الاكيد الى اتيان الصلاة
بسكينة سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والحكمة
فيه ان الذاهب الى الصلاة عامل في تحصيلها ويتوصل اليها فينبغي ان يكون متادبا باداب
و على اكمل الاحوال **وقال** وما فاتكم فاتموا لئلا يتوهم متوهم انه لمن لم يخف فوت بعض
الصلاة **باب** ما ادركتم فصلوا **قوله** قال ابو قتادة
اي قاله وهو ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في
باب حفظ العلم وابو سلمة بفتح اللام والحوض منه ان الزهري يرويه عن ابي هريرة بطريقين
قوله اذا سمعتم الاقامة انما ذكر الاقامة تنبيها بها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها
مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى **قوله** عليكم
السكينة اي في جميع اموركم خصوصا في الورود الى جناب رب العزة والوقار بفتح الواو
قيل انه والسكينة بمعنى واحد وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وهو ان السكينة
التأني في الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار في غض البصر وخفض الصوت والاقبال
على طريقه وامتثاله **قوله** لا تسرعوا فان قلت **قال** تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو
يشعر بالاسراع قلت المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت اليه

والسعي

السكينة
والسعي جاء ايضا بمعنى العمل وبمعنى القصد **قوله** فما ادركتم فصلوا **قال** التيمي وروي
بالوجه والعصب على الاغراء وانما امر بذلك لئلا يغلب عليه البهر ولا يتمكن من ترتيل القرآن
ولا من الوقار اللازم له في الخشوع **باب** متى يقوم الناس اذا راوا
هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير والكتابة طريق من طرق تحمل الحديث وهي ان يكتب مسمع
لغائب او حاضر اما ان يكون مقرونا بالاجازة ام لا وذلك عندهم معدود في المسند الموصول
وابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة **قوله** اقيمت اي ذكرت الفاظ الاقامة
ونودي بها وترون اي تبصروني قالوا النهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام
ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه **قال** الشافعي يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ
المؤذن من الاقامة **وقال** ابو حنيفة احد يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وروي
عن مالك الاكان ان يقوم في اول الاقامة **وقال** ابو حنيفة يقومون في الصف اذا قال حي على
الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام **وقال** الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن
من الاقامة **باب** لا يقوم اليها مستعجلا وليقم اليها بالسكينة
والوقار وفي بعضها باب لا يسعى الى الصلاة فان قلت **قال** الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت
السعي لمعان متعددة ففي الاية بمعنى الذهاب وفي الحديث بمعنى الاسراع **قوله** السكينة
وذلك لان السكينة لازمة عند الوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى وفي القيام الى الصلاة اشتغال
بحال الوقوف بين يديه **قوله** علي ابن المبارك البصري اي تابع علي شيبان عن يحيى بن
ابي كثير وفائدة المتابعة التقوية والله اعلم **باب** هل يخرج من
المسجد لعلة **قوله** خرج وقد اقيمت الصلاة فان قلت السنة ان تكون الاقامة بنظر
الامام فلم اقيمت قبل خروجه وتقدم حديث لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف
قبل ذلك قلت لفظة قد تقرب الماضي من الحال فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال
التعديل فلا يلزم الامران المذكوران او علموا بالقرائن خروجه او اذن له في الاقامة ولهم في
القيام **قوله** انتظرونا عامل في الظرف جملة حالية والصوف الى الحجرة **وقال**
استئناف وعلى مكانكم اي توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم وعلى هيئتنا اي على الصورة التي كنا
عليها وينطف بكسر الطاء وبضمها اي يقطر وفيه تعديل الصفوف وجواز النسيان على الانبياء
في العبادات وفيه دليل على طهارة الماء وسبق بعض مباحث الحديث في باب اذا ذكر في
المسجد انه جنب في كتاب الغسل قيل معنى هذا الباب هل يخرج من المسجد اذا ذكر انه
جنب دون ان يتيمم ام لا وفيه انه يكون بين الاقامة والصلاة فهلة عند الضرورة بقدر اغتساله

عليه السلام والصوافد النيم وفيه جواز انتظارهم له قياما وهذا يكون فيما قرب من الزمان
والسياق يدل على القرب وفيه انتظار الجماعة لامامها ما دام في سعة من الوقت قوله
باب اذا قال الامام مكانكم اي الزموا مكانكم حتى يرجع
وفي بعضها ارجع على سبيل الحكاية عن لفظه قوله اسحق قال الغساني لعله اسحق ابن منصور
فقد حدث مسلم في صحيحه عن اسحق بن منصور عن محمد بن يوسف اي الفريابي في موضع باب الامساك
ذكره بيمينه والبخاري كثيرا ما يروي عنه بدون الواسطة والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم
قوله مخرج فان قلت هذا صريح في ان الاقامة والتسوية قبل خروجه صلى الله عليه
وسلم قلت المعتبر فيهما اذن الامام سواء كان خارجا او داخلا فربما علموا بالقران والعلامة
خروجه واذن له في الاقامة ولم بالتسوية قوله فصلى ظاهره انه لم يامر باعادة الاقامة
وفي بعض النسخ بعده قيل لابي عبد الله ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
قال فاي شي يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعدوا
وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما باب قول الرجل للنبي
صلى الله عليه وسلم قوله ما كدت وقد يستعمل بان استعمال عسى والاصل عدمها واستعمل
ههنا على الوجهين حيث قال ان اصلي ويغرب وذلك اي القول بعد المجي وبعدما افطر
اي بعد الغروب فان قلت كيف يكون المجي بعد الغروب وقد صرح انه جا يوم الخندق
قلت اراد باليوم الزمان كما يقال رايته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض
منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت قوله بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة واد
بالمدينة غير منصرف ومعاني الحديث تقدمت في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب
الوقت فان قلت ما كدت ان اصلي كيف دل على الترجمة قلت هو بمعنى ما صليت
بحسب عرف الاستعمال باب الامام تعرض له الحاجة
وتعرض بكسر الرا اي يظهر قوله ابو معمر بفتح الميمين تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم علمه الكتاب وابن صهيب بضم المهملة وفتح الها وسكون التحتانية في باب حب
الرسول من الايمان قوله نام القوم اي نعس بعض القوم وعياش بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في باب الجنب يخرج وعبد الاعلى اي
السامي بالسين المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغرا بتخفيف اليا اي الطويل
في باب خوف المومن وثابت البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى في باب القراءة
والعرض على المحدث وحميد كثيرا ما روى عن انس بدون الواسطة واما ههنا فقد روى عنه بالواسطة

قوله

قوله فحبسه اي عن الصلاة بسبب التكلم معه النجي هذا رد من قال اذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبيرة الاحرام وفيه دليل على ان اتصال الاقامة بالصلاة
ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحبها وكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة
عليهم باب وجوب صلاة الجماعة اختلفوا فيه فقال الاكثر
نصوص الشافعي انها من فروض الكفايات وقال احمد انها فرض عين وقال ابو حنيفة
ومالك سنة قوله عن العشا عن صلاة العشا ولم يطعها لان طاعة الوالدين واجبة
في غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده قوله اي قصدت ولتحتطب اي لتجمع
وفي بعضها فتحطب بالنصب ولام كي وبالجزم ولام الامر يقال حطبت واحتطبت
اذا جمعت الحطب قوله اخالف الجوهري خولفه هو مخالف الي فلان اي ياتيه اذا غاب
عنه الكشاف يقال خالفني الي كذا اذا قصده وانت مولي عنه قال تعالى وما اريد ان
اخالفكم الي ما انهاكم عنه والمعنى اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الي بيوت الذين لم
يخرجوا عنها الي الصلاة فاحرقها عليهم قوله عرقا بفتح المهملة وسكون الرا وبالقاف
العظم الذي اخذ عنه اللحم والمرماة بكسر الميم واسكان الرا هي الظلف وقال ابو
عبيد هو ما بين ظلفي الشاة وقيل سهم يتعلم عليه الرمي وهو احقر السهام وارذلها
قال يحيى بسنده يقال الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح العظم الذي
في المرفق مما يلي الكف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام
التوبيخ يقول ان احدكم يجيب الي ما لغته في الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الي الصلاة
الطيبي الحسن بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما
السهمان الصغيران فالحسن بمعنى الجيد بيان صفة للمرماتين قال والمضاف محذوف
اي يشهد صلاة العشا فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا
حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها
النووي استدل به من قال الجماعة فرض عين والجواب ان هولا المتخلفين كانوا منافقين
والسياق يقتضيه فانه لا يظن بالمومنين من الصحابة انهم يوثرون العظم السمين على حضور
الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده لانه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت
فرض عين لما تركهم قيل وفيه دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان تحريق
البيوت عقوبة مالية القاضي البيضاوي الجواب ان التحريق كان لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها
لا لمجرد الترك لها او المراد بها الجمعة واقول او المراد الي رجال تركوا نفس الصلاة

يعني قوله والذي نفسي بيده

لا الجماعة وفيه جواز القسم وتكريره وفيه الدلالة على ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس والحديث من المتشابهات حيث اسند اليه الي الله تعالي والامة في امثاله طايفتان المفوضة يقولون وما يعلم تاويله الا الله والماولة يأولونها بالقدرة ونحوها ويعطفون والراسخون عليه والله اعلم باب فضل صلاة الجماعة قوله الاسود اي ابن يزيد النخعي اه ذكر النبي صلي الله عليه وسلم ولم يره مر في باب من ترك الاختيار في كتاب العلم قوله فاذن فان قلت قال الفقها سن الاذان حيث لم تقم جماعة قلت لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا بعدم استحباب رفع الصوت ثمة وذلك فيما يلتبس به على الناس دخول وقت صلاة اخري لا مطلقا قوله الفذ بفتح الفا وشدة المعجمة الفرد قوله ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله ابن اسامة بن الهاد الليثي مر في باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا و عبد الله بن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولي الانصاري وليس هو بابن خباب الارث صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله عبد الواحد باهمال الحا مر في باب قول الله تعالي وما اوتيتم من العلم الا قليلا و يضعف اي يزاد والتضعيف ان يزاد على الاصل الشي فيجعل مثلين او اكثر والضعف المثل فان قلت ذكروا في الكتب الفقهية انه لو اوصي بضعف نصيب ابنه يجب المثلان قلت سبق الجواب عنه في باب حسن اسلام المرء قوله خمسة وفي بعضها خمسا فان قلت مميزه مذكر وهو الضعف فيجب التا فما وجه حذفها قلت قاعدة اثبات التا واسقاطها انما هي فيما اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يكن فيستوي فيه اثباتها وعدمها وههنا مميز الخمس غير مذكور فجاز الامران وسائر مباحث الحديث ووجه الجمع بين السبع والعشرين والخمس والعشرين وبيان الاحتمالات في جهة المناسبة بين العددين وتخصيصهما من بين ساير الاعداد تقدم مستوفي في باب الصلاة في مسجد السوق واعلم ان هذه الاحاديث تدل على ان الصلاة في الجماعة سنة لانه اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة لكن جعل فضيلته انقص منها فان قلت ما المستفاد منها هل ثواب صلاة الجماعة خمسة وعشرون ام ستة وعشرون قلت القسم الثاني لان لصاحب الجماعة ما للمنفرد بزيادة الخمسة والعشرين وكذا القول فيما اذا قال تفضلها بسبع وعشرين فثمانية وعشرون لان السبع والعشرين هو الفاضل عليها لا المجموع باب فضل الفجر في جماعة قوله صلاة الجمع الاضافة فيه بمعني في لا بمعني اللام وخمسة في بعضها بخمس وذلك اما لان الجز بمعني الدرجة واما نظرا الي ان المميز غير مذكور فان قلت هل بين العبارات الثلاث بعد التفضيل فيها تفاوت بحسب المقصود قلت في لفظ الدرجة اشارة

الي العلو وفي الضعف الي الزيادة والجز وارد علي ما هو الاصل في العوض ويجتمع الملايكة لان الفجر وقت صعودهم بعمل الليل ووقت نزول طايفة اخري بضبط عمل النهار وقران الفجر لان الصلاة مستلزمة القران ومشهودا محضورا فيه قوله قال شعيب يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخاري قوله سالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم الكوفي مات سنة مايه وام الدردا هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالرا ابنة ابي حدرد بفتح المهملة وسكون الدال المهملة الاولي وفتح الرا ابيهما الاسلمية من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن وعابداتهن ماتت بالشام في خلافة عثمان وابو الدردا مر في باب من حمل معه الما لطهوره قال شارح التراجم حديث ابي الدردا وابي موسي غير مطابق لظاهر الترجمة لانه لا يختص بالفجر قال وجوابه ان صلاة الجماعة انما كثر ثوابها للمشقة الحاصلة منها والمشي الي الجماعة في الفجر اشق من غيرها للظلمة ومصادفة المكروه فيكون الاجر اكثر قوله بريد بضم الموحدة ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في باب فضل من علم لكن ذكر ابو اسامة ثمة باسمه حماد قوله ممشي اسم مكان اي مسافة والفا في فابعدهم للاستمرار نحو الامثل فالامثل قوله ثم ينام فان قلت لهذا التفضيل امر ظاهر ضروري فما الفايدة في ذكره قلت معناه ان الذي ينتظرها حتي يصليها مع الامام اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او الذي ينتظرها حتي يصليها مع الامام اعظم من الذي يصليها ايضا مع الامام بدون الانتظار اي كما ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانهما متضمنان لزيادة المشقة الواقعة فيه مع الجماعة فان قلت ما فايدة ثم ينام قلت اشار الي الاستراحة المقابلة للمشقة وهو اجتماع الملايكة فيه ويمكن ان يكون الاجتماع هو سبب الدرجتين الزايدتين على الخمسة والعشرين في الصلوات التي لا اجتماع فيها وعطف يجتمع على يفضل يدل على المغايرة بينهما قال وفي حديث ابي الدردا جواز الغضب عند تغير احوال الناس في امور الدين وفي انكار المنكر بالغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك دليل ان المنكر ينكر بقدر الطاقة قال ومعني ما اعرف من محمد اي شريعة محمد شيا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في الجماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه والله اعلم باب فضل التهجير الي الظهر فان قلت لفظ التهجير تغني عن ذكر الظهر قلت فايدته التوكيد فان قلت فما وجه التلفيق بينه وبين حديث الابراد بالظهر قلت التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند لحوق المشقة وتقدم البحث فيه مطلقا في باب وقت الظهر عند الزوال قوله سمي بضم المهملة

مر في باب الاستهام في الاذان ويطوق اي في طريق وفاخره اي عن الطريق وفي بعضها فاخره
وشكر الله له معناه تقبل الله منه واثنى عليه وشكرته وشكرت له بمعنى واحد وفيه فضيلة
اماطة الاذي عن الطريق وهي ادنى شعب الايمان قوله الشهدا اما سبب تسميته شهيدا
فلان روحه اي حضور دار السلام وارواح غيره يشهدها يوم القيامة او لان الله تعالى يشهد
له بالجنة او لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه او لانه شهد له بخاتمة الخير بظاهر
حاله او لان عليه شاهدا شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم واما ذكر الخمس فقد روي مالك في
الموطا الشهدا سبعة ونقص الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحرق والمراة
تموت بجمع اي التي تموت وولدها في بطنها وروي غيره من قتل دون ماله فهو شهيد ونحوه
فالجواب عنه ان التخصيص بعدد لا يدل على نفي الزايد قالوا انما كانت هذه الموتات
شهادة بسبب شدتها وكثرة المها فان قلت القياس يقتضي ان يقال خمسة قلت
المميز اذا كان غير مذكور جاز في لفظ العدد وجهان قوله المطعون هو الذي يموت في الطاعون
اي الوبا والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل الذي به الاستسقا وقيل هو الذي يشتكي
بطنه وقيل هو من مات بدا بطنه مطلقا وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت الهدم فان
قلت الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعة الاول بالاتفاق
قلت معناه انه يكون لهم في الاخرة مثل ثواب الشهدا قالوا الشهادة على ثلثة اقسام شهيد الدنيا
والاخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه وشهيد الاخرة دون احكام الدنيا وهم هولا المذكورون
وشهيد الدنيا دون الاخرة وهو من قتل مدبرا او غل في الغنيمة او قاتل لغرض دنياوي لا لاعلا كلمة
الله فان قلت فاطلاق الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة
الحقيقة والمجاز باستعمال واحد قلت جوزها الشافعي واما غيره فمنهم من جوز في لفظ
و من متعدد مطلقا حمل مثله على عموم المجاز يعني يحمل على معنى مجازي اعم من ذلك المجاز والحقيقة
الطيبي فان قلت خمسة خبر للمبتدا والمعدود بعده بيان له فكيف يصح في الخامس فانه حمل الشي على
نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد قلت من باب انا ابو النجم وشعري شعري او هو من باب اولي
ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكانه قال الشهدا كذا وكذا والقتيل في سبيل الله قوله ليستهموا اي
يقترعوا وتقدم تمام معناه في باب الاستهام في الاذان باب
احتساب الاثار قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة
الطايفي وعبد الوهاب اي الثقفي مر في باب حلاوة الايمان قوله بني سلمة بفتح السين المهملة
وكسر اللام قبيلة من الانصار قوله الا تحتسبوا فان قلت ما وجه سقوط النون منه قلت

جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب ولا جازم والاثار هي الخطا ومعناه الا تعدون خطاكم
عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا قوله ابن ابي مريم اي سعيد ويحيى اي الغافقي تقدما
في باب البزاق والمخاط من الثوب قوله قريبا اي منزلا قريبا او معناه قريبين والفعيل الذي
يستوى فيه المذكر والمونث يستوي فيه ايضا الافراد والتثنية والجمع قوله يعروا بضم التحتانية
وسكون المهملة وبالراء من العراء وهي الارض الخالية ويقال عري المكان اي خلا اي كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعرام المدينة واخلاؤهم منازلهم بها وكانت منازلهم على بعد من المسجد من
المسجد يجهدهم سواد الليل ووقوع الامطار فارادوا ان ينتقلوا الى قرب المسجد فكره النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك فرغبهم فيما عند الله من الاجر في نقل الخطوات الى المسجد والله اعلم
باب فضل صلاة العشا في الجماعة قوله من الفجر والعشا ليس
صلاة اثقل منهما لانهما في وقت النوم والاستراحة ولو حبوا اي لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير
ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما قوله يوم بالرفع
وسائر الافعال التي قبله وبعده بالنصب وشعلا بفتح العين جمع الشعلة من النار وبضمها جمع
الشعيلة وهي الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف وفيه فضيلة الجماعة واستدل به الظاهرية
على وجوبها وموكنته في باب وجوب صلاة الجماعة باب الاثنان
فما فوقهما جماعة قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي تقدم في باب الجنب يخرج ويمشي
في السوق ومالك بن الحويرث في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب العلم
ومعنى الحديث في باب الاذان للمسافر قوله اكبركما اي بحسب العلم او استوكما وذلك عند
استوايهما في سائر الفضايل وفيه ان الجماعة تصح بامام ومامومٍ واحد وفيه تقديم الصلاة في اول الوقت
باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة قوله اللهم اغفر بيان
لقوله تصلي ولفظ تقول مقدر اي تقول اللهم واما حال وما يلبث منفلت وما كانت بالصلاة مدة كون
الصلاة حابسة له في مصلاه اي منتظر الصلاة كانه في الصلاة وذلك وصول الثواب اليه في
ساير احكام الصلاة وتقدم مباحث الحديث في باب الصلاة في مسجد السوق قوله محمد بن بشار
بفتح الموحدة وباعجام الشين مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلم ويحيى اي ابن
سعيد القطان عبيد الله اي العمري وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وحفص
بالمهملتين والصاد المهملة قوله في ظله اضافة الظل الى الله تعالى اضافة تشريف وكل ظل فهو
لله وملكه واما الظل الحقيقي فهو منزه سبحانه وتعالى عنه لانه من خواص الاجسام او ثمة محذوف اي ظل
عرشه والمراد يوم لا ظل الا ظله يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس

واشتد عليهم حرها والجمهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا للعرش وقيل المقصود من الظل هنا
الكرامة والكنف من المكاره في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته قوله الامام
العادل اي الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقائد او في الاعمال
او في الاخلاق وقيل الجامع بين امهات الكمالات الاقسام الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة
التي هي اوساط القوى الثلاث اعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام
الله تعالى وقيل المراعي لحقوق الرعية وهو عام في كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين
من الولاة والحكام وقدم على اخواته الستة لكثرة مصالحه وعموم نفعه قوله شابا لم
يقل بدله لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث
على متابعة الهوى قوله في المساجد اي بالمساجد وحرف الجر بعضها يقوم مقام البعض
ومعناه شديد الحب والملازمة للجماعة فيها قوله في الله اي لا لغرض دنيوي وكلمة في
للسببية كما ورد في الحديث في النفس المؤمنة وعليه اي على حب الله يعني كان سبب
اجتماعهما حب الله واستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما فان قلت التفاعل للاظهار
ان الاصل الفعل حاصل له وهو منتف ولا يريد حصوله نحو تجاهلت قلت قد يجيء لغير ذلك
نحو باعدته فتباعد قوله طلبته الى الزنا بها وذات منصب اي ذات الحسب والنسب
الشريف وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها لا سيما وهي طالبة لذلك قد اغنت عن مراودة
ونحوها فالصبر عنها لخوف الله من اكمل المراتب واعظم الطاعات قوله اخفى بلفظ الماضي وهي
جملة حالية بتقدير قد وبلفظ المصدر اي مخفيا ولا يعلم بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وبالنصب
نحو سرت حتى تغيب الشمس فائدة ذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة
وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا
لما علمت صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء وقال بعضهم المراد من عن شماله من على شماله
من الناس وهذا في صدقة التطوع اذ الواجبة اعلانها افضل قوله خاليا اي حينئذ يكون
خالصا لله مبرأ عن شائبة الرياء فان قلت العين لا تفيض بل الفايض هو الدمع قلت
اسند الفيض الى العين مبالغة كانها هي الفايض وذلك كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع
فان قلت المذكور ثمانية لا سبعة لانه قال ورجلان تحابا في الله قلت لما كان المحبة
امرا نسبيا لا بد لها من المنتسبين ذكرهما كذلك والمراد ورجل يحب غيره في الله فان قلت
هل هذا مختص بالرجل ام النساء ايضا كذلك قلت ليس مختصا بل قال الاصوليون احكام الشرع
عليه بجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الا ما دل الدليل على خصوص البعض واما التخصيص

يذكر هذه

بذكر هذه السبعة فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الله او بينه
وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان او بالقلب او بجميع البدن والثاني اما ان يكون عاما
وهو العدل او خاصا وهو اما من جهة النفس وهو التحاب او من جهة البدن او من جهة المال
وفيه الحث على العدل وعلى التحاب وهو من المهمات وهو من الايمان وفيه فضل صدقة
السر وفضيلة البكاء من خشية الله والعفة وغير ذلك قوله شطر اي نصف والوقص
بفتح الواو واهمال الصاد الموضع تقدم باقي المباحث في باب وقت العشاء الى نصف الليل
باب فضل من غدا وفي بعضها من يخرج الى المسجد قوله يزيد
ابن هارون تقدم في باب العون ومحمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء ابو
غسان الليثي المدني وزيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطاء ابن يسار ضد اليمين تقدما في باب كفران
العشير في كتاب الايمان والغدو السير في اول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال
الى اخر النهار والنزل بضم النون وسكون الزاي وضمها ما يهيا للقادم قوله كلما غدا وراح
في بعضها او راح باو فان قلت ما الفرق في المعنى بين الروايتين قلت على الواو لا بد من
الامرين حتى يعد له النزل وعلى او يكفي احدهما في الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح
في الحديث كالبكرة والعشي في قوله ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بهما الديمومة لا الوقتان
المعلومان باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
اي المفروضة التي كتبها الله تعالى على عباده قوله عبد الله بن مالك ابن بحينة وهي بضم
الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله وهو منسوب الى الوالدين
تقدم في باب يبدي ضبعيه في السجود قوله عبد الرحمن اي ابن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري
مات سنة ستين ومائتين بعد موت البخاري باربع سنين وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء
وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع قوله الازد بسكون الزاي ويقال له الاسد ايضا وهم
ازد شنوءة قال الغساني ورواية عبد العزيز عن عبد الله بن مالك بن بحينة اصح من رواية
شعبة عن مالك بحذف لفظ عبد الله قال ابو مسعود الدمشقي اهل العراق كشعبة وحماد
ابن زيد يقولون مالك ابن بحينة واهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك بن بحينة وهذا اصح
وذكر مسلم ان القعنبي قال في هذا الاسناد عن حفص عن عبد الله بن مالك عن بحينة عن ابيه
وقال مسلم لفظ عن ابيه خطأ واسقط في صحيحه لم يذكره الا انه نبه عليه كما ترى وذكر البخاري
في تاريخه عبد الله بن مالك بن بحينة ثم قال وقال بعضهم مالك ابن بحينة والاول اصح وقال ابن
معين عبد الله هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس يروي ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبا هذا اخرجه ابو العسانى **قوله** وقد اقيمت هو بلفظ الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين تقديره من النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت ومعناه وقد نودي للصلاة بالالفاظ المخصوصة وقيل انصرف اي من الصلاة لاث بالمثلثة يقال لاث الرجل اذا دار وقيل لان يلوث بي اي يلوذ بي والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله **قوله** الصبح بالنصب اي اتصلي الصبح اربع ركعات واربعا منصوب على البدلية وبالرفع اي الصبح يصلي اربعا والاستفهام للانكار التوبيخي والمراد ان الصلاة الواجبة اذا اقيمت فلا يصلى بعدها غيرها من الصلوات فانه اذا صلى ركعتين نفلا بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى حينئذ بعد الاقامة اربعا ولعل الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام **قوله** تابعه اي تابع بهز اغندر بفتح الدال المهملة تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان معاذ هو ابن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائه وفي مالك اي في الرواية عن مالك بن بحينة **قوله** ابن اسحق اي ابو بكر محمد بن اسحق المدني التابعي كان عالما بالمغازي وعلوم الشرع مات ببغداد سنة خمسين ومائه ودفن بمقبرة الخيزران وحماد اي ابن زيد والغرض من هذين الطريقين انهما اختلفا ايضا في الرواية عن عبد الله وعن والده مالك

باب حد المريض ان يشهد الجماعة

قوله التعظيم النصب عطف على المواظبة وفاذن بلفظ المجهول من التاذين والفا في فليصل للعطف تقديره فقولوا له قولي فليصل للعطف تقديره فقولوا له قولي ليصل **قوله** قلت هذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ولفظ مروا يدل على انهم الامرون له لا رسول الله قلت الاصح عند الاصولي ان المامور بالامر ليس امرا به سيما وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم هنا بلفظ الامر حيث قال فليصل **قوله** اسيف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ولم يستطع لشدة الحزن وغلبة البكاء واعادا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته في امر ابي بكر بالصلاة واعاد واي الحاضرون له مقالتهم في كون ابي بكر اسيفا **قوله** صواحب يوسف اي انتن مثل صواحبه في التظاهر على ما يردن وكثرة الالحاح فيما تملن اليه وذلك لان عائشة وحفصة بالغتا في المعاودة اليه في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك **قوله** يهادي بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جا فلان يهادي بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما وتخطان اي لم يكن يقدر على رفعهما من الارض وان مكانك بفتح الهمزة وسكون النون ونصب المكان اي الزم مكانك وبه اي برسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** والناس يصلون بصلوة ابي بكر اي يصلون بصلاته وفي بعضها لفظ يصلون مصرح به فان قلت كيف جاز الاقتدا بالمأموم قلت المراد

من اقتدا بهم بابي بكر اقتدا هم بصوته فانه كان يسمعهم التكبير ويعلمهم افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كانوا يتبعونه في ذلك وابو داود هو سليمان الطيالسي الحافظ الرابع سنة ثلاث ومائتين بالبصرة وابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير مر في باب المسلم من سلم المسلمون **وفيه** جواز الاخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتخلف عن الجماعة لعذر المرض وانه يجوز ان يقتدى بامام فيفارقه ويقتدي بامام اخر وجواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وجواز المرض على الانبيا **والحكمة** فيه تكثير اجورهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم فيعبدوهم **وفيه** معاودة ولي الامر على سبيل العرض والمشاورة فيما يظهر له انه مصلحة وجواز الاستخلاف في الصلاة **وفيه** فضيلة ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره **وفيه** اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المستمع والسامع وللحاجة فيه الى اذن الامام **وفيه** الالتفات في الصلاة للحاجة وملازمة الادب مع الكبار وجواز خرق الامام الصف اذا احتاج اليه واقتدا المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق احرم اولا ثم اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو احرم بعده وصحة صلاة القادر على القيام خلف القاعد خلافا لمالك والحديث حجة عليه **وقال** احمد اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا والحديث عليه ايضا حجة لانه كان في اخر عهده صلى الله عليه وسلم **قوله** لما ثقل الثقل عبارة عن اشتداد المرض وتناهي الضعف وركود الاعضا عن خفة الحركات وفاذن بلفظ المجهول من الاذن وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث **قوله** لم تسم فان قلت لم ما سمته قلت عدم تسميتها له لو لم يكن تحقيرا او عداوة حاشاها من ذلك **قال النووي** ثبت ايضا انه صلى الله عليه وسلم جاء بين رجلين احدهما اسامة وايضا ان الفضل بن عباس كان اخذا بيده الكريمة من جهة ان يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون في الاخذ بيده وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته مسمى وكان ابهمت الرجل الاخر اذ لم يكن احدهم ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس **وفيه** فضيلة عائشة ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت قيل وفيه ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين زوجاته والله اعلم

باب الرخصة في المطر

والعلة ان يصلي في رحله والرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثار **قوله** ثم قال الا هذا مشعر بانه قاله بعد الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان فعلم منه جواز الامرين ولفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن يحتمل لهما لا تخصيص له باحدهما

قوله يوجد بسكون الواو فاذ قلت ابن عمر اذن عند الريح والبرد وامر الرسول كان عند المطر
والبرد فما وجه استدلاله به قلت قاس الريح على المطر بجامع المشقة فان قلت هل يكفي المطر
فقط او الريح او البرد في رخصة ترك الجماعة ام احتاج الى ضم احد الامرين الى المطر قلت كل واحد
منها عذر مستقل في ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وهي المشقة قوله محمود بن الربيع
بفتح الرا وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية تقدما مع معنى الحديث بطوله في باب المساجد
في البيوت قوله انا الضرير للقصة ويكون نامه لا تحتاج الى الخبر واخذه بالرفع والجر والجزم
فان قلت الظلمة هل لها دخل في الرخصة ام السيل وحده يكفي فيها قلت لا دخل لها وكذا ضرارة
البصر بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن جمع عتبان بين الثلاثة بيانا للعذر
اعذاره ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع وفيه اطلاق الاعمى وترك
الجماعة للعذر والتماس دخول الاكابر منزل الاصاغر واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا
وغيره باب هل يصلي الامام بمن حضر قوله عبد الله
الحجبي بالمهملة وبالجيم المفتوحتين مر في باب يبلغ الشاهد الغايب في كتاب العلم وعبد الحميد
بفتح المهملة وابن الحارث تقدما في باب الكلام في الاذان مع مباحث الحديث قوله الصلاة
بالنصب اي الزموها وبالرفع اي الصلاة رخصة في الرحال وانها اي الجمعة عزمة اي واجبة
فلو قال المؤذن الحيعلة لتكلفتم المجي اليها وتحملتم المشقة الجوهري الحرج الاثم واحرجه اي اوقعه في الحرج
التضييق وفي بعضها اخرجكم بالخا المعجمة قوله عاصم اي الاحول واشهد بالمد موثقه اذا وقع
في الاثم وفي بعضها او ثمكم من باب التفعيل وتجيون في بعضها بحذف النون وفي بعضها بحرف عين
الفعل والدوس الوطا واعلم انه لا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر في انه قال له بعد الفراغ
عن الاذان لان هذا جري في وقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في وقت الحاضر
والامران جايزان قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة اي ابن عبد
الرحمن بن عوف فان قلت ما المسؤول عنه قلت ذكر ما في الاعتكاف ان ابا سلمة قال سالت
ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد تمام الحديث
قوله سال السقف هو مجاز نحو سال الوادي والجريد القضيب الذي يجرد عنه الخوص فان
قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت دلالته على الجزء الاول منها من جهة ان العادة
ان في يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا محالة كان صلاة الامام مع من حضر فقط وان
صح ان هذا كان في يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخر ظاهر لا يخفى انه لا يلزم ان يدل كل حديث
في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث تعلم كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه

قوله انس بن سيرين هو اخو محمد مولى انس بن مالك الانصاري مات بعد سنة عشر
ومائة وعتبان الخطاب فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم والضخم الغليظ والجارود بالجيم وضم
الرا وباهمال الدال فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لا شك ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بسبب الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم او ثبت عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم
بالجماعة مع الحاضرين في الدار وفيه ترك الجماعة للعذر ودعوة الاكابر الى الطعام وتبركه
صلاة الضحى باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة قوله
العشا بفتح العين وبالمد الطعام بعينه وهو خلاف الغدا ولا تعجلوا بفتح الجيم من الثلاثي
وفي بعضها بكسرها من الافعال الطيبي فان قلت الاحد اذا كان في سياق النفي يستوي
فيه الواحد والجمع وفي الحديث في سياق الاثبات فكيف وجه الامر اليه تارة بالجمع واخرى
بالافراد قلت جمع نظرا الى لفظ الاحد والمعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدوا انتم بالعشا
ولا يعجل هو حتى يفرغ معلم بلفظ فاعل هو زهير بضم الزاي وسكون التحتانية تقدم في باب الصلاة
من الايمان ووهب بفتح الواو وسكون الها ومدني في بعضها مديني وهو يعني ابن عقبة بضم
المهملة وسكون القاف في باب اسباغ الوضو وابن المنذر في اول كتاب العلم قوله على الطعام
لفظ الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذا اعم
من العشا فهو عام في جميع الصلوات النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام
الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا
صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز تاخير الصلاة و
لاصحابنا وجه انه ياكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته وفيه دليل
على امتداد وقت المغرب وعلى انه ياكل حاجته من الاكل بكماله قال في شرح السنة
الابتدا بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة الى الطعام وكان في الوقت سعة
والا فيبدا بالصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها
وقام يصلي ولما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره التيمي قال
اهل الظاهر لا يجوز لاحد حضر طعام بين يديه وسمع الاقامة ان يبدا بالصلاة قبل العشا
قوله وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم كما سياتي في الحديث الذي بعده يدل على ان هذا
الامر للندب لا للوجوب باب اذا دعي الامام الى الصلاة
قوله ابو هيم اي ابن سعد مر في باب سؤال جبريل النبي عليهما السلام قوله اباه اي
عمرو بالواو ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية في باب المسح على الخفين وتحتز

كعتين

بالهاء الحاء والزاي يقطع تقدم شرح الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة باب
من كان في حاجة اهله قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مر في باب السمر
بالعلم وما استفهامية في ما كان قوله كان يكون فان قلت ما فايدة تكرار لفظ الكون قلت
الاستمرار وبيان انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها فان قلت ما اسم كان قلت ضمير الشان
والمهنة بكسر الميم وفتحها وفي بعضها مهنة بيت اهله بزيادة لفظ البيت اهله بزيادة لفظ البيت
فان قلت البيت تارة مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة الى الاهل وهو في الواقع اما
له او لهم قلت ثبت الملكية فالاضافة بالحقيقة وفيما لم يثبت فالاضافة فيه لادنى ملابسة
وهي نحو مسكنا له قوله خدمة بالنصب وفي بعضها بالجر على سبيل الحكاية وفيه ان للمران يصلي
مشغولا وكيف كان من حاله انه وقال مالك لا باس ان يقوم الى الصلاة على هيئة بذلته وفيه ان
الائمة يتولون امورهم بانفسهم وانه من فعل الصالحين باب
من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم قوله وهيب بضم الواو وسكون التحتانية مر في
باب من اجاب الفتيا وابو قلابة في باب حلاوة الايمان ومالك في تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
في كتاب العلم قوله هذا لعله اراد مسجد البصرة وما اريد الصلاة اي ليس مقصودي اداء
فرض الصلاة لانه ليس وقت الفرض او لاني صليته بل المقصود ان اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكيفيتها فان قلت ما محل كيف وبم يتعلق قلت هو مفعول فعل بعد تقديره
لاريكم كيف رايت فان قلت لنفيه الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها قلت المراد لاريهما وهي
كيفية صلاته عليه السلام فان قلت ما حكم هذه الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة الله تعالى
قلت هي امر مباح من حيث هي لكنها طاعة من حيث ان القصد بها تعليم الشريعة قوله في الركعة
فان قلت المناسب ان يقال من الركعة لان النهوض منها لا فيها قلت هو متعلق بالسجود
اي السجود الذي في الركعة الاولى او هو خبر مبتدا محذوف اي هذا الجلوس او هذا الحكم كان فيها
او يكون في بمعنى من والغرض منه بيان ندبية جلسة الاستراحة قالوا وفيه دليل انه
يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه
وسلم وسيجي الحديث بتصريح اسم الشيخ في باب الطمانينة حتى يرفع راسه ان شا الله تعالى
باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله اسحق
نصر بسكون الصاد المهملة سبق في باب فضل من علم وعلم وحسين مصغر ابن علي الجعفي الكوفي مات
سنة ثلاث ومايتين وزايدة مر في باب غسل المذي وعبد الملك بن عمير مصغر عمر كان معروفا
بعبد الملك القبطي وقاضيا بالكوفة غزا خراسان وهو اول من عبر جيحون توفي سنة ست

وثلاثين

ومائة قوله رقيق اي رقيق القلب ولم يستطع لكثرة الحزن وعليه البكا والرقة ولكن
الخطاب بجنس عايشة فالقياس ان يقال انك بلفظ المفرد ولما اي ان ابا بكر رسول الله صلى الله
عليه تبليغ الامر بصلاته بالناس وتقدم معنى الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة
مع ما فيه من المسائل الكلامية وهي كون الامر بالامر بالشي امرا بذلك الشي والنحوية وهي نحو
عطف فليصل مع التعقيب التيمي ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستحق ان يتقدمه احد في الصلاة
وجعل ما كان اليه بمحضر من الصحابة لابي بكر كان جميع امره تبعا للصلاة فهو افضل الامة وامام
وامامهم اجمعين عايشة وحرصها ان يستخلف غير ابي بكر فانما خشيت ان يتشاءم الناس بامامته
فيقولون منذ امنا هذا فقدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله كلمة تبنى على السكون وهو
اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت فقلت مه مه واكثر اي ان
هذا الجنس من اللاتي شوشن يوسف وكدرنه واوقعنه في الملالة فجمع باعتبار الجنس او لان
اقل الجمع عند طائفة اثنان قوله تبع ما ذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم اي يتبعه في العقايد
والاقوال والافعال والاخلاق وذكر جلوسه لبيان زيادة شرفه وهو كان خادما له عشر سنين
ليلا ونهارا وذكر صحبته مكرر لان الصحبة مع محمد صلى الله عليه وسلم افضل احوال المؤمنين واعلاها ثم
قوله يوم الاثنين بالنصب اي كان الزمان يوم الاثنين وبالرفع وكان تامة وقد يفتح الواو
التشبيه بها عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفا البشرة واستنارتها والمصحف بضم
الميم وكسرها وفتحها وسبب تبسمه فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم
واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه وهممنا اي قصدنا ونكص اي رجع ويصل من
الوصول لا من الوصل والصف منصوب بنزع الخافض وفيه ان الخطوة والخطوتين لا تبطل
الصلاة قوله ابو معمر بفتح الميمين وثلاثا اي ثلاثة ايام او ايام واذا لم يكن المميز مذكورا
جاز في لفظ العدد التا وعدمه قوله فقال بالحجاب وفيه تعبير بلفظ المتكلم وبلفظ المفرد
الغايب لما لم يسم علة وفيه ان ابا بكر كان خليفته في الصلاة الى موته صلى الله عليه وسلم ولم
يعزل عنها كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه
وسلم وتخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم قوله حمزة بالمهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر
مر في باب فضل العلم وفي الصلاة اي شان الصلاة وتعيين الامام قوله الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة هو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل اقام مع الزهري
عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة وابن اخي الزهري مر في باب
اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واسحق الكلبي بفتح الكاف وبالكلام وبالموحدة وعقيل بضم المهملة

ومعمر بفتح الميمين تقدما مرارا والفرق بين الطريقين ان الثانية كاملة من حيث رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى
هي المتابعة فقط والثانية معاوله لا متابعة وفيها ارسال ايضا

باب

من قام الى جنب الامام قوله زكريا مقصورا وممدودا وابن عمير بضم النون وسكون التحتانية
وبالرا عبد الله تقدما في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله قال عروة فان قلت ما فايدته
وهو معلوم لانه راوي الحديث قلت غرضه ان الحديث من ههنا الى اخره موقوف عليه
وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول
قوله استاخر اي تاخر وكما انت فان قلت ما هذا التركيب قلت ما موصولة وانت
مبتدا وخبره محذوف اي عليه او فيه والكاف للتشبيه اي كن مشابها لما انت عليه اي يكون حالك
في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زايدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة
قوله حذاء اي محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف فان قلت قال في الاول
قام الى جنبه وههنا قال جلس الى جنبه فما التوفيق بينهما قلت القيام منتهاه الى جنب الامام
قد يكون انتهاوه بالجلوس في جنبه فلا منافاة بينهما ولا شك ان في الابتدا كان قائما ثم صار
جالسا او قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب او المستشهد فيما امر ابي بكر لا القيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من الامام رسول الله لا ابو بكر ومن العلة اما العرض
لا المرض يعني قام ابو بكر بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا له متخلفا عنه لغرض ا
مشاهدة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامه الناس واما مرض بالامام لا بالماموم
الى جنبه فان قلت هذا مشعر بصحة صلاة الماموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب
المالكية والظاهر ان غرض البخاري ايضا بيان صحة ذلك قوله قد يكون بينهما المحاذاة
مع تقدم العقب على عقب الماموم او جاز محاذاة الحقيقي لا سيما عند الضرورة او الحاجة
التيمي لا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف في موضعين احدهما مثل ما في هذا الحديث من تضييق
الموضع وعدم القدرة على التقدم والثاني بان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم بابن عباس حيث اداره من خلفه الى يمينه قال وانما قام النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الى
جانبه ليعلم تكبيره لوعده وسجوده اذا كان صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة ان الايمة اذا كانوا
بحيث لا يراهم من يأتم بهم جاز ان يركع الماموم بركوع المكبر وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلاة

باب

من دخل ليؤم الناس قوله الامام الاول اي الراتب فتاخر
الاول اي الذي اراد ان ينوب عن الراتب فلفظ الاول ليس بمعنى واحد فان قلت المعرفة

في

في الحوان المعرفة المعادة هي الاول بعينها قلت ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة
قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي تقدم في باب عقد الازار على القفا وعمرو بالواو وعوف بفتح
المهملة وبالفاء وفاقيم بالرفع والنصب وفصلى اي فشرع في الصلاة وتخلص اي صار خالصا من الاشتغال
الجوهري تخلص الشيء اي وصل وخلصته من كذا اي نجيته فتخلص والتصفيق الضرب الذي
يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها قوله ابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة
والفا عثمان ابن عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر مات سنة اربع عشرة ولم
يقل لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد
من بين يدي القدام او لفظ يدي مقحم او محمول على الحقيقة قوله مالي نعويض والعوض
مالكم ونابه اي اصابه وليسبح اي ليقل سبحان الله وفيه الاصلاح بين الناس والاذهاب العلم
للتاكيد وفيه ان افضلية ابي بكر كانت متقررة في نفوس الصحابة حيث قدموه للصلاة و
ان المسبوق يدخل الصف ولا يقف منفردا وان المصلي لا يلتفت الا عند شدة الحاجة
وجواز امامة المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم الافضل وتقديمه ولو في الصلاة وسؤال
الرئيس عن مانع مخالفة امره واظهار الاستصغار عند الاكابر ورفع اليدين بالدعاء وان
التابع اذا امره المتبوع بشيء وفهم منه اكرامه به لا يتحتم الفعل عليه وله ان يتركه ولا يكون
هذا مخالفة للامر بل ادبا وتحذقا في فهم المقاصد وان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في الصلاة
لقوله فاقيم بالفا التعقيبية وان المؤذن هو الذي يقيم وجواز خرق الامام الصفوف وفيه التيمي
خطا قول من زعم انه لا يجوز لمن احرم بالصلاة ان يدخل الجماعة في بقية صلاته حتى يخرج منها
بتسليم فان دخل معهم دون السلام فسدت صلاته وفيه ان الامام اذا اتى والناس في الصلاة
ليس له ان يخرج من تقدم الا ان يأباه كما فعل ابو بكر وقيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
لانه لا يجوز التقدم بين يديه وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب ان يتاخر له وكان جائزا
لابي بكر ان لا يتاخر لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك وفيه دليل على ان
المؤذن هو الذي يقدم للصلاة لانه يخدم امر الامامة وجماعة اهل المسجد وهي ولاية وان
الامام ينتظر ما لم يخش فوت الوقت الفاضل وفيه شكر الله تعالى على الوجاهة في الدين

باب

اذا استووا في القراءة قوله شببة جمع الشاب ولو
رجعتم جوابه مروهم او لو محذوف اي لكان خيرا لكم او هو للتمني وعلموهم عطف على رجعتم
ومروهم استيناف كان سائلا سال ماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر
بها مستلزم للتعليم قوله اكبركم اي اسنكم وتقدم الحديث في باب من قال ليؤذن في السفر

يودن واحد فان قلت الحديث مطلق في ان الاكبر يؤم فمن اين قيده في الترجمة بقوله اذا
استووا في القراءة قلت من القصد لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق فيما يتقدم به الا السن باب
اذا زار الامام قوما قوله معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن اسد ابو عبد الله المروزي نزيل
البصرة كاتب شيخه عبد الله بن المبارك ومحمود بن الربيع بفتح الراء تقدم في باب المساجد في البيوت
مع معنى الحديث وفوائده قيل قد ورد من زار قوما فلا يؤمهم واجيب بان المراد منه ان صاحب
الدار اولى بالامامة والا ان يقدم من هو افضل منه باب انما جعل
الامام ليؤتم به اي ليقتدى به وداخل اي المأموم الراس ليعود الى ما كان عليه من الركوع او السجود
قوله لا يقدر اي لزحام ونحوه على السجود بين الركعتين ويقضي اي يصلي اذ ليس ذلك
قضاء بحسب العرف فان قلت لم قال الركعة الاولى ولم يقل الثانية قلت لاتصال
الركوع الثاني به قوله يسجد اي بظهر القيام الذي يصلي على غير طهور الصلاة ويجعل وجوده
كالعدم قوله احد تقدم في باب ان الايمان هو العمل وفوائده في باب غسل المذي وموسى
وعبيد الله في بدء الوحي فان قلت القياس ان يقال صغوا الي باللام لا بالنون لان الما
مفعول وهو لا يتعدى الى مفعولين قلت ضمن الوضع معنى الاتيان او لفظ الما تمييز
عن المخضب مقدم عليه ان جوزنا التقديم او هو منصوب بنزع الخافض والمخضب بكسر الميم
وسكون المعجمة وفتح المنقطة وبالموحدة المركن اي الاجانة وينوء ليقوم لفظا ومعنى والاغما
جائز على الانبياء عليهم السلام لانه تعطل الحس والحركة لا الجنون لانه نقص قوله هم ينتظرونك
جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو ولا ضعف فيه كما قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو
وعكوف جمع العاكف مجتمعون واصل العكوف اللزوم والحبس قوله صل فان قلت
كيف جاز للصديق مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصب الغير للامامة قلت كانه
فهم ان الامر ليس للايجاب او انه قاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق كثير البكاء لا يملك
عينه وقد تاوله بعضهم بانه قاله تواضعا وانت احق لفضيلتك ولامر الرسول عليه السلام
لك وفيه جواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة قوله تلك الايام
اي التي كان صلى الله عليه وسلم فيها مريضا غير قادر على الخروج والا عرض الهمزة للاستفهام ولا
للنفي وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض بل هو استفهام للعرض ومباحث الحديث تقدمت
في باب حد المريض والابواب التي بعده وفيه دليل على انه اذا تأخر الامام عن اول الوقت
ورجي مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وندبه الغسل للاغماء وفيه فضيلة عمر ايضا قوله

بشاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة والجلوس جمع الجالس وحكمه منسوخ وقال مالك
لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وصرع بضم المهملة وجحش بجيم
مضمومة ثم مهملة مكسورة اي خدش وهو ان ينقشر جلد العضو قوله ليؤتم به معناه
عند الشافعي انه في الافعال الظاهرة ولهذا يجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وبالعكس وعند غيره
انه في الافعال والنيات ايضا باب متى يسجد من خلف الامام
ومن موصولة قوله سفيان اي الثوري وابو اسحق اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة
تقدم في اخر كتاب الايمان والبراء بالخفة ابن عازب في باب الصلاة من الايمان قوله غير
كذوب فان قلت الكذوب صيغة المبالغة ولا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل الكذب قلت
لان من كذب في رواية احكام الشرع التي اثرها باقية الى يوم القيامة لا يكون الا كذوبا فنفي
تلك الصيغة نظرا الى انه لو كذب لكان كذوبا قال في الكشاف في قوله تعالى وان الله ليس
بظلام للعبيد مع انه لا يظلم مثقال ذرة ذلك لان العذاب من العظم بحيث لولا الاستحقاق لكان
المعذب بمثله ظلاما بليغ الظلم متفاقمه الخطابي قال ابن معين القائل وهو غير كذوب
هو ابو اسحق ومراده ان عبد الله غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكية ولا يقال الرجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام وقال قلت قوله لا يوجب
تهمة في الراوي حتى يحتاج الى ان ينفى عنه بهذا القول انما يوجب ذلك اثبات حقيقة الصدق
له ليتاكد العلم به اي معناه تقوية الحديث والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون
في مشكوك فيه وهذا عادتهم فيما يروونه حيث يريدون ايجاب العمل او تاكيد العلم فيه
كقول ابي هريرة سمعت خليلي الصادق المصدوق وقول ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق
وهو لا يوجب ظنة كانت فيهم بهذا القول انما هو نوع ثناء وضرب تاكيد واذا اشتدت
العناية باثباتنا من القائل قال النووي وكلام ابن معين لا وجه له من جهة اخرى ايضا لان عبد الله
صحابي ايضا فحكمه حكم البراء ذلك قوله لمن حمده بكسر الميم وسكونها ولم يحن بفتح اليا
وكسر النون وضمها الجوهري حنيت العود عطفته وحنوت لغة وفي صحيح مسلم لم يحنو
احد ولا يحني روايتان اي لا يثني ظهره قوله ثم يقع بالرفع لا غير كذا قال حتى يقع فانه
جاز فيه الرفع والنصب باب اثم من رفع راسه قبل الامام
قوله الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في اخر كتاب
الايمان ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابو الحارث الجمحي البصري قوله او الا يخشى
شك من ابي هريرة وكذا او يجعل الله وهو حقيقة وقيل مجاز عن البلادة لان المسخ بالجون في هذه الا

فان قلت ما الحكمة في تخصيص الحمار من بين سائر الحيوانات قلت امثال هذه الحكم لا يعلمها الا الله
لكن يحتمل ان يقال الحمار مشهور بالبلادة والفاعل لذلك في غاية البلادة حيث لم يعلم ان معنى الائتمام
المتابعة ولا يتقدم المتابع على المتبوع فيجعل ظاهره على ما هو مقتضى عمله والله اعلم الخطابي
هذا وعيد شديد وذلك ان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات فضرب المثل به ليتقي هذا الصنيع
ويحذر وكان ابن عمر لا يرى صلاة لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه اعادة الصلاة مع
عدة الكراهة له والتغليظ فيه وقالوا ان عليه ان يعود الى الركوع او السجود حتى يرفع الامام

باب امامة العبد قوله المولى له معان متعددة
لكن المراد به ههنا العتيق لمناسبة العبد وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف ابو عمرو عبد عائشة
وخادمها وقد دبرته مات في ايام الحرة او قبلها وجاز في الصلاة النظر في المصحف والقراءة منه اذا لم
يحصل به ما يبطل الصلاة قوله ولد البغي عطف على العبد والبغي بتشديد الياء الزانية قالوا
ليس عليه من وزر ابويه شيء قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والاعرابي قد نسب الى
الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم المفرد والاعراب سكان البادية ومن ثم لم يكرها ههنا لانهم
نظروا الى ان الاغلب منهم جهلهم بحدود الصلاة قوله اقرؤهم لم يفرق بين المذكورين وغيرهم
وهو عام متناول لهم ولا يمنع العبد لان اداء حقوق الله متقدم على حقوق السادات قوله
انس بفتح الميم والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة في باب التبرز في
البيوت والمهاجرون الاولون الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله عليه المدينة والعصبة بضم المهملة
وسكون الصاد المهملة وبالموحدة وفي بعضها بفتح العين وموضع بالرفع اي هو موضع وبالنصب
بدلا او بيانا للعصبة وقبا ممدود مذكر مصروف وجاء فيه القصر والتانيث وعدم الصرف
قوله كان من اصل فارس ومن فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وهو معدود من المهاجرين
لانه هاجر الى المدينة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الانصار لان زوجة ابي حذيفة
اعتقته وابو حذيفة تبناه وفي القول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا القران من اربعة من سالم
مولى ابي حذيفة الحديث شهد بدرا واستشهد يوم اليمامة مع ابي حذيفة بضم المهملة وسكون
التحتانية هشام ابن عتبة بضم المهملة وسكون التحتانية هذا مر بن عتبة بضم المهملة وسكون
الفوقانية القرشي احد فضلاء الصحابة جمع الله له الشرف والفضل صلى القبلتين وهاجر الهجرتين
وشهد بدرا قوله ابو التياح بالفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة مر في باب رفع العلم
واطيعوا اي للامراء وكان راسه زبيبة اي حبة من العنب يابسة سوداء وهو تمثيل في الحقارة
وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها فان قلت كيف يتصور دلالة على الترجمة قلت

من حيث

من حيث ان المراد به عبد حبشي والمستعمل هو الذي فوض اليه العمل اي جعل اميرا او واليا والسنة
ان يتقدم في الصلاة الوالي وقيل وجه الاستدلال به انه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه فان
قلت كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية قلت بان يوليه بعض الائمة او يتغلب على
البلاد بشوكته والله اعلم

باب اذا لم يتم الامام قوله الفضل
بسكون الضاد المعجمة ابن سهل الاعرج البغدادي كان ذكيا حافظا مات سنة خمس وخمسين ومائتين
والحسن الاشيب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتانية وبالموحدة كان ببغداد واصله من
خراسان ولي قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان ومات بالري سنة تسع ومائتين وعبد الرحمن
هو مولى ابن عمر قوله يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشرائط والسنن
فلكم فان قلت الثواب لا يختص بالمأموم بل للامام ايضا قلت بيان كونه لهم مفروغ عنه لا يحتاج
الى ذكر اذ معلوم ان من اتى بطاعة فثوابها له قوله عليهم اي عقابها عليهم لان على تستعمل في
الشر واللام في الخير فان قلت الخطا عقابه موضوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم الا الخطا
ههنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو الموضوع لا ذلك فان قلت
ما معنى كون غير الصواب لهم اذ لا حيف فيه حتى يكون لهم قلت معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب
الجماعة قال في شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى يوم محدثا ان صلاة القوم صحيحة
وعلى الامام الاعادة سواء كان الامام عالما او جاهلا التيمي فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر
اذا خيف منه وان الامام اذا نقص شيئا لا تفسد صلاة من خلفه الا ان ينقص فرض الصلاة
فلا يجوز اتباعه وقال بعضهم ان اصابوا يعني في الوقت او اخطاوا فيه وكانوا بنو امية
يؤخرون الصلاة

باب امامة المفتون يقال فتن الرجل
فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل عن الحق والمفتون المضل بفتح الضاد
والبدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له اصل في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمراد منها ههنا البدعة القبيحة وانها تنقسم الى الاحكام الخمسة
الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة والمباحة وقال الشافعي المحدثات ضربان
ما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا وهذه البدعة ضلالة وما لم يخالف وهو غير مذموم
قوله قال ابو عبد الله البخاري قال لنا لم يقل حدثنا لانه لم يسمع منه على سبيل التحمل
والنقل بل سمع على سبيل المذاكرة والمحاورة قوله حميد بضم المهملة وخفة التحتانية ابن
الخيار بكسر المنقطة وخفة المثناة التحتانية وبالراء النوفلي المدني التابعي ادرك زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم تثبت رؤيته كان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد قوله محصور

ابن عبد الملك

اي محبوس في الدار ممنوع عن الامور وماتوي اي من خروج الخوارج عليك وحسبك من ذلك
ونتحرج اي نتأثم بمتابعته التيمي قيل امام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس الذي جلب على
عثمان اهل مصر صلى لاهل المدينة الجمعة وطلع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب وقال
وقيل معنى ليصلي لنا امام فتنة اي غير امامهم في حين فتنة وليس في ذلك الامام يدعوا الى الفتنة
قال بعضهم قد صلى بالناس في حصار عثمان جماعة منهم ابو ايوب وسهل بن حنيف بضم المهملة
قال الداودي لم يكن في القايمين على عثمان احد من الصحابة وانما كانوا فرقة مصرية
وفرقة كوفية ولم يعيبوا عليه شيئا الا خرج منه بريا فطالبوه بعزل من استعمل من بني
امية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة قوله الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
والمخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقه خلق النسا وهو
نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنع له وهذا لا اثم عليه ولا ذم ومن يتكلف وليس له
خلقيا وهذا هو المذموم والضرورة كالخوف منهما ولكون الفتنة قالوا الامامة موضع
اختيار اهل الفضل والمخنث مفتتن في تشبهه بالنسا كما ان امام الفتنة والمبتدع كل
واحد منهم مفتون في طايفته فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم فكرهت امامتهم الا
من ضرورة قوله محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مصروفا وغير
مصروف والصرف اجود مر في باب لا يتحرى الصلاة وابو ذر بتشديد الراي
باب المعاصي من امر الجاهلية قوله ولو لحبشي اي ولو كان الطاعة والامر لحبشي سوا
كان ذلك الحبشي مفتونا او مبتدعا وقال شارح التراجم وجه موافقة الحديث
للترجمة ان هذه الصفات لا توجد غالبا الا فيمن هو غاية في الجهل ومفتون بنفسه
باب يقوم عن يمين الامام بحذايه سوا اذا كانا اثنين
اي مساويا اذا كانا اي الامام والماموم اي اذا لم يكن معهما ثالث يقومان في صف واحد
قوله بحذايه اي من المسجد الى منزله والنا في فحنث فضيحه اي قام من النوم فتوضأ
فاحرم بالصلاة ويحتمل ان لا يكون فضيحه بان يكون المراد ثم قام للصلاة والقيام على
الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثاني بمعنى الوقوف والى الصلاة الى صلاة الصبح قال قلت
فما جواب الشافعي عنه وعنده ان الماموم الواحد يتخلف عن الامام قليلا قلت لفظ
فجعلني عن يمينه لا يدل على انه كان بحذايه سوا اذ المتخلف قليلا لا يصدق عليه انه عن يمينه
وتقدم الحديث بشرحه متنا واسنادا في باب السمر بالعلم الخطابي الغطيط صوت يسمع
من ترداد النفس كهيئة صوت المخنوق والخطيط قريب منه والعين والخا متقاربان

في الخروج والله اعلم باب اذا قام الرجل عن يسار الامام
قوله احمد قال الحاكم في المدخل روى البخاري في كتاب الصلاة في ثلثة مواضع عن احمد عن عبد الله
ابن وهب فقيل انه احمد بن صالح المصري ويكنى ابا جعفر ويعرف بالطبراني وقيل انه احمد
ابن عيسى التستري قال الغساني ولا يخلوا ان يكون واحدا منهما وقال ابن منده الاصفهاني
كل ما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن
احمد بن عيسى نسبه قوله ابن وهب هو عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا وعمرو
اي ابن الحارث في باب المسح على الخفين وعبد ربه بفتح الرا وشدة الموحدة اي عبد بالكلمة مات سنة تسع وثلثين ومائة ومخرمة بفتح الميم تقدم في باب قراءة القران بعد الحدث
وكريب بضم الكاف في باب التخفيف في الوضوء قوله ثلاث عشرة قال قلت ما التوفيق
بينه وبين ما سبق انفا انه صلى بسبعة قلت قال عمرو الظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل
التعليق وبكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية مر في باب من مضمض من السويق
باب اذا لم ينو الامامة قوله عبد الله بن سعيد
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية قوله فقمت قال قلت هو عطف
القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف او قمت الاول معناه اردت القيام
واصلي هو حال مقدرة التيمي قال ابو حنيفة اذا نوى الامام جاز ان يصلي خلفه الرجال
وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينوي بهن
اذا طول الامام قوله اذا طول الامام قوله عمرو هو ابن دينار الاثرم في باب كتابة
العلم ومعاذ بضم الميم ابن جبل في اول كتاب الايمان قوله سمعت هذا الطريق اقوى من الاول
حيث قال عن جابر وفصلي اي معاذ قال قلت من ههنا الى اخره هل هو داخل تحت
الطريق الاول او المراد من ذلك هو العدد المذكور قبل التحويل فقط قلت الظاهر
الدخول قوله الرجل اما ان يراد به الجنس والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في
مؤداه فكانه قال رجل او يراد المعهود من رجل معين وقال ابن الاثير هو حرام
اي ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم خال انس بن مالك وينال منه اي يصيب منه
اي يعيبه ويتعرض له بالايذا وفي بعضها تناول منه بلفظ ماضي التفاعل وفبلغ اي
هذا الامر وفتان اي منفر عن الدين صاد عنه وهو خبر مبتدا محذوف واو قال
شك من جابر وفي بعضها فاتنا بالنصب على انه خبر كان المحذوف او صار ونحوه
والسورة بالهمزة وبغير الهمزة والمفصل عبارة عن السبع الاخير من القران

البسملة

فهو من الحجرات الى اخره وقيل من القتال وقيل من الفتح وقيل من قاف وسمي
مفصلا لكثرة الفصول التي تقع بينها من التسمية وهو على ثلثة اقسام طواله وقصاره واوساطه
فالطوال من احدى السور الاربع الى سورة عم والاوساط الى الضحى وقيل من احدها
الى الصف والاوساط من الصف الى سورة اذا السماء انشقت والقصار منها الى الآخر
قوله لا احفظها اي السورتين المسورتين بها وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل
خلافا للحنفية والمالكية والحديث حجة عليهم وقطع الاقتداء وقول البقرة واراده السورة
التي يذكر فيها البقرة وفيه الانكار على المكروهات والاكتفاء في التعزيرات بالكلام
والامر بتخفيف الصلاة **باب** تخفيف الامام في القيام
قوله زهير بضم الزاي مر في باب الصلاة من الايمان واسمعيل اي المشهور بالميزان
وقيس بفتح القاف وابو مسعود اي الساكن ببدر تقدموا في باب الغضب في الموعظة مع معنى
الحديث الشريف **قوله** فايكم ما صلى وما زائدة وزيادتها مع اي الشرطية كثيرة وفايدتها
التوكيد وزيادة التعميم وفليتجوز اي فليخفف يقال تجوز في صلاته اي خفف واصل اللام
الكسر وجاز فيه السكون فان قلت الحديث دل على الجزء الاول من الترجمة فقط قلت
الواو في واتمام بمعنى كانه قال بان التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو تفسير
لقوله فليتجوز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر بالتجوز الذي يؤدي الى فساد الصلاة
باب اذا صلى لنفسه **قوله** للناس فان قلت
الصلاة لله تعالى لا لهم قلت المراد اما للناس او لاجل ثواب الناس او لخيرهم الكامل
من الجماعة وكذا الثواب نفسه ولحيرة **باب**
من شكا امامه **قوله** ابو سعيد بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة
مالك ابن ربيعة الانصاري الساعدي المدني شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات
سنة ثلاثين وقيل ستين بعد ذهاب بصره وهو اخر من مات من البدريين ولفظ
بني مصغر وخاطبه بتطويله للصلاة معاتبا له **قوله** يا ايها الناس ان منكم منفرين
فان قلت ما الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذا
بخصوصه وقال ان منكم وفي بعضها خصصه وقال افتان انت قلت نظرا الى المقام فحيث
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا نال منه خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه عممه تضييقا
للتعزير بتضعيف الجريمة **قوله** محارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء والاثنان بخلاف
الشعار مر في باب الصلاة اذا قدم من سفر والناضح البعير الذي يستقى عليه وجنح بفتح النون

اذا اقيل بظلامه وفتركك بالمثناة لا بالموحدة وقرا سورة يقال قرأها وقرأ بها الفتان والبد
اي الى النبي صلى الله عليه وسلم اسلوبك فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك **قوله**
افتان هو صفة واقعة بعد الف الاستفهام رافعة لظاهر فيجوز ان يكون مبتدأ وانت
ساد مسد الخبر وان يكون انت مبتدأ وخبره وفلولا اي فهلا ثلاث قلت هل فيه دليل ان
اوساط المفصل الى والضحى الى الا نشقاق قلت نعم لان هذه الصلاة كانت صلاة العشاء بدليل
الحديث المتقدم آنفا والسنة فيها قراءة اوساطه لا قصاره قلت المسنون قراءة شيء
من الاوساط لا هذه السور الثلاث بعينها قلت المراد هذه الثلاث ونحوها من القصار
كما جاء مصرحا في بعض الروايات بلفظ ونحوها فان قلت يكفي ذكر السورتين اذ السنة قراءة السورة
في الركعتين الاوليين فقط قلت هذا ايضا مؤكد لما قلنا ان المراد هذه ونحوها **قوله**
احسب يحتمل ان يكون كلام محارب او من بعده والمحسوب هو فلولا صليت الى اخره
لا الحديث بتمامه وفيما تقدم انفا انتهى عنده حيث قال ولا احفظها وقيل انه من
كلام البخاري وان المراد به لفظ ذو الحاجة فقط لكن لم يتحقق الى ذلك لا سماعا ولا استنباطا
من الكتاب وسعيد بن مسروق هو ثوري بالمثلثة كوفي مات سنة ست وعشرين ومائة
ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة مر في باب الوضوء بالمد والشيباني بالمنقوطة في باب
مباشرة الحائض وعمرو هو ابن دينار وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة
المدني وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم ابن حزام مات سنة ثمان وعشرين
ومائة اي هؤلاء الثلاثة صرحوا بلفظ العشاء ونصوا على البقرة خاصة ولم يذكروا سورة النساء
فان قلت لم قال بلفظ وقال ولم يقل وتابعه مثل ما قال في سابقه ولاحقه قلت
لانهم لم يتابعوا احدا في ذلك فان قلت ما الفرق بين المتابعة السابقة عليه واللاحقة قلت
الاولى ناقصة اذ لم يذكر المتابع عليه والاخرة كاملة اذ ذكره حيث قال عن محارب **الخطابي**
الفتنة كثيرة التصرف في الاستعمال ومعناها هنا صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال و
معنى فلولا صليت فهلا قرأت **التيمي** قال الشافعي يجوز للمأموم الخروج من الصلاة بعذر او بغير
عذر فيتم منفردا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذي خرج من صلاة معاذ وقال بعضهم لما
امره بالتخفيف كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام الا في المعروف وقال ابو حنيفة
لا يجوز له ان يخرج منها لانه يؤدي الى ترك ما الزم نفسه من الجماعة واذا دخل الانسان في
طاعة وجب عليه المضي فيها الا ان يطرأ عليه عذر **باب** الايجاز
في الصلاة **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما مر مرارا والايجاز ضد الاطناب

والاكمال ضد النقص باب من اخف الصلاة قوله ابرهيم
المعروف بالصغير مر في باب غسل الحايض راس زوجها والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن
مسلم في باب وقت المغرب والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم ويحيى في كتابة العلم وعبد الله في النهي
عن الاستنجا باليمين والبكا اذا مددت اردت به الصوت الذي يكون معه واذا قصرت اردت
خروج الدموع وههنا ممدود لا محالة بقرينة نا سمع اذ السماع لا يكون الا في الصوت وتابعه
اي الوليد بشر بكسر الموحده وسكون المعجمة ابن بكر بفتح الموحده الشامي مات سنة
خمس ومايتين وابن المبارك اي عبد الله وبقية بالموحدة المفتوحة وكسر القاف وشدة
التحتانية ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام توفي سنة سبع وتسعين ومايه
قوله خالد بن مخلد بفتح الميم في اول كتاب العلم وشريك بفتح المعجمة وكسر الرا المدني
القرشي مات عام اربعين ومايه قوله اخف صفة للامام وصلاة تمييز له وان كان
اصله اشكال مخفف وفيه ضمير الشان وبعض من الملايي ومن الافعال ومن التفعيل
قوله يزيد ابن زريع بضم الزاي ثم فتح الرا وسعيد اي ابن ابي عروبة تقدما في باب
الجنب يخرج ويمشي والوحيد بفتح الواو الحزن قوله محمد بن بشار بفتح الموحده وابن ابي
عدي بفتح المهملة المفتوحة وكسر المهملة وشدة التحتانية صبيقا في باب اذا جامع ثم عاد
وموسى اي التبوذكي وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة في باب اذا التقى الختانان وفيه
تطويل الصلاة الا عند العذر والشفقة على خلق الله وانه عليه السلام كان بالمومنين رؤفا
رحيما الخطابي استدلوا منه على جواز تطويل الركوع اذا احس بقبال الرجل الى الصلاة
ليدركها معهم لانه اذا جاز الحذف منها بسبب بكا الصبي كان الملكث بسبب الساعي الى
اولى التيمي قيل هل يجوز للصلاة خشية ادخال المشقة على النفوس واحتج بعضهم
على ان الامام اذا سمع خفق النعال وهو راكع له ان يزيد في ركوعه ليدرك الداخل وقال
احمد ينتظرهم بالحرشي على اصحابه ومالك لا ينتظرهم لانه يضر بمن خلفه باب
من اسمع الناس قوله عبد الله بن داود بالواوين ولا يجوز الهمز فيه في باب استحيا الخ
كتاب العلم وبوذنه من باب الافعال اي يعلمه وبيانه بفتح الدال تقدم معناه مع فوايد
الحديث باحسا لنة واجوبته بتمامها في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وباب اهل العلم
والفضل احق بالامامة قال المالكي في بعض الروايات ان يقم مقامك يبكي ومروا ابابكر
فليصلي باثبات اليا فيهما وهو من قبيل اجرا المعتل مجرى الصحيح والاكتفا بحذف الحركة قوله
محاضر بضم الميم وبالمهملة وبكسر الضاد المنقوطه وبالرا ابن المورع بالميم المضمومة وتحريك

الواو وكسر الرا الهمداني الكوفي مات سنة ست ومايتين باب
الرجل ياتم بالامام قوله ويذكر تعليق بلفظ التمريض وايتموا خطاب لاهل الصف الاول
اي اقتدوا بي وليقتد بكم من بعدكم اي سائر الصفوف ومعناه ليستدلوا بفعالكم على افعالي
وقال بعضهم يحتمل ان يراد به الاقتدا في الصلاة اقتدا ظاهرا لا حكما وان يراد ليتعلم
كلكم مني العلم والاحكام الشرعية وليتعلم التابعون منكم وكذلك تبع التابعين الى انقراض الدنيا
قوله متى ما يقوم فان قلت متى من كلم المجازاة فلم ما جزم شرطه وجزاوه قلت
قال المالكي شبه متى باذا فاهملت في قولها ان ابا بكر متى يقوم مقامك لا يسمع الناس كما شبه
اذا بمتى فاعملت في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلثين وتسبحا
ثلاثا وثلثين وتحمدا ثلاثا وثلثين قوله فلو امرت لو اما للشرط وجوابه محذوف واما
للتمني وحسه اي صوته الخفي وقوما اي بان لا يتاخر وجلس عن اليسار لا عن اليمين لان اليسار
كان من جهة حجرته فكان اخف عليه ومباحثه تقدمت قريبا باب
هل ياخذ الامام اذا شك اختلفوا في ان الامام اذا شك في صلاته فاخبره المأموم بانه ترك
ركعة مثلا هل يرجع الى قوله ام لا قوله ايوب ابن ابي تميمة بفتح الفوقانية السختياني
بفتح السين على الاصح مر في باب حلاوة الايمان قوله من اثنتين اي من ركعتين اثنتين في
الصلاة الرباعية وذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الرا وبالموحدة والقاف
تقدم في باب تشبيك الاصابع في المسجد وقصرت بلفظ المعروف والمجهول قوله اصدق
فان قلت السوال عن الصدق والكذب انما يتوجه على الخبر وذو اليدين لم يصدر منه
خبر بل استفهام قلت هذا الاستفهام سوال عن سببه تغييره من الصلاة ونقص
ركعتاها فكانه قال اصدق في النقص الذي هو سبب السوال وانما حصر فيهما لان السبب
لا يخلو اما ان يكون من الله تعالى واما من الرسول قوله فصلى فان قلت كيف
يصح البنا على الركعتين وقد وقع الكلام بينهما قلت تقدم له اجوبة منها انه في باب التوجه
نحو القبلة وكذا ان سجود السهو بعد التسليم وقبله جايز والنزاع في الافضل فان قلت
لفظ مثل سجوده يشعر بانه سجدة واحدة وهو السجدتان وفي الحديث مسايل كثيرة سبقت
في باب التوجه وباب التشبيك قوله عبد الله بن شداد بفتح المنقطة وشدة الدال
المهملة الليثي مر في باب مباشرة الحايض فان قلت الحديث لا يدل على الترجمة لاحتمال
انه صلى الله عليه وسلم تذكر الامر من تلقا نفسه فبنى الحال على تذكره لا على اخبارهم قلت هذا
مبني على ان الشي اذا كان له سبب ظاهر يسند اليه وان احتمل ان يكون له سبب اخر خفي

قلت السجود مصدر يتناول
السجدتين والسجدتان والحديث الذي بعده
مبين للمراد منه

باب اذا بكا الامام قوله نشيج بفتح النون وكسر المعجمة وبالجيم يقال نشج الباكي اذا غص بالبكا في حلقه واجاز العلما البكا في الصلاة من خوف الله تعالى وقال الشافعي اذا لم يكن ثمه حرفان او حرف مفهم او ممدود وتبسمت القراه القواه دونه ولم يتخلله قوله يصلي بالجواب للامر وبالرفع لانه استيناف الكلام او لانه اجري المعتل مجري الصحيح كالنطي في الجزم كحذف حركة اليا كقوله تعالى من يتقي ويصبر وقول الشاعر الم ياتيك والانبا تنمي اولانه اشبع كسرة الام قوله في البكا اي لاجل البكا وفيه جا للسببية وهو حال اي كاينا في البكا او هو من باب اقامه بعض حروف الجر مقام بعض قوله فقعلت اي القول المذكور ولم يقل فقالت لئلا وكذا اختصارا ومنه كلمة زجر وتقدم الحديث باب تسوية الصفوف قوله عمرو بن مره بضم الميم وتشديد الرا ابو عبد الله الجهني بضم الجيم المرادي بضم الميم وخفة الرا وبالمهملة الاعوري الاعمى كان من الايمة العاملين مات سنة ست عشره ومايه وسالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب التسمية اول كتاب الوضو والنعمان ابن بشير بفتح الموحده وكسر الشين المعجمة المنقوطة في باب فضل من استبرا في كتاب الايمان قوله او ليخالفن او للتقسيم يعني احد الامرين لازم لا يخلو الحال عن احدهما وهذا جزا من جنس العمل كما ان من قتل نفسه بحديده عذب بها القاضي البيضاوي اللام فيه هي التي يتلقى بها القسم وههنا القسم مقدر ولهذا اكده بالنون المشدده واو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها والمراد ان تقدم الخارج صدره عن الصف تفوق على الداخل وذلك قد يودي الى وقوع الضغينه والمخالفه النووي قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورتها كقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها والاظهر ان معناه يوقع بينكم العداوه واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اذا ظهر من وجهه كراهيه لان مخالفتهم في الصفوف مخالفه في الظواهر سبب لاختلاف البواطن اقول يحتمل ان يكون معنى مخالفة الوجوه تحولها الى ادبارها وفيه حجه لو الحلف بالله من غير ضرورة قال قلت التسويه سنة والوعيد على تركها يدل على انها واجبة قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها فان قلت باب المفاعلة يقتضي المشاركة وليس الله مشاركا لغيره في المخالفة قلت معناه ليوقعن الله المخالفة لقرينة لفظ بين واعلم ان المراد من الوجه اما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها واما بحسب الصفة واما بحسب القدام والورا قوله اقيموا اي عدلوا وسووا يقال اقام

العود

العود اذا قومه واراكم قال الامام احمد وجمهور العلما هذه الرويه رويه العين حقيقة قالوا معناه ان الله تعالى يخلق له ادراكا يبصر به من وراه وقد انخرقت العاده له صلى الله عليه وسلم باكثر منه ولا مانع له من جهة العقل وورد به الشرع فوجب القول به باب اقبال الامام قوله احمد بن ابي رجا بفتح الرا وخفة الجيم وبالمد مر في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض ومعويه بن عمرو الازدي الكوفي مات ببغداد سنة اربع عشره ومايتين وكان شجاعا ليبالي بلقا عشرين رجلا وزايدة من الزياده ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة مر في باب غسل المذي وحميد بضم المهملة مر مرارا قوله تراصوا بضم الصاد المهملة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع ومنه قوله تعالى كانهم بنيان قوله من ورا ظهري فان قلت ما الفرق في المعنى بين وجودمن وعدمه كما في الباب السابق قلت اذا وجد يكون تصريحا بان مبدا الرويه ومنشاها من الخلف بان يخلق الله تعالى حاسة باصرة فيه واذا عدم يحتمل ان يكون منشاها هذه الحاسة المعهوده وان يكون غيرها مخلوقة في الورا ولا يلزم رويتنا تلك الحاسه اذ الرويه انما هي بخلق الله وارادته وفي الحديث جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلاه وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم باب الصف الاول قوله ابو عاصم اي النبيل مر في باب القرا والعرض على المحدث وسمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانيه في باب الاستهام في الاذان قوله الغرق بكسرها الرا والهدم بسكون الدال بمعنى المهدوم وفي بعضها بكسرها والحديث تقدم في باب فضل التهجير الى الظهر الصف المتقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة الى الثالث فانه متقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ومر شرحه كما ينبغي وقد تقدم في باب الاستهام في الاذان باب اقامة الصف من تمام الصلاة قوله عبد الله اي المسندي تقدم في اول كتاب الايمان وسائر الرواه في باب حسن اسلام المرء قوله فاركعوا الفا للتعقيب والتاخر عن الامام جايز بركن فعلي بل باكثر قلت المراد منه التعقيب العرفي وقد عين الفقها مقداره وهو اقل من ركنين فعليين ونحوه قوله جلوسا جمع جالس او اجمعون بالرفع تاكيدا للفاعل فصلوا او بالنصب تاكيدا لجلوسا وهذا منسوخ بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه صلى جالسا والناس خلفه قياما واقامة الصف تعديله واقامه الصلاة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في واجباتها ومندوباتها والتسويه من جملتها التيمي فيه دليل على ان ذلك ليس بفرض لان حسن الشي زياده على تمامها وذلك زياده على الوجوب باب اثم من لم يتم

الصفوف قوله معاذ بضم الميم ابن اسد مر في باب اذا انادى الامام قوما والفضل في باب من توضأ
في الجنابة وسعيد بن عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة في باب من مضمض من السويق قوله عقبة
بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة اخو سعيد السابق آنفا وبهذا اي بهذا المذكور فان قلت
ما الفرق بين الطريقين قلت الاول روى بشير عن انس وفي الثاني ما روى عنه بل شاهد منه
بنفسه الحال فان قلت الحديث دل على اقامة الصف والترجمة منعقدة على اثم من لا يتم فا
قلت عدم الاقامة منكر سواء كان ذلك لعدم الاتمام او لعدم التسوية بين صدور الرجال
فان قلت من اين لزم اثم تارك الاتمام قلت من انكار انس على تركه وذمه عليه
ولو لم يكن واجبا لما انكر عليه فان قلت الاتمام سنة عند الفقها قلت ظاهر الترجمة
يشعر بان مذهب البخاري وجوبه واما الجمهور فقالوا الانكار ليس بمعنى المذمة او هو للتغليظ
تحريضا على الاتمام البيهقي قيل لما كان تسوية الصفوف من السنن المندوب اليها التي يستحق
فاعلها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم اقول هذا كلام ظاهر الفساد لانه مستلزم
ان يكون كل سنة واجبة ولم يبق في الشرع مندوب قوله النعمان بضم النون الصحابي
سبق في باب فضل من استبرا في كتاب الايمان والكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق
والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم قوله عمرو بالواو ابن خالد وزهير
بضم الزاي تقدما في باب الصلاة من الايمان باب اذا قام
الرجل عن يسار الامام قوله خلفه اما منصوب بالظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي
من خلفه والضمير راجع الى الامام او الى الرجل لا يقال للامام اقرب فهو اولى لان الفاعل وان تأخر
لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان قوله داود اي ابن عبد
الرحمن ابو سليمان المكي كان ابوه نصرانيا عطارا وكان يحض بنيه على القران ومجالسة العلما فقيل
اكثر بني عبد الرحمن وقال الشافعي ما رايت اورع من داود مات سنة خمس وسبعين
ومائة قوله ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات مقحم وقال الزمخشري هو من باب اضافة
المسمى الى اسمه وفيه ان نوم الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه والفعل القليل لا يبطل
الصلاة ومجى المؤذن الى الامام باب المراة وحدها تكون صفا
فان قلت مفهوم الصف يقتضي التعدد فالشخص الواحد كيف يكون صفا قلت المراد منه
انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في حكم الصف او ان جنس المراة غير مختلطة بالرجال
يكون صفا قوله اسحق اي ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عم انس مر في باب من قعد حيث
ينتهي في كتاب العلم قوله ام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وكانت مشهورة بكنيته

الكنية فذكرها زيادة في التعريف وفيه ان سنة النساء القيام خلف الرجال فان صلت المراة
الى جنب رجل تمت صلاتها وعند الكوفيين فسدت صلاة الرجل وفيه ان الصبي يكون في
الصف وان الصف من الرجال يكون من اثنين فصاعدا ومر معنى الحديث في باب الصلاة على
الحصير باب ميمنة المسجد قوله ثابت بالمثلثة قبل الالف
وبالموحدة بعدها ابن يزيد من الزيادة البصري مات سنة تسع وتسعين ومائة وعاصم اي الاحول
مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان في كتاب الوضوء والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة
في باب المسلم من سلم المسلمون قوله او بعضدي الشك من ابن عباس فان قلت تقدم
في باب اذا قام الرجل انه قال فاخذ براسي فما وجه الجمع بينهما قلت ان كانت القضية متعددة
فلا اشكال وان كانت واحدة فوجهه ان يقال اخذ اولا براسه ثم بيده او بعضده او بالعكس قوله
قال بيده اي اشار بها ومن وراي يحتمل ان يراد به وراء ابن عباس وان يراد به وراء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي بعضها من ورائه بلفظ الغائب فان قلت منه ميمنة الامام لا ميمنة المسجد
قلت ميمنة الامام هي بعينها ميمنة المسجد باب اذا كان
بين الامام وبين القوم حائط او سترة بضم السين وهي ما يستتر به قوله نهر وفي بعضها نهير مصغرا
وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي لاحق بكسر المهملة وبالقاف ابن حميد
بضم الحاء المهملة وسكون التحتانية السدوسي البصري ثم المروزي الاعور الاسود التابعي مات سنة
ست ومائة قوله محمد اي ابن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله في كتاب الايمان وعمرة بالمهملة المفتوحة في باب عرق الاستحاضة
قوله شخص الشخص سواد الانسان وغيره يراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه
كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون بعينه الا سواده قوله يصلون اي ملتبسين
بصلاته او مقتدين بها فاصبحوا اي دخلوا في الصباح وقام الليلة الثانية في بعضها
بدون الالف واللام مضافة الى الثانية فهو من باب اضافة الموصوف الى صفته والناس [illegible]
لا فرق بينه وبين ما خرجه المبرة عنه في المعنى وذلك اي الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا كان اي الوقت او الزمان وظن يخرج اي الى الموضع المعهود الذي كان يصلي فيه في تلك
الليالي فلم يروا شخصه وتكتب اي تفرض فان قلت تقدم في اول كتاب الصلاة في
حديث المعراج بعد نقص الصلاة على خمس ان الله تعالى قال لا يبدل القول لدي فاذا لم يكن تبديل
فكيف خاف من الزيادة على الخمس قلت يدل على ان المراد لا يبدل بتنقيص شي من الخمس الخطابي
قد يقال عليه كيف يجوز ان يكتب علينا صلاة وقد اكمل الله الفرائض ورد عدد الخمسين منها

إلى الخمس فقيل إن صلاة الليل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله التي تتصل بالشرعية
واجب على الأمة الائتساء به فيها وكان أصحابه إذا رأوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه
واجبا فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج إليهم في الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل
ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الأمر بالاقتداء به فالزيادة إنما تجب عليهم من جهة
وجوب الاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا من جهة فرض يستأنف زائدا على الخمس وهذا
كان يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك على زيادة في جملة الشرع المفروض
في الأصل وفيه وجه آخر وهو أن الله تعالى فرض الصلاة أولا خمسين ثم حط بشفاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا عن أمته فإذا عادت الأمة فيما استوهبت
وتبرعت بالعمل به لم يستنكر أن يكون فرضا عليهم وقد ذكر الله تعالى عن النصارى أنهم
ابتدعوا رهبانية ما كتبناها عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامة في قول الله تعالى فما رعوها
حق رعايتها فأشفق عليه السلام أن يكون سبيلهم سبيل أولئك فقطع العمل به تخفيفا
عن أمته باب صلاة الليل قوله ابن أبي فديك
بضم الفاء وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالكاف وقد استعمل بلام التعريف وبدونه وابن
أبي ذئب بكسر الذال المعجمة وبالهمزة وبدون الهمزة وبالموحدة تقدما في باب حفظ العلم
المقبري هو سعيد بن أبي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها أيضا في باب
الدين يسر في كتاب الإيمان قوله يحتجره أي يتخذه حجرة بالراء أي يجعله كالحظيرة
لنفسه عند الصلاة وثابت يقال ثاب الناس أي اجتمعوا وجاؤوا وفي الحديث بعضها ثاروا
والثوران الهيجان الخطابي يحتجر أي يتخذه شبه الحجرة فيصلي فيها وآب أي جاء الناس
من كل جهة أو ثاب وناحية والأصل فيه الرجوع قال الله تعالى إنه كان للأوابين غفورا
أي الراجعين إليه بالتوبة فإن قلت كيف دل الحديث على ما عقد الباب له
قلت يحتجره بالليل لأجل الصلاة فيه بقرينة فصفوا وراءه قوله عبد الأعلى ابن حماد
بفتح المهملة وشدة الميم مر في باب الجنب يخرج ووهيب بضم الواو وسكون التحتانية
في باب من أجاب الفتيا وأبو النضر بسكون الضاد المعجمة في باب المسح على الخفين وبسر
بضم الموحدة وسكون المهملة في باب الخوخة في المسجد وزيد الأنصاري الخزرجي كاتب
الوحي في باب إقبال المحيض قوله قال حسبت أي قال بسر ظننت أن زيدا جعل
أي طفق من صنيعكم أي حرصكم على إقامة صلاة التراويح والمكتوبة المفروضة فإن قلت
هذا يدل على أن التراويح تصلى فرادى لا الجماعة قلت قال به مالك وأما الأئمة فقالوا الأفضل

الجماعة كما فعله عمر والصحابة واستمر عليه المسلمون لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه
صلاة العيد فإن قلت فما الجواب فيه عن هذا الحديث قلت هو جواب عن العيد
ونحوه والتحقيق أنه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب عليهم وأما بعد وفاته فذلك غير
متصور وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة ثم إن نوى الإمام الإمامة بعد اقتدائهم حصلت
له فضيلة الجماعة ولهم وإن لم ينوها حصلت لهم فقط لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات
وفيه أن الكبير إذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه أتباعه يذكر لهم عذره وحكمته النووي
معنى أنه يحتجر أنه يحوط موضعا من المسجد بحصير تستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر
خشوعه وفراغ قلبه أقول لفظ الحديث لا يدل على أن الاحتجار كان في المسجد وكيف كان في
المسجد ويلزم منه أن يكون تاركا للأفضل الذي أمر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم
فإن قلت إن صح أنه كان من المسجد فما جوابك بعد قلت إما أن يقال إن اتخاذ الحجرة كان عند
بيته لخصوصيته به أو أن السبب في كونه أفضل عدم شوبه بالرياء ورسول الله صلى الله عليه وسلم
منزه عن الرياء سواء كان في بيته أم لا قلت وفيه إشارة إلى ما كان صلى الله عليه وسلم من الزهادة
في الدنيا والإعراض عنها والاكتفاء من متاعها بما لا بد منه وجواز النافلة في المسجد والجماعة في غير
المكتوبة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم أي لحصول الرياء منه وبيان ما كان عليه السلام
من الشفقة على أمته ولفظ أفضل الصلاة عام في جميع النوافل إلا النوافل التي هي من شعائر
الإسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح على الأصح والله أعلم باب
إيجاب التكبير أي تكبيرة الإحرام قوله جحش بضم الجيم وكسر المهملة أي خدش وسمع قيل
بمعنى أجاب بدليل استعماله باللام والمفعول محذوف أي أجاب الله حمد الحامدين فإن قلت
ما وجه دلالة الحديث على إيجاب التكبير قلت هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة لأن لفظ إذا
صلى قائما يتناول لكون الافتتاح أيضا في حال القيام فكأنه قال إذا افتتح الإمام الصلاة قائما فافتتحوا
أنتم أيضا قائمين إلا أن يقال الواو بمعنى مع والغرض بيان إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعني
لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل وقد يقال عادة
البخاري أنه إذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره وبتبعيته يذكر أيضا ما يناسب
وإن لم يتعلق بالترجمة وأما مفهومه وهو أنه إذا لم يصل قائما فلا تصلوا قياما فمنسوخ بما ثبت
من صلاته قاعدا وصلاة القوم قائمين في مرض موته قوله أو إنما جعل شك من الراوي في زيادة
لفظ جعل وفكبروا هو موضع دلالته على الترجمة لأن ظاهر الأمر للوجوب فإن قلت فيجب أيضا
قول ربنا لك الحمد لأنه مأمور به قلت لولا الدليل الخارجي وهو الإجماع على عدم وجوبه لكان

ايضا واجبا يقتضي ظاهر الامر قوله لك الحمد بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو والامران جايزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر في مختار اصحابنا النووي معنى سمع اجاب اي من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب الله له واعطاه ما تعرض له فقولوا ربنا لك الحمد ليحصل ذلك وقال لفظ ربنا على تقدير اثبات الواو متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا القول يحتمل ان يكون السماع بمعناه المشهور وكان قلت ولا بدان ان يستعمل بين اللام قلت معناه سمع الحمد الاجل الكامل منه ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق بما قبله لانه كلام الماموم وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هو ابتداء كلام ولك الحمد حال منه اي ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك فان قلت هل يكون عطفا على جملة ادعوك قلت لا لانها انشائية وهذه خبرية قال في شرح السنة قيل الواو في قوله لك الحمد واو العطف على مضمر متقدم وفي النسخ المنسوب الى الفربري قال ابو عبد الله قال قتيبة قال لي ابو سعيد الحداد ما قوله سمع الله لمن حمده قلت ما هو قال اجاب الله لمن دعاه قال الخطابي معناه الدعا بالاستجابة لمن دعا وحمده واثنى عليه فان قلت هذا دليل لمن قال لا يزيد الماموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده فما قول الشافعية حيث قالوا انه يجمع الامام والماموم والمنفرد قلت لا نسلم انه دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه قال صلوا كما رايتموني اصلي واما وجه الجمع فهو ان يقول حال الارتفاع سمع الله وحال الانتصاب ربنا لك الحمد وفي الكلام التفاريق وفيه دلالة على انه يجب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعة الامام فلو كبر للاحرام بعد تكبير الامام ومنه قال لا شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد ويركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة وان سلم معه لا تبطل فان قلت ما وجه الفرق بين التكبير والركوع ونحوه والسلام حيث لا يجوز في التكبير السبق ولا المقارنة وجاز في الركوع كلاهما وفي السلام التفصيل قلت التكبير به ينعقد الصلاة فلو قارنه او سبقه كان مقتديا بمن ليس اماما بعد بل سيصير اماما فلا اقتدا بخلاف الركوع ونحوه فان الاقتدا ثابت فما لم يعرض ما يبطل الاقتدا عرفا كالتقدم بركنين فعليين يحكم ببقايه استصحابا واما التسليم فهو تحليل للصلاة ولا حاجة في التحليل الى المتابعة فجاز المقارنة بخلاف السبق فيه فانه مناف للاقتدا عرفا وسائر مباحث الحديث تقدم في باب انما جعل الامام ليؤتم به واما الحكم في ابتدا الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتعظيم لله

تعالى بصفات الكمال باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح اي افتتاح التكبير او افتتاح الصلاة وهما متلازمان قوله حذو اي حذاء منكبيه ورفعهما هو جواب لقوله واذا رفع بقرينة عطف وقال سمع الله لمن حمده واما اذا كبر فهو عطف على اذا افتتح ذلك الحمد بالواو هذا فيه دلالة الشافعية حيث قالوا يقول الامام ربنا لك الحمد ايضا وذلك اي رفع اليدين باب رفع اليدين اذا كبر اي للافتتاح قوله محمد اي ابن مقاتل وعبد الله اي ابن المبارك وقام في الصلاة اي شرع فيها وهو غير قام اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث قوله اسحق اي ابن شاهين وخالد الاول هو الطحان والثاني هو الحذاء تقدموا في باب اعتكاف المستحاضة وابو قلابة بكسر القاف في باب حلاوة الايمان ومالك ابن الحويرث في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله اذا اراد فان قلت لم قال ههنا اراد وفي غيره اذا صلى واذا رفع بدون لفظ الارادة وهل بينهما فرق قلت نعم وهو ان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما في رفع الراس فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع قوله وحدث جملة حالية وليست عطفا على راي لان المحدث هو مالك والراي هو ابو قلابة اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد يستحب رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وقال ابو حنيفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الحكمة فيه فقال الشافعي معناه فعلته اعظاما لله واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب يمد يديه علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بالكلية على صلاته ومناجاة ربه والله اعلم باب الى اين يرفع يديه قوله ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مر في باب فضل استقبال القبلة وفي اصحابه اي من الصحابة وهذا يحتمل ان يراد به انه قال في حضور اصحابه او انه قال في الجملة ممن قال من اصحابه التيمي ذهب قوم الى ان رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح خاصة وقوم الى رفعها عند كل خفض ورفع وقد حكى ابو حميد في عشرة من الصحابة قوله حذو منكبيه النووي في شرح صحيح مسلم في بعض الروايات رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه فجمع الشافعي بينها بانه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فاستحسن

الناس ذلك منه قال وأما وقت الرفع ففي رواية رفع يديه ثم كبر وفي أخرى كبر ثم رفع يديه
وفي الثالثة إذا كبر رفع يديه ولأصحابنا فيه أوجه أحدها يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع إرسال
يديه وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدئ
بالرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدئ بهما وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال والخامس
وهو الأصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير والاستحباب في الانتهاء فإن فرغ قبل تمام الرفع أو بالعكس
تمم الباقي وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع هذا ثم الأصح أنه إذا أراد إرسالهما أرسلهما
إرسالا خفيفا إلى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما إرسالا بليغا
ثم يستأنف رفعهما إلى تحت الصدر واعلم أن في رفع اليدين باعتبار هذه الوجوه الخمسة
بالنظر إلى الروايات الثلاث حذو المنكبين وحذو الأذنين وحذو فروعهما ثم باعتبار الإرسال الخفيف
والبليغ نيف وجها فتأمله قال الطحاوي إنما كان الرفع إلى المنكبين في وقت كان أيديهم في ثيابهم
وإلى الأذنين حين كانت أيديهم بادية روي عن وائل أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع
يديه حذاء أذنيه إذا كبر ثم أتيت من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون
أيديهم إلى مناكبهم

باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين

قوله عياش بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبإعجام الشين مر في باب الجنب يخرج قوله إذا دخل
أي إذا أراد الدخول وذلك أي رفع اليدين في هذه المواضع إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ليس
موقوفا على ابن عمر كما لو المرفوع ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا متصلا أو
منقطعا قوله حماد بفتح المهملة وشدة الميم ابن سلمة بفتح اللام الحراني دينا واحد الأعلام
مات سنة سبع وستين ومائة وابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء إبراهيم سبق في باب
القسمة وتعليق القنو في المسجد وهذان تعليقان التيمي الرفع عند القيام من طريق نافع زيادة
على ما في طريق سالم وهذه الزيادة يجب قبولها وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيه
ما يثبتها وهو لفظ وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين يعني كان يفعلها في كل خفض ورفع عدا السجود

باب وضع اليمين على اليسرى

قوله أن يضع أي بأن يضع لأن
الأمر يستعمل بالباء والقياس أن يقال يضعون فوضع الظاهر موضع المضمر وفيه تنبيه على أن
القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي أن لا يهمل شروط الأدب بل يضع يده ويطأطئ كما يفعل بين يدي
الملوك قوله لا أعلمه أي لا أعلم الأمر إلا أن سهلا ينميه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوهري
يقال نميت الحديث إلى غيري نميا إذا أسندته ورفعته وقال إسمعيل ينمى بلفظ المجهول أي قال
أبو حازم بلفظ المعروف بلا تعيين المسند وهو سهل قال التيمي روي عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب

وضع

وضع اليمنى على اليسرى ورأيت طائفة إرسال اليدين وحكى ذلك عن مالك النووي وهذه رواية
جمهور أصحابه وهو الأشهر عندهم

باب الخشوع في الصلاة

وقد مدح الله
تعالى من كان خاشعا في صلاته مقبلا عليها بقلبه لقوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
قال ابن عباس يعني خائفين ساكنين قوله هل ترون الاستفهام بمعنى الإنكار والمراد من القبلة
إما المقابلة وهي المواجهة أي لا تظنون مواجهتي ههنا فقط وإما فيه إضمار أي لا ترون رؤيتي
أو رؤيتي في طرف القبلة فقط وإما أنه من باب إرادة لازم التركيب لأن كون قبلته ثمة مستلزم لكون
رؤيته أيضا ثمة فكأنه قال هل ترون رؤيتي ههنا فقط والله لا أدرك من غيرها أيضا والجمهور على أن
المراد من الرؤية الإبصار بالحاسة وسبق تحقيقه في باب تسوية الصفوف قوله من
بعدي وفاتي وهو بعيد من سياق الحديث وفيه النهي عن نقصان الركوع والسجود وجواز
الحلف لتأكيد القضية وتحقيقها

باب ما يقول بعد التكبير

قوله يفتتحون الصلاة فيه مجاز أي أطلق الصلاة وأراد جزءها وهو القراءة أو إضمار أي يفتتحون قراءة
الصلاة والحمد لله بضم الدال على سبيل الحكاية واستدل به مالك وغيره ممن يقول أن
البسملة ليست من الفاتحة وأوله الشافعي بأن معناه كانوا يبتدئون الصلاة بقراءة الفاتحة
قبل السورة فالمراد بيان السورة التي يبتدئ بها وليس معناه أنهم كانوا لا يقولون بسم الله
هو كما يقال قراءة البقرة وآل عمران ويراد السورة التي تذكر فيها البقرة وآل عمران مع قطع النظر
عن حكم البسملة فقد قامت الأدلة على أن البسملة منها قوله عبد الواحد بن زياد
بكسر الزاي وخفة التحتانية وعمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القافين
وسكون المهملة الأولى وأبو زرعة بضم الزاي تقدموا في باب الجهاد من الإيمان قوله
يسكت من السكوت وفي بعضها من الإفعال فالهمزة للصيرورة الجوهري يقال تكلم الرجل
ثم سكت بغير الألف فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت قوله قال أحسبه قال أبو زرعة
قال أبو هريرة بدل إسكاته هنية بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية بغير الهمزة وهي
تصغير هنة أصلها هنوة وهي كلمة كناية ومعناها شيء فلما صغرت قلبت الواو ياء وأدغمت
في الياء ومن همز فقد أخطأ ورواه هنيهة بإبدال الياء الثانية هاء أي يسكت شيئا قليلا قوله
بأبي الباء متعلقة بمحذوف إما اسم فيكون تقديره أنت مفدي بأبي وإما فعل فالتقدير فديتك
بأبي وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به قوله ما تقول أي ما تقول فيها
فإن قلت السكوت مناف للقول فكيف صح أن يقال ما تقول في سكوتك قلت قال
الخطابي إسكاتا تقديره أفعاله من السكوت ومعناه سكوت يقتضي بعده كلاما أو قراءة مع

قصد لذلك فيه وانما اراد وابعد النوح من السكوت بترك رفع الصوت بالكلام الا تراه قال اما
تكون في اسكاتك قال المظهري في شرح المصابيح اسكاتك بالنصب مفعول فعل مقدر
اي اسئلك ما سكاتك ما تقول فيه او في اسكاتك ما تقول فيه او في اسكاتك فنزع على نزع
الخافض قوله باعد اخرجه الى صيغة المفاعلة للمبالغة والخطايا اما ان يراد بها اللاحقة
فمعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه او السابقة فمعناه المحو والغفران قوله نقني
وبين خطاياي قال لم يكرر لفظ البين هنا ولم يكرر بين المغرب والمشرق قال اذا عطف
على المضمر المجرور اعيد الخافض والدنس بفتح النون الوسخ والبرد بفتح الراء ايضا هو مجيء السنة معناه
طهرني من الذنوب وذكرهما مبالغة في التطهير لا انه يحتاج اليه الخطابي هذه امثال ولم يرد
بها اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها
عنه والثلج والبرد ماآن لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في
بيان معنى ما اراده من تطهير الثوب التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السما
التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها بيانا لانواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب
الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الثلاثة في ازالة
الارجاس ورفع الاحداث الطيبي يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الما لطلب شمول
الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رايته متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالما
اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة طلب اولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب
تنقيه ما عسى ان يبقى شي منها تنقية تامة ثم سال ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة تحلية
بعد التخلية اقول والاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مستوجبة لها بحسب
وعد الشارع قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له فعبر عن اطفائها ثانيا بالغسل تاكيدا
في الاطفا وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الما الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد منه
الثلج وهو البرد بدليل جموده لان ما هو ابرد فهو اجمد واما تثليث الدعوات فيحتمل ان يكون
نظرا الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي وفي الحديث دليل
للايمة الثلاثة في استحباب دعا الاستفتاح خلافا لمالك حيث قال لا يستحب وجواز السوال
السوال عن الامام في حكمة افعاله قيل وفيه المنع من التطهير بالما المستعمل لانه يقول ان يتنزله
الخطايا المغسولة بالما الذي يتطهر به منزلة الاوضار الحالة في المغسولات المانعة من التطهير
بها قوله ابن ابي مريم ابي سعيد ونافع بن عمر الجمحي وابن ابي مليكة بضم الميم تقدموا في باب
من سمع شيا في كتاب العلم قوله اجترات من الجراة وهي الجسارة وانما يكون حرام لانه لم

ماذونا من عند الله باخذه منه والقطاف بكسر جمع القطف وهو العنقود قوله اوانا
بالهمزة الاستفهام وفتح الواو فان قلت علام عطفت الواو قلت على مقدر بعد الهمزة
يدل عليه السياق وفي بعضها بدون الهمزة لكنها مقدرة قوله خشيت ابي قال ابو هريرة خشيت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والخشاش بفتح المعجمة هو حشرات الارض وهوامها واما الخشاش
فهو بالكسر الذي يدخل في عظم انف البعير وهو من خشب والبرة من صفر والخزامة من
شعر والخشرات ايضا وقد تفتح هذه المعنى الاخير وفيه ان صلاة الكسوف ركعتان في
كل ركعة ركوعان وان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وفيه ان تعذيب الحيوانات غير جائز
وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه فان قلت ما وجه ذكر هذا الحديث ههنا
وما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت لما كان قراة دعا الافتتاح مستلزما لتطويل القيام
وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة الخطابي الخشيش ليس بشي انما
هو الخشاش مفتوحة الخا وهو حشرات الارض باب رفع
البصر الى الامام قوله رايت وفي بعضها فرايت فان قلت ما المعطوف بالفا قلت
الحديث مختصر فهو عطف على ما تقدم في حديث صلاة الكسوف تطولا وبعض بكسر الطا
والحطمة من اسما النار لانها تحطم ما تلقاه ما تلقى قوله عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر
عمر التيمي من تيم الله الكوفي وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المنقطة
وبالموحدة وبالرا الازدي وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت بالهمزة والرا
المفتوحتين وشدة المثناة ابو عبد الله التميمي وكنية سبي في الجاهلية فاشترته امراة من خزاعة
فاعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذبين في الله على اسلامهم شهد المشاهد
وروي له اثنان وثلثون حديثا للبخاري منها خمسة مات سنة سبع وثلثين بالكوفة وهو
اول من صلى عليه الامام علي بن ابي طالب منصرفه من صفين قوله يقرا اي غير الفاتحة
اذ لا شك في قراتها وبم اي بما حذفت الالف تخفيفا والاضطراب التحرك لحيته بكسر اللام
واما فتح اللام بتثنية اللحي فهو تصحيف نعم ان صح الرواية به فالمعنى صحيح قوله حجاج بفتح
المهملة وشدة الجيم الاولى مر في اواخر كتاب الايمان وانبانا اي اخبرنا وقال بعضهم يجوز قول
انبانا في الاجازة ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بان يقول اخبرنا اجازة قوله ابو اسحق
اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة والبرا بتخفيف الرا وبالمد ابن عازب تقدموا
قوله غير كذوب فايدته ما يتعلق به مر في باب متى يسجد من خلف الامام فتاملها فانها

شريفه قوله فا هو جواب اذا صلوا و قياما مصدر وحتى تروه بالنون وفي بعضها
بدونها والامران جايزان بنا على ارادة نقل الحال او الاستقبال قوله خسفت الشمس هذا
دليل من قال الخسوف يطلق ايضا على كسوف الشمس قالوا الاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف
القمر و فصلي اي صلاة الكسوف و تناولت في بعضها تناول بلفظ المضارع بحذف احدى التائين
و تكعكعت الخطابي معناه تاخرت واصله تكعع على وزن تفعل فادخل الكاف لئلا يجمع بين حرفين
من نوع واحد فانه يقبل الجوهري كعكعته فتكعكع اي حبسته فاحتبس و تكعكع اي جبن و العنقود
بضم العين فان قلت التناول هو الاخذ فكيف اثبت اولا حيث قال فتناولت ونفى ثانيا
حيث قال لو اخذته قلت التناول هو التكلف في الاخذ واظهاره لا الاخذ حقيقة او المراد
تناولت لنفسي ولو اخذته لكم او الارادة مقدرة اي اردت التناول فان قلت لم لم ياخذ
لم سبب الامر الاخر الذي راه منه و هو التكعكع قلت اختصر الحديث وقد ذكر سببه
في ساير المواضع و هو دنو النار جهنم السمني قيل لم يا خذ العنقود لانه كان من طعام الجنة
وهو لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى خلقها للفنا فلا يكون فيها شي
من امور البقا قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح بضم الفا
وسكون التحتانية و هلال بخفة اللام تقدموا في اول كتاب العلم قوله رقي بكسر
القاف يقال رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت وقيل بالقاف المكسورة وبالموحدة
المفتوحة الجهة ويقال جلست قبل فلان اي عنده قوله الان هو اسم للوقت الذي انت فيه
و هو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم يدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما
يشركه فان قلت هو للحال ورايت للماضي فكيف يجتمعان فان قلت دخول قد عليه
قربه الى الحال فان قلت فما قولك في صليت فانه للمضي البتة قلت قال ابن الحاجب
كل مخبر او منشي فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر اذا اريد بالان
ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال فان قلت
هو حرف او اسم قلت جاز الامران فان كان اسما فهو مبتدا وما بعده خبره والزمان
مقدر قبل صليت وقال ابو حيان بعكس ذلك قوله ممثلين اي مصورتين
وهي الخبر اي في احوال الخبر و ثلاثا متعلق بقوله قال فان قلت ما وجه دلالته
على الترجمة قلت فيه بيان جواز رفع بصر الامام الى الشي فنا سب بيان رفع البصر
الى الامام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلاة او هو مختصر حديث صلاة
الكسوف الذي يثبت فيه رفع البصر الى الامام باب رفع البصر

الي

الي السما قوله ابن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة الرا المضمومة و الموحدة سعيد مر
في باب الجنب يخرج قوله ما بال اي حال ولم يقل ما بال فلان لئلا ينكسر خاطره او النبي صلى الله عليه وسلم
على روس الاشهاد فيفضحه و لينتهن بضم الها و اللام جواب قسم محذوف وذلك اشارة الى
رفع البصر و ليخطفن بفتح الفا ولفظ المجهول يعني لا يخلو الحال عن احد الامرين اما الانتها منه
واما العمى و هو تهديد عظيم ووعيد شديد فان قلت فيلزم منه ان يكون حراما قلت
لولا الاجماع على عدم حرمته لوجب القول بذلك فهل على الكراهة قال القاضي عياض اختلفوا
في كراهة رفع البصر الى السما في غير الصلاة في الدعا فجوزه الاكثرون لان السما قبلة الدعا كما ان
الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا ينكر رفع الايدي اليها في الدعا و كرهها اخرون الطيبي
او ههنا للتخيير تهديدا و هو خبر في معنى الامر و المعنى ليكونن منكم الانتها عن الرفع او خطف
الابصار عند الرفع من الله سبحانه وتعالى باب الالتفات في الصلاة
قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون و فتح الواو و بالمهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم
بضم المهملة و فتح اللام الحافظ الكوفي الحنفي مات سنة تسع وسبعين ومائة واشعث بالمعجمة والمهملة
وبالمثلثة و ابوه سليم بالضم ايضا المكني بابي الشعثا مر في باب التيمن في الوضوء قوله
اختلاس وهو افتعال من الخلس و هو السلب وقال صاحب النهاية الخلسة ما يوخذ سلبا
مكابرة واعلم ان الالتفات يمينا و شمالا بحيث لم يحول صدره عن القبلة هو المبحث اذ لو
حوله عنها بطلت صلاته قال ابن بطال الالتفات في الصلاة مكروه وذلك انه اذا اومى
ببصره و ثنا عنقه يمينا و شمالا ترك الاقبال على الصلاة وفارق الخشوع المامور به في الصلاة
ولذلك جعله النبي صلى الله عليه وسلم اختلاسا و فيه حض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه
واما نظره عليه السلام بحيث قال شغلني اعلامها فما لا يستطاع دفعه الطيبي المعنى من التفت
ذهب عنه الخشوع واستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة او ان
المصلي مستغرق في مناجاة ربه و الله تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك
الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه قوله خميصة بفتح المنقطة كسا
اسود له علمان و ابو جهم بفتح الجيم و سكون الها وذكر الضمير في به نظرا الى الكسا والانبجانية
بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وبالجيم و بالنون و بتشديد اليا كسا لا علم له و مر الحديث
وفوايده في باب اذا صلى في ثوب له اعلام باب هل يلتفت
لامر ينزل به قوله او بصاقا بضم الموحدة وجا بالزاي وبالسين ايضا العقيق وهو عطف
على شيا فان قلت فهل هو مقيد ايضا بكونه في القبلة قلت لا يلزم تقييد المعطوف عليه

الفضلة

بما هو قيد في المعطوف قوله سهل اي الساعدي الصحابي المشهور والنخامة هي
الخارجة من الصدر على الصحيح و حكها بالمثناه الفوقانيه اي حكها و قيل بكسر القاف
وفتح الموحده و هذا على سبيل التشبيه اي كانه مقابل وجهه و فلا يتنخمن اي فلا يرمين
النخامه وابحاث الحديث تقدمت في الابواب التي في حك البزاق وحك المخاط ولا
يبزق عن يمينه قوله ابن ابي رواد بفتح الراء وشده الواو و بالمهملة قال العينى
هو عبد العزيز اخو عثمان ساكن مكة وابو رواد اسمه ميمون مولى آل المهلب ابن ابي
صفره العتكي قال ابن بطال جا في بعض الطرق انه حتها بعد الصلاه والحت حت
الورق من الغصن اي اسقاطه وازالته ثم ان كان ذلك في الصلاه فهو عمل يسير لا يؤثر في
الصلاه قوله لم يفجا هم هو عامل في بينما وكشف حال و يضحك حال موكده اي غير
منتقله ومثلها لا يلزم ان يكون مقترنه بمضمون جملة اسميه او حال مقدره ونكص اي رجع
وظن في بعضها فظن بالفا السببيه اي نكص بسبب ظنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد
الخروج الى المسجد وهم اي قصد و يفتتنوا اي يقعوا في الفتنه اي في فساد صلاتهم وذهابها
فرحا بصحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برويته وفيه دليل انهم التفتوا اليه
حين كشف الستر لانه قال فاشار اليهم ولولا التفاتهم اليه ما روا اشارته وفيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المومنين في الطاعات وان وفاته كان في اخر اليوم
قوله يخافت بلفظ
باب وجوب القراه للامام
المجهول من المخافته وهي اسرار المنطق وخفت الصوت سكوته و عبد الملك ابن عمير
مر في باب اهل الفضل احق بالامامه وجابر ابن سمره بفتح المهملة وضم الميم وخففه الميم
والحجازيون بسكون الميم والحجازيون بسكون الميم تخفيفا كما يقال عضد في عضد وهو وابوه
صحابيان روي له مايه حديث وستة واربعون حديثا للبخاري منها حديثان وهو ابن
اخت سعد بن ابي وقاص مات سنه ست وستين قوله سعد اي ابن مالك المكني
بابي وقاص الصحابي المشهور احد العشره مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقه
و عمار بفتح المهملة وشده الميم ابن ياسر في باب السلام من الاسلام قوله فشكوا
يعني سعدا او ابا اسحق كنيته وهولا اي اهل الكوفه البلد المعروف دار الفضل ومحل
الفضلا بناها سعد باشاره عمر رضي الله تعالى عنه و سميت كوفه لاستدارتها تقول العرب
للرمل المستدير كوفا وقيل لان ترابها يخالطه حصا وكل ما كان كذلك سمي كوفا قوله اما
انا فاني قلت اما للتفصيل فلابد لها من تقسيم فاين هو قلت مقدر كانه قال اما هم فقالوا

ما قالوا

ما قالوا واما انا فاني اقول اني كنت كذا فان قلت القياس يقتضي ان يقول لفظ والله عن انا قلت
ما هو في حدها يجوز تقديم بعضه على الفا والقسم ليس اجنبيا فان قلت ما جواب القسم
قلت محذوف وفاني كنت يدل عليه قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صلاة مثل
صلاته وما اخرم بفتح الهمزه وسكون المعجمة وكسر الراي اي ما انقص وما اقطع فان قلت
لم خصص صلاة العشا بالذكر من بين الصلوات قلت لعلهم شكوا منه في هذه الصلاة
بسببها او لانه لما لم يهمل شيئا من هذه التي وقتها وقت الاستراحه ففي غيرها بالطريق
الاولى قوله اركد بضم الكاف اي اسكن وامكث فيهما اي اطولهما واخفف بضم الهمزة
وفي بعضها اخف وذاك الظن مبتدا وخبر وبك متعلق بالظن اي هذا الذي تقول هو
الذي يظن بك فان قلت سعد اما انه غايب فكيف خاطبه بذاك واما انه حاضر
فكيف قال فارسل اليه قلت كان غايبا اولا ثم حضر قوله عبس بفتح المهملة وسكون
الموحدة وبالمهملة واسامه بضم الهمزه ابن قتاده بفتح القاف وبالمثناه الفوقانيه وسعده
بفتح السين من السعاده قوله اما اذ نشدتنا يقال نشدتك الله اي سالتك بالله وقسيم
اما محذوف اي اما غيري فاثنوا عليه واما نحن حين سالتنا فنقول كذا والنافي بالسويه
للصاحبه وهي بتخفيف الياء قطعه من الجيش والقضيه العضا اي الحكم قوله لادعون
اي عليك بثلاث دعوات وسمعه بضم السين يقال فعله ريا وسمعه اي ليراه الناس و
يسمعونه وعرضه اي اجعله عرضة للفتن اوادخله في موضعها او اظهره فان قلت
الدعا بطول العمر دعا له لا دعا عليه قلت طوله في الغاية بحيث يرتد الى اسفل السافلين
ويصير الى ارذل العمر بضعف القوي وينتكس في الخلق بحيث لا نعمة او المراد طوله مع
طول الفقر فان قلت كيف جاز لسعد ان يدعو على اخيه المسلم وان جاز فلم لم يكتف بدعوة
واحده قلت جاز لانه كان مظلوما بالافترا عليه واما التثليث فلانه ايضا لك في نفي الفضا
عنه بها الثلاث التي هي اصول الفضايل وامهات الكمالات يعني الشجاعة التي هي كمال القوه
الغضبيه حيث قال لا يسير والعفه التي هي كمال القوه الشهوانيه حيث قال لا يقسم
والحكمه التي هي كمال القوه العقليه حيث قال لا يعدل وراعي امرا اخر في الدعا و هو انه
اذ قابل كلا بما يناسبه اليا التقصير مما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله فدعا عليه بما يتعلق
بالنفس وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع في الفتن قوله كان
اي اسامه بعد ذلك اذا سيل عن حال نفسه يقول انا شيخ كبير وهو اشاره الى الدعوة
الاولى ومفتون الى الثالثه واما لفظ اصابتني دعوة سعد فهو يقتضي عمومه بدل على طول الفقر

ل...

قوله يغمزهن اي يعصرا عضا بهن بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الغنية والى
الفقرا ايضا اذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجواري في الطرق فان قلت ما وجه تعلقه
بالترجمة قلت وجهه ان ركوده الاماجر يدل على قرائه عادة محمود ال على بعض الترجمة
ولا خلاف في وجوب الفاتحة انما الخلاف في فرضيتها وان اراد البخاري من القراة قراة
سورة غير الفاتحة فالركود لا يدل على وجوبها الا ان يقال فعله في الصلاه دليل على الوجوب
لما لم يقل رضه ما يدل له على انه ندب لقوله صلوا كما رايتموني اصلي وان اراد اعم منهما
فهي واجبة على الامام بالاجماع الخطابي المختار هو تطويل احدى الركعتين من الرباعية
والحذف من الاخرى وتخفيف الاخريين وكذلك هو في احدى ركعتي صلاتي الفجر والمغرب
وذهب بعضهم الى التسوية بين الاوليين في الطول والاخريين في القصر التيمي قال ابو حنيفة
الواجب من القراه ما تناوله اسم القران وذلك ايات قصار او اية طويلة وقال الليث
الليث فاتحة الكتاب واجبة وقال الشافعي في سوا صلاها منفردا او اماما او ماموما
فيما يجهر به الامام او يسر واليه اشار البخاري في الترجمة وقال قوم من صلى خلف
الامام وجهر فيه الامام وهو يسمع قراته فانه لا يقرا لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له وقال الكوفيون الماموم لا يقرأ لا فيما جهر ولا فيما اسر وقال ابو حنيفة القراة
واجبة في ركعتين من المغرب والرباعيات وليست واجبة في الثالثة والرابعة اذ لو
كانت واجبة فيهما لكان عليه ان يجمع بين الفاتحة وسورة معها كالاوليين واما حديث سعد
فوجهه انه لما قال اركد فيهما علم انه اراد اطيل القراة فيهما واقصرها في الاخريين لانه
لا خلاف في وجوب القراه في الاوليين قال وفيه ان من شكي به من الولاه يسال عنه
الامام في موضع عمله اهل الفضل منهم لان عمر كان يسال عنه في المساجد اهل ملازمة الصلاه
فيها وفيه ان الوالي اذا شكي منه يعزل اذا راي الامام في عزله صلاحا وان كذب عليه في الشكاية
لئلا يبقى عليهم امير وفيهم من يكرهه لانه ربما ادى ذلك الى ما يسوء عاقبته وقول عمر
ذاك الظن بك يدل انه لم يقبل الشكاية وقد صرح بذلك حين قال اني لم اعزله عن عجز ولا
خيانة اقول وفيه خطاب الرجل بكنيته ومدحه في وجهه اذا لم يخف عنده فتنة
باعجاب ونحوه قوله محمود بن الربيع بفتح الراء الخ عبادة مر في باب علامة الايمان
حب الانصار قوله بفاتحة الكتاب سميت فاتحة لانه افتتح بها كتاب الله وتفتتح
بها الصلاه وعدى القراه بالبا وهي متعدية بنفسها على معنى لم يبدا القراه بها او هو كقوله
يعطي ويمنع اي لا صلاه لمن لم يوجد القراه بسحابة قراه الفاتحة وفيه دليل على ان قراة الفا[تحة]

واجبة

واجبة على الامام والماموم والمنفرد في الصلوات كلها فهو صريح في دلالته على جميع اجزاء الترجمة
فان قلت هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال ان يراد لا كامل للصلاة او لا فضيلة له الا بها
قلت الذات غير منتفية بالاتفاق فلا بد من تقدير فالحمل على نفي الصحة اولى من
نفي الكمال ونحوه لانه اشبه بنفي الشيء بنفسه لان ما لا يكون صحيحا هو الى العدم اقرب
مما لا يكون كاملا ولان اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات
فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات تعين حمله على نفي جميع الصفات قوله محمد بن بشار
بفتح الموحدة وشدة المنقوطة مر في باب ما كان النبي يتخولهم في كتاب العلم ويحيى القطان قال
الدارقطني خالف يحيى فيه جميع اصحاب عبيد الله لان كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة ولم
يذكروا اباه وقال ايضا ويحيى حافظ يعني فيعتمد ما رواه فالحديث صحيح لا علة فيه قوله
فصلى اي الصلاه وليس المراد فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وفرد اي النبي صلى الله عليه وسلم الي
الخطابي فيه وجوب التكبير لانه امر به والامر للوجوب وفيه دليل على ان عليه ان يقرأ
في كل ركعة كما ان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة لانه قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
ومعنى ما تيسر اشارة الى الفاتحة لان بيان النبي صلى الله عليه وسلم قد عين ما لا تجزئ الصلاة
الا به من القران حيث قال لا صلاة لمن لم يقرأ الا بفاتحة الكتاب العيني هو مجمل وحديث
عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل النووي اما حديث اقرا ما تيسر معك فمحمول على
الفاتحة فانها متيسرة قال تعالى ولقد يسرنا القران للذكر او على ما زاد على الفاتحة بعدها
او على من عجز عن الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالسورة الثانية والنية و
القعود في التشهد الاخير والترتيب فالجواب انها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج
الى بيانها وفيه ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود ولم
يوجبها ابو حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه ان المفتي يرفق
بالمستفتي وفيه الرفق بالجاهل وايضاح المسالة والاقتصار على المهم دون المكملات التي لا يحتمل
حاله حفظها واستحباب السلام عند اللقي ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء
وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلاة
لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب
انه لم يؤذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه ياتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة
بل هو محتمل ان ياتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه لصفة الصلاة المجزية
قال قيل لم سكت عن تعليمه اولا قلت لان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اغتر

بما عنده من العلم فسكت صلوات الله عليه وسلامه عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى الاستكشاف في
ما يستبهم عليه فلو طلب كشف الحال ارشده اليه والله اعلم باب
القراءة في الظهر الظاهر ان المراد بها بيان قراءة غير الفاتحة قوله صلاتي العشي يريد بها صلاتي
الظهر والعصر ليطابق الترجمة قال الجوهري العشي من صلاة المغرب الى العتمة والعشاء
بالكسر والمد مثله والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر
قوله احذف اي اقصر في الاخريين لا انه يحذف بالكلية ويتركه راسا واصل الحذف من الشي
النقص منه يقال حذفت من شعري اي اخذت منه وفي بعضها اخف وهذا يقوي ظن ان المراد
بالترجمة قراءة ما بعد الفاتحة لان الحذف وعدمه لا يتصور في تعيين الفاتحة قوله الاية اي
القران او ايات السورة وفيه ان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان يكون
الجهر بها كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر وفيه دليل ان قراءة سورة قصيرة بكمالها
افضل من قراءة قدرها وفيه تطويل الركعة الاولى بالنسبة الى الثانية قال النووي الاشهر
عندنا انه يسوي بينهما فان قلت ما التوفيق بين هذين الحديثين وحديث سعد حيث قال
اركد والمستفاد منه التسوية بينهما قلت لا نسلم استفادة التسوية منه اذ غايته عدم
التعرض للنسبة التي بينهما لا لاثبات التسوية ولا لعدمها قوله عمر اي ابن حفص بن غياث تقدم
في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وعمارة بضم المهملة في باب رفع البصر الى الامام
مع سائر الرجال وشرح الحديث وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته باب
القراءة في العصر قوله يعلمون اي يعرفون لانه متعد الى مفعول واحد قال ابو العالية
قراءة العصر على النصف من الظهر وقال ابراهيم يضاعف الظهر عليها اربع مرات وقال الحسن
القراءة فيهما سواء قال اصحابنا السنة ان يقرأ في الظهر من طوال المفصل وفي العصر من اوساطه والحكمة
ان الظهر وقت القيلولة فطول ليدركها المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال وتعب اهلها
فخفف عن ذلك قوله المكي بن ابراهيم في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم وهشام اي
الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير ضد القليل قوله سورة سورة كررها لفظ السورة ليفيد
التوزيع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيها بسورة باب
القراءة في المغرب قوله ام الفضل هي ام عبد الله بن عباس ولم يقل ابي لشهرته بالكنية
وهو ابن عبد الله وهذه السورة على مختار البصريين منصوب بقرائتك وعلى مختار الكوفيين
بقوله ذكرتني بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضها بقرائتك على وزن الفعلان ويقرأ
اما حال واما استيناف وعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم القران بعد ذلك وعلى

الاستيناف

الاستيناف لا يحتمل قوله ابو عاصم اي الضحاك تقدم في اول كتاب العلم وابن جريج بضم
الجيم الاولى في اول كتاب الحيض وابن ابي مليكة بتصغير الملكة في باب خوف المومن ان يحبط عمله في كتاب
الايمان ومروان بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين في باب البزاق في كتاب الوضوء قوله
بقصار بالتنوين فهو يدل على المضاف اليه اي قصار المفصل وهي من الضحى الى اخر القران وقد
سمعت بضم التاء قوله بطولى الطوليين التيمي يريد اطول السورتين وطولى وزنه فعلى تانيث
اطول والطوليين تثنية الطولى فقيل المراد بها سورة الاعراف لان صاحبتها الانعام فان قيل
طولى السبع الطوال اجيب بانه لو اراد البقرة لقال بطولى الطول فلما لم يقل ذلك دل
انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقرة اقول فيه نظر لان النساء هي الاطول بعدها
فان قلت في بعضها بطول الطوليين فما وجهه قلت المراد بالطول الطويلين لاطلاق المصدر
وارادة الوصف اي كان يقرأ بمقدار طول الطويلين اللذين هما البقرة والنساء والاعراف فان
قلت وقت المغرب ضيق لا يسع هذا المقدار قلت في وقتها خلاف فاذا قلنا اخر
وقتها غروب الحمرة فلا يبعد وقال الخطابي هذا يدل على ان للمغرب وقتين وقال
في موضع اخر فيه اشكال لانه عليه السلام اذا قرا الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها
فتفوت صلاة المغرب وتاويله انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بقدر ما ادرك ركعة
من الوقت ثم قرا باقيها في الثانية ولا باس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة
بعضها باب الجهر في المغرب قوله محمد بن جبير بضم الجيم و
فتح الموحدة ابو سعيد مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز واما ابوه فهو ابن مطعم بلفظ الفاعل
من الاطعام ابن عدي مر في باب من افاض في كتاب الغسل قوله بالطور اي بسورة الطور
باب الجهر في العشا قوله معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار قال
العيني وابوه هو سليمان بن طرخان المشهور بالتيمي تقدم في باب من خص بالعلم قوما وبكر
ابن عبد الله المزني وابوه رافع بالف وبالمهملة كثير التفيع في باب عرق الجنب قوله فقلت له
اي في شان السجدة يعني سالته عن حكمها او بها اي بالسجدة او الباء للظرفية يعني في هذه السورة
وحتى القاه اي حتى اموت قوله عدي بفتح المهملة ابن ثابت الانصاري مر في باب ما جاء ان
الاعمال بالنية في كتاب الايمان والبراء هو ابن عازب قال بعضهم قرا انه صلى الله عليه وسلم فيها
باذا السماء انشقت وبالتين والزيتون يدل على انه لا توقيف في القراءة في الصلوات وكتب
ابو موسى رضي الله عنه اقرا بالناس في العشاء الاخرة باوساط المفصل وقرا فيها عثمان بالنجم
وعمر بالذين كفروا وفيه ان المسافر اذا عجله صاحبه يقرا السورة قصيرة كما قرا عليه السلام

بالتين في السفر **باب** القراءة في العشا بالسجدة اي
بسورة السجدة **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع مر في باب الجنب يخرج والتيمي هو
سليمان المذكور آنفا ابو المعتمر **قوله** بها وفي بعضها فيها وخلاد بفتح المنقطة وشدة
اللام مر في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح العين بالاهمال في باب الوضوء بالمد والرجال كلهم كوفيون **قوله** او قراءة هو شك
من الراوي **باب** يطول في الاوليين **قوله** ابو عون بفتح
المهملة وسكون الواو وبالنون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الاعور **قوله** امد بضم الميم ولا آلو
بالمد في اوله وضم اللام اي لا اقصر في ذلك سبق معنى الحديث بطوله في باب وجوب القراءة
للامام **باب** القراءة في الفجر وام سلمة بفتح اللام احدى
امهات المومنين وقرا اي في صلاة الفجر بالطور **قوله** سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية
ابن سلامة بخفة اللام المكنى بابي المنهال وابو برزة بالموحدة المفتوحة وسكون الرا و
بالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام مر مع شرح الحديث في باب وقت الظهر **قوله** اسمعيل
اي ابن علية وعطا اي ابن ابي رباح **قوله** في كل صلاة متعلق بقوله يقرا اي يجب ان يقرا
القرآن في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
جهرنا به وما اسر به اسررنا به وفي صحيح مسلم قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة الا بقراءة وما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفى اخفيناه
لكم وفي بعضها بقرا بلفظ المعروف اي يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ام القرآن
اي الفاتحة وسميت بام القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن او لانها اول القرآن
كما سميت مكة ام القرى لانها اول الارض واصلها ولم يرد بلفظ الخطاب واجزأت بلفظ
الغيبة اي الصلاة والاجزاء هو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وفيه انه لو لم يقرا
الفاتحة لم تكن الصلاة مجزية وفيه استحباب السورة بعدها وفيه عدم وجوبها
خلافا للحنفية فانهم يقولون بوجوبها في الركعتين الاوليين من الرباعيات فان قلت
هذا ليس موقوفا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه قلت قول الصحابي حجة عندهم فيصح
للالزام او هو من باب الاجماع السكوتي اذ قال ذلك ولم ينكر عليه احد وان الغالب
من حال الصحابي انه لا يقول الا بنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا انه لا حد
للزيادة على الفاتحة قال جابر بن سمرة ان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر كانت بقاف
ونحوها وقراءة ابو بكر بسورة البقرة في الركعتين وعمر بسورة يونس وهود وعثمان بيوسف

والكهف

والكهف وعلي بالانبيا ومعاذ بالنسا **باب** الجهر بقراءة صلاة
الفجر **قوله** ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في اول كتاب العلم وعكاظ بضم المهملة
وخفة الكاف وبالمنقطة بصرف ولا بصرف والسوق يذكر ويؤنث قال العلماء وسميت بذلك
لقيام الناس فيها على سوقهم **الجوهري** اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل
سنة فيقيمون شهرا يتبايعون ويتناشدون الاشعار ويتفاخرون فلما جاء الاسلام هدم
ذلك **قوله** حيل يقال حال الشيء بيني وبينك اي حجز والشهب بضمتين جمع الشهاب و
هو شعلة نار ساطعة كانها كوكب منقض وفاضربوا اي في الارض كلها ومشارق منصوب
على الظرفية اي في مشارق يقال ضرب في الارض اذا سار فيها **قوله** اولئك اي الشياطين
الذين توجهوا نحو تهامة وهي بكسر الفوقانية بلد وقيل هي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد
الحجاز وسميت بذلك لشدة حرها لانها مشتقة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر
وركود الريح وقال صاحب المطالع ابن ابي تهم الدهن اذا تغير وسميت بها لتغير
هوائها **قوله** بنخلة غير منصرف موضع معروف ثمة وبطن نخلة هو موضع بين مكة والطائف
فان قلت عامدين حال منهم فما وجه الجمع قلت جمع باعتبار الطائفة مع بعضهم كما يقال
جاء السلطان والمراد هو واتباعه او جمع تعظيما له **قوله** استمعوا له الفرق بين السماع
والاستماع ان باب الافتعال لابد فيه من التصرف فلذا الاستماع سماع بالقصد والاصغاء
اليه والسماع اعم منه **قوله** فهنالك ظرف مكان والعامل فيه قالوا وفي بعضها فقالوا
رجعوا متعديا بنفسه المذكور **النووي** ظاهر هذا الحديث يدل على ان الحيلولة بين الشياطين
وخبر السما حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين
وضربوا المشارق والمغارب ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية حتى قطع بينهم
وبين صعود السما واستراق السمع كما اخبر الله تعالى انهم قالوا وانا لمسنا السما فوجدناها
ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد الاية وقد جاءت اشعار العرب
باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة
ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وقالوا كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين
بعث النبي صلى الله عليه وسلم وذكر المفسرون ان الرمي وحراسة السما كان موجودا قبل النبوة
لكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل على اهل الارض او ارسال رسول
اليهم ونحوه وقيل كانت الشهب قبل البعثة مرئية معلومة لكن رجم الشياطين و
احراقهم بها لم يكن الا بعد البعثة قال وفيه ان صلاة الجماعة مشروعة في السفر وانها شرعت

في أوله النبوة أو قوله وفيه وجود الجن ووجود الشياطين فان قلت
الحديث يدل على انها نوع واحد قلت وهو كذلك الا انها صار صنفين باعتبار امر
عرض اي وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمؤمن بالجن فان
قلت ابن عباس لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الاسناد فما حكمه
قلت هو من مراسيل الصحابة قوله فيما امر بضم الهمزة والآمر هو الله
ونسيا اي تاركا لبيان افعال الصلاة فان قلت هذا الكلام من اي الاساليب
اذ النسيان ممتنع على الله تعالى قلت هو من اسلوب التجوز اطلق الملزوم واراد
اللازم اراد نسيان التي مستلزم للترك فان قلت لم ما قلت انه كناية قلت شرط
الكناية امكان ارادة معناه الاصلي وههنا ممتنع وشرط ايضا المساواة في الملزوم وههنا في
التركيب الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند اهل اللغة
واما عند الاصولي فالكناية ايضا نوع من المجاز الخطابي لفظ سكت يريد به انه اسر
القراءة لا انه تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يخلو ابدا فلا بد له من القراءة سرا
وجهرا او معنى الآية وتمثيله بما في هذا الموضع هو انه لو شاء ان ينزل ذكر بيان
افعال الصلاة واقوالها حتى يكون قرآنا متلوا لفعله ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الامر
في بيانه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم امرنا بالاقتداء به والاتساء بفعله قوله اسوة
اي قدوة فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت المقصود من الترجمة بيان
بيان مشروعية الجهر بالقراءة للائمة وقد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح
جهرا فهو مأمور بالجهر ونحن مأمورون بالاسوة به فيتعين لنا الجهر وهو المطلوب
او انه لم يورده في هذا الباب مستقلا في دلالته على الترجمة بل تتميما للحديث
المتقدم يعني الذي رواه ايضا ابن عباس ولما كان المراد من قرأ فيما امر ناسب
الترجمة في اصل الجهر بالقراءة فبهذا القدر من المناسبة ذكره في هذا الباب او لسبب آخر
الله اعلم به باب الجمع بين السورتين قوله
بالخواتيم اي خواتيم السور اي اواخرها وبسورة قبل سورة ان يجعل سورة
متقدمة على الاخرى في ترتيب المصحف متأخرة عنها في القراءة وهذا اعم من ان
يكون في ركعة او ركعتين وقال مالك لا بأس ان يقرأ في الثانية بسورة قبل التي في
الاولى وقراءة التي بعدها احب الي النووي ويقرؤا على ترتيب المصاحف ويكره
عكسه ولا تبطل به الصلاة قوله ويذكر تعليق بصيغة التمريض وعبد الله بن السائب

باهمال

بإهمال السين وبالالف ثم الهمزة ثم الموحدة المخزومي قارئ مكة اخذوا عنه القرآن وبها مات
قوله المؤمنون اي سورة قد افلح المؤمنون وذكر موسى هو قوله ثم ارسلنا موسى
واخاه هرون وذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه آية ولفظ ذكر مرفوعا
ومنصوبا وسعلة بفتح السين وضمها والمثاني الجوهري المثاني من القرآن ما كان
اقل من المائتين وتسمى فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى في كل ركعة ويسمى جميع القرآن
مثاني ايضا لاقتران آية الرحمة بآية العذاب النووي قال العلماء اول القرآن السبع
الطوال ثم ذوات المئين وهو السور التي فيها مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل
البغوي المثاني ما لم يبلغ مائة آية وقيل المثاني عشرون سورة والمئون احدى عشرة
سورة وقال اهل اللغة سميت مثاني لانها تتلو المئين اي اتت بعدها قوله
الاحنف بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح النون وبالفاء مر في باب المعاصي من
كتاب الايمان وذكر اي الاحنف وبها اي بالكهف في الاولى وباخرى بسورة من الثانية
او يوسف ويونس والفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او قاف الى آخر القرآن
ويرددها اي يكرر السورة بعينها في الركعة الثانية قوله عبيد الله اي العمري وثابت اي
البناني وهو تعليق بصيغة التصحيح وتقرأ صفة لسورة ومما يقرأ اي من الصلوات التي
يقرأ القرآن فيها جهرا وافتتح جواب كلما فان قلت اذا افتتح بالسورة فكيف يكون
الافتتاح بقل هو الله احد قلت المراد اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح اولا بسورة
الاخلاص قوله يامرك به وهو اما قراءة الاخلاص فقط واما قراءة غيرها فقط فان
قلت كيف اطلق لفظ الامر وليس ثمة لا علو ولا استعلاء قلت الحق انهما لا يشترطان
في الامر وحقيقته هو القول الطالب للفعل فان قلت اين الامر قلت هو لازم
من التخيير المذكور وما استفهامية في ما يحملك اي ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم من
من قراءة الاخلاص في كل ركعة وادخلك اي في يدخلك وجاء بلفظ الماضي لانه لما كان
محقق الوقوع جعله كانه واقع والسبب فيه انه كان يحبه لانه صفة الله تعالى فهو يدل على
حسن اعتقاده في الدين فان قلت سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المانع من الفعل
والحامل على اللزوم فهو جواب عنهما او عن احدهما قلت جواب عن الثاني فان قلت
لم لا يكون عن الاول ايضا قلت لانهم خيروه بين قراءته لها فقط وقراءة غيره فلا يصح ان
يقول محبتي لها هو المانع من اختياري قراءتها فقط فان قلت فلم ما اجاب عن الاول
قلت لانه يعلم منه فكانه قال اقرأها لمحبتي لها واقرأ بسورة اخرى اقامة للسنة كما هو

المعهود في الصلاة فالمانع مركب من الجبنة وعهد الصلوات قوله عمرو بن مرة بضم الميم وشدة
الرا مر في باب تسوية الصفوف وابو وايل في باب خوف المومن في كتاب الايمان قوله هذًّا
بفتح الها وتشديد المعجمة هو الاسراع في القراءة وهو منصوب بفعل مقدر وهو يهذ قالوا
معناه ان الرجل لما اخبر بكثرة حفظه وقراءته قال له ابن مسعود انكر هذًّا كهذ الشعر اي
تحفظه وروايته لا في انشاده وترنمه لانه يرد في الانشاد والترنم عادة وفيه النهي عن
العجلة في القراءة والحث على الترتيل والتدبر قوله النظائر اي السور التي هي متقاربة في الطول
والقصر ويقرن بضم الراء وقد جاء بيان هذه السور العشرين في سنن ابي داود والنجم والرحمن
في ركعة والطور والذاريات في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال سايل والنازعات وكذا ويل للمطففين
وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم وكذا عم والمرسلات وكذا الدخان
والتكوير قال القاضي عياض هذا موافق لرواية عايشة ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم
كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وان تطويله كان لسبب التدبر والتر*تيل*
وما ورد من قراءة البقرة والنساء كان في نادر من الاوقات التيمي انما انكر ابن مسعود على الرجل
ليحضه على التامل لانه كان لا يجوز قراءة المفصل في ركعة وفيه دليل ان صلاته من الليل كان
عشر ركعات وكان يوتر بواحدة باب يقرا في الاخريين
بفاتحة الكتاب قوله ... الاخريين بفتح الراء تثنية الاخرى وفي بعضها الاخرتين تثنية الاخرة قوله همام اي ابن يحيى ابن دينار الازدي ويحيى
ابن ابي كثير تقدما مرارا وما في ما لا يطيل يحتمل ان يكون نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في
الثانية وان تكون مصدرية اي عدم اطالته في الثانية فيكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف
وفي بعضها ما قوله وهكذا في الصبح التشبيه في تطويل الركعة الاولى فقط بخلاف التشبيه
في العصر فانه اعم منه وفيه حجة على من قال ان الركعتين الاخريين ان شاء لم يقرا الفاتحة فيهما
فان قلت من اين علم الوجوب قلت من الاستمرار فعله صلى الله عليه وسلم لانه لو كان تركه لكان
يفعل معه له ومن قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي باب
من خافت في الظهر قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد الرازي تقدم مرارا وعمارة
بضم المهملة وتخفيف الميم وعمير بضم المهملة وابو معمر بفتح الميمين في باب رفع البصر الى الامام مع معنى الحديث
باب جهر الامام بالتامين قوله آمين بالمد وبالقصر والميم مخففة
لا بتشديدها خطا ومعناه فليكن كذلك وهو مبني على الفتح لاجتماع الساكنين مثل كيف
وقيل معناه اللهم استجب الواحدي جاء فيه التشديد مع المد قوله للجة يقال سمعت لجة بالفتح
اي اصواتهم وصخبهم والتجة الاصوات اي اختلطت وفي بعضها لجة بالجيم واللام والموحدة المفتوحات

اي الاصوات ولا تفتني اي لا تدعني اي لا تتركني وسبقتني قال نافع سمعت من ابن عمر في باب
التامين حيوا بالموحدة اي حدثنا مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها خيرا بالتحتانية
اي فضلا او ثوابا قوله اذا امن الامام فيه ان الامام يومن وانه يجهر في الجهرية ومن وافق معناه
وافقتم في وقت التامين فامنوا مع تامينهم اي وقعا في زمان واحد وقيل المراد الموافقة في الصفة
من الخشوع والاخلاص سواء كانا معا ام لا وانما يجازيه على الاتفاق في القول والنية لا على اتفاقهما
في الزمان واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق
قوله قول اهل السما والاولى ان يقول هم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى باللام يفيد
الاستغراق بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملا الاعلى واهل السموات
قوله ما تقدم هو لفظ عام فيقتضي عموم مغفرة الذنوب الا ما يتعلق بحقوق الناس فانها
لا تغفر بقول امين وذلك معلوم من الادلة الخارجية المخصصة لعمومات مثله فان قلت
الكباير ما حكمها قلت عموم اللفظ يقتضي المغفرة ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص وفيه
ان الملائكة يدعون للبشر ويستغفرون لهم وفيه دليل على قراءة الفاتحة لان التامين لا يكون
الا عقيبها قوله فقولوا امين معناه ان هذه صفة تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير
لقوله اذا امن الامام فامنوا ورد القول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط
الى اخره الخطابي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتامين ولولا ذلك لم يصح معنى
التوقيت فيه لانه قد يختلف فيتقدم تامين القوم ويتاخر وقال القاضي تامين وافق التعليل
وكانه قال اذا امن فقولوا امين كما تقوله الملائكة فان من وافق تامينه تامينهم غفر له ولولاه
لم يصح تعليله بما عقيبه بفصل التامين باب جهر الماموم بالتامين
قوله احد كم فيه ان التامين سنة لكل مصل اماما او ماموما او منفردا واللفظ في السماء يشعر
بانه لا يختص بالملائكة بالحفظة قوله احداهما الاخرى اي كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة ولفظه
من في من ذنبه بيانية لا تبعيضية باب جهر الماموم قوله
سمي بضم المهملة وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان قوله فقولوا فان قلت هذا يدل
على القول به لا على الجهر به فلا يدل على الترجمة قلت قالوا لما كان الامام يجهر به والماموم مامور بالتبع
الامام كان عليه الجهر به الخطابي هذا لا يخالف ما قال اذا امن الامام فامنوا لان هذه الاحوال قد
تتقارب مدى الوقت فيها فيصح التعيين فيها موه ودل دل بالتعليل الاخرى وكانه قال
اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا امين بدليل حديث سعيد وابي سلمة وهما احفظ
من ابي صالح واتقن ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح لمن تباعد عن الامام فكان بحيث

تأمينه

لا يسمع الناس لا نحصر الامام بما اخفض من قراءته على كل حال فقد سمع قراءته من لا يسمع
اذا كثرت الصفوف وتكاثرت الجموع النووي فيه دلالة ظاهرة على ان تأمين المأموم
يكون مع تأمين الامام لا بعده واولوا اذا امن بان معناه اذا اراد التأمين جمعا بين الحديثين
ولا شك ان اراد ثم التأمين بعد ولا الضالين فتعقب ارادة تأمينه وتأمينهم معا
السبكي قال قوم لا يقول الامام امين واحتجوا بهذا الحديث لو كان الامام يقول امين
لقال اذا قال الامام امين فقولوا امين وقالوا لو كانت الفاتحة دعا فالامام داع والمأموم
مؤمن وجرت العادة ان يدعو واحد ويؤمن المستمع هذا قول اصحاب مالك واختلفوا
في الجهر بها فمذهب الشافعي واحمد الجهر وقال الكوفيون ومالك يسرّ بها قوله
محمد بن عمرو بالواو ابن علقمة بن وقاص والضمير عائد الى سمي ونعيم مصغر النعم
والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في اول كتاب العلم وهو مرفوع عطفا على محمد والحاصل
ان سميا ومجمرا ونعيما ثلاثتهم روي عنهم مالك لكن الاولين روياه عن ابي هريرة بالواسطة
ونعيما بدونها باب اذا ركع دون الصف اي قبل وصوله
الى الصف قوله همام اي ابن يحيى تقدم في باب تحريك النبي صلى الله عليه وسلم والناس
الاعرابي في كتاب الوضوء والاعلم بلفظ افعل التفضيل من العلم وهو زياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية ابن حسان بفتح المهملة وشدة المهملة وبالنون الباهلي البصري والحسن
اي البصري وابو بكرة بفتح الموحدة تقدم في باب المعاصي وقوله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين في كتاب الايمان قوله لا تعد اي الى ان تركع دون الصف حتى تقوم
في الصف وقيل معناه لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك
النفس وقيل اي لا تعد الى الابطاء القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون عائدا الى المشي الى
الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها
الخطابي فيه دليل على ان قيام المأموم من وراء الامام وحده لا يفسد صلاته وذلك ان
الركوع جزء من الصلاة فاذا اجزاه منفردا عن القوم اجزاه سائر اجزائها لكن الاخر
مكروه لقوله فلا تعد وتنبيه اياه عن العود لمثله ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل
ولو كان نهي تحريم لامره بالاعادة ولا يرى احمد صلاة المنفرد جائزة وراء الصف واجازها
مالك والشافعي وهو قول اصحاب الراي قال محيي السنة وفيه ان من ادرك الامام على
حاله يجب ان يصنع كما يصنع الامام باب اتمام التكبير
في الركوع فان قلت الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بان يقول باب التكبير في الركوع قلت

فايدة

فايده فيه بل هو بحال لان حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص قلت المراد منه ان مد التكبير
الذي هو للانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتمه في الركوع بان يقع راء اكبر فيه او اتمام
الصلاة بالتكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قوله قال ابن
عباس اي قال باتمام التكبير في الركوع عنها الكرماني ابن الحويرث مر في باب تحريض النبي صلى الله عليه
وسلم في كتاب العلم والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية سعيد بن اياس تقدم
باب كم بين الاذان والاقامة وابو العلاء هو يزيد بالزاي ابن عبد الله الشخير بكسر المعجمة وشدة
المنقطة المكسورة وبالراء العامري مات سنة احدى عشرة ومائة روي عن الخيبة مطرف بضم
الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة مات سنة سبع وثمانين وعمران بن حصين بالمهملتين
المضمومة وفتح المهملة مر في باب الصعيد الطيب قوله بالبصرة بفتح الموحدة وضمها و
كسرها ثلاث لغات حكاها الازهري والمشهور الفتح وقال السمعاني يقال لها قبة
الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن غزوان
في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ارضها وقال اصحابنا هي داخلة في ارض
سواد العراق وليس لها حكمه قوله ذكرنا بتشديد الكاف وهذا الرجل اي علي رضي الله عنه
وكلا دخ لكنه مخصص بالحديث الذي يدل على انه يقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده قوله
انصرف اي من الصلاة وكان اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يكبر للانتقالات
وفيه اشارة الى ان بعضهم كان هجر استكمال التكبير في الانتقالات وكان فيهم من لا يرى التكبير
الا للاحرام وفيه ان التكبير ينبغي ان يكون في الخفض والرفع مع الفعل بحيث لا يتقدم ولا
يتأخر عنه وقال الامام احمد في احدى الروايتين عنه انه يجب واجب باب
اتمام التكبير في السجود قوله غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن جرير بفتح الجيم
وكسر الراء الاولى مر في باب السواك قوله ذكرني اي اذكرني ولا يريد به اللفظ الاصطلاحي
هذا اي علي رضي الله عنه وذلك لانه كان يكبر في كل انتقال قوله عمرو بالواو ابن عون بفتح
المهملة وسكون الواو وبالنون وهشيم بضم الهاء مصغرا مر في باب ما جاء في القبلة وابو بشر
بكسر الموحدة جعفر في اول كتاب العلم قوله اوليس بهمزة الاستفهام الانكاري ومعناه
ومعناه تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان نفي النفي اثبات وقاله لا ام لك مذمة له حيث
كان جاهلا بما هو السنة باب التكبير اذا قام من السجود قوله
ثنتين وعشرين تكبيرة لانها كانت صلاة رباعية واما في الثنائية فهو احدى عشرة تكبيرة الاحرام
وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس

في كل منها وفي الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة قوله انه يعني الشيخ المذكور احمق
اي قليل العقل قوله ثكلتك بكسر الكاف من الثكل بضم المثلثة فقدان المراة ولدها وسند خبر المبتدا
المحذوف اي هذه التي عملها الشيخ من التكبير هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابان
بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن يزيد العطار اي روى موسى عن ابان ايضا مثل ما روى عن همام قوله
ابو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام المخزومي احد الفقها السبعة الملقب بالراهب مات
سنة اربع وتسعين بالمدينة قوله يهوي يقال هوى بالفتح يهوي اي سقط الى اسفل وبعد الجلوس
اي للتشهد وفيه التكبير لكل انتقال عند عد الا قوله عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث
مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين لي روى يحيى عن الليث لك الحمد بدون الواو وروى عبد الله
عنه بالواو وفيه دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدا بالتكبير حين
يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين وكذا يبدا في قول سمع الله لمن حمده
حين يشرع من الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قايما ويشرع في التكبير للقيام من التشهد
حين يشرع في الانتقال ويمده حتى الانتصاب وقال بعضهم لا يكبر حتى يستوي قايما وهو
خلاف ظاهر الحديث وفيه دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد
لان النبي صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا باب وضع
الاكف على الركب قوله ابو حميد بضم المهملة مر في باب فضل استقبال القبلة وفي اصحابه
اي في حضور الصحابة وابو يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفا وبالرا وقدان بفتح الواو
وسكون القاف وبالمهملة وبالدال المهملة العبدي ويسمى ابي يعفور الاكبر ومصعب بضم الميم واسكان
المهملة وفتح العين المهملة ابن سعد بن ابي وقاص ابو زرارة بضم الزاي وخفة الرا الاولى المدني
مات سنة ثلاث ومايه قوله طبقت اي جعلتهما على حد واحد والزقتهما وامرنا
بلفظ المجهول والامر هو الرسول عليه السلام لان العادة ان يحكم ثم ان طاوع سلطانا اذا قال
مثله يتعين بمثله ان الامر هو السلطان وايدينا اي اكفنا باطلاق الكل واراده الجزء باب
اذا لم يتم الركوع قوله سليمان ابي الاعمش وزيد بن وهب بفتح الواو مر في باب الابراد
بالظهر قوله مت بكسر الميم وضمها من مات يمات ومات يموت الخطابي يعني الفطره
الملة واراد بها الطاهر توبيخ على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله كقوله
صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر وانما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اي سيؤدي به
ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة ولم يرد به الخروج من الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جا خمس
من الفطرة السواك واخواته قال وترك اتمام الركوع واتمام الصلاة على وجهين احدهما

إيجازها

إيجازها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما الاخلال باصولها واخترامها حتى لا تتم اشكالها
على الصور التي تقتضيها اسماؤها في حق الشريعة وهذا النوع هو الذي اراده حذيفة
رضي الله تعالى عنه التيمي ما صليت اي صلاة كاملة وسميت الصلاة فطرة لانها اكبر عرى
الايمان وقيل نفى الفعل عنه بما النفي عنه من التجويد كقوله لا يزني الزاني وهو مومن نفى
عنه الايمان بمثل ذلك قوله هصر بفتح المهملة اي كسر وهصرت الغصن اذا اخذت ^{اسم و}
براسه فاملته اليك باب حد اتمام الركوع قوله بدل
بالموحدة المفتوحة ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وبالموحدة المشددة المفتوحة وبالرا
اليربوعي البصري مات سنة خمسة عشر ومايتين والحكم بفتح المهملة والكاف تقدم في
باب السمر بالعلم وعبد الرحمن ابن ابي ليلى بفتح اللام الانصاري الكوفي كان اصحابه يعظمونه
كانه امير ادرك مايه وعشرين صحابيا قال عبد الملك ابن عمير رايت ابن ابي ليلى في حلقة
فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون له مات غريقا بنهر البصرة سنة
ثلاث وثمانين قوله بين السجدتين اي الجلوس بينهما واذا رفع اي القيام للاعتدال وما
خلا القيام اي الا القيام الذي هو القراءة والا القعود الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول من
غيرهما قوله قريبا قيد اشعار بان فيها تفاوتا وبعضها كان اطول من البعض كان
قلت من اين علم منه الطمانينة قلت حيث اثبت تفاوتا بينها علم ان ثمة مكثا
زايدا على اصل حقيقتها واعلم ان لفظ بين السجدتين معطوف على اسم كان على تقدير المضاف اي
زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سواء واذا للوقت المجرد
منسلخ عنه معنى الاستقبال ولفظ ما خلا الاستثناء من المعنى اذ مفهومه كان افعال صلاته
ما خلاهما قريبا من المساواة وقال ابن بطال هذه الصفة اكمل صفات صلاة الجماعة و
اما صلاة الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطيل في القيام بين السجدتين
وبين الركعة والسجدة واما اقل ما يجزي منه فقال ابن مسعود هو ان يمكن يديه من ركبتيه
باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه
بالاعادة اي اعادة الصلاة قوله ثلاثا متعلق بقوله فصلى وجا وسلم وقال له على سبيل
التنازع الافعال الاربعة وفوايد الحديث ومباحثه الدقيقة تقدمت في باب وجوب القراءة
للامام باب الدعاء في الركوع قوله ابو الضحى بضم
المعجمة وبالقصر مسلم بلفظ فاعل الاسلام ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وبالمهملة الكوفي العطار التابعي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله سبحانك منصوب

على المصدر وحذف فعله وهو اسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه
عن النقائص فان قلت العلم كيف يكون مضافا قلت ينكر ثم يضاف
قوله وبحمدك اي سبحت بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه
شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى والواو في وبحمدك
اما للحال واما لعطف الجملة على الجملة سوا قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه
مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه
وسبحت ملتبسا بحمدي لك قوله اغفر لي فان قلت قد غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر فما فائدته قلت فائدته بيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان
له واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام والاستغفار وعن ترك الاولى والتقصير
في بلوغ حق عبادته مع ان نفس الدعا هو عبادة وهذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمل بما امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره في احسن الوجوه
فكان ياتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل من غيرها ثم في تلك الحالتين زيادة
خشوع وتواضع ليست في سائر حالاته فكان يختارهما لادا هذا الواجب الذي
امر به لتكون اكمل

باب ما يقوله الامام ومن خلفه

قوله اذا رفع راسه اي من السجود لا من الركوع ولفظ من السجدتين
يحتمل ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد بهما الركعتان مجازا فان قلت لم قال اولا يكبر
بلفظ المضارع وثانيا بلفظ قال قلت المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه ههنا شموله
ازمنة صدور الفعل اي كان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى اخرهما منبسطا عليهما
بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا ولهذا قال ثم كان لا يكبر للقيام من الركعتين
حتى يستوي قائما فان قلت لم غير الاسلوب وقال ههنا بلفظ الله اكبر وثمه بلفظ التكبير
قلت للتفنن في الكلام واما لانه اراد التعميم لان التكبير يتناول الله اكبر بتحريف الاكبر
ونحوه فان قلت الحديث لا يدل على من خلف الامام قلت يدل لكن بانضمام صلوا
كما رايتموني اصلي اليه

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد

قوله سمع الله اي اجاب ومر مباحث الحديث بما فيه من انواع اللطائف في باب ايجاب التكبير
التيمي قال مالك وابو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده دون المأموم ربنا ولك الحمد دون
المأموم ويقول ربنا ولك الحمد دون الامام وقوله مر في باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى
انه صلى الله عليه وسلم انه قالهما جميعا وسيجي في باب يهوي بالتكبير ايضا والمأموم مأمور

بمتابعته

بمتابعته لقوله صلوا كما رايتموني اصلي

باب القنوت

قوله معاذ بن فضالة بفتح الفا وخفة المعجمة سبق في باب النهي عن الاستنجا باليمين قوله لاقربن
اي والله لاقربن لكم صلاة رسول الله او لاقرب صلاته اليكم معنى وان الدعا على الكفار لا يفسد
الصلاة واللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى فان قلت كيف جاز اللعن وفيه
تحقير الكفار وزيادة ايذائهم على الكفر قلت هذا كان قبل نزول اية ليس لك من الامر
شيء وصح عن انس انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعا عليهم قال النووي قال الغزالي وغيره
لا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابي لهب
ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار وقال اصحابنا القنوت مسنون في الصبح
دائما لما صح عن انس ان اصل القنوت في الصبح لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق
الدنيا واما في غيرها ففيه ثلثة اقوال الصحيح انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع
الفرائض والا فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون فيها وذهب ابو حنيفة
واحمد الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت فيه قبل الركوع قوله عبد الله
ابن محمد بن ابي الاسود البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ونعيم بضم النون
ابن عبد الله المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في باب فضل الوضو وعلي بن يحيى ابن خلاد بفتح
المنقطة وشدة اللام وباهمال الدال ابن رافع الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف
الانصاري المدني مات سنة تسع وعشرين ومائة وابوه يحيى حنكه النبي صلى الله عليه وسلم
روى عن عمه رفاعة بكسر الرا وخفة الفا وبالمهملة ابن رافع بالرا وبالفا وبالمهملة ابو معاذ
الزرقي شهد المشاهد روي له اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلثة مات زمن معوية
قوله حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه الحمد وطيبا اي خالصا عن الريا والشبهة
ومباركا فيه اي كثير الخير ومن المتكلم اي يبتدره الكلمات وبضعا وفي بعضها بضعة والبضع
بكسر الموحدة وجاء فتحها هو ما بين الثلاث والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا
الجوهري واذا جاوزت لفظ العشرة ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون او هو
وهذا خطا منه لان افصح الفصحا صلى الله عليه وسلم تكلم به قوله يبتدرونها اي يسبقون
اي يسبقون في المبادرة يقال ابتدروا السلاح اي سارعوا الى اخذه واول مبني على الضم
بانحراف منه المضاف اليه وتقديره اولهم بمعنى كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات
قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها وفي بعضها اول بالنصب الجوهري اصل
اول اوأل على افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا وادغم وقيل اصله وول على فوعل

فقلبت الواو الاولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم
تجعله صفة صرفته نحو رايته عاما اولا وقال ابن السكيت تقول ما رايته مذ عام اول والا
وقال ابن السكيت تقول ما رايته مذ عام اول برفع الاول على جعله صفة لعام كانه
قال اول من عامنا وبنصبه على جعله كالظرف كانه قال قبل عامنا واذا قلت ابدا بدا اول
ضممته على الغاية وان اظهرت المحذوف نصبته وقلت ابدا بدا اول فعلك قال قلت
ما وجه دلالة الحديث على القنوت قلت القنوت في الاصل الطاعة ثم سمي القيام
في الصلاة قنوتا ثم صار عرفا مختصا بالدعوات المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخاري
بيان جواز تطويل القيام في الاعتدال بذكر الله عز وجل فيه سواء كان دعا قنوت او غيره
وفي بعض النسخ ليس للباب ترجمة فيكفي فيه بيان فضل الحمد لمناسبة هذا لما قبله قال
ابن بطال وفيه ثواب التحميد لله تعالى والذكر له وفيه جواز رفع المذكر صوته بالتحميد
في المساجد الكثيرة الجمع قال في جامع الاصول هذا الرجل هو رفاعة المذكور والله سبحانه اعلم

باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وفي بعضها

فاستوى جالسا بزيادة لفظة جالسا فالمراد راسه من السجود والفقار بفتح الفا
وخفة القاف وبعده فقار الظهر والمراد من لفظ كل الجميع لا كل واحد والا كان الياء
لازما في الفقار اي يعود جميع الفقار مكانه قوله تنصت اي تصمت وحين يقول
بالنصب اي الى ان يقول نحو قد نسي اي نسي وجوب الهوي الى السجود والحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين تقدم مع شرح الحديث في باب سجد امام الركوع قوله فامكن اي مكن
يقال مكنه الله من الشيء وامكنه بمعنى وما نصب اي سكت يعني لم يكبر للهوي في الحال
وهنية بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية اي شيئا قليلا ومر تحقيقه في باب ما يقول
بعد التكبير وقال اي ابو قلابة وابو يزيد قال الغساني هو بالتحتانية والزاي من
الزيادة وهو عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي وهكذا روي عن البخاري من جميع الطرق
الا ما ذكره ابو ذر الهروي عن الحموي عن الفربري فانه قال كصلاة شيخنا ابي بريدة بالموحدة
المضمومة وبالرا وهكذا كناه مسلم في الكنى وقال عبد الغني المصري لم اسمعه
من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم باسما المحدثين والله اعلم ومر مباحث الحديث في باب من
صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم

باب يهوي بالتكبير

قوله يضع يديه وهذا هو مذهب مالك قال هو احسن في سكينة الصلاة ووقارها وعنه
رواية انه يضع ايهما شا قبل صاحبه وقال الائمة الثلاثة يضع ركبتيه قبل يديه قالوا

يضع

يضع اولا في الارض من اعضا السجود ما هو اقرب الى الارض وروى وائل ان النبي صلى الله عليه
وسلم وضع ركبتيه قبل اليدين قوله ابو بكر تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود ولكن
يكتب بدون الالف تخفيفا قوله يهوي بفتح اليا وكسر الواو وفي بعضها بضم اليا فان قلت
لو كان هنا ثم يقول الله اكبر وفي ساير المواضع ثم يكبر قلت لان سياق الكلام على ما يدل
عليه عقد الباب على هذا التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه
ومسايل الحديث تقدمت مرارا قوله ان كانت ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير
الشان ويدعوا هو خبر اخر وهو عطف عليها بقوله يدعو بحرف العطف قال النووي
التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات و
حذفت الواو اختصارا وهو جايز معروف في اللغة وفي بعضها ثم يدعوا لرجال من المسلمين
والوليد بفتح الواو وكسر اللام في اللفظين ابن الوليد ابن المغيرة بن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد
اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم قيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدي فقال كرهت ان
يظن بي اني اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسارهم بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلمة بفتح اللام ابن هشام بن المغيرة المذكور انفا اخو ابي جهل وكان قديم الاسلام وعذب
في الله ومنعوه من ان يهاجر الى المدينة استشهد سنة اربع عشرة اول خلافة عمر رضي الله عنه
وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن ابي ربيعة بفتح الرا عمرو بن المغيرة
المتقدم وهو اخو ابي جهل ايضا لامه اسلم قديما واوثقه ابو جهل بمكة قتل يوم اليرموك
بالشام وهولا الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الاخر قوله والمستضعفين
عام بعد خاص عكس وملايكته وجبريل والوطا بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة
الدوسة والضغطة ومضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالرا ابن نزار بن معد بن عدنان والمراد
به ههنا هو القبيلة وهو غير منصرف قوله اجعلها اي الوطاة كالسنين التي كانت
في زمان يوسف عليه السلام قحطا ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلا والبلوغ
غاية الشدة والضرا وجمع السنة بالواو وبالنون شاذ من جهة انه ليس لذوي العقول
ومن جهة تغيير مفرده بكسر اوله ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل نونه
معتقب الاعراب لقول الشاعر دعاني من نجد فان سنينه لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا
الخطابي فيه اثبات القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع وفيه ان تسمية الرجال باسمائهم
فيما يدعا لهم وعليهم لا يفسد الصلاة والوطاة البأس والعقوبة وهي ما اصابهم من الجوع والشدة
والملك شبهها بسني يوسف واصله من الوطء الذي هو الاصابة بالرجل وشدة الاعتماد ههنا

قوله وبابا صله للتقبيل لكن يستعمل كثيرا للتكثير وجحش فرس بحيى بلفظ من لا بلفظ عن وجحش بضم الجيم وكسر المهملة اي تخدش وتعوا اما مصدر واما جمع قاعد وسبق انه منسوخ بما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا والناس قياما قوله كذا جا به معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري اي قال سفيان سايلا من ابن المديني هل الاكثر رووا نا اورده معمر ايضا وهمزه الاستفهام مقدره قبل كذا قال ابن المديني قلت نعم فقال سفيان لقد حفظ اي والله لقد حفظ معمر اي والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا وكذا اي كما قال معمر قال الزهري وكذا الحد اي بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال اي حفظ كما قال الزهري بالواو واعلم ان ابن المديني كان يروي عن سفيان ابن عيينه عن الزهري يرويه ايضا عن معمر عن الزهري فاراد سفيان بهذا الا تقوية روايته لها بموافقة معمر له وفيه تحسين حفظه قوله حفظت اي قال سفيان حفظت من الزهري انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عنده قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الرا وسكون التحتانية وانا كنت عند الزهري فجحش ساقه بلفظ الساق بدل الشق فان قلت وانا عنده علام عطف قلت على مقدر وهو جمله حاليه من فاعل قال مقدرا وتقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير في عنده راجع الى ابن جريج لا الى الزهري باب عطا ابن يزيد من الزياده الليثي منسوبا الى مرادف الاسد تقدم في باب لا يستقبل القبله بغايط قوله يرى اي يبصر اذ لو كان بمعنى العلم لاحتاج الى مفعول اخر ولما كان فيه تقييد بيوم القيامه فايده وعارون بلفظ الجمع من المفاعله وفي بعضها من التفاعل بحذف احدي التاين وكذلك اي بلا مريه ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمه للرؤيه عاده لا عقلا قوله فيقول اي الله او القايل والطواغيت جمع الطاغوت وهو الشيطان وكل راس في الضلال وهو وان كان على وزن لاهوت فهو مقلوب لانه من طغا قوله فيها منافقوها وذلك لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيستترون بهم ايضا في الاخره واتبعوهم رجاء ان ينتفعوا بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ولفظ مكاننا مرفوع لانه خبر المبتدا فان قلت ثم عرفوا انه ربهم حتى قالوا انت ربنا قلت اما بخلق الله فيهم علما به واما بما عرفوا من وصف الانبيا لهم في الدنيا واما بان جميع

العلو ويعرفه الانبيا مده تصير ضروريا قوله فيتبعونه فان قلت ما معنى اتيان الله سبحانه وتعالى وهو منزه عن الحركه قلت اسناد الاتيان اليه مجاز عن الظهور لان الاتيان يستلزم الظهور على المأتي اليه فان قلت لم كرر لفظ فياتيهم الله قلت لا تكرار اذ المراد من الاول ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا ومن الثاني ظهور واضح في الغايه او يقال الاول اتى او الاتيان فسره ثانيا بزياده بيان قوله وذكر الملك ودعوهم الى دار الاسلام او يراد في الاول اتيان الملك ففيه اضمار فان قلت الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب قلت قيل لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيره وفي سلمنا فجاز ذلك لامتحان المومنين فان قلت المنافقون لا يرون الله تعالى فما توجيه الحديث قلت ليس فيه التصريح برويتهم واغا فيه ان الامه يرونه وهذا لا يقتضي ان يروه جميعهم كما يقال قتله بنو تميم والقاتل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع وساير الادله او خصوصا فهو معارض بنحوها وهذا من المتشابهات وللامه فيها طريقتان مفوضه يفوضون الامر فيها الى الله جازمين بانه تعالى منزه عن النقايص ومأوله يأولونها على ما يليق به الخطابي هذا موضع يحتاج الكلام فيه الى التاويل ويجب ان تعلم ان الرويه التي هي ثواب للاوليا وكرامه لهم في الجنه غير هذه الرويه واغا وانما تعريضهم هذه الرويه امتحان من الله تعالى ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان اذ ذاك بعد قايما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزا بالثواب والعقاب ثم ينقطع اذا حققت الحقايق واستقرت امور العباد واما الاتيان فتاويله ان طرو الرويه لهم اذ لم تكن بمنزلة الاتيان الاتي من حيث لم يكونوا شاهدوه قبله ويشبه ان يكون عن تحقق الرويه في الكره الاولى حتى قالوا هذا مكاننا من اجل ان معهم المنافقين الذين لا يستحقون الرويه وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفعت الحجب فقالوا عندما راوه انت ربنا ويحتمل ان يكون ذلك قول المنافقين دون المومنين ولهذا ذكر ابو عبد الله هذا الحديث في بعض ابواب هذا الكتاب بزياده هكذا حتى ياتينا ربنا فاذا جا ربنا عرفناه ثم ياتيهم في الصوره التي يعرفونه فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله هكذا ما قولك انا فخبر به وفيه ولفظه وان كان عاما في الظاهر فالمراد به الخاص واما ذكر الصوره فاعلم ان الصوره تقتضي الكيفيه وهي عن الله تعالى وصفاته منفيه فيتاول انا الصوره بمعنى الصفه كقولك صورة هذا الامر كذا يريد صفته واما انه خرج على نوع من المطابقه لان ساير المعبودات المذكورات قبله صور كالشمس وغيرها القاضي عياض يحتمل ان يكون يظهر الله لهم في صوره ملايكته التي

لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر اختبار المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او
هذه الصورة انا ربكم رادوا عليه من علامة المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم ويستعيذون
بالله منه قوله ظهراني بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اي بين ظهريها والالف والنون
زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم ومعناه يمد الصراط عليها وفيه اثبات الصراط
وهو جسر على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف ويمر عليه الناس كلهم اي لشدة الاهوال
والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها ويجادل كل نفس
عن نفسها وكلام الرسل يومئذ سلم سلم هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق قوله كلاليب جمع
كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الراس تعلق عليها اللحم وترسل في
التنور وكذا هي آلة لاجتذاب الدلو من البئر ويقال لها ايضا كلاب بضم الكاف الجوهري
الكلوب المنشال والسعدان بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وبالمهملة الدال نبت له
شوكة عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل مراعي الابل ويقال مرعى ولا كالسعدان
وتخطف بفتح الطاء وكسرها ومعناه تخطفهم بسبب اعمالهم القبيحة او على حسب اعمالهم
وبقدرها قوله يوبق بلفظ المجهول يقال وبق الرجل اذا هلك واوبقه الله اذا
اهلكه ويخردل اي يقطع يقال خردلت اللحم بالدال والذال اذا قطعته قطعا صغارا قوله
من اراد وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر لا ينجو ابدا ويبقى خالدا فيها ابدا واثر السجود
اي موضع اثره وظاهره انها لا تاكل جميع اعضاء السجود السبعة المامور بالسجود
عليها وقال القاضي عياض المراد باثر السجود الجبهة خاصة قوله كل ابن ادم
اي كل اعضاء ابن ادم قوله امتحشوا بالفوقانية والمهملة المفتوحتين وبالمعجمة اي
احترقوا وروي لبعضهم بضم التاء وكسر الحاء والحبة بكسر الحاء المهملة هو بزور الصحراء
مما ليس بقوت والحميل بفتح المهملة ما جاء به السيل من طين ونحوه والمراد التشبيه
في سرعة النبات لانها اسرع ما يتنبت نباتا ومر تحقيقه في باب تفاضل اهل الايمان
قوله يفرغ الله واسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ
هو الخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد منه اتمام الحكم
بين العباد بالثواب والعقاب قوله دخولا اما تمييز واما بمعنى الداخل حالا وقيل
بكسر القاف الجبهة وقيل بضم القاف الجهد وقشبني بالقاف والمعجمة والموحدة
المفتوحات اي سمني واهلكني وذكاها اي صار لهبها كالسم في النبي والذكا بفتح المعجمة
وبالقصر لهبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكوا ذكا مقصورا اذا اشتعلت وذكو

جماعة ان المد والقصر لغتان قوله عسيت بفتح السين وكسرها وذلك اي الصرف
ويعطي اي الرجل وراى بهجتها اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على
الجنة قوله لا اكون اشقى خلقك اي كافرا فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ اليس
قد اعطيت العهود قلت كانه قال يا رب اعطيت لكن كرمك يطمعني اذ لا ييأس من
روح الله الا القوم الكافرون قوله فما عسيت ما استفهامية وان تسأل خبر عسى وان
اعطيت ذلك اي التقديم الى باب الجنة جملة معترضة وفي بعضها ان لا تسأل بزيادة
لفظة لا فهي اما من حروف الزيادة كقوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب واما تاكيد ونفي النفي
اثبات اي عسيت ان تسأل غيره فان قلت كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم
بما كان وما يكون قلت معناه انكم يا بني ادم لما عهدت منكم نقض العهد احقاء بان
يقال لكم ذلك وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله قوله فسكت
فان قلت ما جواب اذا في بابها قلت محذوف اي اذا بلغ تحير فسكت وويحك
منصوب بفعل مضمر نحو الزمه الله وويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقيل هما بمعنى
واحد وما اغدرك فعل التعجب والغدر ترك الوفا قوله فيضحك الله فان قلت
الضحك لا يتصور على الله قلت مثل هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها فالمراد به ههنا
لازمه وهو الرضا منه وارادة الخير به قوله قبل اي يقول الله تعالى له زد من جنس
امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وفي بعضها اقبل بلفظ الماضي وبدون ان فان
يذكره اي قال له زد من امنية كذا فلان وامثالها واقبل الله يذكره الاماني وهو بدل
من جملة قال الله وريث تنازع فيه العاملان فان قلت ما وجه الجمع بين روايتي ابي
هريرة وابي سعيد قلت اعلم اولا ما في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاد ما
اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة وفيه ان الصلاة افضل الاعمال لما
فيها من السجود وقال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وفيه بيان
كون اكرم الاكرمين

باب السجود على سبعة اعظم

اعلم انه ههنا في بعض النسخ باب بين بابين باب يبدي ضبعيه وباب يستقبل باطراف رجليه
مع الحديثين الذين فيهما وهم قد سبقا عند باب فضل استقبال القبلة وشرحناهما ثمة
متنا واسنادا فلا نكرره قوله امر بلفظ المجهول والعرف يدل على ان الامر هو الله
تعالى فان قلت اهو متصل ام مرسل قلت ظاهره الارسال فان قلت بم عرف
ابن عباس انه امر بذلك قلت اما باخباره صلى الله عليه وسلم له او لغيره او باجتهاده

منصوب

لانه عليه السلام ما ينطق عن الهوى قوله لا يكف اي عن الوقوع في الارض فان قلت اهو
عطفا على اسجد او مرفوع قلت اكثر الروايات النصب فهو ايضا مامور به قوله عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ صار الحديث متصلا فظهر الفرق بين هذا الطريق والطريق
الاول قوله امرنا بضم الهمزة اي امرت انا وامتي والاعظم هي الاعضا المذكوره وسمي كل عضو
عظما وان كان فيه عظام كثيره قوله غير مرفوع مرتفع بيده هذا اللفظ مع شرح الحديث
في باب متى يسجد من خلف الامام ولم يحن بفتح اليا وكسر النون وضمها اي لم يقوس ظهره
فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت العادة ان وضع الجبهة انما هو باستعمال
الاعظم الستة التي هي غالبا باب السجود على الانف
قوله على الجبهة فان قلت ثبت في القواعد النحويه انه لا يجوز جعل حرف واحد بمعنى
واحد صلة لفعل واحد مكررا وههنا قد جات على مكررة قلت الثانية بدل على الاولى
التي في حكم الطرح او الاولى متعلقة بنحو حاصلا اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على
سبعة اعضا فان قلت المذكور في الحديث ثمانية اعظم لا سبعة قلت واشار بيده
على انفه جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض
منها انهما عضو واحد اذ الجبهة هي العظم الذي منها عظم الانف منشعبا منه او بيان ان
الانف من توابع الجبهة ومتممها عند اراده كمال السجود فان قلت وضع الجبهة واجب
عند الشافعي ووضع الانف واخواته سنة فيلزم استعمال لفظ امرت في الحقيقه والمجاز
لان الامر حقيقة في الايجاب مجازي في الندب قلت صيغة افعل كذلك لكن لفظ امرت
اعم منه مع ان الشافعي جوز استعمال اللفظ في الحقيقه والمجاز كليهما او هو محمول على عموم المجاز
قوله لا نكفت بكسر الفا اي لا نضم كفت الشي اكفته اذا ضممته الى نفسه الخطابي فيه
بيان وجوب السجود على الجبهه والانف يدل على الاستحباب ولو اقتصر على انفه لم يجز وكذا
لو سجد على كور عمامته ومعنى لا نكفت الثياب لا نضمها ولا نرفعها لكن نرسل حتى تصيب
الارض النووي اختلفوا بعد اجماعهم ان السجود على الجبهة الوجه فريضة فقالت طايفة
اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ان سجد
على انفه دون جبهته يجزيه وقال احمد يجب السجود على الجبهة والانف جميعا وعنه
رواية ان السجود على الاعضا السبعة واجب فلو ترك شيا منها لا يجزيه وكان البخاري يميل
اليه وقال بعضهم وجدنا الناس على قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهة والانف
ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة فمن جوز الاقتصار على الانف دون الجبهة فقد خرج عن اجماعهم

فان قيل امرت ان اسجد على سبعة يدل على ان الكل واجب اجيب بانه لا يمتنع ان يؤمر
بشي ويكون بعضه مفروضا والاخر مسنونا والحديث مخصوص بالدلايل الخارجيه
وفي الحديث ولا اكف شعرا دليل انه لا يجوز ان يصلي عاقصا شعره او كافا ثوبه يرفع اسافله
من الارض او يشمره كاكمه فان فعل ذلك فقد اسا ولا اعاده عليه وقال ابن عمر لرجل
راه يسجد معقوصا شعره ارسله يسجد معك قال النووي قالوا اهل الحديث ان الجبهة والانف
في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانيا قال
والاصح من قولي الشافعي انه لو اخل بعضو من السبعة لم تصح صلاته قال واتفقوا على النهي عن
الصلاة وثوبه مشمر او كمه او نحوه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك
وهو كراهة تنزيه والحكمة فيه ان الشعر يسجد معه باب السجود على
الانف قوله يحدث بالرفع والجزم واعتكف اي في مسجده فاماما بنصب الميم مرفوع بانه
خبر الكلمة المشبهة اي مطلوبك الذي هو ليلة القدر هو قدامك ومع البناء بمعنى وهو العنات على
الصحيح لان المتاخر يقتضي الحكم وفليرجع الي الاعتكاف ولفظ ارايت في بعضها اريت
من الرويه واما من الرويا بخلاف رايت الذي بعده فانه من الرويا قطعا وانسيتها بضم الهمزة وتشديد
السين المكسوره ومن الانسا ومن النسيان ثلاث روايات والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الذحل
وهو الحقد والعداوه ولغة اهل الحجاز بالضد وتميم تكسر فيهما وهذا دليل الشافعية حيث
قالوا ليلة القدر في الاوتار العشر الاخير وتقدم الاختلاف الذي فيه في باب قيام ليلة القدر
من الايمان الطيبي فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالمفرد
والاخر بالجمع قلت يتصور في كل ليلة من الليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك في
العشرين قوله شيا اي من السحاب والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات
واحده القزع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل من السحاب المتفرق والارنبة بفتح الهمزة
وسكون الرا وفتح النون وبالموحده طرف الانف قوله تصديق بالرفع اي اثر الطين والما
على جبهته هو تصديق رؤياه وتاويله وهذا محمول على انه كان شيا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة
الجبهة الارض اذ لو كان كثيرا لم تصح صلاته وفيه ان رويا الانبيا صادقة وطلب الخلوة عند
اراده المحادثة ليكون اجمع للضبط والاستعانة عن الشي والالتماس منه وموافقة القوم لرئيسهم
في الطاعة المندوبة وان ليلة القدر غير معين بخصوص ليلة والحكمة فيه تعظيم سائر
الليالي الخطابي حتى رايت اثر الطين يعني صبيحة احدى وعشرين وفيه دليل على وجوب

السجود على الجبهة ولولا وجوبه لصانها عن لثق الطين اي بلله وفيه استحباب ان
الى نفض ما يصيبه جبهته الساجد من اثر الارض وغبارها باب
عقد الثياب قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في كتاب العلم وهم عاقدوا ازرهم
في نسخة عاقدي جمع عاقد وكان محذوفا اي هم كانوا عاقدي الازر وهو بالضمتين جمع الازار
ومن الصغر اي صغر ازرهم وجلوسا اي جالسين كانت النسا متاخرات عن صف الرجال
فنهوا عن الرفع حتى لا يقع بصر النسا على عورات الرجال وفيه الاحتياط في ستر العورة
والتوثق بحفظ الستر قال المالكي لفظ عاقدي حال سد مسد الخبر اي هم متزرون عاقدي
ازرهم باب التسبيح والدعاء في السجود قوله يتاول
القران اي يعمل بما امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره فكان يقول هذا
الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما امر به في الاية والحمد اشارة الى ما ثبت في الصفات
الوجودية المسماة بصفات الاكرام والتسبيح الى الصفات العدمية المسماة بصفات
الجلال والربوبية اشارة الى ما هو مبدا الانسان والمغفرة الى المعاد وفيه
تقديم الثنا على الدعا وفيه اثبات التحلية او الامر التحلية ثانيا اللهم ربنا جملة
معترضة وسبق سائر مباحثه في باب الدعا في الركوع فتاملها فانها شريفة
باب المكث بين السجدتين قوله هنية بتشديد
التحتانية اي قليلا مر اصله في باب ما يقول بعد التكبير وقلي هو مقول ابي قلابة وعمرو
ابن سلمة بكسر اللام لتبعه ابو بريد من الزيادة على الاصح قوله كان اي الشيخ يقعد
اي يجلس جلسة الاستراحة فان قلت الجلوس للاستراحة في الركعة الرابعة
لان بعدها الجلوس للتشهد قلت هذا شك من الراوي والمراد منهما واحد بالاتفاق
بلا تفاوت اذ المراد من الثالثة انتهاوها ومن الرابعة ابتداوها وانما خصصنا القعود
بجلسة الاستراحة ليوافق سائر الروايات عنده قال في باب الطمانينة حين يرفع
راسه من الركوع وكان ابو بريد اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة استوى قاعدا ثم نهض
وسيقول في باب كيف يعتمد على الارض وكان الشيخ اذا رفع راسه من السجدة الثانية
جلس اعلم اكثر العلما انه اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى والثالثة نهض
على صدر قدميه ولا يجلس وقال الشافعي يجلس استراحة قوله فاسالي فابالك
ولو رجعتم اي اذا رجعتم او ان رجعتم ومر معنى الحديث مرارا قوله ابو احمد محمد بن عبد الله

الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء الاسدي الكوفي كان يصوم الدهر مات
بالاهواز سنة ثلاث ومائتين والحديث تقدم في باب حد اتمام الركوع قوله لا آلو اي لا اقصر وبفتح
النون من الفسباة ونصبها مع تشديد السين المكسورة باب لا يفترش
ذراعيه اي ساعديه قوله غير مفترش اي ذراعيه اي بان لا يرفعهما عن الارض بل يفرشهما و
يتكي عليهما ولا قابضهما اي بان لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا هو الذي يسمى بالتخوية عند
الفقها الخطابي وضع اليدين في السجود غير مفترش هو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه
ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما
ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما ببطنه لكن يجافي بمرفقيه عن جنبيه
قوله اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض ولا ينبسط من الانبساط وينبسط
انبساط الكلب مثل قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقال بعضهم البسط بمعنى يبسط كقوله
اقتطع فقطع والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد
من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتنا
بها باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته اي في الركعة الاولى
والثالثة لا الثانية والرابعة لانهما يستحقان الجلوس للتشهد قوله حتى يستوي هذا دليل
الشافعية في ندبية جلسة الاستراحة التيمي قال المخالفون احتمل ان يكون ما فعله عليه السلام
لعلة كانت به فقعد من اجلها لا لان ذلك من سنة الصلاة توفيقا بين هذا الحديث والاحاد
التي تدل على عدم جلوسه اقول الاصل عدم العلة واما تركه صلى الله عليه وسلم فلبيان جواز
الترك باب كيف يعتمد على الارض قوله يتم التكبير اي كان
يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات او كان يمده
من اول الانتقال الى اخره فان قلت الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد فما
وجه مطابقة الحديث لها قلت فيه بيان للكيفية بانه يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم قال
الفقها يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير باب يكبر وهو ينهض
من السجدتين قوله ابن الزبير هو غلب على عبد الله دون غيره من ابنائه وفليح بضم
الفاء وسكون التحتانية وسعيد بن الحارث هو قاضي المدينة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا
قوله فجهر فيه ندبية الجهر بالتكبيرات قال اكثرهم التكبير في القيام من الركعتين كسائر
التكبيرات في المقارنة للافعال فهو مع القيام وقال مالك يكبر بعد الاستوا لكونه شبيه القيام
الى الشفعين كالقيام في اول الصلاة قوله غيلان بفتح المنقطة وجرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح

المهملة تقدم في باب اتمام التكبير مع شرح الحديث. **باب**
سنة الجلوس في التشهد يحتمل ان يراد بان السنة في الجلوس الهيئة العلانية كالافتراش مثلا فالاضافة
بمعنى في وان يراد ان نفس الجلوس سنة والاضافة بيانية نحو شجر الاراك والحديث الذي في الباب يصلح
للامرين فان قلت الجلوس قد يكون واجبا قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعم
من المندوب **قوله** ام الدرداء واسمها خيرة تقدمت في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وعبيد
الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان من سادات التابعين مات بالمدينة اول زمان هشام بن عبد
الملك **قوله** نصب اي لا يلصقه بالارض ويثني اي يعطف وذلك اي القرفصاء وان رجلي في
لغتها رجلاي وهو على لغة من يجعل الف التثنية في الحالات الثلاث ولا تحملاني بنون وبنونين مخففا
ومشددا **قوله** خالد اي ابن يزيد من الزيادة وسعيد اي ابن ابي هلال تقدما في باب فضل الوضوء ومحمد
اي ابن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى ومحمد بن عمرو بن عطا العامري المدني مات زمن الوليد
ابن يزيد كانوا يتحدثون ان الخلافة تفضي اليه لهيئته ومروته وكلمة ح اشارة الى التحويل او الى الحويل او الى
الحايل او الى صح او الى الحديث وقد مر تحقيقه **قوله** يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة تقدم
في باب اطعام الطعام من الاسلام ويزيد من الزيادة ايضا ابن محمد بن قيس بن مخرمة بفتح الميم وابو حميد بضم
المهملة ابو عبد الرحمن بن سعد او منذر **قوله** هصر اي مال وكسر وغير مفترش اي الساعدين ولا قابض
الساعدين ويحتمل ان يراد ولا قابضا اصابع اليدين **قوله** جلس على رجله هو المسمى بجلوس
الافتراش وقعد على رجله هو المسمى بجلوس التورك واعلم انهم اختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو
حنيفة يجلس المصلي مفترشا فيهما جميعا ومالك يجلس متوركا فيهما كلها والشافعي متوركا في التشهد
الاخير ويفترش في غيره بدليل هذا الحديث فان قلت حديث ابن عمر يدل على التعميم
وان السنة في كل على السوا قلت ذاك مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد **الخطابي**
فيه رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبير والتورك للقعود في التشهد الاخير والقعود على رجله
اليسرى في الاول ووضع اليد عند الركوع على الركبة بلا تطبيق وتوجيه اصابع الرجلين في القعود
للتشهد ومعنى هصر ظهره ثناه ثنيا شديدا في استواء من رقبته ومتن ظهره ولا يقوسه ولا يتجاوز
في ركوعه **قوله** وسمع الليث اي قال يحيى سمع الليث يزيد محمد بن حلحلة وسمع ابن حلحلة
محمد بن عطا المقصود منه التصريح بان العنعنة المذكورة هي بالسماع **قوله** قال ابو صالح هو
عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي يعني وافق ابو صالح يحيى بن بكير عن الليث في رواية
كل فقار بدون الضمير وقال عبد الله بن المبارك كل فقاره بالاضافة الى الضمير وبالتانيث على
الخلاف فيه ويحيى بن ايوب هو الغافقي تقدم في باب البزاق والمخاط في الثوب **باب**

من لم ير التشهد الاول واجبا **قوله** لم يرجع اي الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك
حين علم تركه ما اتى به بل جبره بسجود السهو **التيمي** الفقها على ان التشهد الاول ليس بواجب الا
احمد فقال هو واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد وقال صلوا كما رايتموني اصلي وحجتهم ان
سجوده ناب عن التشهد الاول والجلوس له ولو كانا واجبين لم يثبت منابهما سجود السهو اي كما
انه لا ينوب عن الركوع وسائر الاركان **قوله** عبد الرحمن بن هرمز بالهاء والميم المضمومتين
والراء بينهما وقال الزهري مرة مولى ربيعة بفتح الراء ابن الحارث بن عبد المطلب مر في باب
حب الرسول من الايمان وهو المشهور بالاعرج **قوله** عبد الله بن بحينة بضم الموحدة و
فتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله وازد بفتح الهمزة وسكون الزاي و
شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وكان حليف المطلب بن عبد
مناف **قوله** قضى الصلاة اي تممها وفيه ان التكبير سنة لسجود السهو **الخطابي** فيه ان
الامام اذا سها واستمر به السهو حتى يستوي قائما في موضع قعوده للتشهد الاول تبعه القوم
وان موضع سجدتي السهو قبل السلام ومن فرق بان السهو اذا كان من نقصان سجد قبل السلام
واذا كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح وحديث ذي اليدين
محمول على ان تاخيره صلى الله عليه وسلم بعد السلام كان عن سهو وذلك ان تلك الصلاة قد
توالى فيها السهو والنسيان مرات في امور شتى ولم ينكر ان يكون هذا منها اقول الفارق
مالك رحمه الله تعالى والفرق صحيح لان حال السجود في النقصان يجبر ما فات له من الصلاة فناسب
ان يتدارك في نفس الصلاة وفي الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاة وقال **النووي**
اقوى المذاهب فيه مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ثم لا ضرورة الى حمل تاخيره على السهو لان
جميع العلما قايلون بجواز التقديم والتاخير ونزاعهم في الافضل فتاخيره محمول على بيان الجواز
للامة **باب** التشهد في الاول **قوله** بكر اي ابن مضر
وجعفر بن ربيعة بفتح الراء والاعرج هو ابن هرمز وعبد الله بن مالك ابن بحينة منسوب الى
ابيه وامه تقدموا في باب يبدي ضبعيه مع بيان ان الالف من ابن بحينة ينبغي ان لا تسقط
في الكتابة **قوله** جلوس اي جلسة التشهد الاول فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا
الباب وترجمة الباب السابق قلت الاولى في بيان عدم وجوب التشهد الاول والثاني في
بيان شرعية التشهد في الجلسة الاولى **باب** التشهد
اي في الجلسة الاخرة وسمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة **قوله** شقيق بفتح
المعجمة وبالقافين اي ابن سلمة بفتح اللام المكنى بابي وايل مر في باب خوف المومن في كتاب الايمان

وجبريل فيه سبع لغات بوزن تفشليل وبحذف اليا وبحذف الهمزة وبوزن قنديل بالهمز ولام مشدده وبوزن جبراعيل وجبراعل ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة وميكايل فيه خمس لغات بوزن قنطار وميكاعيل وميكعل وميكعيل **قوله** ان الله هو السلام فان قلت هذا انما يصح ردًا عليهم لو قالوا السلام على الله قلت هذا الحديث مختصر مما سيا في باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد وقال فيه قلنا السلام على الله وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولونه عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها **الخطابي** المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان الله منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافة السلام اليه انه ذو السلام ومن كل نقص وآفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهالك **النووي** معناه ان السلام اسم من اسما الله تعالى يعني السالم من النقايص وقيل المسلم اولياه وقيل المسلم عليهم وقال لفظ فليقل فيه ان التحيات واجبة لان الامر للوجوب وقال الشافعي التشهد الاول سنة والاخير واجب وابو حنيفة ومالك هما سنتان ليسا بواجبين وقال احمد هما واجبان وفي رواية الاول واجب والثاني فرض قال وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في اخر الصلاة **التيمي** قال مالك والكوفيون ليس كل امره عليه السلام على الوجوب لان التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب وقد امر عليه السلام به قال حين نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم وحين نزلت سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم وقد يامر بالسنن كما يامر بالفرايض فان قيل الجلسة الاخيرة فريضة فكذلك ذكرها اي التحيات قلنا انما هي للسلام لا للذكر اقول الامر حقيقة للوجوب فلا بد من حمله عليها الا اذا دل دليل على خلافه كما في مسئلة التسبيح فانه لولا الاجماع على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب ثم ان قولكم انما هو للسلام ممنوع ولهذا اوجبتم القعود بقدر قراة التحيات ولو لا انه لها لما احتاج الى هذا القدر بل يكفي لحظة واحدة: قال صاحب الهداية القعدة الاخيرة مقدار التشهد فرض واما قراة التشهد فيها والقعدة الاولى فواجبتان وقال في موضع اخر القعدتان والقراة فيها كل ذلك واجب **قوله** التحيات **الخطابي** هي كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم صباحا وقول العجم زه هزار سال اي عشرة الاف سنة ونحوه من عادتهم في تحية الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ لا يصلح شي منها للثنا على الله تعالى فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له كما يستحقه وقال التضرابشتي معناها

البقا يقال حياك الله اي ابقاك الله وقال ابو عبيده معناها الملك وقال الصلوات الادعية والطيبات ما طاب من الكلام وحسن بان يثنى على الله تعالى دون الكلمات التي لا تليق بصفاته مما يحيون به فيما بينهم وقال بعضهم الطيبات الاعمال الزاكية قال **النووي** التحيات الملك وقيل البقا وقيل العظمة وقيل الحياة وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم تحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات هي الصلوات المعروفة اي الخمسة وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة اي لله المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره قال وحديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وحذفت الواو اختصارا وهو جايز معروف في اللغة قال واتفق العلما على صحة الصلاة وجواز لكن اختلفوا في الافضل منها فذهب الشافعي الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وقال ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الطيبات الصلوات لله **القاضي البيضاوي** الصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات وان تكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والوا والاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف اصلا وزاد المباركات والاوجه فيكون صفات قال واختاره الشافعي لانه افقه **قوله** السلام عليك قيل معناه التعوذ باسم الله فان السلام عليك قيل معناه التعوذ بالله فان السلام اسم من اسمايه تعالى تقديره الله عليك اي حفيظ كما يقال الله معك اي بالحفظ وقيل السلام بمعنى السلامة كالمقاد والمقادة اي السلامة والنجاة لك **النووي** يجوز فيه حذف الالف واللام والخلاف في جواز الامرين هنا ولكن المعرف افضل واما سلام التحلل فمنهم من جوز الامرين ومنهم من اوجب التعريف وهو الاصح عند الجمهور لانه لم ينقل الا معرفا ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعرف ليعود الى السابق **الطيبي** التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الانبيا المتقدمة موجهة اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا علينا وعلى اخواننا واما للجنس اي حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد انه ما هو وعمن يصدر وعلى من يقول عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة الى قول الله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى فان قلت فلا يحتج بلفظ الغيبة وهي الظاهرة سياقا لنقل من تحية الله الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم فيقول سلام عليه قلت نحن نتبع قول الرسول صلى الله عليه وسلم بعينه حين

على الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم عليه **قوله** الصالحين العبد الصالح هو القائم
بحقوق الله وحقوق العباد وهذا تعميم بعد تخصيص وعلمتموها اي هذه الكلمة وفيه
دليل على ان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق ولا يقال انه جمع القلة فلا يزيد على
العشرة لان القلة والكثرة انما يعتبران في النكرات لا في المعارف **قوله** اشهد ان
محمدا قالوا يقال رجل محمد اذا كثرت خصاله الحميدة المحمودة ألهم اهله تسميته بذلك
قوله رسوله قال صاحب تعليقة الحاوي لو قال ان محمدا رسوله بطلت صلاته يعني
لابد من قول رسول الله بدون الضمير وهو سهو منه اذ لا خلاف في تادي الفرض بكل
من تشهدي ابن عباس وابن مسعود وانما الخلاف في الافضل اعلم انهم كانوا يسلمون على الله
اولا ثم على اشخاص معينين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية الثنا على الله تعالى
ثم اعلمهم ان الدعا للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم فامرهم بافراد صلوات الله بالذكر
لشرفه ولمزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد
لله تعالى والرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم لانها منبع الخيرات واساس الكمالات ثم عقبه
بالصلوات عليه ليجمع له الفضيلتين الصلاة والسلام

باب الدعا قبل السلام

قوله المسيح سمي به اما لان احدى عينيه ممسوحة فهو فعيل بمعنى المفعول
واما لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى الفاعل ووصف بالدجال ليتميز عن
المسيح ابن مريم عليه الصلاة والسلام وسمي دجالا لكثرة خلطه الباطل بالحق والمحيا مفعل من الحياة
والممات مفعل من الموت قيل اراد بفتنة المحيا الابتلا مع زوال الصبر وترك متابعة طريق
الهدى وبفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة وما في القبر من الاهوال والشدائد
وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر المرتب لان عذاب القبر
داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا قال القاضي عياض استعاذته
صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التي قد عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله تعالى والافتقار اليه
وليقتدي به الامة وليبين لهم صفة الدعا **قوله** المأثم اي الامر الذي يأثم به الانسان
او هو الاثم نفسه والمغرم اي الدين استدين فيما يكره الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه
واما الدين المحتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه والاول اشارة الى حق الله تعالى
والثاني الى حق العباد **قوله** ما اكثر فعل التعجب وما يستعيذ في محل النصب وحدث
جزا الشرط وكذب عطف عليه ووعد عطف على حدث فان قلت الحديث يدل على ان
الدعا كان في الصلاة فكيف يدل على الترجمة وهو انه قبل السلام قلت من حيث ان لكل مقام

ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو اخر الصلاة او علم من مثل الحديث
الذي في الباب بعده وفيه اثبات عذاب القبر وخروج الدجال وافتانه **قوله** ابي
هو مؤنث بالميم والمثلثة المفتوحتين تقدم في باب اطعام الطعام من الاسلام **قوله** مغفرة
دل التنكير على انه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصفه بقوله من عندك على مزيد ذلك التعظيم لان ما يكون
من عنده لا يحيط به وصف الواصفين كقوله تعالى وآتيناه من لدنا علما قال الشافعي يجوز
الدعا في الصلاة بما شا من امر الدنيا والاخرة ما لم يكن اثما قال ابن عمر اني لادعو في صلاتي حتى
بشعير حماري وملح بيتي وقال الحنفية يدعو بما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة

باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد

قوله او بين السما لفظه
او ليست للشك ولا للتردد بل للتنويع فان قلت لم عدل عن لفظ في الارض كما في الحديث
السابق اليه قلت ليعم كل ما بينهما كالجن ايضا او للتفنن اذا قلنا بان حاصلهما واحد او هو شك الراوي
بين لفظ في السما ولفظ بين السما **قوله** ثم ليتخير التخير والاختيار الاصطفا والتحري اي
الحسنة وفيه جواز الدعا بكل ما شا دينا ودنيا وبما شا بالفاظ القران والادعية ام لا

باب من لم يمسح جبهته

قوله الحميدي بضم المهملة وفتح
الميم وسكون التحتانية وبيا النسبة مر اول الصحيح والعبسي فان قلت فلا يكون الجبهة
مكشوفة حين السجود بعده فلا يصح قلت هذا محمول على ما اذا كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة
الجبهة الارض **قوله** هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة اي ابن عبد
الرحمن ابن عوف وتقدموا هند بنت الحارث بالمثلثة تقدمت في باب العلم والعظة
بالليل وحين يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه **قوله** نرى بضم الهمزة اي نظن ان
مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا كان لاجل نفاذ النسا وذهابهن قبل تفرق الرجال
ليلا يدركهن بعض المنصرفين من الصلاة ولفظ والله اعلم جملة معترضة

باب يسلم حين يسلم الامام

قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى ابو محمد المروزي مات
سنة ثلاث وثلثين ومائتين وعبد الله اي ابن المبارك ومر ابن الربيع بفتح الراء مر في باب متى
يصح سماع الصغير وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة في باب اذا
دخل بيتا يصلي حيث شا قال النووي اعلم ان السلام ركن من الاركان فرض من فروض
الصلاة قال ابو حنيفة سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من كلام او حدث
او غير ذلك واحتج الجمهور بانه كان يسلم وقال صلوا كما رايتموني اصلي وبانه قال تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم ثم انه يسن تسليمتان وقال مالك يسن تسليمة واحدة اقول قال صاحب

الهداية اصابه لفظه السلام واجبة وليست بفرض يعني هذا كلامه وغرض البخاري انه يبين ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا ان ينوي المفارقة

باب من لم يرد السلام على الامام

واكتفى بتسليم الصلاة وهذا يحتمل ان يراد به التسليمة الاولى التي بها تحلل الصلاة وان يراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين المتناول للامام **قوله** زعم المراد بالزعم هنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به **قوله** ثم احد بني سالم عطف على الانصاري فمعناه ثم السالمي او على عتبان يعني سمعت احد بني سالم ايضا بعد السماع من عتبان والظاهر ان المراد به الحصين بن محمد الانصاري يعني سمع محمود منهما **قلت** تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا واحد بني سالم فلا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا كليهما سمعا من الحصين ولو صح للرواية برفع احد بان يكون عطفا على محمود لكان موافقا لما تقدم ثمه ومرحبا بالوفاق **قوله** فلوددت اي فوالله لوددت واتخذه بالرفع وبالجزم لانه وقع جوابا للمودة المفيدة للتمني واشتد النهار اي ارتفعت الشمس **قوله** فاشار اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو المكان المحبوب لي ان يصلي فيه ويحتمل ان يكون من للتبعيض ولا ينافي ما تقدم ايضا انه قال فاشرت لانه كان وقوع الاشارتين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما متقدما ومتاخرا **التيمي** كل مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ومسجد الانصار تسليمتين لان المهاجرين لم يكونوا يردون على الامام **وقال** مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان الامام سلم عليهم فلزمهم الرد عليه ومن قال بالتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام

باب الذكر بعد الصلاة

ابو سعيد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وباهمال الدال مات سنة اربع ومائتين والمكتوبة المفروضة واعلم اي اعرف انصرافهم حين انصرفوا برفع الصوت وقول ابن عباس كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انه لم يكن الصحابة يفعلونه حين حدث ابن عباس به كانهم تركوه وان ذلك ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن القاصرون انه مما لا تتم الصلاة الا به وقد قال المالكية يستحب التكبير في العساكر والثغور اثر صلاة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شان الناس **قوله** علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار وبالتكبير اي بذكر الله تعالى **وقال** بعضهم يعني كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاة فاعرف انقضاء صلاته به **قوله** اصدق فان قلت الصدق هو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان **قلت** الزيادة انما هي بالنسبة الى افراد الكلام يعني افراد

كلامه الصدق اكثر من افراد كلام سائر الموالي وناقد بالنون وبكسر القاف وبنقط الذال **قوله** محمد هو المقدمي مر في باب المساجد التي في البيوت على طرق المدينة ومعتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي التيمي وعبيد الله اي العمري وسمي بضم المهملة وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان **قوله** الدثور **الجوهري** الدثر بفتح المهملة وسكون المثلثة المال الكثير وبكسرها وسكون الموحدة مثله **الخطابي** وقع في رواية ابي عبد الله البخاري باهل الدور وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحدها دثر وهو المال الكثير والدبر بالموحدة ايضا مثله **قوله** من الاموال بيان للدثور وتاكيدا ووصف لان الدثور يجيء بمعنى الكثرة يقال مال دثر اي كثير والعلى جمع العليا تانيث الاعلى وذكر المقيم تعريضا بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو وان صفا فهو في وشك الزوال وسرعة الانتقال **قوله** بما ان اخذتم اي بشيء ان اخذتموه اي ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى وفي بعضها بامر **فان قلت** كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الصعاب الشاقة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احمزها **قلت** اداء هذه الكلمات حقها من الاخلاص سيما الحمد في حال الفقر من اعظم الاعمال واشقها ثم ان الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة اي نري في اللفظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام ونحوها **قال** العلماء ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشيء ثم ان تبين انهم لو كانوا اغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن خير من عمله فلهم ثواب النية وهذه الاذكار **قوله** لم يدركم احد **فان قلت** لم لا يحصل لمن بعد ثواب ذلك **قلت** الا من عمل استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعي في ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد الى كلها **قوله** بين ظهرانيه ومر بيان اقحام لفظ الظهر اي للتاكيد كما هو الاكثر عليه **فان قلت** اولا ادركتم من سبقكم يعني تساووهم وثانيا كنتم خير من انتم بينهم يعني تكونون افضل منهم فلزم المساواة على تقدير عدم عملهم مثله **قلت** لا نسلم ان الادراك يستلزم المساواة فربما يدركهم ويتجاوز عنهم **قوله** الا من عمل مثله اي الا الغني الذي يسبح فانكم لا تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم ومثلكم نحو او اقل الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنياء افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثلكم فانكم لا تدركونه **فان قلت** فالاغنياء اذا سبحوا يترجحون فيبقى بحاله ما شكى الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد والخوانه **قلت** مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم ايضا لا انتفى زيادتهم

يحتمل
مطلقا وفيه ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر **قوله** تلثه وثلثين هذا اللفظ
ان يكون المجموع هذا المقدار بحيث كل واحد منها احد عشر وان يكون كل واحد يبلغ هذا العدد
ثم تحمل وتمام الحديث يبين ان المقصود هو الثاني **قوله** فاختلفنا اي في كل واحد ثلثه وثلثون
او المجموع او ان تمام المائة بالتكبير او بغيره واربعه في بعضها اربعا واذا كان المميز غير مذكور
يجوز في العدد التذكير والتانيث **قوله** وثلثون بالواو واكثر بالنصب اسم كان او خبره **قالت**
ما وجه تخصيص هذه الاذكار **قلت** التسبيح اشاره الى نفي النقايص عنه المسمي بالتنزيهات والتحميد
الى اثبات الكمالات له والتكبير الى ان حقيقه ذاته اكبر من ان تدركها الاوهام او تعرفها الافهام
قالوا وفي الحديث ان العالم اذا سئل عن مسئلة يجيب بما يلحق به المفضول د رجة الفاضل **قوله**
عبد الملك بن عمير مصغر عمر تقدم في باب اهل العلم احق بالامامه ووارد بفتح الواو وشدة
الراء وبالمهملة الكوفي مولي المغيره وكاتبه **قوله** دبر بضم المهملة وفتح الموحدة
وسكونها اي عقب كل صلاة وفريضه والجد هو ما جعل الله للانسان من الحظوظ
الدنيويه ويسمي بالبخت **الخطابي** الجد يفسر هنا بالغني ويقال هو الحظ والبخت والعظمة
ومن بمعني البدل كقول الشاعر
فليت لنا من ماء زمزم شربه مبردة باتت علي طهيان يريد بدله ما زمزم والطهيان
اسم البراده **قال** صاحب الفائق من عنده كما في قولهم هو من ذلك اي بدل ذلك
ومنه قوله تعالي لو نشاء لجعلنا منكم ملائكة اي المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك اي بدل
طاعتك والواجب قيل اراد بالجد ابا الاب وابا الام اي لا ينفع احدا نسبه لقوله تعالي
فلا انساب بينهم **التوربشتي** لا ينفع ذا الغني منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك
فمعني منك عندك **النووي** المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغني منك غناه
ولا ينجيه حظه منك انما ينفعه العمل الصالح ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي
لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك **قوله** الحسن اي البصري والجد
الغني بالقصر وهو التمول واليسار والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين والقاسم ابن
مخيمرة بضم الميم الاولي وكسر الثانيه وفتح المعجمة وسكون التحتانيه وبالراء مات
سنه احدي عشره ومائه **باب** يستقبل الامام
الناس **قوله** جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولي ابن حازم بالمهملة وبالزاي العتكي البصري
مات سنه سبعين ومائه وابو حازم بخفة الجيم والمد تقدم في باب الصلاة علي النفساء في
كتاب الحيض **قوله** الحديبيه بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانيه وكسر الموحده

وخفة التحتانيه عند بعض المحققين **وقال** اكثر المحدثين بتشديدها سميت ببئر هناك
عند مسجد شجرة الرضوان وقيل سميت بشجره حدبا هنالك وهي علي نحو مرحلة من
مكة واكثر **قوله** اثر بفتح الهمزة وفتح المثلثة وبكسر الهمزة وسكونها والسماء المطر وانصرف
اي من الصلاة والنوء بفتح النون وسكون الواو وبالهمزة **الخطابي** النوء الكوكب ولذلك سموا
نجوم منازل القمر الانواء وانما سمي النجم نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب
وكان من عادتهم في الجاهلية ان يقولوا مطرنا بنوء كذا فيضيفون النعمة في ذلك الي غير الله وهو المنعم
عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول وسماه كفرا اذ كان ذلك يفضي الى الكفر اذا اعتقد
ان الفعل للكوكب وهو فعل الله لا شريك له **النووي** اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا علي قولين
احدهما كفر بالله سالب للايمان وهذا فيمن قاله معتقدا ان الكوكب فاعل منشئ للمطر كما كان يزعم
اهل الجاهلية فلو قال مطرنا به معتقدا انه من فضل الله تعالي والنوء ميقات له وعلامة
اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر والثاني ليس كفرا بالله بل كفر نعمة الله
تعالي لاضافته الغيث الي الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب **وقال** ابن الصلاح
النوء في اصله ليس نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع
وبيانه ان ثمانيه وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل
القمر تسقط في كل ثلاث عشره ليله نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق وهم
كانوا ينسبون المطر الي الغارب منها **وقال** الاصمعي الي الطالع ثم ان النجم نفسه يسمي
نوءا تسميه الفاعل بالمصدر **قوله** عبد الله بن منير بضم الميم مر في باب الغسل والوضوء
في المخضب ويزيد من الزياده ابن هرون في باب التبرز في البيوت **قوله** ذات
ليلة لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمي الي اسمه والناس فيه للعهد عن عبد الحق
باب في مسجده صلي الله عليه وسلم وفي صلاة اي في ثوابها
مكث الامام في مصلاه **قوله** قال لنا اخر لم يقل حدثنا آدم لانه لم يذكره له نقلا وتحميلا بل مذاكره ومجاوزة
ومرتبه احط درجة من مرتبة التحديث والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وفعل اي صلي الله
الفعل في المكان الذي صلي فيه الفرض **قوله** رفعه هو مصدر مضاف الي الفاعل ومفعوله
هو جمله لا يتطوع الامام في مكانه والرفع موضوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله ولفظ لم
يصح هو كلام البخاري اي لم يصح رفع ابي هريره الحديث الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال
بلفظ يذكر غير جازم به لانه صيغة التعليق التمريضي **قوله** الزهري بضم الزاي
وسكون الهاء وام سلمه بفتح اللام تقدمت في باب العلم والعظة بالليل وفي...

بضم النون اي نطق ان مكثه مكانه كان لاجل ان يملك النسا المنصرفات من الصلاة
الى مساكنهن قوله ابن ابي مريم اي سعيد مر في كتاب العلم ونافع ابن يزيد من الزيادة
الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام مات سنة ثمان وستين ومائة وجعفر بن ربيعة
بفتح الرا مر في باب التيمم في الحضر والفراسية بكسر الفا وخفة الواو باهمال
السين وكانت اي هند وفي بعضها كان اي الشخص المذكور وابن وهب هو عبد الله
المصري طلب للقضا فجنن نفسه وانقطع مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وعثمان
ابن عمر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب والقرشية بضم القاف وفتح الرا وباعجام الشين
والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد والمعقد بضم الميم وسكون المهملة وفتح
الموحدة وبالمهملة ابن المقداد بكسر الميم وسكون القاف وباهمال الدالين الكندي المدني
وزهره بضم الزاي وسكون الها وابن ابي عتيق بفتح المهملة محمد بن عبد الله بن ابي عتيق
محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وامراه من قريش المقصود بها هند وغرض
البخاري من هذه الطرق بيان ان الزهري تارة نسبها الى بني فراس وتارة الى قريش
قال في ثلث منها الفراسية وفي ثلاث اخرى القرشية وفي السابعة قال امراة
من قريش ولله در البخاري وضبطه قال الكلاباذي قال ابن ربيعة وابن ابي عتيق عن
الزهري وابن وهب عن يونس عن الزهري الفراسية والزبيدي وشعيب عن الزهري
وعثمان ابن عمر عن يونس عن الزهري القرشية باب
من صلى بالناس وذكر حاجة قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن ميمون
وهو المشهور بمحمد بن ابي عباد بفتح المهملة القرشي وعيسى ابن يونس بن ابي اسحق
السبيعي احد الاعلام حج ستين سنة وغزا ستين سنة مات سنة سبع وثمانين ومائة بالحدث
المفتوحتين وبالمثلثة وهي بغرب ناحية الشام وعقبة بضم المهملة ابن الحارث تقدم
في باب الرحلة في كتاب العلم مع بحث شريف به قوله تخطى اي تجاوز قال الخطيب
رقاب الناس اذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطات بالهمز وفزع بكسر الزاي والتبر ما كان
من الذهب غير مصوغ ويحبسني اي من التوجه الى الله اي يصير شاغلا لي وقد ثبت
في بعض الروايات انه تبر الصدقة قال ابن بطال فيه ان من حبس صدقة للمسلمين يخاف عليه
ان يحبس بها يوم القيامة في الموقف وفيه ان للامام ان ينصرف ان شا قبل انصراف
الناس وان التخطي لما لا غنا للناس عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل له مبادرته
اليه باب الانفتال والانصراف قوله ينفتل اي ينصرف

وهو

وهو قلب لقف وتنوخا اي يتقصد ويتحرى وسليمان اي الاعمش وعمارة بضم المهملة وخفة
الميم ابن عمير مصغر عمر والاسود اي النخعي وعبد الله اي ابن مسعود تقدموا مرارا
قوله يرى اي يظن فان قلت [illegible] قبله قلت [illegible] بيان للحمل او
استينافية فان قلت ان لا ينصرف معرفة اذ تقديره عدم الانصراف صرح الزمخشري
بتعريف مثله فكيف وقع خبرا لان واسمه نكره قلت اما لان النكره المخصوصة
كالمعرفه او لانه من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه وفي بعضها ان بغير
التشديد فهي اما مخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اي حق حقا
وان لا ينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدرية قال العلما الانصراف يمينا وشمالا
غير مكروه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما وان كان انصرافه عن يمينه اكثر لانه يحب
التيامن في شانه كله واما نهي ابن مسعود فهو عن التزام الانصراف عن اليمين لاعتقاد
انه واجب قوله باب ما جاء في الثوم النيء وهو بكسر
النون وبالتحتانية وبالهمز وقد يدغم ومعناه الخام اي الغير النضيج والكراث بضم الكاف
وشدة الرا قوله فلا يغشانا وفي بعضها يغشنا فان قلت لم اثبتت الالف قلت
اما لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر
اذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق واما ان تكون الالف متولده من اشباع
الفتحه بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم واما انه خبر بمعنى النهي ومعنى الغشيان الحي قوله
قلت يعني قال عطا فقلت لجابر ما يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم به اي بالنضيج ام نيا ام
مطلقا وقال جابر ما اظنه صلى الله عليه وسلم يريد الا نيه حتى لا يكره دخول المسجد لاكله
نضيجا قوله مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابن يزيد من الزيادة
ابو الحسين الحراني مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قوله الانتن بفتح النون وسكون
النون وفتحها اي الامنتنة يعني قال بدل لفظ النتن وهو الواحد الكريهة
قوله هذه الشجرة فان قلت الشجر هو ما كان على ساق من النبات والنجم ما
لا كالثوم فلم عبر عنه بالشجر قلت وقد يطلق كل منهما على الاخر وتكلم افصح
الفصحا صلى الله عليه وسلم به اقوى الدلايل الخطابي فيه انه جعل الثوم من جملة الشجر والعامة
انما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه دون ما ينبسط على الارض وعند العرب
كل شي ينبت له ارومة في الارض يخلف ما قطع من ظاهره فهو شجر وما ليس له ارومة تبقى
فهو نجم وعليه قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان النووي هذا مذهب بعض العلما ان النهي النبي صلى الله عليه وسلم

النهي خاص بمسجده

لقوله مسجدا والجمهور على انه عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا يقربن المساجد قال والقوم ونحوه من البقول التي يجلب باجماع من يعتد به وحسب على نحو بها عن اهل ابطالهو لانما تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين او سنة وقالوا او يلحق بالثوم كل ماله رايحة كريهة من الماكولات وقال بعضهم ويلحق به من كان به بخر في فيه او به جرح له رايحة وقال ابن الحاج علية مجامع الصلاة في غير المسجد وانه كان خاليا لانه محل الملايكة قوله زعم اي قال لان الزعم يستعمل للقول المحقق الخطابي ليس قوله زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب به او يختلف فيه وقال ولعل الله لا يجب التطاعي تصحيف وقال ويمشي الطبق بدرا للاستدارة او نحو تشبيها له بالقمر اذا امتلا نورا قال والمواد به مناجي هو الملك ووجهه ان الملايكة تتاذى بما يتاذى به بنو ادم ولبعض المعتقد بالكراهة كراهة التحريم وهذا كان الكل قوله خضرات جمع الخضرة بضم الخا ويجوز في مثل هذا الجمع ضم الصاد وفتحها وسكونها وفي بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد قوله قربوها الضمير اما للخضرات واما للبقول واما للقدر لانه قد يؤنث واما تصغير لقدر بدلالها فهو على غير قياس ولفظ الى بعض اصحابه نقل بالمعنى اذ الرسول عليه السلام لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه محذوف اي قال قربوها مشيرا او اشارة الى بعض اصحابه قوله احمد بن صالح اي المصري وابن وهب اي عبد الله ويلون بالموحدة بدل القاف وابو صفوان هو عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن مروان الاموي مات بعد المايتين قوله ولم يذكر ولعله قول احمد او اللفظ قال لا ادري وتحتمل ان يكون قول ابن وهب او البخاري او سعيد تعليقا فان قلت ما معنى كونه قول الزهري او كونه في الحديث قلت معناه ان الزهري نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لم يروه يونس الليث وابي صفوان بل مسندا كما في الحديث ولعل نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري قوله ما سمعت بلفظ الخطاب وما استفهامية ومعناه بسكون العين وفتحها النمي قال بعض العلماء انما نهي عن ذلك ليسر الرسول خاصة اجل ملايكة الوحي والا لتر على انه عام لانه لا يحل اذي الجليس المسلم وقيل لفظ الانام من الاناجي دليل على ان الملايكة افضل من بني ادم واجيب ان اختلف اصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان يتركه تنزها وظاهر الحديث انه لم يكن يحرم عليه باب وضوء الصبيان قوله قبر

منبوذ

منبوذ الخطابي يروى على وجهين بالاضافة والمنبوذ اللقيط وبالصفة اي قبر منتبذ في ناحية عن القبور وفيه جواز الصلاة على الميت بعد دفنه وفيه ان اللقيط اذا وجد في بلاد الاسلام كان نحكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه ونحوها من احكام الدين قوله عليه اي على القبر وقال الشيباني قلت يا ابا عمرو وهو كنية الشعبي من حدثك بهذا الحديث قال حدثني ابن عباس فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت ابن عباس كان طفلا وحضر الجماعة والاصح انه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلث عشر سنة قوله صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الامام القدوة ممن يستسقى به يقولون ان جبهته تقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوايز السلطان مات سنة تسع وثلثين ومائتين قوله واجب اي كالواجب على كل محتلم اي بالغ وسيجي البحث عنه قريبا ان شاء الله تعالى قوله عبيد بن عمير بتصغير كلا اللفظين والحديث باسناده وشرحه مر في باب التخفيف في الوضوء قوله مليكة بضم الميم جدة اسحق لا جده انس على الصحيح سبق في باب الصلاة على الحصير مع مباحث شريفة فيه قوله انا زمعة لحمار لانه شامل للذكر والانثى وفي بعضها بالاضافة اي بحمل الاتان ومر الحديث في باب متى يصح سماع الصغير وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة وعبد الاعلى اي السامي باهمال السين تقدما في باب الجنب يخرج ويمشي قوله اعتم اي لم يخرج حتى اشتد عتمة الليل اي ظلمته وعير كمر بالرفع وبالنصب فان قلت اين محل التعلق بالترجمة قلت لفظ الصبيان لان المراد منهم اما الحاضرون منهم في المسجد لصلاة الجماعة واما الحاضرون في العقد بين وعلى التقديرين يحصل المقصود حاصل قوله عمرو اي الفلاس المعروف وحيده بالسقا ويحيى اي القطان وسفيان اي الثوري وعبد الرحمن بن عابس بالمهملة وبكسر الموحدة وبالمهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع عشر ومائة قوله شهدت اي حضرت الخروج الى المصلى العيد وكان في مسند قال ابن بطال يريد به انه شهد معه النساء ولولا صغره لم يشهدهن معه صلى الله عليه وسلم واقول الاولى ان يقال معناه لولا تمكني من الصغر وغلبني عليه ما شهدته يعني كان قريبا الى البلوغ سببا لتمهوده وزاد على الجواب بتفصيل حكاه ما جرى اشعارا بانه كان ضبطا اذ لولا منزلتي عنده ومقداري لديه لما شهدت لصغري قوله كثير بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية وهو يحسن باب الافعال قال الاصمعي اهويت بالشي اذا اومات به ويقال اهوى بيده اليه لياخذه والحلق بالمفتوحتين وبكسر الحا ايضا جمع الحلقة وفي بعضها بسكون اللام مع فتح الحا ومر معنى الحديث في باب موعظة الامام

في كتاب العلم باب خروج النسا الى المساجد والغلس بقيه
ظلمة الليل قوله اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة اي ابطا بها واخرها وحنظلة
بفتح المهملة وسكون النون مر في اول كتاب الايمان قوله بالليل قيل فيه دليل ان النهار بخلاف
الليل لنصه على الليل وحديث لا تمنعوا اما الله مساجد الله محمول على الليل ايضا وفيه
انه ينبغي ان ياذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك اذا لم يكن يخف الفتنة عليها ولا بها
وقد كان هو الاغلب في حال ذلك الزمان قوله عثمان مر في باب اذا ذكر في المسجد انه
جنب ولفظ بيت عطف على قمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد
قيامهن وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم تقدمت في باب عرق الاستحاضة قوله متلفعات
التلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويلتحف به والمرط بكسر الميم كسا من صوف او خز ومر الحديث
في باب وقت الفجر قوله محمد بن مسكين بالميم والكاف المكسورتين ابو الحسن اليماني ساكن
البصرة وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر التنيسي سبق في باب اخف الصلاة مع شرح
الحديث قوله فاتجوز اي اخفف وكراهة في بعضها مخافة وما احدث اي من قلة المبالاة
بما يجب من الحيا ونحوه فان قلت علمت هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا لله
قلت مما شاهدته من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد قوله او منعن
بهمزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير عائد الى النسا بنو اسرائيل التيمي فيه دليل
انه لا ينبغي للنسا ان يخرجن الى المساجد اذا حدث في الناس الفساد وقال ابو حنيفة
اكره للنسا شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشا والفجر واما غير ذلك من الصلوات
فلا وقال ابو يوسف لا باس للعجائز ان يخرجن في الصلوات كلها واكرهه للشابة وقال
الثوري ليس للمراة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المراة عورة واقرب ما
تكون الى الله في قعر بيتها باب صلاة النسا خلف الرجال
قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي المكي المؤذن
قال اي الزهري وهذا ادراج منه مر في باب التسليم قوله ابو نعيم بضم النون وام سليم
بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هي ام انس ويتيم عطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد
على مذهب الكوفية واما عند البصرية ففي مثله يجب النصب لانه مفعول معه واسم اليتيم
ضميرة بضم المعجمة مر في باب الصلاة على الحصير باب سرعة انصراف
النسا والمقام بفتح الميم بمعنى القيام اي التوقف قوله يحيى بن موسى البلخي يقال له خت
بالمعجمة المفتوحة وشدة الفوقانية يعرف بالختي مات سنة اربعين ومائتين وسعيد بن منصور

ابو عثمان

ابو عثمان الخراساني المولد البلخي المنشا المكي المسكن مات بمكة سنة سبع وعشرين
ومائتين وهو صاحب السنن وفليح بضم الفاء وفتح اللام واسكان التحتانية وبالمهملة مر في
اول كتاب العلم قوله فيتبصرن من الموضع الخفي اي البراغيث والمومنين في بعضها
المومنات فان قلت ما وجه اضافة النسا الى المومنات قلت تاويله نسا الانفس
المومنات او الاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل ان النسا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات
وفيه دليل على وجوب قطع الذرايع الداعية الى الفتنة وطلب اخلاص العمل واستخلاص النفس
بما جبلت عليه من انواع الفتن باب استيذان المراة زوجها
قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية مر في باب الجنب
يخرج ويمشي فلا يمنعها بضم العين وبجزمها فان قلت هذا مطلق والترجمة مقيدة بالخروج الى
المسجد قلت اما ان يقيد بالحديث السابق تحريا او انه لما كان جايزا على الاطلاق فالخروج
الى موضع العبادة بالطريق الاولى قالوا وفي معناه شهود اعياد المسلمين وعيادة المرضى
ونحوها والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم

كتاب الجمعة باب فرض

الجمعة وهي بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبضمها تثقيل لها كعسر في عسر
وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس فان قلت لم انث وهو صفة اليوم قلت
ليست التا للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة او هو صفة للساعة قال في الكشاف
في سورة الجمعة وقرئ بهن جميعا قوله بيد بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة
المفتوحة اي غير قال ابو عبيد لفظ بيد يكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل
وكله صحيح ههنا كما يقال نحن الاخرون اي الحيا اوتيا الكتاب لم قبلنا ونحن السابقون لهدا الله
لنا لذلك وانهم اي اليهود والنصارى بيوم الكتاب اي التوريه والانجيل وهذا اي يوم الجمعة
فرض الله اي عليهم فيه والتبع جمع التابع كالخدم والخادم واليهود اي عند اليهود
او مجرور عطفا على ان ظروف الزمان لا تكون اخبارا الا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره
غدا او غدا اي السبت وبعد غد اي الاحد الخطابي نحن الاخرون يريد في الزمان من مدة
ايام الدنيا والسابقون في الكرامة والتفضيل في الاخرة وبيد معناها الاستثنا اي غير
انهم اوتوا الكتاب قبلنا وهذا يومهم يريد ان المفروض عليهم نسك يوم الجمعة وتعظيمه
فاختلفوا فيه قالت اليهود الى يوم السبت لانهم زعموا انه يوم قد فرغ فيه عن خلق الخلق
فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله تعالى والنصارى الى الاحد قالوا

هو اول يوم بدا الله فيه بخلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذي فرضه وهو الجمعة
وهذا سابق على السبت والاحد فنحن السابقون لهم في الدنيا ايضا من هذا الوجه التيمي
نحن الاخرون السابقون يقول انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وامته يسبقون ساير الامم بدخول
الجنة واما هذا يومهم قيل معناه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل الى اجتهادهم فاختلفوا في اي الايام
يكون ذلك اليوم فلم يهدهم الله تعالى الى يوم الجمعة وخص هذه الامة وهداهم له ففضلت به
على ساير الامم باب فضل الغسل يوم الجمعة قوله اذا
جاء علم منه ان الغسل انما هو للمجيء وهذا عام للصبي وللنساء ايضا فان قلت من اين يستفاد العموم
قلت من لفظ الاحد المضاف فان قلت ما وجه دلالته على شهودهما وهذه شرطية ولا تدل
على وقوع المجيء قلت لفظة اذا لا يدخل الا في كائن وقوعه محقق وما بعده قوله عبد الله بن محمد
ابن اسماء بفتح الهمزة وبالمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري مات سنة احدى وثلثين
ومائتين روى عن عمه جويرية بضم الجيم السابق ذكره في باب الجنب يتوضا ثم ينام وهو
من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء قوله الاولين قال الشعبي المهاجرون الاولون
من ادرك بيعة الرضوان وسال قتادة عن سعيد بن المسيب قال هم من صلى الى القبلتين
قال في الكشاف وقيل هم الذين شهدوا بدرا قوله اية ساعة فان قلت قال تعالى
وما تدري نفس باي ارض تموت بدون التاء فما وجهه قلت الامران جائزان يقال
اي امراة جاءتك واية امراة جاءتك قال الزمخشري وقرئ باية ارض وشبه سيبويه
تانيث اي بتانيث كل في قولهم كلتهن قوله الوضوء بالنصب اي اتوضا الوضوء فقط وفيه
الانكار يعني قصرت حيث استنبطت في المجيء وحيث تركت الغسل ايضا فان قلت كيف
دلالته على شهود الصبي والنساء قلت هو دليل الجزء الاول من الترجمة وفيه ان الخطيب
يخطب قائما وجواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها وتفقد الامام رعيته والانكار
على مخالف السنة وان كان كبير القدر وجواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه
الاعتذار الى ولاة الامور وفيه اباحة الشغل والتصرف قبل النداء قوله واجب
الخطابي قال الشافعي الرجل الداخل هو عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع عثمان
حين كلمه عمر او لرده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يومر بالرجوع وبحضرتهما المهاجرون
والانصار دل على انه ليس بفرض اقول وهذا قرينة ان المراد بقوله فليغتسل ليس
امر الايجاب بل هو الندب وكذا المراد من لفظ واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة
باب الطيب للجمعة قوله علي ابن المديني وحرمي
بالمهملة والراء المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم في باب فان تابوا في كتاب الايمان

وابو

وابو بكر بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانفعال وعمرو بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون
التحتانية مر في باب اذا دخل احدكم المسجد قوله اشهد بفتح الهاء من الشهادة وجاء بهذا اللفظ
تاكيدا للقضية وتحقيقا لوقوعها ومحتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة
المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم
الجمعة ام لا قوله يستن مضارع للاستنان بالنونين وهو الاستياك وهو ماخوذ من ذلك
السن بالسواك ولفظ ان وجد متعلق بيستن ويحتمل تعلقه ايضا بالاستنان ونحوها اي مذكور
في الحديث في سلك الواجب الخطابي ذهب مالك الى ايجاب الغسل واكثر الفقهاء الى انه غير واجب
وتاولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا
فيه بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا في انهما غير واجبين فكذا المعطوف
عليه النووي هذا الحديث ظاهر في ان الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعة ام لا وحديث اذا جاء
احدكم في انه لمن اراده سواء البالغ والصبي فيقال في الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتاكد في حق المريد
واكثر في حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور انه يستحب لكل مريد لها وفي وجه للذكور خاصة
وفي وجه لمن تلزمه الجمعة وفي وجه لكل احد قوله هو اي البخاري ابو بكر هو اخو محمد بن المنكدر
وسبق محمد في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وهو اصغر من ابي بكر ولم يسم
بلفظ المجهول اي كان مشهورا بالكنية ولم تعرف اسمه وعنه اي عن ابي بكر وبكير مصغرا مخففا
ابن عبد الله الاشج بالمعجمة وبالجيم مر في باب من مضمض من السويق وسعيد بن ابي هلال في باب
فضل الوضوء وعدة اي عدد كثير من الناس وغرضه منه انه بشرط البخاري حيث له راويان
والكثير ونحو اي كان محمد ذا لقبين وللبخاري في ذكر هذا غرض لا يخفى عليك باب
فضل الجمعة قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم والسمان فعال بمعنى ذي كذا اي بياع السمن تقدما
مرارا قوله غسل الجنابة اي كغسل الجنابة في الصفات والشرايط ولفظ بدنة قال الجمهور
انما تقع على الواحد من النعم ذكرا او انثى والتاء فيها للوحدة وسميت بها لعظم بدنها وخصها جماعة
بالابل والمراد هنا الابل اتفاقا قال الجوهري البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا
يسمنونها قوله بقرة مشتقة من البقر وهو الشق فانها تبقر الارض اي تشقها بحراثة ووصف
الكبش بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بفتح الدال وكسرها للذكر
والانثى فان قلت القربان انما هو في النعم فقط لا في الدجاجة والبيضة قلت معنى قرب
هنا تصدق متقربا بها الى الله تعالى قوله الملايكة قالوا هم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري
الجمعة والذكر اي الخطبة وقراءة القران فيها وفي الصلاة وفي الحديث ان مراتب الناس في الثواب بحسب

اعمالهم والمسارع الى طاعة الله اعظم اجرا وفيه ان اسم القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وفيه ان التضحية بالابل افضل من البقرة الخطابي الجمعة للجنيد وقتها من اول حين الرواح وهو بعد الزوال الى خمس ساعات يقول في الساعة الرابعة والخامسة مشكل وقد يقول في الساعة الرابعة والخامسة يقول بوجهين احدهما ان هذه الساعات كلها في ساعة واحدة يعني انه لم يرد به تحديد الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار بل سمي اجزاء تلك الساعات التي بعد الزوال ساعات كقول القايل بقيت في المسجد ساعة والثاني ان المراد الرواح انما هو بعد طلوع الشمس سمي القاصد لها قبل وقتها رايحا كما يقال للمتقبلين الى مكة حجاج قوله الاشكال بان على الوجهين اما على الاول فلان من جا بعد الزوال ليس له اجر التكبير والمسارعة بل اجر ادراك الصلاة فقط واما على الثاني فلان اليوم عند اهل الشرع من وقت طلوع الفجر لا من طلوع الشمس وليس سهلها بناء على العرف العام ان اليوم من طلوع الشمس فالساعات منه الى الزوال ست لا خمس فيبقى الساعة السادسة ولا شك ان خروج الامام وطي الصحف انما هو في الساعة لا في السادسة وروى النسائي في سننه انه صلى الله عليه وسلم قال المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة النووي في المسلة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال قالوا والرواح الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح قال الازهري الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او في الليل وهذا هو الصواب لانه افضلها لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد الندا حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وههنا فايدة ان اول من جا في اول هذه الساعات ومن جا في اخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الثاني من جا في الاخر وبدنة المتوسط وهذا كمن صلى في جماعة هم عشرة الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ايضا سبع وعشرون لكن درجات الاول اكمل قوله لم يحتبسون عن الصلاة اي عن الحضور في اول وقتها والرجل هو عثمان رضي الله عنه والندا اي الاذان اي مما الاحتباس بعد سماعه الا بقدر الوضو ومباحث الحديث تقدمت انفا باب الدهن بفتح الدال مصدر وبضمها اسم ومعناه باب استعمال الدهن قوله ابي اي كيسان ابو سعيد المقبري مات سنة ماية وابن وديعة بفتح الواو مرادف الامانة عبد الله المدني الانصاري قتل بالحرة وسلمان الفارسي اصله من

وامهم منا اسلم قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبدا لبني قريظة فكاتبوه فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته وكان سافر لطلب الدين فاخذه الحرب وباعوه ويقال انه تداول بضعة عشر مالكا حتى افضى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساعده في العتق وورد فيه سلمان منا اهل البيت حين قال المهاجرون يوم حفر الخندق سلمان منا وقال الانصار سلمان منا وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة عاش مايتين وخمسين سنة وقيل ثلثماية وخمسين وقيل انه ادرك وصي عيسى عليه السلام وكان ياكل من عمل يده وولاه عمر المداين ومات بها قوله من طهر التنكير فيه للتكثير واراد به نحو قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة وتنظيف الثياب ويدهن بتشديد الدال من باب الافتعال اي يطلي بالدهن واو في او يمس للتنويع او الجمع بينهما وقيد طيب بيته ليوذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة فيدخر في البيت ولفظ لا يتفرق بين اثنين كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس وتبت اي فرضت من صلاة الجمعة او قدرت من الصلاة فرضا او نفلا وينصت بضم اليا يقال انصت اذا سكت ويقال انصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد والاول مراد هنا وتكلم الامام اي بالخطبة والصلاة وبينه اي بين يوم الجمعة الاخرى فان قلت ما المراد بالاخرى الماضية قبلها او المستقبلة قلت يحتملها لان الاخرى تانيث الاخر بفتح الخا لا بكسرها فلا يلزم ان يكون متاخرا لا يقال المغفرة انما هي بعد وقوع الذنب لا قبله لانا نقول لا نسلم ذلك قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قوله واغسلوا رؤوسكم هو اما تاكيد لاغسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه قوله جنبا فان قلت لم لم يطابق بين جنبا وكان واحدا قلت يستوي في لفظ الجنب المفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قوله من الطيب من للتبعيض كلام بمعنى المفعول اي استعملوا بعض الطيب وفلا ادري اي انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابرهيم ابن موسى الفرا ابو اسحق الرازي الحافظ وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء مات سنة سبع وتسعين وماية باليمن وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الرا عبد الملك مر مرارا وابرهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتانية وفتح المهملة الطايفي المكي التابعي مات سنة احدى وثلثين وماية قوله اذكر اي الطيب او الدهن ولا اعلمه اي النبي صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا باب يلبس احسن ما يجد قوله حلة قال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين والسيرا بكسر المهملة

وفتح التحتانية وبالكاف وبالمد برد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل هي ثياب مضلعة
بالقز وقيل انها حرير محض وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث لانها هي المحرمة
واما المختلط فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيرا
صفة وبغير التنوين على الاضافة قال سيبويه لم يات فعلا صفة واكثر المحدثين ينونونه
كما قالوا ناقة عشرا واهل العربية يختارون الاضافة قوله لو اشتريت لو اما للشرط
وجزاؤه محذوف اي لكان حسنا او للتمني والوفد جمع الوافد وهو الوارد على الامير رسولا
وجمعه الاوفاد والوفود ويلبس بفتح الموحدة والخلاق النصيب وعطارد بضم المهملة وكسر الرا
التميمي كان يقيم بالسوق الحلل اي يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة قوله
ما قلت اي الذي قلته وهو انما يلبس هذه من لا خلاق له قوله اخا قيل انما اخوه
من امه وقيل اخوه من الرضاعة وفيه دليل لتحريم الحرير على الرجال فان قلت لفظ
من عام للنسا ايضا قلت هو مخصوص بالدلايل الخارجية وفيه اباحة هديته
واباحة ثمنه واستحباب لباس انفس الثياب يوم الجمعة وعند لقا الوفود وعرض المفضول
على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها وفيه صلة الاقارب وان كانوا كفارا
وجواز البيع والشرا عند باب المسجد وجواز اهدا ثياب الحرير الى الكفار لانها لا تتعين للبسهم
وقد توهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهو وهم باطل
لان الحديث ليس فيه الاذن لهم في لبسها والصحيح ان الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم
كما يحرم على المسلمين باب السواك يوم الجمعة قوله
يستن يفتعل من الاستنان وهو الاستياك وان اشتق في معنى المشتق وهو مبتدا اخبر
بحروف ما يجب الحدث وادعى الناس شك من الراوي والسواك ههنا مصدر اي يعني استعمال
العود في الاسنان لاذهاب الصفرة ونحوها عنها وقد استدل الاصوليون به على ان المندوب
ليس بمامور به الخطابي فيه دلالة على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولو لا الوجوب به على المامور لم
يكن لهذا الاشتراط معنى اذ كان يامر ولا يجب قال الشافعي فيه دليل على ان السواك غير واجب
قوله شعيب بن الحبحاب بفتح الحا المهملة الاولى وسكون الموحدة الاولى ابو صالح المعولي
بفتح الميم وكسرها البصري مات سنة ثلاثين ومائة قوله اكثرت عليكم اي بالغت معكم في
امر السواك وفي بعضها بصيغة مجهول الماضي اي بولغت من عند الله الجوهري يقال فلان مكثور
عليه اذا نفد ما عنده ومحمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في الموعظة وسفيان
اي الثوري ومنصور اي ابن المعتمر وحصين بضم المهملة واهمال الصاد المفتوحة وبالنون ابن عبد الرحمن

مرفي

مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وهو مجرور عطفا على منصور وليس مرفوعا عطفا على سفيان
وحصين صاحب مات سنة ست وثلثين ومايه ومحمد عاش تسعين ومات سنة ثلاث وعشرين
ومائتين قوله يشوص اي يغسل وينظف ومر مباحث الحديث في اخر كتاب الوضوء في باب السواك فان
قلت كيف دل على الترجمة قلت بالطريق الاولى لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة في تنظيفها
ونحوه قال ابن بطال اذا كانت الجمعة لها مزيد فضيلة في الغسل لها وكان السواك مستحبا لكل صلاة
كانت الجمعة اولى بذلك باب من تسوك بسواك غيره قوله
دخل اي حجرة عائشة في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن اي يستاك وقضمته بالقاف والمهملة
اي كسرته فابنت منه الموضع الذي كان استن به واصل القضم الدق والكسر ويقال لما يكسر من
راس السواك اذا خضم القضامة يقال واحدا لو سالني قضامة سواك ما اعطيته والقضيم بالكسر الكسرة
وفي الحديث استغنوا ولو من قضمة السواك وفي بعضها بالفا والفصم الكسر من غير ان يبين وفي
بعضها بالقاف وبالضاد المعجمة والقضم الاكل باطراف الاسنان ومستندا اي معتمدا وفي بعضها
مستسند وفيه دليل على طهارة ريق ابن ادم والدخول في بيت المحارم ونحوه باب
ما يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة قوله كان يقرا قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار والم تنزيل اي
السجدة وهل اتى اي الركعة الاولى وهل اتى في الركعة الثانية باب الجمعة في القرى و
المدن بسكون الدال وضمها جمع المدينة ومحمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة مر في باب حلاوة الايمان
وابو عامر العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين في باب امور الايمان وابرهيم بن طهمان بفتح المهملة في
باب القسمة وتعليق القنو في المسجد وابو جمرة بالجيم الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة في باب ادا
الخمس من الايمان قوله جمعت بتشديد الميم المكسورة وجمع القوم تجميعا اي شهدوا الجمعة
وقضوا الصلاة فيها وعبد القيس صار علما للقبيلة كانوا ينزلون البحرين وهو موضع قريب
من عمان بقرب القطيف والاحسا ومر قصة وفد عبد القيس اواخر كتاب الايمان في الباب
المذكور وجواثا بضم الجيم وخفة الواو وبالمثلثة وبالمقصورة اسم حصن بالبحرين قوله
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في كتاب بدء الوحي ورزيق بضم الرا ثم فتح الزاي وسكون
التحتانية وبالقاف ابن حكيم بضم المهملة وفتح الكاف واسكان التحتانية الايلي منسوب
الى ايلة التي هو كان واليا عليها وهو بفتح الهمزة والتحتانية الساكنة بلدة معروفة في طرف
الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة عشر مرحلة والسودان جمع الاسود قوله
اجمع اي اقضي صلاة الجمعة في الارض التي كان مشغولا بزراعتها والعمل فيها لا في البلد اذ
هي كانت بلدة لم يجئ الى السؤال عن التجميع فيها قوله وانا اسمع جملة حالية وكرر امره

فهما حالتان متنوادفتان فان قلت ما محل بحره اذ لا يجوز ان يكون الحبا زيدا لا او بيانا
قلت هو حال من فاعل يامره فهما حالتان متداخلتان فان قلت ما المكتوب
وما المسموع قلت المكتوب هو الحديث والمسموع هو المامور به قوله كلكم فان قلت
علي اصدقايه واصحاب معاشرته اذا لم يكن للرجل اهل ولا سيد ولا تبع ولم يكن اماما فعلا
رعايته فكت علي اصدقايه واصحاب معاشرته فان قلت اذا كان كل منا راعيا فمن الرعيه
قلت اعضا نفسه وجوارحه وقواه وحواسه والراعي يكون مرعيا باعتبار آخر
ككون الشخص مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات ومن تحت
نظره وما عليه اصلاح حاله فان قلت ما وجه مطابقة الحديث لسوال زريق قلت لما كان
هو عاملا علي طايفه كان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت
في قريه وقال ابو حنيفه لا تجب الجمعة الا في الامصار الجامعه قوله قال اي يونس اعلم
انه عمم اولا ثم خصص ثانيا والخصوصيه اما بحسب الرعاية العامه واما بحسب الرعاية الخاصه
ثم الخاصه اما بحسب الرواح اما من جهة الرجل واما من جهة المراه واما بحسب الخدمه
واما بحسب النسب ثم عمم ثانيا تاكيدا ورد اللعجز الي الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا
الخطابي اصل الرعاية حفظ الشي وحسن التعهد له وجري اسمها علي هولاء المذكورين علي
سبيل التسويه لكن المعاني فيهم مختلفه اما رعاية الامام فهي ولاية امور الرعيه والحياطة من
ورايهم واقامه الحدود والاحكام فيهم واما رعاية الرجل اهله فالقيام عليهم والسياسه
لامورهم وتوفيه حقوقهم في النفقه والعشره واما رعاية المراه فحسن التدبير في امر بيت
زوجها والتعهد لمن تحت يدها من عياله واضيافه ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده
من مال سيده والنصيحه له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمه قال واستدل
الزهري به علي ان للسيد اقامه الحد علي ماليكه وقيل فيه دليل علي ان الجمعة يجوز اقامتها بغير
سلطان اذا اجتمعت شرايطها في العدد الذين يشهدونها وعلي ان الرجلين اذا حكما بينهما
حكما نفذ حكمه عليهما اذا اصاب الحق النووي الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه
وما تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شي فهو مطالب بالعدل فيه وبالقيام بمصالحه
في دينه ودنياه باب هل علي من لا يشهد الجمعة غسل قوله
تجب عليه الجمعه وفي بعضها بدل الجمعة الغسل فالمراد بمن تجب هو المكلف وصفوان بن سليم
بضم السين المهمله مر قريبا ولجب اي كالواجب مر تحقيقه في باب فضل الغسل يوم الجمعه
فان قلت الحديث الاول دل علي الغسل لمن جا الي الجمعة خاصه وهذا علي انه عام للجمع ولغيره

قلت لا منافاه بين ذكر الخاص وذكر العام فان قلت مفهوم الشرط يقتضي ان من لم يجي الجمعة
ليس مامورا بالغسل فيحصل المنافاه قلت لا يحصل اذ المراد من الامر به تاكيد المندوبيه
ولا شك ان سنيه الغسل للجمع اكد من غير الجمع وان كان سنه له ايضا التيمي اختلفوا هل الغسل
لاجل اليوم او لاجل الصلاه وقال الشافعي واحمد من اغتسل بعد الفجر يجزيه وقال مالك
لا يجزيه الا ان يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجزي في اول النهار وقال بعضهم المقصود الصلاة
لا اليوم لانه لو اغتسل بعد فوات الجمعة لم يصب غسل يوم الجمعة قوله فهذا اي اليوم الجمعة
وفي اثنا الكتاب في الجمعه كوننا اخرين وفي الهدايه اشاره الي جهه سبقنا لان الهدايه سبب
للسبق يوم القيامه وتقدم كثير منه في باب فرض الجمعه قوله فغدا فان قلت ما اعرابه
قلت ظرف متعلق اما بالخبر واما بالمبتدا ومعناه الاجتماع لليهود في غد وللنصارى في بعد
غد وفي بعضها فغد بالرفع فان قلت المبتدا لا يكون ظرفا ونقدر غير الظروف والقواعد
النحويه تاباه قلت هو في حكم المضاف ونحوه اي غد الجمعه لليهود وغد بعد غد للنصارى قوله
ابان بفتح الهمزه وخفة الموحده ابن صالح وعلي كل مسلم اعم من كل محتلم لا لغسل
لكل مسلم واكد منه في حق المحتلم واكد منه في حق الجمع قوله شبابه بفتح المعجمة وخفة الموحده
مر في باب الصلاه علي النفسا وورقا في باب وضع الما عند الخلا وعمرو بن دينار في باب كتابة
العلم ومجاهد في اول كتاب الايمان قالوا قدرا اي مجاهد هارون وما روت وكاد يتلف
فان قلت لفظ بالليل بمفهومه ان لا يوذن في الخروج بالنهار قلت اذا جاز خروجهن
بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الاولي وتقرر في الاصوليات
انه اذا وجد المفهوم الموافق يقدم علي المفهوم المخالف اذا كان لا للصفه ونحوها لا اعتبار
لها اصلا وفيه ان المراه لا تخرج من بيتها الا باذن الزوج فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمه
قلت عاده البخاري انه اذا عقد ترجمه للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما بينا سببها فجا
بهذا الحديث والذي بعده ليتبين ان النسا لهن شهود الجمعه قوله يوسف بن موسي ابو
القطان الكوفي مات ببغداد سنه اثنتين وخمسين وماتين ولفظ لعل دليل وزن بحار فمشتق
من الخيره فان قلت هذا الحديث عام في الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل قلت
ليس مخصوصا اذ النهار بالطريق الاولي ولئن سلمنا عدم الاولويه فحاصله ان الحكم عام ههنا وثم
مخصوص فرد بالذكر من بين الافراد وافراد الفرد ليس من جملة المخصصات علي الاصح كما قاله
الاصوليون في مسئلة ايما اهاب دبغ فقد طهر مع ما جا في شاه ميمونه دباغها طهورها واعلم انه
من الموسلات حيث قال لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم باب الرخصة ان لم

تقعب و

يحضر الجمعة في المطروان بالفتح اي قرى وتحضر بلفظ المبني للمفعول قوله صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية تقدم في باب الكلام في الاذان مع شرح الحديث وعزمة اي واجبة و احرجكم وهو بمعنى المآثم والتضييق وفي بعضها من الخروج بالمنقطة والدحض باسكان المهملة وبالمعجمة العثار والزلق وفي بعضها بفتح المهملة باب من اين تؤتى الجمعة قوله هو اي القصر وكان لانس رضي الله عنه قصر بموضع يسمى الزاوية على فرسخين من البصرة يسكن فيه واحمد هو ابن صالح المصري على الاصح مر في باب رفع الصوت في المساجد وعمرو بن الحارث في باب المسح على الخفين قوله عبيد الله هو ابو بكر الفقيه احد اعلام مصر مات سنة خمس وثلثين ومائة ومحمد هو ابن جعفر ابن الزبير بن العوام القرشي قوله العوالي هو جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال ولو انكم كلمة لو للتمني دخلوها على الفعل فمعناه لو ثبت تطهركم والجزاء محذوف او هي للتمني قال جماعة تجب الجمعة على من اواه الليل الى اهله وقال الزهري تجب على من كان على ستة اميال وقال مالك والشافعي واحمد تجب على من سمع النداء لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا وابو حنيفة لا تجب على من كان خارج المصر باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس قوله النعمان ابن بشير بفتح الموحدة مر في باب فضل من استبرأ لدينه وعمرو بن حريث بضم المهملة وسكون التحتانية وعمرو بن حريث بضم المهملة وسكون التحتانية وضم الواو بالمثلثة المخزومي قال كنت في بطن الام يوم بدر راي النبي صلى الله عليه وسلم ومسح راسه ودعا له بالبركة مات سنة خمس وثمانين وعمرة بفتح المهملة تقدمت في باب عرق الاستحاضة قوله مهنة بفتح الميم والهاء جمع الماهن وهو الخادم كطالب وطالب وفي بعضها بسكون الهاء وهو مصدر اي اصحاب خدمة انفسهم وهيآتهم اي حالتهم التي كانوا عليها فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لفظ الرواح حقيقته عند الاكثر للذهاب بعد الزوال قوله سريج بضم المهملة وسكون التحتانية وبالجيم ابن النعمان بضم النون البغدادي اللؤلؤي مات سنة سبع عشرة ومائتين وفليح بضم الفاء مر في اول كتاب العلم قوله بالجمعة اي يصلونها فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت التبكير لا يراد به اول النهار باتفاق الامة لان احمد وان قال تجوز صلاتها قبل الزوال لم يقل بجوازها وقت طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال فالمراد به اول وقت الظهر الجوهري كل من بادر الى الشيء فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب التيمي اجمعوا على ان وقت الجمعة بعد الزوال الا احمد فانه جوزها قبل الزوال وقال قبل يعني كنا نبكر كنا نصليها بعد الزوال في اول الوقت ونقيل بعد الجمعة اي بدلا من القائلة

التي امتنعوا

التي امتنعوا منها بسبب تبكيرهم اليها باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة قوله المقدمي بضم الميم وفتح الكاف وتشديد المهملة المفتوحة مر في باب المساجد التي على طرق المدينة وحرمي بالمهملة والرا المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم في باب فان تابوا كتاب الايمان وابو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام وباهمال الدال وقال لعصم بفتح اللام خالد التيمي السعدي البصري الخياط بالمعجمة وبتشديد التحتانية قال الغساني روى له البخاري هذا الحديث الواحد قوله بكر اي صلى اول وقت الظهر ويونس بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان التحتانية الشيباني الحافظ مات سنة تسع وتسعين ومائة قوله فلم يذكر الجمعة هذا هو الموافق لقول الفقهاء حيث قالوا تندب الابراد لا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها ولان الناس يبكرون اليها فلا يتاذون بالحر قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن ثابت بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالفوقانية ابو محمد البصري البزار بالزاي قبل الالف وبالموحدة بعد الالف التيمي معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانما تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت باب المشي الى الجمعة قوله وسعى لها اي عمل لها وذهب اليها فان قلت هذا يتعدى باللام وذلك بالى قلت لا تفاوت بينهما الا بارادة الاختصاص والانتها قوله حينئذ اي حين النداء قال الفقهاء يحرم لكن يصح لان النهي راجع الى امر مقارن للعقد لا الى نفس العقد ولا الى امر داخل فيه او لازم له قوله الوليد بفتح الواو ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب وقت المغرب ويزيد من الزيادة ابن ابي مريم ابو عبد الله الانصاري الدمشقي امام جامعها مات سنة اربع وعشرين ومائة وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ابن رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء والمهملة ابن رافع بن خديج بفتح المنقطة وبالمهملة وبالمهملة الحاء الدال المكسورة وبالجيم الانصاري الحارثي وابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة وبالراء الانصاري شهد بدرا ومات بالمدينة سنة اربع وثلثين قوله سبيل الله اسم جنس مضاف مفيد للعموم فيتناول الجمعة قوله تسعون حال فالمراد متوجهين اليه لا الى الاتيان فان قلت كيف نهى عنه والقران قد امر به حيث قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت المراد بالسعي ههنا الاسراع وفي القران القصد والذهاب او العمل وعن الحسن ليس السعي على الاقدام بل على القلوب قوله عليكم السكينة اي الزموا السكينة فهي بالنصب ومعناها الهينة والتاني وبالرفع على انها مبتدا ومباحث الحديث تقدمت في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة قوله عمرو

علـ

نـخ

اي البالغ القلانسي في باب الرجل يوضي صاحبه وابو قتيبه بضم القاف وفتح الفوقانيه
وسكون التحتانيه وبالموحده سَلْم بفتح السين المهمله وسكون اللام الشعيري بفتح
المعجمه وكسر المهمله الخراساني نزيل البصره وعلي بن المبارك هو الهنائي بضم الهاء وخفة
النون وبالمد قوله لا اعلم اي قال البخاري لا اعلم روايه عبدالله هذا الحديث عن احد
الا عن ابيه فان قلت فما قولك في هذا الحديث اهو موصول منقطع او مسند قلت منقطع
لانه ستجد لم يروه الا منقطعا وان حكم البخاري بانه رواه عن ابيه الخطابي السعي الذي في الحديث
هو التوسعه في الخطى الذي في الايه هو القصد الى الصلاه والتفرغ لها وترك التخلف عنها و
فيه دليل على ان ما يدركه المؤتم من ياتي صلاه الامام هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون
بنا على متقدم محتسب باب لا يفرق بين اثنين قوله
ابن وديعه بفتح الواو تقدم مع شرح الحديث في باب الدهن للجمعه وفيه ندب الغسل
يوم الجمعه والتطهر والادهان او التطيب والرواح والنهي عن تخطي الرقاب والتبكير والا نصات
باب لا يقيم الرجل اخاه ويقعد اما بالنصب على تقدير ان فيكون
حينئذ منعا عن الجمع بين الاقامه والقعود او بالرفع اما عطفا على يقيم اي لا يقيم ولا يقعد
فيكون كل منهما ممنوعا واما جمله حاليه بتقدير هو يقعد فيكون المجموع ممنوعا كالاول
فلو اقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن مرتكبا للنهي قوله مخلد بفتح الميم مر قريبا في
باب ما جاء في الثوم قوله ويجلس بالنصب عطفا على يقيم فكل واحد منهما منهي عنه ولو صح
الروايه بالرفع لكان الكل المجموع منهيا فان قلت النهي للتنزيه او للتحريم قلت النهي ظاهر
في التحريم ولا يعدل عنه الا لدليل التيمي الجمعه وغيرها مرفوع اي متسعا وبان في النهي او منهي
الاقامه فيها وسنصوبين اي في الجمعه وفي غيرها باب الاذان
يوم الجمعه قوله السايب بالمهمله وبالهمز بعد الالف ابن يزيد تقدم في باب استعمال
فضل وضوء الناس [illegible] اذا جلس [illegible] وكان عثمان [illegible] اي
خليفة او كان [illegible] والناس اي المسلمون والندا الاول هو الاذان عند جلوس الامام على
المنبر والثاني هو اقامه الصلاه عند نزوله والثالث هو عند دخول الظهر وقبل صعود الامام فان قلت
فهو الاول لانه متقدم عليهما قلت هو ثالث باعتبار شرعيته فان قلت كيف شرع
قلت باجتهاد عثمان وموافقه سائر الصحابه له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا
سكوتيا والزورا بفتح الزاي وسكون الواو وبالمد موضع في سوق المدينه وقيل حجر
كبير الطيبي سمي هذا الندا ثالثا وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثالث الندائين الذين كانا

في زمان

في زمان النبي صلى الله عليه وسلم باب المؤذن الواحد يوم الجمعة قوله
عبد العزيز بن ابي سلمه بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وبكسرها مر في باب السوال والفتيا
في كتاب العلم قوله التاذين الثالث فان قلت ليس ثالثا بل ثانيا قلت جعل
الاقامه ايضا اذانا على سبيل التغليب قوله غير واحد فان قلت كان له بلال وابن ام
مكتوم وغيره فكيف قال ذلك قلت معناه لم يكن ليوم الجمعة الا واحد باب
يؤذن الامام اطلق الاذان عليه وان كان جوابا لانه صورة الاذان وفي بعضها يجيب الامام
قوله ابن مقاتل بضم الميم وبالقاف وكسر الفوقانيه وحنيف بضم الحاء المهملة وامامة بضم الهمزة
والاسناد بتمامه تقدم في باب وقت العصر قوله اي اشهد ايضا به او انا ايضا اقول مثله
وفعلان فعلت كلمتان زايده باب الجلوس على المنبر قوله كان التاذين
اي قبل امر عثمان به وفيه ان الجلوس على المنبر سنه قبل الخطبه بعد الاذان باب
التاذين عند الخطبه قوله الامر اي امر الاذان على ذلك اي على اذانين كان اليوم العمل عليه في جميع الامصار
اتباعا للسلف باب الخطبه على المنبر قوله يعقوب هو
القاري بالقاف وبالراء المخففه وبيا النسبه الى القاره وهي قبيله والقرشي لانه حليف بني زهره
من قريش والمدني لان اصله من المدينه والاسكندراني لانه سكن فيها ولفظ عبد منون غير مصا
وابو حازم بالمهمله وبالزاي تقدم في باب الصلاه على المنبر وباب الاستعانه بالنجار مع شرح الحديث
قوله امتروا من الامترا وهو الشك والمنبر بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع وفلانه قيل
اسمها عايشه الانصاريه وقيل مينا بالميم المكسوره واسم الغلام باقوم بالموحده وبالقاف و
اجلس بالرفع والجزم وطرفا بفتح المهمله وبالمد شجر قال سيبويه هو واحد وجمع والغابة
الاجمه وموضع بالحجاز والقهقرى الرجوع الى خلف فان قلت يقال رجع القهقرى ولا يقال
نزل القهقرى لانه نوع من الرجوع لا من النزول قلت لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت
صح ذلك قوله لتعلموا اي لتتعلموا حذف احدى التائين فان قلت ما الذي يدل على الترجمه فيه
قلت لفظ اذا كلمت الناس اذ العاده ان الخطيب لا يتكلم الا على المنبر الا بخطبه قوله محمد بن
جعفر بن ابي كثير ضد القليل مر في باب ترك الحايض الصوم قوله ابن انس فان قلت هو
مجهول فصار الاسناد به من باب الروايه عن المجاهيل فان قلت لما كان يحيى لا يروي الا عن
العدل الضابط فلا باس به او المراد من الطريق الذي بعد هذا حفص بن عبيدالله بن انس اكتفى به
فان قلت هو ابن ابنه لا ابنه قلت اطلق الابن عليه مجازا قال الغساني محمد بن جعفر
يقول فيه عن يحيى عن عبيدالله بن حفص بن انس وخطي في ذلك انما هو حفص بن عبيدالله فجعله البخاري عن انس

ولم يسمه ليكون اقرب الى الصواب وقال البخاري في التاريخ قال بعضهم عبيد الله بن حفص
وهو غير صحيح **قوله** العشار بكسر العين جمع العشراء كما يقال امراة نفسا وهي الناقة
التي اتت عليها من يوم ارسل فيها الفحل عشرة اشهر وهذا فيه معجزة عظيمة **قوله** سليمان
اي ابن بلال ويحيى اي ابن سعيد واما دلالته على الترجمة فمن حيث قال فلما وضع له المنبر
ولا شك انه كان لاجل الخطبة التيمي وكان المنبر ثلاث درجات وفي الحديث علم عظيم من اعلام
نبوته صلى الله عليه وسلم وهو حنين الجذع

باب الخطبة قائما

قوله عبيد الله ابن عمر ابو سعيد القواريري البصري البغدادي مات سنة خمس وثلثين
وخالد بن الحارث الهجيمي مر في باب فضل استقبال القبلة **قوله** ثم يقعد اي بعد الخطبة
الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية **قال** مالك والشافعي القيام واجب وكذا الجلوس بينهما
واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده **وقال** صلوا كما رايتموني اصلي خلافا للحنفية
فيهما

باب استقبال الامام الناس اذا خطب

قوله هلال بن ابي ميمونة هو هلال ابن علي المتقدم في اول كتاب العلم **قوله** ذات يوم لفظ ذات مقحم
او هو من باب اضافة المسمى الى الاسم **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** من حيث
ان جلوسهم حوله لا يكون الا وهم ينظرون اليه ومعنى استقبالهم له لكي يتفرغوا لسماع موعظته
وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره **قال** الفقهاء انما استدبر القبلة لانه ان استقبلها فان كان في
صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات
وان كان في اخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبار واحد اهون
من استدبار الجماعة واما ان يستدبروه فيلزم الهيئة القبيحة

باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد

ولفظ بعد مبني على الضم لانه من الغايات من الظروف المقطوعة
عن الاضافة **فان قلت** كلمة اما لا بد لها من اخت فاين هي اذا وقعت بعد الثنا على الله كما هو العادة
في ديباجة الرسايل والكتب بان يقال الحمد لله والصلاة على رسول الله اما بعد **قلت** الثنا او الحمد
المتقدم عليه كانه قال اما الثنا على الله فكذا واما بعد فكذا او لا يلزم في قسيمه ان يصرح بلفظ
اما بل يكفي ما يقوم مقامه قيل هي من افصح الكلام وهو فصل بين الثنا على الله وبين الخبر الذي يريد
الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة يسمى بفصل الخطاب **واختلفوا** في اول من تكلم به
فقيل داود عليه السلام وانه فصل الخطاب الذي اتاه الله تعالى وقيل يعرب بن قحطان **قوله**
محمود اي ابن ابي غيلان مر في باب النوم قبل العشاء ولم يقل حدثنا او اخبرنا لانه ذكره له بمحاورة
ومذاكرة لا نقلا وتحميلا **قوله** فاطال اي صلاة الكسوف واللغط بالتحريك الصوت والجلبة والكفأ

اي رجعت **قوله** وشك هشام **فان قلت** تقدم الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد ان الشاك فيه فاطمة فما التلفيق بينهما **قلت** لا منافاة بينهما لجواز عروض الشك لهما والمسائل
التي في هذا الحديث من الاصوليين وعلم العربية والفقه وتحقيقات الالفاظ وغيرها ذكرناها في
ذلك الباب فتاملها فانها مما يتحقق له **قوله** محمد بن معمر بفتح الميمين ابو عبد الله البصري العيشي المعروف
بالبحراني وهو البراني وابو عاصم اي النبيل مر في باب القراءة والعرض على المحدث وجرير بفتح الجيم وكسر الراء
الاولى ابن حازم بالمهملة وبالزاي في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم وعمرو بن تغلب بالفوقانية المفتوحة
وسكون المنقطة وكسر اللام وبالموحدة العبدي النمري ثم البصري روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان
رواهما البخاري **قوله** لبشى بالمعجمة وفي بعضها بسبي بالمهملة وبالموحدة وادع الرجل اي واترك الرجل
الاخر واعطي بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضي ليوافق لفظ ادع وعائد الموصول محذوف والجزع
نقيض الصبر والهلع افحش الجزع **وقال** محمد بن عبد الله بن طاهر لاحمد بن يحيى ما الهلوع فقال قد
فسره الله تعالى حيث قال ان الانسان خلق هلوعا الى قوله اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا
منوعا **قوله** بكلمة مثل هذه الباء تسمى باء البدلية وباء المقابلة نحو عقبت بدا التوبة خيرا
منه اي ما احب ان حمر النعم لي بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم او مقابلها اي هذه الكلمة
احب الي منها وكيف لا والاخرة خير وابقى **اعلم** ان قال الحاكم ابو عبد الله وعليه الجمهور ان له
شرط البخاري في صحيحه ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله
راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك الى كل حديث
قال النووي ليس من شرطه ذلك لاخراجه نحو حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل ولم يروه عنه
غير الحسن البصري **اقول** الضمير في ظاهر كلام النووي لا للحديث ولعمرو من يروي عنه غير الحسن
وهو الحكم بن الاعرج ذكره صاحب جامع الاصول وغيره **قوله** فاجتمع هي تامة لا تحتاج الى
الخبر وفا جتمع اي في الليلة الثانية او كثر الناس بمعنى اجتمع عدد الناس وبالرفع باشتغاله **قوله**
بمكانكم الكاف ثابت للخطاب ر مع معنى الكون اي لم يخف علي كونكم في المسجد ولكن ما خرجت اليكم لاني
خشيت ان تفرض عليكم فهو حقيقة واما انه لفظ نحو كما يقال مجلس فلان امر كذا فهو من باب
المجاز بالزيادة واما انه كناية عن ان مكان الشخص لازم له واما ان المراد بالمكان المكانة والمرتبة اي
لم يخف علي حالكم عند الله من حب الطاعة **قوله** ابو معوية محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي مر في
باب المسلم من سلم المسلمون وابو اسامة حماد في باب فضل من علم وعلم والعدني بالمهملتين المفتوحتين محمد
ابن يحيى بن ابي عمر الحافظ ابو عبد الله نزيل مكة مات سنة ثلاث واربعين ومايتين **قوله** في اما
بعد اي تابعه في قوله كلمة اما بعد لا في تمام الحديث وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين مات

سنه اربع وتسعين والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن نوفل في باب
استعمال فضل وضوء الناس والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد في باب متى يصح
سماع الصغير قوله اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الازدي الكوفي مات بالكوفة
سنة ست عشرة ومائتين وابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر
الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري المدني مات سنة احدى وسبعين ومائة نقلوا في كتب التواريخ
انه حين استشهد حنظلة باحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وغسلته الملائكة فسالوا امراته
فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتاخر للاغتسال قوله متعطفا اي مرتديا بها يقال تعطف بالعطاف
اي ارتدى بالرداء ولفظ المتعلق محذوف اي تقربوا اليه وثابوا اي اجتمعوا اليه والانصار اي الذين
نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة ويقبل اي الحسنة ويتجاوز اي يعفو وذلك في غير الحدود
وهذا من جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضر والنفع والشخص في المحسن والمسيء وفيه اخبار بالغيب
لانهم قلوا وكثر الناس وهذا من المعجزات وفيه منقبة عظيمة الخطابي الدسم من الدسمة
التي هو لطخ الوسخ ونحوه لانه لا يليق ان يكون راسه وجبينه صلى الله عليه وسلم وانما اراد بالدسمة
السوداء التيمي قيل العصابة بالعمامة سميت عصابة لانها تعصب الراس اي تربطه وقال ابن دريد
الوسمة غبرة فيها سواد والملحفة الازار الكبير باب
القعدة بين الخطبتين قوله بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفضيل مر في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وفي الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما لاستراحة
الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي باب
الاستماع الى الخطبة والاستماع الاصغاء للسماع والتوجه له والقصد اليه فكل مستمع سامع دون
العكس قوله الاغر بالمعجمة والمنقطة المفتوحتين وشدة الراء سلمان الجهني مولاهم معدود
في اهل المدينة واصله من اصفهان قوله المهجر اي المبكر الى المسجد ويهدي اي يتقرب والمثل بحاه
الصفة فالكاف لتشبيه الصفة بالصفة وبقية شرحه في باب فضل الجمعة التيمي في استماع الملائكة
الخطبة حض على الاستماع لها والانصات اليها قال مجاهد لا يجب الانصات للقران في
الصلاة وفي الخطبة وقال مالك الانصات واجب على من سمعها وقال احمد لا باس ان
يذكر الله ويقرأ القران من لم يسمعها القاضي عياض اختلفوا في الكلام هل هو حرام او مكروه
قال مالك وابو حنيفة والشافعي يجب الانصات للخطبة سمعها ام لا وقال احمد لا يلزمه
اذا لم يسمعها القول والمشهور من مذهب الشافعي ان الانصات سنة لا واجب ه ع
باب اذا راى الامام رجلا قوله صليت بهمزة الاستفهام

ههنا مقدره وجاء في بعض الروايات ان هذا الرجل هو سليك بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية
وبالكاف الغطفاني بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين وبالفاء وبالنون قال الشافعي واحمد استحب للداخل
حال الخطبة ان يصلي تحية المسجد ولكن تجوز فيها ليسمع بعدهما الخطبة وقال مالك وابو حنيفة
لا يصليهما وحجتهما الامر بالانصات ولا يخفى ان القول بالاستحباب عمل بالاية وبالحديث كليهما
فهو اولى وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة والامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وان
تحية المسجد ركعتان وان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل حكمها باب
رفع اليدين في الخطبة وعن يونس عطف على عبد العزيز لان حمادا يروي عنه ايضا ويونس هو ابن عبيد
مصغر مر في باب وان طايفتان من المومنين قوله الكراع بالضم اسم لما يجمع من الخيل
والشاء اي الغنم الجوهري اذا كثرت الشاء قيل هذه شاء كثيرة باب
الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة قوله الوليد بفتح الواو مر في باب وقت المغرب وابو عمرو اي
الاوزاعي قوله سنة اي جدوبة والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات القطعة من
السحاب قال صاحب المحكم القزع قطع من السحاب رقاق كانها ظل اذا مرت من تحت السحابة
الكبيرة وثار اي هاج ويتحادر اي ينزل قوله من الغد اما بمعنى في واما تبعيضية وحتى
الجمعة مثل اكلت السمكة حتى راسها في جواز الحركات الثلاث في مدخولها وجاء عليها الروايات
قوله حوالينا يقال قعدوا حوله وحواله ولا يقال حواليه بكسر اللام والجوبة بفتح الجيم و
سكون الواو وفتحها الفرجة في السحاب وفي الجبال والجوبة الترس ايضا قوله قناة بفتح
القاف وخفة النون علم لبقعة غير منصرف مرفوع بانه بدل عن الوادي وفي بعضها قناة
بالنصب والتنوين فهو بمعنى البئر المحفورة اي سال الوادي مثل القناة وفي بعضها وادي قناة
باضافة الوادي اليها قوله الجود بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير الخطابي يريد بقوله
تحادر ان السقف وكف حتى خلص الماء اليه وفي اللهم حوالينا اضمار كانه قال امطر حوالينا
او اجعله حوالينا في الصحاري واصرفه عن الابنية والدور والجوبة ههنا الترس وجاء في غير هذه
الرواية فبقيت المدينة كالترس اي انها بقيت في استدارتها مثل الترس وهي غير ممطورة
التيمي قناة غير منصرف لانها اسم للبقعة وفي رفع اليدين الضراعة الى الله تعالى والتذلل له النووي
فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به وفيه ادبه في الدعا فانه
لم يسال له رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر
به ساكن ولا ابن سبيل وسال بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية
ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرروا به قال وقناة اسم لواد

الكوفية

من اودية المدينة و عليه زرع لهم وفي بعض الروايات وادي قناة فالاضافة فيه الى نفسه و هو عند الكوفية
على ظاهره يقدر فيه محذوف باب الانصات قوله سليمان
اي الفارسي و ينصت من الانصات و هو السكوت قال الازهري انصت وانتصت و نصت ثلاث
لغات اي بمعنى واحد و المذاهب في الانصات تقدمت في باب الاستماع الى الخطبة قوله لغوت
لغا يلغو لغوا اي قال باطلا و لغي بالكسر يلغى لغا مثله النووي اي قلت اللغو وهو الكلام الساقط
الباطل وقيل اي ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القران
يقتضي هذه اللغة اذ قال والغوا فيه وهذا من لغا يلغى اذ لو كان من لغا يلغو لقال والغوا فيه بضم
الغين وفيه النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة و نبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو
في الاصل امر بمعروف و سماه لغوا فغيره اولى قيل ذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز
التكلم في المنوب لا يجوز في النايب وقال ابن وهب من لغا كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة
باب الساعة التي في يوم الجمعة اي الساعة التي الدعوة فيها مستجابة
قوله القعنبي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة تقدم قوله وهو قايم قال
قلت مفهومه انه لو لم يكن قايما لا يكون له هذا الحكم قلت شرط مفهوم المخالف ان لا يخرج
الكلام مخرج الغالب و ههنا ورد بناء على ان الغالب في المصلي ان يكون قايما فلا اعتبار لهذا
المفهوم قوله يسال الله جملة حالية بعد الحالين فهي حالات متداخلة ومترادفة قوله
شيئا اي مما يليق بالعبد المسلم ان يسال الله تعالى و يقللها اي يريد بيان ان تلك الساعة لحظة خفيفة
والحكمة في اخفا هذه الساعة في ساعات يوم الجمعة لان لا يخصص الشخص الطاعة بتلك الساعة
فقط كاخفا ليلة القدر بين الليالي ونحوها قال ابن بطال اختلفوا في تلك الساعة فقيل هي من
الطلوع عين وقال الحسن هي عند الزوال وعايشة اذا اذن للصلاة وابن عمر الساعة التي
اختار الله فيها الصلاة والشعبي ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل وقال عبد الله بن سلام من العصر
الى المغرب لانه وقت تعاقب ملايكة الليل وملايكة النهار ووقت عرض الاعمال على الله فيوجب الله
فيه مغفرته للمصلين من عباده ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته
بعد العصر وقال الفقها يكون فيها اللعان والقسامة وروي ان عبد الله لما قال بذلك قال له ابو هريرة
الم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم يصلي فقال الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جلس ينتظر الصلاة فهو في الصلاة وقال ابو هريرة بلى فقال ذلك النووي قال بعضهم معنى يصلي يدعو
ومعنى قايم ملازم مواظب لقوله تعالى الا ما دمت عليه قايما قال وقيل هي اخر ساعة من يوم الجمعة
والصحيح ما رواه مسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة باب
اذا نفر الناس اي خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا قوله معوية بن عمرو بن المهلب مر في باب اقبال

الامام

الامام على الناس لكن روى البخاري ثمه عنه بواسطة احمد بن ابي رجاء و ههنا بدون الواسطة وزايدة
بالزاي في باب غسل المذي وحصين بضم المهملة وضم المهملة وسكون التحتانية وبالنون في باب الاذان
بعد ذهاب الوقت وسالم في باب التيمم في كتاب الوضوء الاربعة كوفيون قوله عير
بكسر العين الكشاف قيل لكل ما حمل عليه عير ... جمع عير بفتح العين والمراد اصحاب قوله الا اثنا
عشر وفي بعضها اثني عشر فان قلت الاستثنا مفرغ فيجب رفعه لانه اعراب على حسب العامل قلت
ليس مفرغا اذ هو مستثنى من ضمير بقي العايد الى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب او يقال ان اثني
عشر له حكم اخواته التي هي ثلثة عشر اذ الاصل فيه البنا لتضمنه الحرف او المستثنى محذوف وتقديره
ما بقي احد الا عدد كانوا اثني عشر رجلا النووي المراد بالصلاة ههنا انتظارها في حال الخطبة ليوافق
رواية مسلم ان جابرا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتلوا
اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا وفيه دليل لمالك حيث قال تنعقد الجمعة باثني عشر واجاب
الشافعي بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة قال ابن بطال قول جابر
نحن نصلي يحتمل كونهم في الخطبة لان من انتظر الصلاة فهو في الصلاة ولا نظن بالصحابة الا احسن الظن وقال
هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ولهم اختلفوا في الامام يفتتح الجمعة
بالجماعة ثم يفترقون عنه قال الثوري اذا ذهبوا الا رجلين صلى الجمعة وقال ابو ثور وكذا
اذا بقي معه واحد وقال ابو يوسف وكذا لو نفروا كلهم و بقي وحده وقال ابو حنيفة و
كذا اذا نفروا عنه بعد ما سجد سجدة وقال اسحق ان بقي معه اثنا عشر رجلا على ظاهر الحديث
باب الصلاة بعد الجمعة قوله في بيته فان قلت هو
مختص بالمغرب ام يتناول للظهر ايضا قلت على مذهب الشافعي متعلق بالظهر ايضا وعلى مذهب
الحنفية يختص بالاخير على ما هو مقتضى القاعدة الاصولية قوله حتى ينصرف اي الى البيت وفيه
ان الصلاة النوافل في الخلوة اولى ولفظ فيصلي بالرفع لا بالنصب قال ابن بطال وجهه انه لما كانت
الجمعة ركعتين لم يصل بعدها صلاة خشية ان يظن انها هي التي حذفت منها وانها واجبة وقد
اجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس وكرهه للامام وقال اما الصلاة قبل الجمعة
فقد تقدم اختلاف العلماء في الصلاة عند الاستوا باب
قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي اديت صلاة الجمعة قوله ابو غسان بفتح المعجمة وشدة
المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم مر في باب فضل من غدا الى المسجد وراح وابو حازم بالمهملة
سلمة بن دينار مر مرارا قوله تحقل بالمهملة وبالقاف اي تزرع وفي بعضها بحجل بالجيم والعين
والاربعا جمع الربيع كالانصبا والنصيب وهو الجداول ويتعلق بالرفع مبتدأ خبره لها او مفعول ما لم

يشم طاعه على تقدير ان الجمل بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ
المعروف وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغة الربعية ان يكتب بدون الالف
لانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير في هذا
الصحيح نحو سمعت انس ورايت سالم **قوله** نطبخها حال من الضمير في بعضها يطبخها وعرق
بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف والمراد ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم اذ لم يكن لحم
يقال عرقت العظم عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم وفي بعضها غرفه بالمعجمة وبالفاء والقاف معروف
وفيه الايثار وان كان بقليل حقير والسلام على المراة الاجنبية وقفا عند الصحابة وعدم حرصهم
على الدنيا ولذاتها **قوله** عبد الله هو القعنبي وابن ابي حازم هو عبد العزيز مات فجاة يوم
الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد مر في باب نوم الرجال في المسجد
لا تتغدى ولا تقيل الا بعد الجمعة **قال** ابن بطال فيه رد على احمد بن حنبل في ان الجمعة تصلى قبل الزوال المستند
بقوله وما كنا نقيل الا بعد الجمعة اذ لا يسمى بعد الجمعة وقت الغدا فظهر ان كانهم وغداهم بعد
الجمعة انما كان عوضا مما فاتهم في وقته من اجل بدارهم بالسعي الى الصلاة والتهجير اليها **قالت**
الفقهاء متفقون على ان الامر فانتشروا في الارض للاباحة لانه ورد بعد الامر فكان الايجاب
عليهم من السعي وهو كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا **اقول** لا شك انه للاباحة لكن الورود
بعد الامر بل الاجماع والاظهر معارض بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
باب القايلة هي بمعنى القيلولة وهي النوم نصف النهار **قوله**
محمد بن عقبة بضم المهملة وبالقاف ابو عبد الله الكوفي الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وابو حيوة بالنون وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفا وخفة الزاي وبالرا المصيصي
بالمهملة الصاد بين مات سنة ست وثمانين ومائة **قوله** ثم تكون القايلة اي نفع القيلولة
بعد الجمعة والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآله
كتاب صلاة الخوف **قوله** سالته اي قال ابي قال
شعيب سالته اي قال شعيب سالت الزهري والقبل بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة
ونجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد والموازاة المقابلة والمحاذاة
وقامت الى الصلاة وجاؤا اي الطائفة التي لم تصل وهذا النوع من الصلاة مذهب ابي حنيفة
والبخاري ذكر في كتاب المغازي انواعا من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال النووي** روى
ابو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وفيها تفاصيل وتفاريع
مذكورة في الفقهيات **الخطابي** صلاة الخوف انواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة

واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها
متفقة المعنى **قال** الامام احمد احاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز ان تكون في مرات مختلفة
على حسب شدة الخوف ومن صلى منها فلا حرج عليه **قال ابن بطال** حكي عن ابي يوسف والمزني
انهما قالا صلاة الخوف منسوخة لا يجوز ان تصلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة تاخيره صلى
الله عليه وسلم يوم الخندق عن وقتها ولو قالا ان الخطاب لنبيه بذلك فهو خاص له ولانها تغيير
هيئات لا تجوز الا خلفه عليه السلام وهو مردود عليهما اما حكاية النسخ فلان قول من لا يعرف
السنن لان يوم الخندق كان سنة خمس ونزول اية صلاة الخوف سنة سبع فكيف ينسخ الآخر الاول
وايضا الصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة الخوف واما تخصيص الخطاب فهو منقوض بقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم واجمعوا انه معمول به كما كان يعمل في حياته واما قولهم فيها تغيير
فغير رد ما اوجبه القرآن وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ان استدراك فضيلة الوقت مع
تغيير الصفات اولى **باب** صلاة الخوف رجالا وركبانا
قوله سعيد هو ابو عثمان البغدادي مات سنة تسع واربعين ومائتين ويحيى بن سعيد بن ابان
القرشي الاموي الكوفي مات سنة اربع وتسعين ومائة **قوله** قياما اي يصلون قائمين لا راكبين
فان قلت ما معنى نحوا من قول مجاهد **قلت** معناه ان نافعا روى عن ابن عمر نحو ما روى مجاهد
ايضا عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو اذا اختلطوا قياما وهو مع لفظ وان كانوا **قوله** و
زاد اي نافع على مجاهد وابن عمر فاعل قال بتقدير او المنقول هو عن النبي صلى الله عليه وسلم او هو مع وان
كانوا والجميع منقول زاد بهذه الزيادة صار الموقوف على ابن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم او هذا مع زيادة بيان جواز الصلاة ركبانا عند شدة الخوف **قوله** اكثر من ذلك اي في حالة
اشد من الاختلاط المعهود بان يكون الخوف اكثر وهم في المضاربة والمقاتلة وقياما اي على ارجلهم
وركبانا اي على دوابهم مستقبلين اولا **قال** ابن بطال انما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا تكون
الا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسايفة وممن قال بذلك ابن
عمر وان كان خوفا شديدا صلوا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وهو
قول مجاهد روى ابن جريج عن مجاهد **قال** اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالراس فمذهب
مجاهد انه يجزيه الايماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر **وقال** البخاري وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا اراد به ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وليس من روايه وانما هو مسند **قال** مالك قال نافع ولا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن النبي
صلى الله عليه وسلم **اقول** الظاهر من كلامه ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد الا ان نافعا قال مثله وان قولها

والشكال

مثلان في كلتا الصورتين اي في الاختلاط والاكثر لا في الصورة الاولى فقط وان الزايد هو ابن عمر لا نافع
باب يحرس بعضهم بعضا قوله حيوة بفتح المهملة وسكون
التحتانية وبفتح الواو وابن شريح بضم المعجمة وفتح الواو واسكان التحتانية وبالمهملة ابو العباس الحمصي الحضرمي
وهو حيوة الاصغر مات سنة اربع وعشرين ومائتين ومحمد بن حرب ضد الصلح والزبيدي بضم الزاي
تقدم ما في باب متى يصح سماع الصغير قوله الطائفة الاخرى اي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه
في الركعة الاولى وهذا النوع هو اذا كان العدو وجه القبلة وهو كصلاة عسفان باب
الصلاة عند مناهضة الحصون يقال ناهضته اي قاومته وتناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه
قوله على الصلاة اي على اتمامها افعالا واركانا صلوا ايماء اي مومين وكل امرئ لنفسه اي منفردين
بدون الجماعة قوله او يامنوا فان قلت الامن هو بالانكشاف فكيف كان قسيمه قلت قد
ينكشف ولا يحصل الامن لخوف المعاودة وقد يامن لزيادة القوة واتصال المدد مثلا ولم ينكشف
بعد قوله فان لم يقدروا فان قلت هذا متعقب على الامن او الانكشاف فلم لا يقدروا عليه
قلت هذا بيان الصلاة بالايماء وتفصيل لا اجمال يعني يصلون ركعتين بالايماء فان لم يقدروا على ذلك
صلوا ركعة وسجدتين بالايماء فان لم يقدروا على الايماء لا يجزيهم التكبير ومكحول بفتح الميم فقيه الشام التابعي
ابو عبد الله الكابلي مات سنة ثمان عشرة ومائة ولفظ وبه قال يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعي
وان يكون تعليقا من البخاري قوله تستر بضم الفوقانية الاولى وفتح الثانية وسكون السين المهملة
بينهما وبالراء ويقول لها الناس ششتر بالمعجمتين وبفتح الفوقانية وهي مدينة مشهورة من كور الاهواز
بخوزستان وبها قبر البراء بن مالك اخي انس بن مالك قوله بتلك الصلاة والباء فيها للمقابلة
والبدلية اي بدل تلك الصلاة ومقابلها قوله يحيى هو ابن جعفر البخاري بالموحدة ونقط الخاء البيكندي
الحافظ ووكيع بفتح الواو ومر في باب كتابة العلم والخندق هو خندق مدينة الرسول صلى الله عليه
وسلم حفروا اصحابه لما تحزبت عليهم الاحزاب وقال البخاري في اول غزوة الخندق انها في سنة اربع
وبطحان بضم الموحدة موضع وتقدم شرح الحديث في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
قال ابن بطال الصلاة عند مناهضة الحصون هي صلاة المسايفة التي سبق ذكرها انفا واحتج
الاوزاعي على ان من لم يقدر على الايماء اخرها حتى يصليها كاملة ولا يجزي عنه التكبير بهذا الحديث لانه اخره
لما كان فيه من شغل الحرب فكذلك الحال التي هي اشد منه الا ان احتجاجه ضعيف لان صلاة الخوف شرعت
بعد الخندق واما ما قاله فان لم يقدروا صلى ركعة وسجدتين فقد روى مجاهد عن ابن عباس انه قال صلاة
الخوف ركعة لكن القران يعارضه حيث قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم
يصلوا وثبت بان الامام يصليها في حال الخوف ركعتين واما التكبير فقال مجاهد صلاة المسايفة بتكبيرة

واحدة وقال اسحق يجزيك ركعة تومي بها فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة واحدة وقال
الحسن بن حي يكبر مكان كل ركعة تكبيرة واما ائمة الفتوى بالامصار فلا يجزي عندهم التكبير من الركوع والسجود
واقل الافعال النائبة عنها هو الايماء الدال على الخضوع لله تعالى قال ومعنى قول انس فلم نقدر على الصلاة انهم
لم يجدوا السبيل الى الوضوء من شدة القتال ويحتمل ان يكون تاخيره عليه السلام ايضا يوم الخندق لعدم
وجدان السبيل الى الوضوء والله اعلم باب صلاة الطالب والمطلوب قوله
الوليد بفتح الواو تقدم في باب وقت المغرب وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء واسكان المهملة وكسر الموحدة
ابن السمط قال الغساني بفتح المهملة وكسر الميم على مثال الكتف التابعي الكندي مات بصفين وقال
صاحب جامع الاصول بكسر المهملة وسكون الميم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان له صحبة خلافا
قوله كذلك الامر اي اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عند خوف فوات الوقت او
فوات العدو او فوات النفس قوله عبد الله بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة وبالمد وجويرية مصغر
الجارية بالجيم تقدما في باب فضل الغسل يوم الجمعة قوله من الاحزاب وسمي ذلك العسكر
بالاحزاب لانهم تالفوا من قبائل العرب وبنو قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة
فرقة من اليهود والضمير في بعضهم عائد الى الاحد وفي الثاني والثالث الى البعض وبل يصلي في بعضها بدون
الياء وهو محذوف للتخفيف نحو والليل اذا يسر قوله لم يرد بلفظ مجهول مضارع الافعال اي المراد
منه لا يصلين احد الا ثمة وهو الاستعجال في الذهاب الى بني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة اصلا ولم
يعنف بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة النهي لانهم فهموا منه الكناية عن العجلة ولا التاركين
للصلاة الموخرين عن اول وقتها بحملهم النهي على ظاهره قال ابن بطال اختلفوا في صلاة الطالب على الدابة
بعد اتفاقهم على جواز صلاة المطلوب راكبا فذهب الشافعي واحمد الى انه لا يصلي راكبا وما كان اذا
خاف قرب العدو ان نزل صلى راكبا حيث توجه واما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة الطالب
راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان نصا ولما لم يوجد ذلك
احتمل ان يقال انه يستدل بانه كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ
للطالب ان يصلي في الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت وقال قد قيل
اريد بقوله لا يصلين ازعاج الناس اليها لما كان اخبره جبريل انه لم يضع السلاح بعد وامره ببني قريظة
اقول ليس في الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الوقت فلا استدلال له فيه اصلا الا
ظاهر لفظ البخاري حيث قال احتج الوليد بقوله لا يصلين مشعر بان احتجاجه على انه لا يصلي في الطريق
راكبا خلاف ما قال الاوزاعي والله اعلم قال شارح تراجم الابواب استدلاله لو حمل الحديث على
ان الطائفة المصلية نزلوا وصلوا لكان ذلك مضادا للامر ولا يظن بالصحابة ذلك واذا جاز للطالب الصلاة

فاكما فالمطلوب اولى وصلاة الوكبان مقتضيه للايماء فطابق الاستدلال من الحديث التوجيه
اقول هذا المعترض بانه لو حمل على ان الطايفة العير المصلية توكت الركوع والسجود لكان
ذلك مضادا لقوله اركعوا واسجدوا ولا يظن بهم ذلك الخطابي هذا مما يحتج به من يرى تساوي
الادله وان كل مجتهد مصيب وليس الامر على ما ذهب بل هو عام خص بنوع من الدليل وحاصله
ان الامر باقامة الصلاة في بني قريظة لا يوجب تاخيرها عن وقتها الذي امرنا باقامتها على عموم الاحوال
فكانه صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليهم وكذلك فيما تاولت الطايفة الاخرى
في تاخيرهم الصلاة عن اول وقتها فكانه قيل لهم صلوا الصلاة في اول وقتها الا ان يدرككم عذر
فاخروها الى اخر وقتها النووي لا احتجاج فيه على اصابه كل مجتهد لانه لم يصرح باصابه الطايفتين
بل ترك تعنيفها ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه قال واما اختلا[فهم]
فسببه ان الادله تعارضت عندهم فان الصلاة ما مور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين
المبادره بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم فصلوا حين خافوا فوت الوقت والاخرون بالاخر فاخروها
اقول فهذه التوجيهات يفرق بينها بان هذه يلزم منها ترك الوقت فقط ومن الاول
ترك الوقت وترك الركوع ومن الثانيه لا شي منها ثم التعنيف لو كان فهو اما كل الكلام على الكناية
وعدمها واما الترك احد الواجبين واما التخصيص احد العامين واما الترجيح احد الدليلين على الاخر
فان قلت رواية مسلم لا يصلين احد الظهر فما وجه الجمع بينهما قلت قالوا هو محمول على انه
كان بعد دخول وقت الظهر وقد يصلي بعضهم الظهر بالمدينة فقيل لهم لا تصلوا العصر الا فيهم
وللذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا فيهم او قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا فيهم
او للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر وهذا الحديث من مخالق
الكلام ومضايق الافهام ومزالق الاقدام باب التكبير
والغلس بالصبح التكبير هو قول الله اكبر وفي بعضها التبكير بتقديم الموحدة على الكاف وعند الاغاره
متعلق بالتكبير والصلاة كليهما قوله البناني بضم الموحده وخفة النون الاولى مر في باب العرض على
المحدث والسكك جمع السكة وهي الزقاق وسمي الجيش خميسا لانقسامه الى خمسة اقسام الميمنة والميسرة
والقلب والمقدمة والساقة قوله المقاتله اي النفوس المقاتله وهم الرجال والدراري جمع
الدرية وهي الاولاد ويجوز فيها تخفيف اليا وتشديدها كما في العواري وكل جمع مثله فان قلت
النساء ليست داخلات تحت لفظ الدراري فكيف قال فصارت صفية لدحية قلت المراد بالدراري
غير المقاتله بدليل انه قسيمه فان قلت السياق يقتضي ان تكون صفية مشتركة بينه وبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل هو كذلك ام لا قلت علم من المواضع الاخر انها كانت اولا لدحية ثم صارت لرسول الله

صلى الله عليه وسلم هل هو كذلك ام لا قلت علم من المواضع الاخر انها كانت اولا لدحية ثم صارت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا او بمعنى الواو ثم وكيفية الصيرورة مر و جعل العتق صداقها تقد[م]
في باب ما يذكر في الفخذ في ابواب الستر للصلاة مع سائر مباحث الحديث فتاملها فيها لطايف قوله
مهرها وفي بعضها امهرها اي اصدقها يقال مهرت المراة وامهرتها فان قلت علم ذلك من حيث
قال جعل عتقها صداقها فما فائدة السوال قلت للتاكيد او استفسره بعد اداء الرواية لتصديق رواية
السند قال ابن بطال في صلاة الصبح الاغلاس في السفر كما في الحضر وكان ذلك عادته صلى الله عليه وسلم
وفيه ان التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وفي قوله خربت خيبر سعادة المسلمين
فهو من الفال الحسن لا من الطيره وقد تفال بخراب خيبر اشتقاقا من اسمه وقيل لفظ خربت يحتمل
الخبر والانشا والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم ربنا افرغ علينا صبرا وصلى الله على [محمد وآله وصحبه وسلم]

كتاب العيدين باب في
العيدين والتجمل فيه الضمير راجع الى جنس العيد او الى كل واحد منهما وفي بعضها فيهما وسمي العيد
عيدا لعوده كل سنة والتجمل هو التزين بالثياب قوله وجد في بعضها اخذ فان قلت فما
فائدة تكرار فاخذها قلت اراد من الاول ملزومه وهو اشترى والاستبرق الغليظ من الديباج
قوله ابتاع بلفظ المتكلم وهمزة الاستفهام وفي بعضها ابتع اي اشتر ويحمل الجزم والرفع
واحدى التايين منه محذوفة والخلاق النصيب او المراد به نصيب الجنة فان قلت العاصي يدخل
الجنة اخرا فله النصيب منها قلت هذا ورد على سبيل التغليظ والديباج فارسي معرب وهو
اما صفة للجبة واما مضاف اليها وهذه هي اشاره الى نوع تلك الجبة لا الى شخصها قوله حلة
بان تجعلها لبعض نسايك فان قلت لفظ من لا خلاق عام للنساء ايضا قلت خصص بالادلة
المبيحة لهن وفي بعضها وتصيب بالكاف وهو الظاهر ومرت مباحث الحديث في باب يلبس
احسن ما يجد في كتاب الجمعة فان قلت تقدم ثمة انه قال للجمعة وللوفود وههنا للعيد
والوفود فهي قصة واحدة او قصتان قلت الظاهر انها قصة واحدة والجمعة ايضا عيد بل لا يبعد
ان يتعدد لان عمر رضي الله تعالى عنه لا ينكر منه مثلها قطعا باب
الحراب هو جمع الحربة والدرق بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود
قوله احمد الظاهر انه ابن صالح المصري وابن وهب هو عبد الله وعمرو هو ابن الحارث
تقدم في باب المسح على الخفين ومحمد بن عبد الرحمن الاسدي المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب
يتوضا ثم ينام قوله بغناء مكسور الغين وبالمد وبعاث بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة
وعدم انصرافه اشهر وقال ابو عبيد هو بالغين المعجمة وقال صاحب النهاية هو اسم حصن وقع

الحرب عنده بين الاوس والخزرج قبيل وكانت فيها مقتلة عظيمة بينهما وبقيت الحرب بينهما
الى ان قام الاسلام مايه وعشرين سنة فالف الله تعالى بينهم بيمن قدوم رسول الله عليه
وسلم المدينة قوله فانتهرني اي زجرني والمزمار بكسر الميم الصوت الذي فيه الصفير
الهمزة فيها مقدرة وخرجها بدون الف بدل او استيناف وسالت اي التمست رسول
الله صلى الله عليه وسلم النظر اليهم قوله خدي على خده اي جنبه اسميه حال البعد فان قلت
حقق لي هذه المسالة فان الزمخشري في الكشاف تارة يجعلها حالا بدون الواو فصيحا واخرى
ضعيفا قلت اذا امكن وضع مفرد مقامها استفصح كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض
عدو اي اهبطوا متعادين ههنا ايضا ممكن اذ تقديره اقامني متلاصقين قوله دونكم هو
كلمة الاغرا بالشي والمغري به محذوف اي الزموا ما انتم فيه وعليكم بدوا ارفده بفتح الهمزة
وسكون الراو وكسرها والكسر اشهر وباهمال الدال لقب لجنس من الحبشة يرقصون قوله
حسبك اي احسبك والخبر محذوف اي الكافيك هذا القدر الخطابي كان الشعر الذي
يغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وفي ما يجري على القتال وهو اذا صرف الى معنى التحريض
على قتال الكفار كان معونة في امر الدين فكذلك رخص صلى الله عليه وسلم فيه واما الغنا بذكر
الفواحش والمجاهرة بالمنكر بالقول فهو المحظور من الغنا المسقط للمروة وحاشاه اي يجري
شي منه بحضرته صلى الله عليه وسلم وفي الحديث رخصة باعداد آلة القتال ق ل ابن بطال حمل
السلاح يوم العيد لا مدخل له عند العلما في سنة العيد ولا في هيئة الخروج اليه لكنه جائز عندهم
واما لعب الحبشة فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم خرج به في العيد ولا امر اصحابه بالتاهب
ولم يكن الحبشة له صلى الله عليه وسلم عسكرا ولا انصارا وانما هم قوم يلعبون وفايده هذا الحديث
اباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه تدريب للجوارح على تقليب السلاح ليخف الايدي بها في الحرب
وفيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن وما ينبغي للمراة بحاشرة اهله من
ايثار مسارهم فيما لا حرج عليهم فيه النووي ش اختلفوا في الغنا فاباحه جماعة من اهل
الحجاز وحرمه اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور عن مالك وقد اجازت
الصحابة غنا العرب الذي هو الانشاد والترنم واجازوا الحدا وفعلوه بحضرته صلى الله عليه
وسلم وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد وفي الحديث ان مواضع الصالحين تنزه
عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان التابع للكبير اذا راى بحضرته ما لا يليق بها ينكره ولا يكون
هذا الا اجلالا للكبير من ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت صلى الله عليه
وسلم عنهن لانه مباح لهن وكان هذا من رافته وحلمه وفيه جواز نظرهن الى لعب الرجال

من

من عين نظر الى نفس البدن اذ نظر المراة الى وجه الرجل الاجنبي ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان
بغير شهوة فالاصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول قل للمومنات يغضضن من ابصارهن
او قبل بلوغها رضي الله تعالى عنها باب سنة العيدين لاهل
الاسلام قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى مر في اخر كتاب الايمان وزبيد بضم الزاي
وفتح الموحدة واسكان التحتانية وباهمال الدال في باب خوف المومن ان يحبط عمله والبرا اي ابن
عازب في باب الصلاة من الايمان قوله نرجع بالرفع وفي بعضها بالنصب وثم ننحر اي الا اشتغالا
بالصلاة قال ابن بطال فيه ان صلاة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة ايضا بعدها
اقول الاخير ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة مقدمة على الصلاة قوله عبيد بضم المهملة
مر في باب نقض المراة شعرها في كتاب الحيض ليستا بمغنيتين اي ليس الغنا عادة لهما ولا هما معروفتان
به قال القاضي عياض اي ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق الى الهوى والتعريض
بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل الغنا رقية الزنا وليستا ايضا ممن
اشتهر باحسان الغنا الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذه
صنعة وكسبا قوله امزامير وفي بعضها امزمار اي اتلتبسون او تشتغلون بها الخطابي
المغنية هي التي اتخذت الغنا صناعة وذلك مما لا يليق بحضرته صلى الله عليه وسلم واما الترنم بالبيت
والتغني وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش او ذكر محظور فليس مما يسقط المروة و
حكم اليسير منه خلاف حكم الكثير ويريد بقوله هذا عيدنا اي اظهار السرور في العيد من شعار الدين
واعلا امره قيل وفيه دليل ان العيد موضوع للراحات وبسط النفوس الى ما يحل من الدنيا
والاكل والشرب والجماع الا ترى انه اباح الغنا من اجل عذر العيد باب
الاكل يوم الفطر قوله محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة وسعيد بن سليمان الملقب بسعدويه
تقدما في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان وهشيم بضم الهاء في كتاب التيمم وعبيد الله بن ابي بكر في باب
مخلقة وغير مخلقة في كتاب الحيض قوله مرجى بضم الميم وفتح الراو وشدة الجيم المفتوحة
وبالمقصور ابن رجا بالرا وخفة الجيم وبالمد السمرقندي قال ابن بطال الاكل عند الغدو الى
المصلى يوم الفطر سنة تاسيا به صلى الله عليه وسلم وذلك لئلا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر
الى ان يصلي صلاة العيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في جميع اموره استشعارا
للوحدانية باب الاكل يوم النحر قوله ايوب اي
السختياني ومحمد اي ابن سيرين مغلبه اي الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة وذكر اي ذكر حاله
لبعض جيرانه من فقرهم واحتياجهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه فيما قال عنهم

قوله جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي الطاعنة في السنة الثانية والخصمة اي في تضحية الجذعة فان قلت التضحية بجذعة الضان مجزية قلت المراد منها جذعة المعز كما جاء في الرواية الاخرى عناقا جذعة والعناق بفتح المهملة هي الانثى من اولاد المعز ولا بد في المعز ان يكون ثنيا اي طاعنا في السنة الثالثة قوله لا ادري اي هذا الحكم كان خاصا به او عاما لجميع المكلفين واختلف الاصوليون في ان خطاب الشارع لواحد من الامة هل يعم جميعهم ام لا فقال الحنابلة بالعموم قوله جويرية بضم الجيم وبالراء المكررة تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله نسكا اي ضحى مثل ضحيتنا وهو في الاصل العبادة قيل لثعلب هل يسمى الصوم نسكا فقال كل حق لله تعالى فهو نسك قوله فانه اي النسك تقدم قلت الجزاء هو نفس الشرط فما وجهه قلت مر تحقيقه في اول الكتاب في حديث فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها وامراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وحاصله ان مثل هذا التركيب يراد به لازمه من تعظيم ذلك الشيء او تحقيره ونحوهما بحسب ما يقتضيه المقام فالمراد هاهنا بيان عدم الاعتداد به اي من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ ولا نسك له كالنوع والبيان له قوله ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هو هانئ بالنون ثم الهمزة ابن نيار بالنون المكسورة وخفة التحتانية وبالراء الانصاري الاوسي المدني شهد بدرا وسائر المشاهد روى له البخاري حديثا واحدا مات سنة خمس واربعين قوله اول شاة وفي بعضها اول بدون الاضافة مفتوحا ومضموما اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد واما الفتح فلانه من المضاف الى الجملة فيجوز ان يقال انه مبني على الفتح او انه منصوب وعلى التقديرين هو خبر الكون قوله شاة لحم اي ليست ضحية ولا ثواب فيها الا انها بل هي لحم لك منتفع به قيل هو لقولهم خاتم فضة كان الشاة شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى قوله لنا جذعة هي صفة ان للعناق ولا يقال عناق الا للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء لرفع اللبس المذكور والمؤنث قوله احب الي من شاتين من جهة طيب لحمها وكثرة ثمنها او سمنها وتجزي قال النووي هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه يكفي كقوله تعالى لا تجزي والد عن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه قوله بعدك اي غيرك وذلك لانه لا بد في تضحية المعز من الثني وهذا من خصائص ابي بردة كما ان قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير في الصحابة قال ابن بطال العلماء يوم النحر فهو يوم اكل الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل الغدو الى الصلاة والنهي عنه وانه صلى الله عليه وسلم في حديث البراء لم يكن اكله ولا عقد عليه وانما اجابه عما به الحاجة اليه من سنة الذبح وعذره في الذبح لما قصده من اطعام جيرانه لحاجتهم فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم

انجب

ان يجتنب فعلته الكريمة فاجاز له ان يضحي بالجذعة من المعز ثم انه فصل في الفطر بين الصيام وصلاة العيد بالاكل واما في الاضحى فليس قبله صيام يحتاج فصله فظهر السر في الفرق بين العيدين في الاكل باب الخروج الى المصلى قوله عياض بكسر المهملة والاسناد بعينه تقدم في باب ترك الحائض الصوم قوله اول هو ان كان نكرة مخصصة فالاولى ان تكون الصلاة مبتدا لانها اعرف منه او لخبره قوله فيعظهم اي فيخوفهم بعواقب الامور ويوصيهم في حق الغير ليتصحوا الهم ويامرهم بالحلال والحرام والبعث بمعنى المبعوث الى الجيش اي لو اراد ان يفرد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو لافردهم وبعثهم ويامر بالمعتب اي وان كان يريد ان يامر بشيء لامر به وليس تكرارا للامر السابق لان المراد من الاخير الامر بما يتعلق بالبعث قوله على ذلك اي على الابتداء بالصلاة ومروان هو ابن الحكم استعمله معاوية على المدينة مر في باب البزاق في كتاب الوضوء قوله منبر هو مبتدا وخبره مقدر لكونه وسلاه حال او هو الخبر فان قلت ما العامل في اذا ولما قلت معنى المفاجاة التي في اذا اي فاجانا مكان المنبر وما ان الاتيان وقال بعضهم اذا الجرف لا يحتاج الى عامل او بعضهم منبر مبتدا واذا خبره كما يقال خرجت فالسبع ثمه قوله كثير بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الكندي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا قوله غيرتم الخطاب لمروان والصحابة اي غيرتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة قوله ما اعلم اي الذي اعلمه خير لانه هو طريق الرسول فكيف يكون غيره خيرا منه وفي الحديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه ان الانكار يكون تاكيدا لمن امكنه ولا يكفي باللسان وفيه صحة الصلاة بعد الخطبة واتفق اصحابنا على صحتها لكنه يكون تاركا للسنة بخلاف خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها والامر تصح الجمعة وفرقوا بينهما من وجهين الاول انها واجبة فلو اخرت ربما انتشروا فيقدح في الصلاة وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا لم يقدح والثاني ان الجمعة لا تؤدى الا جماعة فتقدمت الخطبة ليتلاحق الناس وصلاة العيد تؤدى بغير الجماعة واستدل بعضهم على وجوب تقديمها في الجمعة بقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا لما يعلم منه انه ليس بعد صلاتها جلوس للخطبة ولا لغيرها فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلاة في العيد ليس واجبا فجاز تركه قال ابن بطال انه ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في الجمعة ولان المجتهد قد يؤدي اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه المصلحة قال وفيه ان المنبر لم يكن قبل ابن الصلت وفيه مواجهة الخطيب للناس والبروز الى المصلى وقال مالك السنة الخروج

إلى المصلى إلا لأهل مكة واختلف العلماء في أول من قدم الخطبة في العيد فقال مالك إنه
عثمان قدمها ليدرك الناس الصلاة وقال الزهري إنه معاوية باب
المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة قوله أنس بالهمزة والنون
المفتوحتين ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية مر في باب التبرز في البيوت قوله
ثم خطب صريح في أن الصلاة قبل الخطبة وأما حكم المشي والركوب وأن الصلاة هي بغير أذان وإقامة
فالحديث لا يدل عليه اللهم إلا أن يقال عدم التعرض للمشي والركوب يشعر بتساويهما ولعل البخاري
أراد بذكرهما في الترجمة وعدم ذكرهما بدل على حكمهما في الباب أن يشير إلى أنه لم يجد بشرطه ما
يدل عليه أما الأذان والإقامة فالنفي فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث قوله ابن جريج بضم الجيم الأولى
مر في باب غسل الحائض رأس زوجها وابن الزبير أي عبد الله غلبت عليه دون غيره من أبناء الزبير
في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله يؤذن بلفظ مجهول مضارع التفعيل والضمير
المتصل بأن والذي في لم يكن ضمير الشأن وبلال مر في باب عظة الإمام النساء في كتاب العلم مع ما
في الحديث من المسائل الفقهية وغيرها قوله إن بأن مفعول أول الرواية وحقا ثاني وقدم
للاهتمام به وما لهم الظاهر أن ما نافية ويحتمل كونها استفهامية قال ابن بطال سنة الخروج
إلى العيد عند العلماء المشي والانتشار التواضع والركوب مباح وليس في أحاديث الباب ما يدل
على الركوب وكان الحسن يأتي العيد راكبا وأما الصلاة قبل الخطبة فهو إجماع من العلماء قديما
وحديثا إلا ما كان في بني أمية وفيه أن السنة في العيدين أن لا يؤذن لها ولا يقام وقال
ابن المسيب أول من أحدث الأذان في العيد معاوية وقيل زياد باب
الخطبة بعد العيد أي بعد صلاة العيد قوله الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الإسلام مر في
من بدلني كتاب الغسل وعدي بفتح المهملة في باب ما جاء أن كتاب الإيمان قوله يلقي
المرأة فإن قلت ما فائدة التكرار قلت الإبهام والتوضيح لأن الشيء إذا ذكر مجملا ثم مفصلا كان
أوقع في القلوب والخرص بضم المعجمة وكسرها الحلقة من الذهب أو الفضة والسخاب بكسر المهملة
وخفة المعجمة قلادة تتخذ من سك وغيره ليس فيها من الجوهر شيء فإن قلت كيف يدل على
الترجمة قلت كأنه جعل أمر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة قوله زبيد بضم الزاي وبالموحدة
مر في كتاب الإيمان وأن يصلي خبر لأن أو اسمه وهذا أخبره أولى والعائد إلى ما محذوف فإن قلت
فما وجه دلالته على الترجمة قلت لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما يبدأ به قوله
ذبحنا أي قبل الصلاة فإن قلت قال هنا ذبحت وثمة نحر فما الفرق بينهما قلت المشهور أن النحر
في الإبل والذبح في غيره قالوا النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق قوله مسنة هي الثنية من المعز

فإن قلت لم ذكر الضميران وهما راجعان إلى المؤنث قلت اعتبر مسماها أي الجذعة عبارة عن
معز ذي سنة والمسنة عن معز ذي سنتين قوله أو تجزي أي تكفي والشك في الراوي ومر شرح الحديث
في باب الأكل يوم النحر الخطابي يقال أوفى بمعنى واحد ويقال جزى عن الشيء يجزي بمعنى قضى وأجزأني إذا
كفاك يقول إن حكمك يقضي الحق عنك أو يكفيك ولا يقضيه عن غيرك قال وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم
تخصيص لعين من الأعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ فإن المنسوخ إنما يقع للأمة عامة غير خاص
ببعضهم قال ابن بطال السنة تقديم الصلاة قبل الخطبة وقد غلط النسائي فيه حيث ترجم له باب الخطبة
قبل الصلاة واستدل عليه بقوله أول ما نبدأ به أن نصلي إذ هذا كان قبل الصلاة لأنه كيف يقول أول ما
نبدأ به أن نصلي وهو قد صلى لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكأنه قال
صلى الله عليه وسلم أول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا
بها وهو مثل قوله تعالى وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا ومعناه الإيمان المتقدم منهم أقول
وضع المستقبل موضع الماضي مجاز والأصل عدمه بل الأولى أن يقال سلمنا أن هذا الكلام
قبل الصلاة لكن لا يلزم منه كون الخطبة قبلها فلا يتم الاستدلال به على ما ترجم له باب
ما يكره من حمل السلاح في العيد قوله زكريا بضم النون وأبو السكين بضم المهملة وفتح الكاف
وسكون التحتانية وبالنون مر في أول كتاب التيمم والمحاربي بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء
وبالموحدة في باب تعليم الرجل أمته وسوقة بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف أبو
بكر الغنوي الكوفي العابد أنفق مائة ألف درهم على الخوانة قوله فنزعتها الضمير راجع
إلى السنان إما باعتبار السلاح وهو مؤنث وإما باعتبار أنها حديدة أو راجع إلى القدم فهو
في باب القلب كما يقال أدخلت الخف في الرجل قوله منى هو يصرف ولا يصرف وسمي بها
لما يمنى فيها من الدماء أي يراق أو لأن جبريل لما أراد مفارقة آدم قال له تمن فقال أتمنى
الجنة أو لتقرب إلى الله فيها بالشعائر من منى الله أي قدر قوله فجاء في بعضها فجعل ولو نعلم
لو إما للتمني وإما أن جزاءه محذوف أي لجازيناه أو لعرفناه ونحوه واعلم أن الإصابة تستعمل
متعدية إلى مفعول نحو أصابه سنان الرمح وإلى مفعولين نحو أصابتني أي سنانه قوله
في يوم أي في يوم العيد وحاصله أنك حملت السلاح في غير زمانه ومكانه فخالفت السنة
من وجهين وأسند ابن عمر الإصابة إلى الحجاج لأنه كان السبب في حمل عسكره السلاح
في منى ففيه إسناد الشيء إلى سبب السبب وفيه أن منى من حرم مكة زادها الله شرفا
والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن يوسف بن الحكم الثقفي كان أخفش رقيق الصوت عامل
العراق سنة وقتل فيهما خلقا كثيرا مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعمي قبره

وأجري عليه الماء قوله أحمد بن يعقوب المسعودي الكوفي وإسحق مات سنة ست
وسبعين ومائة وسعيد مر في باب الاستنجاء بالحجارة قوله يعني أيام الحجاج بن يوسف
قال ابن بطال فيه أن حمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج إلى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها
من المعقر والأذى عند تزاحم الناس وأما في الحرم فذلك للأمن الذي جعله الله فيه للمسلمين لقوله
تعالى ومن دخله كان آمنا وفيه دليل على قطع الذرائع لأن ابن عمر لام الحجاج على ما أداه
إلى أذاه وإن كان الحجاج لم يقصد ذلك باب التكبير للعيد قوله عبد الله
ابن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء أبو صفوان السلمي بضم السين المازني مات
بحمص فجاءة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن
صلى إلى القبلتين قوله إن كنا إن هي مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشأن وحين التسبيح أي
حين صلاة الضحى أو حين صلاة العيد لأن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم قوله ثم يرجع
بالرفع والنصب وجذعة أي من المعز لأنه جذعة الضأن مجزئ عن كل سليمان يدل على
التقييد بالمعز الرواية السابقة في باب الأكل يوم الفطر وهي أن عندنا جذعة بزيادة
لفظ العناق قال ابن بطال أجمع الفقهاء أن العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها
فإذا ارتفعت الشمس وابيضت جازت صلاة النافلة فهو وقت العيد ألا ترى قول ابن بسر
وذلك حين التسبيح أي حين الصلاة فدل أن صلاة العيد سبحة يومه فلا تؤخر عن وقتها
لقوله صلى الله عليه وسلم أول ما نبدأ به أن نصلي ودل ذلك على أن التكبير بها كما ترجم عليه البخاري
واختلفوا في وقت الغدو إلى العيد فكان ابن عمر يغدو بعد صلاة الصبح إليه ورافع بن خديج
بعد طلوع الشمس وقال الشافعي يشرع في الأضحى فيخرج عند بروز الشمس ويؤخر في الفطر
عن ذلك قليلا باب فضل العمل في أيام التشريق قوله قال
ابن عباس واذكروا الله في أيام معلومات لا يريد به لفظ القرآن إذ لفظه هكذا ويذكروا اسم الله
في أيام معلومات لا يريد به لفظ القرآن إذ لفظه هكذا ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ومراده
أن الأيام المعلومات هي العشر الأول من ذي الحجة والأيام المعدودات المذكورة أيضا في قوله تعالى واذكروا
الله في أيام معدودات هي الأيام الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة المسمى بيوم القر والثاني عشر والثالث
عشر المسميان بالنفر الأول والنفر الثاني وسميت هذه الثلاثة بأيام التشريق لأن لحوم الأضاحي
تشرق فيها أي تقدد وتشريق اللحم تقديده أو لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس قوله
محمد بن علي أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر مر في باب من لم ير الوضوء إلا من
المخرجين قال قلت الظاهر من السياق أنه أراد بالتكبير خلفها التكبير في أيام العشر لا في أيام التشريق

كما

كما كبر ابن عمر وأبو هريرة فلا يناسب الترجمة قلت البخاري كثيرا يذكر الترجمة ثم
يضيف إليها ما له أدنى ملابسة بها استطرادا قوله محمد بن عرعرة بفتح المهملتين
وبالراء المكررة تقدم وسليمان أي الأعمش ومسلم بلفظ الفاعل من الإسلام والبطين بفتح الموحدة
وكسر المهملة الخفيفة وسكون التحتانية وبالنون صفة لمسلم هو ابن أبي عمران الكوفي قوله
منها أي من الأعمال في هذه الأيام ورجل مستثنى من الجهاد على حذف المضاف أي الجهاد
رجل ويشي أي لا بنفسه ولا بماله كليهما أو لا بماله إذ صدق هذه السالبة يحتمل أن يكون بعدم
الرجوع وأن يكون بعدم المرجوع به قال ابن بطال العمل في أيام التشريق هو التكبير
المسنون وهو أفضل من صلاة النافلة لأنه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام في هذه
الأيام لعارضه ما قال صلى الله عليه وسلم إنها أيام أكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الأيام
وهذا يدل على تفريغ هذه الأيام للأكل والشرب فلم يبق تعارض إذ هيأ لعمل التكبير
ومعنى يخاطر يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل أو لا يسلم منه فهذه
المخاطرة وهذا العمل أفضل في هذه الأيام وغيرها مع أن هذا العمل لا يمنع صاحبه من التكبير
ولفظ فلم يرجع يحتمل أنه لا يرجع بشيء من ماله ويرجع هو أو لأنه لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه
الله الشهادة واختلفوا في الأيام المعلومات فقال مالك هي يوم النحر ويومان بعده
وقال الطحاوي وإليه أذهب لقوله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معدودات على ما
رزقهم من بهيمة الأنعام وهي أيام النحر وقال المهلب سميت بها لأنها عند الناس معلومة
للذبح فيتوجه المساكين للتصدق فيها فيعطون وأما تكبير الصحابة في الأسواق فالفقهاء
لا يرونه وأما التكبير عندهم من وقت رمي الجمار لأن الناس فيه تبع لأهل منى وكذا لا يرون
التكبير إلا خلف الفرائض خلافا للشافعي قوله العمل في أيام لا ينحصر في التكبير بل المتبادر
عنه إلى الذهن أنه هو المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع بالأكل والشرب مع أنه لو حمل على
التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير أيام منى معنى ويكون تكرارا محضا
التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة قوله يرتج بتشديد الجيم أي اضطرب والرج التحريك
والفسطاط بيت من الشعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بالضم والكسر
في السين بعد القلب بضم الفاء وكسرها قوله وتلك الأيام جميعا كرر هذا
اللفظ للتأكيد ولتوكيده بلفظ جميعا أيضا وفي بعضها بدون الواو فيكون ظرفا للمذكور
قوله أبان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون ابن عثمان بن عفان كان فقيها مجتهدا
مات بالمدينة سنة خمس ومائة وعمر بن عبد العزيز تقدم في أول كتاب الإيمان قال

النووي اما التكبير بعد الصلوات في غير الاضحى فاختلفوا على مذاهب هل ابتداوه من صبح
يوم عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره وهل انتهاوه في ظهر يوم النحر او ظهر ايام
التشريق او صبح اخر ايام التشريق او ظهره او عصره اقول واذا ازلت الابتدا والانتها
يكون تسعة عشر فان قلت ضرب الاربعة في الخمسة يكون عشرين فلم قلت انه تسعة
عشر قلت سقط قسم منها وهو ان يكون ظهر النحر مبتدا ومنتهى كليهما معا ثم اذا ضم اليها
اعتبار كونها قضا او ادا فرضا او نافلة على اختلاف فيه يكون ستة وسبعين قوله
محمد بن ابي بكر بن عوف بفتح المهملة وبالفا الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين الحجازي قوله كان اي
الشان الخطابي في السنة المشهورة فيه ان لا يقطع التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة
يوم النحر وعليها العمل فاما قول انس هذا فقد يحتمل ان يكون يكبر المكبر منهم شيا من الذكر يدخله
في خلال التلبية والثابتة في السنة من غير ترك التلبية قوله محمد اي ابن يحيى الذهلي بضم
المهملة وسكون الها ابو عبد الله النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين
وما ثبت في بعض النسخ لم يذكروا محمدا قالوا وقال البخاري حدثنا عمر بن حفص قوله تقدما في
باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة روى البخاري عنه ثمة بدون الواسطة وعاصم اي الاحول
ابن سليمان في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان وحفصة اي بنت سيرين وام عطية في
التيمن في الوضو والغسل قوله حتى يخرج الحيض اما غاية للغاية واما عطف على الغاية
الاولى وحرف العطف وهو الواو محذوف منها وهو جايز والطهرة بضم الطا الطهارة
والتعارض في الحديث شبيه التكبير في العيد سوا كان عيد الفطر او عيد الاضحى فان قلت
كيف دل على الترجمة قلت بالقياس لان ايام منى كيوم العيد بجامع كونهن ايام مشهودات
مثله قال ابن بطال معنى التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذكرون طواغيتها فجعل
التكبير استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام النحر غيره وقال ابو حنيفة لا يكبر يوم
الفطر وقال الشافعي يكبر في ليلته ويومه ايضا حتى يخرج الامام للصلاة لقوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم ولان صلاة العيدين لا تختلفان في التكبير فيهما وفي الخطبة وساير سننهما فكذلك
في التكبير في الخروج اليهما قال وفيه خروج النسا الى المصلى رجا بركته ورغبة في دعا المسلمين
لان الجماعة لا تخلو عن فاضل من الناس ودعاوهم مشترك وفيه ان النسا يكبرون لتعلمه
وغيرها خلافا للحنفية باب الصلاة الى الحربة يوم العيد قوله
عبد الوهاب اي الثقفي مر في باب حلاوة الايمان وتركز اي تغرز في الارض قال ابن بطال
حمل الحربة بين يديه ليكون له سترة في صلاته ومن سنته انه لا يصلي الا الى سترة اذا كان في الصحرا

فان قيل قد صلى بمنى الى غير جدار قلنا ليعلم انها ليست بفريضة باب
حمل العنزة وهي اقصر من الرمح وفي طرفها زج والوليد بفتح الواو ابن مسلم وابو عمرو اي الاوزاعي
وعقبلي في بعضها فيصلي وفيه الغدو الى المصلى باب خروج النسا
قوله عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي مر في باب ليبلغ الشاهد الغايب والعواتق جمع
العاتق وهي التي بلغت وسميت بها لانها عتقت عن امتهانها في الخدمة او عن قهر ابويها
قوله زاد اي ايوب او قالت حفصة يعني شك ايوب في انها قالت ذوات بدون الواو
وذوات بالواو ومعناه صواحب واعرابه كاعراب مسلمات قوله يعتزلن هو مثل
اكلوني البراغيث والاعتزال اما لان لا يلزم الاختلاط بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة
لبعضهم واما لا ينجس الموضع واما لان لا يؤذي جارها ان حدث اذا منها والله اعلم باب
خروج الصبيان قوله عمرو بن عباس بالموحدة المشددة وبالمهملتين وعبد الرحمن بن عابس
تقدما في باب فضل استقبال القبلة وعبد الرحمن بن عابس بالمهملة وبكسر الموحدة في اخر كتاب الصلاة
في باب وضوء الصبيان قوله فذكرهن اما تفسير لقوله وعظهن او تاكيد له او الوعظ الانذار
بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب او التذكير انما هو للامر علم سابقا وفيه ان الصلاة قبل
الخطبة فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت كان ابن عباس حينئذ طفلا لانه عند وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة باب استقبال
الامام قوله محمد بن طلحة ابن مصرف بتشديد الرا المكسورة اليامي بالتحتانية الكوفي مات
سنة سبع وستين وماية قوله البقيع موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي
بقيع الغرقد وهي مقبرة المدينة قوله ان نبدا فان قلت صح نبدا بلفظ المستقبل وقد
اديت الصلاة قلت اما ان المراد ان شان نسكنا او المضارع بمعنى الماضي عكس قوله تعالى
ونادى اصحاب الجنة فان قلت اين ذكر الخطبة قلت من تتمة الصلاة وتوابعها قوله
لا نحي وفي بعضها لا نحي ومر الحديث مرارا باب العلم بالمصلى
قوله ما شهدته اي ما شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم عند اتباعه النسا قوله
حتى فان قلت هذه الغاية ما معناها هاهنا قلت متعلق اي خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اتى او شهدت معه قوله يهوين من الاهوا وهو الايما والضمير في تعذفيه
راجع الى المتصدق به والحديث تقدم في اخر كتاب الصلاة قال ابن بطال خروج الصبيان
الى المصلى انما هو اذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ ما يفسدها
اي ترك ضبطا بن عباس للقصد باب موعظة الامام النسا

تنبيه

قوله زكاة هي خبر مبتدأ محذوف مع تقدير الاستفهام فيه والنفخة بالفاء والفوقانية والمعجمة المفتوحات حلقة من فضة لا فص فيها وفيه اشارة الى انه لم يكن زكاة الفطر لانها عبارة عن صاع من القوت فان قلت اين مفعول يلقين قلت حذف وهو كل نوع من انواع حليهن فان قلت لم لم يذكر لفظ الفاعلات ليفيد العموم قوله ثم يخطب اي كل واحد منهم بعد الصلاة وحسن هو ابن مسلم وهو من الاعلام التي تستعمل باللام وبدونها قوله هلم هو من اسماء الافعال ومعناها قربه والملازمة نحو هلم الينا ومعناه تعال وهو مركب من ها التنبيه محذوفة الالف ولم عند البصرية ومن هل وام محذوفة الهمزة عند الكوفية واستعماله عند الحجازيين وهو على لفظ واحد في الاحوال كلها وبنو تميم يقولون هلا هلموا الى اخره قوله فذا هو اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور وهو خبر مبتدأ هو لفظ اي ولكن متعلق به قال ابن بطال اما اتيانه الى النساء ووعظهن فهو خاص له عند العلماء لانه اب لهن وهم مجمعون ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليتمها عند النساء باب اذا لم يكن لها جلباب قوله ابو معمر بفتح الميمين وبنو خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين والكلبي جمع الكلبي وهو الحروج وهي كذا اي في خروج النساء وبابي اي مفدى بابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا الكلام موقوف عليها لا مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مرفوع اذ معنى قولها نحو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتخرج وتقدم مع مباحث الحديث بتمامها في باب شهود الحائض في كتاب الحيض قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن الى العيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الاولى وقال ابو حنيفة الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام لملازمات البيوت لا يخرجن وقال والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت بالاحتمال وايضا ان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد باب اعتزال الحيض المصلى قوله ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم مر في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ومحمد اي ابن سيرين قوله او العواتق ذوات شك ابن عون في قول محمد او ذوات بالواو او بدونها قوله يعتزلن لئلا تختلط المصلي بغير المصلي ولئلا ينجس موضعها باب النحر والذبح في الحلق قوله كثير بفتح النحر والذبح قالوا النحر في الابل والذبح في غيره والنحر في اللبة والذبح في الحلق

الكاف وبالمثلثة ابن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف وبالمهملة المدني قال ابن بطال لما كانت افعال العيد والجماعات الى الامام وجب ان يكون متقدما فيها والناس له تبع ولهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من رمي الجمرة حل له الذبح وان لم يذبح الامام الا بعده فالمعنى المتعبد به الوقت لا الفعل واجمعوا ان الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح ان الذبح حلال وقال مالك بذلك ليكون للضعفاء وقت يقصدون ولم الصلاة ولا يخبون حتى يعم الناس الافعال ويستوي بهم الحال باب كلام الامام في خطبة العيد قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة مر في باب الالتفات في الصلاة قوله نسك نسكنا اي قرب قرباننا ومر في باب الاكل يوم النحر قوله حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله بن ابي بكرة الثقفي البصري ابو عبد الرحمن قاضي بلدتنا المحروسة كرمان مات سنة ثلاث وثلثين ومائتين قوله دنحه بكسر الدال اي مذبوحة وحصران مبتدأ ولي صفته والجملة بعده خبره والخصاصة الخلل والفقر قوله الاسود بن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي وجندب بضم الجيم واسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بالمهملة واللام المفتوحتين وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير قوله فليذبح اختلفوا في وجوب الاضحية فقال الجمهور انها سنة والمشهور عن ابي حنيفة انها واجبة على المقيم بالامصار المالك نصابا وكذا في التسمية فقيل الباء بمعنى اللام اي لله او اضمار اي بسم الله او تبركا باسمه وسيجي بحثه ان شاء الله مع تحقيق معنى قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفي الحديث ان الكلام في الخطبة بما كان من امور الدين جائز للسائل باب من خالف الطريق قوله محمد اي ابن سلام وابو تميلة بفتح الفوقانية وفتح الميم وسكون التحتانية يحيى بن واضح بكسر المعجمة المروزي وفليح بضم الفاء مر في اول كتاب العلم وسعيد بن الحارث قاضي المدينة قوله كان هو نابه ويوم اسمه وخالف الطريق اي كان الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلى والحكمة فيه ان يشمل اهل الطريقين بركته وبركة من معه من المؤمنين او ان يستفتي اهلها منه او ان يدعو الاهل قبورها او ان يتصدق على فقرائهما او يزداد غيظ المنافقين او ان تكثر الزحمة او اشاعة ذكر الله او التحرز عن كيد الكفار او كان يقصد اطول الطريقين في الذهاب الى العبادة لتكثر خطاه فيزيد ثوابه قال ابن بطال ذلك ليري المشركين كثرة المسلمين فيرهبهم بذلك قوله يونس اي ابن محمد البغدادي مر في باب الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر قوله حديث جابر اصح قلت هو افعل التفضيل فما المفضل عليه قلت قال الغساني هكذا رويناه عن الشيوخ عن الفربري ولكن

في طريق النسفي عن البخاري هكذا تابعه يونس عن فليح ولم يزد عليه شيئا اي لم يذكر لفظ وحديث
جابر اصح وذكر ابو عيسى الترمذي في مصنفه فقال حدثنا عبد الاعلى وابو زرعة قالا حدثنا محمد بن
الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في
طريق رجع في غيره قال وحديث ابي هريرة حديث غريب قال وروى ابو تميلة ويونس
هذا عن فليح عن سعيد عن جابر وذكر ابو مسعود الدمشقي في كتابه قال البخاري في كتاب
العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة نحو حديث جابر قال الغساني
لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولا غنى بالباب عنه لقول البخاري
وحديث جابر اصح قوله حاصل كلامه ان الصواب اما طريقة النسفي وهي بنقصان لفظ وحديث
جابر اصح واما طريقة ابي مسعود وهي بزيادة حديث ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام
وبالمثناة الطريقة الفربري واما ما يرد نقل كلام الترمذي فليحمل ان يونس انما يرويه من طريق
جابر ايضا لا من طريق ابي هريرة فلا يقال معنى الاصح انه اصح مما رواه يونس عن ابي هريرة والله
تعالى اعلم باب اذا فاته العيد اي مع الامام والغرض منه بيان عدم
اشتراط الجماعة في صلاة العيد وانه عند الفوات ركعتان ايضا لا اربع ركعات قال ابن
بطال اختلفوا فيمن فاتته الصلاة مع الامام فقال مالك والشافعي يصلي ركعتين واحمد يصليها
اربعا كمن لم يحضر الجمعة وابو حنيفة ان شاء صلى اربعا وان شاء ركعتين واولى الاقوال
ما اشار اليه البخاري واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا وذلك اشارة الى الصلاة
قوله وكذلك النساء اي اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام وجه الاستدلال بقوله هذا
عيدنا انه اضافه الى كل امة الاسلام من غير فرق بين من كان مع الامام او لم يكن واهل
الاسلام منادى مضاف حذف منه حرف النداء قوله ابن ابي عتبة بضم المهملة وسكون
الفوقانية وبالموحدة منصوب بانه بدل عن المولى او بيان رضي الله عنها مولاهم اي مولى
انس واصحابه والرواية بومنع بالخ سخين من البصرة قوله فانتهرهما اي زجرهما وها هنا
اي الا ما تفسره بما بعده فان قلت ما فايدة الا منا فراولا الى العيد وثانيا الى منى
قلت الاول اشارة الى الزمان والثاني الى المكان قوله فزجرهم اي ابو بكر وفي بعضها
عن بزجرهم عمر قوله ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها والمهملة مر في اول
كتاب العيد وهو اما منادى واما مفعول مطلق لفعل امر مشتق منه واما منصوب
على الاختصاص واما حال بمعنى ميزين واما بدل من الضمير الخطاب امنا مصدر اقيم مقام
الصفة نحو رجل صوم اي صائم وقد يكون معناه آمنوا امنا ولا تخافوا احدا ليس للحدثان ينعكم او نحوه

انتهى

انتهى فان قلت ما المراد بقوله يعني من الامن قلت بيان ان التنوين في ليلا المذكور في
اول سورة سبحان للتبعيض او بيان ان امنا منصوب مفعول له او تمييز ومعناه اولم في
من جهة انا امنا لكم او عوضه انه مستثنى من الامن لا المصدر ويحتمل انه جمع امن كصحب
وصاحب او ان امنا منصوب بنزع الخافض اي انه يراد منه الامن لا الامان الذي للكفار
فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت قال شارح التراجم وجهه انه اضاف
العيد الى اليوم وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا
فاته الامام صلى ركعتين حيث كان لا يترك وفي الحديث جواز دخول الخادم على المزوجات وضرب
الدف فان قلت هو خاص بايام العيد قلت العلة اظهار السرور فايما وجد كما في
الختان والاملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز باب
الصلاة قبل العيد اي قبل صلاة العيد قوله ابو المعلى بضم الميم وشدة اللام المفتوحة العطار
يقال اسمه يحيى بن دينار وهو صاحب سعيد بن جبير قوله قبلها اي قبل الركعتين
التي هي صلاة العيد وفي بعضها قبلها اي قبل صلاة العيد التي عبر عنها بالركعتين قال
ابن بطال اختلفوا في المسئلة على ثلثة اقوال فقال مالك واحمد لا يصلي قبلها ولا بعدها وقال
الشافعي يصلي قبلها وبعدها كالجمعة وابو حنيفة يصلي بعدها لا قبلها والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا
باب ما جاء في الوتر قوله مثنى بدون التنوين فان قلت ما
فائدة تكرار مثنى قلت التاكيد الكشاف انما لم ينصرف لتكرر العدل فيه وهو في الحروف
للعدل والوصف قوله توتر اي الركعة وفيه انه يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون
آخره ركعة مفصولة وفيه ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وقال
ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط قوله مخرمة بفتح
الميم والراء وسكون المعجمة بينهما مر في باب قراءة القرآن بعد الحدث قوله قريبا منصوب
بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الانتصاف ومن آل عمران اي من خاتمتها وهي ان في
خلق السموات الى آخره ولفظ معلقة مؤنث باعتبار ان الشن في معنى القربة ومر الحديث
في باب السمر بالعلم وباب التخفيف في الوضوء قوله يفتلها اي يدلكها وذلك اما لتنبيه من
الناس واما ليستحضر هيئة الصلاة وموقف الامام قوله يحيى بن سليمان الكوفي في باب كتابة
العلم وعبد الرحمن في اول كتاب الحيض قوله منذ ادركنا اي منذ زمان بلوغنا الحلم
وان كلا اي من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحد عشر ركعة لجائز قوله احدى

مترجم

ركعة
عشرة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس الدال على انها ثلاث عشر
قلت قال بعض اصحابنا اكثر الوتر ثلاث عشر والجمهور على ان اكثره احدى عشرة وتاولوا
حديث ابن عباس بان ركعتين منها سنة العشاء ويحتمل ان الغالب كان احدى عشرة وخمس
عشرة وسبعا كما روي ابن عباس في باب السمر بالعلم وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت او
ضيقه بطول قراءة او نوم او عذر آخر قوله على شقه الايمن وحكمته انه لا يستغرق
في النوم لان القلب في جهة اليسار فيتعلق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة
فيحصل الاستغراق فان قلت لفظ ثم يضطجع يدل على ان الاضطجاع كان بعد ركعة
سنة الفجر ورواية ابن عباس دلت على انه كان قبلها قلت تارة كان يضطجع قبلها وتارة
بعدهما وتارة لا يضطجع اصلا وايضا لا منافاة بينهما لانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا
يضطجع بعدهما واختلفوا في صلاة الوتر فقال ابو حنيفة يوتر بثلاث ركعات
لا يفصل بينهن بسلام والائمة الثلاثة ان الوتر ركعة لان الوتر في لسان العرب هو الواحد
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله وتر الا ان مالكا قال لا بد ان يكون قبلها شفع يسلم بينهن
لقوله صلى الله عليه وسلم توتر له ما قد صلى الا ترى انه لم يوتر عليه السلام قط الا بعد عشر ركعات
ونحوها ولو لم يتقدمها نافلة واقلها ركعتان كان مكروها باب
ساعات الوتر اي وقته قوله يطيل اي المصلي وفي بعضها اطيل بلفظ المجهول الماضي ومعروفه
المصابيح قوله كان بتشديد النون وباذنيه بسكون الذال وضمها يعني الاقامة يريد انه
كان يسرع بركعتي الفجر قبل الاقامة من اجل تغليسه بالصبح قوله كل الليل بالرفع مبتدأ
والجملة خبره والعائد محذوف نحو اوتر فيه ونحوه ويجوز النصب من جهة النحو بان يكون ظرفا لقوله
اوتر ثم المراد منه انه اوتر في جميع الليالي او في جميع ساعات الليل اي اما ان يراد به
جزئيات الليل او اجزاؤه قال الفقهاء وقته بين فرض العشاء وطلوع الفجر
باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاوترت القاف فتحية
اي قومي فتوضئي فاوتري وفيه امتثال لقول الله تعالى وامر اهلك بالصلاة
وان الوتر بعد النوم وفيه تاكيد امر الوتر باب ليجعل آخر
صلاته الوتر قوله آخر يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا فيه لان الجعل يتعدى الى
مفعول والى مفعولين قال ابن بطال اختلفوا في وجوب الوتر فقال ابو حنيفة واجب
لهذا الامر ولقوله عليه السلام الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا والجواب ان الوتر حق
معناه حق في السنة وفليس منا معناه ليس آخذا بسنتنا ومقتديا بنا كما قال ليس منا من لم
يتغن

يتغن بالقرآن ولم يرد خروجه من الاسلام اقول واما الجواب عن الامر فهو انه ليس للايجاب
بل للتنبيه ان صلاة الليل بنفسها ليست واجبة فكذا آخرها فان قلت فما دليل الجمهور قلت
عدم الوجوب لا يحتاج الى الدليل اذ الاصل عدمه وقد تبرعوا واستدلوا عليه وليس هنا موضعه
قال واختلفوا فيمن اوتر ثم نام ثم قام فصلى هل يجعل آخر صلاته وترا اولا وكان ابن عمر اذا
عرض له ذلك صلى ركعة واحدة في ابتداء قيامه اضافها الى وتره ينقضه بها ثم يصلي مثنى ثم
يوتر بواحدة وكانت طائفة لا ترى نقض الوتر عن الصديق رضي الله عنه انه قال اما انا فانام
على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقالت عائشة في الذي ينقض وتره
هذا يلعب بوتره وقال الشعبي امرنا بالابرام ولم نؤمر بالنقض باب
الوتر على الدابة قوله ابو بكر هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب وسعيد
ابن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى من علماء المدينة مات سنة
سبع عشرة ومائة قوله خشيت الصبح اي طلوعه والاسوة بكسر الهمزة وضمها الاقتداء
وفيه ان آخر وقت الوتر وقت انفجار الصبح قال ابن بطال هذا حجة على ابي حنيفة
في ايجابه الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز ان يصلي الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان واجبا
ما صلاه راكبا فان قيل روي مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر قلنا نزل طلبا للافضل لا
ان ذلك كان واجبا وقال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف
السنة الثابتة باب الوتر في السفر قوله جويرية بالجيم ابن اسماء
بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمراء مر في باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل قوله حيث
توجهت يعني كان صوب سفره قبلته وصلاة الليل مفعول لقوله يصلي والا الفرائض
استثناء منقطع اي لكن الفرائض لم تكن تصلى على الراحلة فان قلت لم لا يكون متصلا لان
الليل اضافه فريضتان المغرب والعشاء ويراد بالجمع اثنان اما حقيقة واما مجازا قلت
ليس المراد استثناء فريضة الليل فقط اذ لا يصلي فريضة اصلا على الراحلة ليلية ونهارية
قال ابن بطال الوتر سنة موكدة في السفر والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال ان
المسافر لا وتر عليه قال وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم
شطره في ان المراد به الصلوات المفروضات باب القنوت قبل
الركوع لفظ القنوت يرد لمعان متعددة والمراد ههنا الدعاء اما مطلقا واما مقيدا بالاذكار
المشهورة وهي اللهم اهدنا فيمن هديت الى آخره قوله محمد اي ابن سيرين ويسيرا اي زمانا قليلا
وهو بعد الاعتدال التام قوله عبد الواحد باهمال الحاء مر في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وعاصم

اي الاحول قوله كذب فان قلت فما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث
انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به قلت
لم يكذب انس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكره عاصم ولعله غير محمد فان قلت فما قولك
في الحصر المستفاد من انما على الشهر اذ مفهومه انه لم يقنت الا شهرا بعد الركوع قلت معناه انه لم
يقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون
جمعا بينهما ويدل عليه اطلاق لفظ القنوت وما جا في بعض الروايات قال عاصم سالت انسا
عن القنوت في الصلاة اي مطلق الصلاة وما روي عن ابن عباس انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح اذا قال سمع الله لمن حمده
من الركعة الاخرة يدعو على رعل وذكوان وعصية بضم المهملة وفتح الصاد المهملة فقوله كذب
على هذا التقدير انه بعد الركوع فيما قال انه بعد ركوع جميع الصلوات فان قلت لفظ قبله
نص في انه قبل الركوع فما جوابك عنه قلت كان في بعض الاوقات قبله وفي بعضها بعده
فنقل الامران الا ان الشافعي رجح بعده ليطابق حديث ابي هريرة الذي سياتي ايضا
انه بعد رفع الراس من الركوع الركعة الاخرة او لما تعارض حديث محمد وعاصم عن انس
وتساقطا عمل بحديث ابي هريرة فان قلت ذلك في الدعا للمسلمين او الدعا على الكافرين
لا في الالفاظ المشهورة قلت لا فاصل بالفصل او قياسا تلك على هذه الدعوات قال
ابن بطال اختلفوا في القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعي بعده وذلك في
الصبح واذا حدثت نازلة ففي غير الصبح ايضا وقال الامام احمد قبله وبعده روي عن انس
ان كل ذلك كان يفعله قبل وبعد وقال الكوفيون لا قنوت في شي من الصلوات المكتوبة
انما القنوت في الوتر وقال الطبري الصواب فيه ان يقال صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قنت على قتلة القرا اما شهرا او اكثر في كل صلاة مكتوبة وصح ايضا انه لم يزل يقنت
في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا فنقول اذا نابت المسلمين نايبة كان القنوت حسنا في الصلوات
والا ففي الصبح قال ووجه اختيار مالك قبل الركوع ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التي
بها يدرك الصلاة ولذلك كان الوقوف في الصبح اطول من غيرها ووجه قول انس انه كذب
الذي قال عنه ان القنوت ابدا بعد الركوع قوله اراه اي قال انس اظن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والقرا هم طايفة كانوا من اوزاع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القران بعثهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقروا عليهم القران فلما نزلوا بير معونة
قصدهم عامر بن الطفيل في احيا هم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب

ابن زيد

ابن زيد الانصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة قوله زهاء بضم الزاي وخفة الهاء
وبالمد اي المقدار وفيه ان الدعا على قوم باسمائهم لا يقطع الصلاة وكذا الدعا على الكفار والظلمة
فان قلت ما معنى دون اوليك قلت يعني غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه
عهد فغدروا وقتلوا القرا فدعا عليهم قوله زايدة فاعلة من الزيادة مر في باب غسل المذي
والتيمي بفتح الفوقانية سليمان في باب من خص بالعلم وابو مجلز بكسر الميم وقبل الجيم و
سكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق في باب اذا كان بين الامام والقوم حايط قوله
رعل بكسر الرا وسكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون قبيلتان من
سليم بضم المهملة قوله في المغرب فان قلت كيف حكمه قلت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تارة يقنت في جميع الصلوات وتارة في طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما
حرصا على اجابة الدعا وحقق حتى نزل ليس لك من الامر شي فترك الا في صلاة الصبح كما روى
انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا والله اعلم وصلى الله على محمد واله وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال محمد واصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الاستسقا

هو طلب انزال المطر من الله تعالى
بالتضرع قوله عبد الله هو ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعباد بفتح المهملة وعبد الله
ابن زيد تقدموا في باب الوضوء مرتين قوله خرج اي الى الصحرا والله تعالى اعلم

باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم

قوله سنين جمع السنة
وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه غير علم عاقل وحكمه ايضا مخالف لسائر
الجموع في انه يجوز فيه ثلثة اوجه ان يعرب كمسلمين وان يجعل نونه متعقب الاعراب منونا
وغير منون منصرفا وغير منصرف قوله مغيرة بضم الميم وكسرها بالالف واللام
وبدونها ابن عبد الرحمن الحزامي بكسر المهملة وبالزاي المدني وابو الزناد بكسر الزاي وخفة
النون ابن ذكوان مر مرارا قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن
ابي ربيعة بفتح الرا وسلمة بفتح اللام ابن هشام بكسر الهاء والوليد بفتح الواو وهؤلاء الثلثة
اسباط المغيرة المخزومي تقدموا في باب يهوي بالتكبير حين يسجد مع شرح الحديث
المستضعفين عام بعد خاص والوطاة بفتح الواو وهي الدوس بالقدم وسمي بها الاهلاك
لان من يطا على شي برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا والضمير في
اجعلها للوطاة ووجه التشبيه غاية الشدة او للسنين وان لم يجر لها ذكر لما دل عليه
لفظ كسني يوسف قوله غفار بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالرا ابو قبيلة من كنانة واسلم

بالهمزه واللام المفتوحتين قبيله ايضا وفي الدعا لهما صيغة الاستسقا **قوله** ابن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مات سنة اربع وسبعين ومايه وكان يفتي ببغداد **قال** ابن بطال اجمعوا على جواز الخروج الى المصلى للاستسقا عند امساك الغيث عنهم واختلفوا في الصلاة فقال ابو حنيفة يبرز المسلمون للدعا وان خطب مذكرا لهم مخوفا فحسن ولا صلاة **وقال** ساير الفقها صلاة الاستسقا سنة ركعتان لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** وفي الحديث الدعا على الظالم بالهلاك والدعا للمومنين بالنجاه **وقال** بعضهم ان كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعا عليهم بالهلاك وان لم يكونوا يدعا لهم بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهد دوسا وات بهم وروي ان ابا بكر وزوجته كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك اذ كان على المسلمين واذا ادبر يدعوان له بالتوبة **قال** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغفار واسلم من اسميهما فالاحسن وكان يعجبه الفال الحسن **الخطابي** انما خص غفار بدعا المغفرة لمبادرتهم الى الاسلام وحسن بلايهم فيه واسلم بالمسالمة لان اسلامهم كان سلما **قوله** الناس اي من قريش واللام للعهد وادبار اي عن الاسلام وسبع مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف اي البلا المطلوب نزوله عليهم سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف وهي السبع الشداد التي اصابتهم زمن يوسف فيها القحط اوالمدعو عليهم قحط كقحط يوسف او خبر فعل مقدر نحو ليكن سبع وكان تامة او مبتدا وخبره محذوف اي سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب بتقدير فعل نحوا جعل سنيهم سبعا او مكن سبعا **قوله** سنة اي قحط وحصت بالمهملتين اي اذهبت وحصت البيضة شعر راسه اي حلقته واستاصلته الحصا مالا خير فيها **قوله** الجيف وهي جثة الميت وقد اراح فهي اخص من الميت لانها مالم يلحقه الذكاة **قوله** فقد مضت هو كلام ابن مسعود يريد ان الصور الغايبة التي اخبر الله تعالى عن وقوعها قد وقعت اربعة منها **قال** تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين وتاويله ان الرجل يرى ما بين السما والارض الدخان **وقال** تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى وتفسيرها القتل وقع يوم بدر **وقال** تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ووقع كما اخبر عنه واما اللزام فقال فسوف يكون لزاما فقيل هو القحط وقيل هو التصاق القتلى بعضهم ببعض يوم بدر وقيل هو الاسر يوم بدر لانه اسر سبعون من قريش كما قتل سبعون ايضا يومئذ والله اعلم **قال** ابن بطال فيه جواز الدعا على الكفار بالجوع وقيل انما دعا عليهم بذلك ليضعفهم بالجوع عن طغيانهم فان نفس الجايع اخشع لله تعالى واقرب للانقياد فاجاب الله تعالى دعوته وعلمه بانهم سيعودون لما كانوا عليه

باب سوال الناس الامام يقال سالته الشي وسالته عن الشي ونحوها

بلفظ

بلفظ المعروف بفتح الحا وكسرها وبلفظ المجهول يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس وحكى الفرا قحط بالكسر وحكى قحط القوم على ما لم يسم فاعله قحطا **فان قلت** ما معنى المعروف اذ المطر هو المحتبس الناس **قلت** هو من باب القلب او اذا كان هو محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه **قوله** ابو قتيبة بضم القاف وفتح الفوقانية وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام مر في باب المشي الى الجمعة **قوله** وابيض بفتح الضاد وضمها والثمال بالكسر الغياث قال فلان ثمال قومه اي غياث لهم يقوم بامرهم والارمل الرجل الذي لا امراة له والارملة المراة التي لا زوج لها **وقال** ابن السكيت الارامل المساكين من رجال ونسا ويقال لهم وان لم يكن فيهم النسا وهذا وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدحه ابو طالب به **قوله** عمر بن حمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر روى عن عمه سالم بن عبد الله **قوله** ربما ذكرت هو قول عبد الله بن عمر يجيش مشتق من جاشت القدر اذا غلت وجاش الوادي اذا زخر وامتد جدا **قوله** الحسن اي ابن محمد بن الصباح الزعفراني ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومايتين وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم وعم عبد الله بن المثنى وقد مر في باب من اعاد الحديث ثلثا في كتاب العلم **قوله** اذا قحطوا بضم القاف وفي الحديث الاستسقا باهل الصلاح سيما باقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقا والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما في الخروج والاجتماع من الافات الداخلة على السلطان وهذا سنة الامم السالفة قال تعالى واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه **قال** وموضع الترجمة فيه قول عمر رضي الله عنه كنا نتوسل اليك بنبينا وهو معنى قول ابي طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه ؛ واما استسقا عمر بالعباس فانما هو للرحم التي كانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعات حقه ويتوسل الى من امر بصلة الارحام بها وصلوه من رحم العباس وان يجعلوا ذلك سببا الى رحمة الله تعالى

باب تحويل الردا في الاستسقا

قوله اسحق اي ابن ابرهيم الحنظلي ووهب اي ابن جرير مر في اخر باب من لم ير الوضو الا من المخرجين ومحمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة مات سنة اثنتين وثلثين ومايه **قوله** عبد الله بن ابي بكر هو اخو محمد بن ابي بكر المذكور ابقا وارواه اي اظنه وفي بعضها اياه اي ابا عبد الله ومعنى ابا بكر وحدث ابا محمد حاليه وفيه استقبال القبلة عند الدعا وقلب الردا وصلاة الاستسقا والمشهور عند الشافعية في كيفية تحويل الردا ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه

الاعلى من جانب اليمين والمقبوض باليسرى على كتفه الاعلى من اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين
يسارا او بالعكس والاعلى اسفل وبالعكس **قوله** هو اي عبد الله بن زيد راوي الحديث صاحب
رؤيا الاذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي ومازن بكسر الزاي واضاف الى الانصار احترازا
من مازن الذي ليس من الانصار **النووي** الاستسقا ثلثة انواع الاستسقا بالدعا من غير صلاة ولا
خطبة او في اثر الصلاه وهو افضل من الاول والثالث وهو اكملها ان يكون بصلاة ركعتين وخطبتين
مع الخروج الى الصحرا وتحويل الردا وقالوا الحول في تحويل الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاولا
بتغيير الحال من القحط الى الخصب ومن المحط الى الخصب ومن الضيق الى السعة وقال ابو حنيفة
لا يستحب التحويل وقال الاستسقا بالبروز الى الصحرا والصلاه بدعة وقال ابن بطال اختلفوا
في صفة التحويل فقال مالك تجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس واحمد تجعل ما على ظهره بحيث يلي السما
وما يلي السما على ظهره والشافعي تنكيس اعلاه اسفله وعكسه قال وفيه التفاول بتحويل الحال عما هي
عليه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفال الحسن اذا سمع من القول فكيف من الفعل وفيه
دليل على استعمال الفال وان لم يقع اتفاقا ووقع استعمالا **باب**
الاستسقا في المسجد الجامع **قوله** ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالرا انس بن عياض بكسر
المهملة مر في باب التبرز في البيوت وشريك بفتح الشين ابن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر
الميم في باب القراءة على المحدث **قوله** وجاه بضم الواو وكسرها المقابل ويغيثنا بفتح اليا من
الغيث وهو المطر يقال غاث الغيث الارض اي اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وفي
بعضها بضم اليا من الاغاثة فهو اما من الغوث واما من الغيث واسقنا بوصل الهمزة وقطعها
يقال سقاه الله الغيث واسقاه بمعنى **قوله** فلا والله ما نرى تقديره فلا نرى فحذف الفعل
منه لدلالة المذكور عليه وكرر النفي تاكيدا او القزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات القطعة
من السحاب الواقعة والاشيا اي من الكدورة التي تكون مظنة للمطر وسلع بفتح المهملة وسكون
اللام وبالمهملة جبل بقرب المدينة **قوله** سبتا اي اسبوعا ليوافق سائر الروايات وعبر
عنه بذلك لانه اول الاسبوع واصله **قوله** قائما حال من فاعل استقبل لا من مفعوله وحوالينا بفتح
اللام وهو وحولنا وحوالينا وحوالنا كله بمعنى واحد وهو ظرف اي امطر في الاماكن التي حولنا
ولا تمطر علينا **قوله** الآكام روي بالكسر للهمزة وبفتحها ممدودة والاكمة هي ما دون الجبل واعلا
من الرابية وجمعها اكم ثم جمعه اكام مثل جبل وجبال وجمعه اكم مثل كتاب وكتب وجمعه آكام
مثل عنق واعناق والظراب بكسر الظا المعجمة وبالرا والموحدة جمع الظرب بفتح الظا وكسر
الرا وهي الروابي الصغار **الخطابي** القزعة من السحاب المتفرقة والظرب الهضبة الصخرة دون

الجبل

الجبل والاكمة التل المرتفع من الارض قال ابن بطال فيه الاكتفا بالاستسقا في المسجد الجامع
ولم يختلفوا انه اذا استسقى في خطبة الجمعة انه لا يستقبل القبلة في دعائه ولا يحول الردا وفيه
استجابة دعائه وكثرة البركة فيه والدعا الى الله تعالى في الاستصحا كما يدعى في الاستسقا لان كلا
من قلة المطر وكثرته بلا يفزع الى الله تعالى في كشفه وفيه استعمال الادب من النبي صلى الله
عليه وسلم المهذب وخلقه العظيم حيث لم يدع الى الله لرفع الغيث جملة لئلا يرد على الله تعالى
فضله ورحمته وما رغب اليه فيه وساله اياه بل قال حوالينا على الجبال ونحوها لان المطر
لا يضر نزوله في هذه الاماكن وفيه ان نعم الله اذا كثرت على العباد لا يسال قطعها عنهم قوله
وفيه ان الخطبة في حال القيام وكذا السؤال ورفع اليدين عند الدعا وتكرير الدعا ثلاث مرات
قال **النووي** وفيه بيان معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله تعالى بانزال المطر
سبعة ايام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقدم ما يكون مظنة له والحال انه لم يكن بينهم
وبين السما حجاب من بيت او دار ونحوه والله اعلم **باب** الاستسقا
في خطبة الجمعة **قوله** نحو دار القضا اي جهتها وسميت بدار القضا لانها بيعت في قضاء دين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه
هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضا دين عمر **قوله** فاقلعت بفتح الهمزة والاقلاع
عن الامر الكف عنه والامساك يقال اقلع فلان عما كان عليه قوله تقلعت فما وجدنا ثابت
النخل قوله تقلعت تانيثه اما باعتبار السحابة او باعتبار السحاب **باب**
الاستسقا على المنبر **قوله** قحط بكسر الحا وفتحها ولفظ ان يصل خبر كاد مع ان لان بينه وبين عسى
مقاربة في حصول ان وعدمها واراد به انه كثر المطر بحيث تعذر الوصول الى منازلنا ويمطرون
اي اهل اليمن واهل الشمال **باب** من اكتفى بصلاة الجمعة **قوله** هلكت
المواشي اي من قلة الما والنبات وتقطعت السبل من قلته ما ايضا واما الهلاك والتقطع ثانيا فهما من
كثرة الما **قوله** انجابت بالجيم والموحدة يقال انجابت السحابة اي انكشفت والجوبة الفرجة
في السحاب وتقول انجابت القميص اي تقورت جيبه وشبه انقطاع السحاب عن المدينة بتدوير
الجيب الثوب عند التقوير **الخطابي** معناه انقطعت عنا واستدارت حولنا فكانا وسطانها
باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداه **قوله** الحسن
ابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو علي البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الكوفي مات سنة
احدى وعشرين ومائتين والمعافي اسم مفعول من المعافاة بالمهملة والفا ابن عمران ابو مسعود الموصلي
قال الثوري هو ياقوتة العلما مات سنة خمس وثمانين ومائة **قوله** هلك المال اي من قلة الما و سعد

العيال اي من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة لكن الرواية بالفتح وقال الفرا بالضم الطاقة وبالفتح الغاية
وقيل بالفتح المشقة قوله لو يدركوا اي انس واعلم ان علم التحويل في الاستقبال متفق عليه اذا كان الاستسقا
في غير الصحرا واما الخلاف فيها فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة اذ ليس فيه ذكر يوم الجمعة
قلت لعل البخاري اختصر الحديث وكان بالجبة يدل عليه باب اذا استشفعوا
قوله لو يردهم اي لم يمنعهم بل يشفع لهم ويستسقي فمراده ان للعامة حقا على الامام ان يستسقي لهم اذا طلبوا
ذلك وان كان هو ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى واحالته على ما قدر فيه قوله منابت الشجر فان قلت
كيف يكون وقوع المطر عليها قلت المراد ما حولها او ما يصلح ان يكون منبتا قال ابن بطال فيه ان على
الامام اذا سيل الخروج الى الاستسقا ان يجيب اليه لما فيه من الضراعة الى الله تعالى في صلاح احوال عباده
وكذا في كل ما فيه صلاح حال الرعية ان يجيبهم اليه ذلك لان الامام راع ومسول عن رعيته فيلزمه حياطتهم
باب اذا استشفع المشركون قوله محمد بن كثير ضد القليل ثم
عادوا اي تمتري الا فارتقب الى اخر الاية يعني ادعوا الله لكم ويكشف عنكم العذاب انكم تعودون بعد الانكشاف
الى الكفر وكان كذلك اذ لما كشف عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاهم الله يوم البطشة اي يوم بدر
قوله اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة وباهمال الطا منصرف ابن محمد القرشي المولى
مات سنه مايتين قوله الغيث بالنصب لانه المفعول الثاني للسقي واطبقت اي داومت
وتواترت سبعة ايام فان قلت اليوم مذكر فلم اسقط التا منه قلت اذا كان المميز محذوفا
جاز فيه لفظ المذكر والمونث قوله فسقوا بلفظ المجهول والناس منصوب على الاختصاص
اي اعني الناس الذين هم حول المدينة واهلها وفي بعضها فسقي بالمجهول ايضا فان قلت قصة قريش
والتماس ابي سفيان كانت في مكة لا في المدينة قلت القصة مكية الا القدر الذي زاد اسباط
فانه وقع في المدينة والروايات الاخر تدل عليه قال ابن بطال الاستشفاع المشركين بالمسلمين جايز
اذا رجا رجوعهم الى الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة وفيه ان الامام اذا طمع بدار من
دور الحرب ان يسلم اهلها ان يرفق بهم ويكف عن ثمارهم وزروعهم واما ان ايس من ايمانهم فلا يدعو
لهم بل يدعوا عليهم ولا باس حينيذ بقطع الثمار والزروع وفيه اقرار المشركين بفضل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقرب مكانه من ربه عز وجل وعلا ولولا ذلك ما لجيوا اليه في كشف ضرهم عند اشتداده ثم
على الهلكة وذلك ادل دليل على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد على معاداته باب
الدعا اذا كثر المطر الدعا مبتدا خبره حوالينا ويحتمل ان يكون الدعا عاملا في حوالينا وان كان عمل
المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعا مجرورا باضافة الباب اليه اذ لو كان مبتدا
واذا كثر المطر خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي هو الخبر او ان يكون حوالينا بيانا للدعا
او بدلا قوله اخوف الشجر يعني تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار

جنس

جنس الشجر قوله المواشي اي الدواب والانعام وفي بعضها البهايم ولفظ متربين للعقول للسقي وهمزة
ايم الله همزة الوصل ومن تحقيقها وكسرها بالرفع وبالجر قوله تكشطت اي تكشفت يقال كشطت
الجل عن ظهر الفرس والغطا عن الشي اذا كشفته عنه والاكليل بكسر الهمزة شي مثل عصابة تزين بالجوهر
ويسمى التاج اكليلا باب الدعا في الاستسقا قوله قال ابو نعيم
بضم النون والعرق بين قال وحدثنا ان القول يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة
والتحديث اذا سمع في مقام التحميل والنقل وزهير مصغرا وابو اسحق اي السبيعي والبرا بن جنده
الثوا تقدموا في باب الصلاة من الايمان وعبدالله بن يزيد من الزيادة وكان امير الكوفة في باب
ما جا ان الاعمال بالنية في الايمان وزيد بن ارقم بفتح الهمزة غير منصرف الخزرجي مات سنة
ثمان وستين زمن المختار بالكوفة وكان قد غزا مع رسول سبعة عشر غزوة وروي له تسعون
حديثا للبخاري منها ستة قوله فقام اي عبدالله وفيه ان السنة الجهر بالقراة في صلاة الاستسقا
وانه لا اذان ولا اقامة فيها قوله وروي في بعضها راى عبدالله النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
تقدير الروايتين ان اراد رواية ما صدر عنه من الصلاة والجهر فيها وغيرهما صار مرفوعا وان
اراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه قوله قبل بكسر القاف اي جهة القبلة وفي سقوا
وفي بعضها فسقوا وكلاهما بلفظ المجهول وهما بمعنى واحد ولعل السر في انه دعا قايما زيادة الخشوع
والخضوع باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره قوله
محول فان قلت هذا يدل على وقوع التحويل لا على كيفيته والترجمة انعقدت في الكيفية قلت
معناه حول حال كونه داعيا مقدما على تحويل الردا والصلاة قال ابن بطال الحديث يدل على
ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وقال مالك والشافعي الصلاة قبل الخطبة فقيل لان صلاتها
قبلا العيد اشبه منها بصلاة الجمعة واما الحديث المذكور فهو معارض بما سياتي انه صلى الله
عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والعلما لا يختلفون ان قلب الردا انما يكون في
الخطبة اقول لا دليل فيه على ان الصلاة مقدمة لاحتمال ان تكون الواو في وقلب للحال لا للعطف
وهو لا ترتيب فيه باب الاستسقا في المصلى قوله المسعودي
هو عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود مات سنة ستين ومايه وابو بكر هو ابن
محمد بن حزم بفتح المهملة مر في باب كيف يقبض العلم وهو يروي عن عباد عن عمه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي الحديث استحباب الخروج الى المصلى لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانه اوسع للناس
لان الناس كلهم يحضرون بل البهايم ايضا قال ابن بطال حديث ابي بكر هذا دل على الخطبة لانه ذكر
انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل قلب الردا وهو اضبط للقصة من ابن عبدالله الذي ذكر تقديم الخطبة قبل

الصلاة قوله لا نزاع في جواز الامرين انما النزاع في الافضل فيحمل حديث عبد الله
ان سلم دلالته وحديث ابي بكرة على تقديم الصلاة على بيان الجواز قال وفيه دليل على انه
صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء على حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد وهو عبر
الاشتمال به لانه تحول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لقيل قلب اسفله
اعلاه او حل رداءه فقلبه باب استقبال القبلة في الاستسقا قوله
ابو بكر بن محمد اي المشهور بابن حزم وعبد الله ابن زيد بن عاصم هو عم عباد من مازن الانصار
والاول اي المذكور في باب الدعا في الاستسقا قائما هو عبد الله بن يزيد بلفظ المضارع خطمي كوفي
والاثنان هما غير عبد الله بن زيد صاحب الاذان قال ابن بطال سنته من خطب الناس
معلما لهم وواعظا ان يستقبلهم لكن عند دعا الاستسقا يستقبل القبلة لان الدعا مستقبل
القبلة افضل قال النووي يلحق بالدعا الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات
الا ما خرج بالدليل كالخطبة باب رفع الناس ايديهم قوله ابو بكر اي
عبد الحميد بن ابي ادريس بضم الهمزة وسليمان اي ابو ايوب المذكور انفا تقدموا في باب الابراد
بالظهر فاني الرجل اي المذكور اذ الامر في مثله للتعهد عن النكرة السابقة قال قلت قد مر
ان انسا قال لا ادري اهو الرجل الاول او غيره قلت لا منافاة اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا
ثم نسي قوله بشق بالموحدة والمعجمة المفتوحة وقيل بالكسر وبالقاف قال البخاري
بشق اي مل وقال الخطابي بشق ليس بشي انما هو لثق للمسافر من اللثق بالمثلثة وهو الوحل
يقال لثق الثوب اذا اصابه ندي المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون مشق بالميم فحسبه السامع
بشق لتقارب مخرجي البا والميم يريد ان الطرق صارت مزلقة زلقا ومنه مشق الخط قال
ابن بطال لم اجد في اللغة لبشق معنى واما نشق بالنون وكسر المعجمة فمعناه نشب وقال
صاحب المجمل نشق الظبي في الحبالة علق ورجل نشق يقع في الامر لا يكاد يتخلص منه قال ورفع
اليد في الاستسقا مستحب لانه خضوع وتضرع الى الله تعالى روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان
الله حيي يستحي اذا رفع العبد اليه يديه ان يردهما صفرا وكان مالك يري رفع اليد في الاستسقا
وبطونهما الى الارض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب واما عند الرغبة
والسؤال فبسط الايدي وهو الرغب وهو معنى قول الله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قال
النووي قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعا لرفع البلا كالقحط ان يرفع يديه
ويجعل ظهر كفيه الى السما واذا دعا لسؤال شي وتحصيله جعل بطن كفيه الى السما قوله الاويسي
بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة عبد العزيز تقدم في باب الحرص على الحديث ومحمد

ابن

ابن جعفر بن ابي كثير ضد القليل في باب ترك الحايض الصوم وشريك بفتح الشين ابن عبد الله في باب
القراءة على المحدث قوله يحيى ابن سعيد القطان وابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى محمد بن ابرهيم بن عدي
البصري مر في باب اذا جامع في كتاب الغسل وسعيد اي ابن ابي عروبة قوله ابطيه بسكون
الموحدة قال النووي هذا الحديث ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يده الا في الاستسقاء
وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعا في مواطن غير الاستسقا وهي اكثر من ان تحصى فيتاول
من ان تحصى فيتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يري بياض ابطيه الا في الاستسقا
او ان المراد لم اره يرفع وقد راه غيره رفع فتقدم رواية المثبتين فيه باب
ما يقال اذا امطرت السما وكلمة ما موصولة او موصوفة او استفهامية وقال ابن عباس الصيب
المذكور في القران في قوله تعالى او كصيب من السما المراد منه المطر وانما ذكر البخاري هذا ههنا
لمناسبته لقوله صلى الله عليه وسلم صيبا نافعا قال في الكشاف الصيب المطر الذي يصوب
اي ينزل ويقع ويقال للسحاب ايضا صيب قوله صاب يصوب يعني هو مشتق من الصوب في
الوادي واصاب هو نحو صاب معنى واستنشا قا قوله محمد بن مقاتل بلفظ الفاعل مر في
باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم وصيبا منصوب بمقدر اي اللهم اجعله مطرا نافعا
وفي بعضها صبا اي اصببه صبا والقاسم بن يحيى بن عطا بن مقدم الهلالي الواسطي مات
سنة سبع وتسعين ومايتين وعقيل بضم المهملة هو ابن خالد تقدم مرارا قوله رواه فان قلت
لم قال اولا تابعه وثانيا رواه وما فايدة تغيير الاسلوب قلت اما الارادة التعميم لان الرواية
اعم من ان تكون على سبيل المتابعة اولا واما لانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله خلاف
القاسم فلا يصح عطفهما عليه قال ابن بطال فيه الدعا في الازدياد من الخير والبركة فيه والنفع به
قال ابن عيينة حفظناه سيبا وقال الخطابي السيب العطا ومجرى الما والجمع سيوب
وقد ساب يسوب اذا جرى باب من تمطر في المطر حتى يتحادر اي ينزل
وينصب والجود بفتح الجيم الفرجة والترس وقناة بفتح القاف وخفة النون علم موضع قيل اسم
الوادي عند قبر حمزة وهو ات من الطايف والجود بالجيم المفتوحة المطر الكثير مر الحديث بشرحه
في كتاب الجمعة قال ابن بطال تمطر معناه تعرض للمطر وباب تفعل ياتي بمعنى اخذك من
الشي بعضا بعد بعض والجوبة الفجوة بين البيوت والقطعة من الفضا السهلة بين الاراضي الغلاظ
وقناة غير منصرف لانه معرفة وفيه دليل انه يستر اذ من المطر اذ كان نازلا في حين الاستزادة
وان يصير للسيل علي الشكر وقعه في الثياب وغيرها باب عندها حين الناس اليه
اذا هبت الريح قوله حميد بضم المهملة وهو المشهور بالطويل وذلك اي هبوبها اي اثره يعني تغيره

وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه اطلق السبب واراد المسبب اذ الهبوب سبب للخوف من ان يكون عذابا سلطه الله على امته قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان تصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وفيه التحذير من عمل الامم الخالية وعصيانهم مخافة ان يحل بهم ما حل باوليك **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في باب السمر بالعلم والصبا التي مقصور الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية الجوهري الصبا ريح مهبها المستوي موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور الريح التي تقابل الصبا وعاد قبيلة وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم الصبا التي تجي من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلتها هذا وروي ان الاحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم والقى الله في قلوبهم الرعب فهربوا واما قصة عاد فمشهورة مذكورة في التفاسير قال ابن بطال فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحديث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الاخبار عن الامم الخالية واهلاكها **باب** ما قيل في الزلازل والايات التي علامات القيامة وعلامات قدرة الله سبحانه وتعالى **قوله** يقبض العلم وذلك بموت العلماء وكثرة الجهال ويتقارب الزمان وهو مجمل وبيانه ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار ويحتمل ان يكون معناه يتقارب اهل الزمان في ثبوت الجهل لهم وانتفا العلم عنهم او يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دايرة منطقة البروج على دايرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة وقال النووي معناه حتى يقرب الزمان من القيامة **قوله** حاصل تفسيره انه لا تكون القيامة حتى تقرب القيامة وهذا كلام مهمل لا طائل تحته وقيل يتقارب الزمان بقصر اعمار اهله القاضي البيضاوي او يراد ان يتسارع الدول الى الانقضاء فيتقارب ايام الملوك **قوله** حتى يكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الامال لعلمهم بقرب الساعة فان قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبل قلت لانه غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون معطوفا على ما قبله والواو محذوفة وقد تقدم ان البخاري في المباركات تقديره والمباركات وحذف الواو جائز معروف في اللغة **قوله** فيفيض بفتح حرف المضارعة يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي اي جانبه قال الشاعر وسكوت منا الشكوى لمي عادة

ولكن تفيض الكاس عند امتلائها و يقال افاض الرجل الكاس اي ملاه حتى فاض **قوله** الحسين ابن الحسن بن يسار ضد اليمين ابو عبد الله البصري قال الكلاباذي روي عنه محمد بن المثنى حديثا موقوفا وهو من الاصل مسند من الاستسقامات سنة ثمانين ومايه وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان بفتح الهمزة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **قوله** في شامنا ويمننا اي الاقليمين المشهورين ويحتمل ان يراد بهما البلاد التي في يميننا وبيسارنا اعم منهما يقال نظرت يمنة وشامة اي يمينا ويسارا ونجد هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكلما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد قال النسفي قال ابو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الان ابن عون كان يوقفه قال ابن بطال ظهور الزلازل والايات وعيد من الله لاهل الارض وقال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وقال سقط من حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا شك ان مثل ذلك لا يدرك بالراي وانما ترك الدعا لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلا الشيطان بالفتن عليها وقرن الشيطان اي امته وحزبه وقال كعب يخرج الدجال من العراق واما علامات الساعة فيحق في ذلك ما قبض العلم وظهور الفتن وكثرة القتل وكثرة المال لا سيما عند ارادة الناس ختم الله اعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن **باب** قول الله تعالى وتجعلون رزقكم **قوله** شكركم اي اطلق الرزق واراد لازمه وهو الشكر مجازا او اراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار وقيل الرزق اسم من اسماء الشكر **قوله** زيد بن خالد الجهني بضم الجيم مر في باب الغضب في الموعظة والحديث بشرحه في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم قال ابن بطال تعليق الترجمة بهذا الحديث هو انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فنهاهم الله عن نسبة الغيوث التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الانوا وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك **باب** لا يدري متى يجي المطر **قوله** مفتاح الغيب هو اما استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح واما استعارة مصرحة بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب كالمخزن ويكون لفظ الغيب قرينة له فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة لا يعلم مبلغها الا الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو فما وجه التخصيص بالخمس قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد او ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس او لانهم كانوا يسالونه عن هذه الخمس او لان امهات الامور هذه لانها اما ان تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما يتعلق

بالجهاد او بالحيوان والثاني اما كسب مبدا او عوده او كسب معاده او كسب معاشه
فان قلت من اين يفهم منه علم الساعة وقد ذكره الله من الخمسة حيث قال ان الله عنده علم
الساعة قلت الاول من هذه اشارة اليه اذ يحتمل وقوع اشراط الساعة في الغد فان قلت
لم قال في الموضعين نفس وفي الثلاث احد قلت النفس هي الكاسبة وهي المايتة قال تعالى كل
نفس بما كسبت رهينة قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فلو قيل بدلها لفظ احد فيهما لم
لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فيفوت المبالغة
المقصودة وهي ان النفس لا تعرف حال نفسها حالا ومالا واذا لم يكن لها طريق الى معرفتها كان
الى معرفة ما عداها ابعد فان قلت ما الفرق بين العلم والدراية قلت الدراية اخص لانها علم باحتيال ل
اي انها لا تعرف وان اعملت حيلتها فان قلت لم عدل عن لفظ القران وهو يدري الى لفظ تعلم في ماذا
تكسب غدا قلت لارادة زيادة للمبالغة اذ نفي العالم العام مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكانه قال
لا تعلم اصلا سواء احتالت ام لا قال ابن بطال وهذا يبطل جرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب
فمن ادعى علم ما اختص الله ورسوله ان السمعفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قايله
والله اعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الكسوف باب

الصلاة في كسوف الشمس يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا
وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف
القمر بالخاء وهو المشهور على انهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه وقال جماعة
الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونها والكسوف تغيره
قوله عمرو بن عون بفتح المهملة مر في باب ما جاء في القبلة وخالد اي ابن عبد الله الواسطي
ويونس اي ابن عبيد الله والحسن اي البصري وابو بكرة اي الثقفي في باب وان طايفتان من المومنين
في كتاب الايمان قوله رايتموها اي الكسفة او الاية لان الانكساف اية من ايات الله وفي بعضها
رايتموهما بلفظ التثنية وقد استدل قوم على انه لا ينبغي ان ينقطع صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس
قال الطحاوي فيقال لهم لا تتعين الصلاة بل اما الصلاة واما الدعا لقوله فصلوا وادعوا وفيه
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من خوف الله تعالى والبدار الى طاعته لانه فزع الى الصلاة فزعا وجر رداءه شغلا
بما نزل وفيه ان جر الثوب لا يذم الا من قصد ذلك مع الخيلا وفيه ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية
من ان الشمس تنكسف لموت الرجل من عظمائهم وانما هو تخويف وتحذير قوله شهاب ابن عباد بفتح المهملة
وشدة الموحدة الكوفي مات سنة اربع وعشرين وماتين وابرهيم بن حميد بضم المهملة الرواسي لوا المضمومة

وبالسين

وبالسين المهملة الكوفي مات سنة ثمان وثمانين ومائة واسمعيل وقيس وابو مسعود عقبة بضم العين
المهملة تقدموا اخر كتاب الايمان قوله ايتان اي علامتان لقرب القيامة او لعذاب الله او لكونهما
مسخرين لقدرة الله تعالى وتحت حكمه وسبق مع بيان ما هو سبب للكسوف عادة عند اهل الهيئة
في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم قوله اصبغ بفتح الهمزة تقدم في باب المسح على الخفين
الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغيير في العالم من موت وضرر
ونحوه على ما يذهب اليه المنجم من اعطاء الاحكام وزعموا ان السفليات مربوطة بالنجوم وان لها تاثيرا
فيها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه باطل وانهما ايتان من ايات الله يريهما خلقه ليعلموا انهما خلقان مسخران
لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وانهما لا يستحقان ان يعبدا قال تعالى
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن فلهذا امر عند كسوفهما ان يفزع الى الصلاة والسجود لله دونهما
ابطالا لقول الجهال الذين يعبدونهما ويحتمل ان يكون الامر بالصلاة عنده للتضرع الى الله تعالى في دفع
الافات التي يتوهمها الانفس تحقيقا لاضافة الحوادث الى الله تعالى ونفيا لها عن الشمس والقمر وابطالا
للحكم بهما وفيه وجه ثالث وهو انهما من ايات الله الدالة على قرب القيامة وامارة من اماراتها
وقد يكون ذلك ايضا لانه يخوف بها الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار قال تعالى وما نرسل
بالايات الا تخويفا قوله هاشم مر في باب وضع الماء عند الخلاء وشيبان في كتاب العلم وزياد بكسر
الزاي وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف اخر كتاب الايمان قوله ابرهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية سريته ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي
الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع وقيل ان وفاته كانت يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الاول
سنة عشر قوله ولا لحياته فان قلت ما فايدة هذه اللفظة اذ لم يقل احد بان الانكساف
للحياة لاسيما هنا اذ السياق انما هو في موت ابرهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت احد
قلت فايدته دفع توهم من يقول لما لا يكون الموت سببا للانكساف ويكون نقيضه سببا
له فعمم النفي اي ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط باب
الصدقة في الكسوف قوله اغير الغيرة الحمية يقال غرت على اهلي وان ترين متعلق بهو
حرف الجار وهو من او على منه ونسبة الغيرة الى الله تعالى مجاز محمول على غاية اظهار غضبه
على الزاني او استعارة مصرحة تبعية قد شبه حالة ما يفعل الله تعالى مع عبده الزاني من
الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله السيد لعبده الزاني من التوجه والتعزير ووجه تعلق
هذا الكلام بما قبله هو انه لما خوف امته من الكسوف وحرضهم على الالتجا الى الله تعالى بالخيرات اراد ان
يردعهم عن المعاصي وخصوصا الزنا لان ميل النفس اليه اكثر من ميلها الى غيرها والتفخيم شانها في القضا

عند

ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب لان اصل الغيرة ان يستعمل في الاهل
والزوج وجنابه الاقدس منزه عنهما وقيل معناه ليس احد امنع من اهل الجرائم وشدة عقابه
واهوال القيامة واحوالها كما علمته لما ضحكتم اصلا اذ القليل يعني العدم على ما يقتضيه السياق
وفيه استحباب فعل صلاته بالجماعة وانها ركعتان وفي كل ركعة ركوعان وقراءتان وقيامان
وفيه ان حكم الشمس والقمر واحد فيها وقال مالك ليس لخسوف القمر زيادة ركوع ولا الجمع عنه
وفيه سنة الخطبة بعدها الخطابي عند اصحاب الراي يصلون منفردين في كل ركعة ركوع واحد
كسائر الصلوات قال ابن بطال فيه ان الامام يلزمه عند الآيات موعظة الناس ويامرهم باعمال
البر وينهاهم عن المعاصي ويذكرهم نقمات الله وفيه ان الصدقة والصلاة والاستغفار يكشف النقم
ويرفع العذاب قال ابن بطال ان قال قائل اليس رؤية الاهلة وحدوث الحر والبرد وكل ما اجرى
الله تعالى العادة بحدوثه على ترتيبه واحد آيات فما معنى التخصيص لهما انهما آيتان من آيات الله
فالجواب انكلها آيات لله ودلالة على قدرته غير انه صلى الله عليه وسلم خص تشريفهما بانهما آيتان
لاخباره لهم عن ربه بان القيامة تقوم وهما منكسفان فامرهم بالتوبة والصلاة ونحوهما خوفا عن
من ان يكون الكسوف لقيام الساعة قال المهلب وكان هذا قبل ان يعلمه الله تعالى باشراط الساعة
ومقدماتها

باب النداء بالصلاة جامعة قوله اسحق قال
الغساني يشبه ان يكون هو اسحق وجيء هو الوحاطي بضم الواو روى عنه البخاري في باب اذا
كان الثوب ضيقا بدون الواسطة ومعوية بن سلام بن ابي سلام بتشديد اللام في اللفظين
الحبشي بالمهملة والموحدة المفتوحتين منسوب الى بلاد الحبشة وقال ابن معين الحبش هو حي
من حمير وقال الاصيلي هو بضم الحاء وسكون الموحدة وهو كما يقال عجم بالمفتوحتين وعجم بضم الاول
واسكان ثانيه والدمشقي بكسر المهملة وفتح الميم قوله الصلاة هي منصوبة على الاغراء اي
الزموها وجامعة على الحال وحرف الجر لا يظهر اثره في لفظ الصلاة لانها على سبيل الحكاية عن اعرابها
الذي لها قبل وقوعها في هذا التركيب وفي بعضها ان الصلاة بتخفيف النون وهي ان المفسرة وفي
بعضها بتشديدها فيكون خبران محذوفا نحو حاضرة اللهم الا ان يثبت رواية رفع لفظ جامعة
وقال بعض الفقهاء جاز فيه رفع الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وفيه
ان صلاة الكسوف لا اذان لها ولا اقامة وانما ينادى لها هذه الكلمة والله اعلم

باب خطبة الامام في الكسوف قوله خطب اي في الكسوف قوله عنبسة بالمهملة وسكون النون
وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن يزيد الايلي حدث عن عمه يونس مات سنة سبع وتسعين
ومائة قوله ثم قال اي عمل في الركعة الثانية مثل ما عمل في الركعة الاولى وافزعوا اي التجأوا

وفيه

وفيه صلاة الكسوف في المسجد لا في الصحرا وان في كل ركعة ركوعين وقراءتين وقيامين قوله
وكان يحدث هو مقول الزهري عطفا على حدثني عروة وكثير ضد القليل ابن عباس بن عبد المطلب اخو عبد الله
كان صلى كما علمنا فقيها قال الكلاباذي روى عنه الزهري بعقب حديث لعروة عن عائشة في الكسوف قوله
فقلت اي قال الزهري قلت لعروة ان اخاك اي عبد الله بن الزبير امير المؤمنين قوله اجل هو حرف
من حروف الايجاب وهو تصديق للمخبر ومعناه نعم واخطا السنة اي جاوز سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما سهوا واما عمدا او وقع له الخطا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اختلف
العلما في الكسوف هل فيه خطبة ام لا فقال الشافعي يخطب بعد الصلاة كالعيد والاستسقا وقال مالك
والكوفيون لا خطبة فيه واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خطب الناس لانهم قالوا انما
كسفت الشمس لموت ابرهيم فعرفهم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وامرهم بالصلاة
ونحوها

باب هل يقول كسفت الشمس قوله سعيد
ابن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالرا مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم وانما
اراد البخاري بهذا الباب رد قول من زعم ان الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده قوله حماد بن زيد بن درهم الازدي تقدم في
الرجال في باب وان طائفتان في كتاب العلم وعبد الوارث اي التنوري وخالد اي الطحان الواسطي
وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي ويونس اي ابن عبيد المذكور آنفا واشعث بفتح الهمزة
وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ومبارك بضم الميم وبالموحدة وفتح الراء وبالكاف قوله
بها اي بالمتن بخلاف رواية يونس فانه لفظ للعود والواجب الى الآيات او العرق بان هذا روي
بدون ذكر لفظة الله قال المهلب مصداقه قول الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وينبغي
عند نزولها المبادرة الى الصلاة والاخلاص والاقلاع عن المعاصي ولما عرض عليه في مقامه صلى الله عليه
وسلم الجنة والنار ليحذروا وتوعد اهل الطاعة والمعصية ترغيبا وترهيبا

باب التعوذ من عذاب القبر قوله عمرة بفتح المهملة وسكون الميم سبقت في باب عرق الاستحاضة
وسائلها اي يطلب منها عطيته قوله عائذا مصدر على وزن فاعل كقولهم عافاه الله عافية
اي اعوذ عياذا بالله تعالى منه وذات غداة لفظ ذات زائدة او هو من باب اضافة المسمى الى اسمه و
الالف والنون في ظهراني مفخما ان اي بين ظهري الحجرات وقيل لفظ ظهراني بينها مفخم فان قلت سياق
هذا الحديث يشعر بان الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين قلت المراد من
القيام الاول هو الذي في الركعة الثانية فيلزم منه ان فيها قيامين وكذا حكم الركوع ليصح اول وبانه
صلى ان في الحديث اختصارا النووي اختلفوا في صفتها فالمشهور انها ركعتان في كل ركعة قيامان

و ركوعان وفي رواية في كل ركعة اربع ركعات وفي رواية في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع
بعض الصحابة فقال جماعة هذا الاختلاف انما هو بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الاوقات
تاخر الانجلا فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع فاقتصر وفي بعضها توسط بين اسراع الانجلا وتاخره
فتوسط في عدده فاعترض عليه بان تاخر الانجلا لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقوا على
ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه منوي في اول الحال بل الجواب القوي ان الاختلاف
صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك **قوله** امرهم فان قلت ما وجه مناسبته لصلاة
الكسوف ذا ظلمة كذلك لحد القبر فيخاف منها كما يخاف من هذه وفيه ان عذاب القبر حق واهل
السنة مجمعون على ان الايمان به والتصديق له واجب **باب** طول السجود في الكسوف
قوله في سجدة اي ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع ومنها اي من السجدة التي في صلاة الكسوف فان
قلت هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجود الركعة قلت الاصل الحقيقة وانما
حملنا لفظ السجدة اول الحديث على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان
في سجدة وهاهنا لا ضرورة في الصرف عنها واختلفوا في استحباب اطالته وقال جمهور الشافعية
لا يطوله بل يقصره على قدره في سائر الصلوات وقال محققوهم يستحب اطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص
للشافعي **باب** صلاة الكسوف جماعة **قوله** صفة بضم
المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر وبالفتح جانب الوادي وضفتاه جانباه وزمزم بفتح
الزايين بين المسجد الحرام وجمع اي الناس لصلاة الكسوف وعلي هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد
المطلب احد سادات بني هاشم كان يصلي كل يوم الف ركعة ويدعى بالسجاد وكان اجمل
الناس وهو جد الخلفاء العباسية ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه ومات بالشام
سنة ثمان عشرة او ثماني عشرة ومائة **قوله** زيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر هذا الاسناد
مع شرح بعض الحديث في باب كفران العشير في كتاب الايمان **قوله** فصلى رسول الله
اي بالجماعة ليدل على الترجمة وتكعكعت بالكافين والمهملتين اي تاخرت وفي بعضها كععت
ومر في باب رفع البصر الى الامام واقطع اي اشنع ومر في باب من صلى وقدامه تنور قال
ابن بطال اختلفوا في صفة صلاة الكسوف فقال ابو حنيفة ركعتان كسائر النوافل والائمة
الثلاثة ركعتان في كل ركعة ركوعان وقد رويت فيها احاديث مختلفة منها انه صلى ركعتين
بثلاث ركعات في كل ركعة ومنها صلى باربع ركعات فيه ومنها صلى بخمس ركعات ومنها صلى
بست ركعات ومنها صلى بثمان ركعات اي في كل ركعة في جميعها واصحها ما ذكره البخاري
واحتج الطحاوي لاصحابه بانا راينا سائر الصلوات مع كل ركعة سجدتان فكذا هذه

الصلاة والجواب ان بعض الصلوات قد خصت بصفات تفارق سائرها كصلاة العيد و
صلاة الخوف والجنازة ولم يكن ذلك الا لورود الشرع به فلذا انما نحن فيه ولا مدخل للراي
فيه واما اراءه الجنة والنار فيحتمل ان يمثلا له فينظر اليهما بعينه كما مثل له بيت المقدس حين
كذبه قريش الكفار في الاسرا فنظره وجعل يخبرهم عنه واما عدم اخذه عليه السلام منه فلانه
طعام الجنة باق ابدا ولا يجوز ان يكون شيء من دار البقاء في دار الفناء وايضا انه جزاء للاعمال والدنيا
ليست بدار الجزاء وقيل لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا ينفع حينئذ
نفسا ايمانها **باب** صلاة النساء مع الرجال **قوله** الغشي
بسكون الشين وبكسرها وتشديد التحتانية ومر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد مع شرح الحديث
باسره فتامله ففيه لطائف **باب** من احب العتاقة في كسوف
الشمس العتاقة بالفتح الحرية اي من احب عتق الرقيق سواء اصدر الاعتاق منه او من غيره **قوله**
الربيع وهو كالحسن في جواز نزع اللام منه ابن يحيى ابو الفضل البصري مات سنة اربع وعشرين
ومائتين وزائدة فاعلة من الزيادة ابن قدامة وهشام اي ابن عروة وفاطمة اي زوجته بنت
المنذر بن الزبير واسماء اي جدتهما بنت الصديق تقدموا واعلم ان اعمال البر كلها تدفع وتدفع
الآفات لانها ترفع البلاء عن عباده سيما فك الرقاب والله الموفق **باب** لا تنكسف
الشمس **قوله** ابو بكرة اي الثقفي وقيس اي ابن ابي حازم وابي مسعود اي عقبة الانصاري وهشام
اي ابن يوسف الصنعاني تقدم في باب غسل الحائض راس زوجها ومعمر بفتح الميمين ولفظ
هشام بن عروة بالجر عطفا على الزهري **باب** الذكر في الكسوف
قوله بريد بضم الموحدة وكذا جده ابو بردة والاسناد بعينه مر في باب فضل من علم وعلم وفزعا
بكسر الزاي صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول مطلق لفعل مقدر وتكون الساعة
بالرفع والنصب وهذا تمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيامة والا فكان صلى الله
عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله تعالى اعلاء دينه على الاديان
كلها ولم يبلغ الكتاب اجله **النووي** ويستشكل هذا من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة
لا بد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف الخشية
من قيامها حينئذ ويجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات
او لعله خشي ان تكون بعض مقدماتها او ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان تكون الساعة
وليس يلزم من ظنه ان يكون عليه السلام خشي ذلك حقيقة بل ربما خاف ان يكون نوع عذاب
للامة فظن ذلك الراوي **قوله** قط بفتح القاف وضمها بتشديد الطاء وتخفيفها وبفتحها وكسر

الطا المخففة واما اذا كان بمعنى حسب فهي مفتوحة ساكنة الطاء وهي لا تقع الا بعد
الماضي المنفي فان قلت في بعض النسخ رايته بدون كلمة ما فما وجهه قلت اما يكون
حرف النفي مقدرا قبل رايته كما في قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف واما ان الطول فيه بمعنى
عدم المساواة اي ما لم يساوي قط قياما رايته يفعله او قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك
اليوم بحسب بالطول قيام رايته يفعله او انه بمعنى ابدا وفيه استحباب اطالة السجود
ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزيادة من الثقة مقبولة **باب**
الدعاء في الخسوف **قوله** ابو الوليد بفتح الطاء والطيالسي وزائدة من الزيادة وزياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف والمغيرة بضم الميم وكسرها
وباللام ودونها تقدموا مرارا **باب** قول الامام اما بعد سبق
تحقيقه في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد **قوله** قال ابو اسامة
اي حماد وههنا ذكره البخاري تعليقا وثمة ذكره مسندا فتامله **باب**
الصلاة في كسوف القمر **قوله** محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية في باب النوم
قبل العشا وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة احد الاعلام البصري
مات سنة ثمان وثمانين **قوله** ثاب بالمثلثة قبل الالف اي اجتمع **قال** ابن بطال
اختلفوا في خسوف القمر هل يجمع له الصلاة **وقال** الشافعي واحمد يجمع فيه كما يجمع في
كسوف الشمس سوا محتجين بقوله فاذا كان ذلك فصلوا وادعوا وقد عرفنا كيف الصلاة
في احدهما فكان ذلك دليلا على الصلاة عند الاخرى والى هذا المعنى اشار البخاري
في ترجمته ولذلك ذكر كسوف القمر والشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر استغنا
بذكر احدهما عن الاخر **وقال** مالك والكوفيون لا يجمع في القمر لكن يصلي فرادى
ركعتين كسائر النوافل قالوا كسوف القمر يتفق ابدا ولا يخلو منه عام وكسوف الشمس
نادر ومحال ان يكون كسوف القمر مالوفا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع له مدة حياته
ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن احد ممن بعده ويمكن ان يكون ترك الجمع فيه
رحمة للمؤمنين لئلا يخلوا بيوتهم بالليل فيتخطفهم الناس ويسرقونهم وايضا يشق الاجتماع
في الليل سيما اذا كانوا نياما فيثقل عليهم الخروج **باب**
الركعة الاولى اطول **قوله** محمود اي ابن غيلان وابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم
الزاي وليس من آل الزبير بن العوام والاولى لهم مر في باب المكث بين السجدتين **قوله**
سجدتين اي ركعتين والاولى اي الركوع الاول اطول من الثاني وكذا الثاني من الثالث

والثالث من الرابع وفي بعضها الاولى اي الركعة الاولى **باب** الجهر بالقراءة
في الكسوف **قوله** محمد بن مهران بكسر الميم والوليد بفتح الواو ابن مسلم ضد الكافر تقدما
في باب وقت المغرب وعبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم وبالراء اليحصبي بفتح التحتانية
وسكون المهملة وباهمال الصاد المفتوحة والمكسورة وبالموحدة **قوله** وقال الاوزاعي
عطف على حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد ولفظ واربع منصوب عطفا على اربع **قوله** وقال اي
الوليد وانما ادخل الواو في واخبرني ليعطف على ما سبق منه كانه قال اخبرني كذا واخبرني **قوله**
اخوك الخطاب لعروة بن الزبير مر في باب خطبة الامام في الكسوف وسليمان بن كثير بالمثلثة
العبدي بسكون الموحدة وسفيان بن حسين الواسطي وقال النسائي ليس بهما باس الا في الزهري **قوله**
ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول قال **ابن بطال** اختلفوا في الجهر فيها فقال احمد يجهر بها
وقال الائمة الثلاثة بالاسرار محتجين بما تقدم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قرا نحوا من سورة البقرة ولو جهر فيها لم يقل نحوا منها وما ساقه البخاري من رواية
الاوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر عنه الجهر يؤيد رواية ابن نمر عنه بالجهر فيبقى ابن كثير وابن
حسين وليسا بحجة في الزهري لضعفهما ثم نقل اهل المدينة خلفا عن سلف الجهر فيها نقلا متصلا
الخطابي قول المثبت اولى من قول النافي وقد اثبتت عائشة الجهر ومن الجائز ان ابن عباس لم يسمع اما
لانه كان في اخر الصفوف او لعله عاقه عن ذلك وقال ايضا لكن ليس في الخبر الذي رواه عائشة
ذكر الشمس والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد واله وصحبه
ابواب سجود القران **قوله** غندر بضم المعجمة وسكون
النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم وابو اسحق اي السبيعي في
باب الصلاة من الايمان والاسود بفتح الهمزة في باب من ترك بعض الاختيار **قوله** شيخ
قيل هو امية ابن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط وقيل الوليد بن المغيرة **قوله** بعد
بالضم اي بعد ذلك اعلم ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان مجردا عن القراين المعينة للوجوب
ونحوه يدل على الندب على الصحيح عند الشافعية فلهذا قالوا ان سجدة التلاوة مندوبة وهي سنة
للقاري والمستمع وكذا للسامع لكن لا يتاكد فيه وهي واجبة عند الحنفية واختلفوا في عددها
فقال الشافعي اربع عشرة منها سجدتان في الحج وثلثة في المفصل ولا سجدة في ص للتلاوة بل هي سجدة
شكر ومالك احدى عشرة اسقط سجدات المفصل وقال لا سجدة فيه وابو حنيفة اربع عشرة وانما
اثبتنا سجدة ص ولم يثبتا الا الاولى من الحج وقال ابن سريج هي خمس عشرة اثبت الجميع قالوا وفيه
ان من خالف النبي صلى الله عليه وسلم استهزاء به كافر يعاقب في الدنيا والاخرة **قوله** عزائم السجود

يعني من السجدات المأمور بها والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل امر محتوم وفي الاصطلاح
ضد الرخصة التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر **قوله** يسجد وذلك كان موافقة لداود عليه السلام
وشكرا لقبول توبته فانه روي انه صلى الله عليه وسلم قال سجدها اخي داود توبة ونحن نسجدها شكرا **قوله**
من القوم اي الحاضرين من مجلس القراءة **باب** سجدة المسلمين مع المشركين **قوله**
على وضوء وفي بعضها على غير وضوء والصواب اثبات غير لان المعروف عن ابن عمر انه كان يسجد على غير الوضوء قال سعيد
ابن جبير كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وذهب فقهاء الامصار
الى انه لا يجوز سجود التلاوة الا على وضوء قال **ابن بطال** ان اراد البخاري الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين
فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وانما كان لما القى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم
تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى بعد قوله تعالى افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما القي على لسانه حزن له فانزل الله تعالى تسلية
عما عرض له وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تلا القى
الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح
له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس ليس له
وضوء فهو اشبه بالصواب **قوله** المشركون اي من كان حاضرا قراءته فان **قلت** من اين علم الراوي
ان الجن سجدوا **قلت** اما باخبار الرسول له واما باذن الله اياه فان **قلت** لفظ الانس تكرار بل لفظ
الجن ايضا **قلت** هو اجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة فان **قلت** لم سجد المشركون
وهم لا يعتقدون القرآن **قلت** لانهم سمعوا اسماء اصنامهم حيث قال افرأيتم اللات والعزى قال
القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت واما ما يرويه الاخباريون
ان سببها ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الاصنام بقوله تلك الغرانيق العلى فباطل
لا يصح نقلا ولا عقلا لان مدح اله غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان
يقول الشيطان بلسانه حاشاه منه اقول وهذا هو الحق والصواب **قوله** ابن طهمان بفتح المهملة وسكون
الهاء وبالنون ابراهيم مر في باب تعليق القنو في المسجد **باب** من قرأ السجدة
اي آية السجدة **قوله** سليمان ابو الربيع بفتح الراء مر في باب علامات المنافق ويزيد من الزيادة ابن عبد الله
ابن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة في باب رفع الصوت في المساجد ويزيد ايضا من الزيادة هو ابن
عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة الليثي المدني مات
سنة اثنتين وعشرين ومائة **قوله** زعم هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والاول هو
المراد ولم يسجد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان **قلت** ما وجه التوفيق بينه وبين حديث عبد الله
المتقدم **قلت** قال **الخطابي** وجهه انه يدل على الاباحة وانه ليس بواجب وذهب قوم الى ان

المستمع

المستمع بالخيار وليس كذلك القاري اي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا مستمع وثمة قارئ قال **ابن بطال**
الحديث حجة لمن قال انها سنة اذ لو كانت واجبة لما تركها فقال الطحاوي يمكن انه قرأها في وقت لا يحل
فيه السجود او انه كان على غير طهارة والله اعلم **باب** سجدة اذا السماء انشقت
قوله سجد فيها وفي بعضها بها والباء للظرفية وسجد اي في هذه السورة واحتج به من قال بالسجود
في المفصل وهذا يرد ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة لان
ابا هريرة كان اسلامه بالمدينة وقال الكوفيون النظر ان لا يكون في هذه السورة سجود لان
قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون اخبار لا امر وسجدة التلاوة انما هي في موضع الامر
فلا انما هو تعليم فلا سجود فيه **باب** من سجد لسجود القاري **قوله**
تميم بفتح الفوقانية ابن حذلم بالمهملة المفتوحة ثم المعجمة الساكنة وفتح اللام ابو سلمة الضبي **قوله** اماما
فيها اي في السجدة يعني القاري هو الامام اي المتبوع والمستمع هو التابع له ولهذا تأكد
السجود على المستمع اذا سجد القاري **قوله** بشر بكسر الموحدة الصغير ابو عبد الله البغدادي
وعلي ابن مسهر بضم الميم واسكان المهملة وكسر الهاء مر في باب مباشرة الحائض **قوله**
اخذنا اي بعضنا وليس المراد به كل واحد ولا واحدا معينا قال **ابن بطال** فيه الحرص على فعل
الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة افعاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون سجدوا
عند ارتفاع الناس وباشروا الارض وان يسجدوا ببلوغ طاقتهم من الايماء في ذلك والله اعلم
باب من رأى ان الله لم يوجب السجود **قوله** لعمران
بكسر المهملة ابن حصين بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون مر في التيمم
كانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته في مرضه **قوله** لها اي للقراءة اي لا يكون مستمعا
فقال عمران ارأيت الوجوب لو وجب لها وهو استفهام في معنى الانكار يعني لا يجب عليه ايضا
لو كان مستمعا ولفظ كأنه كلام البخاري اي كأن عمران لا يوجب السجود على المستمع فعدمه
على السامع بالطريق الاولى **قوله** سلمان اي الفارسي ما لهذا غدونا فيه وهذا اشارة الى السماع
اي ما غدونا لاجل السماع فكأنه اراد انا لا نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع **قوله** انما السجدة
على من استمعها اي لا على السامع والفرق بينهما ان المستمع كان قاصدا للسماع مصغيا اليه
والسامع من اتفق سماعه من غير القصد اليه **قوله** راكبا اي في السفر بقرينة لو قعد
تسمية القول في حضر والركوب كناية عن السفر لان السفر مستلزم له **قوله** فلا عليك اي لا بأس
عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود **قوله** السائب بالمهملة السين اي ابن يزيد
من الزيادة مر في باب استعمال فضل وضوء الناس وعثمان هو الذي يقرأ القصص وعليه

مصغر

انه يبين قاصد القراءة القرآن قوله ابو بكر هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم
الملكة مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وعثمان التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية
القرشي وربيعة بفتح الراء ابن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح المهملة واسكان المثناة
من تحت وبالراء التابعي الجليل المدني مات سنة اربع وخمسين قال الكلاباذي وروى عنه
حديث موقوف في كتاب سجود القرآن قوله بما حضر متعلق بقوله اخبرني قال
قلت حرفا جر بمعنى واحد لا يتعلقان بفعل واحد فما وجهه قلت الاول
متعلق بمحذوف اي اخبرني داويا عن عثمان عن حضوره بمجلس عمر رضي الله عنه قوله
بالسجود اي باية السجود ولفظ فلا اثم عليه دليل صريح في عدم الوجوب وهذا كان بمحضر
الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا على ذلك وكذا لفظ لم يفرض دليل اخر فان قلت
الحنفي قائل بعدم الفرضية اذ الفرض عنده غير الواجب قلت هذا اصطلاح جديد
لم تكن الصحابة يتخاطبون به قوله وزاد نافع اي قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف
لا مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال احتج الحنفية بقوله تعالى واذا
قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والذم لا يتعلق الا بترك الواجبات وبقوله تعالى و
اسجد واقترب فاجيب بان الذم متعلق بعدم الايمان بقوله لا يومنون وبعدم
السجود معا لانهم لو سجدوا الف مرة مع كونهم كفارا لكان الذم لاحقا بهم واما لفظ
واسجد فهو امر بالصلاة وتعليم له بالسجود فيها لان سجود القرآن انما هو فيما كان بلفظ
الخبر باب من قرا السجدة في الصلاة قوله معتمر بضم
الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي مر في باب من خص بالعلم وبكر اي ابن عبد الله
المزني وابو رافع بالفاء والمهملة نفيع بضم النون وفتح الفاء في باب عرق الجنب في الغسل
قوله ما هذه اي ما هذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة والقاه بالقاف اي اموت
لان المراد لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالموت قال ابن بطال
هذا حجة لقول الشافعي حيث يسجد للتلاوة في الصلاة المكتوبة وكره مالك قراءة السجدة
في صلاة الفريضة سرية وجهرية وروي عن ابي حنيفة انه لا يقراها في السرية
ويقراها في الجهرية قوله صدقة بالمهملتين وبالقاف المفتوحات مر في باب العلم
والعظة بالليل ويحيى اي القطان واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الارض فقال
الامام احمد والكوفيون يسجد على ظهر اخيه وقال مالك يمسك عن السجود فاذا
رفعوا سجد ٥ بسم الله الرحمن الرحيم ٥ اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وسلم

كتاب

كتاب القصر باب

ما جاء في التقصير اي تقصير الصلاة قوله حتى يقصروا فان قلت حتى الناصبة للمضارع يكون
بمعنى كي او الى وههنا لا يصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قلت
الاول صحيح اذ عدم الاقامة سبب اي معرفة لجواز القصر اي الاقامة الى تسعة عشر يوما
سبب لجواز القصر لا الزيادة عليها فان قلت الاقامة زائدة على ملكه ايامها نحو من
قلت المراد منها هنا المكث قوله عاصم اي الاحول مر في كتاب الوضوء وحصين
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون في اواخر كتاب مواقيت الصلاة
قوله تسعة عشر اي يوما وهذا فيما كان الرجل يتوقع قضاء حاجته يوما فيوما
حتى مضى هذا العدد قال قلت المشهور عن الشافعية ثمانية عشر يوما قلت لعله
اعتبر معها يوم النزول او الارتحال قوله يحيى بن ابي اسحق الحضرمي البصري النحوي مات
سنة ست ومائة قوله عشرا اي عشرة ايام فان قلت اليوم مذكر فلم حذف التاء
من العشر قلت المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث قالوا معناه
انه اقام في مكة وحواليها لا في مكة فقط اذ كان ذلك في حجة الوداع وقدم مكة في الرابع
واقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات
في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث
عشر الى مكة وخرج الى المدينة في الرابع عشر وكان يقصر الصلاة فيها كلها قال
ابن بطال انما اقام صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر لانه كان محاصرا للطائف
او حرب هوازن فجعل ابن عباس هذه المدة حدا بين القصر والاتمام وهذا مذهب
تفرد هو به واما الفقهاء فهم يقولون انه صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة عازما على
الاستقرار لانه كان ينتظر الفتح ثم يرحل بعد ذلك وابن عباس لم يراع نيته صلى الله عليه
وسلم في ذلك وكذا يقولون في حديث انس ان اقامته بمكة لم تكن استيطانا لها لئلا يكون
رجوعا في الهجرة باب الصلاة بمنى وهو يذكر ويونث بحسب قصد
الموضع والبقعة فان ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتب
بالياء قوله صدرا اي في اول خلافته وهو ست سنين او ثمان سنين على خلاف فيه
واتمها بعد ذلك لان القصر والاتمام جائزان وراى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة
قوله انبانا اي اخبرنا قال ابن عيينة انبانا واحد وابو اسحق اي السبيعي وحارثة بالمهملة
وبالراء وبالمثلثة ابن وهب بفتح الواو الخزاعي بضم المعجمة وبالزاي الكوفي اخو عبيد الله بن

ابن عمر بن الخطاب لانه قوله آمن ما كانت اي حالة كونه في آمن اكوانه فان قلت
قال تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فرفع الجناح عن القصر ان كان في خوف
وعند انتفاء الشرط يلزم انتفاء المشروط قلت قال يعلى بن امية لعمر ما بالنا نقصر وقد
امنا فقال عمر تعجبت مما تعجبت فسالته صلى الله عليه وسلم فقال انما هي صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال الخطابي هذا دليل على ان القصر رخصة لا عزيمة لان
الواجب لا يسمى صدقة فان قيل فما الجواب عن مفهوم الشرط قلت شرط اعتبار
مفهوم المخالفة ان لا يخرج مخرج الاغلب والغالب من احوال المسافرين الخوف قال الطيبي
فيه تعظيم شان الرسول صلى الله عليه وسلم حيث اطلق ما قيده الله تعالى ووسع على عباد الله
ونسب فعله الى الله تعالى قوله يعني متعلق بقوله صلى وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة
النخعي الكوفي اخو الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين واسترجع اي قال انا لله وانا
اليه راجعون لكراهته مخالفته الافضل قوله حظي اي نصيبي ومن في من اربع يحتمل ان
يكون للبدلية نحو قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض لعثمان رضي الله
عنه اي ليتني صلى ركعتين بدل الاربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون
وهو اظهار لكراهة مخالفتهما كانوا عليه ومع هذا كان ابن مسعود موافقا على الاتمام ولهذا كان يصلي
وراء عثمان متما وهذا دليل على ان القصر والاتمام جايزان كما عليه الجمهور ويشعر به ظاهر
القران وقال ابو حنيفة القصر واجب ولا يجوز الاتمام الخطابي استرجاعه لما
انما كان من اجل الاسوة ولو كان المسافر يجوز له الاتمام لم يتبا بعوا عثمان ومعه الملأ من الصحابة
واهل الموسم من الافاق وقد ثبت ان ابن مسعود صلى معه اربعا ثم قال الخلاف اي اتباع الامام
فيما سبيله التخيير شر ولو كان بدعة لم تكن مخالفته شرا لكن صلاحا وخيرا والله اعلم

باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم قوله وهيب مصغر
الوهب مر في باب من اجاب الفتيا في العلم وابو العالية من العلو بالمهملة البراء بفتح
الموحدة وشدة الراء وبالمد قال الغساني ابو العالية اثنان تابعيان بصريان يرويان عن ابن
عباس احدهما اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة روى عنه قتادة وثانيهما
اسمه زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية روى عنه ايوب السختياني والبخاري روى لهما قوله
رابعة اي اليوم الرابع من ذي الحجة وكان ذلك يوم الاحد لان الوقفة كانت يوم الجمعة
فان قلت كم يوما اقام قلت معلوم ان حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي حجة الوداع
وكان في مكة وحواليها الى الرابع عشر من ذي الحجة فهذه الاقامة عشرة ايام كما في حديث انس

قوله ملبّون اي محرمون وذكر التلبية واراد الاحرام كناية والهدي بفتح الهاء وسكون الدال
وخفة الياء وبكسر الدال وتشديد الياء هو ما يهدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وانما استثني
منه صاحب الهدي لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله

باب في كم تقصر الصلاة قوله السفر يعني يوما وليلة وفي بعضها يوما وليلة السفر وهذا الشك
يقال سميت فلانا بريدا او البرد جمع البريد وهو اثنا عشر ميلا والفرسخ فارسي معرب
اسحق الحنظلي واسحق ابن نصر السعدي واسحق ابن منصور الكوسج مر في باب فضل من علم قوله
ثلاثة ايام في بعضها فوق ثلاثة ايام وذي محرم الجوهري المحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها
اذا لم يحل له نكاحها وفيه ان القارئ اذا قال للشيخ حدثكم فلان والشيخ يسكت مع قرينة الاجابة
كفى قوله احمد قال الغساني قال البخاري في مواضع من الكتاب حدثنا احمد بن محمد عن ابن
المبارك فنا له ابو عبد الله ... ابو ركي هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى ابا العباس ويلقب
مرذويه قوله حرمة اي محرم فان قلت قال في الاول مع ذي محرم وفي الثاني معها ذو
محرم فما الفرق بينهما قلت الاول مشعر بانها تابعة والثاني بانها متبوعة فان قلت
الحديث الاول يدل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة ايام والثاني على عدم جواز ثلاثة
ايام والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الاول ينافي الثاني ومفهوم الثاني ينافي الثالث
قلت مفهوم العدد لا اعتبار له قال ابن بطال اختلفوا في قدر المسافة التي يقصر
فيها القصر فقال مالك والشافعي واحمد اربعة برد والاوزاعي مسيرة يوم تام والكوفيون ثلاثة ايام
واهل الظاهر قليل السفر وكثيره اذا جاوز البنيان ولو قصد الى بستانه قال واما اختلاف
الاحاديث فلانها خرجت على جواب اختلاف السائلين كان سائلا ساله هل تسافر المراة
يوما وليلة مع غير محرم فقال لا ثم سأله آخر عن ذلك في يومين فقال له لا ثم سأله آخر عن مثله في ثلث
فقال له لا فلا تعارض بينها الخطابي استدل بالحديث الثاني من جعل سفر القصر ثلاثا لان
المراة يجوز لها الخروج في اقل منها لغير المسافة وخفة الامر فيه وانما جاز الرخصة في الطويل
الذي يعظم المشقة وتعب السير وقال قلت لو كان العلة ذلك لجاز للمراة السفر فيما دون
الثلاث بلا محرم لكن لم يجوز فدل ان ذلك ليس لعلة لجواز القصر وذهب الاوزاعي الى القصر
في مسيرة يوم وليلة وفيه ان المراة اذا لم تجد محرما لم يلزمها الحج قوله ابن ابي كثير
اي يحيى بن ابي كثير ضد القليل مر في كتابة العلم وسهيل مصغر السهل ضد الصعب ابن ابي
صالح ذكوان السمان مات سنة اربعين ومائة والمقبري اي ابو سعيد مر في باب الدين
يسر قال النووي يقال لكل واحد من الابن والاب المقبري وان كان الاصل هو الاب

ح

باب يقصر اذا خرج من موضعه قوله محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه وابرهيم بن ميسرة ضد الميمنة في باب الدهن للجمعة وذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية وبالفاء موضع على كوستة اميال من المدينة ميقات اهلها ولا حجة فيه للظاهرية لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا لمكة ولم يكن ذو الحليفة غاية سفره قوله اول بالرفع على انه بدل من الصلاة او مبتدا ثان ويجوز النصب على انه ظرف اي في اول امره وكعتان روي بالالف بانه خبر المبتدا وبالياء على انه حال سادّ مسد الخبر ومثله قول الشاعر

حكمك مسمطا ⁂ أي حكمك لك مسمطا

الجوب اول ماتكون فتية ⁂ تسعى بزينتها لكل جهول

فان قلت هذا الدليل صريح للحنفية في وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لانه لو كان الحديث يجري على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القران وهو ان تقصروا من الصلاة الصريح في انها كانت في الاصل تامة ثم اريد عليه اذ القصر معناه التنقيص ثم ان الحديث عام مخصص بالمغرب والصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها ثم ان راوية الحديث عائشة وقد خالفت روايتها واذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل بروايته عندهم وقال ابن بطال الفرض قد ياتي لغير الايجاب كما يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وقال بعض المفسرين قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين الله لكم كيف تكفرون عنها وقال الطبري معناه فرضت لمن اختار ذلك من المسافرين قال فهل يوجد فرض بهذه الصفة قلنا نعم كالحاج فانه مخير في النفر في اليوم الثاني والثالث وايا فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا النووي المعنى فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليها فزيد في الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلاة السفر على جواز الاتمام وثبت دلائل الاتمام فوجب المصير اليه جمعا بين الادلة قوله تاول عثمان اختلفوا في تاويله فالصحيح انه راى القصر والاتمام جايزين فاخذ باحد الجايزين وهو الاتمام لا ما قيل ان عثمان تاهل بمكة لان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر ولانه امام المؤمنين وكذا عائشة ام المؤمنين فكانما في منازلهما لانه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ولا ان الاعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حضرا وسفرا لان هذا المعنى كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وامر الصلاة في زمن عثمان كان اشهر ولا انه نوى الاقامة بمكة بعد الحج لان الاقامة حرام على المهاجرين فوق ثلثة ايام قلت كيف دلالة هذا الخبر على الترجمة قلت اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر لصدق

المسافر حتى يدل عليه باب يصلي المغرب قوله يؤخر المغرب اي الى وقت العشاء وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير الاولى الى الثانية وهو عام في جميع الاسفار لا السفر المخصوص فانه يخصصه والرخص لا تناط بالمعاصي قوله استصرخ بلفظ المجهول اي اخبر بموت زوجته صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد الثقفية اخت المختار والصلاة منصوب على الاغراء او مرفوع بانه مبتدا محذوف الخبر وبالعكس والميل عبارة عن ثلث الفرسخ وهو اربعة الاف خطوة وقلما يلبث ما مصدرية اي قلما لبثه وفيه انه لا يفصل بين الصلاتين الا قليلا وفيه بيان القصر والجمع كليهما قوله لا يسبح اي لا يصلي والسبحة صلاة النفل قال ابن بطال لم تقصر المغرب في السفر عما كانت عليه في اصل الفرض لانها وتر صلاة النهار قال وهذا عام في كل سفر فمن ادعى انه ذكر في بعض الاسفار دون بعض فعليه الدليل وفيه تاكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه في السفر فالحضر اولى بذلك باب صلاة التطوع على الدواب قوله عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى مر في باب المسلم من سلم المسلمون وعبد الله ابن عامر راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة خمس وثلثين وعامر بن ربيعة بفتح الراء العنزي بفتح المهملة وسكون النون وبالزاي حليف آل عمر بن الخطاب شهد بدرا مات بعد قتل عثمان ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون العامري المدني وعبد الاعلى ابن حماد مر في باب الجنب يخرج في الغسل ووهيب بضم الواو في العلم وموسى في اسباغ الوضوء قال ابن مهلب الحديث يخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره بالمكتوبات وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله بالنوافل وقال الفقهاء يصلي في قصير السفر وطويله لذلك الا مالكا فانه قال لا يصلي الا في سفر القصر لما ورد انه صلى الله عليه كان يصلي على راحلته في سفره الى خيبر وبالقياس على الفطر والقصر واحتج الجمهور بان هذه الاحاديث عامة في كل سفر وبالقياس على التيمم باب ينزل للمكتوبة يسبح اي يصلي صلاة النفل وقيل يكبر الفاف اي مقابل اي جهة والمكتوبة اي الواجبة الوتر كما قال ابو حنيفة الوتر واجب ولا يجوز على الراحلة ودليل الجمهور على انه سنة هذا الحديث ونحوه فان قيل مذهبكم انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه الشرع

ولا اللحية ولو سلم لم تحصل به غرضكم هنا قوله احمد بن سعيد ابو جعفر الدارمي الحافظ
النيسابوري مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وحبان بفتح المهملة وشدة الموحدة
وبالنون ابو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلي مر في باب فضل صلاة الفجر وهمام بفتح
الهاء ابن يحيى العوذي بالمهملة المفتوحة في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الوضوء وانس
ابن سيرين في باب هل يصلي الامام بمن حضر قوله بعين التمر بالمثناه الفوقانية موضع وذا
الجانب اي هذا الجانب وابن طهمان بفتح المهملة مر في باب القسمة في المسجد والحجاج بفتح المهملة
وشدة الجيم الاولى ابن الحجاج البصري الاحول الاسود الملقب بزق العسل مات سنة احدى
وثلاثين ومائة قال ابن بطال لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما وتجوز له
امساك عنانها وضربها وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه
بل يكون السجود اخفض من الركوع وهو وجه من الله تعالى على عباده ورفق بهم والله اعلم
باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات بضم الدال والموحدة ويسكونها
اي بعدها قوله يحيى مر في كتابة العلم وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العسقلاني كان ثقة جليلا مرابطا من اطول الرجال مات سنة خمس واربعين ومائة
وحفص مر في باب الصلاة بعد الفجر يسبح اي يصلي صلاة النفل وعيسى بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب مات سنة سبع وخمسين ومائة باب من تطوع
في السفر في غير دبر الصلوات فان قلت ما الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها قلت
الاولى اعم من هذه قوله عمرو اي ابن مرة بضم الميم وشدة الراء مر في باب تسوية
الصفوف وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين في باب يهوي بالتكبير حين يسجد اتمام الركوع وام هانئ بالنون
ثم الهمز في باب التستر في الغسل قوله ثماني ركعات هو في الاصل منسوب الى الثمن
لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا
منها احدى يائي النسب وعوضوا منها الالف وقد تحذف احدى يائي النسبة ويعوضوا منها
الالف وقد تحذف منه اليا ويكتفى بكسرة النون او تفتح تخفيفا قوله كان يسبح فان
قلت ما وجه التطبيق بينه وبين ما تقدم انه قال لم اره يسبح قلت معناه
لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر قال ابن بطال يريد لم اره يتطوع في السفر
بالارض لانه قد روي انه كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه وليس قول ابن عمر
لم اره يسبح حجة على من رآه لان من نفى شيئا فليس بشاهد ويحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه
وسلم التنفل في السفر تخفيفا منه اعلاما لامته انهم في اسفارهم بالخيار في التنفل وفيه دليل

على جواز

على جواز التنفل على الارض لانه اجاز له التنفل على الراحلة كان في الارض اجوز وكذا صلاة الضحى يوم الفتح
فانه صلاها بالارض على غير الراحلة وكانت نافلة في السفر قال وليس قول ابن ابي ليلى بحجة تسقط
صلاة الضحى لان ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة اكتفى الامة بذلك فكيف وقد روى ابو هريرة وابو
الدرداء انه صلى الله عليه وسلم اوصاهما بركعتي الضحى باب الجمع في السفر
قوله حسين المعلم بلفظ الفاعل من التعليم مر في اخر كتاب الغسل قوله ظهر سير متعلق كما في
الحديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والظهر قد يزاد في مثله اشباعا للكلام وتوكيدا كان سيره
صلى الله عليه وسلم مستند الى ظهر قوي من الراحلة وفي بعضها يسير بلفظ المضارع فالمراد من الظهر
ظهر المركوب وحفص مر في باب الخطبة على المنبر قوله في السفر اطلاقه دليل على انه لا يشترط
في جواز الجمع الجد في السير وعلي ابن المبارك مر في باب المشي الى الجمعة قال ابن بطال قال الجمهور
المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجمع بين
الظهرين الا بعرفات ولا بين المغربين الا بمزدلفة محتجا بان مواقيت الصلاة قد صحت فلا يترك
باخبار الاحاد فقيل انها ليست احادا بل مستفيضة ثم انه لا فرق بينها وبين حديث الجمع بعرفة
وبالمزدلفة بعد تقبيل ولو لم يات عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع الا في الموضعين فقط لكان ذلك دليلا
على جواز الجمع للمسافر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ترى
الى صلاة الناس بعرفة قال وفي حديث انس جواز الجمع من غير ان يجد في السير وليس ذلك معارضا
لحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما راى وكل سنة باب
هل يؤذن او يقيم قوله اعجله يقال اعجله اعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه ولفظ يقيم قالوا
يحتمل ان يراد به الاقامة وحدها وان يراد به ما يتعلق بالصلوات من الاذان والاقامة قوله
اسحق قال الغساني قال البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي كتاب الايمان
حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد والكلاباذي ان اسحق بن منصور الكوسج واسحق
ابن ابراهيم الحنظلي كلاهما يرويان عن عبد الصمد ثم قال وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري مر
في باب من اعاد الحديث ثلاثا وحرب ضد الصلح ابن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابو
الخطاب اليشكري البصري مات سنة احدى وستين ومائة قوله يجمع اعم من ان يكون جمع
التقديم او جمع التاخير فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لعله لم يتعرض الراوي لترك الاذان
والاقامة واطلق لفظ الصلاتين فيستفاد منه ان المراد الصلاتين باركانهما وشرائطهما وسننهما من
الاقامة والاذان وغيرهما باب يؤخر الظهر الى العصر قوله حسان بفتح المهملة
منصرفا وغير منصرف ابن عبد الله ابو علي الواسطي سكن مصر مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين والمفضل

بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء والمعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة ابو محمد به
القتباني بكسر القاف وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب
الدعوة مات سنة احدى وثمانين ومائة **قوله** تزيغ تميل وزاغت الشمس مالت وذلك
اذا فاء الفيء ولفظ واذا زاغت لا بد من تقييده بقولنا قبل ان يرتحل كما في الرواية التي بعد
فتامل فان قلت في بعض النسخ بلفظ فاذا زاغت بالفاء التعقيبية فيكون الزيغ بعد الارتحال
ضرورة قلت الفاء قد تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الاخبار بالجملة التي قبلها والفاء
بمعنى الواو وقال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور انه ان شاء جمع بينهما في وقت
الاولى وان شاء جمع في وقت الاخرة وقال ابو حنيفة واصحابه يصلي الظهر في اخر وقتها
والعصر في اول وقتها ولا يجوز الجمع في وقت احدهما الا بعرفة والمزدلفة وهذا قول يخالف
الاثار وايضا لو كان كما قالوا لكان ذلك اشد حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان مراعاته
اسهل من مراعاة طرفي الوقتين ولجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والفجر وهو خلاف
الاجماع واثبتها في ذلك حديث معاذ ذكره ابو داود في كتابه قال كان صلى الله عليه وسلم في
غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ترحل قبل ان تزيغ
جمع بين الظهر والعصر وان ترحل قبل ان تزيغ اخر الظهر الى العصر وفي المغرب والعشاء كذلك

باب صلاة القاعد **قوله** شاك اي مريض كانه يشكو
انحرف عن الاعتدال ولفظ او فجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة شك من الراوي ومعناهما
واحد وتقدم هذان الحديثان في باب انما جعل الامام ليؤتم به مع بيان ان حكمه منسوخ
بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه والناس خلفه قياما **قوله** روح
بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة في باب اتباع الجنائز من الايمان وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة
في اخر كتاب الحيض وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية مر في التيمم قال عمران
كان يسلم علي الملائكة حتى اكتويت فتركوا فتركت الكي فعادوا يسلمون وكان يراهم عيانا
قوله مبسورا اي صاحب الباسور واحد البواسير وهو علة تحدث في المقعد **قوله**
نائما اي مضطجعا على هيئة النائم **اعلم** ان المفترض لو كان قادرا على القيام لا يجوز له القعود
وان قدر على القعود لا يجوز له الاضطجاع وان كان عاجزا فاجر القاعد والمضطجع كاجر القائم بلا تفاوت
وذلك تخفيف من ربكم ورحمة وكذا لا تفاوت في المتنفل والعاجز فهذا الحكم مختص بالمتنفل
القادر والخطابي انما اراد به المريض المفترض الذي لو تحامل على القيام امكنه ذلك مع شدة
المشقة والزيادة في الم العلة الموضوعتين عنه وجعل اجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام
للزيادة في الاجر مع جواز الفرض اذا صلاه قاعدا وكذا في المضطجع الذي لو تحامل امكنه القعود مع شدة

المشقة

المشقة جعل اجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان فتيا افتاها
في مسالة وجوابا له على حالة في علته وليست علة الباسور على ما فيها من الاذى بالمانعة من
القيام في الصلاة مع الرخصة له في القعود اذا اشتدت مشقته عليه

باب صلاة القاعد بالايماء **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة عبد الله مر في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** مرة اي روي مرة عن عمران متصلا من غير ذكر الاسناد
فان قلت اين دلالة الحديث على الترجمة قلت في لفظ نائما اذ النائم لا يقدر على الاتيان بالافعال
فلا بد فيها من الاشارة اليها فالنوم بمعنى الاضطجاع كناية عنها **قوله** الحسين المكتب بلفظ
الفاعل من الافعال وهو حسين المعلم فوصف تارة بالتعليم واخرى بالاكتاب وفي الحديث
لو قدر على الجنب لا يجوز له الاستلقاء

باب اذا صلى قاعدا **قوله**
ثم ما بقي اي لا يستأنف بل يبني عليه اتيانا بالوجه الاتم من القيام ونحوه واسن اي كبر **قوله**
عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي المدني الاعور وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مر
في باب المسح على الخفين وعائشة بالهمز بعد الالف لا غير وكذا نائمة **قوله** يتقاضى وفي بعضها
يتفطن وعلى هذا يصير صرفه وعدم صرفه محتملا فيه قال ابن بطال الترجمة في
صلاة الفريضة والحديث في النافلة ووجه استنباط البخاري منه حكم الفريضة هو انه لما جاز
في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل
الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا لعدم القدرة على القيام فيها اذا ارتفعت العلة
المانعة منه وقال ايضا ظاهر بان العجز بعد القدرة كظهور القدرة بعد العجز والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآل محمد واصحابه وسلم تسليما كثيرا

باب التهجد بالليل ع التهجد التيقظ من النوم بالليل والهجود النوم فمعناه
التجنب عن النوم والاشهر بلفظ الامر تفسير للفظ تهجد ونافلة اي عبادة زائدة لك على الفرائض
الخمس وهذا من خصائصه لانه ستر على غيره **قوله** سليمان بن ابي مسلم بتخفيف اللام المكسورة
الاحول المكي التابعي والقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق
المعطي له ما به قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره والنور بمعنى المنور اي خالق النور **قوله**
وعدك وهو يطلق ويراد به الخير والشر كليهما والخير او الشر خاصة قال تعالى الشيطان
يعدكم الفقر واللقاء اي البعث او رؤية الله تعالى فان قلت ذلك داخل تحت الوعد قلت
الوعد هو مصدر والمذكور بعده هو الموعود او هو تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر القول بعد الوعد
قلت الوعد هو مصدر والمذكور بعده هو الموعود او هو تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر القول

بعد الوعد تعميم بعد تخصيص قوله قلت ما معنى الحق قلت المتحقق الوجود الثابت بلا شك
فيه قوله قلت القول بوصف بالصدق يقال قول صادق او كذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر
الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت قد يقال ايضا قول ثابت
ثم اللقا مثلا زمان قوله قلت لم عرف الحق في الاولين ونكر في البواقي قلت المعرف باللام
الجنسي والمنكر المساخذ قريبة بينه بل صرحوا بان مؤداهما واحد لا فرق الا بان في المعرفة
اشارة الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة اليه وان لم يكن
الا معلومة له وفي صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف فيه ايضا الطيبي عرفهما للحصر لان
الله تعالى هو الحق الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد
غيره والتنكير في البواقي للتعظيم قال وخص محمدا من بين النبيين وعطف عليهم ايذانا بالتغاير
وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات ثم جرده
عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه قوله اسلمت اي استسلمت
وانقدت لامرك ونهيك وتوكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا للنظر عن الاسباب العادية
وانبت اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك وخاصمت اي بما اعطيتني من البرهان
والسنان خاصمت المعاند وقمعته بالحجة والسيف وحاكمت والمحاكمة رفع القضية
الى الحاكم اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت
تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحوه وقدم مجموع صلات هذه الافعال عليها
اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر فلا تغفل عنه قوله فاغفر فان قلت انه مغفور له
فما معنى سؤال المغفرة قلت سأل تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لله سبحانه
وتعالى وتعليما لامته لتقتدي به ولا يخفى انه من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى وجود الجواهر
وقوامها منه والنور الى ان الاعراض منه والملك الى انه حاكم فيها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل
هذا نعم من الله تعالى على عباده فلهذا قرن كل منها بالحمد وخصص الحمد به ثم انت الحق اشارة الى المبدا
والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزا
ثوابا وعقابا وفيه وجوب الاجلال والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والاستغفار
وغيره قال ابن بطال يعني انت المقدم وانت المؤخر ابن صلى الله عليه وسلم الآخر عن غيره في
البعثة وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة عليه وغيرها كقوله نحن الآخرون السابقون قوله
عبد الكريم ابو امية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية ابن ابي المخارق بالمعجمة
والراء والقاف البصري المعلم بمكة مات سنة سبع وعشرين ومائة قوله سمع مجاهدا اراد

بهذا ان يجعل مخرجا ففي سليمان تقية انه سمع من طاووس باب فضل قيام
الليل قوله عبد الله اي المسندي وهشام اي ابن يوسف الصنعاني ومعمر اي ابن راشد و
محمود اي ابن غيلان وعبد الرزاق اي ابن همام قوله رويا بغير تنوين نحو الوجعى وهو تخفيف
بالمنام كالوائي بالقلب والوعد بالعين وقرنان اي جانبان الواسر وصغيرتان وفي بعضها قرون
قال قلت ما وجه اذ هو مشكل قلت اما ان يقال فاذا لها مثل قرون بحذف المضاف
وترك المضاف اليه على اعرابه كقوله والله يريد الآخرة بجر الآخرة اي عرض الآخرة واما ان يقال
اذا المفاجاة يتضمن معنى الوجدان فكانه قال فاذا وجدت لها قرونا كما يقول الكوفيون في قولهم
كنت اظن ان العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هو اياها ان معناه فاذا وجدته هو اياها
قوله لم ترع بضم التاء وفتح الراء وجزم المهملة الجوهري يقال لا ترع ومعناه لا تخف ولا ما
يلحقك خوف قوله لو كان لو للتمني لا للشرط قال المهلب انما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الرؤيا في قيام الليل من اجل قول الملك لم ترع اي لم تعرض عليك النار لكنك مستحقها
وانما ذكرت بها ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في احواله فلم ير شيئا يغفل عنه من الفرائض فيذكر
بالنار وعلم مبيته في المسجد فعبر ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل
ينجي من النار وفيه تمني الخير والعلم لان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
وتفسيره صلى الله عليه لها من العلم باب طول السجدة في قيام الليل
تلك اي الاحدى عشرة والتعريف في السجدة للجنس فيحتمل تناوله لكل سجدات تلك الصلاة والتي
التي فيها لا انا فيها وقدر منصوب بنزع الخافض اي بقدر والصلاة اي صلاة الصبح قال
ابن بطال طول سجوده عليه السلام في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله
تعالى اذ ذلك ابلغ احوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله به عليه وقد كان غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى
ابن وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كانه حائط باب
ترك القيام اي قيام الليل قوله الاسود بن قيس بفتح القاف وسكون التحتانية بالمهملة
وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالموحدة ابن عبد الله تقدما في باب النحر في
المصلى في كتاب العيد قوله محمد بن كثير ضد القليل في باب الغضب في كتاب العلم قوله
شيطانه برفع النون وبالحقيقة المراة هي الشيطانة حيث اعتقدت ان الذي يجي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيطان لا ملك والملقي عليه وسوسته لا وحي فان قلت ما وجه مناسبته
للمترجم عليه قلت هذا من تتمة الحديث الاول قال البخاري في كتاب التفسير في سورة والضحى

حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود قال سمعت جندبا قال اشتكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءت امراة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون
شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث فانزل الله تعالى والضحى **باب**
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** هند منصرف وغير منصرف لعلم مع شرح الحديث
في باب العظة بالليل في كتاب العلم **قوله** فيا رب المنادى محذوف اي فيا قوم وعارية
بالجر صفة لكاسية والحديث وان ورد في حق ازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كاسية **وفيه** انه اعلم الله انه يفتح على امته
من الخزاين وان الفتن مقرونة بها ولذلك اثر كثيرا من السلف القلة على الغنى خوف فتنة
المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر والمراد منه
من يوقظهن لصلاة الليل **وفيه** ان الصلاة تنجي من شر الفتن ويعتصم بها من المحن **قوله**
علي ابن الحسين بن علي ابن ابي طالب المشهور بزين العابدين **قوله** في الخطبة اما بعد في الجمعة **قوله**
طرقه اي جاء بالليل ولفظ بيد الله من المتشابهات والامة في امثالها طايفتان مفوضة ومأولة
قوله بعثنا بفتح المثلثة ومولي اي معرض **قال** ابن بطال **وفيه** انه ليس للامام
ان يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقوله انفسنا بيد الله من العذر في النافلة
ولا يقنع بمثله في فريضة **وفيه** اشارة الى ان نفس النايم ممسكة بيد الله تعالى قال عز
وجل الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ويرسل التي قضى عليها الموت ويرسل
الاخرى واما ضرب الفخذ فانه يدل انه ظن انه احرجهم وضيق عليهم وليس ذلك شان
النوافل **قال** النووي المختار في معناه انه ضرب الفخذ تعجبا من سرعة جوابه وعدم
موافقته له على الاعتذار بهذا **وقيل** ضرب وقاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما
قوله ان كان ان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان وحسبه متعلق بقوله ليدع
واستحبابها اي اصلها **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** بفهم منه انه
صلى الله عليه وسلم يحب اداء صلاة الضحى ومحبته للشيء تحريض على فعله **الخطابي** هذا من عايشة
اخبار عما علمته دون ما لم تعلمه وقد ثبت انه صلى الله عليه صلى صلاة الضحى يوم الفتح واوصى ابا ذر
وابا هريرة بها **قوله** اي الليلة الثانية وصنعتم اي من اجتماعكم وحرصكم على الجماعة **قوله**
وذلك في رمضان كلام عايشة ذكرته ادراجا وفي الحديث فوايد ذكرناها في اخر ابواب الجماعة
في باب صلاة الليل **قال** ابن بطال **وفيه** ان قيام الليل رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعم
بعضهم انه سنة عمر **وقال** واجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو

واجب على الكفاية واختلفوا ان الافضل في صلاة رمضان الانفراد او الجماعة **باب**
قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم بلفظ المضارع من الورم وقالت عايشة قام حتى تفطر بلفظ
للماضي اي تشقق **قوله** مسعر بكسر الميم مر في باب الوضوء بالمد وزياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية في اخر كتاب الايمان والفاء في افلا اكون مسببة عن محذوف اي اتركت
تهجدي لما غفر لي فلا اكون يعني المغفرة سبب لان التهجد شكر له فكيف اتركه **قال**
ابن بطال فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه وله ان
ياخذ بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت به الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه اذا فعل صلى الله
عليه وسلم فكيف من لم يعلم انه استحق النار ام لا وانما الزم الانبياء عليهم السلام انفسهم
شدة الخوف لعلمهم عظم نعم الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في
شكره مع حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد **باب** من نام عند
السحر **قوله** عمرو بالواو وابنه اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة الثقفي المكي مات
سنة اربع وتسعين **قوله** احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل
ان يكون بمعنى الفاعل **فان قلت** ما معنى المحبة عند الاطلاق على الله تعالى ههنا **قلت**
ارادة الخير لمصليها وهذا يدل على ان داود عليه السلام كان يجم نفسه بنوم اول الليل
ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سايل هل من مستغفر ثم يستدرك
من النوم ما يستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله تعالى
من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب الى ترك العبادة
والله سبحانه يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه **قوله** عبدان مر في كتاب الوحي
وابوه عثمان في باب تضييع الصلاة في وقتها واشعث بسكون المعجمة وفتح المهملة و
بالمثلثة وابوه ابو الشعثاء في باب التيمن في الوضوء **قوله** الدايم **فان قلت** الدوام
شمول الازمنة وهو متعذر وما ذكر الا تكليف ما لا يطاق **قلت** المراد به
المواظبة العرفية **قوله** الصارخ اي الديك **فان قلت** هذا يدل على عدم الدوام
فما وجه مناسبته لقوله الدايم **قلت** قيامه في كل ليلة عند سماع الصارخ هو الدوام
المقصود **وفيه** الحث على الدوام وندب على العمل وان قليله الدايم خير من كثير منقطع وذلك
لان ما يداوم عليه بلا مشقة وملل تكون النفس به انشط والقلب منشرحا بخلاف ما يتعاطاه
من الاعمال الشاقة فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بغير انشراح فيفوته خير كثير **وفيه**
الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها **قوله** محمد ابن سلام البيكندي وابو الاحوص سلام الكوفي

مر في باب التحري بالمصلى قوله ما الفاه بالفاء اي ما وجده و السحر مرفوع بانه فاعل
والمراد نومه بعد القيام علي ما هو المراد من الترجمة فان قلت كيف دل الحديث
مسروق عليها قلت معناه اذا سمع الصارخ تحر ينام الي السحر باب
من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح قوله تسحرهما بالفتح و الضم كالوضوء و الحديث مثنى
و اسناده اسبق في باب وقت الفجر باب طول القيام في صلاة
الليل و في بعضها طول الصلاة في قيام الليل قوله هممت اي قصدت و بامر سوء
بالاضافة و جاز بالصفة فان قلت المقصود جايز في النفل مع القدرة على القيام
فما معنى السوء قلت سوء من جهة ترك الادب و صورة المخالفة و فيه انه
ينبغي الادب مع الايمة و الكبار قوله حصين بضم المهملة و فتح الصاد المهملة و سكون
التحتانية و النون ابو الهذيل الكوفي مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت و بشر
اي يدلك او يغسل و من تحته الاحو كتاب الوضو و اختلف العلماء ان الافضل في صلاة
التطوع طول القيام او كثرة الركوع و السجود فقال شارح التراجم وجه ادخال حديث
حذيفة في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يخل بالسوال الذي هو تتمة قيام الليل فكيف
يخل بطول القيام الذي هو اهم من السواك و يحتمل ان البخاري اراد بهذا الحديث استحضار
حديث حذيفة الذي خرجه مسلم و هو انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة و النساء و آل
عمران في ركعة و لم يذكره لانه ربما لم يقع للبخاري على شرطه و ربما ظن ان ذلك اراد
الليلة التي روي بشوص فاه فيها هي الليلة التي صلى فيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحكى البخاري بعض الحديث منبها على بقيته او نبهنا بأحد حديثي حذيفة على الاخر و الله اعلم
باب كيف صلاة الليل قوله مثنى لفظه يدل على انها اثنين اثنين
فقايدة التكرار التوكيد و في الحديث ان الوتر يصح ركعة قوله ابو جمرة بفتح الجيم و سكون
الميم و بالرا مر في باب اداء الخمس من الايمان و ليس في المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه و هو
الافراد قوله اسحق ابن ابي ابرهيم و عبيد الله ابي العبسي بفتح المهملة و سكون الموحدة
و بالمهملة مر في اول كتاب الايمان و اسرائيل في باب من ترك بعض الاختيار في العلم و ابو
حصين بفتح المهملة و كسر المهملة الاحوص عثمان ابن عاصم الاسدي و ليس في الصحيح
المكني به غيره مر في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم و يحيى بن وثاب بفتح الواو
و شدة المثلثة و بالموحدة الكوفي مات سنة ثلاث و مائة قوله عبيد الله هو المذكور
آنفا و اعلم ان البخاري روي عنه بدون الواسطة و قد يروي كثيرا عنه بالواسطة كما في الاسناد

السابق و حنظلة بفتح المهملة و سكون النون مر في اول كتاب الايمان قوله ركعتا الفجر
في بعضها ركعتي الفجر فان قلت ما وجه نصبه قلت مفعول محذوف اي منها الوتر مع ركعتي
الفجر اي سنة الفجر باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم قوله نشاء
معناه قام باللغة الحبشية فنا شيئة الليل فان قلت القران عربي فكيف ورد فيه
هذه اللغة قلت صار بالتعريب داخلا في لغة العرب او بمثل هذه الالفاظ القليلة لا يخرج
القران عن كونه عربيا قوله و طا بكسر الواو و بالمهملة بعد الالف على وزن فعال ظاهر
انه بمعنى المواطاة و بفتح الواو و سكون الطا بمعنى الموطاة غير قياسي و القران اي لقراءة القران
او لمقتضى القران خشوعا لاجل حضور القلب و اجتماع الحواس و لفظ اسد مو افقة كانه
تفسير لكونها اشد مو اطاة للقران الزمخشري الناشية مصدر من نشا اذا قام و هو على
فاعلة كالعاقبة و قالت عايشة القيام بعد النوم او اسم فاعل اي النفس الناشية بالليل
اي التي تنشا من مضجعها الى العبادة اي تنهض و اشد وطا اي مواطاة للقلب اللسان او اشد
موافقة لما يراد من الخشوع و قري وطا اي بخو فعل بالفتح و الكسر و المعنى اشد ثباتا للقدم
قوله محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل المدني مر في الحيض و ابو خالد الاحمر ضد
الابيض سليمان بن حيان بالمثناه التحتانية في باب الصلاة في مواضع الابل و في الفتح و ابو
خالد بالواو كذا بدا ان يقال سليمان المذكور غير سليمان المكنى بابي خالد و لولاه لكان شخصا
واحدا له ذكر اولا بالاسم و الكنيه و الصفة قال ابن بطال اختلفوا في قوله تعالى قم الليل الا
قليلا فقيل هو ندب و قيل هو فرض عليه صلى الله عليه وسلم و قيل عليه و على امته ايضا ثم
نسخ بعد ذلك بقوله فتاب عليكم و قال الحسن صلاة الليل فريضة على كل مسلم و لو قدر
حلب شاة باب عقد الشيطان قوله قافية هي
القفا مقصور او مؤخر العنق و ليل مبتدا و عليك خبره اي باق عليك او فاعل فعل محذوف
اي بقي عليك ليل طويل و الجملة مقول القول المحذوف اي يضرب كل عقدة قايلا هذا الكلام
النووي اختلفوا في هذه العقدة فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان و منعه
من القيام فهو قول يقوله فيؤثر في تثبيط النايم كتاثير السحر و يحتمل ان يكون فعلا يفعله
كفعل النفاثات في العقد و قيل هو من عقد القلب و تصميمه فكانه يوسوسه بان عليك ليلا
طويلا فيتاخر عن القيام و قيل انه مجاز عن تثبيط الشيطان من قيام الليل قال صاحب
النهاية المراد منه تثقيله في النوم و اطالته فكانه قد شد عليه شدادا او عقد عقدا و قال
ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكانه يقولها اذا اراد

ارتفا شيء

النايم الاستيقاظ القاضي البيضاوي التقييد بالثلث اما للتاكيد او ان الذي تنحل به عقده ثلثه
اشيا الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منع عن كل واحد منها بعقده عقدها على قافيته ولعل
تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومجال تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة
لدعوته قوله عقده بلفظ الجمع احيا واصبح نشيطا لسروره بما وفقه الله من الطاعة وطيب
النفس لما بارك الله له في نفسه وتصرفه في كل اموره وخبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او نواه
من فعل الخير وكسلان ببقا اثر التثبيط الشيطان عليه واعلم ان مقتضى ان لا اصبح ان من لم
يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى
قال المازري ترجمة الباب انه يعقد على راس من لم يصل والحديث يدل على عقده راس
جميع المكلفين ولكنه تنحل عنه التي بالثلاثة فلا بد من تاويل الترجمة بان مراده ان استدامه
العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال
اثره قوله مؤمل بلفظ الفاعل المفعول ابن هشام البصري ختن شيخه اسمعيل ابن علية
مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وعوف بفتح المهملة وبالفاء مر في باب اتباع الجنائز
من الايمان وابو رجا بخفة الجيم وبالمد في التيمم وسمرة ابن جندب بفتح الدال وضمها في اخر
الحيض قوله يثلغ بضم التحتانية وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة اي يكسر الجوهري
ثلغ راسه يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا اي شدخه الشدخ كسر الشي الاجوف فان قلت
كلمة اما لابد لها من قسيم فما هو قلت هذا قطعة من الرويا التي راها رسول الله صلى الله
عليه وسلم المذكور فيها امور متعدده وسياتي حديث هذه الرويا بتمامها في باب ما قيل
في اولاد المشركين في كتاب الجنائز قوله فيرفضه بضم الفاء وكسرها اي يترك حفظه والعمل
به وينام عن الصلاة يعني ينام مرداه عن الصلاة حتى يخرج عن وقتها ويفوت منه قيل المراد
بها صلاة الصبح لانها هي تبطل بالنوم قوله ابو الاحوص بالمهملتين بوزن افعل التفضيل مر
في باب التحري بالمصلي قوله اذنه بضم الذال وسكونها الخطابي هو تمثيل شبه تثاقل نومه
واغفاله عن الصلاة بحال من يبال في اذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد
حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقيل هو كناية
عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشي ان يبول عليه قال
ابن قتيبة معناه افسد يقال بال في كذا اذا افسده وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه وانقياده
له قال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا
عن استماع دعوة الحق اقول فهذه سنة اوجد في تقريره وخص الاذن بالذكر والعين انسب

بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول لانه اسهل مدخلا
في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضا [illegible]
باب الدعا والصلاة من اخر الليل قوله الهجوع اي ينامو
وما اما زايدة وقليلا ظرف او صفة للمصدر اي هجوعا قليلا او مصدرية اي هجوعهم اي
كانوا قليلا من الليل هجوعهم واما الجحود فهي نافية وقليلا منصوب بيهجعون قوله الاغر
بالمعجمة وشدة الراء سلمان الجهني مر في باب الاستماع الى الخطبة وهو مشهور بالاغر
ابو عبد الله والاغر ابو مسلم رجلان ومن اهل العلم من جعلهما واحدا في الروايتها عن ابي هريرة
حديث النزول قوله ينزل ربنا فان قلت النزول هو انتقال الجسم من فوق الى
تحت والله تعالى منزه عنه فما معناه قلت هو من المتشابهات المفوضة يؤمنون
بها ويفوضون تاويلها الى الله تعالى مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والماولة ياولونه
على ما يليق به بحسب المواطن فاولوا هذا الحديث بوجهين اما معناه تنزل امره وملائكته
واما انه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه الخطابي هذا الحديث من
احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجراوها على ظاهرها ونفي الكيفية
عنه ليس كمثله شي وهو السميع البصير قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل
الله قال [illegible] القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع
العقلية انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلا
الى ما هو اخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روي يهبط الله من السما العليا الى السما الدنيا
اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الاراذل وقهر الاعدا والانتقام
من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام المقتضية للرافة والرحمة والعفو قوله تبارك
وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى
الله اتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض قوله الاخر بالرفع صفة للثلث
والتخصيص بالثلث لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله لانه زمان عبادة اهل الاخلاص
وفيه ان اخر الليل افضل للدعا والاستغفار قال تعالى والمستغفرين بالاسحار فان
قلت ما الفرق بين الدعا والسوال قلت المطلوب اما لدفع غير الملايم واما لجلب
الملايم وذلك اما دنيوي واما ديني والاستغفار وهو طلب ستر الذنب اشارة الى الاول
والسوال الى الثاني والدعا الى الثالث او الدعا ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسوال
هو الطلب او المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القصد وتاكيدها باب

بكلمته

طع

ص

من نام او فرّ من الليل و احيا آخره اي قام في آخره فجعل القيام كالحياة والنوم كالموت قوله
صدق سلمان فيه منقبة عظيمة لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقيد التصديق
بشيء بل اجراه على الاطلاق قوله فان كانت جزاء الشرط محذوف وهو قضى حاجته ولفظ
اغتسل يدل عليه وفي لفظ الوثوب بيان الاهتمام في العبادة والاقبال عليها بالنشاط وكلمة
انما تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احيا الليل وهو الجدير به صلى
الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها باب قيام النبي صلى الله
عليه وسلم قوله يجوز في رمضان اي في ليالي رمضان وقال تسأل معناه انهن في نهاية من كمال
الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف قوله احدى
عشرة ركعة قلت تقدم في الفاتحة باب صلاة الليل ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلث
عشرة ركعة وان صلاة الليل مثنى مثنى وان الوتر داخل في هذه الاحدى عشرة وهذا الحديث
يدل على خلاف هذه الامور قلت الجواب عن الاول ان ذلك كان مع ركعتي الفجر وهذا
بدون ذلك وعن الثاني ان الامرين جايزان وعن الثالث ان الفا للتعقيب هذا الاخبار بالخبر
السابق والغرض منه بيان انه كان يوتر احيانا بعد النوم وفي بعضها لفظ قلت بدل
الفا قوله لا ينام قلبي قلت مضى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم نام حتى فاتته صلاة الصبح وطلعت الشمس فما وجهه قلت طلوع الفجر متعلق
بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات قوله كبرا اي سن بكسر
الموحدة واما ضمها فهو اذا كان بمعنى عظم باب فضل
الطهور بالليل قوله ابو حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيى وابو زرعة بضم الزاي
وسكون الراء وبالمهملة هرم تقدما في سؤال جبريل في كتاب الايمان قوله ارجا بمعنى
المفعول لا بمعنى الفاعل وحذف الفعل بلجسن صوتها عند وطيها والدفيف الدبيب وهو
السير اللين وفيه الطير اذا حرك جناحيه وفي ان بفتح الهمزة وكلمة من مقدرة قبلها ليكون
صلة افعل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين افعل وصلته وكتب اي من قدر
وهو اعم من العرض والنفل فان قلت هذا السماع لا بد ان يكون في النوم اذ لا يدخل
احد الجنة الا بعد الموت قلت يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صرح في اول كتاب الصلاة
انه صلى الله عليه وسلم دخل فيها ليلة المعراج واما البلد بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ في
ظرف للسماع والدف بين يديه قد يكون خارجا عنها وفي الحديث منقبة عظيمة لبلال رضي الله عنه
باب ما يكره من التشديد وانما يكره مخافة الفتور والاملال

وليلا ينقطع المرء عنها فيكون مما يكره من التشديد وانما يكره مخافة الفتور والاملال وليلا ينقطع
المرء عنها فيكون كانه رجع عما بذله من نفسه وتطوع به قوله الساريتين اي الاسطوانتين
وزينب هي بنت جحش بفتح الجيم وسكون الحا الاسدية المدنية زوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي التي انزل الله تعالى في شانها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ماتت سنة عشرين
قوله فترت اي عن القيام في الصلاة تعلقت به وكلمة لا اما للنفي اي لا يكون هذا الحبل
او للبيد وللجحد او للنهي اي لا تفعلوه ونشاطه بفتح النون والسوال بما في ما هذه عن الوصف
وان كان عند الاكثر شاملا للعقلا ايضا ولانه غير منصرف واسمها حولا بفتح المهملة
وبالمد وكانت عطارة ومه معناه اكفف وما يطيقون مرفوع ومنصوب بعليكم لانه
اسم فعل بمعنى الزموا قوله لا يمل بفتح الميم اي لا يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملل واعلم
ان في الحديث مباحث كثيرة وفوايد غزيرة تقدمت في كتاب احب الدين في كتاب الايمان
قوله عباس بالموحدة الشديدة وبالمهملة ابن الحسين ابو الفضل البغدادي القنطري
سنة اربعين ومايتين ومبشر بلفظ الفاعل ضد المنذر ابن اسمعيل الحلبي مات سنة مايتين قوله هشام
ابن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق لم يكن باسناده احد في زمانه مات سنة خمس واربعين
ومايتين وعبد الحميد بن حبيب ضد العدو ابن ابي العشرين كاتب الاوزاعي وعمرو بن الحكم
بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون الحجازي المدني مات سنة
سبع عشرة ومائة قوله بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي توفي سنة ثلث عشرة
ومايتين وعمرو وهو ابن دينار وابو العباس بشدة الموحدة وبالمهملة الشاعر الاعمى المكي اسمه
السايب بالمهملة وبالهمز بعد الالف وبالموحدة ابن فروخ بفتح الفاء وشدة الراء المضمومة وبالمعجمة
التابعي المشهور قوله هجمت اي غارت عينك وضعف بصرها ونفهت بفتح النون وكسر
الفاء اي كلت واعيت وصم اي في بعض الايام وافطر في بعضها كانه اشار الى صوم داود عليه السلام
باب فضل من تعار قوله صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات
مر في كتاب العلم والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلاة وعمير مصغر عمرو بن هاني
بالنون بعد الالف والهمزة الدمشقي العنسي بفتح المهملة وبالنون وبالمهملة كان يسبح في اليوم مائة الف مرة
قتل سنة سبع وعشرين ومائة وجنادة بضم الجيم وخفة النون وبالمهملة ابن ابي امية بضم الهمزة وخفة
الميم وشدة التحتانية مات سنة سبع وستين مختلف في صحبته وعبادة بضم المهملة وتخفيف
الموحدة مر في كتاب علامة الايمان قوله تعار بفتح الفوقانية وبالمهملة وبتشديد الراء اي
استيقظ من نوم الليل قالوا اصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال انه لا يكون الا مع كلام

وصوت قوله قبلت صلاته فان قلت لم يتقدم ذكر الصلاة قلت معناه فان توضا
فصلى وهكذا في بعض النسخ قوله الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابن ابي سنان بكسر
المهملة وبالنونين قوله في قصصه بكسر القاف وفتحها اي في جملة قصصه وهو متعلق بقوله
سمع وان اخا متعلق ايضا به او بيقص والرفث اي الباطل من القول والفحش وعبد الله ابن رواحة
بفتح الواو وخفة الواو وبالمهملة البدري كان نقيب الخزرجية ليلة العقبة وهو اول خارج الى الغزوات
واخر قادم استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان قوله ساطع يقال سطع الصبح والرائحة اذا
ارتفع ومن الفجر هو بيان للمعروف الساطع ولفظ العمى مستعار للضلالة ويجافي اي يرفع جنبه
عن الفراش قوله عقيل بضم العين المهملة والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسعيد ابن
المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله استبرق قطعة الديباج الغليظ وهو فارسي
معرب قوله اميري في بعضها بلفظ تثنية اسم الفاعل من الاتيان وبذهبا بي من باب الافعال
وفي بعضها من الذهاب متعد بحرف الجر والفرق بينهما بان الثاني لا بد فيه من المصاحبة ولم ترع
مجهول مضارع الروع اي لا يكون لك خوف مر الحديث في باب فضل قيام الليل قوله رؤياي
اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم وفي بعضها مثنى مضاف اليه مدغم وهو مهموز من تكرار لفظ رايت
وكانوا اي الصحابة وانها اي ليلة القدر وتواطيت اي توافقت في انها في العشر الاخير من رمضان
ومتحريها اي طالبها مجتهدا لها باب المداومة على ركعتي الفجر قوله
عبد الله بن يزيد من الزيادة مر في باب بين كل اذانين صلاة وسعيد هو ابن ابي ايوب اسمه مقلاص
بكسر الميم وسكون القاف المهملة المصري مات سنة تسع واربعين ومائة وجعفر بن ربيعة بفتح
الراء مر في التيمم في الحضر وعراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف في باب الصلاة على الفراش قوله
ثماني ركعات في بعضها ثمان بفتح النون وهو شاذ وبين النداءين اي الاذان للصبح والاقامة وفيه
بيان شرف سنة الصبح وفضلها باب الضجعة بفتح الضاد وفي بعضها
بالكسر قوله ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب
يتوضا قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين العبدي
بسكون الموحدة النيسابوري مات سنة ثمان وثلثين ومائتين قوله نودي وفي بعضها يؤذن
بلفظ المجهول من الافعال اي يعلم وفي بعضها بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حتى يقام والاضطجاع
انما كان للواحد من تعب القيام فمن شاء فعلها ومن شاء تركها باب
ما جاء في التطوع قوله ارضنا اي ارض المدينة لان يحيى مدني ولا هو بكسر الهمزة والنفي اي لا نعتبر اي
كان صلاتهم النهار بل مثنى قوله عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم في باب عقد الازار في الصلاة ومحمد بن المنكدر
بلفظ الفاعل من الانكدار في الوضوء قوله الاستخارة اي صلاة الاستخارة ودعاؤها وهي طلب الخيرة على وزن العنبة اسم

من قولك

من قولك اختاره الله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء في بعلمك
وقدرتك يحتمل ان يكون للاستعانة وان يكون للاستعطاف كما في قوله رب بما انعمت علي
اي بحق علمك وقدرتك الشاملين وفاقدره اي فقدره يقال قدرت الشيء اقدره بالضم و
الكسر قدرا من التقدير قال القونوي في كتاب انوار البروق تتعين ان يراد بالتقدير
هنا التيسير فمعناه فيسره وارضني اي اجعلني راضيا بذلك قوله المكي وجابر تقدما
في باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد بن ابي هند المدني مات سنة
سبع واربعين ومائة وعمرو بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الزرقي بضم
الزاي وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة الحارث ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة
وبالقصبة تقدما في باب اذا دخل المسجد وابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مر في
كتاب الوحي وسيف بفتح المهملة ابن سليمان المخزومي في باب واتخذوا من مقام ابراهيم مع
شرح الحديث قوله كان القياس ان يقول فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار
صورة الوجدان وحكاية عنها قوله ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال زيادة
على الجواب وان يكون كلام ابن عمر ووجه الكعبة اي بابها وعتبان بكسر المهملة وسكون
الفوقانية وبالموحدة والنون مر الحديث بطوله في باب المساجد في البيوت باب
الحديث بعد ركعتي الفجر قوله قلت اي قال علي قلت لسفيان فان بعضهم يقولون تلك
الركعتان هي سنة الفجر فقد قد رويته قال هو اي الامر كذلك قوله بيان بفتح الموحدة
وخفة التحتانية وبالنون ابن عمرو العابد ابو محمد مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ويحيى
اي القطان وابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك وعطاء ابن ابي رباح وعبيد بن عمير بلفظ
المصغر فيهما ابو عاصم الليثي المكي القاص مات سنة اربع وسبعين قوله تعاهدا يقال
تعاهد الشيء وتعاهده واعتهده تفقده واحدث العهد به ومنه اي من النبي صلى الله عليه
وسلم والمراد من النافلة التطوع لينا سب الجواب الاخر من الترجمة باب
ما يقرا في ركعتي الفجر اي سنة الفجر قوله الفرض قوله خفيفتين هو محل ما يدل على الترجمة
اذ يعلم من لفظ الخفة انه لم يقرا الا الفاتحة فقط او مع اقصر قصار المفصل فان قلت هذا
دل على ان سنة الصبح خارجة من الثلاث عشر وتقدم في باب صلاة الليل انها داخلة فيها
وتقدم في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى
عشرة ركعة قلت قال النووي اما الاختلاف في احاديث عائشة رضي الله عنها وقيل منها
فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في

بعض الاوقات فاكثره خمس عشره بركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل
من اتساع الوقت وضيقه بطول القراءة او لنوم او لمرض ونحوه او تارة اعتبرت الركعتين
الخفيفتين التي يستحب افتتاح صلاة الليل بها واخرى ركعتي الفجر وحذفتهما كليهما اخرى
وقد يكون عدت راتبة العشا مع ذلك تارة وحذفتها اخرى **قوله** زهير بضم الزاي
وفتح الها وسكون التحتانية مر في باب لا يستنجي بروث **قوله** اي بكسر الهمزة وام القران
الفاتحة وسميت به لان ام الشي اصله وهي مشتملة على كليات معاني القران الثلاث
ما يتعلق بالمبدا وهو الثنا على الله وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزا وفيه
دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة
صلاة الليل ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرا فيهما بعد الفاتحة سورة قصيرة وقال
ابو حنيفة ربما قرات في ركعتي الفجر حزبي من القران

باب التطوع بعد المكتوبة اي الفريضة **قوله** سجدتين اي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود
والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض نقصان فيها ولان افضل الاوقات
اوقات الصلوات وفيها تفتح ابواب السما ويتقبل العمل الصالح **قوله** فاما المغرب اي
فاما سنة المغرب فان **قلت** اين قسيم كلمة اما التفصيلية **قلت** محذوف يدل عليه
السياق اي فاما الباقية ففي المسجد فان **قلت** ما التلفيق بينه وبين ما روى ابن عمر في باب
الصلاة بعد الجمعة انه صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف **قلت** الانصراف
اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين **قال**
ابن بطال قيل كره الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيه فيراها فرضا ولئلا
يخلي منزله من الصلاة فيه او حذرا على نفسه من الريا فاذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد
حسنة **قوله** لا ادخل اي كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل احد على
النبي صلى الله عليه وسلم فيها اي لم يكن يشتغل فيها بالخلايق **قوله** كثير ضد القليل ابن فرقد بفتح
الفاء والقاف مر في باب النحر بالمصلى وابن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الرحمن بن
ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان مات سنة [illegible] ببغداد وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف
مر في باب اسباغ الوضوء **قوله** في اهله اي زاد لفظ في اهله بعد لفظ وسجدتين بعد العشا
وابو الشعثا بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة وبالمد كنية جابر بن زيد مر في باب الغسل
بالصاع **قوله** جميعا اي الظهر والعصر جميعا ولو تطوع بعد الظهر للزم عدم الجمع بينهما و
اي المغرب والعشا فلم يتطوع بعد المغرب والا لم يكونا مجتمعين **قال** ابن بطال السنة

عند

عند جمع الصلاة ترك التنفل قبل اراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته ان التطوع ليس بلازم والله اعلم

باب صلاة الضحى في السفر **قوله** توبة بفتح الفوقانية وسكون
الواو وبالموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الرا المشددة وبالمهملة كذا قاله
الغساني واما صاحب جامع الاصول فقال انه بالزاي المشددة العنبري مات سنة احدى
وثلثين ومائة **قال** الكلاباذي روى عنه شعبة في باب صلاة الضحى ومورق بضم الميم وفتح
الواو وتشديد الرا المكسورة ابن المشمرج بميم مضمومة وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الرا
وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري **قوله** لا اخاله بكسر الهمزة وفتحها وجاز في جميع حروف
المضارعة الكسر الا اليا مختلف فيه ومعناه لا اظن و ان هذا الحديث انما يليق بالباب
الذي بعده لا بهذا الباب وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الرا مر مع شرح الحديث في باب
من تطوع في السفر **قوله** سبحة الضحى اي صلاتها ولا سبحها اي لا اصليها وفي بعضها لاستحبها و
سبب عدم رويتها انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عايشة في وقت الضحى الا في النادر
لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند نسايه فانما كان لها يوم من تسعة
ايام او ثمانية او المراد ما داوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها **قوله** عباس بفتح
المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ابن فروخ بالمعجمة الجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى و
الهندي بفتح النون وسكون المهملة وباهمال الدال عبد الرحمن مر في باب الصلاة كفارة **قوله**
خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يخالف ما قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا
لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس **قوله** ثلاثة ايام
لفظ مطلق والظاهر ان المراد منه ايام البيض ونوم على وتر اي تقديم الوتر على النوم وذلك
مستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ ويحتمل ان يراد ان يكون الوتر بين النومين **قوله** علي بن
الجعد بفتح الجيم مر في باب ادا الخمس من الايمان وفلان قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود
بالجيم وضم الرا وباهمال الدال موضع الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر **قال** ابن بطال
اخذ قوم بحديث عايشة ولم يروا صلاة الضحى وقالوا ان الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح ثمان ركعات انما كانت لاجل الفتح وهي سنة الفتح وهذا التاويل لا يدفع صلاة
الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديث عايشة نفيها لانها اخبرت
بما علمت ولم تقل لم يصلها بل قالت ما رايت ومعناه ما رايته معلنا بها وان كان مذهب
السلف الاستتار بها وترك اظهارها لئلا يروها واجبة **وقال** في حديث ابي هريرة الترغيب
فيها لانه صلى الله عليه وسلم لا يوصي بعمل الا وفي فعله جزيل الاجر والثواب

باب

الركعتين قبل الظهر قوله بعدها اي بعد صلاة الظهر وكانت ايا لساعة التي قبل صلاة الصبح وحدثني
اي قال ابن عمر حدثتني و ابرهيم بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض ومحمد بن ابي علي
بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وتشديد التحتانيه تقدما في باب اذا جامع في كتاب الغسل
قوله اربعا فان قلت في الحديث الاول ان قبل الظهر ركعتين ثم هل هما داخلتان تحت
هذه الاربع او هي ست ركعات قلت ابن عمر ما نفى الزياده على الركعتين ولعله ما رآه صلى الله
عليه وسلم يصلي الا الركعتين والظاهر دخولهما في الاربع قوله قبل الغداه اي صلاه الصبح والله اعلم
باب قبل المغرب قوله اي بريده بضم الموحده وسكون
التحتانيه وبالمهملة عبد الله مر في اخر كتاب الحيض و عبد الله بن مغفل بتشديد الفا المفتوحه المزني
بضم الميم وفتح الزاي وبالنون في باب من كره ان يقال للمغرب العشا قوله سنه اي واجبه
او سنه موكده و عبد الله بن يزيد من الزيادة في باب بين كل اذانين صلاه و يزيد ايضا من الزيادة
ابن حبيب ضد العدو ومرثد بفتح الميم وسكون الرا وفتح المثلثة وبالمهملة اليزني بفتح التحتانيه
والزاي وبالنون ابو الخير في باب اطعام الطعام من الايمان وعقبة بضم المهملة وسكون
القاف الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون امير مصر الصحابي القرشي المتوفى في باب من صلى
في فروج حرير قوله الا اعجبك من التعجيب وابو تميم بفتح الفوقانيه عبد الله ابن مالك
الجيشاني بفتح الجيم واسكان التحتانيه وبالمعجمة وبالنون هاجر من اليمن زمن عمر وكان من
العابدين مات سنه سبع وسبعين قوله الشغل بضم الغين وسكونها فان قلت
هذا دليل من قال وقت المغرب اكثر من قدر وضوء وستر واذانين وخمس ركعات فما
قول الشافعيه فيه قلت لهم في وقته خلاف فبعضهم قالوا هو ممتد الى غيبوبة الشفق وكلا
في هاتين الركعتين ثم ان المشهور منهم عدم استحبابها وعلى تقدير الاستحباب انما هو بالنسبة
الى من كان على الوضوء والستر باب صلاة النوافل جماعة قوله
اسحق قال الكلاباذي اسحق بن راهويه واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب الزهري وزعم
اي قال ويطلق الزعم ويراد به القول المحقق وعتبان بكسر المهملة وحكي ضمها وقيل بكسر القاف
اي الجبهة وخزيرة بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون التحتانيه وبالرا طعام من
اللحم والدقيق الغليظ واصل الدار اي اهل المحلة وثاب اي جا ومالك اي ابن الدخشن بضم
المهملة وسكون المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وحديثهم اي الحكاية والنصيحة وابو ايوب
مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط وعليهم اي امين عليهم وبارض الروم اي القسطنطينية وكبر
بضم الموحدة عظم واقفل بضم القاف ومعناه نذرت السوال واهلك اي حرمت فان قلت

ماسبب

ما سبب انكار ابي ايوب عليه قلت اما انه يستلزم ان لا يدخل عصاة الامة النار وقال تعالى
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم واما انه حكم بالظن للمعرفة قيل تحكم بالظن وهو واما
انه كان بين اظهرهم ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهر ولنقلت اليه واما غير ذلك
والله اعلم وفي الحديث فوايد ومباحث ذكرناها في باب المساجد في البيوت باب
التطوع في البيت قوله عبيد الله بالجر عطفا على ايوب وقبورا اي مثل القبور بان لا يصلي فيها
مر شرحه في باب كراهة الصلاه في المقابر قال ابن بطال شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر
الذي لا يتعبد فيه والنايم بالميت الذي انقطع منه فعل الخير وقال بعضهم ورد الحديث في النافلة
لانها اذا كانت في البيت كان ابعد من الريا ومن زايده كانه قال اجعلوا صلاتكم التي فلا في بيوتكم
والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما ابدا
باب فضل الصلاه في مسجد مكة قوله عبد الملك ابن عمير
مصغر عمر المعروف بالقبطي مر في باب اهل العلم احق بالامامة وقزعة بالقاف والزاي و
المهملة المفتوحات قال صاحب جامع الاصول اكثر ما سمعتهم يقولون بسكون الزاي
ابن يحيى مولى الزيادية بكسر الزاي وخفة التحتانيه وابو سعيد اي الخدري واربعا اي اربع
كلمات او احاديث اي سمعت منه او سمعته يحدث اربعا وستاتي هذه الاربع مفصلة
اخر الباب قوله لا تشد بلفظ النفي بمعنى النهي فان قلت لو عدل عن النهي اليه قلت
للاظهار والرغبة في وقوعها او بحمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف وجه والرحال جمع الرحل
للبعير وهو اصغر من القتب و شد الرحل كناية عن السفر لانه لازم السفر والاستثنا مفرغ
فان قلت فتقدير الكلام لا تشد الرحال الى موضع او كل مكان فيلزم ان لا يجوز السفر الى مكان
فيلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة ابرهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام ونحوه لان المستثنى منه في المفرغ لا بد ان يقدر اعم العام قلت المراد باعم العام
اعم ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت
رجلا او احدا الا عما رايت شيا او حيوانا الا زيدا فهاهنا تقديره لا تشد الى مسجد الا الى ثلثة وقد
وقع في هذه المسالة في عصرنا مناظرات كثيرة في البلاد الشامية وصنفت فيها رسايل
من الطرفين لسنا الان لبيانها قوله المسجد الحرام بجر عن ثلثة وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا
محذوف و الا اراد من الرسول المعهود عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي الى مسجد
الرسول تعظيم مع الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة امير المومنين يرسم لك بكذا مكان
انا ارسم بكذا قوله المسجد الاقصى وصف به لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام وقيل لانه اقصى

موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السما الزمخشري المسجد الاقصى بيت المقدس لانه
لم يكن حينئذ وراه مسجد واعلم ان المسجد الحرام يطلق و يراد به اما الكعبة قال تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام واما مكة قال تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
واما الحرم كله قال تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا واما نفس المسجد وهو
المراد في الحديث الخطابي لا تشد لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما نذر الانسان
من الصلاه في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفا بشي من ذلك حتى تشد الرحل له
وتقطع المسافة اليه غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
فاما اذا نذر في غيرها من البقاع فان له الخيار في ان ياتيها او يصليها في موضعه
لا يرحل اليها قال والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمره وكان يشد الى مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حياته للهجره وكانت واجبه على الكفايه واما الى بيت المقدس
فانما هو فضيله واستحباب وقد يأول معنى الحديث على وجه اخر وهو انه لا يرحل في
الاعتكاف الا الى هذه الثلاثه وقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لا يصح الا فيها
دون سائر المساجد النووي في الحديث فضيلة هذه المساجد وقال الشيخ ابو محمد
الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى قبور الصالحين والصحيح انه لا يحرم ولا يكره قالوا
والمراد ان الفضيلة التامه انما هي في شد الرحال الى الثلاثه خاصه قوله زيد بن رباح بفتح الراء
والمهمله وبالموحده الخفيفه وبالمهمله مات سنه احدى وثلثين ومايه قال الكلاباذي
روى مالك عنه وعن عبيد الله الاغر بالمعجمة والمهمله المفتوحتين وبالرا المشدده
جميعا مقرونين في فضل الصلاه في مسجد مكه قوله ابو عبد الله اسمه سلمان مرفي باب
الاستماع الى الخطبه والا المسجد الحرام استثنا يحتمل امورا لانه ان يكون مساويا لمسجد
الرسول وافضل منه وادون منه بان يراد ان مسجد المدينه ليس خيرا منه بالف صلاه
بل خير منه بتسعمايه مثلا ونحوه قال الجمهور مكه افضل من المدينه وكذا مسجد مكه
افضل من مسجد المدينه وعكس مالك واول الحديث بان معناه الا المسجد الحرام
فان الصلاه في مسجدي تفضله بدون الالف قال النووي مذهبنا انه لا يختص هذا
التفضيل في صلاه الفرض بل يعم النفل والفرض وقال الطحاوي يختص بالفرض
وهو خلاف اطلاق الحديث واتفقوا انه فيما يرجع الى الثواب فثواب صلاة فيه تزيد على
ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى غيره الاجزاء عن الفوايت حتى لو كان عليه صلاتان
فصلى في مسجد المدينه صلاه لم تجزه عنهما وانه مختص بنفس مسجده الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده

قال

قال الشهاب القرافي في كتاب الفروق انكر بعض الشافعيه على القاضي عياض في دعواه
الاجماع على ان البقعه التي ضمت اعضا الرسول صلى الله عليه وسلم افضل البقاع اذ الافضليه
عباره عن كونه اكثر ثوابا للعمل والعمل ههنا متعذر فلا ثواب والجواب ان سبب
التفضيل لا ينحصر في كثره الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على ساير
الجلود بل يلزم ان لا يكون المصحف نفسه افضل من غيره لتعذر العمل له وهو خلاف المعلوم
من الدين ضروره باب مسجد قبا بضم القاف وتخفيف الموحده والصحيح
المشهور عند المحدثين التذكير والصرف وجا بالقصر وبالتانيث وبعدم الصرف وهو قريب
من المدينه من عواليها قوله يعقوب اي الدورقي وابن عليه بضم المهملة وفتح اللام وشدة
التحتانيه تقدما في باب حب الرسول من الايمان قوله من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى
ويوم بالفتح والكسر وتقدم بفتح الكاف الدال والمقام مقام ابراهيم عليه السلام وان صلى بفتح
الهمزه وهو مصدر بمعنى الصلاه قال ابن بطال قبا ان جعلته اسم موضع انصرف وان اسم
بقعه لم تصرف وقيل انه اتاه عليه السلام مسجد قبا بذلك انها من المساجد التي لا باس ان
يوتى ماشيا وراكبا ولا يكون فيهما نذر ان يشد الرحل اليه قوله عبد العزيز بن مسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام القسملي مر في باب كيف يقبض العلم والواو في وراكبا بمعنى او وفي الحديث
فضل زيارة مسجد قبا وان صلاه النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل وعبد الله بن جعفر
النمري بالنون مر في اوايل التيمم باب فضل ما بين القبر والمنبر
قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وعباد بفتح المهمله وشده الموحده
ابن تميم عبد الله المازني بكسر الزاي وبالنون تقدموا في باب الوضوء مرتين وخبيب بضم المنقطه
وفتح الموحده الاولى واسكان التحتانيه في باب الصلاه بعد الفجر قوله بيتي فان قلت
الترجمه في فضل ما بين القبر والمنبر فكيف دل الحديث عليه قلت قال الطبري المراد بالبيت
اما القبر واما مسكنه الظاهر ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته قوله روضة
قالوا في معناه ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنه فهو حقيقته وان العباده فيه تودي الى
روضة الجنه فهو مجاز باعتبار المال نحو الجنه تحت ظلال السيوف اي الجهاد مال الجنه
وانه تشبيه نحو زيد بحر اي هو كروضة وسمى تلك البقعه المباركه روضة لان زوار قبره من
الملايكه والانس والجن لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله تعالى وعبادته قوله حوضي الى الكوثر
قال اكثر العلما المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا وقيل ان له هناك منبرا على حوضه
يدعو الناس عليه الى الحوض الخطابي معناه تفضيل المدينه والترغيب في المقام بها والاستكثار

مني ذكر الله تعالى وعبادته فيها في مسجدها وان من لزم الطاعة اتت به الطاعة الى روضة
الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سُقي في القيامة من الحوض باب
مسجد بيت المقدس قوله قزعة بفتح الزاي وسكونها بولي زياد بخفة التحتانية وبالجيم
بلفظ المفرد والجمع وتعني ابي أعجبنني وقد حكى النووي ثم الحوم من النسا من حرم نكاحها
على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا كونها على التابيد احترازا من اخت الزوجة المراة
وبسبب مباح احترازا عن ام الموطوة بالشبهة لان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة
لانه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احترازا عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا
.. مسجد الاقصى اي مسجد المكان الاقصى وتختصاص هذه الثلثة بالفضيلة لان الاول الحاجها
فيه حج الناس وقبلتهم والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى والفتنة
حتى اهر بيد والافضلية بينها بالترتيب المذكور في الحديث الاول في الباب الاول ولهذا
لو نذر ان يعتكف في الحرام او في مسجد المدينة لا يجوز له ان يعتكف في المسجد الاقصى دون العكس في الصور
بسم الله الرحمن الرحيم ٥ اللهم صل على سيدنا محمد وآله واصحابه وازواجه وسلم
باب استعانة اليد في الصلاة قوله الرسغ بالسين والصاد
فوق مفصل الكف والساعد ونحوه بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الرا موضع شرح الحديث
في باب قراءة القران بعد الحدث قال ابن بطال العمل في الصلاة كثيرة معفو عنه والاستعانة
باليد في الصلاة في هذا الحديث هي وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس وفتله اذنه
فاستنبط البخاري منه استعانة المصلي بما تيقوى به على صلاته باب
ما ينهى من الكلام في الصلاة قوله ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء
ابن عبد الله بن نمير ابو عبد الله الهمداني الكوفي ريحانة العراق وكان احمد يعظمه تعظيما
عجيبا مات سنة اربع وثلثين ومائتين فان قلت تقدم قريبا في باب اتيان مسجد
قبا لفظ ابن نمير وذكرت ثمة انه عبد الله لا محمد فلم قرنت بينهما قلت على العرف
بينهما بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري في مثل هذا
الابهام الترغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك ومحمد
ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان وعلقمة بفتح
المهملة وسكون اللام مر في باب ظلم دون ظلم والنجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة ملك
الحبشة قوله شغلا بضم الشين والغين وسكونها والتنوين للتنويع اي نوعا من الشغل
لا يليق معه الاشتغال بغيره وابن نمير هو محمد المذكور انفا واسحق بن منصور السلولي بفتح المهملة وخفة

اللام الاولى وهو ابن سعيد الوحاظي ابن سفيان البجلي الكوفي ابو محمد وابرهيم بن موسى الفرا
مر في الحيض وعيسى بن يونس ابن ابي اسحق السبيعي في باب من صلى بالناس وذكر حاجة
واسمعيل بن ابي خالد في الايمان والحارث بن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وباللام
البجلي وابو عمرو الشيباني هو سعد بن اياس مر في باب فضل الصلاة لوقتها وزيد بن ارقم
بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين
قوله نكلم هو استيناف وقامونا بلفظ المعروف والمجهول وبالسكون اي عن جميع انواع
كلام الادميين فان قلت فهم الامر بالسكوت على نزول الاية فما وجه دلالته قلت
قيل معنى قانتين هو ساكتين وقال عكرمة كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا عنه بها واجمعوا
على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها او انقاذ هالك وشبهه يبطل الصلاة واما
الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية لا يبطل وقال ابو حنيفة كلام الناسي ايضا مبطل وكذا عند
الاكثر قليل سبق لسانه او سهى او جهل الحرمة قريب الاسلام واما قصة ذي اليدين وتكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم والصحابة فقد مر تحقيقها في باب التوجه نحو القبلة قال ابن بطال المصلي
يناجي ربه فواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه وقال اهل التفسير
القنوت الطاعة والخشوع لله والكلام مناف للخشوع الا ان يكون من امر الصلاة والله اعلم
باب ما يجوز من التسبيح والحمد قوله ابن مسلمة بفتح الميم واللام
وابي ابي حازم بالمهملة والزاي وعمرو بالواو ابن عوف بفتح المهملة وبالفاء وصوم الناس
استنها مر حذفت منه الهمزة وفصل اي فشرع في الصلاة والتصفيح ما خوذ من صفحتي
الكف وضرب احدهما على الاخرى قال الفقها السنة ان تضرب المراة بطن كفها الايمن
على ظهر كفها الايسر واشار اي الرسول صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الزم مكانك يعني كن الامام
كما كنت ولا تتغير عما انت فيه واما رفع اليد فلانه كان يدعو او هو سنة عند الدعا والحمد
فللشكر لله تعالى حيث رفع مرتبته بتفويض الرسول الامامة اليه فان قلت ذكر في الترجمة
لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت علم من الحمد بالقياس عليه او من تمام الحديث المذكور
في ساير المواضع قال ابن بطال فيه ان الصلاة يجوز تاخيرها عن اول الوقت وان المبادرة
بالصلاة والاستخلاف اولى من الانتظار وانه لا يجوز الاحدان يتقدم جماعة الصلاة ولا غيرها
الا عن رضا الجماعة لقول ابي بكر ان شئتم وهو يعلم انه افضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان الاقامة الى المؤذن وهو اولى بها وان الالتفات في الصلاة لا يقطعها وانه لا باس بالمشي
الى الصف الاول لمن يصلح ان يلقن الامام ما تعايا عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف

في الصلاة باب من سمي قوما او سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم وفي بعضها
على غيره مواجهة نصب على المصدر وفي بعضها على غير مواجهة بلفظ الفاعل المضاف الى الضمير
واضافه الخبر اليه قوله عمرو ابو عثمان الضبعي بضم المعجمة الادمي بالمد والمهملة المفتوحة وجبير
وعبد العزيز العمي بفتح المهملة وشدة الميم البصري مات سنة سبع وثمانين ومائة وحصين
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت
وابو وائل بالهمز بعد الالف شقيق مر مرارا قوله التحية بالرفع وفي الصلاة خبره وفي بعضها
بالنصب فان قلت مقول القول لا بد ان يكون جملة هو هو عبارة عن قولهم السلام على فلان
فهو في حكم الجملة كلفظ القصة والخبر ونحوها قوله اذا فعلتم ذلك اي قلتموها ومر الحديث بشرحه
في باب التشهد في الاخرة قال ابن بطال قول البخاري من يسمي قوما يريد ما كانوا يفعلونه اولا
من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل ان يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشهد فاراد انه لم
يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الصلاة علم ان من فعل هذا جاهلا لا تفسد صلاته قال
وهو لا يعلم اي المسلم عليه لا يسمع السلام وقال لما كان خطابه صلى الله عليه وسلم حيا وميتا من باب
الخشوع ومن اسباب الصلاة المرجو بركتها لم يكن قول المصلي السلام عليك كخطاب المصلي لغيره
قال وانما انكر صلى الله عليه وسلم تسميتهم للناس باسمائهم لان ذلك تطويل على المصلي وهذا قول الكلية
لانهم جوزوا الكلام عمدا في اسباب الصلاة باب التصفيق للنساء
وهو عند الفقها ان تضرب المراة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر والتسبيح هو قول سبحان الله
قوله يحيى هو اما يحيى بن موسى الختي بفتح المنقوطة وشدة الفوقانية واما يحيى بن جعفر البلخي
قال الكلاباذي انهما يرويان عن وكيع في الجامع قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين
المهملة مر في باب كتابة العلم وانما كره التسبيح للنساء لان صوت المراة فتنة ولهذا منعت من الاذان
والاقامة والقراءة في الصلاة وقال مالك التسبيح للرجال والنساء جميعا باب
من رجع القهقرى في صلاته قوله بشر بكسر الموحدة واسكان المعجمة وبالراء المروزي مر في باب
بدء الوحي وعبد الله اي ابن المبارك قوله فجاهم بفتح الجيم وكسرها اي فاجاهم ونكص بالصاد
وبالسين المهملتين اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع الى الورا وان اهموا اي بالافتتان
الحديث بشرحه باب اذا دعت الام ولدها قوله حدثني الليث تعليق
من البخاري لانه لم يدرك عصره وابن هرمز بضم الها والميم وسكون الرا بينهما المشهور بالاعرج والصومعة
بفتح الميم فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس وجريج بضم الجيم الاولى وفتح الرا
واسكان التحتانية قوله امي وصلاتي اي اجتمع اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما ولا يموت حتى

المهملة و

معنى الدعاء والمواميس جمع المومسة وهي الفاجرة المتجاهرة به وقد يجمع على مياميس قوله
بابوس بالموحدتين الثانية منهما مضمومة وبضم السين المهملة لا ذي شاذي معرفة وهو على وزن فاعول
اسم للولد الرضيع ولو صح الرواية بكسر السين وتنوينها يكون كنية لمعناه يا ابا الشدة قال
النووي فيه انه اثر الصلاة على اجابة الام فدعت عليه واستجاب الله تعالى لها وفيه ان الصواب كان
اجابتها لانه كان مستمرا في صلاة النفل تطوعا واجابة الام وبرها واجب وكان يمكنه ان يخفف ويجيبها
ولعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين
واجابة دعائها مجاب وانه اذا تعارضت الامور بدئ باهمها وان الله تعالى يجعل لاوليائه مخارج
عند ابتلائهم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل في بعض الاوقات تهذيبا لهم ولطفا
عليهم وفيه اثبات كرامات الاولياء قال ابن بطال يمكن ان يكون نبيا فتكون معجزة قال
والبابوس الرضيع بالفارسية وقد ورد في الشعر قال حتى تلوص الى بابوسها جزعا قوله وفيه
انه لو كان الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته فلما ارتكب استجيب دعا امه فيه وفي شرعنا
لا يجوز قطع الصلاة الواجبة لاجابة الام اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ثم ان الله تعالى جعل على ما ترك
من اجابتها بما ابتلاه به ثم تفضل عليه بما اظهر من التزام الخشوع بان جعل له اية في كلام الطفل بخلاصه
جنبا باب مسح الحصا قوله معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وبالقاف
مكسورة بين التحتانيتين وبالموحدة الدوسي الحليف اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستعمله الشيخان على بيت المال روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث للبخاري
منها هذا الحديث فقط مات سنة اربعين قوله فواحدة اي فتفعله واحدة لا ابد للزوم العمل
الكثير فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت لان الغالب ان في التراب الحصا فيلزم
تسوية التراب مسح الحصا قوله بشر بكسر الموحدة وغالب بالمعجمة وكسر اللام والموحدة
تقدم مع مباحث الحديث في السجود على الثوب من شدة الحر باب
ما يجوز من العمل في الصلاة قوله ابو النضر بسكون الضاد المعجمة مر مع الحديث في باب الصلاة
على الفراش وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى في اخر كتاب الحيض ومحمد هو ابن زياد بكسر
الزاي وخفة التحتانية مر مع الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد قوله فذعته
بلفظ متكلم الماضي بالذال المعجمة وبالمهملة وبالفوقانية المشددة من الذعت وهو الخنق اشد
الخنق وفي بعضها فدعته من الدع وهو الدفع والصواب فذعته لكنه جا بتشديد العين
واللام ايضا قال ابن بطال ذعته بالمعجمة اي خنقته وقيل مرغته في التراب وكان من رواه
بالمهملة جعله من دعته ثم ادغم العين في التاء ثم كلامه فان قلت ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر

وانه يسلك في غير فجه ففراره عنه صلى الله عليه وسلم كان بالطريق الاولى فكيف شد عليه واراد
قطع صلاته قلت انه مثل ما مر في الاذان والصلاة فانه يفر من الاذان ولا يفر من الصلاة
التي هي افضل منه ومثل ما سبق في مناقب عمر ان نسوة كن يكلمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عالية اصواتهن فلما دخل عمر قال عليه السلام عجبت منهن لما سمعن صوتك ابتدرن
الحجاب فقال عمر يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله فقلن نعم انت افظ
واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ليس المراد من ذلك حقيقة الفرار بل بيان
قوة عمر رضي الله عنه وما اتيته على قهر الشيطان وهذا ايضا صريح في انه صلى الله عليه وسلم
قهره وطرده غاية الامكان قوله سارية اي اسطوانة وخاسيا اي مطرودا متحيرا
فان قلت بعد هذا القدر لا يوجب عدم اختصاص الملك بسليمان عليه السلام اذ المراد
ملك لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه قلت
اراد الاحتراز عن التشريك في جنس ذلك الملك والله اعلم باب
اذا انفلتت الدابة قوله سمع اي المصلي وهو بضم العين وكسرها والازرق بفتح الهمزة
وسكون الزاي ابن قيس الحارثي البصري والاهواز بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي
ارض خوزستان والحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى الخفيفة منسوب الى حروراء اسم قرية
يمد ويقصر والمراد منهم الخوارج وكان اول مجتمعهم بها وتحكيمهم فيها والجرف بضم الراء وسكونها
قوله اذا رجل في بعضها اذ جاء رجل وهو اي الرجل المصلي المنازع ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء
وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام مر في باب وقت الظهر والخوارج جمع الخارجة اي الفرقة
الخارجة على الامام الحق قوله افعل بهذا الشيخ دعا عليه او ثمانيا في بعضها ثماني بدون
الياء والتنوين على قصد الاضافة الى الغزوات قوله تيسيره اي تسهيله على الناس
وفي بعضها كل مرة اي كل سفرة وفي بعضها سبع او ثماني جمع التيسيرة وما الفها بفتح اللام معلقها
ويشق بضم القاف وفتحها قوله ابن مقاتل بضم الميم وكسر الفوقانية وقضاها اي الركعة
والقضاء هنا مرادف الاداء فهو بمعناه اللغوي لا الفقهي لا بمعناه الاصطلاحي وذلك
اي المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية والتي اي الخسوف والكسوف وهو
بضم الواو قوله لقد رايته في بعضها لقد رايت وفي بعضها لقد رايتني والقطف بكسر القاف
العنقود ويحطم بكسر الطاء المهملة يكسر وجعلت اي طفقت فان قلت لم قال ههنا بلفظ
جعلت والمستقبل في التاخر به بل قال تاخرت قلت لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر
فانه قد وقع قوله عمرو بن لحي بضم اللام وفتح المهملة وشدة التحتانية وسبق في قصة خزاعة انه صلى الله

عليه

عليه وسلم قال رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب والسائبة هي التي
كانوا يسيبونها لا تنتفع ولا يحمل عليها شيء قوله سيب اي سمى النوق التي تسمى بالسوائب الكشاف
قال في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة كان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من
مرضي فناقتي سائبة اي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة
قلت فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سواء كان في الصلاة او لا قال ابن بطال قالوا
من انفلتت دابته وهو في الصلاة يقطعها ويتبعها والمراد من تيسيره تسهيله على امته في الصلاة
وغيرها وللكوفي ان يفعل ابو برزة من رايه دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
ان قطع الصلاة واتباعها عملا بنية افضل من تركها ترجع الى مكان علفها واصطبلها في داره فكيف
ان خشي عليها انها لا ترجع الى داره فهذا اشد لقطعه واتباعه وفيه ان من خشي تلف ماله يجوز
له قطع الصلاة وفي لفظ تاخرت دلالة ان مشيه الى دابته خطى يسيرة جائز وسيبت الدابة
معناه تركتها تسيب حيث جاءت والجرف المكان الذي اكله السيل واما الحوف بفتح الحاء المهملة
فمعناه الجانب باب ما يجوز من البصاق بالصاد والسين والزاي والنخاعة
بضم النون ما يخرج من الصدر قوله قبل بكسر القاف اي مقابل ولا يتنخعن في بعضها لا يتنخمن
ومعناهما واحد وسبق مباحث هذين الحديثين في باب حك البزاق باليد وما بعده من
الابواب قال ابن بطال اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه احمد وقال مالك هو بمنزلة
الكلام يقطع الصلاة وقال بعضهم يجوز النفخ والبصاق في الصلاة وليس في النفخ من النطق بالفاء
والالف اكثر مما في البصاق من النطق بالباء والفاء ولما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة
جاز النفخ فيها ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا الباب ليستدل به على جواز
النفخ واما البصاق اليسير في الصلاة اذا كان على اليسار او تحت القدم فانه يحتمل في الصلاة
غير انه ينبغي ان يكون بغير نطق بحرف مثل التاء والفاء اللتين تنهيان من رمي البصاق وان
ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع باب اذا قيل للمصلي تقدم
قوله ابن كثير ضد القليل وروى عاقدي ازرهم اي كانوا عاقدين وتقدم الحديث بمتنه
واسناده في باب عقد الثياب عند ابواب السجود قال ابن بطال التقدم في الحديث
هو تقدم الرجال النساء بالسجود لان النساء اذا لم يرفعن رؤوسهن حتى يستوي الرجال جلوسا
فقد تقدمهن الرجال بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم
بعد الامام بمدة وجواز سبق المأمومين بعضهم لبعض في الافعال وقال شارح التراجم
ما احسن استنباط هذه الترجمة من الحديث ووجدان النساء قيل لهن ذلك اما في الصلاة او قبل

الصلاة ان كان في الصلاة فقد افاد المسلمين خطاب للمصلي وتوجيه بما لا يصلح له قيل لهن وفعلن
ولو ينكر عليهن وان كان قبلها افاد جواز الانتظار لانه صلى الله عليه وسلم لو ينكر امرهن بذلك ولعله
كان هو الآمر به واذا كان الانتظار جايزا والاصغا اليه جايز ويفيد جواز انتظار الامام الداخل
في الركوع في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي باب
لا يرد السلام قوله عبد الله بن محمد ابن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة العبسي
بالمهملتين وبالموحدة بينهما الكوفي احد حفاظ الدنيا مات سنة خمس وثلثين ومايتين ومحمد بن
فضيل بضم الفاو فتح المعجمة مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان والنجاشي بتخفيف الجيم مر
مع الحديث قريبا قوله لنتوضد الفليل ابن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون وكسر الظا
المنقطة واسكان التحتانية وبالرا الازدي البصري وعطا ابن ابي رباح بفتح الرا وتخفيف الموحدة
وبالمهملة قوله ما الله به اعلم اي من الحزن وانما قال بهذه العبارة اشعارا بانه مما لا يفاد وقدره
ولا يدخل من عظمته تحت التعبير قوله وجد اي غضب يقال وجد عليه في الغضب موجده
وفيه اثبات الكلام النفساني وان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه ليندفع
ذلك وجواز صلاة النفل الى غير القبلة وعلى الراحلة باب
رفع الايدي في الصلاة قوله سي اي خصوصه وحمل لكمه اي رغبة في الامامة والتصفيح مر قريبا
في باب ما يجوز من التسبيح ونابكم اي اصابكم وابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة ومر بمباحثه
الحديث في باب من دخل ليؤم الناس عند ابواب الامامة باب
الخصر بفتح المعجمة وسكون المهملة هو وسط الانسان والخاصرة الشاكلة قوله نهي بلفظ المجهول والناهي
هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعرف يدل عليه لان من طاوع اميرا اذا قال مثله فهم منه حاكم ذلك
الامير والحديث موقوف على ابي هريرة قوله هشام اي ابن حسان ابو عبد الله القردوسي
بضم القاف وسكون الرا وباهمال الدال المضمومة وبالمهملة البصري مات سنة سبع واربعين
ومايه وابو هلال محمد بن سليم الراسبي بالرا والمهملة وبالموحدة مات سنة سبع وستين ومايه
قوله عن النبي وفي بعضها نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث موقوفا قوله
يحيى ابن القطان وهشام اي ابن حسان ومحمد اي ابن سيرين ولفظ مختصرا اما مشتق من الخاصرة
او من المخصرة الرهي العصا او من الاختصار ضد التطويل قال النووي الصحيح ان المختصر هو الذي يصلي
ويده على خاصرته وقال الهروي هو الذي ياخذ بيده عصا يتوكا عليها وقيل يختصر السورة
فيقرا من اولها آية او ايتين وقيل هو ان يحذف من الصلاة ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها
وحدودها والاول هو الصحيح وقيل نهي عنه لانه فعل اليهود او فعل الشيطان او لان ابليس هبط

من الجنة كذلك او لانه فعل المتكبرين وروي انه استراحة اهل النار باب
تفكر الرجل الشي قوله روح بفتح الرا في باب اتباع الجنايز من كتاب الايمان وعبد الله
ابن ابي مليكة مصغر الملكة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن الحارث بالمثلثة في
باب الرحلة في المسالة النازلة قوله تبرا هو ما كان من الذهب غير مضروب
وفيه المسابقة الى الخيرات وغاية زهده صلى الله عليه وسلم قوله ضراط اما
ان يراد معناه حقيقة واما ان يتجوز عن شغله نفسه وغيره بالضرب الذي يمنع عن
سماع الاذان وشيء في الفتوا طي تخفى له قوله ثوب اي اقيم للصلاة ومر معنى الحديث
في اول كتاب الاذان وبالزاي ملتصقا بالمر وكذلك اي عدم علمه بعدد الركعات وحاصله
ياخذ باليقين ويأتي بالباقي ويسجد للسهو سجدتين قوله اكثر اي في الرواية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والبارحة اي اقرب ليلة مضت وفي العتمة اي في صلاة
العشا وفيه الاشارة الى سبب اكثاره وهو انه كان يضبط اقوال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وافعاله بخلاف غيره فان قلت ابن موضع الدلالة على الترجمة قلت اما
علم ضبط ذلك الرجل لانه اشتغل به بحضير الصلاة وامورها او ضبط ابي هريرة لانه اشتغل
بالضبط ٥ بسم الله الرحمن الرحيم ٥ اللهم صل على سيدنا محمد واصحابه وازواجه ٥
باب ما جاء في السهو قوله عبد الله بن بحينة بضم الموحدة
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله مر الحديث في باب من لم ير التشهد
الاول واجبا وقام يجلس اي للتشهد الاول ونظرنا اي انتظرنا قوله الحكم بفتح الكاف ابن
عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة مر مرارا قوله بعد ما
سلم فان قلت الحديثان السابقان يدلان على ان سجود السهو قبل السلام وهذا على انه بعد
السلام قلت الا كلام في جواز الامرين انما النزاع في الافضل فقال الشافعي قبله افضل وقال
ابو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان السهو بالنقصان كما في الحديثين فقبله وان كان بالزيادة
فبعده كما في هذا الحديث الخطابي كان الحديث لم يبلغ من ذهب من اهل الكوفة الى انه لو يقعد
في الرابعة قدر التشهد وجلس في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستانفها وان قعد فيها
قدر التشهد تمت له الظهر والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها سادسة ثم يتشهد ويسلم
ويسجد للسهو باب اذا سلم في ركعتين كلمة في اما بمعنى من او بمعنى على
قوله ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الرا وبالموحدة والصلاة بهمزة الاستفهام
ملفوظ ومقدر مبتدأ واقصرت خبره بفتح النون وضمها لازما ومتعديا وفي بعضها اقصرت بضم

وسلم

من

الهمزة الاستفهامية فان قلت فكيف وقعت ... حيث قلت لعلها كررت للتأكيد او تقديره
مقول فيها هذه المقالة قوله احق يحتمل ان يكون مبتدا وما يقول ساد مسد الخبر وان
يكون خبرا وما يقول مبتدا واخرى في بعضها الخراوين وهو خلاف القياس قوله تكلم
فان قلت كيف بنى الصلاة على الركعتين وقد فسدتا بالكلام قلت كان ساهيا لانه كان
يظن انه خارج الصلاة وموضع سائر مباحث حديث ذي اليدين في باب تشبيك الاصابع
في المسجد قوله فسجد فان قلت لا بد من السجدتين قلت اما لانه اختصار للحديث
او المراد من السجود الجنس وهذا الحديث يدل على قاعدة المالكية من انه اذا كان السهو بالنقصان يسجد
قبل السلام وينتقض ايضا عليهم ما اذا زاد او نقص كليهما قوله سلمة بفتح اللام ابن علقمة بسكون اللام ابو بشر
التميمي البصري ويزيد من الزيادة التستري وصلاتي العشاء اي الظهر والعصر وسرعان بفتح المهملة
والراء كليهما عند الجمهور وقد يضم الاول وكسر الثاني وروي بفتح الاول وضم الثاني وابن بحينة الاسدي
بسكون المهملة ومرت مباحثه مرارا

باب اذا لم يدر كم صلى قوله
معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء والدستوائي بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية
وبالمد بعد الالف على المشهور في باب زيادة الايمان قوله يخطر اكثر الرواة رواه بالضم
والمتقنون على انه بالكسر وان بكسر الهمزة بمعنى ما يدري وتقدم في باب فضل التأذين مباحثه والله اعلم

باب السهو في الفرض والتطوع قوله فلبس بتخفيف الموحدة
المفتوحة هو الصحيح اي خلط عليه امر صلاته ومنهم من يثقل الموحدة قال ابن بطال الجمهور يوجبون
سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه والحديث عام في كل احد
كان من يصلي قالوا اذا كان الشيطان هو الذي يلبس فليرغم انفه امر بالسجود ليرجع خاسيا

باب اذا كلم بضم الكاف قوله بكير وكريب بلفظ التصغير
فيهما والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الرا
الزهري الصحابي الصغير وعبد الرحمن بن ازهر بوزن افعل الصفة زهري ايضا قوله
تصليتهما في بعضها بضمير المفرد راجعا الى الصلاة وفي بعضها بحذف النون وذلك جائز بدون
الناصب والجازم من غير ضعف قوله عنها اي اضرب دافعا عن ادبها ولم دخل اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله بني حرام ضد الحلال وفعلت الجارية اي ما امرت به من القيام
والقول وبنت ابي امية هي ام سلمة واسمها هند واسم ابي امية سهيل على الصحيح قوله
فهما اي هاتان الركعتان بعد العصر بدل عن الركعتين اللتين بعد الظهر وقد مر مباحثه مستوفاه
في باب ما يصلى بعد العصر في كتاب المواقيت فان قلت كان الركعتان لرسول الله صلى الله عليه

وسلم قضا لما فات منه فما بال عائشة تصليهما قلت استدلت فيه بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم
ولهذا قالت سل ام سلمة اي حتى يتبين لك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولعل اجتهادها
ادى الى كونها سنة ملاحظة للاصل بغفلة من عنوان تعتبر خصوص السبب ونحوه الخطابي
فيه ان النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو عن انشائها تطوعا دون ما كان لها سببه واجب او
مندوب وفيه ان فوائت النوافل تقضى وقد تحقق انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد ذلك
لانه كان من عادته اذا فعل شيا من الطاعات لم يقطعه ابدا

باب الاشارة في الصلاة قوله الخدم اي شوعتم الخطابي فيه ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلاة
في اول وقتها ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم عدم انتظارهم وجواز بعض الصلاة بامام وبعضها
بامام اخر وان يكون الرجل في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما والالتفات بدون استدبار
القبلة وجواز العمل اليسير كالخطوة التي يتقدم المصلي او يتاخر وان سنة الرجال فيما ينوبهم
التسبيح وان التصفيق للنسا وهو صفق احدى اليدين بالاخرى بان يضرب ظهور اصابع اليمنى
على الراحة من اليد اليسرى وجواز صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم خلف امته وتفضيل
الصديق رضي الله تعالى عنه والرضا بامامته وجواز الدعا في الصلاة ورفع اليد له عند حدوث
نعمة يجب شكرها وان ابا بكر فهم من اشارته انه امر تكريم له لا امر ايجاب والا لم يجز له مخالفته
واما قول ابي بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة فلما انه كان لا يستصلح نفسه لان الامامة محل
الرياسة وموضع الفضيلة واما لان امر الصلاة كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل
ويستحيل من حال الى حال ولم يكن يامن ان يحدث الله تعالى في تلك امرا من زيادة او نقصا
او تبديل هيئة منها وهو لا يعلم ذلك واما انه قد استدل بشق رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصفوف حتى خلص الى الصف الاول على انه لو اراد ان لا يتقدم لثبت من ورائها ولا يشق
الصفوف قوله الثوري بفتح المثلثة سفيان وهشام اي ابن عروة وفاطمة اي بنت المنذر
واسما بنت الصديق تقدم مواضع معنى الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد في كتاب
العلم قوله شاكي اي يشكو عن انحراف مزاجه اي مريض قال الحميدي هذا منسوخ
لان النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه والناس خلفه قيام مر في باب انما جعل الامام
ليؤتم به قال ابن بطال اختلفوا في الاشارة التي تفهم في الصلاة فقال الشافعي لا تقطع الصلاة
لهذه الاحاديث وان الاشارة انما هي حركة عضو وحركة سائر الاعضا لا تفسد فكذا حركة اليد
وقال ابو حنيفة تقطعها لان حكمها حكم الكلام والله اعلم ٥ وهذا اخر كتاب الصلوات والحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات ٥ بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ٥

كتاب الجنائز

جمع الجنازة بفتح الجيم وكسرها
ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ويقال بعكسه وهي من جنز اذا استتر قوله
لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله قوله وهب ابن منبه بضم الميم وفتح
النون وكسر الموحدة الشديدة مر في باب كتابة العلم و فتح اي من باب الجنة فان قلت لم اثبت
اولا ان كل مفتاح ذو اسنان فكيف قسم ثانيا بما له الاسنان وما ليس له قلت المراد
من الاول المفتاح الذي يترتب عليه المقصود اي ما هو مفتاح بالفعل ومن المقسم اعم منه وهو مما من
شانه ذلك اي ما هو مفتاح بالقوة فان قلت عاصي الله يدخل الجنة قطعا ولو بعد خروجه
من النار والا فكيف يحال والاخر يفتح له قلت مقصوده لم يفتح اول الامر فان قلت هذا ايضا
غير مجزوم به لاحتمال العفو قلت لا شك ان ذلك جائز عندنا معلق بمشيئة الله تعالى لكن
الاعمال علامات ودلايل ونحن نحكم بحسب ذلك قال ابن بطال الاسنان القواعد التي
بني الاسلام عليها قوله مهدي بفتح الميم ابن ميمون البصري مر في باب اذا لم يتم ركوعه
السجود وواصل اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون الخلال
ضد الاعرج المعرور بسكون العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون
التحتانية وبالمهملة وابو ذر بتشديد الراء تقدموا في باب المعاصي من امر الجاهلية في الايمان
قوله اتى اي جبريل وان سرق وان زنا حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل
الجنة وان سرق وزنا والشرط حال فان قلت ليس في الجواب استفهام فيلزم منه
ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذ انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط قلت هو
من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم في المسكوت عنه للاخر ثابت بالطريق الاولى
وفيه دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان غير المومن لا يدخل الجنة وان اربابها
من المومنين لا يخلدون في النار وانما ذكر من الكبائر نوعين لان الذنب اما حق الله واشار بالزنا
اليه واما حق العباد واشار بالسرقة اليه قال بعض العلما انه كان قبل نزول الفرايض
والاوامر والنواهي وقال البخاري ان ذلك لمن كان على الندم والتوبة ومات عليه قوله
شقيق بفتح المعجمة وبالقافين فان قلت من اين علم ابن مسعود هذا الحكم قلت من حيث
ان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار
يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما وهما قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ونحوه

باب الامر باتباع الجنائز

قوله الاشعث بفتح الهمزة
وسكون المعجمة ثم فتح المهملة وبالمثلثة مر في باب التيمن في الوضوء ومعوية بن سويد بضم المهملة
وفتح الواو وسكون التحتانية ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون الكوفي
قوله ابرار بالراء المكررة من البر ضد الحنث قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل
ما سأله الملتمس يقال ابر القسم اذا صدقه والتشميت بالسين المهملة والمعجمة قولك للعاطس يرحمك
الله هو سنة على الكفاية والديباج فارسي معرب والاستبرق الغليظ من الديباج وهو ايضا
فارسي قد عرب بزيادة القاف في اخره والقسي بفتح القاف وتشديد المهملة منسوب الى بلد يقال
لها القس الجوهري اصحاب الحديث يقولونه بالقاف المكسورة واهل مصر بالفتح قال البخاري
هو ثوب شامي او مصري مضلع فيها حرير وفيها امثال الاترج فان قلت ما الفرق
بين هذه الاربعة الاخيرة قلت الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج
والقسي ما يخالطه الحرير او هو ردي الحرير وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه او دفع
وهم تخصيصه باسم مستقل لنافي دخوله تحت حكم العام والاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير
نظرا الى العرف وكونها ذوات اسما مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها فان قلت هذه
المنهيات ست فما السابع قلت ابو الوليد اختصر الحديث او نسيه وقد ذكر البخاري
في باب خواتيم الذهب عن ادم عن شعبة الى اخر الاسناد الحديث وذكر السابع وهو المياثر
الحمر وقال ايضا فالمياثر كانت النسا تصنعها لبعولتهن مثل القطايف وقيل المياثر جلود
السباع فان قلت فهذا السابع قد يكون من الحرير فالنهي في هذه الامور المنهي عنها في
بعضها للحرمة وفي بعضها لغيرها وكذا الامر في المامور بها في بعضها للوجوب وفي اخر للندب
فهو استعمال اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع قلت ليس ممتنعا
اما عند الشافعي فمطلقا واما عند غيره فالمراد منه معنى مجازي اعم من الحقيقة وهذا المجاز
ومثله يسمى بعموم المجاز فان قلت كيف جوز الشافعي الجمع بينهما وشرط المجاز ان يكون
معه قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة وعن ارادة المعنى الحقيقي قلت المجاز عند الاصولية
اعم مما عند اهل المعاني فالمجاز عندهم في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي وارادة
غيره ايضا في استعمال واحد كذلك المجاز عنده وحاصله انه لابد في المجاز من قرينة دالة على ارادة
غير الحقيقة اعم من ان يكون صارفة عن ارادة الحقيقة ام لا فان قلت بعض هذه الاحكام
كرد السلام عام للرجال والنسا وبعضها خاص كتحريم خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث
يقتضي التسوية قلت التفصيل علم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم مشيرا
الى الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي قال النووي المياثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة
يقال هو وثير اي لين وهي وطا كانت النسا تصنعه لازواجهن على السروج ويكون من الحرير

ويكون من الصوف وغيره واما القسي فهو ثياب مصلخة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع
على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل هو ثياب من كتان مخلوط بحرير فان كان حريره اكثر من الكتان
فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة وقيل هي من القز وهو ردي الحرير واصله القزي فابدل من الزاي سين
الخطابي هذه الخصال المذكورة انما هي امور جاءت في حقوق المسلمين ومراتبها في الوجوب مختلفة
وفي العموم والخصوص غير متفقة اما اتباع الجنائز فانه واجب على الكفاية اذا قام به قوم سقط
فرضه عن الباقين فكان لما يفعلونه من وراء ذلك فضيلة وعيادة المريض من الفضائل الموعود
عليها الثواب الا اذا لم يكن للمريض متعهد فعيادته حينئذ واجبة وتعهده لازم واما اجابة
الداعي فانه حق خاص في دعوة الاملاك دون غيرها ونصر المظلوم واجب بشرائطه وابرار
القسم خاص فيما يحل من الامور وتيسر ولا يكون المقسم عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر في
قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد
السلام فرض كفاية واذا كان واحدا تعين عليه الرد واما تشميت العاطس فانما يجب اذا كان
قد حمد الله قوله في وجوب التشميت نظر لانه سنة وقال ابن بطال رد السلام عند
الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة قوله محمد قال الكلاباذي روى البخاري عن محمد بن
ابي سلمة غير منسوب في كتاب الجنائز ويقال انه محمد بن يحيى الذهلي وعمرو بن ابي سلمة بفتح اللام
ابو حفص التنيسي مات سنة ثنتي عشرة ومائتين قوله حق المسلم هذا اللفظ اعم من الوجوب
على الكفاية وعلى العين ومن المندوب قال ابن بطال اي حق الحرمة والصحبة قوله تابعه
اي تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق اي ابن همام اليماني ومعمر اي ابن راشد وسلامة بتخفيف
اللام ابن روح بفتح الراء وبالمهملة الايلي روى عن محمد عقيل بضم المهملة صاحب الزهري
باب الدخول على الميت قوله بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة قوله ابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم في كتاب الوحي
بالسنح بضم المهملة وبالنون وبالمهملة الموضع بعوالي المدينة وتيمم اي قصد ومسجى
اي مغطى والحبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة نحو العنبة ثوب يماني يكون من قطن او كتان
مخطط ويقال برد حبرة بالنصب بالوصف وبالاضافة وهي الاكثر في الاستعمال واكب
هذا اللفظ من النوادر فهو لازم وثلاثيه متعد عكس ما هو المشهور في القواعد
التصريفية وبابي اي مفدى والجمع بضم العين وكتبت اي قدرت ومتها بضم الميم وكسرها
من مات يموت ومات يمات والضمير للموتة فقدمت تلك الموتة وما يسمع يشعر بتقديره
ما يسمع يشعر تلوا شيئا الا يتلوا هذه الاية قال ابن بطال انما قال ابو بكر لا يجمع الله عليك موتتين

ردا لما قال عمر ان الله سيبعثه نبيه فيقطع ايدي رجال وارجلهم اي لا يكون لك في الدنيا الا موتة واحدة
وفي الحديث جواز تقبيل الميت وان ابا بكر اعلم من عمر وفيه فضل علمه ورجاحة رأيه وفيه
دلالة على عظم منزلته عند الصحابة حين مالوا اليه وفيه ان تسجية الميت مستحب وحكمتها صيانته
عن التكشف وستر صورته المتغيرة عن الاعين وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود
الافضل قوله خارجة اسم فاعل من الخروج ضد الدخول ابن زيد بن ثابت الانصاري
التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة وام العلاء قال ابو عيسى الترمذي
هي ام خارجة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها ولا يخفى ان ذكر خارجة بها
مبهمة لا يخلو عن غرض او اغراض قوله اقتسم بلفظ المجهول وطار لنا اي وقع في سهمنا
وعثمان هو ابن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة ابو السائب باهمال السين وبالهمز
بعد الالف وبالموحدة الجمحي القرشي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا
وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم نعم
السلف هو لنا رضي الله عنه قوله فشهادتي مبتدأ وعليك خبره ومثل هذا التركيب
يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم لانه قال اقسم بالله لقد اكرمك الله او شهادتي مبتدأ وعليك
صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدأ وتقديره شهادتي عليك قولي لقد
اكرمك الله فان قلت هذه الشهادة لا دليل عليه قلت المقصود منها معنى الاستحلا فقط
بقولها لحظة المضرة والمنفعة قوله فمن يكرمه اي هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكن
هو من المكرمين فمن المكرم عند الله قوله اما هو فان قلت اين قسيم كلمة اما قلت
مقدر تقديره واما غيره فخاتمته امره غير معلوم ما يرجى له الخير ضد اليقين اي الموت
امرا وفيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة
وامثالهم مبهما والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه قوله ما يفعل بي ما اما موصولة ولما
استفهامية وحكمه اما منسوخ بقوله ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر الاية واما
هو نفي للدراية المفصلة اذا جاءك وهو ما صل الاكرام معلوم قوله ناح ابن يزيد من الزيادة
مر اول كتاب الصلاة واو في اولا تبكين ليست لشك الراوي بل هي من كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه اي فوالله لا الملائكة تظله سواء تبكين او لا وفيه
ان البكاء المجرد عن النياحة لا مضرة فيه باب الرجل ينعى الى
اهل الميت بنفسه اي بنفس الميت الجوهري النعي خبر الموت يقال نعاه له نعيا قال ابن بطال
في الترجمة خلل ومقصود البخاري باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نعيا

بمعجول معنى اقول لا لخلل فيها لجواز حذف المفعول عند القرينة وفي بعضها نفسه بالنصب وفي بعضها اهل بالتنوين وللميت منصوبا قوله النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وباعجام الشين وبتشديد اليا وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الاولى وفتح الاخرى وفيه جواز الصلاة على الغايب فان قلت لم يكن غايبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد رفع الحجاب بينه وبينه قلت ممنوع ولين سلمنا فقد كان غايبا عن الصحابة وفيه اخبار بالغيب حيث انه مات بالحبشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاخبر عنه فكان كما قاله فهو من المعجزات وفيه ان تكبيرات صلاة الجنازة اربعة فان قلت من كان نعى للمدينة اهلا للنجاشي حتى تصح الترجمة قلت المومنون اهله من اخوة الاسلام قوله حميد بضم المهملة العدوي البصري والرايه العلم وزيد هو ابن حارثة بالمهملة وبالمثلثة الكلبي اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبناه ولم يذكر الله تعالى في القران احدا من الصحابة باسمه الخاص الا زيدا قال تعالى فلما قضى زيد منها وطرا ولما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى موته بضم الميم وسكون الواو وبالفوقانية موضع على نحو مرحلتين من بيت المقدس جعله اميرهم وقال ان اصيب زيد فالامير جعفر فان اصيب فابن رواحة فاستشهد والثلاثة بها سنة ثمان قوله جعفر هو ابن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين لما روي انه قطعت يداه يوم غزوة موته فجعل الله له جناحين يطير بهما وهو صاحب الهجرتين الجواد ابو الجواد كان امير المهاجرين الى الحبشة قال ابن عمر كنت فيهم في تلك الغزاة فوجدناه في القتلى وفي جسده بضع وتسعون جراحة من طعنة ورمية رضي الله عنه قوله عبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الخزرجي المدني احد النقباء ليلة العقبة كان اول خارج الى الغزوات واخرها قوله لتذرفان يقال ذرفت عينه اذا سال منها الدمع وخالد بن الوليد القرشي المخزومي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة موته سيف الله روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا للبخاري منها واحد كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة وامارته في اعلا كلمة الله كثيرة وهو الذي افتتح دمشق مات بحمص سنة احدى وعشرين في خلافة عمر قوله امره اي امارة وفي الحديث دليل النبوة لانه اخبر بما اصابهم وهو في المدينة وهم في موته فكان كما قال فان قلت قد روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي قلت النهي انما هو عن نعي الجاهلية الخطابي لما نظر خالد بعد موتهم وهو في ثغر مخوف وبازاء عدو عددهم جم وباسهم شديد خاف ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم واخذ الراية من غير تامير

وقال النبي الى ان فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله اذ وافق الحق وان لم يكن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتامير فصار هذا اصلا في الضرورات اذا وقعت في معاظم امر الدين في انها لا يراعى فيها شرايط احكامها عند عدم الضرورة وكذا في حقوق احاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل بفلاة وقد خلف تركة فان على من شهده حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص المتوفى بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين وفيه ايضا جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرايط باب الاذن بالجنازة اي العلم بها وفي بعضها الاذان اي الاعلام وابو رافع بالفا والمهملة الصايغ باهمال الصاد وباعجام الغين قوله الا اذنتموني اي هلا اعلمتموني بموته ومحمد اي ابن سلام وابو معويه اي ابن حازم بالمعجمة والزاي الضرير والشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة سليمان والشعبي بالمعجمة المفتوحة وسكون المهملة هو عامر قوله اصبح اي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح واخبروه بموته ودفنه ليلا وكان الليل بضم اللام وكان باسمه وكذا في كانت ظلمة وفيه جواز الدفن ليلا والصلاة على المدفون والاعلام بالموت وندبية عيادة المريض باب فضل من مات له ولد فاحتسب اي فصبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا لرحمته وغفرانه قوله من مسلم من زايدة وهو اسم ما وثلثة اي ثلثة اولاد وفي بعضها ثلاث فان قلت مذكر فلا بد من علامة التانيث فيه قلت اذا كان المميز محذوفا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث قوله اياهم الظاهر ان المراد به المسلم الذي توفي اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي يفيد العموم قوله كنا اي الاولاد فان قلت القياس كانوا قلت الاطفال كالنسا في كونهم غير عاقلين او المراد كانت النسا محجوبات ولفظ واثنان عطف على ثلثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني اي قل يا رسول الله واثنان ونظيره قول الله حكاية عن ابرهيم عليه السلام ومن ذريتي قوله شريك بفتح المعجمة وابن الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالموحدة اربع لغات وفي بعضها بدون لفظ الابن وعلى النسختين المراد به هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني مر في باب هل يجعل للنسا يوما في كتاب العلم مر شرح الحديث وابو صالح هو ذكوان بفتح المعجمة قوله قال ابو هريرة اي قيده ابو هريرة ثلثة بقوله لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الحنث الرجال بحيث يكتب عليهم الذنب وابو سعيد اطلقها قال ابن بطال وفيه دلالة ان اولاد المسلمين في الجنة خلافا لمن قال ان الاطفال في المشية وقال ويحتمل انه لما كلمت المراة واثنان نزل عليه الوحي في جوابها بقوله واثنان ولا يمتنع نزوله في اسرع من طرفة العين وقال فلج بالنصب لانه جواب النفي بالفاء

وقال [illegible] المراد بهذه الكلمة تقليل مكث الشيء وشبهوه بتحليل القسم الجوهري التحليل ضد التحريم
تقول حللته تحليلا وتحلة وقولهم فعلته تحلة القسم اي لم افعله الا بقدر ما حللت به يميني ولم
ابالغ في الحديث الا تحلة القسم اي بقدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها الخطابي
حللت القسم تحلة اي ابررتها وهو نا وهي قوله تعالى وان منكم الا واردها الا بها اي لا يدخل النار ليعاقب
بها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر ما يبر الله قسمه والقسم مضمر كانه قال وان منكم والله
الا واردها وقيل انه مردود الى قوله تعالى فوربك لنحشرنهم الطيبي الفا انما تنصب المضارع اذا
كان للسببية ولا سببية ههنا اذ ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوجهم النار
فالفا بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره لا يجتمع موت الثلاثة وولوج النار قال فان كانت الرواية على
النصب فلا محيد عن ذلك واما الرفع فمعناه انه لا يوجد الولوج عقيب الموت الا مقدارا يسيرا
ومعنى التعقيب ههنا كمعنى الماضي ونادى اصحاب الجنة في ان ما سيكون بمنزلة الكائن وما تحلة
القسم فهو مثل في القليل المفرط في القلة قال ولعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام
لتذييله بقوله كان على ربك حتما مقضيا ولفظه كان وعلى الحتم والقضا يدل عليه اوقوله وفيه
اربعة اوجه القسم مقدر او ملفوظ او انه في حكم القسم في كونه مقطوعا او هو مشبه بالقسم بجامع
حصول المقصود بالقليل منه ولا قسم ثم لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما كما ان في مثل ما تاتينا فتحدثنا
ايضا اوجه اربعة وجهان على تقدير الفا السببية الناصبة نفي التحديث فقط ونفي الاتيان
والتحديث كليهما ووجهان على الرفع العطف اما على تاتينا فالتحديث ثابت فان قلت
ليس في الحديث ما يدل على الاحتساب وقد ذكره في الترجمة قلت شرطية الاحتساب للثواب
معلوم من مواضع اخر

باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبري

قوله اتقي الله اي بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب قوله لم تعرفه اي لم تعرف المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو مقول الشيخ للمقتولها والصدم ضرب الشيء الصلب بمثله ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل
بغتة وهذا الكلام يحتمل وجهين انه يكون معناه لا ينفعك هذا حيث ما سمعت النصيحة اولا وكان
الواجب عليك ان تصبري عند مفاجاة النصيحة او معناه ان الصبر عند قوة المصيبة اشد
فالثواب عليه اكثر لانه اذا طالت الايام يسلي المصايب فيصير الصبر طبعا فلا يوجر عليه
مثل ذلك وكانه قال صلى الله عليه وسلم على طريقة الاسلوب الحكيم دعي الاعتذار مني فان سيمتي
ان لا اغضب الا لله فانظري الى تفويتك من نفسك الثواب الجزيل بعدم الصبر عند مفاجاة
المصيبة قال ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم ان لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة

فقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل
كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها الم حزنها فهي المصيبة الدائمة والحزن الباقي وقال الحسن الحمد لله
الذي اجرنا على ما لا بد لنا منه وفي الحديث جواز زيارة القبور قوله وفيه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والاعتذار الى اهل الفضل اذا اسا الادب معه وعدم اتخاذ البواب

باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر

قوله حنط بالمهملة وبالنون المشددة اي استعمل الحنوط بفتح الحا
وهو كل شي خلط في الطيب للميت خاصة وسعيد بن زيد وهو العدوي القرشي اسلم قديما وهو من العشرة
المبشرة مات بالعقيق ونقل الى المدينة ودفن بها سنة احدى وخمسين قوله ابنته هي زينب
ولفظ بما متعلق بقوله اغسلنها وفي الاخرة اي المرة الاخرة واذنني بتشديد الاولى اي اعلمني والحقو
بفتح المهملة وكسرها وسكون القاف الازار والاشعار هو الباس الشعار اي الثوب الذي يلي
بشرة الانسان اي اجعلن هذا الازار شعارها وفيه ان الوتر سنة في الغسلات وكذا استعمال
الكافور والمعنى فيه طرد الهوام وشدة البدن او منع اسراع الفساد مع ما فيه من التطييب والاكرام
قال ابن بطال كان ابرهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة وانما الكافور عنده في الحنوط واليه
ذهب ابو حنيفة ولا معنى لقوله مع تقييد الحديث بلفظ في الاخرة فان قيل اذا كانت الغسلة الواحدة
تنقيه فما وجه الثلاث والخمس قلنا للمبالغة في غسله ليلقى الله باكمل الطهارات وجعل الكافور
فيه ليكون طيب الرايحة عند اللقا وقد امر صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة ليكون طيب الرايحة
عند اللقا وقد امر صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة في التطهير لمناجاة
ربه فالميت احوج الى ذلك للقا الله تعالى والملايكة

باب ما يستحب ان يغسل وترا

قوله الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء عبد الوهاب واشعرنها
بقطع الهمزة وابدان بميامنها خطاب جميع المونث وفي بعضها بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن
محتاجات الى معاودة الرجال في حمل الالات ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص والناس والقرون
جمع القرن وهو الخصلة من الشعر اي ثلاث ضفاير قال ابن بطال معنى امره بالوتر ليستشعر
المومن في جميع اعماله ان الله تعالى واحد لا شريك له وقال ابو حنيفة اذا زاد على الثلاث سقط
الوتر هذا خلاف الحديث

باب هل تكفن المراة في ازار الرجل

قوله عبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصري العنبري بفتح المهملة وسكون النون مات سنة اثني عشرة
وماتين وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في كتاب العلم قوله من حقوه ازاره فان
قلت تقدم انفا في باب غسل الميت ان الحقو هو الازار حيث قال فاعطانا حقوه فما
وجه فنزع من حقوه ازاره قلت قال الجوهري الحقو ايضا الخصر ومشد الازار فالمراد منه

ههنا موضعه وتم نفس الازار باب نقض شعر المراة قوله
احمد وفي بعضها احمد بن عيسى اي التستري قال الغساني قال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري
قال ابو منده الاصفهاني كل ما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري
اذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره بنسبه قوله وسمعت فان قلت ما هذه الواو قلت للعطف
على مقدر تقديره قال ايوب سمعت عن كذا وكذا وسمعت حفصة كذا اشعارا بانه قد سمع في الباب
غير ذلك قوله نقضنه هو استيناف كان سايلا قال كيف جعلنه فاجاب بانهن نقضن الراس
ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاث ذوايب والمراد من الراس شعر الراس اطلق المحل واراد الحال وفايدة
النقض تبليغ الما البشرة واما التضفير فلانه هو احسن من الاسترسال منتشرا غير مضفور
باب كيف الاشعار قوله الحرف الخامس هذا كلام مبني
على ان الميت يكفن بخمسة اثواب والدرع بكسر المهملة وسكون الرا ودرع المراة قميصها قوله
قدمت بيان لقوله جاءت او بدل منه ولفظ ذلك بكسر الكاف خطابا لام عطية لانها كانت غاسلة
الميتات ومعناه ان احتجتن الى ذلك لا انه مفوض الى مجرد شهوتهن قوله لم يرد اي قال
ايوب لم يرد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة فانها زادت اشيا منها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابدا او ابديا بميامنها ومواضع الوضو منها وقال ايوب ولا ادري اي بناته كانت المغسولة
واي مبتدا وخبره محذوف وهذا لا ينافي ما قاله اخرون انها زينب اذ عدم علمه لا يستلزم عدم
علم الغير وممن صرح بانها زينب مسلم ذكره في صحيحه قوله وزعم اي ايوب ان الاشعار هو
هو اللف فمعنى اشعرنها اياه الففنها فيه فان قلت كيف وجه صحة هذا التركيب وليس معنى
الاشعار صيغة الامر قلت فيه اختصار ذكرنا تقديره والقرينة ظاهرة قال ابن بطال اذا
لفت المراة فيه فما ولي جسدها منه فهو شعار وما فضل فنكوبو لفة عليها استعلها من ان يوذر
لها دون ان يلف عليها ولذلك فسر الاشعار باللف وكان ابن سيرين اعلم التابعين بغسل الموتى
ثم ايوب بعده وفيه التبرك بثوب الصالحين باب يجعل
شعر المراة ثلثة قرون قوله قبيصة بفتح القاف وهشام اي ابن حسان منصرفا وغير منصرف
من الحسن او من الحسن ابو عبد الله الازدي البصري وام الهذيل بضم الها وفتح المعجمة وسكون التحتانية
وباللام اسمها حفصة بنت سيرين وام عطية بفتح المهملة الاولى كنيته نسيبة بضم النون على الاصح
تقدما قوله ضفرنا الضفر والتضفير نسج الشعر عرضا قوله وكيع بفتح الواو ومعنى
كلامه انها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرنيها ضفيرتين فان قلت قال ههنا بالقرنين وما قبله
بثلاثة قرون فما وجهه قلت المراد بالقرنين جانبا الراس وبالقرون الذوايب وفيه استحباب

تضفير

تضفير الشعر خلافا للكوفيين باب الثياب البيض قوله بمانية
بتخفيف التحتانية لان الالف بدل عن احدى يائي النسبة والسحولية بفتح السين وضمها والفتح اشهر
وبالمهملة المضمومة منسوبة الى سحول قرية باليمن يعمل فيها الثياب الازهري بالفتح منسوبة اليها
وبالضم الثياب البيض وقال غيره بالفتح نسبة اليها وبالضم ثياب بيض نقية لا تكون الا من
القطن والكرسف بضم الكاف والسين المهملة وسكون الرا القطن قوله فوقصته بالقاف
والمهملة الخطابي معناه انها صرعته فكسرت عنقه والوقص دق العنق وفيه انه استبقى له
شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقى للمستشهد شعار الطاعة
التي تقربوا بها الى الله تعالى في جهاد اعدايه فلم يغسلوا ودفنوا بدمايهم وفيه ان احرام الرجل
في الراس دون الوجه وقال اقصعته اي بتقديم الصاد على العين المهملتين ليس بشي وان صح الرواية
به فلعله من قصع العطش وهو كسره ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة واما اقعاصه اي بتقديم العين فهو
اعجال الهلاك اي لم يلبث ان مات اقول قال الجوهري يقال ضربه فاقعصه اي قتله
مكانه ويقال قصع الغلة اي قتلها وقصع الله عطشه اي اذهبه وسكنه ولا خفا في صحة
معنى الروايتين قوله لا تحنطوا اي لا تستعملوا الحنوط بفتح المهملة وبالنون الطيب الذي
للموتى ولا تخمروا اي لا تغطوا واستدل الاصوليون في باب الايما الى العلة بقوله فانه
بان الفا للتعليل ظاهرا قال ابن بطال استدل البخاري من هذا الحديث انه اذا لم يكن
محرما انه يحنط وقال مالك وابو حنيفة يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال فيغطى راسه
ويقرب طيبا قالا والحديث خاص في الاعرابي بعينه باب
كيف يكفن المحرم قوله ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
مر في كتاب العلم قوله وهو اي الرجل الموقوص ولا تمسوه من باب الافعال بكسر
الميم وفي بعضها مكان ملبيا ملبدا اي التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيا من الصمغ
ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام قوله عمرو بالواو ابن دينار ووافق بالوقع لان
كان تامة فان قلت اسناد الوقص الى الراحلة حقيقة او مجاز قلت ان كان الكسر
بسبب الوقوع فمجاز وان حصل من الراحلة بعد الوقوع حقيقة فان
قلت ما الفرق بين الحالتين وهي يلبي وملبيا قلت الاول يدل على تجدد التلبية مستمرا
والثاني على ثبوتها باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف اي
في القميص الذي خيطت حاشيته او لا وكفة الثوب هي حاشيته وكففت الثوب اي خطت
حاشيته وفي بعضها يكفي ولا يكفي قال التيمي يمكن ان يريد بقوله يكف المخيط وبقوله لا يكف

غير المخيط وان يوجد يكفي ولا يكفي باثبات اليا وقد سقطت اليا من النسخ وقال ابن بطال صواب هذه
الترجمة باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف باثبات اليا ومعناه طويلا كان القميص او قصيرا
فانه يجوز ان يكفن فيه قوله ابنه وكان اسمه الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله كان اسم ابيه ابليس المنافقين فهو عبد الله بن عبد الله
ابن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية الخزرجي وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم
شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة الصديق قوله اصل بالجزم جوابا للامر
وبعدم الجزم استينافا فان قلت اين نهاه عن الصلاة على المنافقين ونزول آية ولا تصل
على احد منهم بعد ذلك قلت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متضمنة للاستغفار لهم
وقد نهاه الله عن الاستغفار لهم قال تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
او استفاد ذلك من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لانه اذا لم يكن
للاستغفار نفع يكون عبثا فيكون منهيا عنه قوله خيرتين تثنية الخيرة على وزن العنبة
اسم من قولك اختاره الله اي انا مخير بين امرين هما الاستغفار وعدم الاستغفار فايهما اردت
اختاره وفي الآية مباحث تقرر في موضعها اذ ليس هذا المقام لذلك وفي الحديث فضيلة
عمر فان قلت لم اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه للمنافق قلت ما اعطى له
بل لابنه مع انه كان قبل النهي عن تعظيم موت المنافقين قال صاحب الكشاف فان قلت
كيف جاز تكريم المنافق وتكفينه في قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان ذلك مكافاة
له على صنيع سبق له اي لئلا يكون للمنافق عنده يد وذلك ان العباس لما اخذ اسيرا ببدر لم يجدوا
له قميصا اي يصلح عليه وكان رجلا طوالا فكساه عبد الله قميصه واكراما لابنه الرجل الصالح وتالفا
وعلما بان تكفينه في قميصه لا ينفعه مع كفره وليكون الباسه اياه لطفا لغيره قوله ابي عيينة
بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى وبالنون سفيان قوله فاخرجه اي من القبر وفيه جواز اخراج
الميت لحاجة او لمصلحة ونفث الريق فيه قوله سحول بضم السين جمع السحل وهو ثوب
القطن فلفظ الكرسف بيان له والسحل ايضا جا بمعنى الغسل فمعناه اثواب مغسولة فان قلت
لم لا يجعله اسم القرية قلت لان تقديره حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصحيح
غير فصيح وفي بعض الروايات بالاضافة فهو ظاهر باب الكفن من جميع
المال قوله اجر القبر اي اجرة حفر القبر من جنس الكفن او هو بعض الكفن والغرض ان حكمه
حكم الكفن وانه من راس المال لا من الثلث قوله احمد مر في باب الاستنجاء بالحجارة وابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل اهل الايمان وسعد كان قاضي المدينة مات سنة

خمس وعشرين وثمانية وابراهيم ابن عبد الرحمن في سنة ست وتسعين وعبد الرحمن هو احد
العشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح فيه
عشرين جراحة واكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين وثلا ثين
ودفن بالبقيع قوله مصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عمير القرشي
العبدري كان من جلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة يقريهم القران و
يفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا و
الينهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وتخشف وفيه نزل رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا قوله خيرا مني فان قلت عبد الرحمن من
العشرة المبشرة فكيف يكون مصعب خيرا منه قلت كان ذلك تواضعا وهضما لنفسه كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى قوله حمزة بن عبد المطلب عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين اسلم اعتز الاسلام
باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهدا وفضايله كثيرة قوله اراه اي اظنه
وبدل الطعام اي من وقت الافطار قال ابن بطال انما استحب صلى الله عليه وسلم التكفين في تلك
البردة لانه قتل فيها وفيها يبعث وفي ذكر عبد الرحمن حالهما وحال نفسه دلالة على ان العالم
ينبغي له ان يذكر سير الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها وانما كان يبكي شفقة ان لا يلحق
بمن تقدمه وحزنا على تاخره عنه وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير
عن اداء شكرها ويتخوف ان يقاص بها في الآخرة ويذهب بتنعمه فيها باب
اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه قوله شقيق بفتح المعجمة وبالقافين وخباب بالمعجمة المفتوحة
وشدة الموحدة الاولى ابن الارت مر في باب رفع البصر الى الامام قوله وجه الله اي ذات
الله او جهة الله لا جهة الدنيا واينعت بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبالنون والمهملة
المفتوحتين اي نضجت وادركت ويهدبها بضم المهملة وكسرها وبالموحدة اي يجتنيها
ويخترف منها قوله قتل اي مصعب وهو استيناف قال ابن بطال فيه ان الثوب
اذا ضاق فتغطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل وفيه بيان ما كان عليه صدر
هذه الامة يقول منا من لم يأكل من اجره يعني لم يكتسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه وقصر
نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الآخرة ومنا من كسب المال ونال من عرض الدنيا و
فيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار ثم كلامه فان قلت
اذا كانت الهجرة لوجه الله تعالى لاجره هو ثواب الآخرة فكيف جعل الدنيا اجره قلت الاجر شامل

لخير الدارين وحسنه المتزلين اذ المراد من الاخر ثمرته **باب**
من استعد الكفن اي اعد الكفن وابن ابي حازم بالمهملة والزاي هو عبد العزيز تقدم في باب
يوجه الرجل في المسجد والبرده كسا اسود مربع تلبسه الاعراب والشملة كسا يشتمل
به **قوله** فحسنها اي نسبها الى الحسن وقالت ما احسنها وهو فعل التعجب واما ما فيها
احسنت فهي نافية ومحتاجا حال وفي بعضها محتاج اي هو محتاج **قوله** لا يرد سائلا
محروما اي يعطي كل من يطلب ما يطلبه قال **ابن بطال** وفيه جواز اعداد الشي قبل وقت الحاجة
وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بايديهم ليتوقعوا حلول الموت بهم وفيه قبول السلطان
هدية الفقير وفيه انه ليسال من العالم الشي ليتبرك به **باب**
اتباع النسا الجنايز **قوله** قبيصه بفتح القاف ابن عقبه بضم المهمله وسكون القاف والحذا
بفتح المهمله وشده المعجمه وبالمد **قوله** لم يعزم بفتح الزاي اي لم يجعل ذلك النهي عزيمة
علينا اي لم يكن النهي للتحريم قال **ابن بطال** قال الثوري هو بدعة وفيه ان النهي من
النبي صلى الله عليه وسلم درجات فمنه نهي تحريم ونهي كراهة وانما قالت لم يعزم علينا لانها
فهمت منه ان ذلك النهي انما اراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من زور الكلام ونسبة
الافعال الى الدهر وغيره **باب** احداد المراه وفي بعضها حداد
الجوهري احدت المراه اي امتنعت من الزينه والخضاب بعد وفاه زوجها وكذلك حدت
تحد بالضم والكسر حدادا ولم يعرف الاصمعي الا احدت نهي محدة **قوله** بشر بكسر الموحدة
ابن المفضل بشده الضاد المعجمة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وكان يصلي كل يوم
اربعمايه ركعة وسلمه بفتح اللام في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو **قوله** يوم الثالث
في باب اضافه الموصوف الى الصفة وفي بعضها اليوم الثالث وتحد بضم الحا وكسرها وهو من
باب الافعال ايضا ولزوج في بعضها بزوج اي بسببه **قوله** ايوب هو ابن موسى
ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المكي احد الفقها مات سنه ثلاث وثلثين وماية
وحميد بضم الحا ابن نافع المدني ابو افلح بالفا والمهملة وزينب تقدمت في باب الحيا في العلم
قوله نعي بسكون العين في بعضها نعي بكسر العين وتشديد التحتانية وام حبيبه بفتح
الحا ام المومنين رملة بفتح الرا وسكون الميم بنت ابي سفيان اخت معويه ماتت
بالمدينة سنه اربع واربعين **قوله** عبد الله من في باب الوضو مرتين وزينب بنت
جحش بفتح الجيم وسكون المهمله وبالمعجمة الاسدية قالت **عايشة** رضي الله تعالى عنها لم تكن
امراه خيرا منها احد في حديثا واوصل للرحم واكثر صدقة وكانت تفخر بان الله زوجني من فوق

عرشه حيث قال تعالى زوجناكها ماتت بالمدينة سنه عشرين وهي اول من مات من ازواجه
صلى الله عليه وسلم بعده **باب** زياره القبور **قوله** اليك
عني اي تنح وابعد عني وهو من اسما الافعال وانما الصبر الكامل ليصح معنى الحصر على الصدمه
الاولى تقدم الحديث قريبا وفيه اباحه الزياره لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها
زيارتها وتقريرها حجة كقوله **باب** قول النبي صلى الله عليه
وسلم يعذب الميت ببكا اهله عليه **قوله** من سنته اي طريقته وعادته وحيد الاستقلال
بالايمان الشخص اذا كان ناحية اهله يعتدون به فهو صار سببا لنوح الاهل قوا وقي اهله
من النار فخالف الامر فيعذب بذلك وبالحديث انه ما رعى نفسه حيث ناح ولا رعيته
اي اهله لانهم يتعلمون منه ويعتدون به ويحتمل انه اراد بالسنه الوصيه **قوله** كما قالت
عايشه اي مستدلة بقوله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى على انه لا يعذب به ومعنى الاية
لا يحمل نفس حامله حمل اخرى اي لا تواخذ نفس بغير ذنبها ومعنى الثانيه ان الاغيات
يوميذ لمن استغاث لكنها مثلا زمان **قوله** ما يرخص لما عطف على اول الترجمه
والاعلى كما قالت اي فهو كما يرخص في عدم العذاب والكفل النصيب وهو ايضا دليل على
ان الميت يعذب بنياحه اهله اذا كان هو ينوح في حياته لانه سن النياحه في اهله و
الحاصل ان المراد بالبكا المعذب به الذي معه النوح ثم انه اراد الجمع بين ما يدل على ان
الشخص لا يعذب بفعل غيره وبين ما يدل على نقيضه فقال يعذب اذا كان هو الفاعل
لذلك في حياته لانه فعله فصار سنه لاهله وكان هو السبب لذلك حيث سنه وعلمهم
ذلك ولا يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم يكن من طريقته قال **ابن بطال** اختلفوا في معنى
يعذب الميت ببكا اهله عليه فقيل معناه ان يوصي الميت بذلك فيعذب حينيذ بفعل
نفسه لا بفعل غيره واليه ذهب البخاري حيث قال اذا كان النوح من سنته وقيل
هو ان يمدح الميت في البكا بما كان يمدح به اهل الجاهليه من القتل والغارات وغيرها
من الافعال التي هي عند الله ذنوب وهم يمدحونه بها في البكا وهو يعذب بذلك وقيل
معناه انه يحزن ببكا اهله لسبق ما يكرهه ربه وقد روي ان اعمالكم تعرض على اقربايكم من
موتاكم فان راوا خيرا فرحوا به وان راوا سيا كرهوه فعلى هذا التوجيه التعذيب من الحزن لا من
الله تعالى وقالت كل حديث اتى فيه النهي عن البكا فمعناه النياحه **قوله** عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الله ومحمد اي ابن مقاتل المروزيان وعبد الله اي ابن المبارك
وعاصم اي الاحول وابو عثمان اي عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون مر في كتاب الصلاه كفارة

واسامه في باب اسباغ الوضوء قوله ليحتسب اي ليجعل الولد في حساب الله راضية نفسه بحكمه قائلا انا لله وانا اليه راجعون وسعد ابن عباده بضم المهملة وخفة الموحده الخزرجي كان سيدا جوادا ذا رياسة غيورا مات وقيل انه قتلته الجن وفيه قيل

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ٭ فرميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده

ومعاذ ابن جبل بالجيم والموحده المفتوحتين مر في اول كتاب الايمان وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون التحتانية في باب ما ذكر من ذهاب موسى في كتاب العلم وزيد بن ثابت في الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ قوله تتقعقع اي تضطرب وتتحرك وهو حكاية حركة يسمع منها صوت الشيء اليابس والجمع الشنان وفي المثل لا تقعقع لي بالشنان فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين ما سبق انه قبض قلت اطلق القبض عليه مجازا باعتبار انه كان في النزع وما له ذلك قوله هذا اي فيضان العين كانه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من منعه منع المصيبه بالصبر فقال انها رحمة اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة على المقبوض تبعث على التامل فيما هو عليه وليس هو ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ونحوه قوله عبد الله اي المسندي وابو عامر اي العقدي تقدما في باب امور الايمان وفليح بضم الفاء في اول كتاب العلم قوله لم يقارف الخطابي معناه لم يذنب وقال بعضهم لم يقرب اهله اي لم يجامعها وفيه ان للرجل ان يتولى شان دفن الميت وبكاوه صلى الله عليه وسلم يدل على ان النهي عن البكا انما وقع عن الصياح على الميت والقول المنكر قوله ونحوه الجلوس على القبر ونزول الرجل الاجنبي قبر النسا باذن الولي والتوسل بالصالحين في امثاله فان قلت ما الحكمة فيه اذا خصوا المقارفه بالمعاقدة قلت لعلها هي انه لما كان النزول في القبر لمعالجة امر النساء لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء ليكون نفسه مطمئنة صالحة ساكنة كالناسيه للشهوة ويروى ان هذه البنت هي ام كلثوم امراة عثمان وعثمان في تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضره بها فاراد انه لا ينزل قبرها معاتبه عليه فكني به عنه او حكمة اخرى الله اعلم بها قال صاحب الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها فاذن له وقال اسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد كلها وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير لنا من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يجثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفدا ووجهي لوجهك الوقا ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يرفع راسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب ما يذكر من الفخذ قوله جالس بينهما فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واما جلوسه بينهما وهما افضل منه مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين فمحمول على عذر اما لان ذلك الموضع اوفق للجائي بعده واما لغيره قوله ثم حدث اي ابن عباس والبيدا هي المفازة والمراد بها ههنا مفازة خاصة بين مكة والمدينة والركب اصحاب الابل في السفر وهم العشرة فما فوقها والسمرة بضم الميم شجرة عظيمة من شجر العضاه وصهيب بضم المهملة ابن سنان بالنونين كان من النمر بفتح النون ابن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى التيمي فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلثين قوله فلما اصيب اي بلغ الامر من الحق واصيب ابي بجرح الجراحة التي هلك فيها وكلمة واخي واخاه للندبة والالف في اخره ليس مما يلحق الاسما الستة لبيان الاعراب بل هو مما يزاد في اخر المندوب لتطويل مد الصوت والها ليس ضميرا بل هي ها السكت وشرط المندوب ان يكون معروفا فلا يندب المنكر بل اللغه والصاحبية له كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعها للندبة قوله رحم الله عمر هو من الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك فجعلت قولها تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الايلين به قوله حسبكم اي كافيكم فان قلت جزمت عائشة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث به فلت لعلها سمعت صريحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت بالقراين الاختصاص فان قلت الاية عامة للمومن والكافر ثم زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا الزيادة فلا يتم استدلالها بالاية قلت العبادة فارقة بين الكافر والمومن فانهم كانوا يوصون بالبكا حتى بخلاف المومنين فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصي وهو الكافر عادة قوله هو اضحك وابكى فان قلت ما الغرض من هذا الكلام في هذا المقام قلت لعل غرضها ان الكل بخلق الله تعالى وارادته فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث وان الله ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكا عليه علامة لذلك او يعذبه بذنب غيره وهو السبب في وقوع الغير فيه ولا يسال عما يفعل وتخصص اية الوازرة بيوم القيامة الطيبي غرضه تقرير قول عائشة اي ان بكا الانسان وضحكه من الله تعالى يظهره فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن فان قلت لم يؤثر في حق المومن وتحدث في حق الكافر قلت المومن لا يوصي بالمعصية سواء صدرت منه او من غيره بخلاف الكافر قوله سا اي بعد ذلك يعني لم يرد كلامها الخطابي الرواية

اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة من المرور على اليهودية ما ينفي روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معًا ولا منافاة بينهما واما احتجاجها بالاية فانهم كانوا يوصون اهليهم بالبكاء والنوح وكان ذلك مشهورا عنهم فالميت انما يلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به النووي انكرت عائشة روايتهما ونسبتهما الى النسيان والاشتباه واولت الحديث بان معناه تعذب بذنبه في حال بكاء اهله لا بسببه لحديث اليهودية قوله عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مر مرارا وعمرة بفتح المهملة وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء والشيباني بفتح المعجمة تقدما في باب مباشرة الحائض وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قوله علمت هو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر قال العراقي الاولى ان يقال سماع صوت البكاء هو نفس العذاب كما انا معذبون ببكاء الاطفال فيبقى الحديث على ظاهره بلا تخصيص وتكلف اقول وله وجه احسن بان يقال جاز التعذيب بفعل الغير في الدنيا كقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وكذا في البرزخ واما الآية ولا تزر وازرة فانما هي في يوم القيامة فقط وهذان الوجهان احسن الوجوه الثمانية في توجيه الحديث اذ في البواقي تكلف اما في لفظ الميت بان يخصص بمن كانت النياحة سنته او بالموصي او بالراضي بها واما في العذاب بان يفسر بحزن واما في الباء بان يجعل للظرفية التي هي خلاف المتبادر الى الذهن واما في البكاء بان يجعل مجازا عن الافعال المذكورة فيها من قبيل الهجو به واخطفها فان امثال هذا التحقيق من خواص هذا الكتاب شكر الله سعينا وحشرنا تحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم باب ما يكره من النياحة على الميت اي كراهة التحريم وابو سليمان هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي المسمى بسيف الله مات بحمص واوصى الى عمر رضي الله عنهما وبلغ عمر ان نسوة من نساء بني المغيرة اجتمعن في دار يبكين على خالد فقال دعهن فان قلت مر انفا انه منع صهيبا من البكاء قلت كان رأيا في البكاء بنية واصلا حياته وقال محمد بن سلام لم تبق امرأة من بني المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد يعني حلقت رأسها واللقلقة بفتح اللامين كل صوت في حركة واضطراب وقال ابو نعيم مصغر ضد الطائي مر في باب اثم من لم يتم الصفوف وعلي ابن ربيعة بفتح الراء الوالبي بكسر اللام وبالموحدة الاسدي والمغيرة بكسر الميم وضمها والرجال كلهم كوفيون قوله على احد اي غيري فان قلت الكذب على غيره ايضا معصية ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا قلت الكذب عليه كبيرة لانها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول

النار

النار في الجملة وبين جعل النار مسكنا ومبوأ اد باب التفعل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب او المراد بالمعصية في الاية الكبيرة او الكفر بقرينة الاولاد قوله من نيح وفي بعضها بمجهول المضارع بدون الجزم فمن موصولة قوله عبدان اي عبد الله وابوه عثمان ابن جبلة بالمفتوحتين مر في باب اذا القي على ظهر المصلي وعبد الاعلى اي ابن حماد ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع المشهور وسعيد اي ابن ابي عروبة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق قوله بابي اي عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال استشهد يوم احد فاحياه الله تعالى وكلمه وقال له يا عبد الله ما تريد قال ان ارجع الى الدنيا فاقتل مرة اخرى شهيدا قوله مثل بتخفيف المثلثة اي قطع قطعة قطعة وسجي اي غطي وصائحة اي امرأة صارخة قوله بنت عمرو فيكون اخت المقتول عمة جابر او اخت عمرو فهي عمة المقتول وتقدم في باب الدخول على الميت بعد الموت ان جابرا قال جعلت عمتي تبكي فهي ههنا عمة لكونها بنت عمرو الا ان يحمل على المجاز باب ليس منا من شق الجيوب قوله زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية اليامي بالتحتانية التابعي مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان قوله ليس منا فان قلت اللطم والشق لا يخرج فاعلهما من هذه الامة فما معنى النفي قلت هو للتغليظ اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر كتحليل الحرام او عدم التسليم لقضاء الله فحينئذ يكون النفي حقيقة والجاهلية هي زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال في البكاء ما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشرع قال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا وقال الحسن في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف اي لا يشققن جيوبهن ولا يخمشن وجوههن ولا ينشرن شعورهن ولا يدعون ويلا قيل هو دعوى الجاهلية باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضي من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثأت بالهمز لغة ايضا ويقال رثي له اي رق له وفي بعضها رثي النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون المثلثة وبالياء مصدرا وفي بعضها رثاء بكسر الراء وبالمد قوله عامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واما سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام فهو من بني عامر بن لؤي وكان مهاجريا بدريا ومات بمكة في حجة الوداع قوله بلغ مني اي اثر الوجع في ووصل غايته واسم ابنته عائشة ولم يكن لسعد ذلك الوقت الا هذا البيت ثم جاءه بعد ذلك اولاد وبالشطر تقديره افا تصدق بالنصف وفي بعضها فالشطر بالفاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث هو المتصدق به وان تذر بفتح الهمزة والعالة جمع العائل وهو الفقير ويتكففون

اي يبدون الى الناس ايديهم كفهم للسوال وما يجعل اي الذي يجعله قوله اخلف يعني في مكة بعد
واصحابي بفتح الهمزة يقال امضيت الامر اي انفذته اي تممها لهم ولا تنقصها عليهم والبائس اي شديد
الحاجة او الفقير ويرثي بكسر المثلثة اي يرق له ويترحم وان مات بفتح الهمزة اي لان مات
بالارض التي هاجر منها وهذا الكلام سعد ابن ابي وقاص صرح به البخاري في كتاب الدعوات قال
ابن بطال انك لن تذر يعني لان تذر وحتى ما تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عملها وحتى ينتفع بما
يفتح الله على يديك من بلاد الشرك فياخذ المسلمون من الغنائم ويضر بك اخرون يعني المشركين الذين
يقتلهم الله ويهلكهم بيديك وايدي جندك قال امض هجرتهم لانهم كانوا تركوا ديارهم لله وهاجروا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فكرهوا ان يعودوا الى مكان تركوه لله تعالى واما لفظ لكن البائس سعد بن خولة
فهي كلمة توجع اي كان يكره ان يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى ان يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى
اي انك لست تموت بمكة كما مات ابن خولة واما يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من كلام
الزهري وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن البائس سعد اي رثى له حين مات بمكة وكان يهوى
ان يموت بغيرها قال النووي لا يرثني الا ابنة معناه من الولد او من اصحاب الفروض والا فقد
كان له عصبة وصح كثير بالمثلثة وبالموحدة واما لفظ الثلث الاول فجاز فيه النصب على الاغراء او على
تقدير فعل اي اعط الثلث والرفع على التقدير انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدا محذوف
الخبر او العكس وروي ان تذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عيادة المريض للامام
وغيره وفيه اباحة جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب
الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار
طاعة ويثاب به وقد نبه عليه باحسن الحظوظ الدنيوية الذي يكون في العادة عند الملاعبة
وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشيا عن الطاعة وجه الله تعالى وحصل
به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال والمراد بالتخلف في ولعلك ان تخلف طول العمر
وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم
وتضرر به الكفار كذلك ولفظ يرثي للراوي فقيل انه لسعد والاكثر انه للزهري قال
الخطابي فيه دليل على كراهة نقل الموتى من بلد الى بلد ولو كان جايزا الامر بنقله الى دار مهاجره
باب ما ينهى من الحلق قوله الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن موسى ابو صالح البغدادي الزاهد مات سنة اثنين وثلثين ومايتين ويحيى بن
حمزة بالمهملة والزاي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنة ثمانين ومائة وعبد الرحمن بن
يزيد من الزيادة ابن جابر الشامي سنة اربع وخمسين ومائة والقاسم بن مخيمرة بضم الميم
الاولى وكسر الثانية وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالرا ابو عروة الكوفي سكن الشام

مات

مات سنة مائة قوله وجع بفتح المهملة وكسرها وشيا اي من المنهيات والحالقة المراة التي تحلق
شعرها والصالقة اي الشديدة الصوت بالنياح وقيل الصلق الولولة وسلق لغة في صلق
اي صاح والشاقة اي التي تشق الجيوب قال بلفظ قال الحكم ولم يقل حدثنا لانه سمع منه
على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل وقيل لان البخاري لا يخرج عن ابي مخيمرة باب
ليس منا من ضرب الخدود قوله محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار مر في كتاب
وعبد الرحمن بن مهدي في الصلاة وعبيد الله بن مرة بضم الميم وشدة الرا في الايمان في باب علامات
المنافق ومر شرح الحديث قريبا فان قلت هل يجب الضرب والشق والدعا جميعا ليصدق
انه ليس منا او يكفي اي واحد كان منها قلت القسم الاخير لان كل واحد منها دال على عدم صبره
فكل سبب مستقل ويحتمل ان يقال هذا تعميم بعد تخصيص لان دعوى الجاهلية شاملة لهما فكان الكل
خصلة واحدة فان قلت ليس في الحديث ذكر الويل ولا ذكر الذي قلت دعوى الجاهلية
مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنهي والله اعلم باب من جلس
قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة ويحيى اي الانصاري وعمرة بفتح المهملة وابن حارثة اي
زيد وجعفر اي الملقب بالطيار وابن رواحة بفتح الرا وخفة الواو وبالمهملة تقدموا في
باب الرجل ينعى الى اهل الميت مع قصة مجيء قتلهم بغزوة مؤتة قوله صائر بالمهملة والهمز
بعد الالف هو الشق بفتح السين وكسرها قال ابن بطال كذا في النسخ لكن المحفوظ صير الباب
وقال صاحب المجمل الصير اي بالكسر الشق قوله ان نسا جعفر ان محذوف اي يبكين
برفع الصوت والنياحة او بحذف وقرينته التي تدل على ان المراد البكا بالنياحة او ما فيه
النياحة قوله الثانية اي المرة الثانية ولم يطعنه جملة حالية وزعمت اي قالت عائشة
واحث بضم المثلثة من حثا يحثو وكسرها من حثي يحثي قوله فقلت اي قالت الصديقة فقلت
لذلك الرجل الذي جاء ثلاث مرات ارغم الله انفك اي الصق الله انفك بالرغام وهو بفتح الرا التراب دعت
عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم به وهو ان ينهاهن وحيث لم يترك على
ما كان فيه من الحزن باخبارك ببكاهن واصرارهن عليه وتكرارك ذلك فان قلت هو فعل
ما امره به لكنهن لم يطعنه قلت حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او هو لم
يحثو قوله العنا بالمد التعب والنصب النووي معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من
الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك و
يستريح من العنا قال وتاوله بعضهم على انه كان بكا بنياحة ولهذا تاكد النهي ولو كان مجرد دمع
العين لم ينه عنه لانه رحمة وليس بحرام وبعضهم على انه كان بكا من غير النياحة قال وبعد

ان الصحابيات يتقلدن بعد نكران نبيهن على مجرد وانما هو بكا مجرد والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم فلهذا
اصررن عليه متاولات او قوله ويحتمل ان الرجل لم يسند النهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلهذا لم يطعنه قوله عمرو بالواو ابن علي الصيرفي ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة تقدما
قوله القرا جمع القاري وقصته ان عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
اسلامه فقال لو بعثت الى اهل نجد بعثا لاستجابوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخاف
عليهم فقال انا جار لهم فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من قرا الصحابة وفضلايهم
وجعل اميرهم المنذر بن عمرو الساعدي فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وخفة المهملة وبالنون
بعثوا الى عامر بن الطفيل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر فيه وقتل رسوله
وخرج بطايفة من قبايل عصية ورعل وذكوان على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا
اكثرهم باب قوله لم يظهر حزنه بشر بالموحدة
المكسورة واسكان المعجمة ابن الحكم بالمفتوحتين العبدي مر في باب التهجد وابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري وامراته هي ام انس ابن مالك قوله هيات شيا اي اعدت طعاما واصلحت
وقيل هيات شيا من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع قوله يختدا اي يتجلد وهدا
بالهمز اي سكن ونفسه بسكون الفا وجمعه النفوس وبفتحها وجمعه الانفاس قوله لعل الله
هو مستعمل بمعنى عسى بدليل دخول ان على خبره قال ابن بطال هذا نفسه من معاريض الكلام
وارادت بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة
وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما تخيل اليه ونحو ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعائه صلى الله عليه
وسلم فرزقا تسعة اولاد من القرا الصلحا بصبرها فيما نالها وبجمال عشرتها زوجها وقال القابسي
بالقاف وبالموحدة وبالمهملة انما حملت ام سليم حين بعبد الله بن ابي طلحة والتسعة المذكورة
هم اولاد عبد الله باب قوله الصبر عند الصدمة
العدلان قال الفرا العدل بالفتح ما عادل الشي من غير جنسه وبالكسر المثل والعلاوة بكسر العين ما
علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقا وغيره وهي فاعل نعم والذين هو المخصوص بالمدح والظاهر
ان المراد بالعدلين القول وجزاوه اي قول الكلمتين ونوعا الثواب وهما متلازمان في ان العدل الاول
مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب فان قلت ما معنى الصلاة من الله تعالى قلت
المغفرة قال المهلب العدلان هما انا لله وانا اليه راجعون والثواب عليهما هي العلاوة وقيل العدلان
الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتدا ومعنى الحديث مر قريبا في باب قول الرجل للمراة وفي باب زيارة
القبور الخطابي يريد ان الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجاة المصيبة فانه اذا طالت الايام عليها وقع السلو

وصار

وصار الصبر حينئذ طبعا وقال بعض الحكما ان الانسان لا يوجر على المصايب لانها
لا انه لا صنع للانسان فيها وقد تصيب الكافر مثل ما تصيب المسلم وانما يوجر على نيته والاحتساب
فيها والصبر الجميل باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله
الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجروي بفتح الجيم وسكون الرا المصري الجذامي بضم الجيم
وخفة المعجمة قال الدارقطني لم ير مثله فضلا وزهدا مات بالعراق سنة سبع و
خمسين ومايتين ويحيى بن حسان منصرفا وغير منصرف ابو زكريا التنيسي الامام الرئيس
سنة ثمان ومايتين وقريش بضم القاف وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمعجمة ابن
حيان من الحيا وابو بكر العجلي بكسر العين قوله اي سيف بفتح السين والقين
بفتح القاف صفة له واسمه البرا ابن اوس الانصاري والظير بكسر الظا وبالهمزة المرضعة
غير ولدها ويقال للذكر ايضا وانما كان ظيرا له لان زوجته ام بردة بضم الموحدة
واسمها خولة بفتح المعجمة بنت المنذر الانصارية ارضعته وقد يحتج به على ان اللبن
للفحل قال ابن بطال القين الحداد والظير الداية قوله يجود بنفسه اي يخرجها
ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله ودرفت العين تذرف بالكسر اذا جرى دمعها
قوله وانت فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفا عليه اي الناس لا يصبرون عند
المصايب وانت تفعل كفعلهم كانه استغرب ذلك منه لما عهده منه من مقاومة المصيبة
فقال انها رحمة ليست مما توهمت من الجزع ونحوه قوله يتبعها يحتمل ان يراد ثم اتبع الدمعة
الاولى بالاخرى او ثم اتبع الكلمة المذكورة وهو انها رحمة بكلمة اخرى وهي ان العين تدمع الى اخره
مقالته وفيه استحباب تقبيل الولد والترحم على العيال والرخصة في البكا وجواز استفسار
المفضول لعلمه ما يستغرب به من الافضل والاخبار عما في القلب من الحزن قوله موسى المتقري
وسليمان بن المغيرة بضم الميم وكسرها وثابت اي البناني تقدموا في باب القراة على المحدث
في كتاب العلم باب البكا على المريض قوله اصبغ
بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالمعجمة وعمرو اي ابن الحارث المصري مر في الوضو
وسعيد بن الحارث بالمثلثة المدني في الصلاة وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة قوله
شكوى بدون التنوين لانه مثل حبلى اي اشتكى سعد من مرض له ولفظ
غاشية قال الخطابي انه يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي
يغشونه للخدمة وان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به لم يرد كلامه وفي بعضها غاشية
اهله وفي بعضها في غاشيته اي في غمايه التوربشتي الغاشية هي الداهية من شر او مرض

او مكروه والمراد به هنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برئ من ذلك المرض
قوله فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيه معنى الاستفهام اي قد خرج من الدنيا ظن
انه قد مات فسال عن ذلك قوله ان الله بكسر الهمزة لانه ابتدا كلام ويسمعون لا يتعقلون مفعولا
لانه جعل كالفعل اللازم اي لا توجدون السماع قوله او يرحم قال ابن بطال يحتمل معنيين
او يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا واستسلم لقضا ربه تعالى او ولوا و[ا]نح
الرواية بالنصب او بمعنى الي ان يعني يعذب الي ان يرحمه الله لان المومن لا بد ان يدخل الجنة اجرا
قوله يعذب ببكا اهله فان قلت فلم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قلت
لم يكن بكاهم على الميت بل على الحي ثم ان المراد بالبكا المنهي عنه ما يتضمن النياحة وما لا يجوز في
الشرع بحثه مر تحقيقه قوله وكان عمر هو عطف على لفظ اشتكى وفي الحديث استحباب
عيادة الفاضل للمفضول والنهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه باب
ما ينهى من النوح والبكاء اي الذي هو برفع الصوت ونحوه قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح
المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطايفي قوله الشك من محمد بن حوشب هو كلام
البخاري ونسبه الي الجد تحقيقا قوله نبا على اي لما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي
الموجب لانتهاين او من الحثو على افواههن قوله من العنا اي من جهد العنا اي التعب وفيه
او هو متعلق بمقدر اي مستخرجا من العنا او خاليا منه ومر شرحه في باب من جلس عند المصيبة
قوله عبد الله مر في باب ليبلغ الشاهد الغايب والبيعة اي المعاهدة وام سليم بضم المهملة
وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس اسمها سهلة على اختلاف فيه وام العلا بالمد الانصارية
تقدمتا وابنة ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبا كرا امراة معاذ على الرواية الاولى
او هي غيرها على الرواية الثانية قال القاضي عياض معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت
الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس باب
القيام للجنازة قوله عامر بن ربيعة بفتح الرا وكسر الموحدة صاحب الهجرتين مر في كتاب
تقصير الصلاة وهذا من باب رواية الصحابي عن الصحابي قوله اخبرني فايدة ذكر هذا الطريق
بيان ان الزهري وابن عمر روياه ايضا بلفظ الاخبار كما رواياه معنعنا في الطريق الاول لتعدد
العنعنة قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في اول الكتاب والزايد
هو لفظ او يوضع فقط قوله مسلم بكسر اللام الخفيفة ابن ابرهيم وهشام اي الدستوائي
ويحيي بن ابي كثير ضد القليل قوله امر بفتح الهمزة وابن ابي ذيب بكسر المعجمة محمد بن عبد
الرحمن والمقبري بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا وابوه كيسان المقبري ومروان هو ابن الحكم
ابن ابي العاص ابو عبد الملك الاموي استعمله معوية على ارض الحجاز تقدموا قوله فقال اي ابو سعيد

الخدري لو علم هذا اي ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله
معاذ بن فضالة بفتح الفا وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة مولى ابن
ابي نمر القرشي المدني وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا وابن ابي ليلى بفتح اللامين وسهل
ابن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفا الاوسي الانصاري روي له اربعون
حديثا للبخاري منها ار[بعة] شهد المشاهد ومات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيس بن سعد بن عبادة الصحابي
ابن الصحابي الجواد بن الجواد كان من فضلا الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في وجهه
لحية ولا شعرة وكانت الانصار تقول وددنا ان نشتري لحية لقيس باموالنا وكان جميلا مات سنة
ستين قوله القادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وشدة التحتانية بينها وبين
الكوفة مرحلتان واهل الذمة اليهود والنصارى قوله اليست نفسا قال ابن بطال معناه
اليست نفسا ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره وكان يذا دا[م] كان اشد لتذكره
وفيه وايه ليستم تقومون لمن معها من الملايكة يعني بالملايكة الغلاب قال ومعنى القيام للجنازة
على جهة التعظيم لامر الموت والاجلال لحكم الله تعالى ولان الموت فزع فيجب استقباله بالقيام
القاضي البيضاوي الباعث على القيام اما تعظيم الميت واما تهويل الموت والتنبيه على انه بحال
ينبغي ان يضطرب من راى ميتا رعبا منه قوله ابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون
السكري مر في باب نفض اليدين من الغسل وزكريا هو ابن ابي زايدة من الزيادة والشعبي بفتح المعجمة
وسكون المهملة وبالموحدة في باب فضل من استبرا في كتاب الايمان وابو مسعود هو عقبة
بضم المهملة وسكون القاف البدري ونسب اليه لانه كان يسكن ثمة مر في باب ما جاء ان الاعمال
بالنية والحسبة في اخر كتاب الايمان وفايدة ذكر الطريق الثاني التقوية بحيث قال بلفظ كان بخلاف
الطريق الاول فانه يحتمل الارسال واما الطريق الثالث فالغرض بيان ان ابا مسعود ايضا
كان يقوم للجنازة باب حمل الرجال الجنازة هي بالفتح للميت و
بالكسر للنعش ويقال بالعكس قوله اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش ويحتمل ان
يراد بها اذا وضعت الجنازة اي النعش على الاعناق ولفظ احتملها تاكيد له واسناد الفعل
اليها مجاز قوله يا ويلها معناه يا حزني احضر فهذا اوانك فان قلت كان القياس
ان يقال يا ويلي قلت اضاف الي الغايب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة
نفر عنها وجعلها كانها غيره او كره ان يضيف الويل الي نفسه والصعق ان يغشى على الانسان
من صوت شديد يسمعه وربما مات منه قالوا لا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امراة لانهم
اقوى لذلك والنسا ضعيفات قال ابن بطال قدموني اي الى العمل الصالح الذي عملته يعني الثواب

وفي لفظ يسمع دلالة ان القول هنا حقيقة لا مجاز وان الله تعالى يحدث بالنطق في الميت اذا
شاء وقالت يا ويلها لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوؤها فكره القدوم
عليها والصعق من لو سمعه راجع الى دعائه بالويل على نفسها اي تصيح بصوت منكر لو سمعه
الانسان لاغمي عليه قوله قريبا هو متعلق بمقدر لا بعال اي تقدم غيره امشي قريبا
منها وعند الشافعية المشي قدامها اولى وقالوا تستحب الاسراع بالمشي بها ما لم
ينته الى حد يخاف انفجارها او نحوه قوله فخير هو خبر المبتدأ المحذوف اي فهي خير
تقدموها الى القيامة او هو مبتدأ خبره تقدمون الجنازة اليه يعني حالها في القبر
حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحالة قريبا قوله تضعونه اي انها بعد
من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين

باب من صف صفين

قوله النجاشي بفتح النون قال
صاحب المغرب النجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء سماعا من الثقات وهو اختيار
الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الغوري كلتا اللغتين واما تشديد
الجيم فخطأ قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية والحديث
سبق في باب الرجل ينعى الى اهل الميت قوله الشيباني بفتح المعجمة هو سليمان وقبر منبوذ
بالاضافة والصفة اي قبر لقيط وسمي بذلك لانه رمي به او قبر منتبذ عن القبور اي معتزل
بعيد عنها مر في باب وضوء الصبيان قبيل كتاب الجمعة فان قلت ترجم الباب للصفوف
على الجنازة وهذا الحديث لا يدل على الصفوف ولا على الجنازة قلت اما الصفوف فلفظ
صفهم يدل عليها اذ الغالب ان الصحابة الملازمين للرسول صلى الله عليه وسلم لا يسعهم صفا
او صفين واما الجنازة فالمراد بها الميت سواء كان مدفونا اولا قوله الحبش وهو الصنف
المخصوص من السودان وهلم بفتح الميم اي تعال يستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز
واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمي هلممن قوله ابو الزبير بفتح الزاي وفتح
الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء وبالمهملة
مر في باب من شكا امامه قوله عامر هو الشعبي ودفن اي صاحبه وفيه جواز
الدفن بالليل تقدم الحديث في باب الاذن بالجنازة

باب سنة الصلاة على الجنازة

قوله من صلى على الجنازة شرط جزاؤه محذوف نحو فله قيراط وترك
اخر الحديث لان المقصود وهو بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة يحصل بدونه و
صاحبكم هو الميت الذي كان عليه دين لا يفي ماله به قوله سماها اي سمى النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم الهيئة الخاصة التي يدعى فيها على الميت صلاة والناس اي الصحابة وصفوهم في بعضها
رضوه ويدخل معهم بتكبيره اي ويقضي ما فات منه من التكبيرات اعلم ان غرض البخاري
بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم تكن ذات الركوع والسجود
فاستدل عليها تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصائص
الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة
وعدم ادائها عند الوقت المكروه وبرفع اليد واثبات الاحقية بالامامة وبوجوب طلب
الماء والدخول فيها بالتكبير وبكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى ولا تصل على احد منهم
فانه اطلق الصلاة عليه حيث نهى عن فعلها وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاة
لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة
شرعية فيهما قوله ابو عمرو هو كنية الشعبي قال ابن بطال شرط صحة صلاة الجنازة
الطهارة والستر واستقبال القبلة ولا يصلى عليه لان الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له
وفي الحديث ان السنة ان يصلى عليها جماعة وجواز الصلاة على القبر وفي قول الحسن انه يختار
للامامة فيها من رضي الجماعة بدينه وطريقته

باب فضل اتباع الجنائز

قوله الذي عليك اي من تحصيل فضيلة اتباع الجنازة والا فالدفن ايضا واجب قوله
حميد بضم المهملة العدوي الفتا بحي مر في باب يرد المصلي من مر بين يديه وابو دما بكسر الهمزة اي
ما ثبت عندنا انه يؤدي على الجنازة ولكن ثبت من صلى الى اخره قوله جرير بفتح الجيم و
بكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهملة والزاي سبق في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم
قوله حدث بلفظ مجهول الماضي والقيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النصف
وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا
من اربعة وعشرين جزءا واصله القراط بدليل جمعه بالقراريط فابدل احدى الراءين ياء قوله
قال اي ابن عمر اكثر ابو هريرة اي في ذكر الاجر او في رواية الحديث لكثرة رواياته انه اشتبه
عليه الامر فيه لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبتهما اجل من ذلك وبقوله اي
بقول ابي هريرة وبقوله بلفظ الفعل اي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرطنا اي ضيعنا
حيث قصرنا في اتباع الجنازة قراريط كثيرة وفرطت اشارة الى ما ورد في القران يا حسرتا
على ما فرطت في جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله وذكره البخاري مناسبة لقوله فرطنا
قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ولفظ عن ابيه لم يوجد في بعض النسخ وكلاهما
صحيح لان سعيدا تارة يروي عن ابي هريرة بدون الواسطة وتارة يروي عنه بواسطة ابيه قوله

احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحبطي بالمهملة وبالموحدة المفتوحتين وبالمهملة
مات سنة تسع وعشرين ومائتين **قوله** وحدثني ذكر بلفظ الواو عطفا على مقدر اي قال ابن
شهاب حدثني فلان به وحدثني عبد الرحمن ايضا **قوله** يصلي بكسر اللام وفتحها وقيراطان
اي قلة تمام قيراطين وفيه مباحث كثيرة تقدمت في باب اتباع الجنائز في كتاب الايمان
باب صلاة الصبيان مع الناس **قوله** يعقوب اي الدورقي
مر في باب حب الرسول من الايمان ويحيى بن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية
وبالراء ابو زكريا العبدي الكوفي قاضي بلد كرمان مات سنة ثمان وثمانين ومائتين وزائدة من الزيادة
ابن قدامة مر في باب غسل المذي **قوله** او دفنت شك من ابن عباس وفيه الصلاة على
على القبر وفيه الجماعة والدفن بالليل **قوله** يحيى هو ابن عبد الله بن بكير مصغر البكر
المخزومي المصري فهذا ابن بكير والاول ابن ابي بكير بزيادة كلمة ابي فلا يلتبس عليك وابو هم
ابن المنذر بلفظ الفاعل ضد المبشر وابو صمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض
مر في باب التبرز في البيوت وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف في اول الوضوء قال
ابن بطال ليس فيه دليل على الصلاة في المسجد انما الدليل في حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على سهيل بن بيضا في المسجد ولعل اسناده ليس من شرط البخاري **اقول** قد تستعمل عند
بمعنى في او ان الترجمة اعم من ان يثبت او ينفي فلعل غرضه انه لا يصلي عليها في المسجد بدليل
تعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم تعيين الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجه
باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور **قوله** الحسن
ابن الحسن بلفظ التكبير فيهما ابن علي بن ابي طالب احد اعيان بني هاشم فضلا وخيرا مات سنة
سبع وتسعين **قوله** رفعت بفتح الراء وضمها وفسمعت في بعضها فسمعوا وفقدوا
في بعضها طلبوا فان قلت ما وجه مناسبة الترجمة قلت لا شك ان في تلك
السنة كان مسجدها عند قبره **قوله** هلال بكسر الهاء ابن ابي حميد ابو الجهم بفتح الجيم
الوزان بتشديد الزاي وبالنون **قوله** مساجد وفي بعضها مسجدا فهو للجنس فان
قلت مفاد الحديث اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر مسجدا
قلت هما متلازمان وان كان مفهومهما متغايرين **قوله** لولا ذلك لابرز حاصله
لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره لكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الشيء لوجود
غيره وفي بعضها لابرزوا بلفظ الجمع اي لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء شيء عليه يمنع من
الدخول اليه **باب** الصلاة على النفسا بضم النون وفتح الفا المراة

الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير قياس **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع
مصغر الزرع وحسين اي المعلم وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية
وبالمهملة وسمرة بفتح المهملة ابن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها تقدم في
اخر كتاب الحيض مع شرح الحديث وعمران بن ميسرة ضد الميمنة في باب رفع العلم **فان قلت**
لو يدل الحديث على موضع القيام من الرجل فلم ذكره في الترجمة **قلت** للاشعار بانه لم يجد
حديثا بشرطه في ذلك واما القياس الرجل على المراة اذ لم ينقل الفرق بينهما **قال** بعضهم اما قام
وسطها ليكون حائلا بين القوم وبين العورة منها **فان قلت** قال الشافعي يقف الامام
عند عجيزة المراة **قلت** الوسط بسكون السين بينا ولك العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط
باب التكبير على الجنائز اربعا **قوله** حميد بضم
المهملة ومحمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى مر في اول كتاب العلم وسليم
بفتح المهملة وكسر اللام حيان بفتح الحا المهملة وشدة التحتانية منصرفا وغير منصرف
الهذلي وليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية
وبالنون والمد والقصر ابو الوليد المكي واصحمة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح الحا المهملتين
معناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك واما النجاشي بخفة الجيم وتشديد اليا وتخفيفها
لقب لكل من ملك الحبشة ويزيد من الزيادة ابن هارون الواسطي كان يحضر مجلسه ببغداد
سبعون الفا وكان في الصلاة كانه اسطوانة مر في باب التبرز في البيوت وهو روي اصحمة
بتقدم الميم على الحا وتابعه في ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث البصري تقدم في باب من
اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم وفي رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحبة بالموحدة
بدل الميم **باب** قراءة فاتحة الكتاب **قوله** سلفا
اي متقدما الي الجنة لاجلنا والفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم اسباب
المنزل **قوله** غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وسعد هو ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف يختم كل يوم ومات سنة خمس وعشرين ومائة وطلحة بن عبد الله بن
عوف ابن اخي عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له طلحة الندامات عام تسعة وتسعين
قوله سنة اي طريقة للشارع فلا ينافي الوجوب وعند مالك وابي حنيفة لا تجب
قراءة الفاتحة في صلاة الميت **قوله** حجاج بفتح الحا وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم
وسكون النون مر في اخر كتاب الايمان وقبر منبوذ بالصفة والاضافة **قوله** محمد بن
الفضل ابو النعمان يقال له عارم بالمهملتين مر ايضا في اخره وابو رافع بالراء والفاء وبالمهملة

في باب عرق الجنب و رجلا بالنصب عطف على اسود و بالرفع خبر مبتدأ محذوف و يقم اي يكنس القمامة
والقمامة الكناسة والمقمة المكنسة وفي بعضها كان يكون في المسجد يقم المسجد فان قلت ما معنى
اجتماع لفظي الكون قلت احدهما زايدة قوله ذات يوم في باب اضافة المسمى الى الاسم
او لفظ ذات مقحم وقصته منصوب بمقدر اي ذكروا قصته ودلوني بضم الدال والكسر ثان فقد ما
يشرحها وهما الحجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وكذا على كل من سبقها فان قلت
المستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم بعد ايام وفي بعض الروايات انه صلى يوم تلك الليلة قال
دفن البارحة ثم انهم علموا عدم الاعلام بتحقير شانه وفي ساير الروايات بالظلمة والمشقة فما وجه
التلفيق بينهما قلت تلك قصة وهذه قصة اخرى ولئن ثبت اتحاد القصتين فلا نسلم انه صلى
بعد ايام اذ لفظ ذات لا يدل عليه ولا نسلم امتناع اجتماع التعليلين باب
الميت يسمع خفق النعال اي صوتها عند دوسها على الارض قوله عياش بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالمعجمة الرقام مر في باب الجنب يخرج وعبد الاعلى اي السامي باهمال السين وسعيد
اي ابن ابي عروبة وخليفة من الخلافة بالمعجمة والقاف ابن خياط بالمعجمة والحاء وشدة التحتانية
البصري مات سنة اربعين ومايتين قوله العبد اي المؤمن المخلص وتولاه اي اعرض
عنه اصحابه وهو من باب تنازع الفاعلين وملكان اي المنكر والنكير واقعداه اي اجلساه
وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع
وانما عبر بعبارة هذا الرجل التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤل لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة
القايل ثم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وقد تراهما اي المقعدين قوله لا تليت
الخطابي هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب ائتليت على وزن افتعلت من قولك ما الوته
اي ما استطعته ويقال لا الوا كذا اي لا استطيعه كانه قال لا دريت ولا استطعت وفيه
دليل على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها قال صاحب الفايق معناه ولا اتبعت الناس
بان تقول شيئا يقولونه وقيل لا قرأت فقلب الواو ياء للمزاوجة اي ما علمت بنفسك بالاستدلال
ولا اتبعت العلماء بتقليده وقراءة الكتب قال ابن بطال الطلمي من بنات الواو ولا تلاوة
القران لكنه لما كان مع دريت تكلم بالياء ليزدوج الكلام ومعناه الدعاء عليه اي لا كنت داريا
ولا تاليا الجوهري ائتلت الناقة اذا تلاها ولدها وفيه قولهم لا دريت ولا ائتليت يدعوا
عليه بان لا تتلي ابله اي لا يكون لها اولاد قوله الثقلين الانس والجن سميا به لثقلهما
على الارض وانما عجزوا عن السماع لكان التكليف ولو سمعا لارتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا
ولاعرضوا عن التدابير والصنايع ونحوها مما يتوقف عليه بقاؤهم فان قلت من للعقلاء فكيف

السماع

السماع على الملايكة قلت نعم وقيل المراد العقلاء وغيرهم وغلب جانب العقلاء وهو الظاهر
النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر لان العقل لا يمنعه والشرع ورد به فوجب
قبوله ولا يمنع منه تفرق الاجزاء فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسال ويقعد و
يضرب والجواب انه غير ممتنع كالنايم فانه يجد اللذة والالم ونحن لا نحسه وكذا كان جبريل
يتكلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدرك الحاضرون واما الاقعاد فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور
ولا امتناع ان يوسع له في قبره فيقعد ويضرب بالمطرقة القاضي البيضاوي الله تعالى يخلق
روحه بجزئه الاصلي الباقي من اول عمره الى اخره والبنية ليست شرطا عندنا للحياة فلا يستبعد تعليق
الروح بكل جزء من الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى
يمنعه الحلول في جزء من الحلول في اخر باب من احب الدفن
في الارض المقدسة اي بيت المقدس قوله صكه اي ضربه بحيث فقأ عينه يدل عليه
فرد الله اليه عينه قيل اتاه في صورة الادمي فلما فقأ عينه رده الله الى صورته التي هو عليها او
رد اليه عين الصورة البشرية ليرجع اليه على كمال الصورة فيعتبر موسى عليه السلام بذلك
قوله قال اي موسى اي رب ثم بعد ذلك السنوات ما ذا يكون ويدنيه اي يقربه من الارض
المقدسة اي بيت المقدس رمية بحجر اي قدر رمية حجر من ذلك الموضع الذي هو الان موضع قبره
لوصل الى بيت المقدس قوله الكثيب اي الرمل المجتمع وفيه ان قبر موسى عليه السلام
ثمة وان الملك يتشكل بصورة الانسان الخطابي فان قيل كيف يجوز ان يفعل موسى بالملك
مثل هذا الصنيع او كيف تصل يده اليه او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضي امر الله فيه
قلت اكرم الله تعالى موسى عليه السلام في حياته بامور افرده بها فلما دنا موته لطف
الله له بان لم يامر الملك ان ياخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان في صورة
البشر فاستنكر موسى شانه ودفعه عن نفسه فاتى ذلك على عينه التي ركبت في صورته البشرية
التي جاء فيها دون الصورة الملكية وقد كان في طبع موسى صلوات الله وسلامه عليه حدة روي انه
كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقد جرت السنة بحفظ النفس ودفع الضرر من
شر بعثنا ان من اطلع على حرم قوم فحل لهم ان يفقؤه ولو انفقات عينه بذلك ثم رد الله
عليه عينه ليعلم موسى اذا راى صحة عينه انه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ وطاب نفسا
لقضا امر الله الذي لا بد منه لقايه النووي فان قلت كيف جاز عليه فقء عين الملك قلت
لم يتيقن ان يأذن الله تعالى له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للمظلوم والله سبحانه وتعالى يفعل ما
يشاء وانه لم يعلم انه ملك من عند الله تعالى فظن انه رجل قصده فدفعه عن نفسه فادت الى فقء

الى القفار فان قيل فقد عرف موسى حين جاءه ثانيا انه ملك الموت فالجواب انه اتاه في المرة
الثانية بعلامة علم بها انه هو فاستسلم واما سواله الادنا فلشرفها ولفضيلة من فيها من المدفونين
من الانبيا قالوا ولم يسال بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس
وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين باب
الدفن بالليل قوله دفن بلفظ المجهول وعثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة ضد الشباب وجرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد تقدما في كتاب العلم قوله فصلوا الي الرسول صلى الله عليه وسلم
واصحابه عليه فان قلت هذا انكاره لقوله صلى الله عليه وسلم قلت ذلك مجمل وهذا التفصيل
لاحواله قوله اشتكى اي مرض ومارية بكسر الرا وخفة التحتانية علم الكنيسة وتقدم
الحديث في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة
النون الاولى وفليح بضم الفا سبقا في اول كتاب العلم قوله لم يقارف اي لم يباشر
المواقعة واداه اي اظنه ان معناه لم يذنب مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت
ببكا اهله قال ابن بطال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه اراد ان يعلم ان عثمان وكان تحته
البنت التي توفيت هل جامع امراته تلك الليلة فلم يقل عثمان لم اقارف انا او قال وحده والله اعلم
باب الصلاة على الشهيد قوله عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي المدني قوله ايهم اي القتلى وفي بعضها ايها اي الرجلين
فيه جواز التكفين للرجلين في ثوب واحد عند الضرورة وتقديم الافضل للالحاد في اللحد وان
الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه قال المظهري في شرح المصابيح معنى ثوب واحد اذ لا يجوز
تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما ويعني شهيد عليهم اي اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله
تعالى قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما في باب
السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن عامر الجهني المصري
الامير الشريف تقدما في باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف
وبالموحدة ابن عامر الجهني المصري الامير الشريف الفصيح القوي الفرضي مر في باب من
صلى في فروج حرير قوله فرط بفتح الرا هو المتقدم في طلب الما يقال فرطت القوم اذا
تقدمتهم لترتاد لهم الما وقال الخطابي فيه انه قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل على ان الشهيد
في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا
على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم النووي صلى على اهل احد اي دعا لهم بدعا صلاة الميت
والفرط هو الذي يتقدم الوارده ليصلح لهم الحياض والدلا ونحوها فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم

اليه

اليه كالمهيئ له وفيه تصريح بان الحوض حوض حقيقي وانه مخلوق موجود اليوم والمفاتيح جمع المفتاح
ومنهم من روى بحذف اليا فهو جمع المفتح وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
ملكت امته خزائن الارض وانها لا ترتد جملة وقد عصمها من ذلك وان التنافس اي التحاسد
والتحاسد قد وقع وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشي وتوكيده قوله
سعيد الملقب بسعدويه البزاز مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان في كتاب الوضو قوله
كان يجمع قال فان قلت هذا الجمع اعم من ان يكون في القبر او في الكفن قلت ان كان في الكفن فهو
مستلزم للجمع في القبر فيدل على التقديرين على الترجمة باب
من يقدم في اللحد هو بالتسكين الشق في جانب القبر والالحاد الميل اي المذكور وهو قوله تعالى
ولن تجد من دونه ملتحدا اي ملتجا فتعدل اليه ولو كان اي القبر او الشق قوله واخبرنا
الاوزاعي اي قال عبد الله واخبرنا الاوزاعي والنمرة بردة من صوف تلبسها الاعراب وهي
بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم قوله عمي قيل هذا تصحيف او وهم
لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي وقيل انه يجاب انه اطلق
العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لا سيما وكان بينهما قرابة قال في الاستيعاب كان عمرو
على اخت عبد الله هند اخت بنت عمرو بن حرام وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين
قوله سليمان بن كثير ضد القليل العبدي ابو محمد قال النيسابوري ليس به باس الا في
الزهري واعلم ان الفرق بين هذه الطرق انه الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري
وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا باب
الاذخر بكسر الميم والخا نبت طيب الرائحة والخلا بفتح المعجمة مقصورا الرطب من الكلا كما ان
الحشيش اسم لليابس منه ولا يختلى اي لا يجز ولا يقطع واللقطة بفتح القاف وسكونها الملقوط
والمراد منه الساقطة ولا يحل التقاطها فيها الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها اصلا بخلاف سائر
البلاد فانها تحل لمن يعرفها سنة قوله لصاغتنا اصله الصوغة وهي جمع الصائغ قوله
ابان بفتح الهمزة وبالموحدة الخفيفة ابو صالح مات كهلا والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من
الاسلام تقدم في باب من بدا بشق راسه في الغسل والقين بفتح القاف هو الحداد اي يحتاج
اليه القين في وقود النار وفي القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات وفي سقوف البيوت
لتجعل فوق الاخشاب ومضت مباحث الحديث من فوق العلم في باب كتابة العلم
وقبله قريبا فيه باب هل يخرج الميت من القبر قوله عمرو
اي ابن دينار وعبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن سلول وحفرته

اي في قبره قوله والله اعلم جملة معترضة اي هو اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياه قميصه والحكمة فيه وكان قد كسا العباس قميصا يوم بدر فلعله اراد مكافاة
صنيعه قوله ابو هرون هو موسى بن ابي عيسى الحناط بفتح المهملة وشدة النون و
بالمهملة المدني قال الغساني اي ذكره في الجامع في كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت
من القبر في قصة ابن سلول فقط قوله ابن عبد الله سماه ايضا عبد الله وهو كان رجلا
صالحا مخلصا وصح اي ابن سلول من كسوته عباسا قميصا حيث اسر في بدر ولم يكن في
الصحابة قميص بقدر العباس الا قميصه ومرت الحكاية في باب القميص الذي يكف قوله
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة الشديدة مر مرارا قوله
استوصوا اي اطلبوا الوصايا باخوالك خيرا يقال وصيت الشي بكذا اذا وصلته به وهنيه
مصغر الهنة ومر تحقيق معناه في باب ما يقرا بعد التكبير وفي بعضها هنيئة اي صورة قال
ابن بطال اي اقبل وصبي بالحبوا لبس والهنه كناية عن الشي الحقير قال القاضي عياض الصواب
فيه في نسخة [illegible] هو غير هنيه في اذنه تنقد [illegible] غير على هنيه ومعناه عيرا شيئا يسيرا في اذنه
حصل فيه بسبب النقبا [illegible] بالارض قوله سعيد بن عامر تقدم في باب الصلاة في كسوف
القمر وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة في باب الفهم في
العلم قوله ثم رجل هو عم جابر وعلى حدة نحو العدة بتخفيف الدال اي على حياله اي
منفردا باب اذا اسلم الصبي فمات قوله تشرح بضم المعجمة
وبالحا المهملة تقدم في باب الاغتسال وربط الاسير في المسجد قوله قبل بكسر القاف اي
جهة والاطم بفتح الهمزة والطا مضمومة وساكنة الحصن ومغالة بفتح الميم وخفة المعجمة قال الـ
وبنوا مغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم والحلم بضم اللام وسكونها والاميون هم العرب ورفضه بالقاف والمعجمة اي ترك سوال
الاسلام لياسه منه حينئذ ثم شرع في سواله عما يرى وفي بعضها بالمهملة
الصاد فقيل معناه الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهملة وفي بعضها رصه اي ضغطه حتى
ضم بعضه على بعض ومنه كانهم بنيان مرصوص فان قلت كيف طابق هذا الجواب التشهد
قلت لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف
يعني امنت برسله فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملتبس عليك الامر امنت بك
وان كنت كاذبا وخلط عليك فاخسا فلا تعدوا طورك حتى تدعي الرسالة وخبيئا بوزن
فعيل وخبا بوزن فعل قوله الدخ بضم الدال وتشديد الخا الدخان وهو لغة فيه وفي

بعض

بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان في لسانه شي قيل الدخ فهو الدجال
الاكبر قال لا وكان ولد له وكان يهوديا وكان نح اخصا انتهى وزعم بعضهم انه اراد ان يقول فزجره
رسول الله صلى الله عليه وسلم او هاب منه فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة الخطابي لا معنى للدخان
ههنا لانه ليس مما يخبا في كم او كف بل الدخ نبت موجود بين النخيلات الا ان يكون معنى خبأت
اضمرت لك اسم الدخان والمشهور انه اضمر له اية الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تاتي
السما بدخان مبين وقيل كانت الاية مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم ولم يهتد منها الا
لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم له لن تجاوز قدرك وقدر امثالك
من الكهان الذين يحفظون من القا الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا
بخلاف الانبيا عليهم السلام فانه يوحى اليهم من علم الغيب وتحقيق الحقائق واضحا جليا قوله
اخسأ بالهمز يقال خسأ الكلب اي بعد وهو خطاب زجر واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا
ولن تعدو وفي بعضها بحذف الواو تخفيفا او بناء على ان لن بمعنى لا قال ابن بطال في
الشواهد الجزم بلن لغة حكاها الكسائي قوله ان يكن هو لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان
تامة او وضع هو موضع اياه او الخبر محذوف اي ان يكن هو دجالا وفي بعضها ان يكنه والمختار
في خبر كان الانفصال قوله يختل بسكون المعجمة وكسر الفوقانية وباللام اي يطلب
ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذي هو له في خلوته ويعلم هو والصحابة حاله في انه
كاهن ونحوه والقطيفة كسا مخمل وصاف بالمهملة والفا المضمومة والمكسورة منونة وغير منونة
الصافي وبالوقف ساكنا قوله فثار اي نهض من مضجعه وبين اي ما عنده وما في نفسه
قيل معناه لو تركته بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدهش عنه لبين
بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه الخطابي فان قيل لم لم يترك النبي صلى الله عليه
وسلم عمر ان يضرب عنقه مع انه ادعى بحضرته النبوة والجواب انه كان غير بالغ او انه
كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم لانه صلى الله عليه وسلم بعد قدوم المدينة كتب بينه
وبين اليهود كتاب صلح على ان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم وامامتحانه بما خباه
لهم فلانه كان يبلغه ما يدعيه فاراد اظهار بطلان حاله للصحابة وانما كان الذي جرى على لسانه
في الجواب شيئا القاه الشيطان اليه حين سمع النبي صلى الله عليه وسلم يراجع به اصحابه قبل دخوله
النخل قال ولفظ لن تعدو قدرك يحتمل ان يراد انه لا يبلغ قدره وحي الانبيا والهام الاوليا
وان يراد انه لم يسبق قدر الله فيه وفي امره قوله عقيل بضم المهملة قال ابن بطال رفضه
اي نحاه ورماه وياتيني صادق وكاذب اي ارى الرويا فربما تصدق وربما تكذب وخبيا اي شيئا

لا يطلع عليه وقطن تعدا طنه على الغد قوم يجومون بلن والزمره تحله من المزمار والزمزمه فعله
من زمولي اشار والزمزمه بالهملتين الحركه وههنا بمعنى الصوت الخفي وكذلك الزمزمه
بالزاي قوله العلا قضيته مشكله وامره مشتبه في انه هو الدجال المشهور ام غيره ولا شك
انه دجال من الدجاجله ولا لذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره وهذا
قال ان يكن هو قوله البيهقي يحتمل انه كان كالمتوقف في امره ثم جاءه البيان انه غيره كا
صرح به في حديث تميم الداري وفيه كشف حال من يخاف مفسدته وتفتيش الامام
الامور المهمه بنفسه قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزياده مرني باب وضوا لما
عند الخلا والمستضعفين من الرجال والنسا والولدان وهم الذين اسلموا بمكه وصدهم المشركون
عن الهجره فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد قوله لغيه مشتق من الغوا
وهي الضلاله كفروا وغيره وايضا يقال لولد الزنا ولد الغيه ولعيره ولد الرشده كالمراد منه
وان كان المولود لكافره اولزانيه ويدعي جله حاليه واستهل الصبي اذا صاح عند الولاده و
قال سوده عرفنا على استهل والسقط بكسر السين وضمها وفتحها الجنين يسقط قبل تمامه قوله
من مولود من زايده ومولود مبتدا ويولد خبره وتقديره ما مولود يوجد على امر الا على
الفطره وهي لغه الخلقه والمراد بها هنا ما يراد في الايه الشريفه وهي الدين لانه قد
اعتورها البيان من اول الايه وهو فاقم وجهك للدين ومن اخرها وهو ذلك الدين
القيم الكشاف فطره الله منصوب بالزموا مقدرا ومعناه انه خلقهم قابلين للتوحيد
ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا
اخر قوله نتج بروي على بنا المفعول الجوهري يقال نتجت الناقه على ما لم يسم فاعله نتج
نتاجا ولفظ كما اما حال اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطره شبيها بالبهيمه التي خرجت
بعد سلامتها واما صفه مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغيير البهيمه والافعال الثلاثه
تنازعت في كما على التقديرين قوله بهيمه مفعول ثان لتنتج ونتج وجمعا اي تامه الاعضا
غيرنا قصه الاطراف وسميت بها لاجتماع السلامه في اعضايها نعت لها وهل تحسون
صفه او حال اي بهيمه مقولا فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها
والجدعا التي قطعت اذنها وانفها قوله لا تبديل لخلق الله فان قلت يصح هذا الخبر
وقد حصل التبديل من الابوان يهودان قلت يأول بان المراد ما ينبغي ان يبدل تلك الفطر
من شانه ان لا يبدل والخبر بمعنى النهي الخطابي المراد من الفطره الدين وهو الظاهر لولا انه حدث
ابي ابن كعب هو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله صالحي واما الغلام فكان ابواه مومنين وكان

طبع كافرا وحديث عايشه ان ذراري المشركين من ابايهم تحمل رحاله فلا بد من تاويل الحديث بان
المقصود منه الثنا على الدين وحسنه في العقول وقبوله في النفوس بحيث لو ترك الفطره على حالها
لاستمر على قبوله وليس من ايجاب حكم الايمان للمولود بسبيل النووي الفطره قيل هي ما اخذ عليهم من
وهم في اصلاب ابايهم اي يوم قال الست بربكم وقال محمد بن الحسن كان هذا في اول الاسلام قبل ان
فرضت الفرايض على انه لو لد على دينهما اي ولهذا يرث الطفل من الوالدين الكافرين وقال
ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعاده او شقاوه وقيل هي معرفه الله فليس احد يولد الا وله
صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح انها تهيوه للاسلام فمن كان احد ابويه مسلما
استمر عليه في احكام الاخره والدنيا والا جرى عليه حكمهما في الدنيا فمعنى يهودانه يحكم له بحكمهما في الدنيا
فان سبقت له سعاده اسلم اذا بلغ والامات على كفره والله مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل
الجنه تم كلامه وقيل لا عبره بالايمان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب
بالاراده والفعل فطفل اليهود مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه
فان قلت الضمير في ابواه راجع الى كل مولود لانه عام فيقتضي ان يكون كل المواليد وغيره ليس
الامر كذلك لبقا البعض وقتضى طبعه بل انما حصلت فانما هي بسبب خارج عن ذاته والعالم

باب اذا قال المشرك عند الموت قوله اسحق هو اما ابن
راهويه واما ابن منصور ولا قدح في الاسناد بينه الحسل انهما بشرط البخاري قوله المسيب
هو بفتح التحتانيه على المشهور ابن حزن ضد السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا الى المدينه
وكان المسيب ممن بايع تحت الشجره الرضوان وكان رجلا تاجرا يروي له سبعه
احاديث للبخاري منها ثلثه واجتماع في الاسناد طرفتان احداهما روايه الاكابر عن
الاصاغر والاخرى ثلثه تابعون بعضهم عن بعض قوله ابا طالب اسمه عبد مناف
واسم ابي جهل عمرو واما عبد الله بن ابي اميه بضم الهمزه وفتح الميم الخفيفه وتشديد
التحتانيه ابن المغيره المخزومي اخو ام سلمه ام المومنين كان مخالفا للمسلمين مبغضا لهم
شديد العداوه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عام الفتح وحسن اسلامه ورمي
يوم الطايف بسهم فمات منه ومعنى حضرت الوفاه حضور علاماتها وذلك قبل النزع
والا لما نفعه الايمان ويدل عليه محاورته النبي صلى الله عليه وسلم وكفار قريش قوله اي عم
يعني يا عمي وكلمه نصب على البدليه او على الاختصاص وكلا اي بحرك ويعرضها بكسر
الرا والخوا في اخره ولفظ هو اما عباره ابي طالب واراد به نفسه واما عباره الراوي ولم
يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنه ولفظ اما صرف التنبيه وقيل انه

الغرض على فطرة الاسلام قلت من التركيب لان الضلاله ليست مخلوقات المولود

بمعنى حقا وقا فن الى الله اي قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين اي
ما ينبغي لهم ولا لدو هو بمعنى النهي وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا
لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس ابي طالب وكانت وفاته بمكة قبل الهجرة بقليل
وفيه انه لم يمت على ملة الاسلام قال النووي حديث وفاته اتفق الشيخان على اخراجه
في صحيحهما من رواية سعيد عن ابيه ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ
وفيه رد على الحاكم ابي عبد الله بن البيع فيما قاله انهما لم يخرجا عن احد ممن لم يرو عنه الا
واحد ولعله اراد من غير الصحابة باب الجريد على القبر وهو الذي
يجرد عن الخوص وبريدة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة الاسلمي بفتح
الهمزة واللام تقدم في باب من ترك العصر والفسطاط بضم الفا البيت من الشعر
وفيه لغات فستاط وفساط بالتشديد وكسر الفا فيهن وانما يظله اي لا يظله الفسطاط
بل يظله العمل الصالح وخارجة بمعجمة الخا وبالرا وبالجيم ابن زيد بن ثابت مر في باب
الدخول على الميت ورايتني بضم التا وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشي واحد من خواص
افعال القلوب وعثمان ابن مظعون بالمعجمة الظا واهمال العين وبالنون في الباب الاول
وعثمان ابن حكيم بالكاف ابو سهل الانصاري ويزيد من الزيادة ابن ثابت اخو زيد
قتل يوم اليمامة ويقال انه بدري قال بعضهم هذا وهم لان خارجة مات سنة مائة
وهو ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر روى عنه خارجة ولا احسبه سمع منه
او لم لقط عن عمه ليس مستلزما لسماع منه فلعله روي مرسلا عنه قوله ذلك
اي الجلوس على القبر قال ابن بطال تاويله بعيد لان الحدث على القبر اقبح من ان يكره
وانما يكره الجلوس الذي هو المتعارف قوله لعله هو بمعنى عسى وهذا استعمل
استعماله ويخفف اي العذاب وسبق شرح الحديث في باب من الكباير ان لا يستتر
من بوله لكن ثمة قال عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وهنا قال عن مجاهد عن
ابن عباس بحذف طاوس منه وكلاهما صحيح لان مجاهدا يروي عنهما قال ابن بطال انما خص
الجريد بالغرز لان النخلة اطول الثمار بقا فيطول مدة التخفيف وهي شجرة شبهها النبي
صلى الله عليه وسلم بالمومن وقيل انها شجرة خلقت من فضل طينة ادم عليه السلام
باب موعظة المحدث عند القبر قوله القعود تفسير
لقوله الاجداث وهو جمع الجدث بفتح الدال المهملة وبعثرت اي في قوله تعالى واذا القبور
بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة والايفاض اي في قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون وقرا

الاعمش الى نُصب بضم النون وسكون المهملة ويحتمل ان يكون مفردا وجمعا نحو فلك فانه
يحتملهما وفي بعضها بضم الصاد ايضا واما النَّصب بفتح النون وسكون المهملة فهو مصدر
نصبت الشي اذا اقمته وقال تعالى وذلك يوم الخروج اي من القبور وينسلون اي
في قوله تعالى فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون اعلم ان عادة البخاري انه يذكر بعض
تفسير الفاظ القران المناسب لترجمة الباب وللحديث الذي فيه تكثيرا للفوايد وان كان
بينهما مناسبة بعيدة قوله سعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون
التحتانية مر في اخر كتاب الوضوء وابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح المهملة السلمي
بضم المهملة وفتح اللام في باب غسل المذي في كتاب الغسل قوله في بقيع بفتح الموحدة و
كسر القاف وباهمال العين وهو مدفن اهل المدينة واضيف الى الغرقد بالمعجمة المفتوحة
وسكون الرا وفتح القاف وبالمهملة لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج والمخصرة
بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالرا هي كل ما اختصره الانسان بيده فامسكه
من عصا ونحوها وينكس بتخفيف الكاف وتشديدها العتابي ان يخفض راسه وطاطاه الى
الارض على هيئة المهموم المفكر ويحتمل ايضا ان يراد ينكس المخصرة والنكت ان يضرب
في الارض بقضيب فيوثر فيها قوله منفوسة اي مصنوعة عن مخلوقة ومكانها
بالرفع والواو في والنار بمعنى او وسعيدة بالرفع ايضا اي هي سعيدة ولفظ الا في المرة الثانية
في بعضها مع الواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل ان يكون ما بعض
بدل مما قبل والا ثانيا بدل الا اولا وان يكون من باب اللف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص
اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول قوله على كتابنا اي الذي قدره الله علينا او نتكل اي ونعتمد
واصله نوتكل فادغم بعد القلب فسيصير اي فسيجد به التصلية قهرا ويكون ماله على الحد ذلك
بدون اختياره وييسرون ذكر لفظ الجمع باعتبار معنى الاهل فان قلت ما وجه مطابقة
الجواب السوال قلت حاصل كلامه انا نترك المشقة التي في العمل الذي لاجلها سمي بالتكليف
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المشقة غدا كل ميسر للخلق له وهو يسير على من يسره الله عليه فان
قلت اذا كان القضا الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب قلت
المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة
وذلك كما يمدح الشي ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب فكسائر
العاديات فكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق الله الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتدا
فكذا ههنا قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل

وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وإياكم والتصرف في الأمور الإلهية فلا تجعلوا العبادة
وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات فقط **النووي** فيه دلالة في اثبات القدر
وان جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره لا يسأل عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف
للخلائق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها **الخطابي** لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق
الكتاب بالسعادة رام القوم ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلم ان ههنا امرين لا يبطل
احدهما الاخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو السمة اللازمة في حق
العبودية وانما هو امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة وبين لهم ان
كلا ميسر لما خلق وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل ولذلك تمثل بقوله تعالى فاما
من اعطى الآية ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع التعالج
بالطب فانك تجد الباطن منهما على موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر
منهما لا يترك للباطن **باب** ما جاء في قاتل النفس **قوله** ثابت
ابن الضحاك الانصاري الاشهلي من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين
قوله فهو كما قال اي فهو على ملة غير الاسلام فان **قلت** اهو حقيقة ام تغليظ وزجر
عن الحلف وبالملة المنسوخة المهجورة لان الحلف بالشيء تعظيم له **قلت** الظاهر انه
تغليظ قال **ابن بطال** يعني يقول ان فعلت كذا فانا يهودي ثم يفعل فهو كاليهودي قال **النووي**
لو قال ان فعلت كذا فانا يهودي لم ينعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله ويقول لا اله الا الله ولا كفارة
عليه سواء فعله ام لا **قوله** فيه مجال للمناقشة لان الفقهاء قالوا لو علق ترك الاسلام مثل
دخول زيد فانه يكفر في الحال **قوله** له اي بالحديدة وفيه ان الجزاء من جنس العمل والحجاج
بفتح الجيم ابن المنهال بكسر الميم مر في اواخر كتاب الايمان وجرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة والزاي
في باب يستقبل الامام الناس وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في باب
النحر بالمصلى وهذا المسجد الظاهر انه مسجد البصرة وذكر عدم النسيان والخوف للتأكيد
والتحقيق **قوله** جراح بكسر الجيم وفي بعضها خراج بضم المعجمة وتخفيف الراء وهو
ما يخرج في البدن من القروح وقيل تقديره اي بسبب الجراح فهو جملة وقعت صفة وفي
بعضها فقتل **قوله** حرمت فان **قلت** المؤمن لا بد ان يدخل عاقبة الامر الجنة وان كان
صاحب الكبيرة **قلت** معناه حرمت عليه قبل دخول النار او جنة خاصة لان الجنان
كثيرة او هو من باب التغليظ واذا كان مستحلا للقتل او التحريم جزاؤه وقد يعفى عنه او هو
مقيد بمشيئة الله تعالى ومعنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه حتف انفه **قوله**
خنقها بضم النون وطعنها بفتح العين وضمها **باب** ما يكره من الصلاة

قوله

قوله رواه ابن عمر فان **قلت** لم يجزم البخاري بانه رواه فلم ما ذكره باسناده **قلت**
لانه لم يكن الراوي بشرطه او لانه ذكره في موضع آخر **قوله** عبد الله بن أبي بضم الهمزة ابن سلول
بفتح اللام الاولى الخفيفة غير منصرف لانه اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الاب والام فيجب
ان يقرأ لفظ الابن بالضم صفة لعبد الله **قوله** دعي بلفظ المجهول **قوله** عددت عليه **قوله** اي
مقالته القبيحة في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين **قوله** خيرت بضم الخاء اي في قوله
تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فاخترت الاستغفار
ومر في باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف **باب** ثناء
الناس على الميت **قوله** من جنازة في بعضها مروا بلفظ الجمع مضموم الميم ومفتوحها **قوله** فاثنوا
قال اهل اللغة الثنا بتقديم المثلثة على النون وبالمد يستعمل في الخير لا في الشر وفيه لغة شاذة
انه يستعمل في الشر ايضا واما النثا بتقديم النون وبالقصر ففي الشر خاصة وانما استعمل الثنا
الممدود هنا في الشر لتجانس الكلام مشاكلة لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فان **قلت**
كيف مكنوا من ذكر الشر مع الحديث الصحيح في النهي عن سب الموتى وذكرهم الا بالخير **قلت**
ذلك في غير الكافر والمتظاهر بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من
طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم **قوله** عفان بتشديد الفاء ابن مسلم بكسر اللام وخفة
الزاي والالف والفوقانية وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة
مر مرارا في اواخر كتاب الحيض وابو الاسود بفتح الهمزة ظالم بالمعجمة الظالمي ابن عمرو بن سفيان
من سادات التابعين وولي البصرة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله تعالى عنه مات
سنة سبع وستين وهو المشهور بالدؤلي وفيه اختلافات قيل بضم الدال وسكون الواو
وبالضم والهمزة المفتوحة وبالكسر والمفتوحة قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم
فتحوا الهمزة في النسب استثقالا للكسرتين ويا النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو
المقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة يا ورجال الاسناد كلهم بصريون
قوله خير في بعضها خيرا قال ابن بطال اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا
مقام الثاني والاختيار عكسه ولعله لغة قوم وقال المالكي خيرا صفة لمصدر محذوف
واقيمت مقامه فنصب لان اثني مسند الى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد الى المصدر
والاسناد الى الجار والمجرور قليل قال **النووي** هو منصوب باسقاط الجار اي فاثني عليها بخير قال
بعضهم قولان للعلماء احدهما ان هذا الثنا بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا
لافعاله فيكون من اهل الجنة والا فلا والثاني وهو المختار انه على عمومه وان كل مسلم مات والهم الله

تعالى

الناس الثنا عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضيها ام لا لان العقوبة
بمشيئة الله تعالى فاذا الهم الله تعالى الثنا عليه استدللنا على انه قد شاء المغفرة له وبهذا يظهر
فائدة الثنا والا فلا فائدة له وقد اثبت صلى الله عليه وسلم له فائدة **قوله** ما وجبت ما استفهامية
فان قلت مذهب اهل السنة انه لا وجوب على الله تعالى ولا عن الله قلت المراد بالوجوب
الثبوت او الوجوب بحسب وعد الشارع او هو كالوجوب **قوله** كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم فان قلت ما المقول قلت يحتمل ان يكون ايما مسلم فيكون مسندا مرفوعا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان يكون ما ذكره انس في الحديث السابق فيكون هذا موقوفا على عمر وان يكون كليهما
والظاهر هو الاول فان قلت هذا لا يدل الا على الشق الاول وهو دخول الجنة قلت اما
انه احال حكم الشر الى القياس على الخير واما انه ترك الباقي اختصارا

باب ما جاء في عذاب القبر

قوله الهون بضم الهاء اي الذل الكشاف يجوز ان يريدوا بسوله اليوم
وقت الاماتة وما يعذبون به من شدة النزع وان يريد والوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم
فيه العذاب في البرزخ والقيامة **قوله** ويوم تقوم الساعة ادخلوا العطف يقتضي المغايرة فعرض
النار قبل يوم القيامة وهو عذاب القبر **قوله** علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وبالقاف
ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة الحضرمي الكوفي وسعد بن عبيدة
بضم المهملة وفتح الموحدة مر في اخر الوضوء والبراء بتخفيف الواو وبالمد ابن عازب بالمهملة وبالزاي
في باب الصلاة من الايمان **قوله** اتي بضم الهمزة اي حال كونه ماتيا اليه اي اتاه الملكان
منكر ونكير والقول الثابت هو كلمة التوحيد لانها راسخة في قلب المومن وتثبيتهم في الدنيا
انهم اذا فتنوا لم يزالوا عنها وفي الاخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب فان قلت
ليس في الاية ما يدل على عذاب المومن فما معنى انه نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمى احوال
العبد في القبر بعذابه على تغليب فتنة الكافر على فتنة المومن تخويفا او لان القبر مقام
الهول والوحشة او لان ملاقاة الملكين مما يهيب المومن **قوله** اهل القليب اي اهل البير
والمراد به قليب بدر ولا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب فعلم ان في القبر حياة فيصلح العذاب
فيه **قوله** انما قال النبي صلى الله عليه وسلم جا بلفظة انما وهي للحصر وكان حديث ما انتم
باسمع منهم لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا
يسمعون بعد الموت **قوله** الاشعث بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما هو ابن
ابي الشعثا بالمعجمة مر في باب التيمن في الوضوء **قوله** عذاب القبر خبره محذوف اي حق او ثابت
وذكر غندر الخبر صريحا والا تعوذ اي الا صلاة تعوذ فيها وهذا يحتمل انه كان قبل ذلك سرا ولما

رأى استغرابها حيث سمعت من اليهود اعلن النبي بعد ذلك في عقابه امته ويكونوا
على خيفة من فتنته وقال الطحاوي انه سمع اليهود به فتواوحي اليه بعد ذلك بفتنة
القبر **قوله** الذي يبين صفة للفتنة بتفاصيلها كما يجري على الموتى في قبوره ومن ثم
ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين في ضجة للتعظيم **قوله** عياش بالشين المعجمة والتحتانية
التحتانية والمعجمة تقدم الاسناد مع شرح الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال **قوله**
لحمد بيان من الراوي اي لا لاجل محمد وذكر بلفظ المجهول ولفظ في زيادة ادا الاصل يفسح له
قبره ورجع اي قتادة ومطارق جمع المطرقة وافرد الضرب على نحو قولهم يتحاجياعا يبود ب
بان كل جزء من اجزا تلك المطرقة مطرقة براسها مبالغة

باب التعوذ

قوله عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
وسكون التحتانية في باب الصلاة في الثوب الاحمر وفي الاسناد صحابيون ثلثة يروي بعضهم
عن بعض **قوله** اي سقطت يعني غربت ويهود اي اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء النسبة
كما قالوا زنجي وزنج فرقا بين المفرد والجنس وهو غير منصرف لانه علم القبيلة وقد يدخل
عليه الالف واللام فان قلت مر ايضا ان صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين
فكيف سمع ذلك قلت هو في الصيحة المخصوصة وهذا غيرها او سماع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على سبيل المعجزة **قوله** النضر بفتح النون وسكون المنقطة ابن شميل مر في باب
حمل العنزة في الاستنجا والفرق بين الطريقين انه متصل بالسماع حيث قال سمعت والاول
بالعنعنة فان قلت الحديث لا يدل على التعوذ من عذاب القبر بل هو ثبوته فقط قلت
العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا **قوله**
معلى بفتح اللام المشددة مر في باب المراة تحيض بعد الافاضة وبنت خالد هي المشهورة بام
خالد واسمها امة بفتح الهمزة وخفة الميم القرشية المدنية ولدت بارض الحبشة وقدمت
المدينة وهي صغيرة ثم تزوجها الزبير بن العوام **قوله** المحيا اما مصدر ميمي واما اسم زمان
وكذا الممات وهو تعميم بعد تخصيص كما ان فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم فان قلت رسول
الله صلى الله عليه وسلم امن عن فتنة الدجال ونحوها فما الفائدة فيه قلت نفس الدعا عبادة
كقوله اللهم اغفر لي مع كونه مغفورا له او لتعليم الامة وسبق الحديث في باب الدعا قبل السلام
وكذا سبق حديث ابن عباس في باب من الكباير ان لا يستتر من بوله في كتاب الوضوء **قوله**
ان كان ثم قال التوربشتي تقديره ان كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه
الطيبي يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهلها فسيبشر بما لا يكتنه كنهه لان هذا المنزل طليعة

تباشير السعادة الكبرى لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى وقال معنى حتى يحكم الله وحتى للغاية اي يبقى لجد الموت من عند الله كرامة ومنزلة يعني عنده هذه المعقدة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ان عليك لعنتي الى يوم الدين اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم القيامة فاذا جا ذلك اليوم عذبت بما ينسي اللعن معه وحديث ابي سعيد تقدم في باب حمل الرجال الجنازة **باب** ما قيل في اولاد المسلمين **قوله** لم يبلغوا الحنث اي سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم وكان له حجاب في بعضها حجابا اي كان موتهم له حجابا وفي بعضها كانوا اي الاولاد الثلاثة مر في باب هل يجعل للنسا في كتاب العلم ولفظ او دخل شك من الراوي **قوله** ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية تقدم في باب حب الرسول من الايمان واباهم اي المسلمين والاولاد ومر الحديث في باب فضل من مات له ولد فان قلت لم يعلم منه حكم اولاد اهل الاسلام فكيف دل على الترجمة قلت حيث دخل الوالد الجنة فدخوله فيها بالطريق الاولى فعلم حكمه بفحوى الخطاب قال المازري اولاد الانبيا في الجنة بالتحقيق اجماعا واما اطفال ساير المومنين فالجمهور على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع فيه قال بعض المتكلمين لا يقطع لهم كالمكلفين وقال الخطابي يروى لفظ المرضع على وجهين احدهما مرضعا بفتح الميم اي رضاعا والثاني بضم الميم اي من يتم رضاعه في الجنة يقال امراة مرضع بلا ها ومرضعه اذا بنيت الاسم من الفعل اي اذا كان بمعنى الحدوث فبالها واذا كان بمعنى الثبوت اي من شانه ذلك فبدونه كما يقال حايض وحايضة قال تعالى تذهل كل مرضعة **باب** ما قيل في اولاد المشركين **قوله** حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة بن موسى مر في باب يسلم حين يسلم الامام وابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر في اول كتاب العلم **قوله** اذ خلقهم حين خلقهم فان قلت ما المستفاد منه ام من اهل قلت من كان المقدر منه عمل السعادة فهو في الجنة وبالعكس فيحتمل ان يكون كلهم في الجنة او في النار ويحتمل التوزيع بان يكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار قال النووي اطفال المشركين فيهم ثلثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لابايهم وتوقف طايفة فيهم والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابرهيم عليه السلام حين راه في الجنة وحوله اولاد الناس من الجار عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار والعاصي ايضا وكذا الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان لا يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضا بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس **قوله** عطا بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة

الاسدي مر في باب لا يستقبل القبلة بغايط والسمرا في الجوهري درته الرجل وادرا وقال في موضع اخر درا اي تخلق ومنه الدروه وهي نسل التغلب **قوله** كفل بفتح الميم والمثلثة في بعضها بكسر الميم وسكونها وتفتح بلفظ المجهول والبهمة بالنصب مفعوله ثان لا مر في باب اذا اسلم الصبي فمات **باب** **قوله** جرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة وبالزاي وابو رجا بخفة الجيم وبالمد مقصور غير منصرف وساكنا بفتح اللام **قوله** بعض اصحابنا عن موسى اي ابن اسمعيل المذكور فان قلت هذا رواية عن المجهول وبعضهم يسميه مقطوعا فلا اعتبار به قلت لا نعلم من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي بشرطه فلا باس بجهل اسمه او لغرض اخر قال قلت ما المقدار الذي هو منقول لبعض الاصحاب قلت هو كلوب من حديد قال قلت في رواية غيره لا يتم الكلام اذ لم يذكر ما بيده قلت محذوف كانه قال بيده شي فسره بعض الاصحاب بانه كلوب هو الحديدة التي يتشبث بها اللحم عن القدر وكذلك الكلاب والشدق بكسر المعجمة جانب الفم والفهر بكسر الفا الحجر ملا الكف والشدخ كسر الشي الاجوف وتدهده اي تدحرج والثقب بالمثلثة وفي بعضها بالنون والتنور بتشديد النون وهذه اللفظة من الغرايب حيث توافق فيه جميع اللغات وانا منصوب على التمييز **قوله** اعرب اي الموضع والحر وقد يقال ابن هرون مر في الوضو في باب التبرز ولفظ عن جرير متعلق بيزيد وابنه وهب كليهما ورمي الرجل بالرفع والنصب قال قلت لم ما ذكر في المشروح بلفظ من وفي اخواته الاالاتية بلفظ ما قلت السوال عن الشخص وعن حاله وهما مختلفان فلا تفاوت في الحاصل منها والاكان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقران ذكره بلفظ من الذي للعقلا اذ العلم من هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره ولا فضيلة لهم وكانه لا عقل لهم وطوقها في النون وبالموحدة **قوله** فكرات قال المالكي لا بد من جعل الموصول الذي هو ههنا للحتركا لعام حتى جاز دخول الفا في خبره اي المراد هو وامثاله **قوله** اولاد الناس هو عام للمشركين وغيرهم وهذا محل ترجمة الباب وفي بعضها فاولاد فان قلت ما هذه الفا قلت كلمة اما محذوفة اي واما الصبيان ونحوه **قوله** تعالى والراسخون في العلم على تقدير الوقف على الا الله **قوله** دار الشهدا فان قلت لم اكتفى في هذه الدار بذكر الشيوخ والشبان ولم يذكر النسا والصبيان قلت لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا لا امراة وصبيا فان قلت ما سبب التعبير للروبا ظاهره الا في الزيادة فما هي قلت من جهة ان العري فضيحة كالزنا فان الزاني يطلب الخلوة كالتنور ولا شك انه خايف حذر وقت الزنا كان تحته النار ونحوه وفي الحديث الاهتمام بامر الرويا

فان قلت لم يا فتح اسم حتى للتخيير
التعليق قلت لعله تأتي اسمه

واستحباب السوال عنه وذكرها بعد الصلاة والتحذير عن الكذب والوعيد بغير الحق وعن
ترك قراءة القران والعمل به والتغليظ على الزنا والربو وسعادة صبيان الخلايق كلهم وتفضيل
الشهدا على غيرهم وهذه رويا منوطة بالحكم مشتملة على الفوايد ووجه الضبط في هذه الانواع
ان الحال لا يخلوا عن الثواب في العذاب اما على ما يتعلق بالقول او بالفعل والاول اما على وجود
قول لا ينبغي او على عدم قول ينبغي والثاني اما على بدني وهو الزنا ونحوه او مالي وهو الربا
ونحوه والثواب اما للرسول صلى الله عليه وسلم ودرجته فوق الكل مثل السحابة واما للامة
على ثلاث درجات الادنى للصبيان والاوسط للعامة والاعلا للشهدا فان قلت درجة
ابرهيم صلى الله عليه وسلم رفيعة فوق درجات الشهدا فما وجه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله
وابو الانبيا قلت فيه اشارة الى انه الاصل في الملة وان كل من بعده من الموجودين فهو كالفرع له
وثمرته يصعدون شجرة الاسلام ويدخلون الجنة قوله دعاني اي اتوكاني قال
ابن بطال فيه وعيد شديد لمن حفظ القران فلم يقراه بالليل ولمن يحدث بالكذب ولا يثبت
في الرواية وفيه فضل تعبير الرويا وان من قدم خيرا وجده غدا في القيامة لقوله ابيت
فوقك باب موت يوم الاثنين قوله في كم كفنتم
اي في كم ثوب كفنتم فان قلت الاستفهام له صدر الكلام قلت الجار كالجزء فلا متصدر
عليه وسحولية منسوبة الى سحول بفتح المهملة وضمها وخفة الحا المهملة قرية باليمن قوله يوم
الاثنين المذكور اولا هو بالتعيين وثانيا بالرفع وارجو اي انا ايضا اتوقع التوفي فيما بين ساعتي
هذه والليلة او فيما بين اجزا يومي واجزا ليلتي ويقال مرضت فلانا اذا اقمت عليه بالتعهد
والمداواة والردع بسكون الدال المهملة وباهمال العين اللطخ والاثر قوله فيهما اي في المزيد
والمزيد عليه قال ابن بطال ان كانت الرواية فيها فالضمير عايد الى الاثواب الثلثة وان كانت
فيهما مكانها جعلهما جنسين الثوب الذي كان يمرض فيه جنسا والثوبين الاخرين جنسا فذكرهما
بلفظ التثنية قوله خلق بفتح المعجمة واللام اي بال عتيق والمهلة بضم الميم والفتح والكسر الصديد
ويحتمل ان يراد بالمهل معناها المشهور اي الجديد لمن يريد المهملة في قبايه وفي بعضها بكسر
الميم وفيه التكفين في الثياب البيض وفي المغسولة والتثليث فيه وطلب الموافقة فيما وقع
للاكابر والاخروية للميل في ايثار الحي بالجديد وفضيلة ابي بكر رضي الله عنه ودلالة على فراسته وتيسير
الله تعالى فيما يتمناه له باب موت الفجاه بضم الفا وبالمد وفي
بعضها بالمد فقط وفي بعضها بكسر الفا من فلجاه الامر مفاجاة وفجا ولفظ البغتة تفسير
للفجاه وفي بعضها اي بغتة قوله افتلتت بتا فا افتلت فلان على ما لم يسم فاعله اي
فجاة وافتلتت نفسه ايضا وفي بعضها نفسها بالنصب على التمييز او مفعول ثان وافتلتت

بمعنى سلبت ويقال كان ذلك الامر فلتة اي فجاة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اكره موتا كموت الحمار قيل وما موت الحمار قال موت الفجاه وقيل انما كرهه لئلا يلقى المومن ربه
على غفلة من غير ان تقدم نفسه عذرا وتجديد توبة ويرد مظلمة باب
ما جا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاقبره من قوله تعالى فاماته فاقبره الجوهري اي جعله
ممن يقبر ولم يجعله ملقى للكلاب تكرمة له وكفاتا اي في قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي موضعا
يكفت فيه الشي اي يضم ويجمع قوله محمد بن حرب ضد الصلح ابو عبد الله النشاي بفتح النون و
بالمعجمة الواسطي مات سنة خمس وخمسين ومايتين وابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني مات
سنة ثمان وثمانين ومايه قوله للتعذر اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت
عايشة ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر اي يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر ويؤيده قوله اين انا
اليوم لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غدا اي في حجرة عايشة اي امراة من النسا اكون غدا استبطا
ليوم عايشة يستطيل اليوم اشتياقا اليها والى نوبتها وفي بعضها يتقدر بالقاف وباهمال الدال
والسحر بفتح السين المهملة نحو فلس ساكن الحا ومفتوحها وبضمها نحو برد مع سكون الحا الريه
والنحر موضع القلادة من الصدر فان قلت كيف اذن له ان يمرض في بيت عايشة قلت لعله
كان يومها ايضا لولا اذن يعني لو روعي الحساب لكان الوفاة واقعة في نوبتها المعهودة قبل
الاذن وفيه فضيلة عايشة رضي الله عنها قوله هلال الوزان بفتح الواو وتشديد
الزاي وبالنون مر في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور مع الحديث ولولا ذلك
مقول عايشة اي قالت لولا ولفظ خشي بلفظ المعروف اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبلفظ المجهول فالخاشي الصحابة او هي او هو صلى الله عليه وسلم قوله كناني اي
جعلني ذا كنية وتسبني اليا وهي ابو الجهم بفتح الجيم وقيل ابو اسيد ولعل غرض البخاري بايراده
اثبات لقا هلال عروة قوله ابو بكر بن عياش بتشديد التحتانية وبالمعجمة الكوفي
المقرى المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومايه وسفيان بن دينار الكوفي التمار
بالمثناة بالفوقانية قوله مسنما اي مرتفعا من الارض مثل سنام الناقة قال
الشافعية التسطيح اولى من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابرهيم وفعله
حجة لا فعل غيره قوله فروة بفتح الفا وسكون الرا ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون
المنقطة وبالرا وبالمد وبالقصر ابو القاسم الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومايتين
وعلي هو ابن مسهر بلفظ الفاعل مر في باب مباشرة الحايض قوله الحايط حايط حجرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والوليد بفتح الواو ابن عبد الملك بن مروان الاموي ولي الامر بعد

موت والاه سنه ست وثمانين عدة عشر سنين و بدت اي ظهرت لم تقدم في القبر لا في حجازه

قوله اوصت عبد الله وهو ابن اختها لان امه اسما اخت عايشه وضوا حبها اي امهات المومنين قال ابن بطال فيه معنى التواضع كوهته ان يشار بها انها مدفونة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون في ذلك تعظيما لها قوله حيوة اي ابن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم اياما و حصين بضم المهملة الاولي وفتح الاخرى وسكون التحتانية وبالنون في كتاب الصلاة وعمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر قوله صاحبي يقصد به اليا وانما استاذن عنها لان الحجرة كانت لها قوله بهذا الامر اي الخلافة والنفر عدة رجال من الثلاثة الى العشرة والقدم بفتح القاف السابقة في الامر يقال لفلان قدم صدق اي اثرة حسنة ولو صح الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قوله استخلفت بكسر اللام قلت الشهيد من قتل في قتال الكفار وهو قد قتله فيروز ابو لولوة غلام المغيرة بن شعبة وكان مدعي الاسلام وسببه انه قال له الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار فقال ما ادري انك تفعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر الى الصلاة بالناس الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسموم ذات طرفين فقتله قلت مر في باب التهجير الى الظهر ان الشهدا ثلثة اقسام شهيد الدارين وشهيد الاخرة وشهيد الدنيا وهما صلوا له كالشهيد في ثواب الاخرة وورد من قتل دون دينه فهو شهيد قوله كفاف هو بفتح الكاف المثل فان قلت اين خبر ليت قلت خبره لا علي اي يلقيني لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه اي اتمنى ان اكون راسا براس في امر الخلافة وفي بعضها لالي بالحاق الف الاطلاق في اخره وهو اشاره الى ما قال الشاعر ٥٥ على انني راض بان احمل الهوى ٥ واخلص منه لا علي ولا ليا ٥٥ قوله المهاجرين الاولين هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا فان قلت كيف جاز وقوع حرف بين الصفة والموصوف قلت مجموع الكلام مثل يدل على ما تقدم فالذين تبوؤا الدار عن الانصار وان يقبل عن محسنهم عن الخير وفيه لطف قوله بذمة الله اي باهل ذمة الله وهم عامة المومنين لان كلهم في ذمتها وهذا تعميم بعد تخصيص قوله وراهم الورا بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد وفيه ان الخلافة بعد عمر كانت شورى وانه يستحب الدفن في افضل المقابر واختيار جوار الصالحين باب ما نهي عن سب الاموات قوله افضوا اي صلوا الى جزا اعمالهم وعلي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة تقدم في باب ادا الخمس من الايمان ومحمد بن عرعرة بكسر المهملتين وسكون الرا

الاولي في باب خوف المومن في كتاب الايمان ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولي وكسر المهملة الثانية في كتاب الغسل والبخاري روى عن ابن الجعد وابن عرعرة بدون الواسطة وعن ابن ابي عدي بالواسطة لانه لم يدرك عصره وعبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي ومحمد بن انس العدوي المولى قال البخاري محمد بن انس كوفي كان بالري يحدث عن ابراهيم بن موسى الفرا الرازي وقال هنا رواه ولم يقل تابعه لانه روي اسنادا لا او بطريق اخرى لا متابعة لادم بطريقه باب ذكر شرار الموتى قوله عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الرا مر في باب تسوية الصفوف وابو لهب هو عبد العزى بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم مات كافرا قوله تبا مفعول مطلق يجب حذف عامله اي هلاكا وخسرانا ولفظ سائر منصوب بالطريقة اي باقي الايام او جميعها لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين رقي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وقال يا صباحاه فاجتمع الناس اليه من كل اوب فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يدي الساعة فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا فان قلت ما وجه الجمع النهي عن سب الاموات وجواز ذكرهم بالشر قلت السب غير الذكر ولئن سلمنا عدم المغايرة فالجائز سب الاشرار والنهي سب الاخيار هذا اخر كتاب الجنايز اللهم توفنا مسلمين ٥ والحقنا بالصالحين ٥ والصلاة والسلام علي سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد وعلي اصحاب محمد واصحابه

كتاب الزكاة

وهي في اللغة النما والتطهير والمال ينما بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمودبها من الذنوب وقيل ينمي اجرها عند الله وهي من الاسما المشتركة بين العين والمعنى لانها قد تطلق ايضا على القدر المخرج من النصاب للمستحق وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا والغرض من ايجاب الزكاة مواساة الفقرا والمواساة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها الشارع في الاموال النامية من المعدنيات والنبات والحيوان اما المعدني فمن جوهري الثمنية وهو الذهب والفضة واما النباتي ففي القوت واما الحيواني ففي النعم ورتب مقدار الواجب بحسب المونة والنصب فاقلها تعبا وهو الركاز اكثرها واجبا وفيه الخمس ويليه النبات فان سقي بالسماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشية قوله حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوجه الذي تقدم في قصة هرقل مع تعريف صلة الرحم وتعريف العفاف ونحوه من التوابع الشريفة قوله الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام

والعمال الدال من في اول كتاب الحاووذكره بالنين اسحق الملكي ويحيي بن عبد الله بن محمد بن صيفي منسوبا الي الصيف ضد الشتا مولي عثمان رضي الله عنه وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاه **قوله** فاعلمهم من الاعلام فان قلت لم قدم الصلاه علي الكلمة قلت لما هو لان الصلاه لا تصح الا بعد الاسلام فما وجه تقديم الزكاة علي الصلاه والحال انهما سوا في كونهما ركنين من اركان الصلاه الا ان الاسلام فرعان من فروع الاول قلت قال الخطابي لم تذكر الصدقه لانها انما تجب علي قوم من الناس دون اخرين وانما يلي وبمضي الحول علي المال قال وفيه ان صدقه بلد لا تنقل الي بلد اخر وانما تصرف الي فقرا البلد الذي به المال وان الطفل اذا كان غنيا وجبت الزكاة في ماله كما اذا كان فقيرا كان له اخذها وانه لا يعطي غير المسلم شيا من الصدقه وقد يستدل به من لا يري علي المديون زكاه ما في يده اذا لم يفضل عن الدين الذي عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذا كان مستحقا عليه اخراج ماله الي غريمه **قوله** فقرايهم فان قلت مصارف الزكاة غير منحصره فيهم فما الفايده في تخصيص ذكرهم قلت اما للمطابقه بينه وبين الاغنيا واما لان الغالب فيهم هم الفقرا فان قلت لم ما ذكر الصوم والحج وهما ايضا ركنا الاسلام قلت اهتمام الشارع بالصلاه والزكاه اكثر ولهذا كررا في القران ذكرهما كثيرا ولهذا اذا وجبا اديا علي المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفديه والحج فان الغير قد يقوم مقامه الزمانه او لانه حينيذ لم يشرع وجوبه **قوله** محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاو بالموحده وموسي بن طلحة بن عبيد الله القرشي الكوفي مات سنة اربع ومايه قال **ابن بطال** هو استفهام وتكرار الكلمة للتاكيد وارب بفتح الرا وتنوين الموحده معناه الحاجه وهو مبتدا خبره محذوف استفهم اولا ثم رجع الي نفسه فقال له ارب ورواه بعضهم بكسر الرا وفتح البا وظاهره الدعا والمعني التعجب من حرص السايل قال النضر بن شميل يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده قال ابن الانباري معناه سقطت ارابه اي اعضاوه ومفرده الارب فقيل هذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر كما تقول تربت يداك وانما تستعمل عند التعجب وقيل لما راي الرجل يزاحم دعا عليه دعا لا يستجاب في المدعو عليه وقال الاصمعي ارب في الشي اذا صار ماهرا فيه فيكون المعني التعجب من حسن فطنته والتهدي الي موضع حاجته واما ما رواه بعضهم بكسر الرا وتنوين البا ومعناه هو ارب اي حاذق فطن فليس بمحفوظ عند اهل الحديث وفي روايه قال الناس ما له ما له فقال النبي صلي الله عليه وسلم ارب ما له وما صلة اي حاجه ما او امر ما له **قوله** تصل الرحم صلة الرحم هي مشاركة القرابه في الخيرات فان قلت لم خصص هذا الامر من بين سائر الواجبات الدينية قلت نظرا الي حال السايل كانه كان قطاعا للرحم متبجحا لذلك فامره به لانه هو

٤

هي المهم بالنسبة اليه **قوله** بهز بفتح الموحده وسكون الهاو بالزاي مر في باب الغسل بالصاع وعثمان بن عبد الله بن موهب الاعرج الطلحي كان بالعراق **قوله** ابو عبد الله اي البخاري اخشي ان يكون محمد بن عثمان غير محفوظ لشعبه اذ الصواب هو عمرو بن عثمان قال **الكلاباذي** روي شعبه عن عمرو بن عثمان ووهم في اسمه فقال محمد بن عثمان في اول الزكاه قال الغساني هذا مما عد علي شعبه انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من رواية شعبه في كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبه حدثنا ابن عثمان ابن عبد الله غير مسمي ليكون اقرب الي الصواب وقد خرجه مسلم في مسنده عن عمرو بن عثمان عن موسي بن طلحة عن ابي ايوب **قوله** عفان بن مسلم روي البخاري عنه بدون الواسطة في باب الناس علي الليت ويحيي بن عبد الله بن حيان بتشديد التحتانيه وابو زرعة بضم الزاي وسكون الرا هرم بفتح الها وسكون الرا تقدما في باب سوال جبريل في كتاب الايمان مع مباحث كثيرة تتعلق بشرح هذا الحديث **قوله** المكتوبه هو اقتباس من قوله تعالي ان الصلاه كانت علي المومنين كتابا موقوتا واما تقييد الزكاه بالمفروضة فقد تقدم وجهه وولي اي ادبر فان قلت فقد زاد المبشرون بالجنه علي العشرة لانه صلي الله عليه وسلم نص علي انه من اهل الجنه قلت النص قد ورد في حق كثير مثل الحسن والحسين وازواج الرسول صلي الله عليه وسلم فالمراد من العشرة الذين جا فيهم لفظ البشاره بالجنه كعشره بالجنه والذين بشروا بها دفعه واحده مع ان التخصيص بالعدد لا يدل علي نفي الزايد **قوله** يحيي اي القطان وابو حيان بتشديد التحتانيه يحيي بن سعيد بن حيان التيمي المذكور انفا ذكره ثمه باسمه وهاهنا بكنيته وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعي لا صحابي فليس له ان يقول عن النبي صلي الله عليه وسلم الا بطريق الارسال **قوله** ابو جمره بفتح الجيم وبالرا مر مع مباحث الحديث في باب ادا الخمس من الايمان **قوله** ان هذا الحي وفي بعضها انا هذا فهذا الحي منصوب علي الاختصاص اي اعني هذا الحي فان قلت لم ترك ذكر الصيام وقد ذكره ثمه قلت قال القاضي عياض وغيره اما عدم ذكر الصوم في هذه الروايه فهو اغفال من الراوي وليس من الاختصاص الصادر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواه الصادر عن تفاوت في الضبط **قوله** سليمان بن حرب ضد الصلح مر في كتاب الايمان وابو النعمان في اول العلم وهما رويا عن شهاده بدون الواو فان قلت ما وجهه علي تقدير الواو قلت اما انه عطف تفسيري للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعه لانه هو الاصل لها سيما وانهم قد كانوا مومنين عند السوال فابتدا الاربعة من الشهاده او الايمان واحد والشهاده اخر منها واما لزوم كون المامور بها خمسا لا اربعا فقد مر الاجوبه منها في ذلك الباب قال **ابن بطال**

الواو في الرواية الاولى كالمثناة يقال فلان حبشي وجميل اي حبشي جميل وعبد القيس قبيلة وربيعة
بطن منهم ومضر قريش وهذا الحي رفع خبر ان وهكذا اي كما يعقد الذي بعدها واحدة قوله
الحكم بالمثناة حنين وابن ابي حمزة بالمهملة والراي تقدما في قصة هرقل وكان ابو بكر اي خليفة
قوله على الداي كانوا يؤدونه اليه ومر تحقيقه مع فوائد كثيرة في باب فان تابوا واقاموا
الصلاة ولفظ فرق بالتشديد والتخفيف ومعناه من اطاع في الصلاة وجحد في الزكاة او منعها
فان قلت لما وجب الجمع بين اثبات كفرهم حيث قال من كفر وكونهم مقيمين للصلاة قلت
لم يقل ان الكافرين هم الذين اراد قتالهم فمعناه كان مناظرة الشخصين واتفاقهم على قتال مانعي
الزكاة حين كان الخليفة ابابكر وحين ارتد بعض العرب او اطلق لفظ الكفر على مانعي الزكاة تغليظا
عليه الخطابي هذا الحديث مشكل لان اول القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة
يوجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاة ثم انهم كانوا متاولين في منع محتجين بقوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم فان التطهير ونحوه معدوم
في غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلاة غيره ليست سكنا ومثل هذه الشبهة يوجب العذر لهم
والوقوف عن قتالهم والجواب ان المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا كاصحاب مسيلمة
وهم الذين عناهم بقوله كفر من كفر وصنف اقروا بالصلاة وانكروا الزكاة وهولاء على الحقيقة
اهل البغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم مخصوصا بل اضيف الاسم على الجملة الى الردة اذ كانت
اعظم خطبا وصار مبدا قتال اهل البغي مورخا بايام علي رضي الله تعالى عنه اذ كانوا منفردين
في عصره لم يختلطوا باهل الشرك فان قيل لو كان منكر الزكاة باغيا لا كافرا لكان في زماننا
ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع قلت الفرق انهم انما عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان
الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ولوقوع الفترة بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان القوم جهالا بامور الدين قد اضلتهم الشبهة واما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض في
العلم بوجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام فلا يعذر احد بتاويله وكان سبيلها سبيل
الصلوات الخمس ونحوها وفي الصنف الثاني عرض الخلاف ووقعت المناظرة فتعلق عمر بظاهر
الكلام قبل ان ينظر في اخره وتامله ابو بكر ان الزكاة حق المال اي هي داخلة تحت الاستثناء
بقوله الا بحقه ثم قايسه على الصلاة لان قتال الممتنع عن الصلاة كان بالاجماع ولذلك رد المختلف
فيه الى المتفق عليه والعموم يخص بالقياس مع ان هذه الرواية مختصرة من الروايات المصرحة
بالزكاة فيها لقوله حتى يقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة واما اختصاره فلانه قصد به حكاية
ما جرى بين الشخصين ولم يقصد ذكر جميع القصة اعتمادا على المخاطبين بها او اكتفاء بما هو الغرض

منه

منه في تلك الساعة وقال الخطابي في كتاب الله على ثلثة اقسام خطاب عام لقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة وخاص بالرسول كقوله فتهجد به نافلة لك بحيث قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب
مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع امته في المراد منه سوا كقوله اقم الصلاة فعلى القائم
بعده بامر الاقتدا ان يتحرى حذوه في اخذها منهم واما التطهير والتزكية والدعا من الامام
لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله ورسوله فيها وكل ثواب موعود على
عمل كان في زمنه باق غير منقطع ويستحب للامام ان يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله
تعالى ذلك ولا يخيب مسالته قوله عناقا بفتح المهملة الانثى من اولاد المعز وشرح
اي فتح ووسع ولما استقر عنده صحة راي ابي بكر رضي الله عنه وبان له صوابه تابعه على
القتال وقوله عرفت انه الحق حيث انشرح صدره ايضا بالدليل الذي اقامه الصديق نصا
ودلالة وقيل مشاهدة فيقال انه قلد ابابكر لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد وفيه فضيلة
ابي بكر رضي الله عنه وجواز العمل بالقياس وجواز الحلف وان كان في غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد
الائمة في النوازل ومناظرة اهل العلم والرجوع الى قول صاحبه اذا كان هو الحق ووجوب الصدقة
في السخال والفصلان والعجاجيل وانها تجزي اذا كانت كلها صغارا وفيه ان حول النتاج
حول الامهات ولو كان يستانف بها الحول لم يوجد لنا سبيل الى اخذ العناق والله اعلم

باب البيعة على ايتاء الزكاة قوله ابن نمير بضم النون وفتح الميم
وسكون التحتانية ومحمد بن عبد الله بن نمير تقدم في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة وابو عبد الله
في باب اذا لم يجد ما ولا ترابا وبقية الاسناد مع الحديث مر شرحه في اخر كتاب الايمان

باب اثم مانع الزكاة قوله الابل هو اسم الجمع وهي مونثه
وكذلك الغنم وقال بلفظ على صاحبها بيانا لاستحقاقها وتسلطها عليه وخير ما كانت اي من القوة
والسمن ليكون اثقل لوطئها واشد لنكايتها والخف من الابل بمنزلة الظلف للغنم والقدم للادمي
والحافر للحمار وبنطحه بكسر الطا وفتحها قوله من حقها ان تحلب على الما اي لسقي الابناء ابناء
السبيل والمساكين الذين ينزلون على المياه وفيه الرفق بالماشية لانه اهون لها واوسع عليها
فان قلت لما فسر الحق بالحلب فما وجه دلالته على الترجمة قلت من للتبعيض والحلب
على الما من جملة الحقوق والزكاة اصلها واعظمها وقال ابن بطال في المال فرضان عين وغيره
والحلب من الحقوق التي هي مكارم الاخلاق قوله ولا ياتي بخبر بمعنى الثغو واليعار بالمهملة بعد التحتانية
صوت الشاة يقال يعرت تيعر يعارا اذا صاحت صياحا شديدا وتثغو الشاة ثغاء اي
بالمعجمة بعد المثلثة اذا صاحت واما الرغا فللابل وباب الاصوات يجي في الغالب على فعال اي

كالبكا وعلى فعيل كالصهيل وعلى فعالة كالجحمة الجوهري الوغا صوت دوات الخف ورغا

البعير اذا ضج قوله لك اي للتخفيف عنك وقد بلغت اليك حكم الله فيك وفي الكلام نوع

لف ونشر على غير الترتيب قوله هاشم مر في باب وضع الما عند الخلا وعبد الرحمن في باب

الما الذي يغسل به شعر الانسان وعبد الله في باب امور الايمان قوله مثل له اي صور له ماله

شجاعا وضمن مثل معنى التصيير اي صير ماله على صورة شجاع وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا

محذوف اي والمصح شجاع وهو بضم الشين وكسرها والحية الذكر وقيل هي التي تواثب الرجل

والفارس وتقوم على ذنبها وربما بلغ راس الفارس والاقرع هو الذي انحسر شعر راسه

لكثرة سمه والزبيبتان بفتح الزاي وكسر الموحدة الاولى الزبدتان في الشدق يقال اغضبت فلان

يقال تكلم فلان حتى زبّب شدقاه اي خرج الزبد عليهما وقيل هما النكتتان والنقطتان السوداوان

فوق عينيها ويطوقه بفتح الواو اي يجعل طوقا في عنقه واللهزمة بكسر اللام والزاي مفرد

اللهزمتين وهما العظمان الناتيان في اللحيين تحت الاذنين وفسرها في الكتاب بالشدقين

اي جانبي الفم قوله انا كنزك وانما يقول ذلك زيادة للغصة والهم لانه شر اتاه من

حيث كان يرجوا خيرا وفيه نوع من التهكم واما مناسبة الاية للحديث ففي قوله تعالى

سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة باب ما ادي زكاته

فليس بكنز الكنز لغة المال المدفون لكن المراد هنا كنز ذمه الله تعالى بقوله والذين يكنزون

الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فان قلت ما هذه

اللام في لقول النبي صلى الله عليه وسلم قلت للتعليل وتوجيهه ان المدفون اذا كان اقل

من خمس اواق لا يلزم الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب وكذا اذا انفق منه ما يلزمه

وهو قدر الزكاة لا يترتب العذاب عليه لان شرط حصول العذاب الكنز وعدم الانفاق

قوله اواق جمع الاوقية وفي بعضها اواقي بدون التحتانية كقاض وجوار قال

ابن السكيت كل ما كان من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالعسرية والسراري

ويجوز بعضهم حذف الهمزة من الاوقية وفتح الواو وتشديد اليا وجمعها وقايا وهي

مشتقة من الوقاية لان المال مخزون مصون او لانه يقي الشخص من الضرر وقد يراد

بها في غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزءا الجوهري الاوقية في

الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى واما اليوم فيما يتعارفها الناس وتقدر عليه

الاطبا هي وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وان شئت خففت اليا في الجمع

قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى الحبطي بفتح المهملة والموحدة و

بالمهملة

بالمهملة البصري وخالد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل اخو زيد العدوي قوله كانها قلت كانها فان قلت

لم افرد الضمير والقياس يقتضي التثنية قلت وجهه اما عائد الى الاموال واما عود الى الفضة

لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب او اكتفى بيان حالها عن بيان حال الذهب او رعاية

لنظم القران حيث جا مفردا قال في الكشاف فان قلت لم قيل ولا ينفقونها قلت ذهابا

الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب كما انعني

قول الشاعر فاني وقيار بها لغريب اي وقيار كذلك قوله طهرا اي مطهرة وحاصله

ان حكم اية الكنز منسوخ قال ابن بطال يريد بقوله انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة قول

الله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية وكان فرضا على الرجل

ان يتصدق بما فضل عن كفايته فلما فرض الزكاة نسخ قوله اسحق بن يزيد من الزيادة

وهو اسحق ابن ابرهيم بن يزيد وشعيب والاوزاعي ثلثهم دمشقيون وعمرو بن يحيى بن

عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم في باب تفاضل اهل الايمان قوله ذود بفتح المعجمة

الابل من الثلثة الى العشرة وقيل ما بين الثنتين الى التسع وقيل من الواحد الى العشرة والرواية

المشهورة خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وبزيادة الثا

في خمس نظرا الى ان الذود يطلق على المذكر والمونث وتركوا القياس في الجمع كما قالوا ثلثماية

وقيل انما جاز لانه في معنى الجمع كقوله تعالى تسعة رهط لان فيه معنى الجمعية قوله

اوسق ومفرده الوسق بفتح الواو على المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد

ستون صاعا وهو تمام حمل الدواب العالية والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث

بالبغدادي والرطل على الاظهر ماية درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم

وقيل بالماية والثمانية والعشرين بلا اسباع وقيل ماية وثلثون وهذا الحديث اصل

في بيان مقادير انصبة الاموال التي تجب فيها الزكاة فنصاب الفضة مايتا درهم و

نصاب الابل خمسة ونصاب الحبوب والثمار التي توسق ستون صاعا وفيه ان لا صدقة

في الخضروات لانها لا توسق وفيه انه لا زكاة فيما دون هذه الانصبة وقال ابو حنيفة

تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره قوله علي قال الغساني قال البخاري في باب ادي

زكاته فليس بكنز حدثنا علي وهو ابن ابي هاشم البغدادي واسمه الطراح قوله هشيما

بضم الهاء مر في باب التيمم وفي بعضها كتب بدون الالف وهي اللغة الربيعية حيث يقفون على

المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب بلغتهم الى الالف وحصين بضم المهملة الاولى

وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في اواخر كتاب مواقيت الصلاة وزيد في باب

الابواد بالظهر قوله الرَّبَذَة بالراو الموحدة والمعجمة المفتوحات موضع على ثلاث مراحل من المدينة و اقدم بفتح الدال بلفظ المضارع و بلفظ الامر قال ابن بطال ان معوية نظر الى سياق الاية فانها نزلت في الاحبار و الرهبان والذين لا يوتون الزكاة و ابو ذر الى عموم الاية وان من يرى وجوب الزكاة ولا يرى ادائها يلحقه هذا الوعيد الشديد ايضا فاف معوية ان يقع بين المسلمين خلاف فشكا الى عثمان وكان بالشام من قبله فكتب عثمان الى ابي ذر ان اقدم المدينة فلما قدم اجتمع عليه الناس يسألونه عن القصة وما جرى بينه وبين معوية فلما راي ابو ذر ذلك خاف ان يعاتبه عثمان في ذلك فذكر له كثرة الناس عليه و تعجبهم من حاله كانهم لم يروه قط فقال له عثمان ان كنت تخشى وقوع فتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الرَّبَذة واختار ان طاعة الامراء اوجبه حتى لو امر الخليفة حبشيا كان على الرعية السمع والطاعة قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة مر في الغسل في باب الجنب يخرج والجريري بضم الجيم و فتح الرا الاولى سعيد في باب كم بين الاذان والاقامة وابو العلا يزيد من الزيادة ابن الشخير بكسر المعجمتين في باب اتمام التكبير في الركوع والاحنف بفتح الهمزة والنون و سكون المهملة بينهما في الايمان في باب وان طائفتان من المومنين والرجال كلهم بصريون والفرق بين الطريقين انه في الاول عن ابي العلا و عن الاحنف وفي الثاني حدثنا ابو العلا ان الاحنف حدثهم قوله ملأ هو الجماعة و حسن الشعر بالخا والسين المهملتين وفي بعضها بالمعجمتين و الكاتوني في بعضها الكادن والرضف بفتح الرا وسكون المعجمة وبالفا الحجارة والحلمة راس الثدي و حلمتا الثدي الناتيان منه والثدي يذكر ويونث و هو للمراة والرجل ايضا و النغض بضم النون وسكون المعجمة وبالمعجمة الضاد الغضروف الخطابي النغض الكتف الناشز منه واصل النغض الحركة و سمي ذلك الموضع من الكتف نغضا لانه يتحرك من الانسان في مشيته و تصرفه قال تعالى فسينغضون اليك رؤسهم قوله يتزلزل اي يتحرك و يضطرب الرضف و ولى اي ادبر والسارية الاسطوانة قال ابن بطال سقط كلمة من الكتاب وهي فقال ابو ذر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ يا ابا ذر متعلق بقوله قال لي خليلي و ما بقي اي اي شيء بقي و لفظ قلت نعم جواب لقوله اتبصر احدا اي الجبل المشهور ولا اسالهم دنيا اي لا اطمع في دنياهم ولا استفتيهم عن دين اي لا اسالهم عن احكام الدين اي اقنع بالبلغة من الدنيا وارضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويمكن ان يكون ابو ذر ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظ الذين يكنزون الذهب والفضة اذ الكنز في اللغة المال المدفون سواء اديت زكاته ام لا وفي قول ابي ذر

انما يجمعون الدنيا دليل ان الكنز عنده جمع المال والدليل على ان الكنز مال لم تؤد زكاته ما تقدم انفا حيث قال انما كنزك قوله مثل احد ما احب لان ذهبا تمييز واما حال تقدم على الخبر فان قلت هل للتخصيص بالاستثناء بثلثة دنانير حكمة معلومة قلت الله اعلم ويحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الانفاق في سبيل الله مستحسن فلم ما احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت المراد انفقه لخاصة نفسه او المراد انفقه في سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستثناء الذي فيه اي ما احب الا انفاق الكل قوله وان هولا عطف على انهم لا يعقلون وليس من تتمة كلام الرسول بل هو من كلام ابي ذر وكرر للتاكيد ولربط ما بعده عليه وفيه المبالغة في الزهد وكان مذهب ابي ذر انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته و جواز نفي العقل عن العقلا مجازا

باب انفاق المال في حقه قوله لا حسد اي لا غبطة و مر الفرق بينهما مع شرح الحديث بلطايف كثيرة في باب الاغتباط في العلم قوله اثنين في بعضها اثنتين و على هذه النسخة لا بد من تقدير لفظ خصلة قبل رجل قال ابن بطال اي لا موضع للغبطة الا في هاتين الخصلتين فان فيهما موضع التنافس قوله من غلول اي خيانة فان قلت ما وجه تعليله بقوله تعالى ومغفرة خير من صدقة قلت ملك الصدقة يتبعها يوم القيامة الاذى بسبب الخيانة قال شارح التراجم مطابقة الترجمة للاية ان الاذى يعد الصدقة يبطلها فكيف بالاذى العارض لها و كذلك ان الغال تصدق بمال مغصوب والغاصب مؤذ لصاحب المال عاص بنص فدفعه فكان اولى بالاطلاق قوله ويربي الصدقات فان قلت لفظ الصدقات عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة قلت هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة السياق نحو ولا تيمموا الخبيث الطيب منه تنفقون قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون مر في باب الغسل والوضوء في المخضب وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة اسمه سالم في باب المسح على الخفين قوله يعدل هو بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر من غير جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الدراهم وعدل دراهمك من الثياب وقال البصريون العدل والعدل لغتان الخطابي يعدل تمرة اي قيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين اي مثله في القيمة وبكسرها اي مثله في النظر قال وانما جرى ذكر اليمين لتدل به على حسن القبول لان في عرف الناس ان ايمانهم مرصدة لما عز من الامور وشمائلهم لما هان منها و تربية الصدقات تضعيفا عند الاجر عليها وان كان اريد به الزيادة

في كميه عينها تكون اثقل في الميزان لم يكن ذلك وقال بعض المواد منه بمين الذي يرفع اليه الصدقه واضافها الى الله تعالى اضافة اختصاص لوضع هذه الصدقه فيمينه تعالى
قوله فلوه الفلو المهر حين الافطام وللانثى فلوه نحو عدو وعدوه وقال ابو زيد اذا فتحت الفا شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل الجرو بسكون اللام قوله سليمان اي ابن بلال وورقا بفتح الواو وسكون الرا وبالقاف وبالمد مر في باب وضع الما عند الخلا وهذا يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وان يكون مقولا لابي النضر لانه سمع منه كثيرا وسعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى من علما المدينه مات سنة سبع عشرة ومائة ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابي مريم السلمي المدني مات سنة سبع عشره ومائه ومسلم وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر في باب كفران العشير وسهيل مصغر السهل وهو يروي عن والده ابي صالح ذكوان فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا قال ورقا وثالثا رواه مع ان الثالث ايضا فيه متابعة لان الثلاثة تابعوا ابن دينار في الروايه عن ابي صالح قلت الاول متابعه لان اللفظ بعينه فيه لفظه والثالث روايه لا متابعه لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى فيها والثاني لم يكن على سبيل النقل والروايه بل على طريق المذاكره
قال بلفظ القول باب الصدقه قبل الرد قوله معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحده وبالمهملة ابن خالد الجدلي بالجيم والمهملة المفتوحتين الكوفي القاضي بتشديد المهملة العابد وكان من القانتين مات سنة ثمان عشره ومائه وحارثه بالمهملة وبالرا وبالمثلثه ابن وهب الخزاعي مر في كتاب التقصير قوله فيفيض مشتق من الفيض بالمعجمة قال ابن بطال يقال فاض الانا اذا امتلا وافاضه ملاه وقال رب المال مفعول يهم ومن يقبل فاعله يقال اهمه اي احزنه ويحتمل حتى يهم بضم اليا يقال اهمني الامر اي اقلقني ولما كان حزنه بسببه جعل كانه هو المقلق له وانه الذي يحزنه ولفظ لا ارب لي معناه لا حاجة لي فيه كانه سقط كلمة فيه من الكتاب وقد وجد هذه الحال في ايام الصحابة كانه تعرض عليهم الصدقه ويابون قبولها قوله من يقبل فان قلت السياق يقتضي ان يقال من لا يقبل قلت المراد من شانه قبول الصدقه فان قلت ما معنى التركيب على رواية رفع رب المال قلت الهم جا بمعنى القصد فان قلت في بعض الروايا حتى يعرضه بدون الواو فما معناه واين مفعولها قلت يعني يقصده حتى يعرض المال

عليه قال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما ضم اليا وكسر الها ورب المال فاعل ومن مفعول اي يقصده قوله النبيل بفتح النون وكسر الموحده وسعدان بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة الجهني الكوفي وابو مجاهد اسمه سعد الطائي ومحل بضم الميم وكسر المهملة وشدة اللام ابن خليفة الطائي الكوفي وجده عدي بن حاتم الجواد بن الجواد مر في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان وفي الاسناد ثلاثة طائيين قوله العيلة بفتح العين الفاقة وعال اذا افتقر وقطع السبيل فساد السراق واللصوص فيها والعير بكسر العين الابل التي تحمل الميره والخفير بفتح المعجمة المجير اي الذي يكون القوم في ذمته والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير البذرقة قوله بين يدي الله هو من المتشابهات والامة في امثالها كاليمين ونحوه طائفتان المفوضة والماولة بما يناسبها والترجمان بضم التا وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتا فيه اصلية الجوهري هي زائده وقال هو نحو الزعفران فالجيم مفتوحة قوله كلمة طيبة اي التي فيها تطييب قلب اذا كانت سببا حسنا وطاعة وفيه ان كلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وفيه الحث على الصدقه قوله يلذ بضم اللام وسكون المعجمة اي يلتجين اليه ويتقربن منه فان قلت تقدم في باب رفع العلم انه يكون لخمسين امراة القيم الواحد قلت التخصيص بعدد الاربعين لا يدل على نفي الزائد باب
اتقوا النار قوله عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد بضم الموحده ابو قدامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة وبالكاف السرخسي مات سنة احدى واربعين ومائتين وابو النعمان الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عبد الله البصري الانصاري وسليمان هو الاعمش وابو وائل هو شقيق وابو مسعود هو عقبة الانصاري البدري قوله تحامل اي تحمل الحمل بالاجره يقال تحاملته بمعنى حملته كما يقال تراعيته وتسافرت قوله المطوعين اصله المتطوعين فادغم اي المتبرعين روي انه لما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقه جا عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقيه من ذهب فقالوا ما اعطى الا ريا وجا ابو عقيل بفتح المهملة الانصاري بصاع من تمر فقال بت ليلتي اجر بالجرير اي الحبل الما حتى استقيت على اجرة صاعين فقالوا الله ورسوله غنيان عن صاعه ولانه اراد ان يذكر بنفسه ليعطي من الصدقات قوله سعيد وابوه يحيى بن سعيد الاموي تقدما في باب اي الاسلام افضل قوله تحامل اي تكلف الحمل بالاجره ليكتسب ما يتصدق به وفي بعضها تحامل بلفظ المضارع من المفاعلة

ولفظ نهاية اسم ان ولبعضهم خبره واليوم ظرف ومميز الالف الدرهم او الدينار او المد
قال التيمي فيحامل فيصيب اي فيكري نفسه ويواجرها بمد ياخذه والمقصود وصف شدة
الزمان في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة الفتوح والاموال في ايام الصحابة قوله
ابو اسحق هو السبيعي عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام
ابو الوليد الملاي الكوفي قوله بشق هو بكسر السين النصف وتقديره ولو كان الاتقاء
بتصدق بتمرة واحدة قوله لبشر بالموحدة المكسورة مر في كتاب الوحي عبد الله بن حزم
بفتح المهملة وسكون الزاي في باب الوضوء مرتين قال احمد بن حنبل حدثنيه شفاها قوله هذه البنات
الظاهر انها اشارة الى امثال المذكورات من اصحاب الفقر والفاقة ويحتمل ان يراد الاشارة الى
جنس البنات مطلقا ولم يقل بشيء الا ان المراد بالجنس وهو متناول للقليل والكثير فان قلت
ما المراد من الشيء قلت اما احوال البنات واما نفس البنات اي من ابتلي منهن بامر من امورهن
او من ابتلي منهن ببنت باب فضل صدقة الشحيح الصحيح قوله
عمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين المفتوحتين وبالمهملة وابو زرعة بضم الزاي
وسكون الراء وبالمهملة تقدم في باب الجهاد من الايمان قوله تصدق بتخفيف الصاد
وحذف احدى التائين وفي بعضها بتشديدها بادغام التاء فيها والمتصدق هو الذي يعطي
الصدقة واما الذي ياخذ الصدقة فهو المتصدق من التفعيل والشح البخل مع الحرص وقيل هو
اعم من البخل وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع وتامل بضم الميم اي يطمع بالغنى ولا
يمهل بنصب اللام وفي بعضها بسكونها وبلغت اي النفس والسياق يدل عليه والحلقوم الحلق
والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته بالاتفاق
الخطابي فيه دليل على ان المرض لم يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه
لا تمحو عنه سمة البخل ولذلك شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له وقعا في قلبه لما يامله
من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر قوله والاسمان الاولان كناية عن الموصى له والثالث
عن الوارث يريد انه اذا صار للوارث فانه ان شاء ابطله ولم يجزه او قوله ويحتمل ان يكون
كناية عن المورث اي يخرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته
كبير ثواب بالنسبة الى ما كان كامل التصرف وقيل هو كناية عن الموصي لهذا ايضا اي كان في تقديره
الازل له وسبق القضاء بذلك ومعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا سمح فيها و
تصدق كان اعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحياة ورأى مصير المال
لغيره قوله فراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى الخارفي بالمعجمة والراء والفاء الكوفي

المكتب

المكتب قوله لحوقا اي بالموت فان قلت لم لم يقل ايتنا بالتانيث قلت قال الكشاف
في سورة لقمان وشبه سيبويه تانيث اي بتانيث كل في قولهم كلتهن اي ليست بفصيحة قوله
اطولكن فان قلت القياس ان يقول طولى لكن بلفظ الفعلى قلت جاز في مثله الافراد
والمطابقة لمن افعل التفضيل له فان قلت في بعض النسخ فاخذوا ويذرعون بلفظ جمع المذكر
فما وجهه قلت اعتبر معنى الجمع او عدل اليه تعظيما لشانهن لقوله الشاعر
فان شئت حرمت النسا سواكم قوله سودة بفتح المهملة بنت زمعة القرشية
العامرية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة على المشهور قوله بعد مبني على
الضم وطول بلفظ الماضي وبلفظ الاسم منصوبا بانه خبر كان ورفع الصدقة بانها اسمه فان
قلت اول من مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه زينب لا سودة قال
النووي في تهذيب الاسماء لنا عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اسرعكن لحوقا بي
اطولكن باعا فكنا اذا اجتمعنا نمد ايدينا في الجدار نتطاول حتى توفيت زينب وكانت
امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة
وكانت زينب امراة صناعة كانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله ماتت سنة
عشرين واجمع اهل السير انها اول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بعده قلت لا يخلو
ان يقال اما ان في الحديث اختصارا او تلفيقا بمعنى اختصر البخاري القصة ونقل القطعة الاخيرة
من حديث فيه ذكر زينب فالضمير راجع اليها واما انه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم اهل
هذا الشان بان الاسرع لحوقا هي زينب فتعود الضماير الى من هي مقررة في اذهانهم و
اما ان يأول الكلام بان الضمير راجع الى المراة التي هي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقها
به اولا اي علمنا بعد ذلك انها هي التي طول الصدقة بيدها والحال انها اسرع لحوقا به وكانت
محبة للصدقة الطيبي معناه فهمنا ابتداء ظاهره فلما علمنا انه لم يرد باليد العضو وبالطول
طولها بل اراد العطاء وكثرته اجريناه على الصدقة فاليد هنا استعارة للصدقة والطول
ترشيح لها وفي رواية مسلم وكانت اطولنا يدا زينب فوجه الجمع بينهما ان يقال
ان فيما رواه البخاري الحاضرات من ازواجه بعضهن لان سودة ماتت قبل عائشة وبعد عمر
سنة اربع وخمسين وفيما رواه مسلم كانت الحاضرات كلهن لان زينب ماتت قبل الكل سنة
عشرين اقول وهذا جواب رابع سيما وقال بعضهم رحمهم الله سودة توفيت اخر خلافة
عمر رضي الله تعالى عنه بعد زينب قبل باقيهن وفي الحديث ما هو من دلائل نبوته ومعجزاته
صلى الله عليه وسلم باب صدقة السر قوله ورجل فان قلت

الواو للعطف على المحذوف عليه قلت هذه قطعة من الحديث الذي يجي في باب الصدقة
باليمين ذكره ههنا على سبيل التعليق قوله لاتصدقن اي والله لاتصدقن ولفظ تصدق
على سارق اخبار في معنى التعجب او الانكار وهو بلفظ المجهول قوله على زانية اي تصدق
عليها فان قلت ما معنى الحمد عليه وهو لايكون الا على امر جميل وما فايدة تقديم لك قلت
التقديم يفيد الاختصاص اي لك الحمد لا لي على الزانية حيث كان التصديق عليها بارادتك
لا بارادتي وارادة الله كلها جميلة حتى ارادة الانعام على الكفار قال الطيبي لما جزم على ان يتصدق
على مستحق ليس بجده بدلالة التنكير في صدقة وابرز كلامه في معرض القسمية تاكيدا
جوزي بوضعه على يد زانية حمد الله على انه لم يقدر ان يتصدق على من هو اسوء حالا من الزانية
او يجري لك الحمد مجرى سبحان الله في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله فلما
تعجبوا من فعله قالوا تصدق على الزانية تعجب هو ايضا من فعل نفسه وقال الحمد لله على زانية
اي تصدقت عليها اي فهو متعلق بمحذوف قوله فاتي بلفظ المجهول فقيل اي رأى في
المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او افتى له عالم نبيا وغيره وفيه دليل على ان الله تعالى
يجزي العبد على حسب نيته في الخير لان المتصدق لما قصد بصدقته وجه قبلت منه ولم
يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجزي وضعها الى
الاغنيا ولان فيه اعتبارا لمن تصدق عليه بان يتحول عن الحال المذمومة الى الحال المحمودة فيستعف
السارق من سرقته والزانية من زناها والغني من امساكه واعلم انه استعمل ثانيا
استعمال عسى واخرى استعمال كاد باب اذا تصدق على
ابنه قوله اسراييل اي السبيعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في العلم وابو الجويرية
مصغر الجارية بالجيم وبالراء حطان بكسر المهملة وشدة المهملة الاخرى وبالنون بن خفاف بضم
المعجمة وخفة الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون
ابن يزيد من الزيادة السلمي بضم المهملة الكوفي يقال انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولم يتفق
لغيرهم ذلك قوله خطب من الخطبة وهي طلب النكاح والفاعل هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه اقرب المذكورين ولان مقصوده بيان انواع علاقاته مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المبايعة وخطبته عليه وانكاحه وعرض الخصومة عليه ولفظ خاصمته ثانيا تفسير
لخاصمته اولا قال التيمي يقال خطبت المراة الى فلان اذا اردتها لنفسي وخطبتها على فلان
اذا اردتها لغيره فمعنى خطب علي طلب من ولي المراة ان يزوجها مني قال لك ما نويت
من اجر الصدقة لانك نويت ان تتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك يحتاج اليها ولك ما اخذت
يا معن لانك اخذتها محتاجا اليها قوله خيثمة بفتح المعجمة وفتح الموحدة الاولى مر الحديث بشرحه

وللطايفه

وللطايفه في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة قوله على ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة وحارثة بالمهملة وبالراء والمثلثة الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة قريبا في
باب الصدقة قبل الرد قوله زمان اي وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض
وقلة الناس وقصر الامال وكثرة الصدقات والبركة فيها وتراكم الملاحم وعدم الفراغ
والاهتمام به والخطاب لجنس الامة والمراد بعضهم باب
من امر خادمه بالصدقة قوله هو اي الخادم احد المتصدقين بلفظ التثنية كما يقال القلم احد
اللسانين مبالغة في الخادم والامر هما متصدقان لا ترجيح لاحدهما على الاخر في اصل الاجر
قالوا لا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سوا القاضي عياض يحتمل ايضا انه يكون سوا لان الاجر
فضل من الله يؤتيه من يشاء قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وجرير
بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف قوله سيا مفعول لتنقص
والجر منصوب بنزع الخافض اي من اجرا وهو مفعول اول لتنقص لانه ضد زاد وهو
متعد الى مفعولين قال تعالى فزادهم الله مرضا فان قلت الترجمة للخادم واذا امر فاين
وجه دلالته في الحديث قلت الخازن هو الخادم وكذلك للمراة وهو فيما اذا امرهما المالك
بذلك او جرت العادة به الخطابي يخرج هذا الكلام انما هو على العرف الجاري والعادة الحسنة
في اطلاق رب البيت لو جنه اطعام الضيف والتصدق على السايل فندب الشارع ربة البيت
لذلك وعبدها في فعل الجميل وترك الضنة وامران يكون ذلك منها على سبيل الاصلاح من غير
افساد ولا اسراف والخازن كذلك لان الشي غالبا انما يكون تحت يده فحض كلا منهما على التعاون
لئلا يقصروا في استيفا الحظ منه وحيازة الاجر فيه باب لا صدقة
الا عن ظهر غنى قوله فالدين احق جزاء الشرط محذوف اي فهو احق واهله احق وهو رد اي
غير مقبول لان قضاء الدين واجب والصدقة تطوع ومن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد
ما يقضي به الدين فقد دخل تحت حديث من اخذ اموال الناس قوله الا ان يكون هو استثنا
من الترجمة او هو من لفظ من تصدق وهو محتاج اي فهو احق الا ان يكون معروفا بالصبر فانه
حينئذ له ان يوثر غيره على نفسه ويتصدق به وان كان غير غني او محتاج اليه والخصاصة الفقر
والخلل قوله بماله اي بجميع ماله لانه كان صابرا او قد يقال على ابو بكر رضي الله عنه عن ماله كان عن
ظهر غنى ايضا لانه كان غنيا بقوة توكله قوله كعب بن مالك الانصاري السلمي شهد العقبة الثانية
وهو احد شعرا النبي صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة تبوك مات سنة خمسين ومن توبتي اي من تمام توبتي او الى اداء يضيفه الى الله فان قلت ما

وجدا لتلفيق بين فعل ابي بكر حيث صرف الكل ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كعبا عن صرف
الكل قلت ابو بكر كان شديد الصبر قوي التوكل وكعب لم يكن مثله قوله عن ظهر غني الخطابي
الظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى ان افضل الصدقة ما اخرجه الانسان
من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية لاهله وعياله ولذلك يقول وابدا بمن تعول وقال
محيي السنة اي غني يستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو راكب
متن السلامة ونحوه من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن والاستعلاء عليه والتنكير فيه للتفخيم قوله
تعول اي بمن يجب عليك نفقته وفيه ايضا ترتيب وعال الرجل اذا مان اي قام بما يحتاج
اليه من القوت والكسوة وغيرهما قوله وهيب بضم الواو وهشام اي ابن عروة وحكيم
بفتح المهملة ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي الاسدي المكي ولد في بطن الكعبة وعاش في الجاهلية
ستين سنة وفي الاسلام ايضا ستين واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية وحج في الاسلام
ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة وفي اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء
الله تعالى عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين
رضي الله تعالى عنه قوله يستعفف الاستعفاف طلب العفة وهي الكف عن الحرام
والسؤال من الناس ويعفه بفتح الفاء النبي من يستعفف يعفه الله شرط وجزاء وعلامة الجزم
حذف الياء اي من يطلب الغنا من الله يعطه ومن يطلب العفاف وهو ترك المسالة يعطه
الله العفاف وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغنا
يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى وهو اظهار الاستغنا
عن الخلق يملا الله قلبه غنى لكن ان اعطي شيئا لم يرده قوله هي المنفقة من الانفاق وروي
ابو داود بالعين ايضا من العفة ورجحه الخطابي لان السياق في ذكر السؤال والتعفف
عنه والمراد بالعلو علو الفضل وكثرة الثواب اقول وفي ذكر الصدقة ايضا ويحتمل ان يراد
بالعليا الاخذة وبالسفلى المنفقة لان عادة الكرما انهم يبسطون الكف حتى ياخذ الفقير منها
فيد الاخذ هو اعلا وحينئذ يقال ان المالك يفيد للفقير الدنيا وهو القليل الفاني والفقير يفيد
للمالك الاخرة وهو خير وابقى وقال القاضي عياض قيل العليا الاخذة والسفلى المانعة

باب من احب تعجيل الصدقة

قوله عقبة بضم المهملة
وسكون القاف تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم والتبر ما كان من الذهب غير مضروب
ومر الحديث اواخر كتاب الصلاة قال ابن بطال فيه دليل ان الخير ينبغي ان يبادر به فان الافات تعرض
والموانع تمنع والموت لا يومن والتسويف غير محمود وبيته اي تركه حتى دخل عليه الليل قوله

عدي بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وشدة التحتانية مر في اخر كتاب الايمان والقلب بضم القاف
السوار والخرص بالضم والكسر الحلقة مر في باب عظة الامام النساء مع ما فيه من الفوائد قوله
ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء في الالفاظ الثلاثة قال ابن بطال حرض على الشفاعة بقوله
اشفعوا اي ليشفع بعضكم في بعض يكن لكم الاجر في ذلك وانكم اذا شفعتم الي في حق طالب الحاجة
نقضيت حاجته بما يقضي به على لساني من تحصيل حاجته حصل لسايل المقصود ولكم الاجر قوله
صدقة بالمهملة والقاف المفتوحات ابن الفضل بسكون الضاد وباللام مر في باب العلم والموعظة
بالليل وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
في كتاب الايمان قوله لا توكي يقال اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكا وهو الخيط الذي يشد به
راس القربة واوكى علينا اي بخل والاحصا العد والحصر والمنع قالوا المراد منه عد الشيء للتبقية
والادخار وترك الانفاق منه في سبيل الله تعالى واحصا الله يحتمل وجهين احدهما انه يحبس عنك
مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والاخر انه يناقشك في الاخرة عليه قوله
حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن محمد الاعور المصيصي بالمهملتين مات ببغداد سنة ست
ومائتين وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام من سادات التابعين
قوله لا توعي يقال اوعيت الزاد اذا جعلته في الوعاء ووعاه اي حفظه فان قلت ما وجه
اسناد الوعي الى الله تعالى قلت مجاز عن الامساك فان قلت ما معنى النهي اذ ليس الايجاب اما
قلت لازمه وهو الامساك حرام والنهي ليس للتحريم بالاجماع قال النبي المراد منه النهي عن الامساك و
البخل وجمع المتاع في الوعاء وشده وترك الانفاق منه ولفظ فيوعي نصب لانه جواب النهي بالفا
والرضخ العطا ليس بالكثير والالف في ارضخي الف وصل وما استطعت اي ما دمت مستطيعة
قادرة على الرضخ اقول الظاهر ان معناه الذي استطعته او شيئا استطعته فما موصولة
او موصوفة النووي معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها وتقديره ان لك في الرضخ مراتب
وكلها يرضاها الزبير فعلى اعلاها

باب الصدقة تكفر الخطيئة

قوله ابو وائل بالالف ثم الهمزة واللام هو شقيق وتجزي هو تفعل من الجزاء والمعروف اي الخير
وهو تعميم بعد تخصيص وقال سليمان اي الاعمش كان ابو وائل يقول في بعض الاوقات بدل
المعروف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله قال ليس هذه اي قال عمر رضي الله تعالى عنه
ليس هذه الفتنة اريدها وهبنا اي خفنا ان نسال حذيفة قوله قال اي ابو وائل فسالنا مسروق
وقال حذيفة هو عمر فلفظ عمر خبر مبتدا محذوف وتحقيق مباحثه الحديث في باب الصلاة كفارة
اول كتاب المواقيت قال ابن بطال انك لجري اي انك كنت كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله

عليه وسلم فانت اليوم حري بما ذكره عالم به واشار حذيفة بالكسر الى قتل عمر واشار عمر
بقوله لو يغلق انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا
وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب فقال ام يفتح اشار الى موته بدون القتل كان
يرجوا ان الفتنة وان بدت تسكن ان كان ذلك بسبب موته دون قتله واما ان ظهر بسبب قتل
فلا تسكن ابدا والليلة اسم ان ودون خبره اي علم عمر انه الباب بنفسه كما لا شك ان اليوم الذي
انت فيه يسبق الغد الذي ياتي بعدها وذلك اني حدثته بحديث واضح لا بشبهة فيه من معدن
الصدق ورأس العلم وكان حذيفة مهيبا فهاب اصحابه ان يسألوه من الباب وكان مسروق
اجرى على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته فسأله فقال هو عمر اي الباب كناية عنه ثم قالوا
وعلم عمر من يعني بالباب فقال نعم علما لا شك فيه باب
من تصدق في الشرك قوله هشام بن يوسف الصنعاني مر في اول الحيض وارايت اي
اخبرني عن حكم اشيا كنت اتحنث بها قبل الاسلام مثل ما حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة
قوله اي على اكتساب ما سلف لك من خير او على احتسابه او على قبول ما سلف وروي
ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام مقبولة ويحتسب له فان مات على كفره بطل عمله قال
تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قوله طعام اي ما اتى به من المطعوم وجعل المراة
متصرفة فيه وجعله في يد الخازن قوله أجرها اي اجر الصدقة ومثل ذلك الاجر متعلق بالزوج
والخازن كليهما اي لكل منهما مثله فان قلت من اين يستفاد الاذن في الحديث ليدل على الترجمة
قلت هذا بحسب ما هو عادة اهل الحجاز في اجازتهم ازواجهم وخزانهم في الانفاق والا
فليس للمراة ان تتصدق من مال الزوج دون اذنه وكذا الخازن فان قلت من اين قيد
الخادم بقوله غير مفسد قلت من القياس على الزوج او من العطف عليه ومعنى الانساد
الانفاق بوجه الحيلة قوله بريد بضم الموحدة وكنيته ابو بردة مر الاسناد بعينه في
باب فضل من علم وعلم باسحام الدال ودعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بذل كلمة ينفذ
كله يعطي ولفظ طيب خبر مبتدا محذوف اي وهو طيب النفس به او نفسه مبتدا وطيب
خبر مقدم قال التيمي وروي طيبة به نفسه على ان يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله
طيبة قال وفيه فضل الامانة وسخاوة النفس وطيبها في فعل الخير ومعنى احد المتصدقين ان
الذي يتصدق من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة والذي ينفذه اجره غير مضاعف
له عشر حسنات فقط قوله له اي للزوج يعني اي عائشة حديث اذا طعمت الى اخره
وهو الذي ذكره باسناد آخر على سبيل التحويل قوله له اي للزوج بما حصل وجمع وللخازن

بما حفظ

بما حفظ وانفذ وللمراة بما انفقت قوله يحيى بن يحيى بن بكير النيسابوري التميمي احد الاعلام مات
سنة ست وعشرين ومائتين وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في باب
من جعل لاهل العلم يوما باب قول الله عز وجل فاما من
اعطى واتقى قوله اللهم اعط فان قلت ما وجه ربطه بما بعده قلت هو معطوف على
قول الله وحذف حرف العطف جائز كما مر في مباحث التشهد او هو مذكور على سبيل
التعداد او هو بيان للحسنى فكانه اشار الى قول الله فسنيسره لليسرى يعني تيسير الحسنى له اعطا
الخلف له اسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ومعوية
ابن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء وبالمهملة عبد الرحمن وابو الحباب بضم المهملة
وخفة الموحدة الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين عم معاوية وهذا المذكور انفا تقدم قريبا
في باب انفاق المال في حقه قوله الا ملكان فان قلت ما المستثنى منه قلت
خبرها المحذوف وهو مقول احدا اي ليس يوم موصوف بكذا ينزل الا الملكان فحذف المستثنى
منه بقرينة دالة ووصف الملكين عليه قوله خلفا اي عوضا يقال اخلف الله عليك اي ابدلك
بما ذهب منك واما اعط الثاني فهو مشاكل للاول اذ التلف لا يعطى باب
مثل المتصدق والبخيل قوله ثديهما بضم المثلثة جمع الثدي نحو الفلوس والفلس والتراقي
جمع الترقوة وسبغت اي كملت وتمت وكذلك وفرت بفتح الفاء الخفيفة قوله تخفي بالخا
المعجمة وفي بعضها تجن بالجيم والنون اي يستر وجن واجن بمعنى واحد والبنان بفتح الموحدة
الانامل وتعفو اي تمحو فحجا لارضا وسعدنا وههنا متحد واثره بفتح الهمزة والمثلثة وكسر
الهمزة وسكون المثلثة اي تمحو اثر مشيه بسبوغها وكمالها قال الخطابي هذا مثل ضربه صلى الله
عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يتحصن
بها والدرع اول ما تلبس انما تقع على موضع الصدر والثديين الى ان يسلك لابسها يديه
في كمه ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فيستمر سفلا فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل
من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل
كرجل يداه مغلولتان ما دون صدره فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين ان
تمر سفلا على البدن واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير
وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم بالنفقة انسع لذلك صدره وطاوعت
يداه فامتدتا بالعطاء وان البخيل يضيق وتنقبض يده عن الانفاق قال النووي لقا المال
بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله بنفقته

ويستر عوانه في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه
فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا في الدارين وقال ابن بطال يريد أن المنفق إذا أنفق
كفرت الصدقة ذنوبه ومحته كما أن الجبة إذا سبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه
نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الآثام كما أن الجبة تبقي من بدنه ما لا يستره فيكون عرض
الآفات الطيبي شبه السخي إذا قصد التصدق يسهل عليه فتسبغ عليه الجبة ويده تحتها فإذا أراد
أن يخرجها منها يسهل عليه والبخيل على عكسه والأسلوب من التشبيه المفرق قال وقيد المشبه
بالحديد إعلاما بأن القبض والشدة من جبلة الإنسان وأوقع المتصدق موقع السخي مع أن
مقابل البخيل هو السخي لا المتصدق إشعارا بأن السخاوة هي ما أمر به الشرع وندب إليه من الإنفاق
لا ما يتعاناه المبذرون أقول فلتوجيه هذا المثل وجوه خمسة قوله الحسن بن مسلم
بكسر اللام من الإسلام مر في باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل وفي الجنتين أي بالنون
وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة وباللام في باب دعاؤكم إيمانكم وجعفر بن ربيعة
بفتح الراء في التيمم في الحضر وابن هرمز بضم الهاء وسكون الراء عنهما عبد الرحمن الأعرج وروايتهما
جنتا بالنون والجنة الستر والدرع باب على كل مسلم صدقة
قوله سعيد بن أبي بردة بضم الموحدة عامر وهو يروي عن أبيه عامر وهو عن أبيه
عبد الله أبي موسى الأشعري فالضمير في جده راجع إلى سعيد لا إلى الأب والملهوف يطلق على المتحسر
وعلى المضطر وعلى المظلوم وتلهف على الشيء أي تحسر والضمير في وليمسك إما باعتبار الخير
أو باعتبار الفعلة التي هي الإمساك ولداي للممسك قالوا معناه أنها صدقة على نفسه أي إذا أمسك
عن الشر كان له أجر على ذلك ومحصله أنه لا بد من الشفقة على خلق الله وهو إما الإعانة أو ترك
وهو الإمساك قال الجمهور وليس في المال حق سوى الزكاة إلا على وجه الندب ومكارم الأخلاق
قوله أبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة وشدة النون صاحب الطعام
المدائني المشهور بأبي شهاب الأصغر مات سنة اثنتين وسبعين ومائة وأما الأكبر فجاء ذكره
في باب الحج قوله أم عطية بفتح العين المهملة مر في باب التيمن في الوضوء وهي كنية نسيبة
بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة فإن قلت فالسياق يقتضي أن
يقول بعث إلي بلفظ ضمير المتكلم المجرور قلت وضع الظاهر موضع المضمر إما على سبيل
الالتفات وإما على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبة فإن قلت فلفظ أرسلت
متكلم أو غائب قلت المعنى على اللفظين صحيح لكن الرواية بالغيبة قال الغساني نسيبة هي أم
عطية ووقع في كتاب الزكاة من الجامع حدثنا يوهم إسناده بأن نسيبة غير أم عطية وهو قال

حدثنا

حدثنا أحمد قال حدثنا أبو شهاب عن خالد عن حفصة عن أم عطية قالت بعث إلى نسيبة
الأنصارية بشاة إلى آخره وقال ابن السكن قال البخاري بعد هذا الحديث نسيبة هي أم
عطية وقال مسلم في صحيحه حدثنا زهير حدثنا إسمعيل عن خالد عن حفصة عن أم عطية
قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي بشاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة منها فلما جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم شيء فقالت لا إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم
إليها فقال إنها قد بلغت محلها قوله ذلك الشاة فإن قلت لم لم يقل تلك الشاة قلت
هو نحو الجامد يطلق على المذكر والأنثى يقال جامد ذكر وجامد أنثى فأراد التنبيه على أن ذلك كان
شاة ذكرا الجوهري الشاة من الغنم تذكر وتؤنث قوله هاتي وفي بعضها هات محذوفا
منه الياء تخفيفا قال الخليل أصل هات من آتى يؤتي فقلبت الألف ها قوله بلغت أي
الشاة محلها بكسر الحاء باب زكاة الورق قوله عمرو
المازني بكسر الزاي وبالنون مر في باب تفاضل أهل الإيمان والخدري بضم المعجمة وسكون الدال
المهملة قوله ذود بفتح المعجمة وسكون الواو من الثلاثة إلى العشرة ولفظ من الإبل بيان
للذود والأواقي جمع الأوقية وهي أربعون درهما وهي الأوقية الحجازية الشرعية والأوسق
جمع الوسق وهو ستون صاعا مر في باب ما أدي زكاته فليس بكنز قوله سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم الغرض من هذا الطريق بيان التقوية لأنها في المرتبة الأعلى لعدم احتمال
الواسطة بخلاف الإسناد السابق وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يحتمل الواسطة
باب العرض في الزكاة العرض بسكون الراء خلاف الدنا
والدراهم التي هي قيم الأشياء وبفتحها ما كان عارضا لك من مال قل أو كثر يقال الدنيا عرض حاضر
يأكل منها البر والفاجر فكل عرض عرض بدون العكس قوله ساه أو بيان لعرض وكذا
خميص للثياب وفي بعضها بإضافة العرض وهو نحو شجر أراك والإضافة بيانية والخميص
الكساء الأسود المربع له علمان واللبيس فعيل بمعنى الملبوس أي الملبوس والذرة بتخفيف الرا
وأهون خبر مبتدأ محذوف أي هو أسهل فإن قلت لم قال عليكم ولم يقل لكم قلت
لإرادة معنى تسلط السهولة عليهم قال ابن بطال المشهور أنه ثوب خميس بالسين وهو الثوب الذي
طوله خمس أذرع قال وعند الشافعي لا يجوز دفع القيم في الزكاة ويحتمل أن يراد معاذا
أخذ منهم الثياب ورأى أن ذلك أوفق للصحابة وأن مؤنة النقل ثقيلة فرأى التخفيف في ذلك
قوله خالدا أي ابن الوليد سيف الله مر في باب الرجل ينعى إلى أهل الميت والحبس أي وقف
وهو يتعدى ولا يتعدى وحبسته واحتبسته بمعنى والأعتد بضم الفوقانية جمع العتاد

نحو العناق والاعنق وهو الذكر الجرب وقد يجمع على اعتده نحو الزمان والازمنة وفي بعضها
اعبد جمع العبد ضد الحر فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت معناه لولا
وقفه لها لاعطاها في وجه الزكاة او لما صح صرفها في سبيل الله وقفا صح صرفها زكاة
لانها ايضا سبيل الله لان سبيل الله احد مصارف الثمانية المذكورة في آية انما الصدقات
للفقراء قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة فقال لهم لا زكاة
لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة وقال انكم تظلمونه لانه حبسها
ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكاة
لاعطاها لانه قد وقف امواله لله متبرعا فكيف يشح بواجب عليه قال وفيه دليل
على صحة وقف المنقول وبه قالت الامة باسرها الا بعض الكوفيين قوله حليكن
بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وبضم الحاء وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء جمع وقرط
فلم يستثن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام البخاري ذكره بيانا للفقه الاستدلال على
اعطاء العرض في الزكاة والشافعية ان الصدقة المطلقة محمولة على التطوع عرفا والخرص بضم
الخاء وكسرها وسكون الراء وبالمهملة الحلقة والسخاب بكسر السين القلادة قوله محمد بن
عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون ابن عبد الله بن انس الانصاري يروي عن ابيه
عبد الله وهو عن عمه ثمامة بضم المثلثة وخفة الميم المذكور في كتاب العلم وهو عن جده
انس بن مالك والحديث مسلسل بالانسيين قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعضها ورسوله وسميت بنت مخاض لان امها لحقت بالمخاض وهو وجع الولادة وقيل
هو اسم جماعة النوق الحوامل فهي ذات حول كامل وبنت لبون لان امها وضعت غيرها
فصار لها لبن فهي ذات حولين كاملين وبنت لبون والمصدق من التصديق الذي ياخذ الصدقة
والدراهم التي يجبرها تفاوت سن الابل تسمى بالجبران وكذلك الشاتان وعلى وجهها اي وجه الزكاة
التي فرضها الله تعالى بعيرها فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت استدل عليه من حيث
جواز اعطاء سن من الابل بدل سن آخر ولما صح اعطاء العامل الجبران صح العكس ايضا ولما جاز اخذ
الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب قوله مومل بلفظ المفعول
من التاميل مر في كتاب التهجد وعطاء ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة قوله لصلى فان قلت
ما هذه اللام قلت هو جواب قسم يتضمنه لفظ اشهد لانه كثيرا يستعمل في معنى القسم اي والله
لقد صلى ومعناه احلف بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد قبل الخطبة قوله الى
اذنه وهو القرط وما في حلقه وهو القلادة باب الجمع بين متفرق

بكسر

بكسر الراء ومجتمع بكسر الميم الثانية ومحمد الانصاري يقد نصب الى الجمع لانه كان لحال الاصحاب المدنيه
الذين آووا ونصروا وهذا الاسناد مسلسل بلفظ التحديث وبان كلهم انسيون قوله الجمع قال الخطابي
هذا انما هو في زكاة الخلطاء وقال مالك هو ان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة فاذا جاءهما الساعي جمعوها
ليلا يكون فيها الا واحدة وان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فعليهما ثلاث شياه فاذا جاءهما
الساعي فرقاها حتى لم يكن على كل منهما الا شاة وقال الشافعي هذا خطاب للمصدق ولرب
المال معا والخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان يكثر الصدقة
ولفظ مما تنازع عليه الفعلان قوله اذا علم الخليطان يعني لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى
بخلطة الجوار فمذهبهما ان المعتبر هو خلطة الشيوع قوله الحب اي الزكاة او اي لا تثبت
الخلطة قال التيمي كان سفيان لا يرى الخلطة تأثيرا كما لا يراه ابو حنيفة قوله التي فرض اي فرض
الصدقة التي قدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها فالله تعالى
اوجبها ورسول الله قدرها قوله وما كان عطف على التي فرض او هو مبتدأ وخبره محذوف
اي وفيها هذه الجملة اي وما كان لاحد الخليطين فاخذها الساعي يرجع الى ما صاحبه بحصته
الخطابي معناه ان يكون بينهما اربعون شاة لكل واحد عشرون قد عرف كل منهما عين ماله
فياخذ المصدق من احدهما شاة فيرجع الماخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف الشاة
وفيه دليل على ان الخلطة قد تصح مع تميز اعيان الاموال باب
زكاة الابل قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والاوزاعي
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي وبالمهملة وعطاء ابن يزيد من الزيادة قوله من وراء
البحار فان قلت المسكن به قلت المقصود منه تعلو من البعد الابعد من المدينة
ولم يرد منه حقيقة ذلك فان قلت ما وجه التخصيص بصدقة الابل واداء حق الحقوق
والجب قلت قد ذكر ذلك لان السائل كان من اهل الابل والباقي منفي من عليه فان قلت
فهل للمرء اداء الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة حدود الله ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه
قلت نعم وكذلك كل طاعة كالمريض صلى قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له صلاة
القائم فان قلت لم منعه عن الهجرة قلت لانها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه وكان
الايجاب عليه حرجا واضرارا فان قلت لم لا تقول بان هذه القضية كانت بعد نسخ
وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح قلت التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة من
مكة واما غيرها فكل موضع لا يقدر المكلف على اقامة حدود الدين فيه فالهجرة عليه عنه
واجبة قوله من عملك اي ثواب عملك اي اذا كنت تؤدي فرض الله عليك فلا تبال

يعني

ان يقمم في بيتك وان كان من وراء البحار وفي بعضها يترك بلفظ المضارع من الافتعال
قال ابن بطال لفظ الكتاب يترك بوزن مستقبل ترك ورواه بعضهم يتروك بكسر
التاء وفتح الواو على ان يكون مستقبل وتر يتر ومعناه لن ينقصك وفي القرآن ولن يتركم
اعمالكم اي لن ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم ومقصود الحديث ان القيام بحق الهجرة
شديد لا يستطيع احد القيام به فاعمل الخير حيث ما كنت ولو كنت في اقصى مكان
فان الله يجزيك بالنية واذا اديت ما يجب عليك من حق الله فان الله لا يضيع اجر احسانك
باب من بلغت عنده صدقة وهي مرفوعة بانها فاعل وبنت
مخاض ومفعول اي من بلغت صدقته بنت مخاض وروي ايضا باضافة الصدقة الى البنت وكذا
في كلها هو مثله وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم قوله من بلغت مبتدا خبره محذوف نحو
فيها والجذعة هي التي لها اربع سنين وسميت بها لانها جذعت اي سقط مقدم اسنانها وقيل
لانها جذع جميعها والحقة لها ثلاث سنين ولانها استحقت الحمل والنزوان بها سميت
قوله استيسرتا يقال تيسر واستيسر بمعنى والمصدق بتخفيف الصاد هو الساعي
فان قلت لم ذكر الصعود عن الجذعة قلت لانها هي اعلا الاسنان الواجبة في الزكاة
قالوا لانها نهاية الابل في الحسن والدر والنسل والقوة وما زاد عليه فهو رجوع كالكبر و
الهرم فان قلت ما حكم بنت مخاض اذا كان هو الواجب ولم يجدها اذ لم يذكر لا النزول
ولا الصعود قلت اما الصعود فجوازه معلوم بالقياس على صعود بنت اللبون لانه
زيادة في الخير واما النزول فغير جائز لان سن بنت المخاض هو اول الانتفاع بالابل وما دون
ذلك لا انتفاع به في الغالب ولهذا صارت اسفل الاسنان الواجبة في الزكاة وفي الحديث
انه اذا وجبت فريضة ووجدها ليس له الصعود ولا النزول وفيه ان الخيار للمعطي في
دفع احد نوعي الجبران سواء كان مالكا او ساعيا الخطابي وفيه ان كل واحدة من الشاتين
والعشرين الدرهم اصل في نفسها ليست ببدل لانه قد خيره بينهما بحرف او وكان ذلك
معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الاوقات والامكنة وانما هو تعويض
قررته الشريعة كالصاع في المصراة والغرة في الجنين لان هذه امور يتعذر الوقوف على
مبلغ الاستحقاق فيها ولو نوطت الى ما يتداعاه الخصمان فيها لطال النزاع فلم يوجد من
يفصل بينهما والصدقات انما تؤخذ من الاموال على المياه وفي البوادي وليس هناك سوق
ولا مقوم يرجع اليه فقدرت الشريعة في ذلك شيئا معلوما يجبر به النقص وتقطع معه
مادة النزاع وانما لم يدفع ابن اللبون شيئا على من وجب عليه بنت مخاض لانه وان زاد

في

في السن فقد نقص بالذكورة فجبر نقص الذكورة بزيادة السن فاعتدلا باب
زكاة الغنم قوله البحرين تثنية البحر ضد البر موضع معروف بين بحري فارس والهند مقارب
جزيرة العرب قوله على وجهها اي وجه الفريضة التي فرضها الله ولا تعط اي الزيادة وقال
بعضهم لا تعطه شيئا اصلا لانه يفسق بطلب الزيادة فيصير معزولا ومن الغنم هو متعلق بخبر
مبتدا محذوف هو زكوتها ونحوه قال ابن بطال وفي نسخة البخاري زيادة من في لفظ من الغنم وهو
غلط من بعض الكتبة ثم المشهور به اعني في كل خمس وقال الفقهاء فيه تفسير من وجه
واجمال من وجه والتفسير انه لا يجب في اربع وعشرين الا الغنم والاجمال انه لا يدري قدر
الواجب فيها ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الاجمال من كل خمس شاة فكان هذا بيانا لابتداء
النصاب وقدر الواجب فيه فاول نصاب الابل خمس قال وانما بدا بذكر الابل لانها غالب
اموالهم وتعم الحاجة اليها ولان اعداد نصبها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه وفيه
دليل على استحباب التسمية في ابتداء الكتب وتقديمها وفي بعض هذه النسخ وفي بعضها
تحذف ذكر النسخ واقيم الفريضة مقامها وفيه اسم الصدقة والزكاة واحد قوله
بنت مخاض انثى وانما سميت بذلك لان امها صارت مخاضا اي حاملا وهو بحسب الغالب
لا انه شرط فيها بل الاسم الواقع عليها وان لم تكن الام حاملا وكذا في بنت لبون فان قلت
ما فائدة لفظ انثى قلت التوكيد كما تقول رايت بعيني وقيل الاحتراز عن الخنثى الطيبي
وصفها بالانثى تاكيدا كما قال تعالى نفخة واحدة او لئلا يتوهم ان البنت ههنا والابن في ابن
لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن آوى يشترك فيه الذكر والانثى قال وطروقة
هي التي يعلو الفحل مثلها في سنها فعولة بمعنى مفعولة وطروقها الفحل اي ضرابها قال فان قلت
لفظ فلا يعط دال على ان المصدق اذا اراد ان يظلم المالك فله ان يأباه ودل حديث جرير
وهو ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على خلاف ذلك قلت المصدقون من الصحابة لم يكونوا
ظالمين فكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي او على زعم المبالغة وهذا عام فلا منافاة قال وفي
التي في من الغنم ظرف مستقر لانه بيان للشاة توكيدا كما في خمس ذود من الابل والتي في من
كل خمس لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف اي ليعط في اربع وعشرين شاة كاينة من الغنم لاجل
كل خمس من الابل اقول فكلمة من في من الغنم اما زائدة واما بيانية واما ابتدائية واقحمت
خبر المبتدا اي الزكاة في كذا كاينة من الغنم قوله يعني ستا وسبعين فان قلت لم
زاد لفظ يعني ههنا قلت لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين او ترك الراوي الاول
ذكره لظهور المراد ففسره الراوي عنه توضيحا وقال يعني فان قلت لم غير الاسلوب حيث

لم يقل في اخواته مثل ذلك قلت اشعارا بانها اسنان الابل غيره وتعدد الواجب عنده تغير
اللفظ عند مغايرة الحكم قوله فاذا زادت فيه دليل على استقرار الحساب بعد ما جاوز
العدد المذكور وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة تستانف الحساب بايجاب
الشاة ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق قوله الا ان يشاء ربها اي الا ان يتبرع
ويتطوع صاحبها وهو كما ذكر في حديث الاعرابي في كتاب الايمان الا ان تطوع قوله في
سائمتها اي راعيتها وهو دليل على ان لا زكاة في المعلوفة اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة
واما من جهة ان لفظ في سائمتها بدل عنه باعادة الجار والبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق
الغنم فان قلت لا يجوز ان يكون شاة مبتدا وفي صدقة الغنم خبره لان لفظ الصدقة ياباه فما
اعرابه قلت لا نسلم ولئن سلمنا فلفظ في صدقة الغنم متعلق بفرض او كتب مقدرا اي
فرض في صدقتها شاة او كتب في شان صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين الى اخره
وحينئذ يكون شاة خبر مبتدا محذوف اي فزكاتها شاة او بالعكس اي ففيها شاة قال
التيمي شاة رفع بالابتدا وفي صدقة الغنم في موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها
شاتان والخبر محذوف قوله زادت على ثلثمائة قال الخطابي اراد بذلك ان يزيد مائة
اخرى حتى يبلغ اربعمائة لان زيادة الصدقة فيها علقت بمائة مائة فيعقل منه ان هذه الزيادة
اللاحقة بها هي كاملة ايضا لا ما دونها وهو قول عوام الفقهاء الا ما حكي عن بعضهم انه اذا
زادت على ثلثمائة واحدة كان فيها اربع شياه قوله واحدة اما منصوب بنزع
الخافض اي بواحدة واما حال من ضمير الناقصة وفي بعضها بشاة واحدة بالجر
قوله الرقة بتخفيف القاف الورق والهاء عوض من الواو نحو العدة والوعد وهي
الفضة المضروبة وهذا عام في النصاب وما فوقه وقال ابو حنيفة ان لها وقصا
كالماشية فلا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما فان فيها حينئذ درهما
اخر وكذا في كل اربعين قوله الا تسعين ومائة قال الخطابي هذا يوهم انها اذا
زاد عليها شيء قبل ان يتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها المائتان
وانما ذكر التسعين لانه اخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه
بالعقود كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على ان لا صدقة فيما
نقص عن كمال المائتين يدل على صحته حديث لا صدقة الا في خمس اواق قوله هرمة
بكسر الراء الكبيرة السن وذات عوار اي المعيبة والعوار بضم العين وفتحها العيب والتيس
فحل الغنم وهو من المعز وهذا اذا كانت ماشية كلها او بعضها اناثا والا جاز اخذ الذكر
من الذكران وذلك لان الانثى اكثر فائدة اولان الذكر مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه اولانه

انما يقصد المالك منه النفع لئلا يتضرر باخراجه قوله الا ان يشاء المصدق بتخفيف
الصاد اي الساعي والاستثناء اما من التيس لانه قد يزيد على خيار الغنم في القيمة لطلب
الفحولة واما من الكل وذلك حيث يراه انفع للمستحقين ويحتمل ان يكون الاستثناء
منقطعا اي لا يخرج المالك الناقص من الهرم ونحوه لكن يخرج ما شاء المتصدق من الكامل
الخطابي لا ياخذ المصدق شرار الاموال كما لا ياخذ كرائمها ليكون ذلك عدلا من الفريقين
لا يجحف بارباب الاملاك ولا يزري بحقوق الفقرا وانما لا ياخذ ذات العوار اذا كان
في الغنم من الصحيح ما يفي بقدر الواجب فان كانت كلها معيبة اخذ من عرضها اهـ

باب العناق في الصدقة قوله عبد الرحمن بن خالد الفهمي
المصري مر في باب السمر في العلم والعناق بفتح العين الانثى من اولاد المعز ومر شرح
الحديث في اول كتاب الزكاة قوله امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ابن بسطام
والعيشي بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمنقطة البصري مات سنة احدى وثلثين
ومائتين قال النووي بسطام بكسر الموحدة مشهور وحكي فتحها ومنهم من صرفه قال ابن الصلاح
اعجمي لا ينصرف قوله يزيد من الزيادة بن زريع مصغر الزرع المراد للحرث مر في
باب الجنب يخرج وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن القاسم في باب ما جاء من
غسل البول واسمعيل بن امية بضم الهمزة وخفة الميم والتحتانية الشديدة الاموي المكي مات
سنة تسع وثلثين ومائة ويحيى بن عبد الله بن صيفي ضد الشتوي مر في اول كتاب الزكاة وابو
معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة في باب الذكر بعد الصلاة واسمه نافذ بالنون
وكسر الفاء وبالمعجمة الذال قوله على اليمن اي الاقليم المعروف فان قلت البعث يتعدى
بالى لا بعلى قلت ضمن فيه معنى الولاية اي بعثت واليا عليهم وتقدم بفتح الدال من
قدم بالكسر اذا جاء من السفر واما تقدم بالضم فمعناه تتقدم قوله اول بالنصب خبر
كان وعبادة اسمه فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال معرفة الله تعالى بعد فاذا عرفوا الى اخره
قلت المراد من العبادة المعرفة كما قيل به في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون اي ليعرفون قال القاضي عياض هذا يدل على ان اهل الكتاب ليسوا عارفين الله
تعالى وان كانوا يعبدونه وقال ما عرف الله تعالى من شبهه من اليهود واضاف اليه الصاحبة
والولد والشريك فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات
الاله الواجبة له قوله توخذ من اموالهم في بعضها لم يوجد لفظ يوخذ فلا بد من تقديره
وقد يستدل منه على انه اذا منع من دفع الزكاة اخذت من ماله بغير اختياره قوله توق

اي احذرا خذ النفايس وخيارا موالهم قال صاحب المطالع اي جامعه الكمال الممكن في حقها من غزاره اللبن وجمال الصوره وكثره اللحم والصوف وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وان الوتر ليس بواجب لان بعثه الي اليمن كان قبيل وفاته صلي الله عليه وسلم بقليل وان الكفار يدعون الي التوحيد قبل القتال وان الامام ينبغي ان يعظ ولاة الامور ويامرهم بتقوي الله تعالي والنهي عن الظلم وان الزكاة لا تدفع الي الكافر وقال ابن الصلاح النهي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعايم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي وقد سبق مباحث الحديث في اول كتاب الزكاة فتاملها قوله محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الاولي المازني بكسر الزاي وبالنون مات سنه سبع وثلثين ومايه وهي نسبه اختصار بحذف اسم ابيه اذ هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ومر الحديث في باب ما ادي فليس بكنز باب زكاة البقر قوله ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانيه الساعدي روي له ستة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلثه مر في باب استقبال قوله ما جا الله ما مصدريه والخوار بالمعجمة صوت البقر وبالجيم رفع الصوت وتجارون اي المذكور في القران في سورة المومنين معناه يرفعون اصواتهم ومثل هذا المعني تقدم في باب اثم مانع الزكاة قوله البداي الي النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر بضم المنوه واعظم مضاف الي ما المصدريه والوقت المقدر وانما كان اعظم لكونه اثقل في وطيها زياده في العقوبه كما ان النطح بالقرون لكون اتكاني طعنها وتنطحه بكسر الطا وفتحها والخف للبعير كما ان القرون للبقر والغنم فني الكلام لف ونشر وردت بضم الواو وفي بعضها بفتحها فالفاعل اما الاخري واما الاولي قال التيمي الا شهو لا اعرفن وفي الكتاب لا عرفت والمعني لا ينبغي ان يكونوا علي هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامه وعلي الوجه الاخر لا رايتكم بهذه الحالة ولا عرفتكم اي جواب لقسم مقدر وما جا الله في موضع نصب وما في تقدير المصدر اي مجي الله يعني مجيئه الله والخوار بالجيم لا يختص بالبقر واعظم نصب علي الحال والفاي اسمه ضميره ما يكون وجاءت اي مرت وردت اي صرفت والضمير في عليه للرجل اي يعاقب بهذه العقوبه الي ان يفرغ من الحساب قوله بكير مصغر البكر سبق في باب من مضمض من السويق وابو صالح ذكوان السمان في باب امور الايمان باب الزكاة علي الاقارب قوله اجر القرابه اي اجر صلة الرحم قاله صلي الله عليه وسلم حين سالته زوجه عبد الله بن مسعود عن النفقة علي الاقارب وفي بعضها لها اجران اي للشخص المنفق قوله ابو طلحة زيد الانصاري زوج ام انس قوله بيرحا اختلفوا في ضبطه فقال القاضي رويناه بفتح اليا والرا

وبفتح الواو وضمها مع كسر اليا ومنهم من قال من رفع الواو الزمها حكم الاعراب فقد اخطا وقال وبالرفع قراناه علي شيوخنا بالاندلس والروايات فيه القصر ورويناه ايضا بالمد وهو حايط سمي بهذا الاسم وليس اسم بير وقال التيمي هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز العكس وجا مقصورا وكذا الممدود ويجوز ان يكون في اللغه يقال هذه جا بالقصر والمد وقد جا في اسم قبيله وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينه تدعي بالابار التي فيها البستان الذي فيه بيرحا اضيف البير الي حا وروي بيرحا بفتح البا وسكون التحتانيه وفتح الرا وهو اسم مقصور لا يتبين فيه اعراب اي فهو كلمه واحده لا مضاف ومعناه البر قال ويجوز ان يكون في موضع رفع وان يكون في موضع نصب وفي روايه وان احب اموالي بيرحا فعلي هذا محله رفع وهو اسم للبستان قوله بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشي وتكرار للمبالغه فان وصلت خففت ونونت وربما شدد كالاسم وقالوا يقال باسكان الخا وتنوينها مكسورة وقال القاضي حكي الكسر بلا تنوين و روي بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل ومن نونه شبهه بالاصوات كصه ومه قوله رايح بالبا الموحده اي يربح فيه صاحبه في الاخره ومعناه ذو ربح كلابن وتامر قوله بني عمه من باب عطف الخاص علي العام فان قلت عقد الباب للزكاة وليس في الحديث ذكرها قلت لعله اثبت للزكاة حكم الصدقه بالقياس عليها وفيه استحباب الانفاق مما يحب ومشاوره اهل الفضل في كيفيه الصدقات ووجوه الطاعات قوله روح بفتح الرا وسكون الواو وبالمهملة ويحيي بن يحيي ابو زكريا النيسابوري مات سنه ست وعشرين ومايتين واسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك وهما روايا رايح بالمثناه التحتانيه وبقلبه همزه الخطابي اي قريب يروح خيره ليس بعازب وذلك انفس ما يكون من الاموال واحضره نفعا كقول الشاعر

سابغيك مالا بالمدينه انني ⁂ اري عازب الاموال قلت فواضله

قال وفيه دليل علي ان الوقف يصح وان لم يذكر سبيله ومصارف دخله النووي معناه رايح عليك اجره ومنفعته في الاخره اقول ويحتمل ان يراد انه مال من شانه الرواح اي الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولي قوله ابن ابي مريم هو سعيد وعياض بكسر المهملة وخفه التحتانيه وبالمعجمه تقدم الاسناد بعينه في باب ترك الحايض الصوم مع فوايد كثيره في الحديث قوله الحازم بالمهمله العاقل الضابط واي الزيانب اي ايه زينب من الزيانب وتعريف المثني والمجموع من الاعلام انما هو بالالف واللام قلت كيف ذلك

فانه

على التوجيه قلت لفظ الصدقة يتناول الفرض والنفل فان قلت السياق يقتضي التخصيص بالتطوع قلت القياس يقتضي التعميم والقياس مقدم على السياق والله اعلم

باب ليس على المسلم في فرسه صدقة قوله سليمان ابن يسار ضد اليمين مر في باب الوضوء وعراك بكسر المهملة وخفة الرا وبالكاف في باب الصلاة على الفراش قال النووي قال العلما كافة لا زكاة في الخيل الا ابا حنيفة فانه اوجب فيها اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا في كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج منها ربع عشر القيمة وهذا الحديث صريح في الرد عليه قال وهذا الحديث اصل في ان اموال القنية لا زكاة فيها اقول مراده منه هو القسم الثالث لانهم قالوا ان الاموال ثلثة اضرب نام بنفسه مثل الانعام ومرصد للنما مثل النقود وعروض التجارة وما ليس بنام ولا مرصد له وهو ما كان معدا للقنية كالعبيد المعد للخدمة والدابة المعدة للركوب قوله خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية ابن عراك بن مالك الغفاري ووهيب مصغر الوهب مر في العلم قوله في عبده وهو مطلق مقيد بما ثبت في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر قوله الخطابي هذا اذا لم يكن للتجارة وفيه بيان ان لا صدقة في الخيل اعيانها وهو لا يرفع وجوب صدقة الفطر لان مطلق الصدقة انما يعقل منه ما افترضت من الاموال وقد روي الا صدقة الفطر

باب الصدقة على اليتامى قوله معاذ ابن فضالة بفتح الفا وخفة المعجمة مر في باب من اتخذ ثياب الحيض وعطا ابن يسار في باب كفران العشير وهلال ابن ابي ميمونة ابي هلال ابن علي المذكور في اول كتاب العلم قوله اويأتي الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة قال التيمي اي تصير النعمة عقوبة اي ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق افتعود هذه النعمة وبالا عليهم فسكت صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فلام القوم هذا السايل وقالوا له ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فرأينا اي ظننا ان ينزل عليه يعني الوحي فمسح الرحضا يعني العرق وظن الناس انه صلى الله عليه وسلم انكر مسألته فلما راه يسال عنه سؤال راض علموا انه حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر اي ان ما قضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه ان يكون شرا وان الذي خفت عليكم تضييعكم نعم الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الربيع الى اخره والخضر بفتح الخا وكسر الضاد ضرب من الكلا هو افضل المراعي وروي بضم الخا وفتح الضاد جمع

الخضرة

الخضرة والخاصرة الجنب يعني حتى اذا امتلات شبعا وعظم جنباها استقبلت الشمس وجاءت وذهبت وثلطت اي القت السرقين ولفظ خضرة حلوة التانيث فيها باعتبار ما يشتمل عليه المال من انواع زهرات الدنيا والخضرة عبارة عن الحسن وهي من احسن الالوان الخطابي يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونقة تعجب الناظر ولذلك انث اللفظين والعرب تسمي الشي المشرق خضرا تشبيها له بالنبات الاخضر وقيل انما سمي الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه قال وسقط في الكلام من الروايات ما تعذر ما يقتل وهو مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى ان من عشب الربيع ونباته ما تعجب الماشية فتستكثر منه فتنتفخ بطنها وربما كان سببا لهلاكها وكذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها واكلة الخضر مثل المقتصر في طلب الدنيا القانع منها بقدر الكفاية والخضر هو من كلا الصيف ولا تستكثر منه الماشية وانما ترتع منه شيا فشيا وجعل ما يكون من ثلطها وبولها الاخراج ما يصرفه من المال في الحقوق ووضعه فيها والحاصل ان جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج من حد الاقتصاد فيه ضار كما ان الاستكثار من الاكل مسقم من غير تحريم للاكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود قال ومعنى يلم يقرب او يسرع ان يكون فيه التلف اقول ومن تمام التشبيه ان يقال ان المعطي للمساكين كاكلة الخضر لا مضرة له بل ينتفع به وان الحريص الذي ياخذ بغير حقه كاكل ما يقتل واما قوله سقط كلمة ما فهو مسلم لصحة ان يقال ان بعض ما ينبت الربيع يقتل وقد قال الزمخشري في قوله تعالى وهبنا له من رحمتنا اي بعض رحمتنا واعطي من كثير من المواضع غيره للحرف حكم الاسم الذي هو متعلق معناه قال وفيه الحض على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة وترك الامساك قال ابن بطال يعني ان المال يعجب الناظرين اليه ويحلو في اعينهم فيدعوهم حسنه الى الاستكثار منه فاذا فعلوا ذلك تضرروا به كالماشية اذا استكثرت من المرعى ثلطت اقول فلا يبقى على هذا التقدير لاستثنا اكلة الخضر معنى لشمول التضرر والظاهر الهلاك لهم ايضا وقال خضرة لم يات على الصفة وانما اتى على سبيل التشبيه كانه قال ان هذا المال كالبقلة الخضرة وتقول ان هذا السجود حسنة كانك تقول هو فعلة حسنة اقول فهذا هو توجيه ثالث لتقرير التانيث في اللفظين له وجه رابع وهو ان يكون التا للمبالغة نحو رجل راوية وعلامة قوله وفيه جواز ضرب الامثال وان كان لفظها بالكلام الوضيع كالبول ونحوه واعتراض التكلم على العالم في الاشيا المجملة حتى يتبين معناها وفيه السؤال

انه

اذا لم يكن في موضع يتكل على سايله وان العالم اذا سئل يمطل بالجواب حتى تنكشف المسئلة
ممن فوقه من العلما كما فعل صلى الله عليه وسلم حتى استطلعها من قبل الوحي وفيه ان كسب
المال من غير حله غير مبارك له فيه والله تعالى يرفع عنه البركة كما قال يمحق الله الربا واما معنى
يكون شهيدا عليه فهو والله اعلم انه يمثل له شجاعا اقرع ويأتيه في صورة من يشهد عليه
لانه له معجزة ولا اكبر من شهادة المعجزات وفيه ان للعالم ان يحذر من يجالسه من فتنة
المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال صلى الله عليه وسلم انما اخاف عليكم فوصف لهم ما يخاف
عليهم ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه **النووي** لما قال الرجل ايكون
الشي كالغنيمة المفتوح علينا خيرا ثم يترتب عليه الشر اجابه صلى الله عليه وسلم بان
الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة
والاشتغال عن كمال الاقبال الى الاخرة وضرب مثلا ومختصره ان من استكثر منه
غير صارف في وجوهه فهو ضار له ومن لم ياخذ الا يسيرا او اخذ كثيرا وفرقه في مصارفه
كما تنشط الدابة فلا يضره وفي الحديث حجة لمن يرجح الغني على الفقير **قال** والخضايض
بالواو وفتح المهملة وبالمعجمة وبالمد العرق من الشدة وثلطت بالمثلثة واللام والمهملة المفتوحة
اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق

باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بكسر الحاء وفتحها **قوله** قال ابو سعيد قيل هو الحديث الذي
رواه في باب الزكاة على الاقارب **قوله** شقيق هو ابو وائل وعمرو بن الحارث بمعنى
الوارث المصطلقي بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام وبالقاف
اخو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الكوفي وزينب امراة عبد الله بن مسعود
بنت عبد الله بن معوية الثقفي **قوله** قال اي الاعمش فذكرته الحديث لابراهيم النخعي
ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وابراهيم وابو عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة
وسكون التحتانية ابن عبد الله وزينب قال مسلم اسمه عامر وقال ابو زرعة اسمه
كنيته واحدهما سند احدى وما يدم في باب لا يستنجى بروث **قوله** خليلي
بفتح الخاء وسكون اللام مفردا او بضم الخاء وكسر اللام وتشديد اليا جمعا **قوله** يجزى
بفتح اليا معناه يكفي عني فان **قلت** الظاهر يقتضي ان يقال عنا وينفق ونحوه **قلت**
المراد كل واحد منا او النفت زينب في الحكاية عن حال نفسها **قوله** ولا تخبر خطاب
لبلال اي لا تعين اسمنا ولا تقل ان السايلة فلانة بل قل تسالك امراتان مطلقا فان **قلت**
لم خالف بلال قولها وهو اخلاف للوعد وافشا للسر **قلت** عارضه سوال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فانه جوابه واجب متحتم لا يجوز تاخيره واذا تعارضت المصلحتان بدي باهمهما
فان **قلت** كان الجواب المطابق للفظ هما ان يقال زينب وفلانة **قلت** الاخرى مجهولة
وهي ايضا اسمها زينب الانصارية وزوجها ابو مسعود الانصاري ووقع في الاكتفا باسم
من هي اكبر واعظم منهما **قال** التيمي حمل البخاري الصدقة على الزكاة وبنى الباب عليه لتعلق
نظره الى لفظ يجزى عني لان الاجزا يقتضي ان يكون ذلك فرضا وحمل لفظ وايتام لي في حجري على ان الاضافة
ليست اضافة الولادة انما هي اضافة التربية قال **ابن بطال** اختلفوا في المراة هل تعطي زوجها
الفقير من الزكاة فاجازه الشافعي بهذا الحديث ولانه داخل في جملة الفقرا وقال ابو حنيفة
ومالك هذا ورد في التطوع لا في الزكاة وقد اجمعوا على انه لا يجوز ان ينفق على ولدها
من الزكاة فلما كان انفاقها على الولد من غير الزكاة فكذا اما انفقت على زوجها **قوله**
عثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة وعبدة بفتح المهملة وسكون
الموحدة وبالمهملة ابن سليمان وهشام اي ابن عروة وام سلمة بالمهملة وباللام المفتوحتين **قوله**
بني كانوا ابنا هالها من ابي سلمة الزوج الذي كان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان **قلت** كيف دل
الحديث على الترجمة والزكاة لا تجزي على الاولاد **قلت** لا يلزم منه ان الصدقة تجزيه على ايتامهم
اولاد المزكي فبالقياس عليه تجزي الزكاة على ايتام هم لغيره او ان هذا الحديث ذكر في هذا
الباب لمناسبة الحديث الاول في كون الانفاق على اليتيم فقط والبخاري كثيرا يعمل مثل
ذلك

باب قول الله وفي الرقاب والغارمين **قوله**
يعتق لقوله وفي الرقاب ويعطي لقوله وفي سبيل الله وفي تاويلها قال في اي مصروف من المصارف الثمانية
اذا اعطيت بلفظ المعروف والمجهول ولا كل اجزات من الاجزا **قوله** ابو لاس بالمهملة السين
اسمه عبد الله وقيل محمد الخزاعي المدني وحاصله ان سبيل الله صادق على الجهاد وعلى الحج وعلى
الوقت **قوله** ابن جميل بفتح الجيم رجل من الانصار وينقم بكسر القاف وفتحها اي ينكر اي
لا ينبغي له ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا واغناه الله اذ ليس هذا جزا النعمة واعتده بالموحدة
جمع العبد وبالفوقانية جمع العتاد وهو آلة الحرب **قوله** ابن ابي الزناد بالزاي والنون
عبد الرحمن بن عبد الله مر في اول كتاب الاستسقا وابن اسحق الظاهر انه محمد بن اسحق بن يسار
صاحب السير المدني الامام صاحب المغازي مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران
ببغداد وروايته بحذف لفظ الصدقة وابن جريج بضم الجيم الاولى وحدثت بلفظ المجهول والعرج
هو ابن هرمز **الخطابي** قصة خالد تؤول على وجوه احدها انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بانه
اذا احتبس في سبيل الله تقربا اليه وذلك غير واجب عليه يجوز عليه منع الواجب وثانيها ان

خالدا انما طولب بالزكاة عن اثمان الادرع على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم انه لا زكاة عليه فيها اذ قد جعلها حبسا في سبيل الله وفيه اثبات الزكاة في اموال
التجارة وبيان جواز احباس الآلات وعلى قياسه الثياب التي ينتفع بها مع بقاء اعيانها وقال الطيبي انه
قد اجاز له ان يحتسب بما حبسه في سبيل الله من الصدقة التي امر بقبضها منه وذلك لان
احد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها في الحال وفيه دليل على جواز اخذ القيمة
عن اعيان الاموال ووضع الصدقة في صنف واحد واما قصة العباس فلفظه صدقة قال
المتابعون فيها شعيب ورواية ابن اسحق اولى لان العباس رجل من صلب هاشم لا تحل له
الصدقة فكيف يسامح بها وقال ابو عبيد اري والله اعلم انه كان قد اخر عنه الصدقة عامين
لحاجة بالعباس اليها وفي بعض الروايات عن ابي الزناد فهي علي ومثلها وتاول على انه قد كان
تسلف منه صدقة عامين صدقة العام الذي شكاه العامل فيها والذي قبله وفيه دليل على جواز
تعجيل الصدقة قبل الحول قال ابن بطال اختلفوا في الرقاب فقال مالك يشتري من الزكاة الرقاب
فيعتقهم ولا يعطيها المكاتبين وقال ابو حنيفة والشافعي بالعكس لان كل صنف اعطاهم
الله الزكاة اعطاهم على سبيل التمليك فكذلك الرقاب وايضا فان الله جمع بين كل
صنفين متقاربين في المعنى جمع بين الفقير والمسكين لتقاربهما وبين العاملين والمؤلفة
لانهما يستعان بهما في معاونة المسلمين وبين ابن السبيل وسبيل الله لتقاربهما في المعنى
وهو قطع المسافة وبين الرقاب والغارمين لان نجم الكتابة كالدين فقال مالك لو اريد
به المكاتب لكان ينبغي ذكر الغارمين لان المكاتب غارم وكذا اختلفوا في سبيل الله
هم الغزاة لان كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد منه الجهاد وقال ابن عباس الحاج ايضا
وسبيل الله فالمراد منه الجهاد كلها داخل في عموم اللفظ قال المهلب كان ابن جميل منافقا
فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى فقال وما نقموا الا ان اغناهم الله من فضله فان يتوبوا يك
خيرا لهم فقال استتابني ربي فتاب وصلحت حاله واما العباس فاخر الصدقة ويجوز
للامام ان يضمن الزكاة على المالك ولم يقبضها منه وحاصله انها كانت دينا على العباس قال
واما في رواية فهي علي فمعناه اي ادوها عنه احسانا اليه وبرا به قوله لرواية شعيب
توجيهات آخر بان يقال معناه هي صدقة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها
كرما منه اذ لا امتناع ولا يحل فيه او معناه فاموال هي عليه كالصدقة لانه استدان في
مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وقيل ان القصة
جرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات والله

اعلم

أعلم باب الاستعفاف عن المسألة اي التنزه عن السؤال
قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي مر في باب لا يستقبل القبلة
بغائط قوله تعالى اي فتى وما في ما يكون موصولة متضمنة لمعنى الشرط ولن ادخره
اي لن اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم والفصيح فيه اهمال الدال وجاء بالمعجمة ايضا
وغير مدغم لكن مدغم لكن تقلب الذال دالا مهملة وفيه ثلاث لغات قوله عطاء
اي معطى او شيئا من العطاء وخيرا بالنصب صفة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو خير
وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه ان الاستغناء
والعفة والصبر بفعل الله الطيبي معناه من طلب العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء من الخلق
لكن ان اعطي شيئا لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى ويصبر وان اعطي لم يقبل
فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق قوله حبله اي رسنه فيحتطب اي فيجمع الحطب
وهو خير له لانه اعطاه فقيد ثقل المنة وذل السؤال وان منعه فمع الذل الخيبة والحرمان
وكان السلف اذا سقط من احدهم سوطه لا يسأل من يناوله اياه وفيه التحريض على الاكل
من عمل يده والاكتساب من المباحات قوله هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام
بتشديد الواو تقدم في كتاب العلم قوله لان يأخذ اللام اما ابتدائية وجواب قسم
محذوف والحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ما يسمى بالفارسية دسته وفيكف اي فيمنع
الله بها وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال عن الناس اي ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف
فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسألة قوله حكيم بفتح المهملة
وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي مر قريبا قوله خضرة انما انث اما
باعتبار الانواع او الصورة او تقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المال بها في الرغبة فيه بها فان
الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة
قوله بسخاوة نفس قلت السخاوة انما هي في الاعطاء لا في الاخذ قلت السخاوة في الاصل
هي السهولة والسعة قال القاضي فيه احتمالان اظهرهما انه عائد الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص
وطمع واشراف عليه والثاني الى الدافع اي من اخذه ممن يدفعه منشرحا بدفعه طيب
النفس له والاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له قوله كالذي يأكل اي كمن به
الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا المشهور انها
المنفقة وقيل هي المتعففة وهذه هي المناسب لهذا المقام وتقدم في باب لا صدقة
الا عن ظهر غنى الخطابي من اخذه بسخاوة اي اخذه لينفقه ويتصدق به وكالذي يأكل

قوله ولا يشبع اي كمن به هذه العلة اذ هي علة من العلل وقيل هو صفة داية من الدواب
لا تزال بفتح الهمزة وسكون الراء وبالمهملة الجوهري رزأت الرجل اذا اصبت منه خيرا
قال صاحب النهاية يقال ما رزانه ماله اي ما نقصته ثم معناه لا انقص مال احد بالاخذ
عنه ولفظ بعدك يراد به بعد سوالك او غيرك فان قلت لم امتنع من الاخذ مطلقا
وهو مبارك اذا كان بسخاوة الصدر مع عدم الاشراف قلت مبالغة في الاحتراز
اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق دساس ومن
قوله الفيء لغة هو الخراج والغنيمة واصطلاحا هو المال الماخوذ من الكفار بلا
ايجاف خيل وركاب قال ابن بطال فيه اعطا السايل من مال واحد مرتين وما كان
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرم وفيه الاعتذار للسايل اذا لم يجد ما يعطيه
وفيه موعظته والحض على الاستغنا عن الناس بالصبر والتوكل على الله وان الاجال في
مقرون بالبركة وفضل الغنى على الفقر ان كان اليد العليا هي المنفقة وفضل التعفف
ان كانت المتعففة وفيه انه لا يستحق احد من بيت المال شيا الا بعد اعطا الامام
وفيه انه لا قهر في الاخذ في امثاله وانما اشهد عمر رضي الله عنه على حكيم لانه خشي
سبق تاويله فاراد ان يبري ساحته بالاشهاد عليه باب
من اعطاه الله شيا من غير مسالة وفي بعضها باب وفي اموالهم حق معلوم للسايل
والمحروم المحارف وهو بفتح الرا المنقوص الحظ الذي لا ينمو له مال وهو خلاف المبارك
قوله اذا جاء شرط جوازه محذوف فان قلت اطلق اولا الامر بالاخذ ثانيا
علق بهذا الشرط قلت يحمل المطلق على المقيد قوله غير مشرف ولا سايل اي غير
طامع فيه ولا طالب له وما لا اي ما لا يكون كذلك بان لا يجي اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه
نفسك في طلبه واتركه وفيه منقبة لعمر وبيان زهده قال ابن بطال فيه ان للامام
ان يعطي الرجل العطا وغيره احوج اليه منه وان ما جاء من المال الحلال من غير سوال فان
اخذه خير من تركه وان رد عطا الامام ليس من الادب وقال الطبري قال بعضهم ندب
النبي صلى الله عليه وسلم الى قبول العطية سوا كان المعطي سلطانا او عاميا صالحا او فاسقا
الا ما علم يقينا انه حرام وهو الصواب وقبلت الصحابة الهدايا وقال عثمان رضي الله عنه
جوايز السلطان لحم طيب ذكي وقال عكرمة لا يقبل الا من الامرا وقيل ما كان من مال ثم
فهو عليهم وما كان من مهنا فهو لنا وحرم بعضهم جوايزه وكرهها اخرون النووي
اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله الصحيح المشهور انه يستحب في غير عطية السلطان واما
عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يده حرم والا فمباح وقالت طايفة الاخذ واجب

من السلطان

من السلطان وغيره وقال اخرون مندوب في عطية السلطان دون غيره باب
من سال الناس تكثرا قوله عبيد الله بن ابي جعفر المصري مر في باب الجنب يتوضا في كتاب
الغسل وحمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر في باب فضل العلم قوله مزعة بضم الميم
وسكون الزاي وبالمهملة القطعة وحتى يبلغ اي حتى يصل الناس من عرقها فيتعرقون فيبلغ
العرق قوله مجاهد فيه اختصار وقد يستغاث بغيرهما ايضا وتقديم الاستغاثة عليه بغيره
لاظهار عظم درجته ورفعة منزلته حيث علم عجز الاخرين عن الشفاعة قوله وزاد هذا
يحتمل حيث لم يضف الى نفسه ولم يقل زادني وعبد الله هو ابن صالح الجهني كاتب الليث
ومات سنة ثلاث وعشرين ومايتين ولعل المراد بما حكى الغساني عن ابي عبد الله الحاكم
ان البخاري لم يخرج عن كاتب الليث في الصحيح شيا انه لم يخرج حديثا تاما مستقلا قوله
بحلقة الباب اي باب الجنة او هو مجاز عن التقرب الى الله تعالى والمقام المحمود هو الذي وعده
الله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى التي اختص به لا شريك
له في ذلك وهو اراحة اهل الموقف من اهوالهم بالقضا بينهم والفراغ من حسابهم قوله
اهل الجمع اي اهل الحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الاولين والاخرين قوله معلى
بضم الميم وبالمهملة واللام المفتوحة ابن اسد مر في باب المراة تحيض والنعمان بضم النون ابن
اسد الجزري الرقي وعبد الله بن مسلم بكسر اللام الخفيفة اخو محمد بن مسلم المشهور بالزهري
قوله في المسالة اي في الجزء الاول من الحديث ولم يرو الزيادة التي لعبد الله بن صالح الخطابي
لفظ ليس في وجهه مزعة لحم يحتمل وجوها ان ياتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا جاه له ولا قدر كما
يقال لفلان وجه عند الناس فهو كناية وان يكون قد نالته العقوبة في وجهه فعذب حتى
سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبته الذنوب مواضع الجناية من الاعضا كقوله صلى الله عليه
وسلم رايت ليلة اسري بي قوما تقرض شفاههم فقال جبريل هم الذين يقولون ما لا يفعلون
وان يكون ذلك علامة له وشعارا يعرف به وان لم يكن من عقوبة مسته في وجهه
قال ابن بطال فيه ذم السوال وتقبيحه وفهم البخاري ان الذي لا لحم في وجهه انه السايل
تكثرا لغير ضرورة الى السوال اي يستكثر بسواله المال لا يريد به سد الخلة قال وجازاه
من جنس ذنبه حين بذل وجهه وعنده الكفاية واذا لم يكن اللحم فيه فتوذيه الشمس
اكثر من غيره واما من سال مضطرا فقيرا فيباح له السوال ويرجى له ان يوجر عليه اذا لم يجد
عنده بدا باب قول الله عز وجل لا يسالون الناس الحافا والى اما
قوله غنا بكسر الغين وبالقصر ضد الفقر وان صح الرواية بالفتح والمد فهو الكفاية قوله للفقرا

عطفه على يسالون وحرف العطف مقدر او هو حال تقديره لفظ قايلا فان قلت
في بعضها لقول الله عز وجل للفقرا قلت معناه شرط في السؤال عدم وجدان
الغني لوصف الله تعالى الفقرا بقوله لا يسالون الناس الحافا لا يستطيعون ضربا في الارض
اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع غنى قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى
ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام مر اخر كتاب الايمان ومحمد بن زياد بكسر
الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة في باب غسل الاعقاب قوله الاكلة بضم الهمزة
المأكول وبفتحها المرة ويستوي بالياين وبيا واحدة وان لا يسال كلمة لا زايدة وفي بعضها
ولا يسال بدون ان فلا غير زايدة وفيه دليل ان المسكنة انما تحمد مع العفة عن
السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحيا في كل الاحوال وفيه حسن الارشاد
لموضعها وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح واختلف المفسرون في
تاويله قيل يسالون ولا يلحفون في المسالة وقيل انهم لا يسالون الناس اصلا وهو كقولهم
لا ضب فيها يتجحر اي لا ضب ولا انجحار يعني لا يكون منهم سؤال حتى يكون فيه الحاف قال
ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل لانه بمسالته ياتيه الكفاف وانما المسكين الكامل
في اسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه اي ليس فيه نفي اصل المسكنة بل نفي كمالها
اي الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها واختلفوا في الفقير والمسكين ايهما اسوء حالا
فقال مالك وابو حنيفة المسكين والشافعي الفقير قوله ابن علية بضم المهملة
وفتح اللام وشدة التحتانية وابن اشوع بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة
سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة وعامر الشعبي بفتح المعجمة وكاتب المغيرة
ومولاه اسمه وراد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاة قوله
قيل وقال هما اما فعلان واما اسمان مصدران ولم يكتبا بالالف على اللغة الربيعة الخطابي
اما ان يراد بهما حكاية اقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب ما لا يعني
واما ما كان من امر الدين ينقله بلا حجة وبيان ويقلد ما لا يسمعه ولا يحتاط فيه واما كثرة السؤال
فاما ان لا يكون من سؤال الناس اموالهم والا استكثارا منه او سؤال المرء عما نهى عنه من المتشابه
الذي تعبدنا بظاهره او السؤال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امور لم يكن لهم بها حاجة قال
وجاء المسايل في كتاب الله على ضربين احدهما محمود كقوله يسالونك ماذا ينفقون ونحوه من الاشيا
المحتاج اليها في الدين ولهذا قال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والاخر مذموم كقوله يسالونك
عن الروح ونحوه مما لا ضرورة بهم الى علمه ولهذا قال لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم واما

اضاعة

اضاعة المال فهي الاسراف ومنه نحو التسليم الى غير الرشيد واحتمال الغبن وسوء القيام
على ما يملكه من المال كالرقيق اذا لم يتعهده ضاع ومنه قسمة ما لا ينتفع به الشريك
المقاسم فيه ووجه اخر وهو ان يتخلى الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه غير قوي على الصبر
وقد يحتمل ان يأول معنى الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه
والبخل به النووي الرضا والكراهة من الله امره ونهيه او ثوابه وعقابه او ارادة الثواب
والعقاب قال ويحتمل ان يراد بكثرة السؤال سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل امره
لانه يتضمن حصول الحرج في حق المسؤول عنه فانه قد لا يريد اخباره باحواله فان اخبره
شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب او لا فهذا توجيه راجح قوله
محمد بن غرير بضم المعجمة وفتح الرا الاولى وسكون التحتانية الزهري بضم الزاي وسكون الها
مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم قوله لاراه بضم الهمزة اي لاظنه تقدم
الحديث في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قوله وعن ابيه عطف على المذكور اولا
في الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري
قال الكلاباذي روى عنه ابن كيسان في الزكاة بالقرب من اخره مقرونا باسناد اخر قبله و
مات سنة اربع وثلثين ومائة قوله سمعت اي قال قلت ابو محمد فرواه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرسلا ولا بد من وسيط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا قلت
لفظ هذا اشارة الى قول سعد فهو متصل قوله في حديثه اي في جملة حديثه وجمع بالبا
الجارة وسكون الميم حال اي ضرب بيده حالة كونها مجموعة وفي بعضها فجمع بالفا وفعل
الماضي وفي بعضها يجمع بلفظ الفعل فان قلت فما توجيهه قلت يكون البين اسما
لا ظرفا كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع فيكون مجمع مضافا اليه قوله كفي يكون
فيه لغات ثلاث واقبل اما من الاقبال واما من التقبيل حسب الروايتين واي سعد
قال التيمي اقبل بقطع الالف كانه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له اقبل ليبين له الاعطاء والمنع
وفي بعضها بوصل الالف اي اقبل ما انا قايل لك ولا تعترض عليه وفي كثير من الروايات
اقبالا منصوبا على المصدر اي اتقابل تقابلا اي اتعارضني في القول فيما اقول مرة بعد مرة
كانك تقاتل وانما اعطي الرجل ليتالفه ليستقر الايمان في قلبه علم الله ان لو لم يعط قال قولا
او فعل فعلا دخل به النار فاعطاه شفقة عليه ومنع الاخر علما منه برسوخ الايمان في صدره
ووثوقا على صبره قال ابن بطال فيه الشفاعة للرجل من غير ان يسالها ثم اما وفيه النهي عن
القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وان الحرص على هداية المهتدي اكد من الاحسان الى
المهتدي وفيه الامر بالتعفف والاستغنا وترك السؤال قوله مناسبة الحديث للترجمة

بما فيه من ترك السؤال ولعله مستفاد من ترك الرجل المشفوع له ذلك **قوله** فكبكبوا
اي المذكور في سورة الشعرا معناه قلبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقا على الوجه
وفي بعضها قلبوا بالقاف واللام والموحده وهكذا اي المذكور في سورة الملك وعادة
البخاري انه اذا كان في القران لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا **قوله** غبر
وافني اي لازما واذا وقع اي اذا كان متعديا وغرضه ان هذه الكلمة من النوادر حيث
كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعده التصريفيه **قوله** اكبوا اي اسن كان
عمره مايه وستين سنه مر في اخر قصد هرقل **قوله** اسمعيل بن عبد الله المشهور بابن ابي
اويس ابن اخت مالك وغنى بكسر العين ضد الفقر وبفتحها والمد الكفايه ولا يفطن بدا اي لا يكون
للناس العلم بحاله فيتصدقون عليه ويسال بالفتح وكذا فيتصدق **قوله** احسبه اي قال
ابو هريره اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى الجبل اي موضع الحطب فان قلت ليس في
هذه الاحاديث ما يدل على كميه الغنى وهي من جملة الترجمة قلت يحتمل ان البخاري حيث
ذكر ذلك في الترجمة ولم يذكر في الباب حديثا يدل عليه اراد الاشعار بانه لم يجد حديثا
دالا عليه بشرطه وان ما نقلوه فيه من الاحاديث ليس على شرطه وذلك كما روي محيي
السنة في حسان المصابيح انه صلى الله عليه وسلم قال من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر
من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه وفي روايه شبع يوم
وليله وفي اخرى خمسون درهما او قيمتها او فيه او عدلها ويحتمل ان يستفاد من لفظ غنا يغنيه
فان معناه شي يقع موقعا من حاجته فمن له ذلك فهو الغني والله اعلم باب

خرص التمر **قوله** سهل ضد الصعب ابن بكار بفتح الموحده وتشديد الكاف وبالرا الدارمي
البصري مات سنه ثمان وعشرين ومايتين وعمرو هو ابن يحيى المازني المدني مر في باب
تفاضل اهل الايمان وعباس بفتح المهملة وشديد بفتح الموحده وبالمهمله ابن سهل بن سعد
مات زمن الوليد بالمدينه وابو حميد بضم المهمله وفتح الميم وسكون التحتانيه اسمه المنذر
ابو عبد الرحمن بن سعد الساعدي بالمهملات مر في باب فضل استقبال القبله **قوله**
تبوك بفتح الفوقانيه وخفه الموحده المضمومه وبالكاف غير منصرف بينها وبين المدينه
اربع عشر مرحله من طرف الشام **قوله** اذا امراه **قال** المالكي في الشواهد لا يمتنع
الابتدا بالنكره المحضه على الاطلاق بل اذا لم تحصل فايده نحو رجل تكلم اذ لا يخلو الدنيا من
رجل يتكلم فهو اقتران بالنكره قرينه تتحصل به الفايده جاز الابتدا بها ومن تلك القراين الاعتماد
على اذا المفاجاه نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق **قوله** اخرصوا بضم الرا واحصي بفتح الهمزة

من الاحصا وهو العداي احفظي قدر ما يخرج منها عددا وقدرا وكلمة اما بتخفيف الميم
وللبعل اي للبشده بالعقال واسم الجبلين اللذين لقبيله طي اجا على فعل بفتح الفا وبالجيم
وسلمى وايله بفتح الهمزه وسكون التحتانيه وباللام بلده على ساحل البحر اخر الحجاز واول
الشام **قوله** ببحرهم اي ببلدهم وفي بعضها ببحرتهم وقيل البحره الارض كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقطع هذا الملك من بلاده قطايع وفوض اليه حكمتها **قوله** جا حديقتك
اي قدر تمر حديقتك وعشره منصوب بنزع الخافض اي جات بمقدار العشره او بالحاليه
او اعطي حكم الافعال الناقصة فيكون خبرا له وحرص بالنصب ايضا بدلا او بيانا لها وجا
الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشره او تمرها والرفع في خرص فهو خبر مبتدا محذوف وروي
بفتح الخا وهو مصدر وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وبكسرها اسما يقال كم خرص
ارضكم **قوله** قال ابن بكار كلمه معقول ابن بكار ولفظ قال ابن بكار مقول
البخاري وطابه غير منصرف اسم مدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناها الطيبه
وكان اسمها يثرب فسماها عليه السلام بذلك **قوله** يحبنا قيل لو احمل الحقيقه
بان يخلق الله فيه المحبه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كلمه فقال اثبت يا احد فليس عليك
الا نبي وشهيد وذلك كحنين الجذع وتسليم الحجر والمجاز اي اهل احد وهم الانصار
كقوله تعالى واسال القريه **قوله** دور هو جمع الدار نحو اسد والاسد ويريد به
القبايل الذي يسكنون الدور يعني المحال والنجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالرا والاشهل
بفتح الهمزه وسكون المعجمه وباللام وساعده بكسر المهملة الوسطى والحارث بمعنى الزراع
والخزرج بفتح المعجمه وسكون الزاي وفتح الرا وبالجيم **قوله** يعني خيرا اي كان لفظ
خير محذوفا في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه اراده **قوله** عمرو هو المازني المذكور
وفي روايته تقديم بني الحارث على بني ساعده وعماره بضم العين المهملة وخفه الميم وبالرا ابن
غزيه بفتح المعجمه وكسر الزاي وشده التحتانيه مات سنه اربعين ومايه وعباس هو الساعدي
المذكور انفا وابوه اسمه سهل وهو اخر من مات من الصحابه مر في باب غسل المراه اباها وفيه
جواز قبول هدايا المشركين ولن الامام يعلم اصحابه امور الدنيا كما يعلم امور الاخره وفيه
معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مدح الانصار باب

العشر فيما يسقي **قوله** يونس بن يزيد من الزياده والعثري بالمهمله والمثلثه المفتوحتين وبالرا
وبالتحتانيه المشدده قيل هو ماخوذ من العاثور وهو السد الذي يصنع ليرجع الما الى الزرع وقال
الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي جعل صلى الله عليه وسلم الصدقه فيما خف مونته على

وفيما لا تخف في الضعف رفقا بارباب الاموال و الفقرا و نظرا لهم في الوجهين معا قال العثري هو ما
يشرب مما يجتمع من المطر في حفر وانما سمي بذلك لان الماشي يتعثر به قوله النضح اي السقي والنضح
الشرب دون الري والناضح البعير يستقى عليه والمراد ما سقي بالسواني اي النواضح قال شارح
التراجم وجه ذكر العسل في هذه الترجمة التنبيه على ان مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السما
والعسل ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة تفسير لحديث ابن عمر هذا وهو فيما سقت السما
العشر ولم يوقت اي لم يعين والزياده هو تعيين النصاب واذا رواه متعلق بقوله مقبول والبس
بتحريك الموحده الثياب والمحه والمفسر بفتح السين المبين اي الخاص فيقضي اي يحكم على المبهم اي
العام وسمي الخاص مبينا لوضوح المراد منه والعام مبهما لاحتمال ارادة الكل منه وغرضه
ان فيما سقت عام للنصاب ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب
والخاص والعام اذا تعارضا يخصص الخاص العام وهو معنى القضا عليه فان قلت مذهب
الحنفي ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتاخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث
ابي سعيد فلهذا لا يشترط النصاب فيه قلت فيلزم عليه ان يقول بمثله في الورق اذا مر في باب
زكاة الغنم في الرقة ربع العشر وورد ايضا ليس فيما دون خمس اواق صدقة لكنه لا يوجب الزكاة
فيها الا اذا كانت نصابا فان قلت لم لا يحمل المفسر والمبهم على المبين والمجمل الاصطلاحيين قلت
ظاهره ذلك لكن لما كان المجمل بالاصطلاح ما لم يتضح دلالته ولم يكن حديث فيما سقت غير واضح
الدلاله فسرناهما بالعام والخاص قال التيمي اراد بقوله هذا حديث ابي سعيد المخرج في الباب
الذي بعد هذا الباب ولعل الناسخ قدم كلام البخاري في الباب الذي يقتضيه غلطا وغرضه
ان فيما سقت مبهم يقتضي ان يجب العشر في قليله وكثيره وحديث ابي سعيد مفسر له لانه بين
انه ما لم يكن خمسة اوسق فلا زكاة فيه اقول في نسخة الفربري ليس كلامه هذا الا في الباب الذي
بعد هذا الباب بعد حديث ابي سعيد مع انه لو كان في هذا الباب لا يحتاج الى ان يحمل على غلط
الناسخ لتقدم حديثه في باب ما ادي زكاته فليس بكنز وفي باب ليس فيما دون خمس ذود
صدقة قال ابن بطال اتفق الجمهور على اعتبار الخمسة الاوسق وقال ابو حنيفة بعدم
اعتبارها واوجب الزكاة في قليله وكثيره قال وهذا خلاف السنة والعلماء وعندنا فقد
استعمل المجمل والمفسر في مسئلة الرقة ولم يستعمل في هذه المسئلة كما انه اوجب الزكاة في العسل
وليس فيه خبر ولا اجماع قوله الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
روي له اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها اثنان مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان
عشرة على الاصح قوله فاخذ بلفظ المجهول وذلك لان بلالا روي الزيادة وهو انه صلى الله عليه

وسلم

وسلم صلى في الكعبة فان قلت ليس هذا من باب الزياده بل هما متنافيان لان احدهما صلى والآخر
لم يصل قلت معنى لم يصل انه ما راى انه صلى فنفى الاثبات زياده علم فان قلت فعلى هذا
التقدير ليس ايضا مثل ما نحن فيه اذ لا ابهام فيه قلت وجه التشبيه ليس الا مجرد العمل بالزياده
وقبولها وليس في نسخة الفربري لفظ والمفسر يقضي على المبهم باب
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قوله فيما اقل ما زايده واقل في موضع الجر والاوسق الخمسة
هي الف وستمائة رطل واواق اعل اعلال قاض اذ الاوقيه يجوز في جميعها تخفيف اليا وتشديدها و
انما اعتبر النصاب ليبلغ حدا يحتمل المواساه قال ابن بطال الاوسق الخمسة هي المقدار الماخوذ منه واوجب
ابو حنيفة في قليل ما تخرجه الارض وكثيره فقيل انه خالف الاجماع وكذلك اوجبها في البقول والرياحين
وما لا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه لان البقول ونحوها كانت بالمدينة ولم ياخذها النبي صلى الله
عليه وسلم مرة واحده ولم يجز ان يذهب عليه حتى يطبقوا على خلافه في هذه الغاية باب
صرام النخل بكسر الصاد وفتحها جداد النخل وهو قطع الثمرة ولفظ قيمس بالنصب قوله عمرو المعروف
بابن النقل بفتح الفوقانية وشدة اللام الاسدي بسكون السين المهملة وحكى الغساني
الازدي بالزاي بدل السين مات سنة خمسين ومائتين وابو محمد ابن الحسن ابو جعفر الكوفي
مات سنة مائتين وابراهيم ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء مر في باب القسمة و
تعليق القنو في المسجد ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب غسل الاعقاب
قوله من تمره فان قلت ما الفرق بينه وبين ما قال اولا بتمره قلت في الاول ذكر
المجي به وفي الثاني ذكر المجي منه فهما متلازمان وان تغايرا مفهوما قوله كوما بضم الكاف
الجوهري تقول كومت كومة بالضم اذا جمعت قطعة من تراب ورفعت راسها وهو في
الكلام بمنزلة قولك صبرة من الطعام وفي بعضها بفتحها وفي بعضها كوم بالرفع قوله
فجعلها في بعضها فجعله فالضمير عايد الى الماخوذ وسيذكر في باب ما يذكر في الصدقة
ان الآخذ هو الحسن رضي الله عنه قوله اما علمت وفي بعضها بدون همزة الاستفهام
لكنها مقدره ولفظ صدقة ظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يعم الفرض والنفل
تخصيصها بالفريضة وآل محمد قال الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب وابو حنيفة
ومالك بنو هاشم خاصة وبعض العلماء هم قريش كلها والاصح ان الزكاة فقط حرام عليهم وفيه
التنبيه على علو الصبيان حالة الفرح بالاحوال المتجدده من اللعب بما لا يملكونه اذا لم يكن
فيه ضرر وقال ابن بطال فيه دفع الصدقات الى السلطان وان المسجد ينتفع به في امر جماعة المسلمين
بجمع الصدقة فيه ولذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس وجوز لعب الحبشة بالحرا

ب

وتعلم المنافقه وفيه جواز دخول الاطفال المساجد وانه ينبغي ان يجنب الاطفال مما يجتنب الاكابر
من المحرمات وانه اذا نهوا عن الشي يعرفوا لم سبب النهي ليبلغوا وهم على علم منه وفيه ان للاولياء
الصغار والمعاتبة عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده باب
من باع ثماره قوله الصدقة اي العشر بعد الصدقة اي العشر بعينه وهي تتناول لنصف العشر ايضا
وهو تعميم بعد تخصيص فان قلت لا يجب في نفس النخل والارض صدقة فلم ذكرهما قلت المراد
النخل التي عليها الثمار والارض التي فيها الزرع وبيعهما معا اذ مثله يحتمل ثلثة انواع من المبيع بيع
الثمر فقط بيع النخل فقط بيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الارض وبدونها او بالعكس قوله
يبدو اي يظهر وهو بلا همز والمراد بيع الثمرة بدون النخلة لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح
اجماعا قوله فلم يحظر بضم الظاء هو كلام البخاري اي لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع بعد
البدو على احد سواء وجب عليه الزكاة ام لا وكأن البخاري لم يحتج الى اخره تفسيره وعقبه [illegible]
التخفيف اشاره الى انه يستفاد من لفظ حتى التي للغاية مفهومها يقتضي ان يكون ما
بعدها خلاف ما قبلها قال ابن بطال غرضه الرد على الشافعي حيث منع البيع بعد الصلاح
حتى يؤدي الزكاة منها فخالف اباحة النبي صلى الله عليه وسلم له قلت لا وجه للرد اذ من وجب
عليه الزكاة ليس لشريكه لعدد الواجب بل المستحق شريك له بقدره ولا تبيعوا خطاب للملاك
اذ ليس للشخص التصرف في مال الغير الا باذنه فلا يصح البيع الا فيما دون الواجب ثم ان المفهوم
لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها جاز البيع لجواز ان يكون وجوب الزكاة مانعا
قوله وكان فاعله اما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابن عمر واما ابن دينار وعاهته
اي آفته وهو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادي الحلاوة
وزوال العفوصة المفرطة وذلك بان يتموه ويلين او يتلون بالاحمرار او الاصفرار او الاسوداد
ونحوه والمعنى الفارق بينهما ان للثمار بعد البدو تأمن من العاهات لكبرها وغلظ نواها
بخلاف ما قبله لضعفه فربما تلفت فلم يبق شي في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل اكل المال
بالباطل وظاهره منع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيحمل
به فيما عداه قوله خالد بن يزيد من الزيادة الفقيه مر في اول كتاب الوضوء وعطاء بن ابي
رباح بفتح الرا وخفة الموحدة والمهملة قوله يزهي اي يتلون وتفسيره بلفظ مجاز على سبيل
التمثيل اذ حكم الاصفرار والاسوداد ايضا كذلك قال ابن الاعرابي يقال زها النخل اذا ظهرت
ثمرته وازهى اذا احمر واصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى انما يقال زهى وقال الخليل زها اذا
بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهي كما ان منهم من انكر يزهو قوله الحديث فيبطل الفتح

قول

قول منكر الازهاء باب هل يشتري صدقته قوله فاستامه
اي استشاره ولا تعد من العود اي اذا تصدقت بشي فاقطع طمعك منه ولا ترغب فيه ولهذا
كان ابن عمر اذا اشترى شيئا كان تصدق به اشتراه ليتصدق به ثانيا لا لينتفع به فان قلت
في بعضها لا يتركه يزيد لا فما وجهه قلت يكون الترك حينئذ بمعنى التخليد وكلا من
مقدره اي لا يخلي الشخص من ان يبتاعه في حال الا حال جعله صدقة او لغرض الا الغرض
الصدقة قوله في سبيل الله فان قلت المفهوم من التسبيل الوقف فكيف يصح الابتياع
قلت المراد منه تمليكه للغازي والمتبادر الى الذهن من سبيل الله الجهاد قوله فاضاعه
اي لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس ولا يشتريه في بعضها لا يشتر به بياء اشباع
كسرة الراء الياء قوله كالعائد الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل اي كما يقبح ان يقي ثم ياكل
كذلك يقبح ان يتصدق بشي ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه باب ما يذكر
في الصدقة قوله الحسن سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شبيها به صلى الله عليه وسلم
وقاسم الله ماله ثلاث مرات فيتصدق بنصفه حتى كان يعطي نعلا ويمسك نعلا وخرج من
ماله كله مرتين وكان غاية في الورع حتى ترك الدنيا والخلافة لله تعالى كان سبعة اشهر خليفة المسلمين
فترك الامر لمعاوية وظهر بذلك معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال ان ابني هذا سيد لعل الله
يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وفضائله لا تعد ومناقبه لا تحد ولد سنة ثلاث ومات
سنة خمسين قوله كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي
كلمة تزجر بها الصبيان اي اترك وارم به واشار البخاري في باب من تكلم بالفارسية الى انها
عجمية معربة قوله اما شعرت هذه اللفظة تقال في الشي الواضح التحريم ونحوه وان لم
يكن المخاطب عالما به اي كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه بقوله لا تفعل
والحكمة في تحريمها عليهم اما انها مطهرة للملاك وللاموال قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
فهي كغسالة الاوساخ وآل محمد صلى الله عليه وسلم منزهون عن اوساخ الناس وغسالاتها واما ان
اخذها مذلة واليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار الى غير الله تعالى ولهم اليد العليا واما
انها لو اخذوها لطال لسان الاعداء بان محمدا يدعونا الى ما يدعونا اليه ليأخذ اموالنا ويعطيها لاهل
بيته قال تعالى لا اسالكم عليه اجرا وهذا امر ان يصرف الى فقرائهم قال الطحاوي قال ابو حنيفة
الصدقة فرضا او نفلا حلال لهم لانها كانت محرمة من اجل ان لهم الخمس من سهم ذوي القربى فلما انقطع
عنهم ذلك بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم ما كان حراما عليهم وقال صاحباه تحرم عليهم
كلاهما باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله

سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم ومولاه اي عتيقه وهو مرفوع بانه مفعول مالم يسم فاعله للاعطا وميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب السمر بالعلم و لميمونة صفة لمولاه ومن الصدقة متعلق با عطيت او صفة لشاة **قوله** انما حرم اكلها فان قلت طابق الجواب السؤال قلت الاكل غالب في اللحم فكانه قال اللحم حرام لا الجلد **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في باب السمر و بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى ومواليها اي سادا تها فان المولى جا بمعنى المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف لا بمعنى السيد قلت جا ايضا بمعنى الولي والمتصرف في الامر والمراد منه المعتق لانها كانت لبني هلال فكاتبوها فباعوها من الصدقة فسموا بالمعتقين نظرا الى ما كان من الكتابة وسياتي حكم بيع المكاتب وما في الحديث من المباحث الشريفة ان شا الله تعالى **قوله** اشتري يها اي بها بريرة ومن الاشتراط يكون الولا لهم فان قلت هذا الشرط يفسد البيع كيف يجوز ان يقال اشترطي لهم ولا يكون لهم اذ الولاء لا يكون الا للمعتق وفيه صورة الخداع قلت قال النووي هذا من خصايص عايشة فلا عموم لها او المراد الزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولا وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعايشة هذا بمعنى لا تبالي سوا شرطتيه ام لا فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظة اشترطي هنا للاباحة **قوله** تُصدِّق بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة والهدية ان الصدقة هبة لثواب الاخرة والهدية هبة تنقل الى المتهب اكراما له **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع مرادف الحرث سبق في باب الجنب يخرج وخالد اي الحذا وحفصة هي بنت سيرين التابعيات وام عطية بفتح المهملة وكسر المهملة الثانية **قوله** الا شي فان قلت ما المستثنى منه قلت محذوف وهو اسم لا التي لنفي الجنس اي لا شي الا شي كذا ونسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية على الاصح وهي اسم ام عطية المذكورة **قوله** اي بعثت بلفظ الخطاب ومحلها بكسر الحا من احل اذا وجب قال الزمخشري في حتى يبلغ الهدي محله اي مكانه الذي يحل فيه اي يجب نحره **قوله** بلغت محلها اي حيث تحل اكلها فهو مفعول من حل الشي حلا لا وقال معناه انه صلى الله عليه وسلم بعث الى ام عطية شاة من الصدقة فبعثت هي من تلك الشاة الى عايشة هدية وهذا معنى قول البخاري اذا تحولت الصدقة اذا كانت عليها صدقة ثم صارت هدية **قوله** يحيى بن موسى مر في اخر كتاب الصلاة ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف واهمال العين في باب كتابة العلم **قوله** عليها صدقة قدم لفظ عليها ليفيد الحصر اي عليها صدقة لا علينا وحاصله انها اذا قبضها المتصدق زال عنها وصف الصدقة وحلها فيجوز للغني شراوها من الفقير وللهاشمي اكله منها **قوله** ابو داود

سليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه باصبهان اربعون الف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة اربع ومايتين بالبصرة **قوله** انبانا اي اخبرنا قال الخطيب البغدادي درجة انبانا احط من درجة اخبرنا وهو قليل في الاستعمال ولما كان قتادة مدلسا قوي الاسناد الاول بهذا حيث قال سمع انسا اذ فيه التصريح بسماعه قال ابن بطال اتفقوا على ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لا تدخل في الال الذين تحرم عليهم الصدقة وموالي بني هاشم احري بذلك وقال وانما كان عليه السلام اكل الهدية لما فيها من تالف القلوب والدعا الى المحبة ويجوز ان يثيب عليها بمثلها وبا فضل منها فلا منة ولا اذى بخلاف الصدقة **باب** اخذ الصدقة **قوله** حيث كانوا اختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد اخر مع وجود المستحقين فقال الشافعي لا وقال ابو حنيفة نعم ثم الظاهر ان غرض البخاري بيان الامتناع اي ترد على فقرا اولئك الاغنيا في موضع وجد لهم الفقرا والا جاز النقل ويحتمل ان يكون غرضه عكسه **قوله** اهل الكتاب بدل لاصفة وقيد بهم وفي اليمن اهل الذمة وغيرهم من المشركين تغليبا لهم واطاعوا اي انقادوا له وكرايم اي نفايس ولفظ اتق دعوة المظلوم تذييل لاشتماله على هذا الظلم الخاص وهو اخذ الكرايم وعلى غيره وانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل للاتقا وتمثيل للدعوة لمن يتضرر الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه ونبه اجابة دعا المظلوم ووعظ الامام الولاة في امور الرعية والتخويف بعاقبة الظلم قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين **باب** صلاة الامام ودعايه **قوله** عمرو اي ابن مرة بضم الميم تقدم في باب تسوية الصفوف وعبد الله اي ابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفا والمقصورة اسمه علقمة الاسلمي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى خمسة وتسعون حديثا للبخاري خمسة عشر مات وهو اخر من بقي من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين **قوله** صلى اي ترحم عليهم واعلم ان الصلاة من الله مغفرة ومن غيره استغفار وهذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم اي استغفر لهم وللكسن لغيره عليه السلام ان يقول اللهم صل على فلان الا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اصحابنا لا يصلى على غير الانبيا الا تبعا كما ان عز وجل مخصوص بالله وكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلفوا فيه هل هو حرام او مكروه او ادب على ثلثة اوجه الاصح ويستحب للساعي الدعا للمالك بان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت او يقول اللهم تقبل منه واغفر له ونحو ذلك وقال الظاهر به الدعا واجب قال **ابن بطال** معناه صل عليهم اذا ماتوا صلاة الجنازة لانها في الشريعة محمولة على الصلاة اي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم او انه من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم ينقل احد انه امر السعاة بذلك ولو كان واجبا لامرهم ولعلمهم كيفيته وبالقياس على استيفا ساير الحقوق اذ لا يجب الدعا فيه قال **الخطابي** اصل الصلاة

قوله صبين منسوب الى الضد الشتا وابو سعيد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة تقدم في باب من حسن الكتان مر ذكره في كتاب الزكاة

في اللغة الدعا الا ان الدعا يختلف بحسب المدعو له فصلاته لامته دعا لهم بالمغفرة وصلاة الامة له دعا له بزيادة القربة والزلفة ولهذا لا يليق بغيره صلى الله عليه وسلم **باب** ما يستخرج من البحر **قوله** العنبر بسكون النون وفتح الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العبير بكسر الموحدة وسكون التحتانية فانه اخلاط يجمع الزعفران وذكره بفتح السين المهملة اي فعده وبعاه في الشاطية والظاهر انه زبد البحر وقيل هو روث دابة بحرية وقيل انه شي ينبت في قعر البحر فتاكله بعض دواب البحر فاذا امتلات منه قذفته رجيعا **قال** ابن سينا هو نبع عين في البحر وقيل انه من كور النحل يخرج في المسيل بجوا بر **قوله** انما جعل كلام البخاري رد القول الحسن اي قدم لفظ الركاز للحصر ففيه الخمس لا في الذي يوجد في الما يقال اصابه اذا وجده وذكر بلفظ الركاز وهو لا يتناول لغة ما في البحر اي ما في الارض الخمس لا ما في الما **قوله** جعفر بن ربيعة بفتح الواو ابن هرمز بضم الها والميم وسكون الرا بينهما وتسلفه اي يقترضه مركبا اي سفينة يركب عليها ويجي الى صاحبه او يبعث فيه شيا اليه لقضا دينه **قوله** فرمى بها اي قاصدا وهو له الى صاحبه فاذا بالخشبة اي اذا هو مفاجي بالخشبة وذكر الحديث اي بتمامه وهو حديث طويل سيجي في كتاب الحوالات في باب الكفالة في القرض **قال ابن بطال** لفظ في الركاز الخمس دليل على ان غير الركاز لا خمس فيه والبحر لا ينطلق عليه اسم الركاز واللولو والعنبر متولدان من حيوان البحر فاشبها السمك والصدف **قال** وفي اخذ الرجل الخشبة حطبا لاهله دليل على ان ما يوجد من البحر لا شي فيه وهو لمن وجده حتى يستحق **قال** وفيه ان استكفل لعون من اراد ادا الامانة وان الله سبحانه وتعالى يجازي اهل الارفاق بالمال بحفظه عليهم مع اجر الاخرة كما حفظه على المسلف وفيه جواز ركوب البحر باموال الناس والتجارة **قال** التيمي ليس فيه دليل على وجوب الزكاة ولا على عدمه في العنبر واللولو لكنه لما كان في ذكر البحر ولم يذكر الزكاة معه ولا ذكر الخمس علم ان حكمه ليس حكم الزكاة والله اعلم **باب** في الركاز الخمس **قوله** ابن ادريس **قال** البيهقي اراد به محمد بن ادريس الامام الشافعي المطلبي والركاز هو المال المدفون تحت الارض والدفن بكسر الدال المدفون وقليله اي ما لم يبلغ النصاب وكثيره ما بلغ وهو القول القديم له واما في الجديد فانه اشترط النصاب فيه وليس المعدن بركاز فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنة ان ما غلظت مؤنته خففت عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وسميت بالمعدن لاقامة التبر فيه والعدون الاقامة وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فنزل واجده منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه **قوله** خمسة اي خمسة دراهم

وهو ربع العشر والسلم بكسر السين وسكون اللام الصلح وهو متناول لدار الاسلام ودار العهد والامان وفيه الزكاة اي المعهودة في النقد وهو ربع العشر وعموم الحديث وهو في الركاز الخمس دافع لهذا التفصيل **قوله** اللقطة بفتح القاف وسكونها لكن القياس ان يقال بالفتح اللاقط للاقط وبالسكون للملقوط فان كانت اللقطة من مال العدو فلا يحتاج الى التعريف بل يملكها ويجب فيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف ما لو كانت في ارض العدو والمحتملة لكونها للمسلمين **قوله** بعض الناس قيل اراد به الامام ابا حنيفة وقد ذهب الى انه يجب في المعدن ايضا الخمس وارتكز بلفظ معروف الماضي واركزت بلفظ الخطاب اي فيلزم عليه ان يقول ان الموهوب والربح والتمر كل واحد منه ركاز ويجب فيه ايضا الخمس وهو خلاف الاجماع على انه لا خمس فيه بل ربع العشر وان كان يقال فيه اركز فاختلف الحكم وان اتفقت التسمية **قوله** ثم ناقض الزام اخر ووجه المناقضة انه قال اولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا له ان لا يودي الخمس في الركاز وهو متناول للمعدن وكتمه اي عن الساعي حتى لا يطالبه به **قال** الطحاوي قال ابو حنيفة من وجد ركازا فلا باس ان يعطي الخمس للمساكين وان كان محتاجا جاز له ان ياخذه لنفسه **وقال** صاحب الهداية قال صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وهو من الركز فانطلق على المعدن **وقال** ايضا فيه ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شي عنده والاعتراض الاول نقض الدليل والثاني نقض الحكم **قال ابن بطال** قال ابو حنيفة المعدن كالركاز فيه الخمس واحتج بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهو قطعة من الذهب تخرج من المعدن **قال** وما الزمه البخاري ابا حنيفة بقولهم ايضا اركزت اذا وجدت ركازا خطاب لمن وهب له الشي ونحوه فغير جيد قاطعة لان اشتراك المسميات في الاسما لا يدل على اشتراكها في الاحكام الا ان يوجب ذلك ما يجب التسليم له واما **قول** البخاري انه ناقضه فهو تعسف اذ مراده ما حكاه الطحاوي ان له ان ياخذه لنفسه عوضا ماله من الحقوق في بيت المال لا انه اسقط الخمس من المعدن بعدما اوجبه فيه **قوله** وعن ابي سلمة بفتح اللام عطف على سعيد والعجما اي البهيمة وسميت عجما لانها لا تتكلم يعني ان البهيمة المنفلتة من صاحبها اذا صدمت انسانا فاهلكته او اتلفت مالا فان ذلك كله هدر لا يلزم فيها على مالكها غرامة وان كان معها صاحبها ضمن صاحبها والجبار بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر ولا بد من تقدير مضاف ليصح ربط الخبر بالمبتدا نحو فعل العجما جبار واما مسالة البير فتتناول وجهين بان يحفر الرجل بارض فلاة للمارة فيسقط فيها انسان فيهلك وبان يستاجر الرجل من يحفر له البير في ملكه فتنهار عليه فانه لا يلزمه شي في ذلك وكذا المعدن فهو ان الاجرا في استخراج ما في بطون

الارض لو انها رعليهم المعدن لايكون على المستاجر غرامه فان قلت هل في الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز قلت نعم حيث عطف الركاز على الارض المعدن وفرق بينهما بواو فاصله فصح انهما مختلفان فان الخمس في الركاز لا فيه باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبه المصدقين بلفظ الفاعل من التفعيل قوله ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانيه الساعدي بكسر المهملة الوسطي والاسد بفتح الهمزة وسكون المهملة وبنو اسليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانيه وابن اللتبيه بضم اللام وسكون الفوقانيه وبالموحده وياء النسبه عبد الله قال ابن الاثير هو الجامع وقيل بفتح الفوقانيه وقال التيمي الازد والاسد يتعاقبان واما قبيله اسد بفتح السين فهو بغير الالف واللام وقال ابن الاتبيه بالهمزه المضمومه وسكون الفوقانيه وهي اسم امه عرف بها قال ابن بطال وفيه ان لمن شغل بشي من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله وفيه جواز محاسبه المؤتمن وان المحاسبه تصحح امانته وجواز تقديم المفضول الى الامارة والعمل مع وجود الفاضل باب استعمال البان الصدقة قوله عرينه بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالنون قبيله واجتوو بلفظ افتعلوا بالجيم يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه واستاقوا الذود اي ساقوا الابل والحرة بفتح المهملة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار وذلك لما روي انهم كانوا مرتدين ومر مباحث الحديث في باب ابوال الابل في كتاب الوضوء الخطابي فيه حجة لمن قال ببول ما يوكل لحمه طاهر والجواب ان التداوي بالشي المحرم عند الضروره جايز وانما قطع الاطراف لانهم قطاع الطريق وسمروا اعينهم لما روي انهم سمروا اعين الرعاه وقيل انما كان هذا قبل ان تنزل الحدود قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الحديث اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانيه خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمه الا على الثمانيه والحجة قاطعه لان النبي صلى الله عليه وسلم افرد ابناء السبيل بالانتفاع بال الصدقة والبانها دون غيرهم اقول ليس حجة قاطعة ولا غير قاطعة اذ الصدقة لم تكن منحصره عليها ولا بالامتناع اذ الرقبه تكون لغيرهم ولا انتفاع بتلك الدرة ونحوها قوله ابو قلابه بكسر القاف وخفة اللام وحميد بضم المهملة وسكون التحتانيه اي الطويل وثابت اي البناني تقدموا باب وسم الامام ابله بيده قوله ابراهيم ابن المنذر بلفظ الفاعل من ضد الابشار والوليد بفتح الواو وابو عمرو وهو عبد الرحمن الاوزاعي وعبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري اخو انس بن مالك لامه امهما ام سليم بنت ملحان وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بوبه في ليلة وقاع ابيه لها حين حملت به فقال بارك الله لكما في ليلتكما فجات بعبد الله وقال رجل من الانصار رايت تسعة او عشرة من اولاد عبد الله كلهم قرا القران

وقيل

وقيل بفارس شهيدا وهو صحابي قال النووي هو تابعي وهذا سهو منه قوله ليحنكه التحنيك هو ان يمضغ التمره ويجعلها في فم الصبي ويحكه بها في حنكه بسبابته حتى يتحلل في حلقه والحنك اعلا داخل الفم والموافاه الاتيان يقال وافيته اي اتيته والميسم المكواه اي الحديده التي تكوى بها الدابه والوسم هو الاثر بعلامه كوكيه وقطع الاذن واصله من السمه وهي العلامه وفيه ان النهي عن تعذيب الحيوان مخصوص به وذلك لان في الوسم فوايد منها ان يتميز عن امواله ويتميزه صاحبها عن شرائها لئلا يكون عايدا فيما اخرجه الى الله تعالى ولا يسم في الوجه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وفيه ان الطفل يقصد به اهل الفضل والصلاه ليحنكوه ويدعوا له وتلك عادتهم في زمنه صلى الله عليه وسلم تبركا بريقه ويده ودعائه عليه افضل الصلاه والسلام باب فرض صدقة الفطر قوله رأى وفي بعضها روي بالواو وابو العاليه فاعله من العلو بالمهملة وابن سيرين غير منصرف للعلميه والعجمه محمد قوله يحيى بن محمد بن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين وبالنون البزار بالزاي ثم الراء القرشي البصري ومحمد بن جهضم بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة اليمامي ثم الخراساني الثقفي سكن البصره وعمر هو ابن نافع مولى عبد الله ابن عمر مات بالمدينه زمن المنصور قوله صاعا هو اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل بالعراقي قوله الى الصلاه اي صلاه عيد الفطر قال الظاهريه انها سنه ليست بواجبة ومعنى فرض قدر وقال ابو حنيفه واجب ليست بفريضه بنا على مذهبه في الفرق بين الفرض والواجب والجمهور على انها فريضة لان المفهوم بحسب عرف الشرع من لفظ فرض ذلك ولا يجوز للراوي ان يعبر بالفرض عن المندوب مع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا في الصغير فقيل لا يجب الاخراج عنه لانها طهره للصايم والصبي لا يحتاج الى التطهير اذ لا اثم له واجيب بان التعليل بالتطهير لغالب الناس كما انها تجب على من لا ذنب له كافر اسلم قبل الغروب بلحظه ثم قال ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك النصاب والحديث عام له ولغيره وقال ابو عيسى الترمذي لفظ من المسلمين انفرد بها مالك دون اصحاب نافع وليس كما قال اذ وافقه فيها عمر بن نافع كما نرى ووافقه الضحاك ابن عثمان ايضا ذكره مسلم في صحيحه عنه باب صدقة الفطر على العبد فان قلت العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شي قلت اوجب طايفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها لتمكينه من صلاه الفرض والجمهور على سيده عند ثم افترقوا فرقتين فقال طايفة على السيد ابتدا وقيل على بمعنى عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام البعض وقالت اخرى تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فكلمة الاستعلا جارية على ظاهرها فان قلت ما حكم الزوجة قلت قال الكوفيون تجب على الزوجة نفسها من مالها وقال غيرهم انها تابعة للنفقة فتلزم على زوجها

قال ابن حزم ... حيث ... فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم ... زكاة الفطر ... وقال ابن حزم ... رمضان فرض على كل مسلم ... عليه

لا عليها وكذا كل من كانت نفقته في ماله كانت فطرته عليه وعلى بمعنى عن الطيبي المزلودات
جاءت مزيدة وجه على النقاد للاستيعاب لا للتخصيص فكانه قال فرض على جميع المسلمين واما
كونها فرض وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخر قوله قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة وبالمهملة الصاد ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وزيد
ابن اسلم بلفظ افعل التفضيل وعياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ابن عبد الله
ابن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري بالمهملة في باب ترك الحائض
الصوم فان قلت ما وجه الاستدلال بقوله كنا قلت بتقرير الرسول صلى الله عليه
وسلم لعلمه او من جهة ان له حكم الاجماع قوله الصدقة اللام للعهد عن صدقة الفطر والله اعلم

باب صدقة الفطر صاع من تمر وفي بعضها صاعا بالنصب على انه خبر
كان محذوفا او هو مذكور على سبيل الحكاية عما في لفظ الحديث قوله الناس اي معوية وعدله
بفتح العين وفي بعضها بكسرها قال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلت
بهذا وقال الفرا بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل قوله عبد الله
ابن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء مر في الوضوء ويزيد من الزيادة ابن ابي حكيم بفتح المهملة
العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست واربعين ومائة بالمدينة قوله
السمراء اي الحنطة وجيها رخصها وكثرها ومن هذا اي من هذا الحب يعدل مدين من سائر
الحبوب واحتج ابو حنيفة به فلم يوجب من الحنطة صاعا بل نصفه ويبطله اول الحديث
وهو صاعا من الطعام لانه في عرف اهل الحجاز اسم الحنطة خاصة فهو صريح في ان الواجب
منه صاع بالتمام وكيف لا وقد عددت اصناف الاقوات التي كانوا يقتاتونها فلا بد
من ذكر البر الذي هو افضل اقواتهم ولا سيما حيث عطفت عليه بحرف او الفاصلة وايضا
اوجب عن كل نوع صاعا فدل على ان المعتبر هو الصاع ولا نظر الى قيمته ثم ان معوية
صرح بانه رايه فلا يعارض النص فلا يكون ايضا حجة على غيره الخطابي فيه ان جميع ما يخرج
من انواع الحبوب صاع تام لان غالب اقواتهم التمر والشعير فامروا باخراج صاع كامل
منه فمن كانت قوته البر فقياسه ان لا يجزيه اقل منه وفيه ان القيم لا يجوز اخراجها
عنها لانه ذكر اشيا مختلفة القيم والتعديل بينها متعذر فدل ان المراد بها اعيانها قال
ابن بطال لم يختلف العلما ان الطعام المذكور في الحديث هو البر وقال اعتبار القيمة لا وجه
له لان قيمة التمر والشعير تختلف ايضا ولم ينظر الى ذلك واعتبر المقدار فكذلك البر

باب الصدقة قبل العيد قوله حفص بالمهملتين والفا

ابن ميسرة ضد الميمنة ابو عمرو بدون الواو الصنعاني نزل الشام ومات سنة احدى ومائتين
ومائة وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة مر في الوضوء قوله امر
ظاهره يقتضي وجوب الاداء قبل صلاة العيد والشافعي حمله على الندب وخص الناجز
الى الغروب لان الحديث الذي بعده اطلق فيه لفظ يوم الفطر وهو شامل لجميع النهار سواء
كان قبل الصلاة او بعدها وقال احمد رجوا ان لا يكون باس بالتاخير عن يوم الفطر ايضا
وقال ابن المسيب في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى هي صدقة الفطر قوله
معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الميم وخفة المعجمة مر في الصلاة قوله قال ابو سعيد فان
قلت هذا مناف لما تقدم من قولك ان الطعام هو الحنطة خاصة قلت لا نزاع في
ان الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم انما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الاطعمة
كما في الحديث المتقدم فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفي منه وهو البر خصوصه وهذا
مثل الوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير فان قلت لم لا
يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل وملائكته وجبريل قلت شرط
ذلك العطف انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهو بعكس ذلك

باب صدقة الفطر على الحر والمملوك قوله يزكي اي يؤدي الزكاة من مملوك التجارة من جهتين
ففي راس الحول تجب زكاة قيمته وفي ليلة الفطر زكاة بدنه وقال ابو حنيفة لا يلزمه
زكاة الفطر لكن لفظ الحديث عام لعبيد التجارة وغيره قوله الناس اي معوية ن
قلت التخصيص خلاف الظاهر فيكون المراد به العموم فيصير اجماعا سكوتيا قلت
اللام في الامام انما للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز ثم ان الاستغراق
مرجوح لانه على تقدير واحد وعدمه على التقديرين الجنس والعهد فعدم الاجماع هو الراجح
ثم الاصح ان الاجماع السكوتي ليس بحجة مع ان مسلما ذكر في صحيحه ان ابا سعيد قال فاخذ الناس
بذلك واما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا وقال النووي كيف يكون ذلك حجة
وخالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم قوله
فاعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال اعوزه الشيء اذا احتاج اليه ولم يقدر عليه واعوز الشيء
اذا لم يوجد واعوز اي افتقر قوله بني هو قول نافع يعني كان ابن عمر يعطي عن اولاد نافع
وهو مولى عبد الله وفي نفقته فكان يعطي عنهم الفطرة فان قلت روي ان كان بكسر الهمزة
وبفتحها فما وجههما اذ شرط المخففة المكسورة اللام وشرط المفتوحة قد ونحوه قلت
يكون اللام او قد مقدرة او ان مصدرية وكان زائدة قوله يعطون بلفظ المجهول والمعروف

التيمي لفظ اعوذ من التمر معناه اعوذ بهم التمر اي من زايدة وقال فاعطي اي لما لم يجد التمر اعطي
مكانه الشعير والاقط يقبلونها اي من قال انا فصرو لم يكن محصورا فقد قال وفيه دليل
علي تجويز تقديم صدقة الفطر قبل يوم العيد قال ابن بطال وعنده انه لا يجوز ان يعطي التمر لان التمر كان يوجد عليهم بحيث لم يجدوه اعطي الشعير قال ويريد بالذين يقبلونها
الذين يجمع عندهم ويقولون تفريقها صبيحة يوم العيد لانها السنة قوله علي
الصغير اي علي وليه من مال الطفل ان كان موسرا والا فعلي من عليه نفقته هذا اخر
كتاب الزكاة زكانا الله عن التدنيس بالزلات وقدسنا غاية التقديس عن الخطيات بحق
افضل اهل الارضين والسموات محمد سيد الكاينات صلي الله عليه وعلي اله واصحابه الطيبين
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الحج باب

وجوب الحج وفضله الحج لغة القصد واصطلاحا قصد الكعبة لعبادة يشتمل علي الوقوف بعرفة
قوله سليمان بن يسار ضد اليمين تقدم في الوضوء والفضل بسكون الضاد المعجمة ابن العباس
ابن عبد المطلب الهاشمي مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وخثعم بفتح
المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة باليمن قوله شيخا حال ولا يثبت ايضا حال
فهما متداخلان او هو صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ او حصل
له المال في هذه الحال قوله افاحج فان قلت الهمزة تقتضي الصدارة والفا تقتضي عدم
الصدارة فاين المعطوف عليه قلت هو عاطفة علي مقدر بعد الهمزة اي انوب عنه فاحج
له قوله في حجة بكسر الحاء وفتحها وسميت حجة الوداع لانه صلي الله عليه وسلم ودع الناس
فيها وليس هذه الاضافة للتقييد التمييزي لانه لم يحج بعد الهجرة الا هذه الحجة وفيه جواز
الارداف علي الدابة اذا كانت مطيقة وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء
ونحوه وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد لمن امكنه وجواز النيابة في الحج عن العاجز
وحج المراة عن الرجل وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما في قضاء الديون وغيره ووجوب الحج
علي من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع بدون كراهة الخطابي
فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا ولم يجوزه مالك وهو راوي الحديث والحديث حجة
عليه التيمي قال الشافعي لا يجوز للصحيح ان يستنيب لا في الفرض ولا في النفل وقال ابو حنيفة واحمد
يجوز في النفل قال وكان الفضل غلاما وكان النبي صلي الله عليه وسلم يكره له ان ينظر الي امراة اجنبية
والله اعلم باب قول الله تعالي رجالا جمع راجل نحو صحاب

وصاحب والضامر الخفيف اللحم المهزول والفجاج هو جمع الفج وهو الطريق الواسع واراد البخاري
بقوله فجاجا ما في قوله تعالي لتسلكوا منها سبلا فجاجا قوله احمد اي ابن عيسي التستري المصري
والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثي ويقال ايضا للناقة التي تصلح لان ترحل وذو الحليفة
بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالفاء موضع علي ستة اميال من المدينة ويهل من
الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وقائمة حال قوله ابو همام هو الفرا تقدم في باب
غسل الحائض راسها والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب وفيه ان
ذا الحليفة هو ميقات اهل المدينة وان ابتدا التلبية من حين الركوب باب
الحج علي الرحل هو بفتح الراء وسكون المهملة اصغر من القتب قوله ابان بفتح الهمزة وخفة
الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصري ومالك ابن دينار
الزاهد البصري التابعي الناجي بالنون والجيم وياء النسبة مات سنة ثلاث وعشرين
ومائة وانما لم يقل حدثني ونحوه بل قال بلفظ قال لانه لم ينقله علي سبيل التحمل والنقل قوله
فاعمرها اي حملها علي العمرة والتنعيم بفتح الفوقانية وسكون النون وكسر المهملة موضع
عند طرف حرم مكة من جهة المدينة علي ثلثة اميال من مكة قوله محمد بن ابي بكر المقدمي
بفتح الدال المشددة ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وعزرة بفتح المهملة وسكون
الزاي وبالراء ابن ثابت بالمثلثة ثم الموحدة الانصاري وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم مر في
باب من اعاد الحديث ثلاثا والرواة كلهم بصريون قوله شحيحا اي بخيلا اي لم يكن يترك
الهودج والاكتفاء بالقتب للبخل بل لمتابعة رسول الله صلي الله عليه وسلم والزاملة بالزاي البعير
الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه عليه قوله ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية
وفتح الميم وبالنون ابن نابل بالنون وبالموحدة وباللام ابو عمران المكي العابد الفاضل
وكان لا يفصح لما فيه من اللكنة وهو من التابعين قوله فاعمرها بقطع الهمزة امرا
من الاعمار واحقبها اي اردفها والحقب المردف في الحقب حبل يشد به الرحل الي بطن البعير التيمي الرحل
للبعير بمنزلة السرج للفرس والتنعيم احد المواقيت والركوب علي الرحل اشق من الركوب علي
المحمل وابعد من الترفه ولهذا لم يكن انس يوثر الرحل علي المحمل بل طلب الاقتدا بالنبي صلي الله عليه وسلم
والتابعين من كانت الراحلة التي عليها الرحل ولم يجعل لها ذكر لكن الرحل دل عليها اي كانت راحلة
وزاملة اي حملت المتاع والراكب واحقبها اي حملها علي حقيبة الرحل باب
فضل الحج المبرور وهو الحج الذي لا يخالطه اثم ولذلك فسرناه اخر ذكرناها مع فوايد الحديث وشرحه في
باب من قال ان الايمان هو العمل قوله حبيب ضد العدو ابن ابي عمرة بفتح المهملة وسكون الميم وبالرا

القصاب الكوفي مات سنة اثنتين واربعين ومايه وعايشه بنت طلحه بن عبيد الله سمعت خالتها عايشه الصديقه وكانت ثقه صدوقا تزوجها مصعب الف الف وكانت بدليعه الحسن ماتت بعد نيف ومايه قوله لكن خير الجهاد افضل فان قلت لكن خبر المبتدا مقدما عليه وفي بعضها بلفظ حرف الاستدراك ونصب افضل فان قلت ما المستدرك منه قلت الكلام المستفاد من السياق وليس لكن الجهاد افضل منه قوله سيار بفتح المهمله وشده التحتانيه وبالرا ابو الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين مر في اول التيمم وابو حازم بالمهمله وبالزاي سلمان الاشجعي الكوفي مات في خلافه عمر بن عبد العزيز قوله يرفث بضم الفا وكسرها ولفظ كيوم يجوز فيه البنا على الفتح قال تعالى فلا رفث ولا فسوق فقيل معنى الرفث الجماع او الفحش في الكلام والفسوق اي لا خروج عن حدود الشريعه وانما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الايه وتقديره رجع مشابها لنفسه في البراه عن الذنوب في يوم ولدته امه ابو هو معني صار

باب فرض مواقيت الحج والعمره المواقيت جمع الميقات وهو يطلق على الزماني والمكاني وهنا المراد المكاني قوله مالك هو ابو غسان مر في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان وزهير بضم الزاي مصغر الزهر في باب لا يستنجي بروث وزيد ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحده وسكون التحتانيه الجشمي بالجيم المضمومه وفتح المعجمه الكوفي كبير الحديث قوله فسطاط هو بيت من شعر وفيه ست لغات فساط وفستاط وفسا ط بالضم والكسر فيهن والسرادق واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق قوله فرضها اي قدرها وبينها والنجد بفتح النون ما ارتفع من الارض ويجمع بلاد العرب وهو ما ارتفع من تهامه الى ارض العراق وقرن بسكون الرا وقال الجوهري هو بفتحها وغلطوه وهو على مرحلتين من مكة وفي بعضها كتبت بدون الالف فهو اما باعتبار العلميه والتانيث واما انه على اللغه الربيعيه حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فيكتب بدون الالف لكن يقرا بالتنوين والجحفه بضم الجيم وسكون المهمله وبالفا قريه على طريق المدينه على نحو ثلاث مراحل من مكة وهي قريبه من البحر بنحو سته اميال وكان اسمها مهيعه فاجحف السيل باهلها فسميت بها فان قلت الاحرام بالعمره لا يلزم ان يكون من المذكورات بل يصح من الجعرانه ونحوها قلت هي للمكي واما الافاقي فلا يصح له الاحرام الا في المواضع المذكوره فان قلت من اين يستفاد الجز الاخير من الترجمه وهو ميقات الحج قلت لا قايل بالفرق بين الحج والعمره في ميقاتها بالنسبه الى الافاقي فاذا علم الحكم في احدهما علم في الاخر قوله يحيي بن بشر بالموحده المكسوره وسكون المعجمه ابو زكريا احد العباد الصالحين مات سنه ثنتين وثلاثين ومايتين وشبابه بفتح المعجمه وخفه الموحده الاولى مر في باب الصلاه على النفسا في كتاب الحيض وورقا مونث الاورق

في

في باب وضع الما عند الخلا وعمرو بالواو في باب كتابه العلم قوله مكه وفي بعضها المدينه والاول هو الصحيح وفيه زجر عن التكلف وكثره السوال والترغيب في التعفف والقناعه بالاقلال فان قلت هل فيه مذمه للتوكل قلت كلا وحاشا كيف وهو من واجبات الشريعه نعم فيه المذمه على فعلهم اذ ما كان ذلك توكلا بل تاكلا وما كانوا متوكلين بل متاكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن الاسباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه بعضهم بانه ترك السعي فيما لا تسعه قدره البشر قوله ابن عيينه اي سفيان ومرسلا بفتح السين اي لم يذكر ابن عباس فيه باب مهل اهل مكه لفظ مهل بضم الميم وفتح الها اسم مكان الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبيه فان قلت غرض البخاري بيان الاحرام لا بد وان يكون من هذه المواقيت فما وجه دلالته عليه اذ ليس فيه الا ان التلبيه منه قلت التلبيه اما واجبه في الاحرام او سنه فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلو منها فالمهل هو الميقات قوله وهيب مصغر الوهب ووقت اي عين وللتوقيت التعيين فلا يقال ان ذا الحليفه هو الميقات المكاني لا الزماني فلم قال وقت قوله قرن المنازل هو جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان وقد يختصر على لفظ المضاف كما في الحديث المتقدم قوله يلملم بفتح التحتانيه واللامين وسكون الميم الاولى غير منصرف وهو على مرحلتين من مكه وقد تقلب ياوه همزه قوله هن اي المواقيت لاهلهن ولمن اتى عليهن وانشا اي قصد وابتدا وروي اهل مرفوعا ومجرورا وفي بعضها اهل بلفظ الماضي من الاهلال فان قلت ليس للمكي الاحرام من مكة بالعمره بل من الحل قلت الحديث مخصوص به او لان العمره حج اصغر والحج قصد وهو بالخروج من الحرم الخطابي هو المواقيت وقتت لتكون حدودا لا يتجاوزها من اراد الاحرام في حج او عمره وهي لا تمنع من تقديم الاحرام عليها والمواقيت للعبادات على ضربين احدهما هذا والاخر كمواقيت الصلاه فانما ضربت حدودا لئلا تقدم الصلاه عليها اقول الميقات الزماني للحج ايضا لا يجوز ان يتقدم عليه فالحج والصلاه متساويان فيما يتعلق بالزمان وفيه ان النجدي اذا جا من اليمن كان ميقاته يلملم ونحوه وفيه ان من كان عند مروره بها غير مريد للنسك ثم حضرته نيته بعد ما جاوزها كان له انشاوه من حيث قصده ولا يلزمه دم وان من مراده دون هذه المواقيت الى الحرم فيشئ الاحرام من دويره اهله ولا يجب ان يصعد الى الميقات حتى ان اهل مكه يهلون من جوف مكة وهذا في الحج واما العمره فانما وجب عليهم الخروج لها منها من اجل ان الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت والحج معناه القصد فلما كانت اعمال العمره كلها واقعه في الحرم اوجبنا عليه الخروج الى عرفه وعند منصرفه منها يصير قاصدا الى الحرم فاما المعتمر فقصده لما كان يجب عليه الخروج الى الحل والله سبحانه اعلم

باب ميقات اهل المدينة قوله لا يهلوا قبل ذي الحليفة
فان قلت يجوز تقديم الاحرام على الميقات المكاني فما معناه قلت اما ان يريدوا
به النهي التنزيهي فان قلت الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله اقتدا برسول الله
صلى الله عليه وسلم واما ان مذهبه عدم جواز التقديم عليه نظرا الى ظاهر لفظ الحديث اذ قال
لا يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واما ان يراد بالقبلية ما قدامها من جهة مكة لا من جهة
لا من جهة المدينة قوله وبلغني فان قلت هل يكون مثله حجة او هو من قبيل المجهول
لان زيادته غير معلوم قلت لا تقدح به لان الظاهر انه لا يروي به الا عن صحابي اخر
والصحابة كلهم عدول قوله دونهن اي اقرب الى مكة فمهله بضم الميم اي مكان احرامه
دويره اهله وكذلك اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى اهل مكة يكون مهلهم من مكة
قوله مهيعة بفتح الميم وسكون الها وفتح التحتانية واهمال العين وقيل بكسر الها والصحيح
المشهور هو الاول قوله زعموا اي قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ولم يسمعه
معترض بين ومقوله قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد
مر في باب المراة تحيض قوله علي بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الطوسي سكن بغداد مات
سنة ثلاث وخمسين ومائتين عبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون والرا مر في اول التيمم قوله
المصران اي البصرة والكوفة وقرن قد يكتب بدون الف ويقرا بالتنوين على اللغة
الربيعية الا ان يقال انه علم للبقعة قوله جور بفتح الجيم وسكون الواو الميل عن
القصد والحذو بفتح المهملة وسكون المعجمة الحذا اي القابل يقال حذوت النعل
بالنعل اي قدرت كل واحد واحده بصاحبتها قوله ذات عرق بكسر المهملة
وسكون الراو وبالقاف على مرحلتين من مكة والعراق هو الاقليم المعروف وسمي به
لاستوا ارضه وخلوها عن الجبال والاودية التي تنخفض والعراق لغة الاستوا
وقيل لانه على شاطي دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر وكل شاطي ما عراق وقيل
هو معرب ايران وقيل لتواشج عروق الاشجار قال النووي وقع الاجماع على
ان ذات عرق ميقات اهل العراق وقال الشافعي ولو اهلوا من العقيق كان افضل
والعقيق ابعد من ذات عرق بقليل فاستحبه لاثرفيه ولانه يقال ان ذات عرق كانت
اولا في موضعه ثم حولت وقربت الى مكة واختلفوا في ذات عرق صارت ميقاتا
بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم او باجتهاد عمر الاصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح
وعليه نص الشافعي باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابرهيم

ابن

ابن المنذر ضد المبشر بلفظ الفاعل من الانذار وانس ابن عياض بكسر المهملة وخفة
التحتانية وبالمعجمة في باب التبرز في البيوت قوله يخرج اي من المدينة من طريق الشجرة
التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة
والمعرس بلفظ المفعول من التعريس وهو موضع النزول مطلقا وقيل النزول آخر الليل
التيمي يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ما شرحناه
وتمام الحديث لا يساعده النووي هو موضع معروف يقرب المدينة على ستة اميال
منها قوله بات اي بذي الحليفة حتى يصبح ثم توجه الى المدينة وذلك لئلا يفجاء
الناس اهاليهم ليلا قوله العقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى واد يدفق ماوه
في غور تهامة الجوهري العقيق واد بظاهر المدينة وكل مسيل شقه ما السيل ومبارك
بلفظ النكرة وفي بعضها بالمعرفة والاضافة اي وادي الموضع المبارك قوله الحميدي
بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة ابو بكر عبد الله مر في اول الصحيح والوليد بفتح
الواو وكسر اللام ابن مسلم مر في الصلاة في باب وقت المغرب وبشر بالموحدة المكسورة و
سكون المعجمة التنيسي بكسر الفوقانية وشدة النون وسكون التحتانية وبالمهملة وقيل بفتح
الفوقانية في باب من اخف الصلاة ويحيى هو ابن ابي كثير في باب كتابة العلم قوله صل
ظاهره ان هذه الصلاة سنة الاحرام الخطابي في حجة الوداع اما ان يكون بمعنى مع كانه قال
عمرة معها حجة واما ان يراد عمرة مدرجة في حجة على مذهب من راى ان عمل العمرة مضمن
في عمل الحج يجزيه لهما طواف واحد وسعي واحد وفيه تفضيل القران قوله فضيل بالضاد
المعجمة مصغر الفضل مر الاسناد بعينه في باب المساجد التي على طرق المدينة قوله راى
بلفظ الماضي المعروف من الرؤيا وفي بعضها اري ورئي بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وغير
مقلوب ويتوخى اي يتحرى ويتقصده والمناخ بضم الميم المحرك ولفظ اسفل يجوز بالرفع
وبالنصب هو الرواية قوله بينه اي بين المعرس وفي بعضها بينهم اي بين المعرسين
فان قلت ما اعرابه قلت اسفل خبر اول للمبتدا وبينه وبين الطريق خبر ثان
ووسط خبر ثالث او بدل فان قلت ما فايدة الثالث وهو معلوم من الثاني قلت
بيان انه في حاق الوسط الاقرب له الى احد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك
السين والوسط بسكونها فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة وقد قيل
العقيق بقرب مكة وذو الحليفة هو بقرب المدينة قلت لعل الوادي ممتد من هنا
الى مكة او هما عقيقان المراد بالعقيق ما قاله الجوهري في صحاحه باب غسل الخلوق

بفتح المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يجعل فيه زعفران **قوله** ابو عاصم
اي الضحاك النبيل وفي بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا ابو عاصم اما محمد بن المثنى المعروف
بالزمن واما محمد بن معمر البحراني واما محمد بن بشار بندار قاله الشيخ **قوله** ابن جريج بضم
الجيم الاولى وفتح الرا وسكون التحتانية وعطا هو ابن ابي رباح بفتح الرا وخفة الموحدة وبالمهملة
ويعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالالف ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة
التحتانية التميمي المكي اسلم يوم فتح مكة وكان جوادا معروفا بالكرم روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثمانية وعشرون حديثا للبخاري منها ثلثة قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلثين
قوله الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الرا ومنهم من يكسر العين ويشدد
الرا والاولى افصح **قوله** متضمخ بالضاد والخا المعجمتين يقال تضمخ بالطيب اذا تلطخ به
وتلوث به ولفظ اظل مبني للمفعول وسيم فاعله اي جعل له كالظلة يستظل به ويغط بكسر العين
من الغطيط وهو صوت معه بحوحة وهو كغطيط النائم اي نخيره وصوته الذي يردده
في حلقه ومع نفسه وسبب ذلك شدة الوحي قال تعالي انا سنلقي عليك قولا ثقيلا **قوله**
سري اي كشف عنه ما تغشاه روي بتخفيف الرا المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد
اكثر ومعناه انه كشف شي بعد شي بالتدريج قال **النووي** وفيه تحريم الطيب علي المحرم ابتدا ودواما
لانه اذا حرم دواما فالابتدا اولي بالتحريم وان من اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا
لا كفارة عليه وكذا اذا كان عليه مخيط بنزعه بدون الكفارة لانه صلي الله عليه وسلم لم يلزمه
الدم وقال الشعبي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا راسه بل يلزمه التمزيق وفيه
ان العمرة كالحج في وجوب اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلي الله عليه وسلم اراد من ذلك
الطواف والسعي والحلق بصفاتها واعوارضها ويخص منها ما يختص بالحج كالوقوف
بعرفة والحديث ظاهر في ان السايل كان عالما بصنعة الحج دون العمرة وفيه ان
المفتي اذا لم يعلم حكم المسئلة امسك عن جوابها حتى يعلمه وفيه ان من الاحكام التي ليست
في القران ما هو بوحي لا يتلي واما امره بالثلاث فهو للمبالغة في ازالة اثر الطيب والا
فالواجب الازالة وان حصلت بمرة فحينئذ لم تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان
علي هذا الرجل كان كثيرا ويحتمل ان يكون متعلقا بالقول كانه قال ثلاث مرات اغسله
واما ادخال يعلي راسه واذن له عمر له فيه فمحمول علي انهما علما منه انه لا يكره الاطلاع
عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم **باب**
الطيب عند الاحرام **قوله** يترجل اي يسرح شعر راسه يقال رجلت الشعر اذا مشطته

ع

ويدهن بفتح الها من الثلاثي وبكسرها من ادهن علي وزن افتعل اذا تطلي بالدهن وهو مرفوع
عطف علي يلبس وما مصدرية فيه فان قلت في بعض الروايات بالنصب فما وجهه قلت
ليس عطفا علي يخرج بل منصوب بان المقدرة بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما
نحو للبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف **قوله** سمع بفتح الميم والمراد
علي وزن مفعال والريت بالجر لا غير بدل او بيان لما يأكل والهميان بكسر معرب وهو شبه تكة
السراويل يجعل فيها الدراهم ويشد علي الوسط ومحزم بفتح الزاي يشد والتبان بضم الفوقانية وشدة
الموحدة وبالنون سراويل قصير جدا وهو مقدار شبر ساتر للعورة المغلظة فقط ويكون للملاحين
والهودج مركب من مراكب النسا مقتبا وغير مقتب **قوله** يدهن بالزيت اي لا يتطيب
وتقدم في باب من تطيب في كتاب الغسل ان ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا **قوله**
فذكرته اي قال المنصور ذكرت امتناع ابن عمر من التطيب لابراهيم النخعي والضمير في لقوله عائد الي
ابن عمر اي ماذا تصنع بقوله حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم اولي
الرسول فان قلت هذا فعل للرسول وتقريره لا قول قلت فعله بيان للجواز كقوله
قوله الاسود بلفظ افعل الصفة فقال ابراهيم المذكور والوبيص باهمال الصاد البريق
والمراد اثر الطيب لا جرمه والمفرق وسط الراس وانما جمع تعميما لجوانب الراس التي تفرق
فيها **الجوهري** قولهم للمفرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع منه مفرقا **قوله** لحله اي لتحلله من
محظورات الاحرام قبل طواف الافاضة وفيه دليل علي ان للحج تحللين وان المحرم ان تطيب
قبل احرامه لا يضره بقاء اثره عليه بعد الاحرام فان قلت حديث المتضمخ يدل علي انه
لا يجوز التطيب قبل الاحرام بما اثره باق لانه امره بالغسل قلت قال محيي السنة ذلك
لانه تضمخ بالزعفران وهو حرام علي الرجال حالتي الحرم والحل **قوله** اصبغ بفتح الهمزة و
سكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة والتلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ
ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام ويقال لبد الرجل اذا جمع شعره علي راسه
ولطخه بالصمغ لئلا يقع فيه القمل **قوله** ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف و
بالمهملة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما **قوله** يلبس بفتح
الموحدة والبرنس بالموحدة والرا والنون والمهملة قلنسوة طويلة وقيل ما راسه منه
ملتزق به واشار بالقميص والسراويل الي ما كان ساترا للبدن وبالعمايم والبرانس
الي ما يستر الراس معتادا او غير معتاد وبالخفاف الي ما يستر الرجل واعلم انه صلي الله
عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فاجاب بحد ما لا يجوز لانه احصر واحصر فان ما يحرم اقل

و اضبط مما يحل وفيه فوايد اخري شريفة في اخر كتاب العلم والورس نبت اصفر يكون باليمن
تصبغ به الثياب وفيه ان المحرم منهي عن الطيب في ثيابه كما هو منهي عنه في بدنه وكذا
في طعامه وكحله الذي فيه الطيب والله اعلم باب الركوب
والارتداف قوله وهيب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي
الجهضمي البصري مر في باب الصلاة ويونس الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام في كتاب الوحي
قوله ردف بكسر الراء بمعنى الرديف وعرفة اي عرفات وهو اسم لموضع الوقوف
والمزدلفة بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم لان الحاج اذا افاضوا
من عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا منها وتقدموا اليها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس
اليها في زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة الفضل بسكون المعجمة ابن عباس بن عبد المطلب
والمراد والفضل ايضا بقرينة كلاهما اذ معناه كل واحد منهما فان قلت وفيه جواز ارداف
ما اطاقته الدابة قوله جمرة العقبة هي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال
لها الجمرة الكبرى وجمرة الحصاة وههنا اسم لمجتمع الحصاة قوله الازر بضم الزاي جمع
الازار وهو المحجر (?) والجار وهو للنصف الاول والرداء للنصف الاعلى وعطف الاردية على الثياب من
باب عطف الخاص على العام قوله المزعفرة اي المصبوغة بالعصفر ولا يلتثم اي لا يتلثم
فحذف احدى التائين واللثام ما يغطي الشفة والبرقع بضم القاف وفتحها ما يغطي الوجه قوله
لا ارى المعصفر طيبا اي مطيبا اذ لم يصح كون المفعول الثاني بمعنى الاول عينا والحلي بضم الحاء
جمع الحلي والمورد اي المصبوغ على لون الورد قوله المقدمي بلفظ المفعول من التقديم
وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة وكريب مصغر الكرب بالكاف والراء والموحدة قوله
تردع بالدال والمهملتين اي يلطخ الجلد وبه ردع من الزعفران اي لطخ واثر والبيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة
الى جهة مكة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء والبدنة قال الجوهري
هي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم وتقليدها ان تعلق
في عنقها ليعلم انه هدي وقال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم ويحكى على البدن بضم
الدال واسكانها النووي هي البعير ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون من سن الاضحية وهي
التي استكملت خمس سنين وفيه استحباب التقليد قوله لم يحل اي لم يصر حلالا اذ لا يجوز
لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله والحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة وبالنون جبل
بمكة وهي مقبرة قوله ثم حلوا وذلك انهم كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدي فلهذا احل لهم
النساء والطيب وساير المحرمات ولفظ الطيب مبتدا خبره محذوف اي حلال والجملة عطف

على

على الجملة باب من مات بذي الحليفة قوله محمد بن المنكدر بلفظ
الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه قوله ركعتين اي على سبيل
القصر لانه كان ينشئ السفر وذلك كان في صلاة العصر واما الذي صلى بالمدينة فهي صلاة الظهر
قوله يصرخون اي يرفعون اصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة فان قلت كان بعضهم
متمتعين فلا احرام لهم الا بالعمرة فقط قلت سيجيء مفصلا مع ان هذا يحتمل ان يكون على سبيل
التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة باب التلبية
قوله لبيك قال سيبويه هي كلمة مثناة للتكثير لا انها حقيقة التثنية بحيث لا تتناول الا
فردين فقط وقيل كونه مثنى قلب الالف ياء مع المظهر وقال يونس هو اسم مفرد وانقلاب
الالف لاتصالها بالضمير واما اصله فقيل انه من لب بمعنى واحد ومن الب اذا احب او
من اللباب وهو الخالص او من لب بالمكان اذا اقام به فمعناه انا مقيم على طاعتك او اخلاصي لك او انا
على اجابتك مرة بعد اخرى قال القاضي عياض هذا اجابة لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام
واذن في الناس بالحج قوله ان الحمد يروى بكسر ان وفتحها الخطابي الاختيار الكسر
لانه اعم واوسع وقال ابو العباس من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص اي بمعنى الكسر ان الحمد والنعمة
لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب والمشهور في النعمة النصب ومن رفعها فعلى الابتداء
وخبره محذوف وقال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا اي ان الحمد لك
والنعمة مستقرة لك وحاصله ان النعمة والشكر على النعمة كلاهما لله تعالى وكذا يجوز في الملك ايضا
وجهان واما حكم التلبية فاجمعوا على انها مشروعة فقال الشافعي واحمد هي سنة ولو تركها
لا دم عليه ومالك لو تركها لزمه الدم وابو حنيفة لا ينعقد الحج الا بانضمام التلبية الى النية
او سوق الهدي قوله عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء مر في باب دفع البصاق الى
الامام وابو عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية مالك ابن عامر الهمداني الوادعي بالمهملتين
الكوفي مات في ولاية مصعب بن الزبير وابو معوية هو الضرير محمد بن خازم بالمعجمتين وسليمان
هو الاعمش وخيثمة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة عبد الرحمن الجعفي الكوفي ورث
مائتي الف فانفقها على اهل العلم باب التحميد قوله البيداء هو
الشرف الذي قدام ذي الحليفة او قد سبق مكة وامر الناس اي الذين لم يسوقوا الهدي بالتحلل و
حلوا اي صاروا حلالا الا القارن قلت كيف جاز للقارن ان يحل قبل اتمام الحج وما ذلك الا للمتمتع قلت
العمرة كانت عندهم منكرة في اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ
الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحا لجواز الاعتمار في تلك الاشهر واختلفوا في هذا الفسخ هل

متى

وقال الامام احمد جوازه باق الى يوم القيامه ويجوز لكل من احرم بحج وليس معه الهدي ان يقلب
احرامه بعمرة وقال الاخرون هو مختص بتلك السنه لا يجوز بعدها قوله يوم التروية بالضم لانه كان
تامة وسميت بالتروية لانهم كانوا يرتوون فيه الما ويحملونه معهم في ذهابهم من مكة الى عرفات
وهو اليوم الثامن من ذي الحجة قوله قياما اي قايمات والاملح هو الابيض الذي يخالطه سواد والنحر
كان في البدنه التي اهدى بمكة والذبح للكبش الذي للاضحيه يوم العيد بالمدينه قوله استوت به
راحلته اي رفعته مستويا على ظهرها ولفظ بحا اي استوت ملتبسه برسول الله صلى الله عليه وسلم
قايمة باب الاهلال قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور
بالمقعد مر في كتاب العلم قوله الغداة اي صلاة الغداة وفي بعضها بالغداة اي صلاة الصبح في
هذا الوقت وقايما اي منتصبا غير راكب قوله مسك اي عن التلبيه فان قلت ما فايدته
وهو مستفاد من مفهوم الغاية قلت التصريح بما علم التزاما فان قلت وقت الامساك هو صبيحة
يوم العيد في منى لا بلوغ الحرم قلت ليس الغرض منه ههنا بيان وقته على الخصوص فلهذا اجمل
او اراد بالحرم منى او كان ذلك عند التمتع قوله حتى اذا جا فان قلت هي غاية لماذا قلت
لقوله استقبل او المراد بالحرم ما هو المتبادر الى الذهن وهو اول جز منه يعني امسك فيما بين
اوله وذي طوى حتى يأتي على هذا الوجه غاية لقوله يمسك قوله ذا طوى بكسر الطا وضمها وفتحها
وفتح الواو الخفيفه واد معروف بقرب مكة النووي في تهذيب الاسما هو موضع عند باب
مكة باسفلها في صوب طريق العمرة المعتاده ومسجد عايشه يعرف اليوم بابار الزاهر ينصرف
ولا ينصرف وقال محيي السنه في شرح صحيح مسلم ايضا كذلك في باب استحباب المبيت بذي طوى
لكنه قال في باب جواز العمرة في اشهر الحج انه مقصور منون ثم كلامه وفي بعضها بحادي
طوى من المحاذاه ويحيف كلمه ذي على الاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى قوله زعم اي قال
واسمعيل اي ابن عليه وايوب اي السختياني وفي الغسل اي فيما قال انه اذا صلى الغداة اغتسل
قوله ابو الربيع ضد الخريف هو سليمان مر في باب علامات المنافق وفليح بضم الفا وسكون
التحتانيه وبالمهملة في اول كتاب العلم ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد
التحتانيه في باب اذا جامع في كتاب الغسل وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله انه بفتح الهمزة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانه هو جواب اما والفا محذوف منه وهذا حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها والوادي
اي وادي مكة التيمي فيه دليل ان موسى كان زمن الحج قال المهلب لفظ موسى وهم من الرواة والله اعلم لانه
لم يأت خبر انه حي وانه سيحج وانما اتي ذلك عن عيسى واختلط على الراوي فنقل موسى بدل عيسى ويدل

على رواية اذا انحدر ولانه اخبار عما يكون في المستقبل واما من روى اذا انحدر بلفظ اذا التي للماضي
فيصح موسى بان يراه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام او يوحي اليه بذلك او قال المناسب لذكر الرجال
عيسى صلوات الله عليه باب كيف تهل الحايض ابحيض والنفسا كلامي
كل هذه الالفاظ مشتق من الظهور لانه اذا تكلم اظهر ما في قلبه واذا طلع الهلال فقد
ظهر من الخفا الذي له من المحاق الجوهري اهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال
ايضا استهل بمعنى تبين قوله ما اهل اي نودي على المذبوح بغير اسم الله واصله رفع
الصوت واستهل الصبي اذا صاح عند الولاده قوله فاهللنا بعمرة فان قلت تقدم
في باب الحيض وسيجي في باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج قلت معناه لا يرون عند الخروج
الا ذلك فبعد ذلك امرهم صلى الله عليه وسلم بالاعتمار ورفعها لما اعتقدوه من حرمة العمرة
في اشهر الحج او اهللت بها بعد ان فسخت الحج قوله هدي بسكون الدال او بكسرها مع
تشديد اليا وهو ما يهدى الى الحرم من النعم وانقضى الطواف ويجوز بالقاف انه صح الروايه والتنعيم
بفتح الفوقانية وسكون النون وبالمهملة عند طرف حرم مكة من جهة الشام وهو المشهور بمسجد
عايشه رضي الله عنها قوله مكان بالرفع اي بدل وبالنصب على انه ظرف الخطابي الحديث
مشكل جدا لان يأول على الترخيص لها في فسخ العمرة كما اذن لاصحابه في فسخ الحج وكان
النسا يحتج اولها على انه انما امرها ان تدع عمل العمره وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لا ان تدع
العمرة نفسها وعلى ان عمرتها من التنعيم غير واجب لدخولها في عقد الاحرام بالحج يعني في قرانها
وانما اراد صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها بذلك اي بان يحصل لها ايضا عمرة منفردة مستقلة
كما حصلت لسائر امهات المؤمنين لكن كما وبلو يوهيه لفظ انقضي رأسك وامتشطي اقول لا يوهيه
لان نقض الراس والامتشاط جايزان في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد يتاول بانها كانت
معذورة بان كان براسها اذي فاباح لها كما اباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل المراد
بالامتشاط تسريح الراس الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه وسبق مباحث
الحديث في باب امتشاط المراة في كتاب الحيض باب
من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قوله المكي هو بلفظ المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى مر
في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم والعمري في احرامه راجع الى علي رضي الله عنه وهو كان
احرم بما احرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله سراقة بضم المهملة وخفة الراو وبالقاف ابن
مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة وسكون المهملة بينهما وقيل بفتح الشين الكناني بالنون المدلجي بضم
وسكون المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا روى

البخاري بينهما واحد او قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا لبست سواري كسرى فلما أُتي عمر رضي الله تعالى عنه
بتاج كسرى وسواريه دعا سراقة والبسه السوارين وقال ارفع يديك وقل الله اكبر الحمد لله الذي سلبهما
كسرى بن هرمز والبسهما سراقة بن مالك اعرابيا من بني مدلج مات في اول خلافة عثمان سنة اربعة
وعشرين وفيه علم ذكره اما المكي واما جابر فقائلا اما البخاري واما عطاء وهو اشارة الى ما قال عند قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة يا رسول الله لعامنا
هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج لا بل لابد ابد اي ليس لعامكم بل للابد
ومعناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيامة وقيل معناه
ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج الى القيامة ابدا ومعناه جواز فسخ الحج الى العمرة قوله الحسن
الخلال بفتح المعجمة وشدة اللام الاولى الهذلي بضم الها وفتح المعجمة الحلواني بضم المهملة وسكون اللام وبالنون الحافظ
مات سنة ثنتين واربعين ومائتين وسليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالنون مر في باب التكبير على الجنازة ومروان الاصفر البصري قوله الاحلال اي
من الاحرام وتمتعت ان صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو في يوم النحر قوله محمد بن بكر
البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة مر في باب تضييع الصلاة في كتاب المواقيت قوله
فأهد بفتح الهمزة وكانت اي في الحرام الى الفراغ من الحج وهذا التعليق مثل ابن جريج او هو داخل تحت الاسناد
الاول لما لو افقه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا اذ وجوب الهدي انما هو على القارن والمتمتع
لا المفرد وليس متمتعا لان لفظ امكث يدل على عدمه قوله قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
وطارق بالمهملة والراء والقاف تقدما في باب زيادة الايمان قوله امراة مجهول على ان هذه المراة
كانت محرما له وانما لم يذكر الحلق لانه كان مشهورا عندهم او انه داخل في لفظ امرني بالحلال قوله
قدم بكسر الدال ايجابا زمان خلافته فانكر فسخ الحج الى العمرة فان قلت ابو موسى فسخ الحج الى ما
قلت فسخ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اما قارنا او مفردا او هو كان ناويا فلما اراد تمتع يلزم ترك الحج
من ذلك الاحرام فان قلت تعلل بعضهم ان عمر كان منكرا للتمتع بهذا الوجه المذكور من الشرطين فما
تركه فيه قلت اختلفوا في المتعة التي نها عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور
والنهي للتنزيه لا للتحريم فان قلت ما وجه دلالة الاية حينئذ على ذلك قلت لعله من جهة ان
من جملة اتمام الحج الاحرام من الميقات والمتمتع ليس احرامه الا من مكة او المراد بالاتمام امتدادا
امتداد زمان العمرة ايضا الى وقت تحلل الحج لكونها في سلك واحد فان قلت ان عليا وابا
موسى كليهما علقا الاهلال باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما الفرق بينهما حيث امر
عليا بالدوام عليه وابا موسى بفسخه الى العمرة قلت كان مع الهدي كما كان معه عليه السلام

علي جا

ولم

ولم يكن مع ابي موسى فاعطى له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدي وهو المتمتع قال صلى الله عليه وسلم
لولا الهدي لجعلتها عمرة وفي الحديث صحة الاحرام معلقا قيل ويحتمل ان يكونا قد بلغهما انه
صلى الله عليه وسلم قارن فنويا القران وقت العقد فلما سالهما قالا اهللنا بما اهللت به
باب قول الله تعالى الحج اشهر قوله عشر هذا هو مذهب
ابي حنيفة واما عند الشافعي فهو تسع ذي الحجة وليلة يوم عيد النحر وعند مالك ذو الحجة كلها
فان قلت فكيف كان الشهران وبعض الثالث اشهرا قلت اسم الجمع يشترك فيه ما وراء
الواحد او نزل بعض الشهر منزلة كله مجازا قوله من السنة من الشرع اذ هو واجب
ولا ينعقد الاحرام بالحج الا في اشهره عند الشافعي واما عند غيره فلا يصح شيء من افعال الحج الا فيها
قوله خراسان بضم الخاء هي المملكة المعروفة موطن الكثير من علماء المسلمين وكرمان بكسر
الكاف هي مملكتنا منزل الكرام والكرم دار اهل السنة والجماعة وقيل بفتحها والمملكتان متلاصقتان
الحدين ووجه الكراهة ان الغالب ان الاحرام من خراسان ونحوه موجب للحرج والتضرر
ولا حرج في الدين ولا ضرر في الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لا انه مخصوص بها بين المملكتين اذ
حكم سائر البلاد البعيدة كالصين والهند كذلك ويحتمل ان يعلل ان الاحرام منها لا يقع غالبا الا
قبل الاشهر وهو مكروه اما تحريما واما تنزيها هذا مع انه يحتمل ان تكون الكراهة من جهة
من جهة الميقات المكاني اذ الافضل ان لا يحرم من دويرة اهله عند كثير من العلماء اقتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير مناسب للترجمة قوله ابو بكر الحنفي بفتح المهملة و
النون وبالفاء عبد الكبير بن عبد المجيد البصري مات سنة اربع ومائتين وافلح بفتح الهمزة
واللام وبالفاء الساكنة بينهما وبالمهملة ابن حميد مصغر الحميد مر في باب هل يدخل الجنب يده قوله
حرم الحج بضم الحاء والراء قال النووي اي ازمنته وامكنته وحالاته وبالفتح جمع حرمة اي ممنوعات
الشرع ومحرماته قوله سرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب مكة
دفا لاحد اما اسم كان تامة مقدرة واما مبتدا خبره من اصحابه اي فالاحد بعض اصحابه وكذا
الثاني لكن قوله هنتاه اي هنت على وزن اخ كناية عن شيء لا تذكره باسمه وتقول في النداء
يا هن اي يا رجل ولك ان تدخل فيه الها لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتولد
الالف فتقول يا هناه وللمراة يا هنت بسكون النون ويا هنتاه اي يا امراة ولا يستعمل
الا في النداء وجوز بعضهم ضم الها الاخيرة قال السهيلي الالف والهاء في اخره كالالف والهاء في الندبة ومنهم من
يسكن النون قوله لا اصلي كناية عن الحيض وفيه رعاية للادب وحسن المحاشرة ولا
يصير لك ولا يضرك وهو لا يضرك الثلاث بمعنى واحد ويروى بتركها وفي بعضها باشباع كسرة الكاف

في العقر بسكون الفاء وفتحها والاخر هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة والنفر الاول هو الثاني
عشر منه والمحصب بضم الميم وبالكاف والصاد المهملتين المفتوحتين وبالموحدة مكان
متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل فانه موضع منهبط وهو
الابطح والبطحاء وحدوده بانه ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه والمحصب
ايضا موضع الجمار من منى ولكنه هو ليس المراد هنا **قوله** اقرعا يدل على ان عبد الرحمن ايضا
اعتمر مع عايشة رضي الله عنها وانظركا اي انتظركما وحتى تاتينان بنون الوقاية وحذف
يا المتكلم والاكتفا بالكسرة عنها **قوله** فرغب بالتكرار وصلة الاول محذوف اي فرغت من
العمرة فان قلت ما فايدة التكرار قلت المراد من الاول الفراغ من العمرة ومن الثاني الفراغ
من طواف الوداع وفي بعضها الثاني منهما بلفظ الغايب اي فرغ عبد الرحمن **قوله** بسحر
بفتح الراء بدون التنوين وبكسرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فاذا اردت به سحر ليلتك
بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت نكرة صرفته فهو منصرف والاولى
هي الاولى **قوله** فرغتم فان قلت القياس فرغتما قلت المراد هما ومن معهما في ذلك
الاعمال او ان اقل الجمع اثنان واذن بالرحيل اي اعلم الناس بالارتحال فيه ان من كان بمكة واراد
العمرة فميقاتها الحل وانما وجب الخروج اليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما
فان عرفات من الحل —— التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج
ثم بعد الفراغ منه يحرم بالحج في تلك السنة بلا عود الى الميقات والاقران يحرم بهما والافراد ان يحرم
بالحج وبعد الفراغ يحرم بالعمرة **قوله** عثمان اي ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
ومنصور اي ابن المعتمر تقدموا في باب من سال في كتاب العلم وابراهيم اي النخعي والاسود بفتح
بفتح الهمزة خال ابراهيم والرجال كلهم كوفيون **قوله** لا نرى بضم النون اي لا نظن وتقدم التوفيق
بينه وبين قولها فاهللنا بعمرة في باب كيف تهل الحايض **قوله** انحل اي بان نحل وهو بضم
الثاء وفي بعضها بفتحها اي تصير حلالا والاول مناسب لقوله فاحللن والثاني لقوله فحل فان قلت
مر انفا انه امرهم بذلك بسرف قبل دخول مكة وههنا قال بعده قلت قاله مرتين قبل القدوم وبعده
والثاني تكرار للاول وتاكيد له **قوله** فلم اطف فان قلت هذا مناف لقوله تطوفنا قلت
المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا تخصيص لذلك العام فان قلت فكيف صح حجها بدون الطواف قلت
ليس المراد به طواف ركن الحج بل يعني ما سنوا من قولها ثم خرجت من منى فافضت بالبيت او
ليلة الحصبة اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب والمشهور فيها سكون
الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى **قوله** بجد فان قلت فما فوكد من قال انها كانت

فانه

فان قلت مراد هذا انهم يرجعون بحج منفرد وارجع وليس لي عمرة منفردة **قوله** صفية
هي ام المؤمنين سبقت في باب المراة تحيض بعد الافاضة وهذا دليل اي ما اظن نفسي الا حابسة القوم
عن التوجه الى المدينة لاني حضت وما طفت بالبيت فلعلهم يتبقون فنون الى زمان طوافي
بعد الطهارة واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز **قوله** عقرى حلقى قال ابو عبيد
معناه عقرها الله اي عقر الله جسدها واصابها بوجع في حلقها هذا على ما يرويه المحدثون
والصواب عقرا حلقا اي مصدرين بالتنوين فيهما فقيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجي نعتا
ولم يجي في الدعاء وهذا دعاء وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها او اصابها
في حلقها بالوجع فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشومها
اي هو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لفظا ومعنى وقيل عقرى عاقر لا تلد وحلقى اي
مشومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا قال **النووي** وعلى الاقوال كلها هي
كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تطلقها ولا تريد بها حقيقة معناها الذي وضعت له
كتربت يداه وقاتله الله وقال ان المحدثين يروونه بالالف التي هي الف التانيث ويكتبونه بالياء
ولا ينونونه **قوله** انفري بكسر الفاء اي ارجعي واذهبي اذ لا حاجة لك الى طواف الوداع لانه
ساقط عن الحايض **قوله** ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون و
الفاء المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضأ **قوله** من اهل بعمرة فان قلت قالت لا نرى
الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة قلت ذلك الظن كان عند الخروج واما الانقسام الى
هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك **قوله** غندر بضم المعجمة
وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء محمد بن جعفر مر في باب ظلم في كتاب الايمان
والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار في السهو بالعلم وعلي
ابن حسين المشهور بزين العابدين في باب من قال في الخطبة في كتاب الجمعة ومروان بن
الحكم بالمفتوحتين في اواخر كتاب الوضوء **قوله** المتعة اختلفوا في التي نهى عنها فقيل هي فسخ
الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحقيقا
لمخالفة ما عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا
في الافراد **قوله** وان يجمع اي القران فان قلت ما المراد منه قلت قال ابن عبد البر
القران ايضا نوع من التمتع لانه يمتنع سقوط سفره للنسك الاخر من بلده وقال **النووي**
كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران قال وقد انعقد الاجماع بعده على جواز
الافراد والقران والتمتع من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها **قوله** فلما راى علي اي

النهي و هو مفعول به محذوف او اهل جواب لما و لبيك مقول قايلا مقدرا و قال ابي علي و هو استينافا و كانه لما
قال لم حاله قاجاب بانه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا اخر لا سيما مع وجود السنة **قوله**
و هيب مصغر الوهب و كانوا اي اهل الجاهلية يرون اي يعتقدون و يجعلون المحرم صفرا اي يجعلون
صفر من الاشهر الحرم لا المحرم **قال** في الكشاف النسي هو تاخير حرمة الشهر الي شهر اخر
و ربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت **الطيبي**
ان العرب كانوا يوخرون المحرم الي صفر و هو النسي المذكور في القران قال تعالي انما النسي
زيادة في الكفر **قوله** الدبر بالمهملة و الرا المفتوحتين هو ما يتاثر من ظهر الابل بسبب
اصطكاك القتب **الخطابي** يحتمل ان يكون ارادوا به الدبر في ظهور الابل اذا انصرفت من الحج دبر
ظهورها و عفا الاثر اي ذهب اثر الدبر يقال عفا الشي بمعني درس الا ان المعروف منه في
عامة الروايات عفا الوبر و معناه كثر قال تعالي حتي عفوا كثروا و قال بعضهم المراد من
الاثر اثر الابل في سيرها **قوله** حلت اي صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جايزا
فان قلت ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في اشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث
و المحرم و صفر ليسا من اشهر الحج قلت لما سموا المحرم صفرا و كان من جملة تصرفاتهم
جعل السنة ثلثة عشر شهرا صار صفر علي هذا التقدير اخر السنة و اخر اشهر الحج او
يقال برا الدبر هو عبارة عن مضي شهر ذي الحجة و المحرم اذ لا يبرا باقل من هذه المدة غالبا
و اما ذكر انسلاخ صفر الذي من الاشهر الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال في الطريق و في
مكة لقدروا علي المقاتلة فكانه قال اذا انقضي شهر الحج و اثره و الشهر الحرام جاز الاعتمار
او يراد بالصفر المحرم و يكون اذا انسلخ صفر كالبيان و البدل لقوله اذا برا الدبر ان
الغالب من اثر سفر الحج الاثر في هذه المدة و هي ما بين اربعين يوما الي خمسين و نحوه و هذا الطهر
لكن بشرط ان يكون مرادهم من حرمة الاعتمار في اشهر الحج اشهره و زمانا اخر بعده فيه
اثره هذا و في لفظ يجعلون المحرم صفرا لطف لصحة ارادة المعني اللغوي من المحرم فهو من باب
الايهام قال **النووي** صفر هو مصروف بلا خلاف و حقه ان يكتب بالالف لانه منصوب
لكنه كتب بدونها و سوا كتب بها او بحذفها لا بد من قراته منونا او **قال** اللغة
الربعية يكتبون المنصوب بدون الالف **قال** و هذه الالفاظ تقرا كلها ساكنة الاخر
موقوفا عليه لان مرادهم السجع **قوله** لرابعة اي ليلة رابعة من ذي الحجة و ذكر اي الاعتمار
في اشهر الحج و ان الحل معناه اي شي من الاشياء يحل علينا لانه قال لهم اعتمروا و احلوا فقال حل
يحل فيه جميع ما يحرم علي المحرم حتي الجماع و ذلك تمام الحل **قوله** لبدت التلبيد ان يجعل المحرم

في راسه شيا من الصمغ ليجتمع الشعر لئلا يقع فيه القمل و التقليد تعليق الشي في عنق النعم ليعلم
انه هدي فان قلت ما مدخل التلبيد في الاحلال و عدمه قلت الغرض بيان انه مستعد
من اول الامر بان يدوم احرامي الي ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد
احرامه و يمكث كثيرا في قضاء اعماله او المقصود التقليد لبيان الواقع و لتاكيد الامر و فيه
دليل انه صلي الله عليه و سلم كان قارنا لان ثم عمرة **قوله** ابو جمرة بفتح الجيم و بالرا نصر بسكون
الصاد المهملة الضبعي بضم المعجمة و فتح الموحدة و بالمهملة مر في باب اداء الخمس من الايمان **قوله**
فامرني اي بالتمتع و حج خبر مبتدا محذوف اي هذا حج و كذا لفظ سنة و اجعل اي و انا اجعل
له جعلا جائزة و في بعضها احجل بالضب **قوله** و رايت بلفظ المتكلم اي لاجل ان رؤياي
وافقت امره و سنة رسول الله صلي الله عليه و سلم **قوله** ابو نعيم بضم النون هو الفضل مر
في باب استبرا الدين في كتاب الايمان و ابو شهاب الاكبر و اما ابو شهاب الاصغر فقد
مر في باب الزكاة **قوله** مكة اي قليلة الثواب لقلة مشقتها و البدن بضم الدال و سكونها و مفردا
بفتح الرا و بكسرها باعتبار كل واحد **قوله** احلوا ههنا محذوف اي اجعلوا احرامكم عمرة
ثم احلوا منها و بين الصفا اي بالسعي بين الصفا و جعل السعي ايضا طوافا فعطف عليه و قدمتكم
بكسر الدال و متعد اي عمرة و هو مجاز و العلاقة بينهما ظاهرة **قوله** الا هذا اي الا هذا
الحديث و قيل المراد ليس له مسند عن عطا الا هذا مطلقا **قوله** الا هذا اي الا هذا الحديث
قيل المراد ليس له مسند عن عطا الا هذا مطلقا **قوله** حجاج بفتح المهملة و شدة الجيم الاولي ابن
محمد مر في كتاب الزكاة و الاعور بالرفع صفة للحجاج و عمرو بن مرة بضم الميم و شدة الرا الاعمي
في باب تسوية الصفوف و عسفان بضم المهملة الاولي و سكون الثانية قرية بها منبر بين مكة
و المدينة علي نحو مرحلتين من مكة **قوله** ما يريد الا النهي اي ما يريد باراده منتهيه الي
النهي او ضمن الارادة معني الميل **قوله** اهل بهما اي احرم بالقران فان قلت الاختلاف بينهما
كان في التمتع و هذا قران فكيف يكون فعله مبينا نافيا لقول صاحبه قلت القران ايضا
نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم
انفا حيث قال و ان يجمع بينهما و كان حكمهما واحدا عندهم جوازا و منعا و الله اعلم او المراد
بالمتعة العمرة في اشهر الحج سوا كانت في ضمن الحج او متفرد عليه منفردة و سبب تسميتها متعة
ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع **باب** من لبي بالحج **قوله**
فامرنا اي بفسخ الحج الي العمرة و مطرف بضم الميم و فتح المهملة و كسر الرا المشددة و بالفا ابن الشخير مر في باب
اتمام التكبير في الركوع و عمران بن حصين بضم المهملة الاولي و فتح الثانية و سكون التحتانية و بالنون

وقد كان تسلم عليه الملائكة في كتاب التيمم قوله نزل القران اي قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قوله رجل ظاهر سياق هذا الكتاب يقتضي ان
يكون المراد به عثمان وقال النووي فيه التصريح بانكاره على عمر منع المتمتع واول قول عمر بانه
لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه قوله ابو كامل هو فضيل مصغر الفضل بالمعجمة
ابن حسين الجحدري بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء مات سنة ثمان
وعشرين ومائتين وابو معشر بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة وبالراء هو البراء بفتح
الموحدة وشدة الراء وبالمد هو يوسف ابن يزيد من الزيادة العصري وكان عطارا ايضا
وعثمان ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة الراسبي بالراء وبالمهملة وبالموحدة
الباهلي قوله حجة الوداع بفتح الحاء والواو وكسرها وطفنا هو استيناف او جواب لما
قدمنا وقال جملة حاليه وهي بتقدير قد قوله المناسك اي الوقوف بعرفة والمبيت
بمزدلفة ورمي يوم العيد والحلق قوله الى امصاركم تفسير من ابن عباس لمعنى الرجوع وكذا
لفظ الشاة تجزي للهدي وهي جملة ونعت حالا بدون الواو وهو جايز فصيح وتجزي بفتح
العوقانية اي تكفي لدم التمتع قال الشافعي معنى الرجوع في اذا رجعتم الرجوع الى اهاليهم
ولفظ ذلك هو اشارة الى الحكم الذي هو وجوب الهدي او الصيام وحاضروا المسجد الحرام
هم اهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر وقال ابو حنيفة الرجوع هو الفراغ من
افعال الحج وذلك اشارة الى التمتع لا الى حكمه فلا متعة للحاضرين وهو اهل المواقيت ومن دونها
وقال مالك هم من كان بمكة او بذي طوى دون غيرهما قوله بين الحج والعمرة فايده ذكرها
البيان والتوكيد لانها نفس النسكين قوله انزله اي قال حيث فمن تمتع بالعمرة وسنه اي شرعه
حيث امر الصحابة بالتمتع ولفظ غير منصوبا ومجرورا فان قلت هذا دليل للحنفية في
ان لفظ ذلك للتمتع لا للحكم قلت قول الصحابي ليس حجة على الشافعي اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد قوله
ذكره الله اي في الاية التي بعد اية التمتع وهو قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال قوله في هذه الاشهر فان قلت ما فايدة هذا القيد وهل يقال اعتمر
قبل اشهر الحج ثم حج في اشهره انه تمتع قلت نعم لكن التمتع الذي يوجب الدم هو الذي في اشهره وهو
المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور بينه قوله والفسوق المعاصي فيه اشعار
بان الفسوق جمع لا مصدر وانما ذكر تفسير الاشهر وساير الالفاظ زيادة للفوايد باعتبار ما في ملابسة
بين الايتين باب الاغتسال عند دخول مكة قوله ابن علية

بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية اسمعيل وادني الحرم اي اول موضع منه فان قلت الامساك
انما هو سنة في يوم العيد قلت لعل هذا مذهبه او كان يستأنف التلبية بعد ذلك او ترك
بسبب اخر وذو طوى مكان معروف بقرب مكة تقدم في باب الاهلال مستقبل القبلة
قوله ثم دخل مكة فان قلت هذا صريح في انه دخل نهارا وذكر في الترجمة ليلا ايضا قلت
كلمة ثم للتراخي فهو اعم من ان يدخله نهار تلك الليلة او ليلة التي بعدها او علم منه الدخول نهارا ودخوله
ليلا ثابت حيث ثبت انه دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا فاعتمد على ذلك او غرضه الاشارة
الى ان الدخول في الليل لم يثبت عنده حديث فيه بشرط مع ان الاكثر ان الدخول نهارا افضل وقال بعضهم
الليل والنهار سواء ولا فضل لاحدهما على الاخر وفيه استحباب المبيت بذي طوى قوله ابن المنذر
ضد المبشر من باب الافعال ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون القزاز بالقاف وشدة
الزاي الاولى مر في باب ما يقع من النجاسات قوله العليا هي الثنية التي تنحدر منها الى مقابر
مكة وهي بجنب المحصب وانما فعل صلى الله عليه وسلم المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير
الحال الى اكمل منها وليشهد له الطريقان وليتبرك اهلهما قال الرافعي هذه السنة في حق الجائي
من ذلك الطريق والنووي هذا مستحب مطلقا سواء كانت الثنية في طريق بلده او لا قوله الحميدي
بلفظ المصغر المنسوب وابن المثنى بلفظ المفعول من التفعيل ومحمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة وسكون
التحتانية قوله كدا المشهور الذي عليه الجمهور ان العليا هي بفتح الكاف وبالمد والسفلى بضمها والقصر
والتنوين النووي العليا عند الجماهير بفتحها وبالمد وقيل بالقصر والسفلى بضمها وبالقصر قال واما كدي
بضمها وشدة الياء فهو في طريق الخارج الى اليمن وليس هو من هذه الطريقين في شيء هذا قول الاكثر وقال
الرافعي والسفلى ايضا بالمد والقاضي حسين من اصحابنا العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو كلام معكوس
والصواب قول الجمهور التيمي كذا بفتحها والمد والتنوين وكذا بضمها والقصر والتنوين وقيل كدي بضمها
وشد الياء على التصغير الخطابي المحدثون قلما يقيمون هذين الاسمين وانما هما كدي وكذا قال
الشاعر انت ابن معتلج البطحاء كديها وكدايها قوله من اعلى مكة فان قلت يفهم منه
انه خرج من اعلاها والاحاديث التي بعده وقبله تدل انه دخلها من اعلاها والتي قبله على انه خرج
من اسفلها قلت لعل الخروج والدخول في عام الفتح كليهما كانا من اعلاها واما في الحج فكان
الخروج من اسفلها هذا اذا كان كذا والثانيا بفتح الكاف واما ان كان الثاني بضمها فوجهه
ان يقال ان من اعلى مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدا حال متعدده بينهما فلا يحتاج الى التخصيص
بغير عام الفتح قوله احمد قيل هو ابن عيسى التستري وقال ابن منده كل ما قال البخاري احمد عن
ابن وهب فهو احمد بن صالح المصري وعمرو هو ابن الحارث المصري قوله عبد الله الحجبي بفتح المهملة

والجيم وبالموحدة مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب وحاتم بالمهملة وبالفوقانية ابن اسمعيل
في باب استعمال فضل الوضوء والحديث من مراسيل عروة قال النووي اكثر حول عروة
هو من كذا بفتح الكاف قوله اقربها نحو الاقرب بيان او بدل كذا وفي بعض النسخ كلاهما
بالالف وهو على مذهب من يجعلها في الاحوال الثلاث على صورة واحدة باب
فضل مكة قوله فخر اي لما انكشفت عورته وقع الى الارض وطمحت بفتح الميم اي نظر الى السما
يقال فلان طمح بصره اي رفعه وعلاه والذي اي اعطني ازاري الاداة لازم للاعطا وفيه العباس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم او تشدد رسول الله على نفسه ومر الحديث في باب كراهة العري
قال العلما بنيت الكعبة خمس مرات بنتها الملايكة قبل ادم ثم ابرهيم عليه السلام ثم
قريش في الجاهلية وحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البنا وله خمس وثلثون سنة وقيل
خمس وعشرون ثم ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف وهو البنا الموجود اليوم وهكذا
كان ايضا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب
العلم قوله عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق واخبر عبد الله والفاعل مضمر ولم ير اي
لم يخبرنه وقومها هم قريش والقواعد الاساس وحدثان بكسر الحا وسكون الدال بمعنى
الحدوث اي لولا قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدا محذوف قوله لين كانت عايشة
ليس لهذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لانها كانت صديقة
ذا فطنة ضابطة غاية ما يمكن بحيث لا يستراب في حديثها لكن كثيرا يقع في كلام العرب
صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين لقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم وقال ان
ضللت فانما اضل على نفسي قوله استلام افتعال من السلم وان ادري لعله فتنة لكم وقال
وقل ان ضللت فانما اضل على نفسي قوله استلام افتعال من السلم واستلام الحجر لمسه
اما بالقبلة واما باليد والحجر بكسر المهملة وسكون الجيم هو ما تحت الميزاب وهو على صورة
نصف الدايرة وتدوير الحجر سبع وثلثون ذراعا وقال اصحابنا ست اذرع منه
محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزايد خلاف قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة
والواو وسكون المهملة بينهما وباهمال الصاد اسمه سلام مر في باب الالتفات
في الصلاة والاشعث بالهمزة المفتوحة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة في باب
من ترك بعض الاختيار قوله الجدر بفتح الجيم وفي بعضها بضم الجيم وسكون المهملة
بمعنى الجدار والمراد به الحجر وقصرت بفتح الصاد المشددة وفي بعضها بتخفيفها وحداثة
بالاضافة الى العهد وفي بعضها بالتنوين والعهد فاعله وجواب لو المحذوف قوله

عبيد

عبيد مصغر ضد الحر ابن اسمعيل مر في الحيض واستقصرت اي قصرت عن تمام بنايها واقتصرت
على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها قوله جعلت بلفظ المتكلم وابو معوية هو محمد بن
خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير والخلف بفتح المعجمة واسكان اللام قوله بيان بفتح اللام
وخفة التحتانية وبالنون ابن عمرو بالواو مر في باب تعاهد ركعتي الفجر ويزيد من الزيادة ابن
رومان مر في باب النوم في البيوت وجرير بفتح الجيم وكسر الرا المكرر ابن حازم بالمهملة
والزاي في الصلاة ويزيد من الزيادة ابن رومان بضم الرا وسكون الواو وبالنون مولى ال الزبير
ابن العوام ابو روح بفتح الرا مات سنة ثلثين ومايه قوله ما اخرج منه اي المسمى بالحجر والزقته
اي الصقته بحيث يكون بابه على وجه الارض غير مرتفع وبابا شرقيا وهو مثل الموجود اليوم
تغنيه ثلاث تصرفات على خلاف ما بناه ابرهيم عليه السلام الخطابي فيه بعض الواجبات تجوز
تركها اذا خيف منه تولد فساد وفيه ان الناس عنوا بمحو بين عن دخوله البيت اي وقت شاوا
قالوا ويريد بقوله خلفا بابا من خلفه يدخل الناس البيت من وجهه ويخرجون من خلفه قال
التيمي ولم يتممه وذلك لانه نقص من البيت الركن الذي كان في الاصل والذي هو الظاهر من ركن
الحجر لم يبنه ابرهيم عليه السلام وقال استقصرته اي وجدته قاصرا اي ناقصا وحزرت
اي قدرت باب فضل الحرم اي حرم مكة شرفها الله تعالى وهو ما
احاط بها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمة حكمها تشريفا لها وحده من طريق المدينة على
ثلثة اميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن جدة على عشرة قوله قوله جرير بفتح
الجيم وكسر الرا الاولى ابن عبد الحميد بفتح الحا مر في العلم قوله حرمه الله فان قلت ثبت انه
صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرمها قلت الله تعالى هو المحرم على لسانه او هو المحرم باذن الله
تعالى ولا يعضد اي لا يقطع ولا ينفر اي لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الادنى على الاعلى فلا يصطاد
ولا يقتل بالطريق الاولى قوله الا من عرفها فان قلت هو حكم لقطات جميع البلاد قلت
الفرق ان لقطتها بعد التعريف لا يجوز تملكها بخلاف غيرها اي لا يلتقط الا من عرفها فقط لا من
يملكها قوله خاصة قيد للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في ساير المواضع
من مكة والبادي هو الطاري اي المسافر كما ان العاكف هو المقيم قوله معكوفا اشارة الى ما
في قوله تعالى معكوفا ان يبلغ محله قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة
مر في الوضو وعلي بن الحسين المشهور بزين العابدين وعمرو هو ابن امير المومنين عثمان بن عفان
قوله من دار استدل الشافعي باضافة الدار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دور اهل مكة
ملك لهم اذ الاصل في الاضافة الحقيقة قوله من رباع هو جمع ربع وهو المحلة والمنزل وقيل

هو

هو الدار فلفظ او دار اما للتوكيد او شك من الراوي فان قلت لم جمع والنكرة في سياق الاستفهام الانكاري تفيد العموم قلت فايدته الاشعار بانه بقي كثير من الرباع المتعدده شي ومن للتبعيض قوله وكان عقيل ادراج من بعض الرواه ولعله من اسامه وهو بفتح المهمله وكسر القاف مر في باب من قعد في كتاب العلم وجعفر هو المشهور بالطيار ذي الجناحين في باب الرجل يعني كان لابي طالب اسن من عقيل وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد والاخر عشر سنين وهو من النوادر قوله كافرين عند وفاه ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عاده الجاهليه من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد هجره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال الداودي باع عقيل ما كان للنبي عليه السلام ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المومنين فان قلت فلم لم يمض رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل قلت اما كرما وجودا واما استمالة لعقيل واما تصحيحا لتصرفات الجاهليه كما انه يصحح انكحة الكفار الخطابي احتج له الشافعي على جواز بيع دورها بانه صلى الله عليه وسلم اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب ورثا اباهما لانهما اذ ذاك كافران فورثاه ثم اسلم عقيل وباعها قال وعندي ان تلك الدور ان كانت قايمه على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها في الله قوله وكانوا اي السلف يفسرون الولايه في هذه الايه بولاية الميراث وهي داله على ان المومن لا يرث الكافر وفي الكشاف اوليك بعضهم اوليا اي يتولى بعضهم بعضا في الميراث فان قلت المفهوم من الايه ان المومنين بعضهم يورث بعضا ولا يلزم ان المومن لا يرث الكافر قلت قد يوضع اسم الاشاره موضع المضمر وكان لفظ اوليك بمنزله ضمير الفصل فيفيد تخصيص مضمون الجمله التي بعده على المومنين فيكون ولايه بعضهم لبعض منحصره عليهم والتعويل انه يستفاد من تتمه هذه الايه وهي قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شي اذ المهاجره كانت في اول عهد البعثه من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مومنا فلهذا لم يرث المومن المهاجر منه

باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم

قوله ان شا الله هذا على سبيل التبرك والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل الايه والخيف بفتح المعجمه وسكون التحتانيه ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل وكنانه بكسر الكاف وخفه النون الاولى والمراد به المحصب بالمهملتين المفتوحتين قوله الحميدي بضم الحا المهمله وفتح الميم عبد الله والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم وابو سلمه بفتح اللام قوله من الغد اصله من الغدو فحذفوا اللام وهو اول النهار قال الجوهري الغدو بضم الغين ما بين صلاه الصبح

وطلوع

وطلوع الشمس ويوم النحر بالنصب اي قال في غداه يوم النحر حال كونه بمنى نحن نازلون غدا فان قلت النزول في المحصب هو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجه لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقه قلت تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز عن الماضي بالامس قوله تقاسموا تحالفوا والمحصب منصوب بانه مفعول نعني وقريش وكنانه قبيلتان فان قلت الاصح ان قريشا هم اولاد النضر بسكون الضاد المعجمه ابن كنانه فقبيله كنانه متنا ولة لقريش فهل هو من باب التعميم بعد التخصيص قلت يحتمل ان يراد بكنانه غير قريش وقريش فقريش قسيم له لا قسم منه قوله سلامه بتخفيف اللام ابن روح بفتح الرا الاولى بفتح الهمزه وسكون التحتانيه وباللام روى عن عمه عقيل بضم المهمله وفتح القاف وسكون التحتانيه مات سنه سبع وتسعين ومايه قوله قالا اي سلامه ويحيى اي روايتهما عن شيخيهما عن ابن شهاب هو بني المطلب بدون لفظ عبد المطلب بخلاف روايه الوليد فانها متردده بين المطلب وعبد المطلب وقال البخاري الاشبه بالصواب حديث العبد لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمقصود انهم تحالفوا على تمي عبد مناف الخطابي اذ قريشا تحالفوا على ان لا يكلموا بني هاشم ولا يجالسوهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشبه ان يكون عليه السلام انما اختار ويشبه ان يكون عليه السلام انما اختار النزول في ذلك الموطن شكرا لله تعالى على النعمه في دخول مكه ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك قال ابن الاثير وقريش تظافروا على بني هاشم والمطلب حتى حصروهم في الشعب بعد المبعث بست سنين فمكثوا في ذلك الحصار ثلاث سنين قال النووي يعني تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم والمطلب من مكه الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانه وكتبوا بينهم الصحيفه المشهوره فيها انواع من الباطل فارسل الله سبحانه وتعالى عليها الارضه فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قاله والقصه مشهوره والله اعلم

باب قول الله عز وجل واذ قال ابرهيم لم يذكر البخاري في هذه الترجمه حديثا ولعل غرضه منه الاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها او ترجم الابواب اولا ثم الحق بكل باب ما اتفق ولم يساعده الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمه هي مثلها والله اعلم

باب قول الله تعالى جعل الله الكعبه البيت

قوله زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد الخراساني مات باليمن **قوله** ذو السويقتين والتصغير وهذه اللفظة تثنية مصغر الساق والحق بها الها في التصغير لانها مونثه وصغر لان في ساقات الحبشه دقه وخموشه اي يخربها ضعيف في هذه الطايفة ولا ينافي ضده **قوله** تعالى حرما آمنا لان معناه امنا الي قرب القيمه وخراب الدنيا **قوله** يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية ومحمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وكسر الفوقانية ومحمد بن ابي حفصة بالمهملتين وسكون الفا اسمه ميسره ضد الميمنه البصري **قوله** عاشورا ممدودا غير منصرف وفيه جواز نسخ السنه بالكتاب والفسخ بلا بدل **قوله** احمد هو ابن حفص بالمهملتين النيسابوري مات سنه ستين ومايتين وابو ه حفص بن عبد الله بن راشد ابو عمرو وهو قاضي نيسابور وابراهيم هو ابن طهمان بفتح المهمله وسكون الها والحجاج بفتح المهمله وشده الجيم الاولي في اللفظين الاحول الباهلي البصري مات سنه احدى وثلثين ومايه ويقال له زق العسل وعبد الله بن ابي عتبه بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحده مولى انس بن مالك البصري **قوله** ليحجن بضم الياء وفتح الحا والجيم ويأجوج ومأجوج اسمان اعجميان بدليل منع الصرف وقرئ في القران مهموزين وقلب اليا همزة وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل وقيل هم على صنفين والديلم وقيل هم على صنفين طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطوا القصر **قوله** سمع فان قلت ما فايدته قلت لما كان قتاده مدلسا اراد ان يصرح بان عنعنته مقرونة بالسماع **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة الموحده مصروفا وغير مصروف وعمران هو القطان ابو العوام البصري مر في باب وجوب الصلاة في اول كتابها وهذا هو الموضع الثالث مما استشهد به البخاري وقال الغساني الاستشهاد به انما هو في موضعين من كتابه في الصلاه **قوله** عبد الرحمن اي ابن مهدي يروي عن شعبة عن قتاده والاول اي حديث ليحجن اكثر يعني رواته اكثر عددا من رواه الثاني فهو المرجح فان قلت ما وجه المعارضة بينهما حتى يحتاج الي الترجيح قلت المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة الثاني انه لا يحج بعدها او قبلها هو محجوج قطعا مع ان العمل بمقتضاهما صحيح ظاهرا وهو انه يحج بعد يأجوج ومأجوج ثم يصير عند قرب ظهور الساعة متروكا **التيمي** قال البخاري والاول اكثر يعني ان البيت يحج الي قيام الساعة

باب كسوة الكعبة **قوله** خالد بن الحارث بالمثلثة مر في باب فضل استقبال القبلة وواصل الاحدب ضد الاقعس في كتاب الايمان وشيبة قبل الشباب ابن عثمان الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين العبدري اسلم يوم الفتح واعطى النبي صلى الله عليه وسلم له ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة الي يوم القيامة لا يأخذها

منكم

منكم الا ظالم وهو الآن في بني شيبة مات سنة تسع وخمسين **قوله** فيقصد بفتح القاف وكسر الموحده وباهمال الصاد والكرسي واحد الكراسي وربما قالوا كرسي بكسر القاف وصفرا اي ذهبا وبيضا اي فضة كانوا يطرحون ما يهدى الى البيت في صندوق ثم تقسيم الحجبة بينهم فاراد عمر رضي الله تعالى عنه ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة ان صاحبيك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والصديق لم يتعرضا لها فحدثت به فقال عمر هما الرجلان اي الكاملان اقتدي انا ايضا بهما فلا افعل ما لم يفعلا ولا اتعرض لما لم يتعرضا فتركه على حاله **قال** شارح التراجم وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها ايضا **قوله** لعلها كانت مكسوة وقت جلوس عمر فحيث لم ينكر وقررها دل على جوازها والحديث مختصر او المراد من الكسوة تمويهها بالذهب والفضة **قوله** جبيش بالجيم والتحتانية لا بالمهملة والموحدة وتمام الحديث مذكور في كتاب البيع في باب ما ذكر في الاسواق **قوله** عبيد الله الاخنس بفتح الهمزه وسكون المنقطة وفتح النون وبالمهملة ابو مالك النخعي وابن ابي مليكة مصغر هو عبد الله **قوله** كاني به اي ملتبس به والضمير للبيت واسود مبتدا وبعدها خبر والجملة حال بدون الواو او للخالع البيت وسياق الكلام يدل عليه واسود خبر المبتدا المحذوف وروي اسود منصوبا على الذم والاختصاص فان قلت شرط النصب على الاختصاص ان لا يكون نكره قلت قال الزمخشري في قوله تعالى قايما بالقسط انه منصوب على الاختصاص او هو عبارة عن الاسود فهو مجرور وجاز ابدال المظهر من المضمر الغايب نحو ضربته زيدا **الطيبي** انه ضمير مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز لقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضميره هو المبهم المفسر لسبع سموات وهو تمييز **التوربشتي** هما حالان **قوله** افحج بسكون الفا وفتح المهملة هو الذي تتدانى صدور قدميه وتتباعد عقباه **الخطابي** البعيد ما بين الرجلين من نعوت الحبشان **قوله** حجرا حجرا حال نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا او هو بدل من الضمير

باب ما ذكر في الحجر الاسود هو الذي في ركن الكعبة القريب من باب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم رواه الترمذي في صحيحه **قوله** محمد بن كثير ضد القليل مر في كتاب العلم وعابس بالمهملة ابن ربيعة بفتح الرا النخعي **قوله** يقبلك فيه استحباب تقبيله في الطواف ويستحب ايضا وضع الجبهة عليه خلافا لمالك وهو من مفاريد مذهبه وانما قال انك لا تضر ولا تنفع

وان كان امتثال ما شُرع ينفع بالثواب لكن لاقدرة له على نفع ولا على ضر وانه حجر كساير الاحجار
في حقيقته واشاع هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه عند اهل الموسم المختلفوا
الاوطان الخطابي فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه
من المعنى وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم
وانما فضل ذلك الحجر على ساير الاحجار كما فضلت تلك البقعة على ساير البقاع ويوم عرفة على ساير
الايام وليلة القدر ... ما انت بامكة الاوادي شرفك الله على البلاد ... وليس لهذه الامور علة ترجع
اليها وانما هو حكم الله تعالى ومشيئته لا يسأل عما يفعل **قوله** عثمان بن طلحة اي حاجب
الكعبة وصاحب مفتاحها مر مع شرح الحديث في باب الابواب والغلق للكعبة وباب
الصلاة بين السواري **قوله** اليمانين بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى يائي النسبة وجوز
سيبويه التشديد فان **قلت** هذا يدل على نقيض الترجمة **قلت** قال شارح التراجم
مقصوده ان الصلاة بين العمودين لم يكن قصدًا للموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحي البيت من
داخله سواء كان كل نواحيه من خارجه في الصلاة اليه سواء **باب**
الصلاة في الكعبة **قوله** احمد هو السمسار المروزي مر في باب ما يقع في كتاب الوضوء ولفظ
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة وبضمها بمعنى المقابل **قوله** قريب في بعضها قريبا واسم كان محذوف
اي المقدار او المسافة ونحوهما ونقصد مر الحديث في باب الصلاة بين السواري **قوله** عبد الله
ابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة تقدم في باب صلاة الامام في كتاب الزكاة
والمقام هو مقام ابرهيم صلوات الله وسلامه عليه ثم المراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع
من الهجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله ما كان في البيت من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه
ليغيروها **قوله** ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد والالهة اي الاصنام التي كانوا
يسمونها بالالهة والازلام جمع الزلم بفتح الزاي وضمها وفتح اللام وهو السهام التي لاهل الجاهلية
وكانوا يتحكمون بها اي لعنهم الله الاستقسام طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالازلام وكذا معرفة ما
امروا به وما نهوا عنه وقيل هو قسمتهم الجزور على الانصباء المعلومة وفي بعضها بما مثنى وهو باعتبار
ان الازلام على نوعين خيرا وشرا قال التيمي يعني قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة ابرهيم
واسمعيل ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وانما هو شيء احدثه الكفار الذين غيروا
دين ابرهيم واحدثوا احداثا والازلام القداح التي كانوا يضربون بها على اهل الميسر وايضا كانوا يضعونها
في وعاء لهم ويكتبون عليها الامر والنهي فاذا اراد الرجل سفرا او حاجة اخرج منه فاذا خرج الامر
مضى لوجهه وان خرج النهي انصرف **قال** وكلمة اما اصلها ما لافتتاح الكلام وحرف الالف من احوه مخففا

قوله لم يصل فان **قلت** تقدم آنفا انه صلى في الكعبة فما وجه التوفيق بينهما **قلت** اذا تعارض
قول المثبت والنافي ترجح قول المثبت لان فيه زيادة العلم كما هو مذكور في كتب الاصول وقد
البخاري مثله في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء في كتاب الزكاة **باب**
كيف كان بدء الرمل هو بفتح الراء والميم اسراع المشي مع تقارب الخطى وقيل هو الهرولة **قوله**
سليمان بن حرب ضد الصلح وسعيد بن جبير بضم الجيم مر في كتاب الوحي وتقدم بكسر الدال وفد
بفتحها والوفد القوم وفي بعضها وقد بواو العطف وحرف التقريب ووهن بفتح الهاء
يتعدى ولا يتعدى وجاء بكسرها ايضا ومعناه ضعف وفي بعضها بالتشديد ويثرب
اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية ويرملوا بضم الميم والاشواط جمع الشوط
بفتح السين وهو الطلق بالمفتوحتين اي جرى مرة الى الغاية ومعناه ههنا الطوفة حول
الكعبة وهو منصوب على الظرف والركنين اليمانيين والابقاء بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف
والمد الرفق والشفقة اي لم يمنعه من امرهم بالرمل في الكل الا الرفق بهم **قوله** استلام
هو المسح باليد مشتق من السلام الذي هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجارة ولفظ
اول طرف للاستلام واصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين **قوله**
يخب بضم الخاء المعجمة من الخبب هو ضرب من العدو والمفهوم ههنا هو الرمل وهذا
دليل من قال انهما مترادفان ولفظ اذا استلم ظرف للشرط وبدل عن حين تقدم
واول ظرف لاستلم ولفظ ثلثة وان كان بينهما لكن المقصود منه الثلاثة الاول ومن
السبع اي الطوفات السبع وفي بعضها السبعة باعتبار الاطواف وقال النحاة اذا كان المميز
غير مذكور جاز في العدد التذكير والتأنيث فان **قلت** يفهم منه ان الرمل انما هو في جميع
المطاف ومن الحديث الاول حيث قال فيه ويمشوا ما بين الركنين انه في بعضه **قلت** قال
النووي ذلك منسوخ لانه كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف
في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة والاحتياج اليه كان في غير ما بين الركنين ويرونهم فيما
سواها فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى
الحجر فوجب الاخذ بالمتاخر **باب** الرمل **قوله** محمد
قال الغساني قال الحاكم وهو محمد بن يحيى الذهلي وقال ابن السكن هو محمد بن سلام لكن
الاشبه عندي انه محمد بن رافع النيسابوري اقول الثلاث هم بشرط البخاري لانه روى عنهم
فلا باس بهذا الاشتباه ولا اقدح فيه **قوله** شريح بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية
وبالجيم ابن النعمان بضم النون الجوهري البغدادي بلا واسطة في باب وقت الجمعة وفليح بضم

بفتح الفا وفتح اللام واسكان التحتانيه وبالمهملة مر في اول كتاب العلم **قوله** محمد قال
قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال ابن السكن هو محمد بن سلام لكن الاشبه عندي انه محمد بن رافع النيسابوري
قوله الثلاث هم بشرط البخاري لانه روي عنهم فلا باس بهذا الاشتباه ولا قدح فيه **قوله** شريح
بضم المهملة وفتح الراو وسكون التحتانيه وبالجيم بن النعمان بضم النون الجوهري البغدادي سعي اي رمل
في الطوفات الثلاث الاول وكثير ضد القليل ابن فرقد بفتح الفا والقاف وسكون الراء بينهما وبالمهملة
تقدم في باب النحر والذبح في كتاب العيد ومحمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري في باب ترك الحايض
قوله للركن اي للحجر الاسود ورايتنا حكاية نفس المتكلم من المراياه اي اردنا ان نظهر القوة
للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد اهلكهم الله فما لنا حاجة
اليوم الى ذلك **قوله** شي صنعه خبر مبتدا محذوف فان قلت لم لا يكون مبتدا او فلا يجب خبره
قلت شرط المبتدا الذي يتضمن معنى الشرط ان لا يكون معيلا نحو كل رجل ياتيني فله درهم وهنا
شي معين اللهم الا ان يقال المراد كل شي صنعه الخطابي كان عمر طلوبا للاثار بحوثا عنها وعن معانيها
لما راي الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس ويتبين في العقل ترك فيه الراي وصار الى الاتباع ولما
راي الرمل قد ارتفع سببه انهم كان احدث من اجله في الزمان الاول هم بتركه ثم لاح باتباع
السنه متبركا به وقد يحدث الشي من امر الدين بسبب من الاسباب فيزول ذلك ولا يزول
حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة **قال** وفيه دليل على ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب
حتى يقوم دليل على خلافه **وفيه** ان في الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول المعنى
قوله الركنين اي اليمانيين **قلت** هو مقول عبد الله وعيسى اي لا يرمل اي كان يرفق
بنفسه ليتقوي على الاستلام عند الازدحام **باب** استلام
الركن بالمحجن بكسر الميم وهو خشبة في طرفها انعقاف وهو مثل الصولجان **قوله** الدراوردي
بفتح المهملة وبالراو وفتح الواو وسكون الرا هو عبد العزيز تقدم في باب الصلوات الخمس كفاره
ومحمد بن عبد الله هو ابن اخي الزهري في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واليمانيين هو بتخفيف
اليا لان الالف عوض عن احدي يايي النسبه فلو شدد كان جمعا بين العوض والمعوض وجوز
سيبويه التشديد وقال الالف زايده كما زيدت النون في صنعاني وهما الركن الاسود والركن اليماني
الذي يليه فقيل لهما اليمانيان تغليبا كما قيل الابوان **قوله** محمد ابي بكر البرساني بضم الموحده
وسكون الراو بالمهملة وبالنون في باب تضييع الصلاه وابو الشعثا مونث الاشعث جابر
ابن زيد في باب الغسل بالصاع **قوله** ومن يتقي من اشيا مبيه فان قلت في بعضها
فكان معويه بالفا فهو دليل على انها شرطيه **قلت** صح ذلك على مذهب من لا يوجب الجزم فيه

قوله انه اي ان الشان ولا يستلم بلفظ المتكلم وبمجهول الغايب ومهجورا بالنصب
صفة لشي وعن حنداب نحو الركنين اي الشاميين ينبغي ان يستلما ايضا **اعلم** ان للبيت
اربعة اركان اليمانيان المذكوران واما الاخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه
فضيلتان كون فيه الحجر الاسود وكونه على قواعد ابرهيم عليه السلام واما اليماني ففيه
الفضيلة الثانيه فقط واما الشاميان فليس فيهما شي من الفضيلتين فلهذا اختص الاسود بشيين
الاستلام والتقبيل واما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واحده واما الاخران فلا
يقبلان ولا يستلمان **قوله** التي الركنان الذان يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان ورا
ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم الى الكعبة في البنا كما كان على بنا ابرهيم
عليه السلام ليستلمان **باب** تقبيل الحجر **قوله** احمد بن سنان بكسر
المهملة وخفة النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام زمانه مات بعد
البخاري سنة تسع وخمسين ومايتين وزيد من الزياده في كتاب الوضو في باب التبرد ودود
مونث الاورق في باب وضع الما عند الخلا وزيد في باب بكفران العشير واسلم بلفظ الماضي
الحبشي البجاوي بفتح الموحده والجيم مولى عمر مات بالمدينه زمن عبد الملك **باب**
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانيه والياء المشدده الكوفي وهما تابعيان فاضبط لا يلتبس عليك
قال الغساني وقع في نسخة الاصيلي بالدال المهملة المكسوره وهو وهم **قوله** يستلمه اي يمسحه
بيده وغلبت بلفظ المجهول المتكلم اي اخبرني عن حكمه عند الازدحام والغلبة **قوله** اجعل
اي قال ابن عمر للسايل وقد كان يمينا اذا حيث طالبا للسنه فاترك الراي وقول ارايت
ونحوه باليمن واتبع السنه ولا تتعرض لغير ذلك **باب** من اشار الى الركن
قوله على الركن اي محاذيا له مستعليا عليه **وفيه** جواز الطواف بالبيت راكبا قيل ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراه الناس ويشرف عليهم ويسالوا منه او لانه كان ضعيفا او لبيان
الجواز **وفيه** جواز الطواف بالبيت راكبا **وفيه** انه اذا عجز عن استلام الحجر بيده استلمه
بعود ونحوه او اشار بيده اليه **وفيه** دخول البعير في المسجد واستدل به المالكيه على طهارة
بوله وروثه اذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته ان يبول ويروث
فيه وعلى التقدير وقوعه ينظف المسجد منه **باب** من طاف بالبيت
قوله عمرو اي ابن الحارث ومحمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة وذكرت اي ما قيل في حكم
القادم الى مكة ولفظ النبي هو من باب تنازع العاملين وهو نه او ندم **قوله** لم يكن عمرة قال
القاضي عياض كان السايل لعروه انما ساله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من راي ذلك فاعلمه عروة

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جا بعده قوله ابي اي والدي وهو
الزبير بن العوام فقوله الزبير بدل من الاب وامه هي اسما واختها عايشه والزبير زوج
اسما قوله صلوا اي صاروا حلالا فان قلت المعتمر لا يتحلل حتى يتم جميع اعمالها قلت
قال النووي لا بد من تاويله لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا
يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا
حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام
الطواف ثم مذهب الجمهور انه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير اقول
لا حاجة الى التاويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والمسح يكون ايضا في الا طوفه
السبعة فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق فهما عند بعض العلما ليسا بركنين
قال القاضي قال ابن عباس وابن راهويه المعتمر يتحلل بعد الطواف وان لم يسع فان
قلت ما وجه مناسبة ذكر اهلال الامة بما قبله قلت غرض عروة بيان ان
الحاج يسن له طواف القدوم ويسرع فسخ الحج الى العمره ولا يقال امر رسول الله صلى الله عليه اصحابه
بالفسخ لان ذلك كان مخصوصا بتلك السنة لغير اصحاب الهدي فان المعتمر طوافه في اول
قدومه يقع ركنا للعمره بدليل تحللهم بذلك حتى لو نوى به طواف القدوم لحاجته واعلم
ان طواف القدوم للحاج سنة لا واجب وله اسما اخرى طواف القادم والورود والتحية
قوله ابو ضمرة بفتح المنقطة وسكون الميم انس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية
وبالمعجمة ويسعى اي يرمل وسجدتين اي ركعتين للطواف وهو من باب اطلاق الجزو اراده
الكل وفيه ان الطواف مقدم على السعي قوله الطواف الاول يريد به طوافا بعده سعي
احترازا عن مثل طواف الوداع وخب بضم الخا المعجمة اي يرمل ويسعى اي يعدو والبطن
نصب على الظرف والمسيل الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك
قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين
اللذين احدهما بفنا المسجد والاخر بدار العباس وفيه استحباب السعي في بطن الوادي
والمشي فيما بعده وقبله وروي عن مالك انه لو تركه تجب اعادته باب
طواف النسا قوله كيف تمنعهن بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اي كيف يمنعهن المانع
فان قلت ما المفعول الثاني لا حرف قلت قال كيف يمنعهن او منع اي اخبرني
بزمان المنع قايلا فيه كيف يمنعهن قوله قلت هو مقول ابن جريج وبعد الحجاب اي
بعد اية الحجاب وهي قل للمومنات يغضضن من ابصارهن او قوله تعالى واذا سالتموهن

والورود

متاعا فاسالوهن من ورا حجاب قوله او قبل بالضم وبالرا اي ناحية من الناس معتزلة
وقيل يعني محجورا عنها وعن الرجال بثوب ونحوه قوله يستلم بالرفع والجزم ويستلمي
بحذف النون وانطلقي عنك اي عن جهة نفسك ولا جلك وابت اي منعت عايشه الا سلام
قوله حين وحلق وفي بعضها حتى يدخلن فان قلت ما وجه هذا التركيب اذ معناه
غير ظاهر قلت اي اذا اردت الدخول وقفن قايمات حتى يدخلن حاله كون الرجال
مخرجين منه قوله وكنت اي قال عطا وعبيد هو مصغر العبد ضد الحر ابن عمير مصغر عمر
الليثي بالمثلثة الحجازي قاص اهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ثبير بفتح
المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالرا هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب
منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وللعرب جبال منها اخرى حجازية
كل واحد منها يسمى ثبيرا وهو منصرف قوله قبة اي خيمة والدرع القميص والمورد
الاحمر فان قلت كيف راها قلت ما راها بل راي ما عليها على سبيل الاتفاق قال
ابن بطال ثبت في بعض الروايات انه قال وانا صبي وقال ابن جريج هو السايل
من عطا عن هذه القصة وفيما جرى في هذه المخاطبة وعطا هو القايل لقوله كنت اتى عايشه
قال والتركية هي قبة صغيرة من اللبود قوله ام سلمة بفتح اللام وشكوت اني اشتكي اي
شكوت مرضي وانما امرها بالطواف من ورا الناس لان سنة النسا التباعد عن الرجال
في الطواف ولان قربها يخاف منه تاذي الناس بدابتها وانما طافت في حال صلاته صلى الله عليه
وسلم ليكون استر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح ومر الحديث في باب ادخال البعير في
المسجد باب الكلام في الطواف قوله ابرهيم اي الفرا وهشام
اي ابن يوسف الصنعاني وابن جريج بضم الجيم الاولى والاحول هو سليمان بن ابي مسلم
مر في كتاب التهجد قوله بسير هو بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالرا وهو ما يقد
من الجلد والقد الشق طولا يقال قددت السير اقده قيل ان الجاهلية كانوا يعتقدون
انهم يتقربون بمثله الى الله تعالى قوله قده هو امر من القود وهو الجر قوله
ابو عاصم هو النبيل وروى البخاري تارة عنه بلا واسطة كما تقدم ايضا قيل اسم الرجل
المقود هو ثواب ضد العقاب قوله حميد بضم المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف و
يوم النحر ظرف لقوله بعثه وفي رهط اي في جملة رهط والضمير في يوذن راجع الى الرهط
باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات ولا يحج بالنصب وبالرفع على ان هي المخففة
من الثقيلة اي ان الشان ومر الحديث في باب ما يستر من العورة النبي بعث رسول الله صلى

الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة
فبعثه ابو بكر يوم النحر مع طايفة ينادي في الناس ان لا يحج بعد العام مشرك ويجوز ان يكون لا يحج نفيا
وحينيذ يكون ولا يطوف بالجزم قوله فيبني اي يعتبر ما سلف منه ويتم الباقي ولا
يستانف الطواف ونحوه اي نحو ما قال عطا وانما لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة
اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا بشرطه باب
صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين وقال نافع طفت بالبيت اسبوعا اي سبع مرات وسبوع
بضم السين لغة قليلة فيه قوله اسمعيل بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية
مر في كتاب الزكاة وتجزيه بفتح اليا وضمها والمكتوبة اي المفروضة يقال اجزاني الشي اي كفاني
قال الشافعي يتادي النفل الذي للطواف بالفريضة نواها امر لا قوله السنة اي ان
يصلي ركعتين نفلا للطواف خاصة اقول ولعله لا يساعده لان الركعتين اللتين صلاهما
بعد السبوع اعم من ان يكونا نفلا او فرضا كصلاة الصبح مثلا قوله طاف بين الصفا و
المروة فان قلت ذلك يسمى سعيا لا طوافا قلت يطلق الطواف عليه مجازا او حقيقة
لغوية وغرضه انه لا يجوز له ان يقع على امراته قبل السعي فان النبي صلى الله عليه وسلم فعله
ولكم به اقتدا حسن باب من لم يقرب الكعبة قرب الشي بالفتح
يقرب اذا دنا وقربته بالكسر اقربه اي دنوت منه قوله فضيل وكريب كلاهما
مصغران والمقصود ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفة قوله
محمد بن حرب ضد الصلح ويحيى الغساني بالمعجمة المفتوحة وشدة المهملة وبالنون مات سنة
ثمان وثمانين ومائة قال ابن السكن بعضهم فقال الغساني بضم المهملة وتشديد المعجمة وقال
بعضهم الغماني والصواب بالمعجمة ثم المهملة اي كما ضبطه اولا قال الدارقطني في كتاب الاستدراكات
ان البخاري رواه مرسلا حيث لم يذكر زينب في هذا الطريق بين عروة وام سلمة وقد وصله
غيره اقول عروة سمع عن ام سلمة فلعله روي عنها تارة بالواسطة واخرى بدونها
قوله فلم يصل فقيل يحتمل انها طافت حين اقيمت الصلاة ثم صلت الفريضة وراي ان ذلك يجزيها
عن ركعتي الطواف قوله الحسن بن عمر البصري بفتح الموحدة على المشهور وبضمها وكسرها قدم
بلخ واقام بها خمسين سنة ثم رجع الى البصرة ومات بها سنة ثلثين ومائتين ويزيد من الزيادة
ابن زريع مصغر الزرع ابي الحرث وحبيب ضد العدو ابن ابي قريبة ضد البعيدة المعلم البصري
قوله المذكور اي الواعظ والساعد اي عند الطلوع فان قلت المكروه فيها صلاة لا سبب
لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف قلت هم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويوخرونها

البه قصدا فلذلك ذمته والتحري له وان كان للصلاة لها سبب مكروه قوله عن الصلاة فان قلت
ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت تعلقه اما من جهة ما ثبت ان الطواف صلاة او من جهة
ان الطواف مستلزم للصلاة التي يسنونه بعده قوله الحسن هو ابن محمد بن الصباح الزعفراني
البغدادي مات سنة ستين ومائتين وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابن حميد بضم
المهملة وفتح الميم التيمي وقيل الضبي الكوفي النحوي مات ببغداد سنة تسعين ومائة وعبد
العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة اتى عليه نيف وتسعون سنة
وكان يتزوج فلا يلبث حتى تقول المراة فارقني من كثرة جماعه قوله الا صليتها مر المباحث
الكثيرة فيه في باب ما يصلى بعد العصر واسحق هو ابن شاهين الواسطي وخالد الاول هو
ابن عبد الله الطحان والثاني ابن مهران الحذاء وعبد الله بن سلمة بفتح الميم واللام باب
سقاية الحاج قوله عبد الله بن ابي الاسود ضد الابيض مر في باب فضل اللهم لك الحمد
وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء قوله ليالي منى هي ليلة الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر النووي هذا يدل على مسئلتين احديهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به
وهل هو واجب او سنة قال ابو حنيفة سنة والاخرون واجب الثانية يجوز
لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في
الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس بل كل من تولى السقاية كان له
ذلك وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بالعباس وقال بعضهم بال العباس واعلم ان السقاية كانت
للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي حق لال العباس ابدا وقال الازرقي كانت
السقاية بيد عبد مناف فكان يحمل الماء في المزاود والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من ادم
بفناء الكعبة للحاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بير زمزم ثم كان يشتري الزبيب
فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان ايضا يسقي اللبن بالعسل في حوض اخر فقام بامر السقاية
بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم يزل في يده حتى مات
فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا قوله اسحق اي الواسطي وخالد الاول هو
الطحان والثاني هو الحذاء والسقاية اسم الموضع الذي يسقى فيه الماء قال صاحب المجمل هو الموضع
الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره والفضل بسكون الضاد المعجمة هو اخو عبد الله بن العباس
قوله فقال اسقني فقال العباس يا فضل اذهب فاتي بالشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه و
سلم اسقني ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء ولولا ان تغلبوا اي لولا ان يجتمع عليكم الناس ومن
كثرة الزحام تصيرون مغلوبين او لولا مخافة ان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي قال الخطابي

فيه دليل على ان ظاهر افعاله فيما تتصل بامور الشريعة على الوجوب فترك الفعل شفقة ان
تتخذ سنة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم عليه الصدقات التي سبيلها المعروف
كالمياه التي تكون في السقايات يشربها المارة وفيه اثبات امر سقاية الحاج قال التوربشتي
معناه لولا ان تغلبوا عليها بان ينتزع عنها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المأثرة باب
ما جاء في زمزم بفتح الزايين وسكون الميم هي بير مسجد الحرام بينها وبين الكعبة قريب اربعين ذراعا
و سميت به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها
اياها وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وسيجيء في كتاب الانبياء ان الملك بحث موضع زمزم
بعقبه او بجناحه حتى ظهر الماء ولها فضائل كثيرة قوله ابو ذر بتشديد الراء سقفي
اي شقت بيتي ومر الحديث بطوله في اول كتاب الصلاة قوله الفزاري بفتح الفاء وخفة
الزاي وبالراء مروان بن معاوية في باب فضل صلاة العصر وعاصم بن سليمان الاحول في الوضوء
والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة عامر في باب المسلم من سلم قوله قائم
فيه الرخصة في الشرب قائما وقيل ان الشرب من زمزم سنة لارتفاع ما عليها من الحائط
وما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم باب طواف القارن قوله
فاهللنا بعمرة اي احرمنا بها فان قلت سبق في باب التمتع ان عائشة قالت فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بهما وفي مواضع متعددة انها قالت كنا لا نرى الا الحج فما وجه
الجمع بين الروايات قلت قالوا وجهه انهم احرموا بالحج ثم لما امرهم بالفسخ الى العمرة احرم
اكثرهم متمتعين وبعضهم بسبب الهدي بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين قوله فقضينا
حجنا وذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت وارسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخيها
عبد الرحمن الى التنعيم بفتح الفوقانية وبالنون وبالمهملة المكسورة وهو على ثلاثة اميال من
مكة قوله مكان قال التيمي هو اقرب المواقيت لانه اقرب الحل الى الحرم ولفظ مكان نصب
على الظرف اي بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها وفيه دليل على ان سفر المراة
من غير محرم غير جائز وقال معناه مكان عمرتك التي تركتها لاجل حيضتك وهذه عمرة
مستحبة لا واجبة وهو خلاف ما ذهب اليه اهل الراي ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين
قوله طوافا آخر اي للحج اي احرموا بالحج بعد التحلل منها وطافوا له وهو معنى التمتع واما القارنون
فطافوا طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا دليل الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد
واعلم انه وقع في النسخ طافوا بدون الفاء وهو دليل جواز حذفه وان صحح النحاة بلزوم ذكره
وقال بعضهم لا يجوز حذفها مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالى فاما الذين

قدم

اسودت

اسودت وجوههم اكفرتم اذ تقديره فالمقول لهم هذا الكلام فقال المالكي هذا الحديث واخواته
كقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه واما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا مخالف
لهذه القاعدة فعلم ان من خصه بما اذا احذف القول معه فهو مقصر في فتواه عاجز عن نصرة دعواه
قوله اتى عليه بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر في باب حب الرسول من الايمان وظهر
اي ركابه وهي الابل التي تركب والغرض منه انه كان عاريا مستوفزا محصرا مركوبه يعجزه الركوب
عليه قوله لا ايمن بفتح الهمزة وكسرها وهي لغة تقول اعلم اعلم اما بكسر همزة المضارعة
وفتحها والعام بالنصب اي في هذا العام وهو فلو اقمت جزاؤه محذوف اي لكان خيرا او هو
للتمني قوله فان قيل يجوز في جزائه الرفع والجزم وفي بعضها على لفظ مجهول المضارع فالجزم
في الجزاء اوجب فان قلت ما الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت تحلل في الحديبية
حيث منعوه عن دخول مكة وقصته مشهورة قوله الحجاج بفتح المهملة بن يوسف
الثقفي قوله في مكة ملتبسا بعبد الله بن الزبير على وجه المقاتلة وقتال مرفوع بانه فاعل كائن و
منصوب بالتمييز او على الاختصاص قوله اذن اصنع بالنصب لا غير وانما قال اشهدكم
ولم يكتف بالنية لتعلمه من اراد الاقتداء به والبيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة
وهو في الاصل الارض الملساء والمفازة قوله الا واحد بالرفع وفي بعضها بالنصب على
مذهب يونس فانه جوزه مستشهدا بقوله وما الدهر الا منجنونا باهله وما صاحب الحاجات الا معذبا
يعني حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس لانه قاس الحج على العمرة لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحلل من العمرة وحدها في احصاره عام الحديبية قوله قديد
بضم القاف وفتح المهملة وسكون التحتانية ماء وسمي بوصفه به ولم يرد على ذلك اذ لم يجب عليه
دم بارتكاب محظورات الاحرام وفقط حتى هو عائد للافعال الاربعة وقضى اي ادى فان
قلت فما المقصود من الطواف الاول اذ لا يجوز ان يراد به طواف القدوم قلت يعني به
انه لم يكرر الطواف للقران بل اكتفى بطواف واحد وكذلك فعل اي طاف طوافا واحدا وهذا
دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا باب الطواف على
وضوء قوله لم يكن عمرة بالرفع والنصب قال القاضي عياض كان السائل لعروة انما ساله عن
فسخ الحج الى العمرة واعلمه عروة انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده قوله
فرايته اول فان قلت ما اعرابه قلت اول بدل عن الضمير والطواف هو المفعول
الثاني قوله من الطواف قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول قبله بعد لفظ
اقدامهم اول من الطواف بالبيت اقول الكلام صحيح بدون زيادته معناه ما كان احد منهم

يبدا بشي اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون
بغيره وفي بعضها حتى بدل الحين وهو اظهر واما كون من بمعنى لاجل فهو كبير فان قلت
المفهوم من هذا التركيب ان السلف كانوا يبتدئون بالشي الاخر اذ نفي النفي اثبات وهو
نقيض المقصود قلت ما كانوا هو تاكيد للنفي السابق او هو ابتدا الكلام ولا احد عطف
على لم ينقضها اي لم ينقض ابن عمر حجته ولا احد من السلف الماضين قال عن هذا الكلام
حجة لمن اختار الافراد بالحج وان ذلك كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه لم يحل احد
منهم لا لتمتع ولا لقران لقوله لم يكن عمره قوله مسحوا الركن مشاركن بان المراد طافوا
وسعوا وحلقوا احلوا وانما حذف للعلم به وقد مر تحقيقه قريبا فان قلت هذا
مناف لقوله انها لا يحلان وما الفايده في ذكره قلت الاول في الحج والثاني في العمرة
وغرضه انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم انهم اذا لم يحلوا بعده لم
يكونوا معتمرين ولا يستحيي للحج اليها وذلك لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن
باب وجوب الصفا فان قلت الوجوب انما يتعلق
بالافعال لا بالذوات قلت المضاف اليه محذوف اي وجوب السعي فجعل اي كل واحد
من الصفا والمروه او السعي بينهما وفي بعضها جعلا والشعاير جمع الشعيره وهي العلامه
اي جعلا من علامات الطاعه وشعارها قوله ارايت اي اخبرني عن هذه الايه
اذ مفهومها عدم وجوب السعي بينهما اذ فيه عدم الاثم على الترك فقالت عايشة مفهومها
ليس ذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقيل ان لا يطوف بزيادة قوله لمناة بفتح
الميم وخفة النون وبالمثناه اسم صنم والطاغيه فاعله من الطغيان صفة لها ولو روي لمناة
الطاغيه صفة للفرقة وهم الكفار والمشلل بضم الميم وفتح المعجمة الخفيفة وشدة اللام
الاولى المفتوحة اسم موضع قريب قديد من جهة البحر قوله يتحرج اي يحترز الحرج
ويخاف الاثم فان قلت ما وجه تعلق المناه بكراهة السعي قلت لانهم ما نصبوها
في المسعى بل في المشلل وكان لغيرهم صنمان احدهما بالصفا والاخر بالمروه اسمهما اساف
بكسر الهمزه وخفة المهمله ونايلة بالنون والالف والهمز فتحرجوا الطواف بينهما كراهة
لذينك الصنمين قوله سن اي شرع وجعله ركنا فان قلت الايه لا تدل على الوجوب
فلم جزمت عايشة به قلت اما انها استفادت الوجوب من فعله مع انضمام خذوا
عني مناسككم او فهمت بالقراين انه فعله للوجوب او مذهبها ان مجرد فعله يدل على الوجوب
كما قال به ابن سريج وغيره من العلما والسعي ركن عندما لك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة

واجب

واجب ولو تركه صح حجه ويجبره بالدم قال النووي هذا من دقيق علمها وثاقب فهمها وكثرة معرفتها
بدقايق الالفاظ لان الايه دلت على رفع الجناح عن الطايف فقط واخبرت عايشة بان
لا دلالة فيها لا على الوجوب ولا على عدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وقد يكون
الفعل واجبا ويعتقد الانسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك لمن عليه صلاة
الظهر فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسال عن ذلك فيقال له في جوابه لا جناح عليك ان
صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر قوله ثم اخبرت
اي قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ومر في باب يهوي بالتكبير قوله
لعلم بالتنوين اي كلام عايشة لعلم وفي بعضها ان هذا العلم لعلم صدق وما كنت بلفظ المتكلم خبر
وعلى النسخة الاولى بلفظ المخاطب وما موصولة منصوب على الاختصاص او موضوع بانه صفة
او خبر بعد خبر وما انا فيه وكنت هو بصيغة المتكلم وحاصله استحسان قولها قوله
كلاهما هو على مذهب من يجعل المثنى في الاحوال بالالف والفريق الاول هم الانصار الذين يتحرجون
احترازا من الصنمين والثاني هم غيرهم الذين يتحرجون بعد ما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله له وحاصله
ان ابتدا هذا الاسلوب الذي لا يدل على وجوب السعي صريحا في القران هو لمكان الرد على الفريقين
على ما اعتقدوا فيه من الحرج فاراد الله رد ذلك فنفى الحرج مصرحا به قوله ذلك اي الطواف
بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ذلك وتوجيهه ان يقال لفظ ما ذكر بدل على ذلك
او ان ما مصدريه والكاف مقدر كما في زيدا اسدا اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف
واصحا جليا او مشروعا مامورا به باب ما جا في السعي قوله بني
عباد بفتح المهمله وشدة الموحده وبالمهملة من طرف الصفا وزقاق بضم الزاي وبالقافين بني ابي
حسين مصغر الحسن من طرف المروه قوله محمد بن عبيد مصغر ضد الحر ابن ميمون وعيسى
ابن السبيعي تقدما في باب من صلى بالناس فذكر حاجة قوله الطواف الاول سوا كان
للقدوم او للركن خب اي رمل في الاشواط الثلاث الاول ومشى اي لا يرمل والمباني المشهور تخفيف
اليا ولا يعد الا يترك والغرض انه كان يمشي بين الركنين اليمانيين عند الازدحام ليكون ايسر لاستلامهما
وتقدم في باب الرمل قوله قدم قوله زيفان قلت ما وجه مطابقة الجواب السوال قلت
معناه لا يحل له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى
قوله من شعاير الجاهلية فان قلت ايضا من شعايرهم قلت لا ينبغي ذلك بخلاف
السعي وكان لهم ثمة صنمان يمسحونهما ويعبدونهما في تلك البقعة قوله زاد الحميدي بضم الحا فاذ
كلت ما زاده قلت لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفايدته الخروج عن الخلاف في القبول

سيما و سفيان بن لاو لسين **باب** تقضي الحايض المناسك **قوله**
ان لا تطوفي لا زايده وخليقه بفتح المعجمه وبالقاف ابن حياط من الخياطه الصناعه المعروفه
مر في باب الميت يسمع خفق النعال ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكره
لا على سبيل التحمل وحبيب ضد العدو المعلم بلفظ الفاعل من التعلم ويطوفوا بالبيت
وبين الصفا والمروه ويقطر اي منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع اي كنا متمتعين بالنسا
قوله فبلغ اي الشان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انهم تمتعوا وقلوبهم لا تطيب
به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته عليه السلام **قوله**
لو استقبلت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت اخرا من جواز العمره في اشهر الحج
لما اهديت اي لكنت متمتعا اراده لمخالفة اهل الجاهليه ولاحللت من الاحرام
لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في
ايام النحر لا قبلها **النووي** احتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل
فاجاب القايلون بتفضيل الافراد عليه انه صلى الله عليه وسلم انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو
خاص بهم في تلك السنه فقط مخالفة للجاهليه وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم
كانت لا تسمح بفسخ الحج اي ما يمنعني من موافقتكم الا الهدي ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الراي
وهو الاحرام بالعمره في اشهر الحج من اول امري لم اسق الهدي **قوله** طهرت بفتح الها وضمها
وقصتها تقدمت في كتاب الحيض في باب امتشاط المراه **قوله** مومل بلفظ المفعول من التفعيل
ابن هشام في كتاب التهجد في باب عقد الشيطان ومن خلف بالمعجمه واللام المفتوحتين والكلمى
الكليم اي الجريح والا يخرج اي في نحو يوم العيد **قوله** ام عطيه بفتح المهمله الاولى وكسر الثانيه
وشدة التحتانيه وبابي اي برسول الله صلى الله عليه وسلم معدي بابي وقد تقلب همزة الاب يا
وقد تبدل الحره الفا وسبق في باب شهود الحايض **باب** الاهلال من
البطحا اي الاحرام من وادي بمكه ومن غير البطحا اي من ساير اجزا مكه فان قلت المكي اعم
من الحاج والمعتمر لكن المعتمر احرامه ليس من مكه ثم الحاج اعم من ان يكون متمتعا او غيره لكن غير المتمتع
ليس له الاحرام من مكه قلت المراد من المكي هو الحاج بقرينة اذا خرج الى منى ومن الحاج هو الافاقي
لانه قسيمه وقد يراد به المتمتع اذ شرط الخروج من مكه ليس الا له والحاصل ان مهل المكي والمتمتع بالحج هو
مكه قال العلما من كان في مكه من اهلها او واردا اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكه
ولا يجوز له تركها والاحرام بالحج من خارجها سوا الحل والحرم **قوله** المجاور اي المقيم بمكه والترويه
هو اليوم الثامن من ذي الحجه فان قلت ما وجه دلالته على الترجمه قلت هو من حيث ان الاستوا

على

على الراحله كنايه عن السفر فابتدا الاستوا هو ابتدا الخروج من البلد **قوله** عبد الملك هو
ابن عبد العزيز بن جريج المشهور بابن جريج ونطوف اي حجلناها من حلالنا فان قلت اين وجه
الترجمه قلت لبينا جعله حاليه ومعناه حجلناها مسن ورانيا في يوم التروية وقال كونوا ملبين
بالحج فعلم انهم حين الخروج منها كانوا محرمين **قوله** ابو الزبير بضم الزاي هو محمد بن مسلم بن تدرس
بفتح الفوقانيه وسكون المهمله وضم الراو وباهمال السين المكي مر في باب من شكا امامه وحميد مصغر
الحمد ضد الذم ابن جريج بضم الجيم الاولى في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء في شرح
الحديث **باب** اين يصلي الظهر **قوله** اسحاق بن يوسف الازرق
بتقديم الزاي على الراو وبالقاف الواسطي شريف الذكر وعبد العزيز بن رفيع بضم الراو وفتح الفا و
سكون التحتانيه وبالمهمله مر في ابواب الطواف **قوله** عقلته اي ادركته وفهمته والنفر المشهور
بسكون الفا وهو الرجوع عن منى والابطح هو مكان متسع بين مكه ومنى والمراد به المحصب وفيه
اشاره الى متابعة الامرا والاحتراز عن مخالفة الجماعه وان ذلك ليس بنسك واجب عليه **قوله**
على اي ابن المديني وابو بكر بن عياش بفتح المهمله وشدة التحتانيه وبالمعجمه المقري مر في اواخر
كتاب الجنايز واسمعيل بن ابان بفتح الهمزه وخفة الموحده وبالنون الوراق وهو منصرف على
الاصح في باب من قال في الخطبه اما بعد **قوله** ركعتين اي مقصورتين من الفريضه الرباعيه
وقيده بقوله صدرا لان عثمان رضي الله عنه اتم الصلاه بعده ست سنين من خلافته **قوله** ابو
اسحق الهمداني بسكون الميم وباهمال الدال وهو المشهور بالسبيعي وحارثه بالمهملة وبالرا وبالمثلثه
الخزاعي بضم المعجمه وخفة الزاي وبالمهمله مر في كتاب التقصير **قوله** قط فان قلت شرطه
ان يستعمل بعد النفي قلت اولا لا نسلم ذلك لان المالكي استعمال قط غير مسبوق بالنفي مما خفي
على كثير من النحويين وقد جا في هذا الحديث بدونه وله نظاير وثانيا انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز
وثالثا ما يقال انه متعلق بمحذوف ايما كنا اكثر من ذلك قط ويجوز ان يكون ما نافيه خبرا لمبتدأ واكثر
منصوبا على انه خبر كان والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا امن منا
فيه وجاز اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقديم خبر ليس عليه **قوله** امنه
بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وقال الله تعالى فان قلت ان خفتم ان يفتنكم
ما وجهه قلت شرطا اعتبار مفهوم المخالفه ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وقد سبق تحقيقه
قوله قبيصه بفتح القاف وكسر الموحده وبالمهمله ابن عقبه بضم المهمله وسكون القاف مر في باب
علامات المنافق وعبد الرحمن بن يزيد من الزياده في التقصير **قوله** تفرقت بكم الطرق اي
اختلفتم في قصر الصلاة واتمامها فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر وفي بعض النسخ ركعتين وهو على مذهب

الفراجيث جوز ليت رئيا قايما او حيث كان مقعدا قال عوضه ليت عثمان صلى ركعتين بدل
الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه
وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان وليت الله تعالى قبل مني من الاربع باب
صوم يوم عرفة قوله سالم هو ابو النضر بسكون الضاد المعجمة ابن ابي امية مر في الوضوء وفي
بعضها شيبان عن الزهري عن سالم بزيادة لفظ الزهري وكلاهما صحيحان لان ابن عيينة
سمع من الزهري وسالم كليهما لكن بشرط ان يصح ان الزهري سمع من سالم وعمير هو مصغر عمر
مر في باب التيمم في الحضر وام الفضل باسكان المعجمة اسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة
الاولى والده عبد الله بن عباس مر وفيه ان صوم عرفة لا يستحب للحاج ومحمد الثقفي بالمثلثة
والقاف المفتوحتين وبالفاء مر الحديث في كتاب العيد في باب التكبير ايام منى قوله
يهل اي يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة قالوا فيه دليل على استحبابها في الذهاب من منى الى عرفات
يوم عرفة والتلبية افضل وفيه الرد على من قال يقطع التلبية بعد صبح عرفة الخطابي
السنة ان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ويحتمل ان يكون تكبيرهم هو اشيا من الذكر يدخلونه
في خلال التلبية ومر في كتاب العيد قوله سالم اي ابن عبد الله بن عمر وعبد الملك
اي ابن مروان الاموي الخليفة والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف وكان واليا بمكة حينئذ
لعبد الملك واميرا على الحاج قوله لا تخالف بلفظ النهي والنفي في الحج اي في احكامه ومر
اسمه والسرادق بضم السين الخيمة والملحفة الازار الكبير والمعصفرة المصبوغة بالعصفر
وابو عبد الرحمن كنية ابن عمر والرواح بالنصب اي عجل او وقت الرواح وانظرني حتى
افيض اي امهلني حتى اغتسل وفيه نسا بالسين والصاد وابو النضر بسكون الضاد وهو
سالم ابن ابي امية وعمير مولى عبد الله بن عباس تقدم آنفا انه مولى ام الفضل
قلت اما انه مولاهما او هو مولى للام ونسب الى الولد مجازا او بالعكس وام الفضل لبابة
بنت الحارث الهلالية ولفظ ارسلت بلفظ التكلم والغيبة قوله عقيل بضم المهملة
وفتح القاف وعبد الله اي ابن عمر وهجر اي صل وقت الهاجرة بمجي وقت شدة الحر
وفي السنة اي بحسب السنة الطريقة النبوية وحكم شريعتنا فان قلت ما وجه مطابقة كلام عبد الله
لكلام ولده سالم قلت لعل المراد من الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما فكانه امره بجمع الصلاتين فصدق
عبد الله في ذلك قوله هل سمعوا بذلك وفي بعضها في ذلك اي في الجمع او في التهجير وفي بعضها بدون
في فهو متعد الطيبي او لفظ سنة منصوب بنزع الخافض قال واما في السنة فهو حال من فاعله
يجمعون اي متوغلين في السنة قاله تعريضا بالحجاج قوله يا تم اي تقتدي وزاغت اي مالت

وفيه

وفيه لغات متعددة تقدمت وهذا اي الحجاج وفيه نوع تحقير له ولعله في تقصيره في تعجيل
الرواح ونحوه قوله اقصر جواب للامر وفي بعضها اقبض فهو استيناف كلام ولو كنت لو فيه
بمعنى ان اي لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع وفي بعضها ان واعلم انه قد وقع في بعض النسخ
ههنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث حديث
مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد اقول هذا تصريح من البخاري بانه لم يعد
حديثا في هذا الجامع ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر ان نصفه تقريبا مكرر فهو قول اقناعي
على سبيل المسامحة واما عند التحقيق فهو لا يخلو اما من تقييد او اهمال او زيادة او نقصان
او تفاوت في الاسناد ونحوه وكلمة هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية
ومعناها قريب من معنى لفظ ايضا باب الوقوف بعرفة قوله
عمرو اي ابن دينار ومحمد بن جبير مر في باب الجهر في المغرب وجبير بضم الجيم وسكون التحتانية
وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام النوفلي في كتاب الغسل في باب من افاض على راسه
قوله اضللت يقال اضله اذا اضاعه وقال ابن السكيت اضللت بعيري اذا ذهب منك
والحمس جمع الاحمس فان قلت وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر
وجبير كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح بل عام خيبر فما وجه سواله انكارا وتعجبا قلت لعله لم
يبلغ اليه في ذلك الوقت قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس او لم يكن السوال ناشيا عن
الانكار والتعجب بل اراد به السوال عن حكم المخالفة عما كانت الحمس عليها وكان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وقفه بها قبل الهجرة قوله فروة بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو وابن ابي المغرا بفتح الميم
وسكون المعجمة وبالراء وبالمد مر في اخر الجنائز وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء
وبالراء الكوفي قاضي الموصل في باب مباشرة الحائض قوله وما ولدت اي واولادهم واحفاد
ما على بني لعمومه وقيل المراد به والدهم وهو كنانة لان الصحيح ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة
الجوهري سميت قريش وكنانة حمسا لتشددهم في دينهم لانهم كانوا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون
البيوت من ابوابها وغير ذلك قوله يحتسبون اي يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى
ويفيض قال الزمخشري افضتم دفعتم بكثرة وهو من افاض الماء وهو صبه بكثرة واصله افضتم
انفسكم فترك ذكر المفعول قوله جماعة الناس اي غير الحمس وعرفات علم للموقف وهو منصرف
اذ لا تانيث فيه وسميت بها اما لانها وصفت لابراهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها او لان جبريل
حين كان يدور به في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت او لان ادم هبط من الجنة بارض الهند وحواء بجدة
فالتقيا ثمه فتعارفا او لان الناس يتعارفون فيها او لان ابراهيم عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثمة

او لانه الحلق يحترقون فيها بذنوبهم او لان فيها جبالا والجبال هي الاعراف وكل عال فهو عرف قوله جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة وسمي به لان آدم اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها اي دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله بالوقوف فيها قوله فدفعوا بلفظ المجهول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وذلك ان الحمس كانوا يترفعون على الناس ويتعظمون عن ان يساووهم في الموقف ويقولون نحن اهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه فيقفون بجمع وسائر الناس بعرفات الخطابي الحمس قريش وكانت تقف بجمع وتقول نحن اهل الحرم ولا نقف الا فيه وسموا حمسا لتشددهم في امر دينهم والحماسة الشدة وفيهم نزل ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي من عرفات وفي ضمنه الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة ومعناها التفرق انما يكون عن اجتماع قبله باب السير اذا دفع من عرفة وفي بعضها من عرفات وهو اسم مكان الوقوف قال الفرا عرفات اسم في لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض قوله دفع اي من عرفات اي انصرف منها الى مزدلفة والعنق بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع وهو كقولهم رجع القهقرى يسير سير العنق وقيل هو المنبسط والفجوة بفتح الفا وسكون الجيم الفجوة يريد به المكان المتسع الخالي من المارة والنص بفتح النون وشدة الصاد المهملة السير الشديد واصله الاستقصا والبلوغ غاية الشي الجوهري النص السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده وفيه ان السكينة المامور بها انما هي من اجل الرفق بالناس ووقع في بعض النسخ هنا زيادة وهو مناص ليس حين فرار اي معنى لات حين مناص ذلك فان قلت ما وجه تعلقه بالباب قلت اراد دفع وهم ان المناص والنص احدهما مشتق من الاخر باب النزول بين عرفة وجمع قوله امامك اي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة وفيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليبين له وجه صوابه ومر الحديث في باب اسباغ الوضو قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم في باب الجنب يتوضا وجمع اي بالمزدلفة واحدة اي سلة وشنفص اي يقضي حاجته يجمع بينهما بالمزدلفة الا انه لا يصلي حتى يصلي بالمزدلفة قلت هو في معنى الاستثنا المنقطع اي يجمع لكن بدا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا وفيه انه جمع التاخير قال التيمي هذا ترخيص او عزيمة واوجب اصحاب الراي اعادة الصلاة على من صلاها قبل ان ياتي المزدلفة قوله محمد بن ابي حرملة بفتح المهملة وسكون الرا وفتح الميم مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان المدني مات في اول خلافة ابي جعفر قوله الشعب بكسر المعجمة الطريق بين الجبلين وتخفيف الوضوا اما بانه توضا مرة مرة او بانه خفف استعمال الما بالنسبة الى غالب عادته وفيه جواز الاستعانة في الوضو وسبق انها على ثلثة اقسام قوله

الصلاة

الصلاة بالنصب بفعل مقدر وبالرفع بالابتدا او خبر محذوف نحو حاضرة او حانت وغداة جمع اي غداة الليلة كانت بها اي صبح يوم النحر وفيه استحباب الركوب في الدفع وجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة قوله الجمرة اي جمرة العقبة وفيه ان وقت قطع التلبية بلوغها الا الرمي اليها والله اعلم باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة اي الوقار قوله ابو هيم بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون المدني وعمرو بن ابي عمرو بالواو فيهما واسمه ميسرة ضد الميمنة مر في كتاب العلم في باب الحرص وسعيد بن جبير بضم الجيم مولى والبة بكسر اللام وبالموحدة في كتاب الوحي وذكر البخاري لفظا وضعوا المذكور في القران وفسره بما هو المناسب لفظ الايضاع وذكر لفظ خلالكم لما للاشتراك بين الايتين في لفظ الخلال ونظرة في امثاله الى تكثير الفايدة والاثر بكسر الهمزة بمعنى الاثر بفتحتين قال في حال الفقها ابو جعفر سنة المغرب ومنها والمستفاد منه انه لا يصلي السنة اصلا لا بينهما ولا بعدهما قلت لا نسلم انه يستفاد منه ذلك فانه اذا صلى بعدهما صدق انه لم يصل بعد كل واحدة منهما او المراد صلاها بعدهما بمهلة لا في اثر الفوريته وعقبها قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام مر في كتاب العلم وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وعبد الله ابن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة في اخر كتاب الايمان وعمرو في باب اطعام الطعام من الايمان وزهير في باب لا يستنجي بروث وعبد الرحمن ابن يزيد في كتاب التقصير قوله بالعتمة اي وقت العشا الاخرة بفتح العين هو ما يتعشى به من الماكول واري بضم الهمزة اي اظن انه امر رجلا بالاذان والاقامة وهذا هو المراد من الشك قوله فلما طلع الفجر في بعضها فلما حين طلع الفجر اي لما كان حين طلوع الفجر وجزاوه محذوف وهو صلى صلاة الفجر او المذكور جزا على سبيل الكناية لان هذا القول يدل على فعل الصلاة قوله تحولان اما تحويل المغرب فهو انه جعله الى وقت العشا الاخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة في اداء الصلاة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قايل طلع الصبح ومن قايل لم يطلع وفيه تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالوحي او بغيره او المراد انه كان في ساير الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض انه بالغ في ذلك اليوم في التبكير يعني الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم اكثر من غيره للاراده الاشتغال بالمناسك فان قلت فيه انه يصلي سنة المغرب بينهما وتقدم انه لم يسبح بينهما قلت لا يشترط في جمع التاخير الموالاة فالامران جايزان فان قلت الروايات السابقة بعد الاذان فيها قلت

هذه الرواية لا جزم فيها اذ هي مشكوك والمسلمها اختلف فيها قال صاحب الحاوي يُسَنُّ الاذان
للاخرى في جميع التاخير ان قدمها وقال النووي يُسَنُّ للاولى منهما ويقيم لكل واحده فيصليهما
باذان واقامتين وقال البيهقي قال الشافعي لا يوذن ويصليهما بي قامتين وقال صاحب الراي يوذن
للاولى ويقام لكلتيهما وقال مالك يوذن لكل صلاة ويقام لها ويصليها باذانين واقامتين وقال
سفيان الثوري يجمعان باقامة واحده وقال احدايهما فعلت اجزاك باب
من قدم ضعفه اهله اي ضعفا وهم وتقدم بلفظ المفعول والفاعل قوله المشعر بفتح الميم وعليه الرواية
وحكي الجوهري الكسر والحرام المحرم اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه
ذا الحرمة اختلف فيه فالمعروف من اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاء والمهملة وهو جبل
معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وسمي مشعرا لانه معلم العبادة
قوله بدا لهم اي ظهر لهم ونشأ في خواطرهم وارادوه ويرجعون اي الى منى قبل ان يقف العام بالمزدلفة
وقبل ان يرفع اليها والجمرة اي جمرة العقبة وهي يرمى يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى قوله
رخص وفي بعضها ارخص والاول اصح اذ هو خلاف العزيمة واما الارخاص فهو من الرخص الذي هو ضد
الغلا قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة مر في باب وضع الماء عند الخلاء وفي
ضعفة اي في جملة ضعفا اي من النسا والصبيان وذلك ليلا يتأذوا بالازدحام قوله عبد الله بن
كيسان مولى اسما بنت ابي بكر الصديق مر في عطا بن ابي رباح وبنى بضم الموحدة ورجعت الى المنزل
مبنى قوله هنتاه يريد يا هذه يقال للمذكر اذا كني عنه هن وللمونث هنه وزيادة الالف لمد
الصوت بها والها لاظهار الالف وهو بفتحها وبنون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر بالمثناه خطة
الفوقانية وقد تسكن الها التي في اخرها وتضم قوله ما اراناالا قد غلسنا التغليس السير بغلس وهو
اخر الليل اي ما نظن الا انا قد تقدمنا على الوقت المشروع والظعن بضمتين وبسكون العين النسا وسمين
بها لانهن يظعن اي يرتحلن بارتحال ازواجهن ويقمن باقامتهم الجوهري الظعينة الهودج كانت فيه امراة او لم يكن
والمراة ما دامت في الهودج النووي اصل الظعينة الهودج الذي فيه المراة على البعير فسميت المراة
به مجازا واشتهر حتى خفيت الحقيقة وظعينة الرجل امراته قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في العلم
وسوده بفتح المهملة ام المومنين تقدمت في باب خروج النسا الى البراز قوله ثبطة بفتح المثلثة
وكسر الموحدة وسكونها وبالمهملة الثقيلة البطيه من التثبيط وهو التعويق واتفقوا في ان الرمي قبل
نصف الليل جائز وقال الشافعي جاز بعد النصف وقال غيره لا يجوز ان يرمي قبل الفجر والحديث
حجة عليهم قوله افرح بلفظ افعل التفضيل من الفرح بالفاء ابن حميد مصغر الحمد مر في باب اهل بدل خلع
الجنب يده والحطمة بفتح المهملة الاولى الزحمة ويدفعها اي يدفع رسول الله صلى الله عليه وفلان اكون نفخ

اللام مبتدا خبره احب ومفروح به اي ما يفرح به وفيه دلالة على ان الضعفا يجوز لهم الدفع عن
مزدلفة قبل الفجر واما الاقويا فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكي عن النخعي انه لا يصح
حجه وقال طايفة انه سنة وقال عطا ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل هو منزل كساير
المنازل ولا فضيلة فيه ثم اختلفوا في هذا المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف
الثاني من الليل وعن مالك ثلاث روايات احدها كل الليل والثاني معظمه والثالث اقل زمان باب
من يصلي الفجر بجمع اي بالمزدلفة قوله عمر بن حفص بالمهملتين
والفاء ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر في الغسل وعمارة بضم المهملة وخفة
الميم ابن عمير في الصلاة قوله جمع بين المغرب والعشاء بان اخر المغرب الى وقت العشاء بسبب
ارادة الجمع قوله قبل ميقاتها بانه قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده ورواية ايضا عبد الله بن مسعود
مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى الله عليه وسلم حين طلع الفجر لا قبله النووي المراد بقوله قبل
وقتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجايز باجماع المسلمين والغرض ان
استحباب الصلاة في اول الوقت في هذا اليوم اشد واكد وقال اصحابنا معناه انه صلى الله عليه
وسلم كان في غير هذا اليوم يتاخر الى طلوع الفجر الى ان ياتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثرة
المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك قال وقد احتج الحنفية
بقول ابن مسعود ما رايت الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر والجواب انه مفهوم
وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث
بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات قوله عبد الله بن
رجا بلفظ المصدر البصري والعشا بفتح المهملة الطعام الذي يتعشى به قوله المغرب بالنصب
ويحتمل الاعتبار وهو الدخول في وقت العشا الاخرة وهذه الساعة اي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره
للعامة وفيما ادري هو قول عبد الله بن مسعود قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال
بكسر الميم وسكون النون وباللام مر في الايمان قوله اشرق بلفظ الامر اي ليطلع عليك
الشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار
الذاهب الى منى وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال اخرى اسم كل منها ثبير وهو منصرف لكنه
بدون التنوين لانه منادى معرفة قال محمد بن الحسن ان في العرب اربعة جبال اسماها
ثبير وكلها حجازية الخطابي كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير اي ليطلع عليك الشمس كي
ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع ويقال اشرق الرجل اذا دخل في

وقت الشروق واغار اي اسرع ونغير اي نسرع في النحو باب التلبية والتكبير قوله تلقيم مصغر الزهو ابن حرب ضد الصلح النسائي بالنون واهمال السين مات ببغداد سنة اربع وثلثين ومائتين ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى مر في الصلاة ويونس الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام قوله وكلاهما خبره محذوف نحو مردفان فان قلت كيف دلالته على التكبير قلت المراد به الذكر الذي في خلال التلبية او هو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير او غرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يترك دليل على ادامة التلبية وقال مالك انتها التلبية زوال يوم عرفة فان قلت مذهب الجمهور انه يلبي حتى يبلغ الجمرة وقال احمد حتى يرمي الجمرة والحديث يشعر بان نهايتها الوقوف قلت اجابوا عنه بان المراد حتى شرع في الرمي جمعا بين هذه الرواية وما سبق في خامس رواية الفضل في باب النزول بين عرفة وجمع انه لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة قوله النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر في الوضوء وابو جمرة بفتح الجيم وبالراء والجزور بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والانثى وقال صاحب المحكم الجزور الناقة المجزورة قوله شرك وذلك لان البدنة او البقرة تجزي عن سبع شياه فاذا شارك غيره في سبع احدهما اجزا عنه قوله سنة خبر المبتدا المحذوف وقول الله اكبر انما هو للتعجب عن رؤياه التي وافقت السنة ومر معنى الحديث في باب التمتع وتفسير الحج المبرور في باب ان الايمان هو العمل باب ركوب البدن بسكون الدال وضمها قوله لبدنها بفتحتين وبضم الموحدة وسكون المهملة اي لفخامتها الجوهري البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن السمن والا كناز ويدن اذا ضخم قال والمعتر الذي يتعرض للمسالة ولا يسال الزمخشري او القانع الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سوال والمعتر المتعرض بالسؤال قال والشعائر هي الهدايا لانها من معالم الحج وتعظيمها ان يختارها عظام الاجسام حسانا سمانا غالية الاثمان قال والعتيق القدم لانه اول بيت وضع للناس وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله وعن مجاهد اعتق قوله قال النووي البدنة حيث اطلقت في الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا او انثى وشرطها ان تكون في سن الاضحية وهي التي دخلت في السادسة وقال صاحب العين هي ناقة تهدى الى مكة وفيه دليل على ركوب البدنة للهداة قال الشافعي يركبها عند الحاجة وقال احمد بدون الحاجة وابو حنيفة لا يركبها الا عند الضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة واما لفظ ويلك فهذه الكلمة اصلها لمن وقع في هلكة فقيل له لانه كان محتاجا وهو قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة

تجري

تجري على اللسان وتستعمل في غير قصد الى ما وضعت له اولا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا ام له ولا اب له قوله التيمي اي ان كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه ويتصرف فيه الى ان ينحر وان كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين فان كان ما يركب جاز له ان يركبه بالمعروف اذا احتاج اليه قال والعلة انما امتنع عن ركوبها شفقا من اثم او غرم فيها فقال له اركب ليعلم انه لا يلزمه غرم في ذلك ولا يلحقه اثم باب من ساق البدن قوله يمتنع فان قلت كيف تمتع ومعه الهدي قلت قال النووي معناه انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في اخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث قال واما لفظ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم اول امره بعمرة ثم احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث الاخر ويرد هذا الحديث التاويل لفظ وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوه الى العمرة اخرا وصاروا متمتعين فقوله فتمتع الناس يعني في اخر امرهم قوله يقصر بالرفع والجزم فان قلت لم خصص القصر والحلق جائز بل افضل قلت امره بذلك ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة قوله ليحلل اي صار حلالا فليفعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب وغيره قوله فمن لم يجده هناك اما لعدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واستلم اي مسح وخب اي رمل وقضى حجه اي وقف عرفة وانما فسرناه به لان الطواف من اركانه وقد عطف عليه قوله فعل اي من اهدى وساق الهدي من الناس في بعضها وقع ههنا لفظ باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح هو الاول ولفظ عن عروة عطف على سالم فهو مقول ابن شهاب باب من اشترى الهدي قوله لا امنها وفي بعضها بكسر الهمزة الاولى وقلب الثانية يا وانه يصد بالنصب وفي بعضها ستصد بالرفع قوله اذا افعل بالنصب وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية موضع مر الحديث في باب طواف القارن قوله اشعر والاشعار الاعلام وهو ان تضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى تتلطخ بالدم وهو سنة ولا نظر الى ما فيه من الايلام لانه لا منع الا ما منعه الشرع ومن فوائده انها اذا اختلطت بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت وان السارق ربما ارتدع فتركها وانها قد تعطب فتنحر فاذا راى المساكين عليها العلامة اكلوها وان المساكين يتبعونها الى المنحر لينالوا منها وان فيها تعظيم شعائر الشرع وحث الغير عليه والتقليد ان تعلق في عنق البدنة شي ليعلم انه هدي الخطابي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنته في اخر ايام حياته وكان نهيه عن المثلة اول مقدمه المدينة مع ان الاشعار ليس من المثلة في شي بل هو باب اخر النووي قال ابو حنيفة هو بدعة لانه مثلة وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة ثم انه ليس مثلة بل هو نحو الختان والفصد وغيره قوله بطعن

بضم العين والطعن الضرب بالرمح ونحوه والشق بالكسر النصف والناحية والشعرة بفتح الشين وسكون
العظيم **قوله** احداي السمسار المروزي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح
الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن اخت عبد الرحمن بن عوف فتقدم في باب البزاق في كتاب الوضوء
قوله من المدينة وفي بعضها بزيادة من الحديبية والبضع بالكسر والفتح ما بين الثلاث الى التسع
قوله لبدت والتلبيد ان يجعل في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع مثل اللبد فان قلت كيف دل الحديث
على الترجمة قلت ان التقليد لا يكون الا للقتل **قوله** عمرة بفتح العين على عروة وعبد الله بن مسلمة بفتح
الميم واللام والجح بالقاف والمهملة افعل التفضيل ابن حميد مصغر الحمد **باب**
من قلد القلائد بيده **قوله** عبد الله بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء مرتين وزياد بكسر
الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة ابن ابي سفيان ابو المغيرة وهو الذي ادعاه معاوية الخال لابي سفيان والحقه
بنسبه ويقال له زياد ابن ابيه **قوله** اهدي اي بعث الهدي الى مكة وعلى الحاج وفي بعضها من
الحاج **قوله** حتى نحر اي ابو بكر رضي الله عنه وفي بعضها بلفظ المجهول فان قلت علم الحرمة
ليس مغيا الى النحر بل باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية للنحر
لا للتحريم اي الحرمة المنتهية الى النحر لم تكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس وهو كان يثبتها الى
الى النحر فان قلت ما وجه ردها على ابن عباس قلت حاصله ان ابن عباس قال ذلك قياسا
للتوكيل في امر الهدي على المباشرة له فقالت عائشة لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة
قوله ابو نعيم بضم النون وسكون التحتانية هو الفضل بن دكين وابو النعمان بالنون المضمومة
محمد بن الفضل السدوسي ومنصور بن المعتمر بلفظ الفاعل محمد بن كثير ضد القليل وعامر بالمهملة
هو الشعبي واختلف العلماء في تقليد الغنم وعليه الجمهور وقال مالك لا تقلد قال **القاضي**
عياض لعله لم يبلغه الحديث وقال **النووي** الاحاديث الكثيرة صريحة في الرد على من انكره واتفقوا على ان
الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف **قوله** العهن هو الصوف المصبوغ الوانا
ومعاذ بن معاذ بضم الميم المهملة وبالمعجمة في اللفظين التميمي البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة
وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان مر في كتاب العلم **قوله** محمد قال الغساني
نسبه ابن السكن بانه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى الزمن فقد قال بعد هذا بيسير في باب الذبح
قبل الحلق قال حدثنا عبد الاعلى **قوله** معمر بفتح الميمين وراكبها اما حال لان اضافته لفظية
فهو نكرة واما بدل من ضمير المفعول في راكبها قال **التيمي** تقلد الغنم خوف القرب لان حمل النعال
يثقل عليها **باب** الجلال هو جمع الجل وهو كساء يطرح على ظهر البعير
وقبيصة بفتح القاف وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالتحتانية وبالمهملة هو عبد الله مر في
باب الفهم في العلم وفيه استحباب التجليل واستحبوا ان يكون جلا حسنا وعند العلماء انه مختص

بالابل واما فائدته شق الجلال موضع السنام فهي اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها وفيه انه لا يجوز
بيع الجلال ولا جلودها والهدايا والضحايا اهو طاهر الحديث اذ الامر حقيقته في الوجوب **قوله** فقد
بسكون الدال او بكسرها بتشديد الياء والتانيث في مفعول قلدها باعتبار ان الهدي اسم الجنس او باعتبار
ان ما صدق عليه الهدي هو البدنة ونحوها وفي بعضها بيديه لنا الفارق بين اسم الجنس وواحده **قوله**
ابو عيم ابن المنذر فاعل من الانذار ضد الابشار وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء والحرورية
بفتح المهملة وضم الراء الاولى منسوبة الى قرية حرورا من قرى الكوفة والمراد بها الخوارج ومر تحقيقه
في باب لا تقضي الحائض **قوله** البيدا هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسمي بذلك لانه
ليس فيها بنا ولا اثر وكل مفازة بيدا وسبق شرح الحديث في باب طواف القارن **قوله** طواف الحج
في بعضها طوافا بالحج ووجهه ان يكون الحج منصوبا بنزع الخافض اي للحج كما هو مصرح به في
كما صرح به في بعض النسخ فان قلت الطواف الذي قبل وقوف عرفة كيف يغني عن طواف
الركن قلت المراد من الطواف الاول الطواف الواحد اي ما يجعل للقران طوافين بل اكتفى
بالاول فقط وهو مذهب الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه
بعد الوقوف **باب** ذبح الرجل البقر **قوله** لا نرى اي لا
نظن وذلك كان ظن بعضهم لا كلهم وان يحل بكسر الحاء اي يصير حلالا بان يتمتع واما من معه الهدي فلا
يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وانسك الى عمرة والحديث على ما هو الواقع اي صحيح بلا زيادة ولا نقصان قال
النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز
الا باذنه **قوله** خالد بن الحارث البصري مر في باب فضل استقبال القبلة وجمع هو المزدلفة
ومنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بمنى **قوله** سهل ابن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالراء مر في
باب نحر البدن قائمة وذكر في هذا الباب مختصرا عنه قال **التيمي** اراد بالبدن الابل لذلك الحق
بالسبعة الهاء وقياما حال للبدن والاملح الابيض الذي يخالطه ادنى سواد والاقرن الكبير القرن **قوله**
يزيد من الزيادة بن زريع مصغر الزرع ويونس هو ابن عبيد مصغر العبد البصري وزياد بكسر الزاي
ابن جبير مصغر الجبر بالجيم والموحدة والراء ابن حية ضد الميتة الثقفي البصري **قوله** قياما
مصدر بمعنى قائمة وهو حال مقدرة او ابعثها بمعنى اقمها او عامله محذوف نحو انحرها ومقيدة اي معقولة
ويستحب ان تكون معقولة اليسرى قائمة على قوائمها الاخرى وقال ابو حنيفة يستوي نحرها قائمة وباركة
في الفضيلة وقال عطاء البارك افضل واما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة على جنبها الايسر
ويترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث **قوله** سنة بالنصب بعامل مضمر على انه مفعول
به والتقدير متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم **قوله** اخبرني هو المقصود من هذا الطريق اذ يونس

روي الاول معنخا صواف اي قايمات قد صففن ايديهن وارجلهن وبما اي بالحج والعمرة وهو دليل
على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وامرهم اي من لم يكن معه الهدي **قوله** عن رجل هو اسناد
مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعه ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو بكر اسلم
باب لا يعطي الجزار بالزاي ثم الراء القصاب الذي ينحر الابل **قوله**
محمد بن كثير ضد القليل وعبد الكريم هو ابن مالك الاصطخري ثم الجزري مات سنة سبع وعشرين ومايه
والجواره الطوالف البعير اليدان والرجلان والراس سميت بذلك لان الجزار ياخذها في جزارته
كما يقال لخذ العامل عمالته **التيمي** الجزاره بضم الميم اجرة الجزار وبكسرها عمل الجزار وقيل الجزاره ما
يسقط من الجزور فلو كانت الواو من جزارتها جاز ان يقال لا يعطي من بعض الجزور اجرة له اي كما
للجزور يبيع الهدي لا يجوز اجره الجزار من الهدي **قوله** الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
مر في الغسل والجزري بفتح الجيم والزاي كليهما وبالراء ولا يعطي اي من الهدي **الخطابي** يريد لا يعطي
منها في اجرته شيا لان الاجره في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شي منها والجزاره اسم لما يجزر كالسقاطة
والنشاره اسم لما سقط من الشي ولما انتشر من الخشب ونحوه **قوله** سيف بلفظ الاله المشهوره
المخزومي المكي تقدم في ابواب القبله وابن ابي ليلى بفتح اللامين **قوله** لا يوكل اي لا ياكل المالك من الذي
جعله جزا لصيده الحرام ولا من المنذور بل يجب عليه التصدق بها ومن المتعه اي من الهدي الذي
يسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وثلاث منى اي الايام الثلثه التي كانوا بمنى وهي الايام المعدودات
قوله اذا طاف فان قلت ما جزاء الشرط قلت محذوف نحو تم العمره او الظرفيه المحضه
لقوله لم يكن وجزا من لم يكن محذوف ويجوز ان يكون ثم زايده وفي بعضها لفظ اذا منقود وهو ظاهر
باب الذبح قبل الحلق **قوله** محمد بن حوشب بفتح المهمله والشين
المعجمه وبالموحده الطايفي وهشيم مصغر الهشم ومنصور بن زادان بالزاي والمعجمه وبالنون الواسطي
مات سنة احدي وثلثين ومايه فان قلت الحديث يدل على عكس الترجمه قلت لفظ لا حرج
مشعر بان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق **قوله** ابو بكر هو عياش بالمهمله وشده التحتانيه
وبالمعجمه المقري المحدث وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون اليا وبالمهمله **قوله**
زرت اي طفت طواف الزياده وعبد الرحيم الرازي بالراء ثم الزاي ابن سليمان الاشل وابن خثيم
بضم المعجمه وفتح المثلثه وسكون التحتانيه هو عبد الله بن عثمان **قوله** القاسم بن يحيي ابن عطا
الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومايه وعفان بالمهمله وشده الفا والنون ابن مسلم
الصفار البصري وقيس بن سعد المكي الحبشي مات سنة تسع عشره ومايه وعباد بفتح المهمله
وشده الموحده ابن منصور الناجي **قوله** عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبله بفتح الجيم والموحده

المروزي وقيس بن مسلم بكسر اللام الجدلي الكوفي وطارق تقدما في باب زيادة الايمان **قوله** ففلت
هو على وزن رمت معناه فتشت راسي واستخرجت منه القمل اي انا تحللت من العمره ثم بعد ذلك
احرمت بالحج اي صرت متمتعا اذا لم يكن معي الهدي **قوله** بدا اي بالتمتع المدلول عليه سياق
الكلام وكتاب الله يراد به قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتقدم توجيهه في باب من اهل في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت بلوغ الهدي محله عباره عن
الذبح فلو تقدم الحلق عليه صار متحللا قبل الذبح فان قلت فهذا دليل على وجوب تقديم الذبح
على الحلق لكنه غير واجب قلت الاصل تقديم الذبح وتاخيره على سبيل الرخصه والافضل ذلك
قال **النووي** افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبه ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا
سنة فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فديه عليه اذ لا حرج معناه لا اثم عليك مطلقا خلافا لبعض
التابعين حيث قالوا لزمه دم ما في لبن ان المراد لا اثم عليك **الخطابي** هذا رخص جات في اعمال
محلها كلها يوم النحر والرمي اولها ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزياره والسايل عكس القضيه فاخر الرمي
عن جميع الاعمال وكان ذلك منه على سبيل الجهد والنسيان لما ثبت في رواية بن عمرو بن العاص
ان رجلا قال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل ان ارمي والما رفع
عند الحرج لان الاثم موضوع عن الناسي وفي لفظ لا حرج دليل انه لا يلزم في ذلك دم وكان ابن
عباس يقول من قدم من نسكه شيا او اخر فعليه دم
باب الحلق **قوله** شعيب بن ابي حمزه بالمهمله والزاي فان قلت علام عطف والمقصرين
وشرط العطف ان يكون المعطوفان في كلام متكلم واحد قلت تقديره قل وارحم المقصرين ايضا
ويسمى مثله بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفيه تفضيل
الحلق ووجهه انه ابلغ في العباده وادل على صدق النيه في ذلك ولان المقصر مبق على راسه الشعر
الذي هو زينه والحاج مامور بتركها بل هو شعر اغبر وفي التقصير تقصير ثم المذهب ان الحلق و
التقصير نسك وركن من اركان الحج والعمره لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفيه واقل ما يجزي
عند الشافعي حلقا او تقصيرا ثلاث شعرات وعند ابي حنيفه ربع الراس وعند ابي يوسف
نصف الراس وعند احمد اكثره وعند مالك في روايه كله ولو لم يكن له راس فالجمهور انه يلزمه حلقه
والصحيح من مذهبنا انه لا يلزمه يستحب له الحلق **الخطابي** كان عادتهم اتخاذ الشعر على الروس وتوفيرها
وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهوه وكان يشق عليهم الحلاق فمالوا الي التقصير
فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه فمن اجل ذلك سمح لهم بالرخصه وقصر بالاخرين الي
ان استعطف عليهم فعمهم بالدعا بعد ذلك **قوله** عياش بفتح المهمله وشده التحتانيه وبالمعجمه

ابن الوليد بفتح اللام وكسر اللام ومحمد بن الفضيل مصغر الفضل بالمعجمة وعماره بضم المهملة وخفة الميم
ابن القعقاع بفتح القاف الاولى وسكون المهملة وابو زرعة بضم الزاي واسكان الراء وبالمهملة قوله
عبد الله بن محمد بن اسماء بوزن حمرا ابن اخي جويرية مصغر الجارية بالجيم ولفظ اسماء من الاعلام المشتركة
بين الذكور والاناث والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والمقسم بكسر الميم وفتح القاف بينهم
نصل عن بعض قوله فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون
التحتانية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مذكر المضارع من الدراسة مر في باب من سكت اما
وابو حسان منصرفا وغير منصرف واسمه مسلم العدوي البصري المشهور بالاجرد ويقال له الاعرج
ايضا قوله يزور اي يطوف بالبيت في ايام التشريق ورفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وافضنا اي طفنا وهي مبتدا وحابستنا خبره ولا عكس لان يقال النمرة مقدره فيجوز الامران
لان كلمة هي وان كانت مضمرة لكنها ظاهرة الطيبي ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة
فتحبسهم الى ان تطهر فتطوف طواف الزياره فلما قالوا افاضت يوم النحر اي طافت طواف الفرض
قال اخرجوا ارخص لها في ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على قول اكثر العلماء باب
اذا رمى بعدما امسى قوله التقديم اي تقديم بعض هذه الاشيا الثلاثة على بعض وتاخيرها عنه
وسال اي عن تقديم افعال يوم العيد بعضها على بعض فان قلت ما وجه دلالته على كونه ناسيا او
جاهلا قلت الحديث مختصر من المطول الذي هو مقلوز مثل الحديث الذي في الباب بعده قوله
عن شي اي من الامور التي هي وظايف يوم النحر للحاج ولفظ لهن اما متعلق بقال اي قال للحل هذه الافعال
كلهن افعل ولا حرج او بمحذوف نحو يوم النحر لهن او بلا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك فان قلت من اين دل
على انه كان على الدابة عند الجمرة وقت الفتيا قلت في الحديث اختصار ذكر البخاري في كتاب العلم عن
عبد الله بن عمرو انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسال واما كونه على الدابة فيعلم من الحديث
المقيد بلفظ على ناقته وسائر الاحاديث المطلقة تحمل على المقيده باب
الخطبة ايام منى قوله فضيل مصغر الفضل بالمعجمة والضاد ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي والنون
مر في الصلاة قوله بلد حرام فان قلت ما المراد بحرمته قلت حرمة القتال فيه وكذا حرمة القتال في
اليوم وذلك الشهر قوله كفارا اي الكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلون القتال ويضرب بالرفع
وروي بالجزم ايضا وبعدي اي بعد فراقي من هذا الموقف او بعد حياتي قوله ابو عامر هو عبد الملك
العقدي مر في اول كتاب الايمان وقره بضم القاف وشده الراء ابن خالد البصري في الصلاة قوله
رجل بالرفع لا غير عطفا على عبد الرحمن هو حميد بضم الحاء ابن عبد الحميد ابن عوف في باب تطوع قيام رمضان
في الايمان ويوم النحر بالنصب خبر ليس اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمه والتقدير اليس يوم النحر

هذا

هذا اليوم قوله بالبلدة الحرام فان قلت البلدة مونث فلم لم يقل الحرام قلت لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية
وصار اسما وفي بعضها لم يوجد لفظ الحرام قال الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص لمكة او اللام للعهد
عن قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها الطيبي المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة
للخير المستحقة للكمال كما ان الكعبة تسمى البيت المطلق قوله يوم بلفظون بفتح يوم وكسره مع التنوين
وعدمه فان قلت المستفاد من الحديث الاول انهم اجابوه بانه يوم حرام ونحوه ومن الثاني انهم
سكتوا عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما قلت السؤال الثاني فيه مجامعة ليست في الاول بسبب
زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول او اجابوا بانه يوم كذا بعد ان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليس يوم النحر وكذا في اخويه فالسكوت كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا او انما شبهها
في الحرمة بتلك الاشيا لانهم كانوا لا يرون هتكها بحال قوله اشهد لما كان التبليغ واجبا عليه اشهد
الله على اداء الواجب والمبلغ بفتح اللام اي رب شخص بلغ اليه كلامي فهو كان احفظ له من السامع مني
ومر الحديث في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله هشام بن الغاز
بالمعجمة والزاي بلفظ الفاعل من الغزو بحذف الياء وابنا تمانين ربيعة بفتح الراء الجرشي بضم الجيم وفتح الراء
وبالمعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة قوله وقف بها اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور
والحج الاكبر اختلفوا فيه فقيل المراد به هو الحج والعمرة هو الحج الاصغر او هو الحج الذي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واتفاقه او سمي به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب
قوله حجة المعروف في الرواية فتح الحاء وهو القياس لكونها للمره لا للهيئة والوداع بفتح الواو وجا
بكسرها وسميت بها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يتفق له بعدها وقفة
اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك باب هل يبيت اصحاب
السقاية قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ابن ميمون المدني المشهور بمحمد بن ابي عباد ومحمد بن
عبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون والراء كان احد بعطيه تعطي محشيا تقدما في الصلاه ومر الحديث في
باب سقاية الحاج مع مباحث شريفة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة السلولي
بفتح المهملة وباللام مات سنة ثمان وثمانين ومائة وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم هو انس
ابن عياض وهؤلاء الثلاثة يروونه عن عبيد الله قوله الجمار الجوهري الجمرة واحدة الجمرات وهي
ثلث جمرات يرمين بالجمار والجمرة الحصاة ويوم النحر اي في جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع
قوله مسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاخرى وبالراء في كتاب الوضوء ووبرة بالواو والموحدة
والراء المفتوحات كشجرة ابن عبد الرحمن الكوفي المسلي بضم الميم واسكان المهملة وباللام قوله تحين
بتفعل من الحين وهو الزمان اي يراقب الوقت واذا زالت الشمس اي في غير يوم النحر وابو عبد الرحمن

هو كنيه عبد الله بن مسعود وانما خص سورة البقره من بين القران لان معظم احكام المناسك فيها خصوصا
ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فكانه قال هذا مقام من انزلت
عليه المناسك واخذت عنه احكامها وفي الحديث جواز قول سورة البقره النووي استحباب كون الرمي
من بطن الوادي وان يجعل مكة عن يساره انما هي في رمي النحر واما رمي باقي الجمرات في ايام التشريق
فيستحب من فوقها قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبه مصغر العتبه اي فنا الدار
مر في باب السمر بالعلم قوله الجمره الكبرى هي جمرة العقبه اخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه
من منى الى مكه واستبطن اي دخل في بطن الوادي وحاذي بالشجره اي قابلها والهاز باده وقام اي الرمي
قوله يسهل اي ينزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم اذا نزلوا من الجبال الى السهل قوله
عثمان بن ابي شيبه بفتح الشين المعجمه مر في العلم وطلحة بن يحيى الانصاري الزرقي قوله الجمرة الدنيا
اي التي تلي مسجد الخيف على اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة وروي بكسر الدال ايضا وبذات
الشمال بكسر السين اي جانب الشمال وجمره ذات العقبه هي جمرة العقبه قوله اسمعيل بن عبد الله
هو المشهور بابن ابي اويس واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال تقدموا قوله اثر بالمفتوحتين
وبكسر الهمزة وسكون المثلثه واللام في الجمرتين للعهد عن الدنيا والوسطى ومحمد قال ابن السكن هو محمد
ابن بشار وقال الكلاباذي اما هو واما محمد بن المثنى قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من
مراسيل الزهري ولا يصير مسندا بما ذكره اخرا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه باب
الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضه اي طواف الافاضة الركن وذلك لان المحرم تحلل باثنين من
هذه الثلاث رمي النحر والحلق والطواف وهذا يسمى بالتحلل الاولى قوله اباه اي القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق ومحمد ايضا كان من فضلاء قريش واهل عباده كثيره واجتهاد وافر واما ابو بكر فهو افضل
خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حين احرم اي حين اراد الاحرام فان قلت فهل
المراد من لحل ايضا اراد الاحلال قلت لا لان التطييب لا يجوز الا بعد الاحلال عكس الاحرام
قوله بالبيت هو خبر كان يعني طواف الوداع واجب الا على الحايض قوله اصبغ بفتح الهمزة
وبالغين المعجمة ابن الفرج بالفا والرا المفتوحتين وبالجيم مر في باب المسح على الخفين قوله المحصب
بفتح الصاد المهملة المشدده اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمي به لاجتماع
الحصا فيه بحمل السيل اليه قوله خالد بن يزيد من الزياده السكسكي المهملتين والكافين وسعيد
هو ابن ابي هلال تقدما في اول كتاب الوضوء والفرق بين الطريقين ان في الاول قال حدثه ان النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الثاني قال حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله صفيه بنت حيي بضم الحاء مر
في باب المراه تحيض بعد الافاضه وقولها اذن اي اذا افاضت فلا تحبسنا لانها اتت بالفرض الذي هو

ركن الحج قوله فيدع بالفا والواو بالنصب لان الواو للجمعيه والفا للسببيه وقبلها النفي وزيد
هو ابن ثابت افرض الصحابه وقد افتى بوجوب الطواف الوداعي على الحايض قوله ام سليم بضم
السين ام انس بن مالك وكانت من فاضلات الصحابيات وفي بعضها ام سلمة بفتح اللام زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وخالد اي الحذا ومسلم اي ابن ابرهيم الفراهيدي مر في الايمان والحديث في باب
المراه تحيض مع ما فيه من اللطايف قوله ابو عوانة بفتح المهمله وخفه الواو والنون وليلة
الحصبه بفتح الصاد وكسرها وسكونها والنفر بفتح الفا واسكانها الجوهري يقال يوم النفر وليلة
النفر لليوم الذي ينفر الناس فيه من منى وهو بعد يوم القر قوله يطوفين في بعضها يطوفي بحذف النون
منه تخفيفا وقال بعضهم حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحه والغرض من السوال انك
انك ما كنت متمتعه فلا قالت لا كما رواه مسدد امرها بالعمرة فان قلت لا يلزم من نفي التمتع
الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنه قلت الاكثر على انها كانت قارنه وروايه مسلم صريحه
بقرانها وامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة نافله تطييبا لقلبها حيث ارادت ان يكون
لها عمره مفرده مستقله واما ان كانت مفرده فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب فان
قلت في بعض النسخ بدله مكان لا فما توجيهه اذ يكون حينيذ متمتعه فلم امرها بالعمرة
قلت يستعمل بلى بحسب العرف استعمال نعم نظرا الى ما سبق فمعناه كمعنى كلمة النفي قوله
عقرى بالتنوين وعدمه تقدم تفسيره على احوال متعدده في باب التمتع ومصعد هو بمعنى
صاعد اذا اصعد لغة في صعد باب من صلى العصر يوم النفر
قوله عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون التحتانيه وبالمهمله ويوم التروية هو
الثامن من ذي الحجه ويوم النفر يوم الرجوع من منى مر الحديث في باب من اين يصلي الظهر يوم
التروية قوله عبد المتعالي بالبا وبحذفها الانصاري البغدادي مات سنه ست وعشرين
ومايتين والمحصب هو الابطح قوله منزلا في بعضها منزل قال المالكي في رفعه ثلثة اوجه
احدها ان تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبره محذوف اي ان الذي كان
المحصب اياه منزل ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم اليس ذو الحجه بعد ما قال اي شهر هذا والاصل
اليس ذو الحجة والثاني ان تكون ما كافه ومنزل اسم كان وخبره ضمير عايد الى المحصب فحذف
الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكره والخبر معرفه وذلك جايز كقوله
كان سبيئة من بيت راس يكون مزاجها عسل وماء الثالث ان يكون منزل منصوبا
في اللفظ الا انه كتب بلا الف على اللغه الربعيه قوله الابطح متعلق بقوله ينزل وفي بعضها الا
بدون حرف الجر واسمح اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينه الخطابي التحصيب هو انه اذا نفر من منى

الي مكة للتوديع ان يقيم بالمحصب حتى يهجع بها ساعة ثم يدخل مكة وليس بنسك من مناسك الحج
انما نزله رسول الله صلي الله عليه وسلم للاستراحة باب النزول
بذي طوى بفتح الطا على الافصح وبكسرها وبضمها مصروفا وغير مصروف هو باسفل مكة في صوب
طريق العمرة المعتادة والبطحا بالمد هو التراب الذي في مسيل الما وقيل انه مجرى السيل اذا جف
واستحجر والثنية هي طريق العقبة والمراد من المسجد تين ركعتا الطواف قوله نزل بها
رسول الله صلي الله عليه وسلم هو من مرسلات التابعي واحسبه اي اظنه يعني الشك انما هو في المغرب
لا في العشا ويهجع اي ينام باب التجارة في ايام الموسم قال الازهري
سمي موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة التي هي العلامة وكذلك مواسم
اسواق العرب في الجاهلية قوله عثمان ابن الهيثم بفتح الها وسكون التحتانية وفتح المثلثة
ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة عشرين ومايتين قوله ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة
موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم
سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا ويتبايعون ويتناشدون
الشعر ويتفاخرون فلما جا الاسلام هدم ذلك قوله في مواسم الحج كلام الراوي ذكره تفسيرا
للاية الكريمة والادلاج بسكون الدال هو السير اول الليل وبكسر الدال الشديدة السير اخر الليل
ومر شرح عثري في باب التمتع قوله محمد قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة
وسكون الهاء قوله ابن السلم هو محمد بن سلام ومحاضر بلفظ الفاعل من المفاعلة من الحضور
ضد الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الرا المشددة وبالمهملة الهمداني اليامي مات
سنة ست ومايتين قوله لم اكن حللت اي حين قدمت مكة فاني لم اتمتع بل كنت قارنة
فان قلت فلم امرها بالاعتمار قلت لتطييب قلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة منفردة
مستقلة كسائر امهات المومنين فان قلت الاحرام من التنعيم غير واجب بل جميع جهات
الحل سوا فيه فلم خصصه بالذكر قلت اما لانه كان اسهل عليها واما لغرض اخر فقال القاضي عياض
بوجوب الاحرام منه قال هو ميقات المعتمر من مكة قوله مدلجا بلفظ الفاعل من باب الافعال
ومكان بالرفع فان قلت الموعد هو موضع تكلم به رسول الله صلي الله عليه وسلم ووعدها الاجتماع
لا مكان كذا وكذا فانه مكان وفي الوعد قلت الموعد مصدر ميمي بمعنى الموعود والمكان مقدر او
الوعد الذي في ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود والله اعلم • بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد
باب وجوب العمرة وفضلها قوله انها اي العمرة قرينته الحج في قوله
تعالي واتموا الحج والعمرة لله والاتمام واجب فكذا الشروع فيها لانه مقدمته ومقدمة الواجب واجب

قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في الصلاة والمبرور من بره اذا احسن اليه فهو
مبرور ثم قيل بر الله عمله اذا قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده ومر مرارا والا الجنة
اي لا يقتصر لصاحبه من الجزا على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة قوله ابن اسحق هو
محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي تقدم وعكرمة بكسر العين والرا وسكون الكاف
ابن خالد مر في اول كتاب الايمان قوله اياس في بعضها ناس وهما بمعنى واحد فان قلت
البدعة هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد ثبت انه صلي الله عليه وسلم صلي في بيت
ام هاني كما سبق في باب صلاة الضحى قلت كانها لم تكن ثابتة عند ابن عمر او اراد انها من البدع المستحسنة
كما قال عمر في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والبدع على خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة
ومكروهة ومباحة ومر امثلتها والظاهر ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة
لا ان نفس تلك الصلاة بدعة قوله اربع وفي بعضها اربعا قال المالكي الاكثر في جواب الاستفهام
اسما به مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفي بالمعنى في الكلام الفصيح فمن مطابقة اللفظ والمعنى قوله وما
تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي ومن الاكتفا بالمعنى قوله عليه السلام اربعين يوما حين قيل له
ما لبثه في الارض فاضمر يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقيل اربعون لان الاسم
المستفهم به في موضع الرفع فالنصب والرفع في لفظ اربع جايزان الا ان النصب اقيس واكثر
نظاير ويجوز ان يكون كتبت على اللغة الربيعية وهو في اللفظ منصوب واي يكون المكتوب بدون
الالف منصوبا غير منون على نية الاضافة كانه قال اربع عمر فحذف المضاف اليه وترك المضاف
على ما كان عليه من حذف التنوين ليستدل بذلك على الاضافة قوله استنان اي استياك وهو
ماخوذ من السن وياماه في بعضها امه بسكون الها فيهما وابو عبد الرحمن هو كنية ابن عمر قوله
حسان منصرفا وغير منصرف ابن ابي عباد واسمه ايضا حسان البصري ثم المكي مات سنة ثلث
عشرة ومايتين وهمام بن يحيى مر في الوضوء والحديبية بتخفيف اليا على الفصيح وذو القعدة بسكون العين
وعمرة المقبل تسمى بعمرة القضا والجعرانة بسكون العين على الاصح وحنين بالتنوين منصرفا ولفظ
اراه معترض بين المضاف والمضاف اليه فان قلت ابن الرابعة قلت هي داخلة في الحج لان
رسول الله صلي الله عليه وسلم اما متمتع فيها او قارن او مفرد والافضل من انواع الافراد لا بد فيه من
العمرة في تلك السنة ورسول الله صلي الله عليه وسلم لا يترك الافضل قوله حيث ردوه الي
حيث رده المشركون عام الحديبية وعمرة الحديبية اي عمرة قضا الحرمين قال النووي كان لرسول الله
صلي الله عليه وسلم اربع عمر او لها في ذي القعدة سنة ست وصدوا فيها وتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية
في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضا والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة

ايضا

مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما قول ابن عمر احداهن في رجب وانكار عائشة
عليه وسكوته حين انكرته فيدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا سكت عن مراجعتها
بالكلام فان قيل فيه دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا قلنا الصواب انه عليه
افضل الصلاة والسلام كان مفردا في اول احرامه ثم صار قارنا وقالوا انما اعتمر صلى الله عليه وسلم في
ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه افجر الفجور قوله
هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي مر في الصلاة وشريح بضم المعجمة وفتح الراء
وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابرهيم بن يوسف ابن ابي اسحق السبيعي
في باب اذا القي على ظهر المصلي في كتاب الوضوء قوله مرتين فان قلت المفهوم منه انه ليس
عمرة فيه ثلاثة او اربعا قلت مفهوم العدد لا اعتبار له باب
عمرة في رمضان قوله ان تحجي في بعضها تحجين بالنون فان قلت ان ناصبة فلم لم تحذف النون
قلت كثيرا يستعمل بدون النصب كقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على
قراءة من قرا بسكون الواو ومن يعفوا وكقوله ان يتم الرضاعة بالرفع على قراءة مجاهد قوله
ناضح اي بعير يستقى عليه وكان رمضان برفع رمضان لانه كان تامة فان قلت ظاهره يقتضي ان
عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحجة اي لها ثواب
حجة والقرينة الاجماع على عدم قيامها مقامها فان قلت العمرة في رمضان اذا كانت نافلة
لا يكون لها ثواب حجة الفريضة قلت اذا اسلمنا عموم لفظ عمرة فلا بد من رعاية الجنسية
اي عمرة فريضة كحجة فريضة ونافلة كنافلة لما علم من القواعد ان النفل لا يصل ثوابه الى ثواب
الفرض قوله موافين اي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة الجوهري يقال وافى
فلان اذا اتى وقال وافى اذا تم قوله اهلي بالحج اي بالحج ايضا لانها كانت قارنة وسبق تقرير
شرح الحديث في مواضع سيما في كتاب الحيض في باب نقض المراة شعرها قوله عمرو اي
ابن دينار وشيخه هو عمرو بن اوس بفتح الهمزة واهمال السين الثقفي المكي وفائدة ذكر سمعت
عمرا لغاية ثبوت السماع صريحا لان الاول ذكره معنعنا مع ان جميع معنعنات البخاري محمولة
على السماع وعبد الوهاب بن عبد المجيد هو الثقفي ايضا ابو محمد البصري مات سنة اربع وتسعين
ومائة وحبيب ضد العدو المعلم بكسر اللام المشددة المؤذني البصري قوله لو استقبلت
اي لو علمت في الاول ما علمت في الاخر ولا احللت اي لتمتعت والمقدمة الاولى للتمني والثانية
لحكم الحال قوله سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك ابن جعشم بضم الجيم
والشين المعجمة وسكون المهملة بينهما الكناني المدلجي مر في باب من اهل في زمان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قوله هذه اي العمرة وهي القران او العمرة في اشهر الحج او فسخ الحج الى العمرة وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه بعد ما قاله وقال دخلت العمرة في الحج للابد
وفي الحديث جواز التمتع وتعليق الاحرام باحرام الغير وجواز قول لو في التاسف على فوات امور
الدين ومصالح الشرع واما الحديث في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على حظوظ
الدنيا قوله هدي فان قلت هذا دليل على انها لم تكن الا معتمرة لان واجب الدم على
القارن والمتمتع قلت لما ثبت في صحيح مسلم صريحا انها كانت قارنة لا بد من تاويل هذا
بان المراد دم محظورات الاحرام ونحوه وان هذه العمرة كانت لموافقة سائر امهات المؤمنين
في تحصيل عمرة مستقلة لنفسها باب اجر العمرة على قدر النصب قوله
ابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله وفي بعض النسخ وجد صورة ح قبل لفظ عن ابن عباس
وهو اشارة الى التحويل بين الاسنادين وقالا اي القاسم والاسود قوله يصدر بضم
الدال اي يرجع الناس بحج وعمرة وارجع انا بحج وطهرت بفتح الهاء وضمها قوله او نصبك
هذا اما تنويع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي اي الثواب في العبادة
يكثر بكثرة النصب او النفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قوله
افلح بالفاء والمهملة ابن حميد مصغر الحمد وحرم الحج بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات
التي للحج وروي بفتح الراء جمع حرمة اي محرمات الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء
مكان بقرب مكة قوله لهم اي لم يكن لاصحاب الهدي عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين والحرم
منصوب بنزع الخافض اي من الحرم قوله فاتينا فان قلت ظاهره انها اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في منزله وتقدم انها قالت فلقيته مصعدا وانا منهبطة قلت وجه
الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليجددها بالطواف طواف الوداع فلقيها وهو صاعد
بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها وحجته ثم هو بعد في منزله بالمحصب قوله بالرحيل
بالجر والنصب اي الزموا الرحيل ومن طاف عطف من باب عطف الخاص على العام لان
الناس اعم من الطائفين كالذي يسافر من مكة ولا يجب عليه طواف الوداع نحو الحائض او هو صفة
للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف لقوله تعالى
اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقال سيبويه هو نحو مررت بزيد وصاحبك
اذا اردت بالصاحب زيدا وصحح الزمخشري في الكشاف بجوازه في مواضع كما في قوله تعالى
وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم باب يفعل في العمرة
قوله همام اي ابن يحيى البصري وصفوان بن يعلى بوزن يحيى بن امية بضم الهمزة وخفة الميم

و شده التحتانية موضع شرح الحديث في باب غسل الخلوق اوايل كتاب الحج قوله الخلوق
بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب ولفظ صفرة بالجر والرفع عطفا على اللفظ
اليه وللمضاف قوله ايسرك بهمزة الاستفهام وضم السين والغطيط بفتح المعجمة وبالمهملتين
النخير والصوت الذي فيه بحوحة والبكر هو الفتي من الابل والبكرة بمنزلة الفتاة والقلوص بمنزلة
الجارية والبعير كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمراة وسُرّي بكسر الراء المشددة ومخففها اي كشف
وانسري انكشف وانق هو مشتق من الانقاء النوى اي ظهر وبالمثناة الفوقانية اي اخذ قوله
كما تقول اي علمه وجوب السعي ومناة اسم صنم وحذو اي محاذي وقديد بضم القاف وفتح المهملة
الاولى موضع ومر الحديث مشروحا في باب وجوب الصفا قوله يتحرجون فان قلت
التحرج هو التجنب عن الحرج الذي هو الاثم فما معناه ههنا قلت معناه يحترزون الاثم الذي
في الطواف باعتقادهم او يحترزونه لاجل الطواف او معنى يتحرجون يتكلفون الحرج في الطواف
ويرونه فيه قوله سفيان اي ابن عيينة وابو معوية اي محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير
باب متى يحل المعتمر قوله جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة
وعبدالله بن ابي اوفى بفتح الهمزة مر في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة والى الصفا والمروة
اي سعي بينهما ولفظ قال هو مقول اسمعيل فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة فكيف قال قلت غرضه انه لم يدخل في تلك العمرة لا مطلقا فان قلت كيف
يدل على الترجمة قلت فيه ان المعتمر لابد له من الطواف والسعي حتى يحل قوله فحدثنا
بلفظ الامر والصخب بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين الصياح وفيه فضيلة خديجة رضي الله تعالى
عنها الخطابي البيت القصر والنصب الاذى والخوف ومعنى اشتراطه نفي الصخب والنصب انه ما
من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان بينهم صخب وجلبة والا كان في بنايه واصلاحه نصب
وتعب فاخبر ان قصور اهل الجنة تخالف ذلك ليس فيها شي من الافات التي تعتري اهل الدنيا
فيها قوله لا تقربنها اي لا تباشرها ومر الحديث في ابواب الطواف وقيس هو ابن مسلم
بكسر اللام الخفيفة وطارق تقدما في باب زيادة الايمان قوله منيخ اي راحلته وهو
كناية عن النزول بها وفليت راسي اي فتشت راسي واستخرجت منه القمل وهو على وزن رميت
ومر شرحه في باب الذبح قبل الحلق قوله عمرو اي ابن الحارث وابو الاسود هو محمد بن عبد
الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير والحجون بفتح الحاء وخفة الجيم وبالنون جبل بمكة وهو مقبرة
قوله خفاف جمع الخفيف وظهرنا اي مراكبنا ومسحنا البيت اي طفنا وهو كناية لان
الطواف ملزوم للمسح عرفا فان قلت لابد من السعي والحلق ايضا قلت حذف ذلك للعلم كما قال

لا ذنا رجم اي ملازما واحصن باب ما يقول اذا رجع من الحج قوله
قفل اي رجع ومنه سمي القافلة والشرف المكان العالي وآيبون اي راجعون الى الله وفيه ايهام معنى
الرجوع الى الوطن ولفظ لربنا اما خاص بقوله ساجدون واما عام لساير الصفات على سبيل التنازع
والمبتدا محذوف اي نحن والاحزاب هم الطوايف المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم على باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة وايجاف خيل ولا ركاب باب
استقبال الحاج القادمين لفظ القادمين بالجمع صفة للحاج لان الحاج في معنى الحجيج كقوله تعالى
سامرا تهجرون ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال وفي بعضها العلامين وتوجيهه مع اشكاله
ان يقرا الحاج بالنصب ويكون الاستقبال مضافا الى العلامين نحو قوله تعالى قتل اولادهم شركائهم
بنصب اولادهم وجر الشركاء او يكون الاستقبال مضافا الى الحاج والعلامين مفعول فان قلت
لفظ استقبله يفيد عكس ذلك قلت الاستقبال انما هو من الطرفين قوله اغيلمة الخطابي
هو تصغير الغلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى افعلة فقالوا اغيلمة كما قالوا اصيبية في تصغير
صبية وفيه انه لا حرج في الحمل على الدابة ما اطاقت الجوهري احمد بن الحجاج بفتح المهملة وشدة
الجيم الاولى ابو العباس الذهلي المروزي مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وانس بفتح
الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة قوله لا يطرق بضم الراء
من الطروق وهو الاتيان بالليل الجوهري العشية هي من صلاة المغرب الى العتمة وقيل هي
من وقت الزوال قوله محارب بالمهملة وكسر الراء والموحدة ابن دثار ضد الشعار والنهي
عنه للتنزيه لا للتحريم اي يكره لمن طال سفره ان يقدم على امراته ليلا بغتة وذلك لئلا يكون لمن
عنت اهله او يريد كشف استارها باب من اسرع ناقته اصله
بناقته فنصب بنزع الخافض منه والدوحات جمع الدوحة بالمهملتين الشجرة العظيمة وفي بعضها الدرجات
بالراء والجيم اي طرقها المرتفعة واوضع يقال وضع البعير اي اسرع في سيره واوضعه راكبه اي حمله على
السير السريع وحركها الضمير فيه راجع الى المدينة وهو جمع الجدار قوله البرا بتخفيف الراء
وبالمد ابن عازب والقبل بكسر القاف وفتح الموحدة وعير بلفظ المجهول من التعيير وهو التعييب
الجوهري يقال عيره كذا والعامة تقول عيره بكذا قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة
التحتانية وطعامه اي لذة طعامه والنهمة بفتح النون وسكون الهاء الهمة بالشي والمراد منها ههنا
الحاجة التي قصدها الخطابي يريد انه يمنعه الطعام في الوقت الذي يشتهيه منه لعشيه و
غداه والنوم كذلك يمنعه ايضا في وقته واستيفاء القدر الذي يحتاج اليه وفيه الترغيب
في الاقامة وترك الاكثار من السفر لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل

والقرابات وهذا في الاسفار الغير الواجبة قوله صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد الثقفية
زوجة عبد الله بن عمر والسير اي في السير والشفق هو بقية ضوء الشمس وحمرتها في اول الليل واما جمع
جمله حالية واما استينافية ومر الحديث في باب تقصير الصلاة وفيه دليل لمذهب الشافعي
في جواز الجمع في السفر والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

باب المحصر اي الممنوع من الحج او العمرة قوله كل شيء اي
لا يختص بمنع العدو فقط وقال ابو حنيفة كل منع من عدو او مرض او غيرهما هو احصار وقال مالك
والشافعي انه منع العدو وحده والفتنة هو فتنة مقاتلة ابن الزبير والحجاج وصنعنا اي احللنا كما احل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من عمرته قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسما
نحو حمرا وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنسا قوله اخبراه اي عبيد الله وسالم ابنا
عبد الله بن عمر وفي بعضها بدل عبيد الله مكبرا وهو الموافق للرواية التي بعده في باب النحر قبل الحلق
وهما اخوان والمصغر اكبر سنه والجيش اي جيش الحجاج القادمين من الشام لمحاربة اهل مكة على ابن
وهو حينئذ قوله ان شاء الله قال ذلك على سبيل التعليق او التبرك قلت التبرك لانه كان جازما
بالاحرام بقرينة اشهدكم ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتدا شرط والجزا اطلق قوله
شانهما اي الحج والعمرة وطوافا واحدا اي لا يحتاج القارن الى طوافين بل يحل بطواف واحد والمراد
من الطواف الواحد الاشواط السبعة ومر الحديث مرارا لواقعت تبدلا اي في هذا المكان او في هذا
العام وهو اما شرط والجزا محذوف او بمعنى التمني قوله محمد قال الغساني قال الحاكم هو محمد بن يحيى
الذهلي وقال الكلاباذي هو ابو حاتم بن ادريس الرازي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم الرازي
ويحيى بن صالح ابو زكريا الحمصي ومعوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي مر في اوايل الكسوف قوله
فقال فان قلت ما هذه الفا قلت عاطفة على مقدر نحو قلت او سالت عنه فقال قوله
احمد هو ابن محمد السمسار المروزي مر في الوضو قوله طاف بالبيت فان قلت اذا كان محصرا
فكيف يطوف بالبيت قلت المراد الحبس عن الوقوف بعرفة وقد جاء في الحديث الحج عرفة قوله
فيهدي اي يذبح شاة اذا التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق وان لم يجد الهدي يصوم بدله
بعدد امداد الطعام الذي يحصل من قيمته قوله المسور بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح الواو وبالراء فان قلت قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والخطاب
للمحصرين ومقتضاه ان الحلق لا يتقدم على النحر في محله قلت بلوغ الهدي المحل زمانا او مكانا
لا يستلزم نحره ومحل هدي المحصر هو حيث احصر فقد بلغ محله وثبت انه صلى الله عليه وسلم تحلل
بالحديبية ونحر بها وهي من الحل لا من الحرم قوله ابو بدر ضد الهلال هو شجاع بن الوليد

بفتح الواو مات سنة اربع ومائتين وعمرو هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
مر في باب من لم يتطوع في السفر قال التيمي قال مالك لا هدي على المحصر ودليلنا الحديث حيث
نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب

باب من قال ليس على المحصر بدل اي قضا قوله روح
بفتح الراء وباهمال الحاء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة القيسي مر في باب كراهية التعري
في الصلاة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة وباللام ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة
المكي تلميذ ابن كثير في القراءة وكان قدريا وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وبكسر الجيم
وباهمال الحاء مر في العلم قوله بالتلذذ اي بالجماع والعذر هو الوصف الطارئ على المكلف
المناسب للتسهيل عليه ولعله اراد به هنا نوعا منه كالمرض لصحة عطف وغير ذلك عليه قوله
ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل اذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت وعليه ان يرجع لاجلها في
سنة اخرى فان قلت ما الفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل
الذي يفوت عنه بسبب الاحصار قلت ذلك بتقصيره وهذا بدون تقصيره قال التيمي
وقال ابو حنيفة اذا تحلل المحصر لزمه القضا اي نفلا او فرضا قوله يبعث اي الى الحرم وكان
اي الحصر لا الحلق فان قلت قبل الطواف وقبل ان يصل يستلزم وجود الطواف والوصول
لكن لم يكن لهم طواف ولا وصول الهدي الى البيت لانهم نحروا بالحديبية قلت لا يستلزم لان
صدق هذا الكلام باحد امرين اما بان لا يوجد الطواف ولا الوصول اصلا واما بان يوجد ولكنهما
متاخران من الحل ثم ان نفعا بعده قوله ولا يعود والكلمة لا زائدة كقوله تعالى ما منعك الا
تسجد والحديبية بتخفيف اليا الاخيرة عند المحققين كالشافعي وغيره وعند غيرهم بتشديدها وهي
على نحو مرحلة من مكة وهذه الجملة تحتمل ان تكون من تتمة كلام مالك وان تكون كلام البخاري
وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما الزموا بنحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا بان الحديبية انما هي من الحرم فرد ذلك عليهم فان قلت
قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عمرته في السنة القابلة وهي المشهورة بعمرة القضا
قلت لا نزاع في استحباب القضا وليس ثمة ما يدل على وجوبه بل عدم الامر للصحابة يدل على عدم
وجوبه وقد يقال لم يكن تلك قضا وانما سميت بعمرة القضا لما كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في كتاب الصلح هذا ما قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مجزي بضم الميم من الاجزا وهو
الادا الكافي لسقوط التعبد وفي بعضها مجزيا بالنصب فهو خبر كان محذوفا قوله اما الصوم قال على
ابن تسيم الكلام التفصيلية قلت مقدر تقديره واما النسك فاقله شاة واما الصدقة فهي اطعام ستة

مساكين قوله حُميد مصغر الحدا ابن قيس ابو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القارئ مات في خلافة السفاح وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين وكعب بن عجرة بضم المهملة و سكون الجيم وبالرا الانصاري مر في الصلاة قوله هوامك جمع الهامة ولا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الاحناش والمراد بها القمل لانه يهيم على الراس اي يدب قوله سيف بلفظ الاله القاطعة ابن سليمان المكي تقدم في ابواب القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو فاعل وقف ويتهافت يتساقط واو احلق بحذف المفعول شك من الراوي والفرق بفتح القاف وسكون الرا مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك قوله او انسك اي اذبح وفي بعضها نسك بلفظ الاسم والاول هو المناسب للاخوية اللهم الا ان يقال او انسك بنسك او هو من باب علفته تبنا وما يا رداً ولفظ صم ثلثة ايام بيان لما اجمل في القرآن من لفظ صيام وكذا تصدق بفرق بيان لقوله او صدقة قوله الاصبهاني بفتح الهمزة وكسر وبالفا وبالموحدة اربعة اوجه وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف و اللام ابن مقرن بفتح القاف وكسر الرا المشددة التابعي الكوفي مر في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة قوله نزلت اي الاية المرخصة لحلق الراس ومقصوده انه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ واري في الاول بضم الهمزة اي اظن وفي الثاني بفتحها اي ابصرو الجهد بفتح الجيم الطاقة والمشقة وهذا شك من الراوي قوله نعم فان قلت الفا للترتيب ولكن لفظ القران ورد على التخيير قلت التخيير انما عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين احد الامرين لا من الثلاثة النووي ليس المراد بذلك الصوم لا يجزي الا لعادم الصوم الهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وعادمه فهو مخير بين اثنين قوله نصف صاع فان قلت ما التلفيق بينه وبين ايجاب الفرق قلت هو ظاهر على مذهب الشافعي اذ عنده الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فثلاثة اصوع هو ستة عشر رطلا وهو الفرق قوله اسحق اي ابن منصور الكوسج وان حمله في بعضها وانه فالضمير اما راجع الى القمل والسياق يدل عليه واما الى كعب كان نفسه تسقط مبالغة في كثرة القمل او كثرة الوجع والاذى ولم يتبين اي لم يظهر لهم بعد في ذلك الوقت انهم يحلون بها لانهم كانوا على الطمع ان يدخلوا مكة شرفها الله تعالى قوله ورقاء مؤنث الاورق مر في الوضوء قال التيمي الهامة بتشديد الميم يعني بها القمل والهميم الدبيب وانسك شاة معناه اذبح شاة وفي رواية انسك بشاة اي تقرب بشاة والفرق مكيال يسع اثني عشر مدا وقيل ستة عشر رطلا وقال احمد بن يحيى هو بفتح الرا والاول بالسكون ومن كان منكم مريضا اي مرضا يضره ترك الشعر على راسه من صداع او جراح او به اذى من راسه من هامه فتؤذيه

ان ج

الضرورة الى الحلق قبل ان يبلغ الهدي محله فحلق فعليه فدية مخيرة باب قول الله فلا رفث قوله سليمان بن حرب ضد الصلح وابو حازم بالمهملة والزاي اسمه سلمان الكوفي مولى عزة الاشجعية قوله فلم يرفث بضم الفا وكسرها وفتحها والفا فيه عاطفة على الشرط وجوابه رجع والجار والمجرور حال اي مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة او رجع بمعنى صار والظرف خبره وكيوم بالفتح والكسر جايز قال الجمهور الرفث الجماع والفسوق الخروج عن حدود الشرع بعد وانما امر باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب في كل الحالات لانه مع الحج اسمج كلبس الحرير في الصلاة وانما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الاية فان قلت هل هو عام في جميع الذنوب قلت عام فيما يتعلق بحق الله تعالى لان مظالم الناس يحتاج الى استرضا الخصوم والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم

باب جزاء الصيد ونحوه قوله بالذبح اي بذبح المحرم غير الصيد وعدل يعني بالفتح مثل وبالكسر زنة الشي اي موازنه وقياما اي المذكور في قوله تعالى عقيب هذه الاية جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ومعناه القوام بكسر القاف نظام الشي وعماده ويقال فلان قيام اهل البيت وقوامهم اي الذي يقيم شانهم وقال في الكشاف الفرق بين العدل فتحا وكسرا ان عدل الشي بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم وبالكسر ما عدل به في المقدار وقال قياما للناس اي معاشا لهم في امر دينهم ودنياهم وقال القوام بالفتح العدل بين الشيئين وبالكسر ما يقام به الشي قوله يعدلون اي المذكور في سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وانما ذكره ههنا لمناسبة لفظ او عدل ذلك صياما قوله ابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية هو حارث بن ربعي الانصاري والاسناد بعينه مر في الوضوء في باب النهي عن الاستنجا باليمين فان قلت كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة ومجاوزته بدون الاحرام غير جايز قلت قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل او انه لم يكن خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهلها بعد ذلك اليه ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة قوله بغروه اي يقصدوه والى بعض اي منتهيا الى الناظر اليه وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له واثبته اي جعله ثابتا في مكانه لا حراك به وتقطع اي تصير منقطعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم منقطعين عنه لانه قد سبقنا مسافة كبيرة قوله ارفع اي يقال رفعت الفرس مشددا ومخففا اي كلفته السير والشاو بالمعجمة وسكون الهمزة وبالواو مقدار عدوه اي اركضه شديدا تارة واسوقه بسهولة

اخري وغفار بكسر المعجمة وخفة الفا مصروفا وغير منصرف وتعهن بكسر الفوقانية وفتحها
وسكون المهملة وكسر الهاء وبالنون عين ما على ثلاثة اميال من السقيا وهو بضم المهملة واسكان القاف
وبالتحتانية مقصور قرية بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفا وسكون الراء وبالمهملة وقايل
اسم فاعل من القيلولة اي تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا وروي بالموحدة وهو غريب
وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا وقاصله اي فصله **الخطابي** اي قطعة قد انفصلت
منه فهي قاصلة او باقية ومعي وفيه ان لحم الصيد مباح للمحرم اذا لم يعن عليه وفيه انه لم
يخبروه بمكان الصيد ولم يدلوه عليه حتى كان هو الذي نظر فرآه **قوله** سعيد بن الربيع ضد الخريف
ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها وهو العامري البصري مات سنة اثنتا عشرة
ومائتين وعلي ابن المبارك مر في الجمعة **قوله** انبئنا اي اخبرنا وعيقة بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالقاف موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين **قوله** فانظرهم اي فانتظرهم يقال نظرته اي
انتظرته وصدنا من الصيد وفي بعضها اصطدنا من الاصطياد وفي بعضها اصدنا بوصل الالف وتشديد
الصاد من قولك اصطدنا وفي بعضها بفتح الهمزة وتخفيف الصاد يقال اصدت الصيد مخففا اي
اثرته والاصادة اثارة الصيد وفيه استحباب ارسال السلام الى الغايب قال اصحابنا
ويجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه رد الجواب **قوله** ابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة
المدني والقاحة بالقاف وبالمهملة واد على نحو ثلاث مراحل من المدينة ورواه بعضهم بالفاء وهو وهم
يتراؤن بصيغة جمع مضارع التفاعل ولفظ يعني كلام الراوي تفسير لما يدل عليه لا تعينك عليه يعني
قالوا لا نعينك على اخذ السوط حين وقع سوطه فان قلت التناول هو الاخذ فما فائدة
فاخذته قلت معناه تكلفت للاخذ فاخذته **قوله** اماما اي قدامنا وفيه دليل على
جواز الاجتهاد في المسايل الفروعية والاختلاف فيها **قوله** عمرو هو ابن دينار المكي الاثرم الامام
والقايل بالله هو سفيان وغرضه التاكيد والتقوية **قوله** عثمان هو ابن عبد الله ابن موهب بفتح
الميم والهاء الطلحي مر في اول الزكاة وفي بعضها بدل عثمان عبيد وهو خطا قطعا **قوله** الا اباقتادة
بالنصب وفي بعضها ابو قتادة فهو مبتدأ وخبره لم يحرم والا بمعنى لكن او هو على مذهب من جوز
ان يقال لعلي بن ابو طالب قال المالكي وللكوفيين في مثله مذهب اخر وهو ان يجعلوا الا حرف
عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها **قوله** اتان فهذا يبين ان المراد بالحمار في ساير الروايات
الانثى منه **قوله** الصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وشدة المثلثة الليثي مرادف الاسدي
المدني مات في خلافة الصديق **قوله** الابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وودان
بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة من اعمال الفرع ولم يرده في بعضها

لم يرده

لم يرده قال **القاضي عياض** رواية المحدثين فيه بفتح الدال وقال المحققون انه غلط والصواب ضمها **قوله**
حرم بضمتين جمع الحرام اي محرمون ولام التعليل محذوف والمستثنى منه مقدر اي لا نرده لعلة من العلل
الا لانا حرم فان قلت لم رده وقد قرر اكل صيد ابي قتادة قلت ذاك مذبوح وهذا
نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم ما لم يصد لاجله او بدلالته واما الحي منه فلا يصح تملكه
اصلا قال **النووي** اكثر اهل الحديث على ان ههنا مضافا محذوفا وهو لفظ لحم ورواية صحيح مسلم
صريحة بذلك والروايات متعاضدة بان الصعب اهدى بعض حمار وحش فقالوا وجه الجمع بينه وبين
حديث ابي قتادة انه لم يقصدهم باصطياده والصعب قصدهم به فرده رسول الله صلى الله عليه
وسلم لظنه انه صاده من اجله قال واما قوله انا لم نرده عليك الا انا حرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد
على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذي يحرم به وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول
الهدية ان يعتذر الى المهدي تطييبا لقلبه **باب** ما يقتل المحرم من الدواب **قوله**
وعن عبد الله بن دينار مر في كتاب الايمان وزيد بن جبير بضم الجيم ابن حومل الجشمي الكوفي **قوله** احدى
نسوة فان قلت هل هو من الرواية عن المجاهيل قلت لا اذ بينه في الطريق الاخر بقوله
حفصة او لانه لا يضره في الجهل بها اذ الصحابة كلهم عدول **قوله** الحدا بكسر المهملة وفتح المهملة الثانية
وبالهمزة مع التا وعلى نحو كعنبة وعنب وقيل المراد بالغراب الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض
والعقور اي الجارح والعقر الجرح فقيل هو هذا الكلب المعروف وقيل كل مفترس من السباع
يسمى كلبا عقورا كالنمر والذيب واما تسمية هذه المذكورات فواسق فلان اصل الفسق في كلام
العرب الخروج وهن فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب فالغراب ينقر
ظهر البعير وينزع عينه اذا كان حسيرا ويختلس طعمة الناس والحداة كذلك تختلس اللحم والفراريج
والعقرب يلدغ ويولم والفارة تسرق الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج
وتضرم بها البيت والكلب العقور يجرح الناس واتفقوا على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام وقال
مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل موذ يجوز قتله فيما شاكلهن **قوله** الاعمش اي سليمان
وابرهيم اي النخعي وفي بعضها بدل ابرهيم ابي وهو غلط لان الاعمش لم يروي عن ابيه **قوله** لا تلقاها
اي تلقيتها من فمه وانها لمنه **النبي** الرطب عبارة عن الغض الطري كان معناه قبل ان يجف ريقه بها وسلم
منصوب بانه مفعول ثان للفعل المجهول اي ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم
ضررها **قوله** الوزغ بفتح الواو والزاي وبالمعجمة دابة لها قوائم تعدو في اصول الحشيش قيل انها تاخذ
ضرع الناقة فتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار ابرهيم عليه السلام لتلتهب وفويسق تصغير
فاسق تصغير الهوان وتحقير الشأن ومقتضاه الامر بقتلها **باب** لا يعضد

قوله ابو شريح بضم المعجمة وفتح الرا وسكون التحتانيه وبالمهملة العدوي بفتح المهملتين مر مع الحديث
من مسايل العلوم في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد قوله البعوث جمع البعث وهو الجيش ولا
يعضد كلمة لا زايدة لتاكيد النفي ولا يعيذ عاصيًا اي لا يعصمه قوله لا يختلي اي لا يجز ولا يوخذ والخلا
بفتح المعجمة مقصورا الرطب من الكلا ولا يلتقط بصيغة المجهول والمعروف فان قلت ما هذه اللام
التي في المعرف قلت زايدة او ضمن لا يلتقط معنى لا يحل الالتقاط فان قلت حكم جميع البلاد
هذا وضوابه لا يلتقط الا للتعريف قلت هذا للتعريف المجرد اي لا يتملكها بعد التعريف بل يعرفها
ابدا والاذخر بكسر الهمزة نبت معروف والصاغة جمع الصايغ فان قلت ما المستثنى منه
قلت لا يختلي خلاها ومثله يسمى بالاستثنا التلقيني وفيه مباحث شريفة ذكرناها في كتاب العلم
قوله ما ينفرها استفهام فيه يستفهم عن مضمون الجملة التي بعدها اي ما الغرض من لفظ لا ينفر
صيدها قوله لا هجرة قال العلما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة
والحديث بان معناه لا هجرة من مكة بعد ان صارت مكة دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة قوله ولكن جهاد اي لكن لكم طريق الى
تحصيل الفضايل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شي من لقا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحوه واذا استنفرتم اي اذا دعاكم الامام الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه قال الطيبي
ولكن جهاد عطف على محل مدخول لا اي الهجرة من الاوطان اما هجرة للفرار من الكفار واما الى الجهاد
واما الى غير ذلك كطلب العلم وانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا
عنهما فاذا استنفرتم فانفروا قوله القين بفتح القاف الحداد فانه يوقده في النار وقال النووي
لبيوتهم معناه لسقوف البيوت حيث يجعل فوق الخشب التيمي معناه يوقدونه في بيوتهم وقال
الاذخر نبت طيب اذا يبس حق وغسل به اليد باب الحجامة للمحرم
فان قلت ما المراد منه ان يكون المحرم حاجما او محجوما اذ اللفظ يحتملهما قلت المراد المحجوم
والحديث يدل عليه قوله يتداوى فاعله اما المحرم واما ابن عمرو اول شي اي اول مره [illegible]
ثم سمعته يقول اي روى عطا اولا عن ابن عباس من غير الواسطة وثانيا بواسطة طاوس قوله
خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولى عايشة الصديقة
وعبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانيه وبالنون مر في الصلاة قوله لحيي بفتح
اللام وسكون المهملة وفتح التحتانيه بصيغة التثنية وفي بعضها بلفظ المفرد والجمل بفتح الجيم والميم
اسم موضع قال الراجز لولا رسول الله ما زرنا ملك ولا الدويات ولا لحيي جمل
والمشهور ان الوسط بفتح السين هو كمركز الدايرة وبسكونها اعم من ذلك والاول اسم والثاني ظرف

قوله ابو المغيرة بضم الميم وكسرها وكسرها عبد القدوس بن الحجاج بفتح المهملة الحمصي مات سنة
ثنتي عشرة ومايتين وعطا بن ابي رباح بفتح الرا وخفة الموحدة وبالمهملة والورس بفتح الواو وسكون
الرا وبالمهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقري مولى آل عمر ويلبس
بفتح الموحدة والقمص بضم الميم وسكونها البرنس ثوب راسه ملتزق وقيل قلنسوة في آخر كتاب العلم
وفي اول كتاب الحج والقفاز بضم القاف وتشديد الفا ما يلبس الكف يتخذ من الجلود تلبسه نسا العرب
ليحفظ نحو اليد او يلبسه حملة الجوارح من البزاة وغيرها وتابعه اي تابع موسى الاربعة الليث في
الرواية عن نافع واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن اخي موسى المدني
مات في خلافة المهدي وجويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسما البصري ومحمد بن اسحق صاحب المغازي
قوله كان يقول فان قلت لم قال اولا فيقول قال وثانيا قال كان يقول قلت لعله قال ذكر مرة
وهذا كان يقول دايما مكررا والفرق بين المروتين اما من جهة حذف لفظ المراة واما من جهة ان الاول
بلفظ الاستفعال من التفعل والثاني من الافعال واما من جهة ان الثاني بضم البا على سبيل النفي لا غير والاول
بالضم والكسر نفيا ونهيا قوله لبث مرادف الاسد ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون
التحتانيه الكوفي احد العلما مات سنة عشرين ومايه قوله الحكم بالمفتوحتين وقصت اي كسرت
رقبته ويهل اي يحرم قايلا لبيك اللهم لبيك موهي ثواب الكفن هذا واصحابنا قالوا النبات على
ثلثة اضرب ما ينبت للطيب ويتخذ منه الطيب وما لا ينبت له ولا يتخذ منه اما الاول فهو الورس والزعفران
قياسا عليها فان استعمله المحرم فعليه الفدية بلا خلاف وفي الضرب الثالث عليه الفدية على الصحيح ولا
فدية في الثاني اتفاقا باب الاغتسال للمحرم قوله ابراهيم بن عبد الله
ابن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتانيه ابو اسحق مولى العباس بن عبد المطلب المدني والمسور
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالرا ابن مخرمة بفتح الميم والرا وسكون المعجمة بينهما والابوا بفتح الهمزة
وسكون الموحدة وبالقصر موضع قريب مكة والقرنان هما جانبا البنا الذي على راس البير يوضع خشب
البكرة عليه وطاطا اي خفض قوله فليلبس الخفين اي مقطوعي الاسفل اذ المطلق محمول على المقيد [illegible]
المحرم فان قلت ما وجه وقوع لفظ المحرم هنا قلت هو مرفوع بانه فاعل فليلبس وفي بعضها
للمحرم باللام الجارة التي للبيان اي هذا الحكم للمحرم كاللام التي في هيت لك قوله سالم عن عبد الله وفي بعضها
سالم ابن عبد الله والاول هو الصواب قوله وان لم يجد نعلين فان قلت المفهوم من هذا الشرط انه
اذا وجد نعليه لا يجوز لبسه مع لبس احد الخفين قلت هو كذلك فاما ان يلبس النعلين او يلبس الخفين
كما انه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح خف اخرى باب لبس السلاح قوله
لم يتابع بفتح الموحدة اي لم يتابع احد عبيد الله لوجوب الفدية عليه قال النووي لعله اراد اذا محرما فلا يكون

مخالفا للمجاهد قوله عبيد الله هو ابن موسى مر في اول كتاب الايمان واسرائيل هو ابن يونس ابن ابي اسحق السبيعي قوله يدعوه بفتح الدال اي يتركوه والقراب جراب يوضع فيه السيف بغمده قوله دخل ابن عمر اي حلالا وغيرهم اي ممن يتكرر دخوله للحاجة كالحشاشين والسقايين ونحوهم قوله قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء على الصحيح وفتح الميم ويلملم بفتح اللامين وقد تقلب الياء همزة وهو على مرحلتين من مكة ومر الحديث في اول كتاب الحج فان قلت اين دلالته على الترجمة قلت لفظ من اراد الحج والعمرة حيث خصص لمريدهما المواقيت ولم يعين لغير مريدهما ميقاتا قوله المغفر هو زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة والرجل هو ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي وابن خطل بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله او عبد العزى وموضع التمسك به دخوله بالمغفر اذ لو كان محرما لكشف راسه قالوا انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين وقد قتل مسلما كان يخدمه والقاتل لابن خطل هو سعيد بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وبالمثلثة وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بحرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه قتله في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر فان قلت كيف قتله متعلقا باستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو آمن قلت فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عليه مخصص له وقال بعض العلماء لا يدخل احد مكة الا باحرام ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بدونه لانه كان خائفا قوله به اثر صفرة اي بالرجل وفي بعضها عليها اي على الجبة وسري بضم السين اي كشف والتثنية السرو ابطله اي جعله هدرا لانه لم ينزعها دفعة القايل فان قلت ما وجه تعلق حكاية العض بالباب قلت هو من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية فان قلت الترجمة في القميص والمذكور في الحديث الجبة قلت حكمهما واحد وكيف لا والجبة قميص مع شيء اخر والحديث بطوله سبق في اوائل كتاب الحج في باب غسل الخلوق

باب المحرم يموت بعرفة قوله اقعصته بالقاف والمهملة اي قتلته في مكانه ولا تخمروا اي لا تغطوا ولا تحنطوا اي لا تستعملوا الحنوط وهو طيب للميت خاصة من الكافور وذريرة القصب والصندل وفيه ان التلبية لا تنقطع حتى يرمي الجمرة قوله اوقال فاوقصته شك من الراوي في انه من الثلاثي او من المزيد فيه والمعنى كسرت راحلته عنقه قوله هشيم مصغر الهشم بالمعجمة مر في اول التيمم وابو بشر بكسر الموحدة جعفر في اول العلم قوله جهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة واقضوا الله اي اقضوا حق الله فالله احق بوفاء حقه من غيره وفيه جواز القياس وان الحج الواجب كالدين الواجب يقضى وان لم يوص به فان قلت الترجمة في حج الرجل عن المراة وهذا هو حج

للمراة عن المراة قلت يلزم منه بالطريق الاولى وفي بعض التراجم المراة تحج عن المراة قال ابن بطال خاطب المراة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو لفظ اقضوا الله لانه يصح للمذكر والمونث قوله سليمان بن يسار ضد اليمين والفضل بسكون المعجمة ابن عباس وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون تقدموا قوله خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة ويقضي اي يجزئ او يكفي او ينفذ وفيه جواز الارداف وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء وغيره وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد وجواز النيابة في الحج عن العاجز وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة وغير ذلك ووجوب الحج على العاجز وجواز حج المراة بلا محرم عند الامن على نفسها وقال مالك لا يحج الا عن الميت الذي لم يحج حجة الاسلام

باب حج الصبيان قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلاء والثقل بالمثلثة والقاف المفتوحتين للامتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافر بمنى وجمع اي مزدلفة قوله فاهزت اي قاربت والحلم بضم اللام وسكونها البلوغ ورتعت اي رعت الاتان قوله محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد ابن اخت النمر والسائب بالمهملة وبالهمز بعد الالف وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي مر في باب استعمال فضل الوضوء قوله عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى مر في باب قدر كم ينبغي بين المصلي والسترة والقاسم بن مالك المزني الكوفي والجعيد بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا مر في الوضوء قوله يثقل فان قلت ما الثقل قلت اللام بمعنى لاجل يعني يثقل لاجله وفي بعضها والثقل وكان السائب الى اخره قوله احمد بن محمد بن الوليد الازرقي مر في باب الاستنجاء بالحجارة وابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في لفظ عن جده راجع الى ابراهيم لا الى الاب قوله اذن لازواجه في خروجهن للحج فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف جاز لهن وفي الحديث لا تسافر المراة ليس معها زوجها وذو محرم قلت الشنوءة الفقهاء تقوم مقام المحرم والرجال كلهم محارمهن لانهن امهات المومنين وكيف لا وحد المحرم صادق عليها قال النووي المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقيد التابيد عن اخت المراة وبسبب مباح عن ام الموطوءة بالشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال الشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت امراة مطيقة فلها ان تسير وحدها في جملة القافلة ولعله نظر الى العلة فعمم الحكم قوله حبيب ضد العدو وابن ابي عمرة بفتح المهملة مر في اول الحج مع الحديث فان قلت الغزو والجهاد هما لفظان بمعنى واحد فما الفائدة فيه قلت ليسا بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد هو بذل المجهود في القتال او ذكر الثاني تاكيدا للاول قوله لكن بتشديد النون ضمير جماعة المونث وهو خبر الاحسن

والحج بدله وحج بدل البدل قال التيمي هو بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره
قوله الى معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح وبالمهملة اسمه نافذ مر في الصلاة قوله ومعها
محرم يحتمل ان يريد بمحرما لها وان يريد لها اوله ايضا والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها
زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز فان قلت فلا يجوز لغيرها ايضا الدخول عليها مع من يحتشمها
كالزوجة والنسوة والثقات قلت ثبت بالقياس على المحرم اذ العلة الامن من الوقوع
في الفتنة وبالنظر الى هذه العلة عمم الشافعي الحكم في جواز سفر المراة من كل صورة تامن على
نفسها على احد اقواله قوله اخرج معها فيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة وفرد الحج
معها قوله يزيد من الزيادة بن زريع اي الحرث وحبيب ضد العدو والمعلم بلفظ الفاعل
من التعليم البصري وام سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى قوله احدهما اي احد
الناضحين ومر في اول كتاب العمرة قوله يقضي فان قلت ظاهره يشعر بان العمرة تقع في
قضا الحج فرضا او نفلا قلت هو محمول على ان ثوابها مثل ثوابها والقواعد تشاهد عليه
قوله عبيد الله بن عمرو ابو وهب الرقي بالرا والقاف مات سنة ثمانين ومايه وعبد
الكريم ابن مالك بالجيم والزاي المفتوحتين وبالراء مات سنة سبع وعشرين ومائة قوله
عبد الملك بن عمير مصغر العمر وقزعة بفتح القاف وسكون الزاي على الاكثر وبالمهملة ابن يحيى
مولى زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر مع شرح الحديث مطنبا في كتاب الصلاة في فضل
الصلاة بمسجد مكة قوله انقتني بفتح النون الاولى وسكون القاف وفتح النون الثانية بلفظ
جمع مونث ماض من باب الافعال اي اعجبتني الكلمات الاربع النووي لا تسافر بالرفع لا غير
وان هي المفسرة لا الناصبة فان قلت في حديث ابي معبد لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ومفهومه
انها لا تسافر مع الزوج قلت هذا مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان للكلام مفهوم الموافقة
وههنا السفر مع الزوج بالطريق الاولى فان قلت الكلام يصح بان يقال محرم فما معنى لفظ ذو قلت
كلاهما عند التحقيق واحد قال الجوهري المحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها
قوله ولا صوم يومين فان قلت ما اعرابه قلت صوم اسم ويومين خبره اي لا صوم
في هذين اليومين او يكون صوم مضافا الى يومين وتقديره لا الصوم صومهما او تقديره لا صوم يومين
ثابت او مشروع وسوايق مباحث الحديث تقدمت باب
من نذر المشي قوله الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء مروان ابن معوية مر في فضل صلاة العصر
قوله يهادي بلفظ مجهول المهاداة اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قوله يمشي اي راجلا ولا يقدر
الا بالاستعانة من الغير فان قلت الوفاء بالنذر واجب فلم امره بمخالفته قلت اختلفوا في ان
الحا

ج الماشي افضل من حج الراكب فان قلنا الركوب افضل فهذا النذر هو التزام ترك الافضل وان قلنا
المشي افضل فامره بذلك للعجز عن الوفاء به قوله سعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري مر في التهجد
في باب المداومة على ركعتي الفجر ويزيد من الزيادة ابن حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما
في باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف في اخر كتاب الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على محمد واله وصحبه وسلم باب حرم المدينة قوله ثابت
ضد المتغير ابن يزيد من الزيادة مر في باب ميمنة المسجد وعاصم بن سليمان في باب الكلام في الاذان قوله
من كذا الى كذا لم يصرح بها لعله ابهم اذ علم الى ثور اذ لم يصح عنده ان بالمدينة جبلا او موضعا
يسمى ثورا قوله لا يحدث بلفظ المعروف والمجهول اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة
قوله ابو التياح بالفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة وبنو النجار بفتح النون وتشديد
الجيم وبالرا بطن من الانصار وثامنوني اي بايعوني بالثمن والخرب بفتح الخا وكسر الرا جمع الخربة وفي
بعضها بكسر الخا وفتح الرا ومر الحديث في باب هل تنبش قبور المشركين ويتخذ مكانها مساجد قوله
اسمعيل اي ابن ادريس واخوه هو عبد الحميد مر في العلم وسليمان هو ابن بلال واللابة بتخفيف الموحدة
الحرة وهي الارض التي البستها حجارة سود والمدينة بين حرتين يكتنفانها احدهما شرقيه والاخرى
غربيه وقيل المراد به حرم المدينة ولابتيها جميعا قوله بني حارثة بالمهملة وبالرا وبالمثلثة
قبيلة من الانصار وظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خارجون من الحرم فلما تامل مواضعهم
رآهم داخلين فيه فقال بل انتم فيه قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة وابرهيم
التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية التابعي وابو يزيد من الزيادة ابن شريك الكوفي مر في
باب خوف المومن ان يحبط في كتاب الايمان قوله شيء اي من احكام الشريعة فان قلت ليس
الحكم منحصرا فيهما اذ عندهم كثير من السنة قلت المراد شيء مكتوب اذ لم تكن السنن في ذلك
الوقت مكتوبة في الكتب مدونة في الدواوين فان قلت تقدم في باب كتابة العلم انه كان في
الصحيفة العقل وفكاك الاسير وههنا قال فيها المدينة حرم الى اخره قلت لا منافاة
بينهما لجواز كون الكل فيها قوله عاير بالمهملة والالف والهمزة والراء جبل بالمدينة وفي بعضها
عير بدون الالف قال القاضي عياض اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا
ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطا اذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا وانما ثور
هو بمكة وقال بعضهم الصحيح بدله احد اي من عير الى احد قال النووي يحتمل ان ثورا كان
اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفي اسمه وقوله لما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق
والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهتي الجنوب والشمال قال الطيبي المراد ان حرم المدينة

قد ما بين عير وثور نحو حرملة بتقدير حذف المضاف قوله اوى بالقصر والمد في الفعل اللازم
والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر الخطابي يروى محدثا بفتح الدال اي
الراي المحدث في امر الدين والسنة وبكسرها اي صاحبه الذي احدثه اي الذي جا ببدعة في الدين او بدل
سنة التيمي يعني من ظلم فيها او اعان ظالما قوله صرف اي فريضة وعدل اي نافلة وقال الحسن
الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية
قالوا معناه لا يقبل قبول رضى وان قبلت قبول جزا وقالوا المراد باللعنة ههنا البعد عن رحمة الله تعالى
وعن الجنة اول الامر بخلاف لعنة الكفار فانها البعد منها كل الابعاد اولا واخرا وفيه وعيد شديد
واستدلوا بهذا على ان ذلك من الكباير قوله ذمة اي العهد والامان يعني امان المسلم للكافر صحيح
والمسلمون كنفس واحدة فاذا امن احدهم حربيا لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته ويتعرض له وللامان
مذكورة في الفقهيات وفيه ان امان العبد والمراة جايز واخفر مسلما اي نقض عهده ويقال
خفرت الرجل بغير الف اذا امنته واخفرته اذا نقضت عهده فالهمزة للازالة قوله
تولى اي اتخذهم اوليا له ولفظ بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه
وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب وهذا صريح في انتما الانسان الى غير ابيه او انتما
العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولا والعقل وغير ذلك
مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق الخطابي لم يجعل اذن المولى شرطا في ادعا نسب او ولا اليس هو
سنده واليه وانما ذكر الاذن في هذا تاكيدا للتحريم لانه اذا استاذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين
ما يفعل من ذلك باب فضل المدينة قوله ابو الحباب بضم المهملة
وخفة الموحدة الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين مر في اول الزكاة قوله بقرية اي بالهجرة اليها و
النزول بها وتاكل اي يغلب اهلها اهل ساير البلاد وهو كناية لان الاكل غالب على الماكول النووي
معنى الاكل انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها فتحت البلاد وغنمت اموالها وان اطعمها يكون
من القرى المفتتحة واليها تساق غنايمها قوله يثرب اي الناس يسمونها يثرب وكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تسمى يثرب لان هذه الكلمة تنبي عن التثريب الذي هو التعيير فلهذا صلى الله عليه
وسلم ان يقال لها المدينة وفيه انها هي المدينة الكاملة التي ينبغي ان تطلق عليها المدينة على الاطلاق
كالبيت للكعبة واما تسميتها في القران بيثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين قوله الكير
الرديء الخبيث منهم والقرينة التشبيه بخبث الحديد والكير هو زق او جلد غليظ للحدادين
ينفخون به على الحديد واما المبني من الطين فهو الكور والخبث مفتوحة الخا والبا ويروى بضمومة
الخا ساكنة البا وسخه وقذره الذي تخرجه النار منه قوله عياش بتشديد الموحدة وبالمهملة

مر في الزكاة وابو حميد بضم الحا عبد الرحمن الساعدي وتبوك بخفة الموحدة موضع في طرف الشام بينه
وبين المدينة اربع عشرة مرحلة غير منصرف وكذا طابة وهي اسم من اسما المدينة وكذا طيبة على وزن
شيبة وهما تانيث طاب وطيب بمعنى طيب قوله ذعرتها بالمعجمة ثم المهملة وبالرا اي افزعتها
ونفرتها فقال الشافعي يحرم صيد المدينة وقطع شجرها لكن لا جزا ولا ضمان فحرم المدينة كحرم مكة
في الحرمة فقط واباح ابو حنيفة ذلك قوله خير ما كانت يعني اعمرها واكثرها ثمارا ولا يغشاها
لا يسكنها الا العوافي جمع العافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طاير وعافية الما وارده
والمراد منه ههنا السباع والطيور ويحشر اي يساق ويخلى من الموطن ومزينة بضم الميم وفتح الزاي
قبيلة من مضر وينعقان من النعيق وهو صوت الراعي يقال نعق ينعق بالكسر اذا صاح بها وزجرها
ويجدانها اي يجدان اهلها وحوشا او يجدان المدينة ذات وحوش وقال بعضهم ان غنمهما تصير
وحوشا اما بانقلاب ذاتها اليها واما بان تتوحش وتنفر من اصواتهما وثنية الوداع عقبة عند
حرم المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشون معه المودعون اليها وهذا سيقع عند
قيام الساعة قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن
ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام وذلك الوقت خير ما كانت للدين لكثرة العلما
بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه
رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قوله
سفيان بن ابي زهير مصغر الزهر النمري بالنون الازدي ويلقب بابن ابي القرد وكان نزيلا بالمدينة
قوله يبسون بضم الموحدة وكسرها ومن باب الافعال ايضا ففيه ثلاثة اوجه اي يسوقون
سوقا لينا وقيل هو ان يقال في زجر الدابة بس بس وهو صوت الزجر اذا سقتها اي يخرج المرء
قوما بلادها فيحملهم على المهاجرة اليها بانفسهم واصحابهم واموالهم حتى يخرجوا والحال ان المدينة
خير لهم لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركات وكلمة لو جوابها محذوف
دل عليه ما قبله اي لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة وان كانت بمعنى ليت فلا
جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة
وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك المظهري اخبر صلى الله عليه وسلم بان ستفتح
اليمن فياتي منها قوم الى المدينة حتى يكثر اهلها والمدينة خير لهم من غيرها وكذا الشام والعراق قوله
يارز بكسر الراي بالزاي اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وانس ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية
وبالمعجمة مر في كتاب الوضو وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية خاله عبيد الله

في باب الصلاة بعد الفجر **قوله** حسين بن حريث مصغر الحرث اي الزرع الخزاعي المروزي
مات سنة اربع واربعين ومائتين والفضل بالمعجمة الساكنة ابن موسى السيناني بكسر المهملة وبالنون المكررة والتحتانية
وبالنونين مر في باب من توضأ في الجنابة وجعيد بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا في الوضوء عائشة
بنت سعد ابن ابي وقاص مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة **قوله** انماع انفعل من الميعان
وبحو زادغام النون في الميم اي ذاب وجرى على وجه الارض متلاشيا **النووي** يعني اراد المكر
بهم لا يمهله الله تعالى ولم يكن له تمكن كما انقضى شان من حاربها ايام بني امية مثل مسلم ابن عقبة فانه
هلك في منصرفه عنها ثم هلك مرسله اليها يزيد بن معوية على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما
وقيل المراد من كادها اغتيالا وعلى غفلة من اهلها لا يتم له امره **باب**
اطام المدينة هو جمع اطم بضمتين اي بسكون الطاء جمع الاطم نحو الاجم وهي حصون لاهل المدينة والخلال
جمع الخلل وهو الفرجة بين الشيئين ووجه التشبيه العموم والكثرة **قوله** معمر بفتح الميم
وسكون العين ابن راشد وسليمان ابن كثير ضد القليل البصري وابو بكرة اي الثقفي واسمه
نفيع بضم النون وبالفاء مر في الايمان والرعب الخوف وفيه مبالغة لان خوفه اذا لم يدخل
فهو بالطريق الاولى وسمي المسيح مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين لانه اعور وبالدجال
لان الدجل الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم عليه السلام
قوله نعيم مصغر النعم والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في اول الوضوء والانقاب جمع النقب
جمع قلة واما النقاب فهو جمع الكثرة وهو الطريق في الجبل قال الاخفش المراد به هنا طرق
المدينة وفجاجها والطاعون الموت من الوباء وهذه جملة مستانفة بيان للموجب لاستقرار
الملائكة على الانقاب **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم الدمشقي مر في باب وقت
المغرب وابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي واسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري في العلم **قوله**
الا مكة مستثنى من المستثنى الا من بلد يتنزل بعض السباخ وهو جمع السبخة وهي الارض التي تعلوها
الملوحة اي ينزل خارج المدينة واما خير الناس فقال معمر في جامعه بلغني ان ذلك الرجل هو الخضر
عليه السلام **قوله** لا القائلون به اما اليهود ومصدقوه من اهل الشقاء واما الغم منهم وقالوا
خوفا منه لا تصديقا او قصدوا به عدم الشك في كفره وكونه دجالا **قوله** اشد مني اليوم بصيرة
وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول
تلك العلامة وفي بعضها اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه
مفضل باعتبار غيره **قوله** فلا يسلط عليه اي لا يقدر على قتله بان يجعل الله تعالى بدنه كالنحاس لا يجري
عليه السيف او بامر اخر نحوه وفي بعضها فلا اسلط عليه فالهمزة الانكارية مقدرة قبل لفظ اقتله وكانه

ينكر ارادته القتل وعدم تسلطه عليه وفي بعضها الهمزة ظاهرة لفظا **باب**
المدينة تنفي الخبث **قوله** عمرو بن عباس بالموحدة وبالمهملة مر في فضل استقبال القبلة
ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار **قوله** اقلني اي من المبايعة على الاسلام ولفظ ثلاث متعلق
بقال واي كليهما فهو من باب تنازع العاملين فيه وينصع من النصوع بالمهملتين اي الخلوص والناصع
الخالص وطيبها فاعله اي يخلص طيبها ومن التنصيع وطيبها مفعوله وفي بعضها بالموحدة مع المهملتين
من البضع وهو الجمع ومع المعجمة ثم المهملة من بضعت اللحم اي قطعته **قوله** عدي بفتح المهملة
الاولى وتشديد التحتانية وعبد الله بن يزيد من الزيادة تقدما في اخر الايمان **قوله** تقتلهم اي يقتل
الراجعين واللام في الرجال للعهد على شرارهم واخباثهم والمقصود من النفي الاظهار والتمييز يعني
المشبه به وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم العتكي مر في باب الحوخة في المسجد **قوله**
ضعفي **الجوهري** ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقهاء ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة
امثاله وتقدم تحقيقه مع دقيقه وجليله في باب حسن اسلام المرء في كتاب الايمان والبركة
اي كثرة الخير **فان قلت** مقتضاه ان يكون ثواب صلاة بالمدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة
قلت لفظ البركة محمل في بركة الدنيا والدين فبينها بقوله اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ان المراد
البركة الدنياوية او خص الصلاة ونحوها بالدليل الخارجي وعثمان بن عمر هو ابن محمد البصري مر
في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في كتاب الغسل **قوله** حميد بضم المهملة وسكون التحتانية
والجدرات بضمتين جمع الجدر جمع السلامة وهو جمع الجدار واوضع اي حملها على السير السريع
باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى من العراء وهو الخلو فقال عري
عرا اي خالبا والعراء بالمد هو الفضاء الذي لا يستره به ومن الاعرا يقال اعريت المكان اي جعلته خاليا
وتعري المدينة اي يجعل حواليها خالية **قوله** الفزاري بضم الفاء وخفة الزاي مروان بن معوية
وبنو سلمة بفتح المهملة وكسر اللام والا تحتسبوا اي الا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل
خطوة اجرا وفي بعضها تحتسبوا بدون النون وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح **قوله** روضة
اي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادات او العبادة فيها تؤدي الى الجنة او ذلك الموضع بعينه
ينتقل الى الجنة فهو اما تشبيه واما مجاز واما حقيقته والمراد بالبيت القبر وقيل المسكن الظاهر
وحاصلها واحد لان قبره في حجرته وهي بيته **قوله** على حوضي قال اكثر العلماء المراد ان منبره
بعينه الذي كان وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة منبره للاعمال الصالحة
يورد صاحبها الحوض ويشرب منه الماء وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر **قوله** عبيد مصغر
ضد الحر ووعك بضم الواو وكسر المهملة اي حم والموعوك المحموم ومصبح بلفظ المفعول اي مقابل

له صبحك الله بالخير والعجز الله صباحك والموت قد يفجاوه فلا يمسي حيا والشراك بكسر الشين احد سيور النعل التي تكون على وجهها وافلح بلفظ المعروف من الافلاح عن الامر وهو الكف عنه وفي بعضها بلفظ المجهول والعقيرة بفتح المهملة وكسر القاف الصوت اذا غنى او بكى ويقال اصله ان رجلا كسر احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته قوله جليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى الثمام وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت والمجنة بفتح الميم والجيم والنون مثلثها موضع على اميال من مكة وقيل كان هو سوقا في الجاهلية وشامة بالمعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء قال الجوهري انما جبلان الخطابي كنت احسب انما جبلان حتى ثبت عندي انما عينان ولفظ اردن وبيدون بنون التاكيد الخفيفة من الورود والبدو وهو الظهور قوله شيبة ضد الشباب ابن ربيعة ضد الخريف وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وامية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين قوله كما اخرجونا فان قلت بما ذا شبه قلت معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من مكة والوبا ممدودا ومقصورا قال الجوهري هو المرض العام وقال النووي هو الموت الذريع وقال الاطبا هو عفونة الهوا قوله صاعنا اي صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند الكوفية في غيرها وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او في المكيل بها لاتساع عيشتهم عند الفتوح حين كثر الحمل الى المدينة وزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد الرسول مرتين او مرة ونصفا وفيه اجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وكان سكانها في ذلك الوقت يهودا وفيه دليل من دلايل النبوة اذ لا يشرب احد من مايها الا صار محموما قال الاصمعي لم يولد لحد بغدير خم وهو من الجحفة فعاش الى الان يتحول منها فان قلت كيف قدموا على الوبا وفي الحديث النهي عن القدوم عليه قلت هذا كان قبل النهي او النهي عند هو الامر العام وهذا الذي كان في المدينة هو للغربا وفيه الدعا على الكفار بالامراض وللمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم وفيه رد قول بعض المتصوفة ان الدعا قدح في التوكل وقول المعتزلة انه لا فايدة في الدعا مع سبق القدر والمذهب ان الدعا عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به التقدير قوله بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة واد في صحرا المدينة ونجلا بفتح النون واسكان الجيم الما الذي يظهر على وجه الارض والآجن الما المتغير الطعم واللون قوله خالد ابن يزيد من الزيادة مر في اول الوضو فان قلت هل استجاب دعاه في الشهادة قلت نعم لان له ثواب الشهادة لانه قتل مظلوما قوله روح بفتح الرا الحنبري البصري كما قال البخاري

كذا قال روح عن امه وغرضه ان المشهور ان زيدا يروي عن ابيه لا عن امه لكن روح اسند روايته الى امه والله اعلم ٣ اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم ٥

كتاب الصوم باب وجوب

صوم رمضان وقول الله تعالى وعز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون الصوم لغة الامساك وشرعا امساك المكلف نفسه عن ادخال عين جوفه وعن الاستمنا قاصدا ذاكرا بالنية من اول النهار الى اخره قوله قتيبة بضم القاف و اسمعيل بن جعفر تقدما في الايمان وابو سهيل مصغر السهل نافع ابن مالك عم ابي عامر في باب علامات المنافق وطلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة في باب الزكاة من الاسلام قوله اعرابي الاعراب هم سكان البادية خاصة وثاير الراس اي منتفش شعر الراس ومنتشره وتطوع بتخفيف الطا وتشديدها واختلفوا في هذا الاستثنا اهو منقطع ام متصل وشرايع الاسلام اي بنصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما بينا ول الحج و احكامه ويحتمل ان الحج حينيذ لم يكن مفروضا مطلقا او على السايل قوله ان صدق فان قلت مفهومه اذا تطوع لا يفلح قلت هذا مفهوم المخالفة لكن له مفهوم الموافقة ايضا وهو انه اذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة وفي الحديث مباحث لطيفة تقدمت في كتاب الايمان قوله عاشورا ممدودا ومقصورا هو اليوم العاشر من المحرم وقيل انه هو التاسع منه ماخوذ من اظما الابل كان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا واتفقوا على ان صوم عاشورا في زماننا سنة واختلفوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان فرضا ام سنة ولفظ امر ظاهره يقتضي كونه واجبا فنسخ برمضان وفيه مسلة اصولية وهي ان النسخ يجوز ببدل اثقل منه قوله صوموا اي الذي كان يعتاده وغرضه انه كان لا يختلف نفلا قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وعراك بكسر المهملة وخفة الرا ابن مالك مر في الصلاة على الفراش قوله افطر فان قلت ما فايدة تغيير الاسلوب الكلام حيث قال في الصوم بلفظ الامر وفي الافطار بدون الامر قلت بيان ان جانب الصوم ارجح وكانه مطلوب وفيه اشعار بكونه مندوبا قوله ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان مر في الايمان قوله جنة بضم الجيم هي الترس و معناه انه مانع من النار او من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة ولا يرفث بفتح الفا وكسرها وضمها اي لا يفحش في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل شيا مثل فعل الجهلا كالصياح والسخرية والسفه

ا دالجهل كما ايضا بمعنى السفاهة **قوله** قاتله اي نازعه ودافعه وشاتمه اي تعرض لمشاتمته فليقل اي كلاما باللسان ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا او كلاما نفسانيا اي يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين واعلم ان لكل احد منهي عن الرفث والجهل والمخاصمة لكن النهي في الصائم اكد قال الاوزاعي يفطر السب والغيبة فقيل معناه انه يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر لا انه مفطر حقيقة **قوله** لخلوف بضم الخا على الصحيح المشهور تغير رائحة الفم وقد يروي ايضا بفتحها فان قلت لا يتصور الاطيبيه بالنسبة الى الله تعالى اذ هو منزه عن امثاله قلت معنى الاطيب الاقبل لان الطيب مستلزم للقبول عادة اي خلوفه اقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم او هذا الكلام جرى على سبيل العرض اي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب اذ المقصود من التركيب رتبته وهي الثنا على الصائم والرضا بفعله لئلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف قال المازري هذا استعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبيعة يميل الى الشي فيستطيبه وينفر عنه فيستقذره والله سبحانه وتعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى وقيل معناه والجزا خلوفه اطيب منه اي يجازيه في الاخرة فيكون نكهته اطيب منه وقيل المراد من عند الله عند ملائكة الله قال **النووي** الاصح ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمعات والاعياد **القاضي البيضاوي** هو تفضيل لما يستكره من الصائم على الطيب بما يستلذ من جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من اثار الصوم قال **ابن بطال** يعني عند الله اي في الاخرة لقوله تعالى وان يوما عند ربك يريد ايام الاخرة **قوله** من اجلي فان قلت السياق يقتضي ان يكون ضمير المتكلم في لفظ والذي نفسي بيده ولفظ لاجلي عبارة عن متكلم واحد لكن لا يصح المعنى عليه قلت لابد من تقدير نحو قال الله قبل لفظ يترك لانصباب للمعنى على نحوه فان قلت فهذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القران قلت القران لفظه معجز وينزل بواسطة جبريل وهو غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسي الالهي والرباني فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف لا وهو ما ينطق عن الهوى قلت الفرق بان القدسي مضاف الى الله ومروي عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسي ما يتعلق بتنزيه ذات الله وصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة المقدسة تعالى وتقدس قال **الطيبي** القران هو اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله للاعجاز والقدسي اخبار الله رسوله معناه بالالهام او بالمنام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بعبارة نفسه وساير الاحاديث لم يضفه الى الله تعالى ولم يروه عنه **قوله** الصوم لي فان قلت جميع

الطاعات

الطاعات لله فلت سبب اضافته انه لم يعبد احد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة وغير ذلك وقيل هو انه ليس للصائم فيه حظ اذ لا يطلع عليه احد وكيف يكون وفيه كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع وقيل الاضافة اليه للتشريف كقوله تعالى ناقة الله **الخطابي** معناه الصوم عبادة خالصة لا يستولي عليها الريا والسمعة لانه عمل سر ليس كساير الاعمال التي يطلع عليها الخلق وهذا كما روي نية المومن خير من عمله وذلك لان النية محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله وتقديره ان النية منفردة عن العمل خير من عمل خال عن النية كما قال ليلة القدر خير من الف شهر اي الف شهر ليس فيه ليلة القدر وقيل معناه ان الاستغنا عن الطعام صفة الله فانه يطعم ولا يطعم كانه يقول ان الصائم يتقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شي قال فانا اجزي به معناه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا حساب وانما عقبه بقوله والحسنة بعشر اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا الحكم فلا يكون كساير الحسنات بعشر الامثال بخلاف الصوم فانه باضعافه دون الحسنات **قوله** انا اجزي بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزا اقتضى عظمته وسعته فان قلت تقديم الضمير للتخصيص او للتاكيد والتقوية قلت يحتملهما لكن الظاهر من السياق الاول اي انا اجازيه لا غيري بخلاف ساير العبادات فان جزاها قد يفوض الى الملائكة **قوله** بعشر امثالها فان قلت المثل مذكر والقياس بعشرة بالتا التي هي علامة التانيث قلت مثل الحسنة هو الحسنة فكانه قال بعشر حسنات فان قلت قد يكون بسبعمائة والله يضاعف لمن يشا قلت هذا اقله والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد **قوله** جامع بالجيم والمهملة ابن ابي راشد الصيرفي الكوفي وابو وائل بالهمز بعد الالف اسمه شقيق بفتح المعجمة وبالقافين وحذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالفا تقدم في اول العلم **قوله** ذاك اي الكسر اولى من الفتح في ان لا يغلق الى يوم القيامة اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر ان لا تسكن قط **قوله** دون غد اي كما ان الليلة هي قبل الغد اي علما واضحا جليا ومر الحديث بشرحه في اول كتاب مواقيت الصلاة **باب** الريان للصايمين **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة ابن دينار **قوله** الريان هذا الاسم في مقابل العطشان الذي هو الصائم فروعي المناسبة بين العمل وجزائه **قوله** غلق مخففا ومشددا وهو من باب الاغلاق فان قلت القياس فلا يدخل لان لم يدخل للماضي والحال ان الدخول قد حصل للصايمين قلت هو عطف على

الجزا فهو في حكم المستقبل **قوله** معن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون مر في الوضو في باب
ما يقع من النجاسات زوجين اي درهمين او دينارين او زوجين من اي شي كان قيل ويحتمل ان
يراد به تكرار الانفاق مرة بعد اخري اي جاعلا الانفاق عادة نحو فارجع البصر كرتين ولفظ
سبيل الله قيل هو علا العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد **قوله** خير ليس اسم
التفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم فان قلت ما الفايدة في هذا
الاخبار قلت فايدته بيان تعظيم **قوله** من اهل الصدقة اي من الغالب عليه ذلك
والا فكل المومنين اهل للكل فان قلت ما وجه التكرار حيث ذكر الانفاق صدر الكلام والصدقة في
عجزه قلت لا تكرار اذ الاول هو النداء بان الانفاق وان كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة وذلك
حاصل من كل ابواب الخير والثاني استدعا الدخول الي الجنة وانما هو من باب الخاص وفي الحديث
فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح به واختتم به **قوله** بابي اي انت مفدي بابي وامي
والضرورة الضرر والخسارة اي ليس علا المدعو من كل الابواب مضرة اي قد سعد من دعي من
ابوابها جميعا قال **ابن بطال** فان قلت النفقة انما تسوغ في باب الجهاد والصدقة
فكيف تكون في باب الصوم والصلاة قلت اراد بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمي ما
يبذله الانسان من النفس نفقة تقول فيما تعلم من الصنعة انفقت فيها عمري فاتعاب الجسم
في الصلاة والصوم انفاق فان قلت انما هو نفقة الجسم لا غير لا زوجين قلت لا بد فيهما
من قوت يقيم به الرمق وثوب يستر به العورة فهو منفق للزوجين النفس والمال وقد يكون
الانفاق في الصلاة ببنا المساجد وفي الصوم بتفطير الصوام عنده وقال وقال المعني ما علي من
دعي من تلك الابواب ان من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة ودعي من بابها لا ضرر عليه
لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال ولفظ نعم انه يدعي من كلها اكراما وتخييرا له في الدخول
من ايها اراد لا ستحالة الدخول من الكل معا اقول ويحتمل ان تكون الجنة كالقلعة التي لها
اسوار يحيط بعضها ببعض وعلي كل سور باب فمنهم من يدعي من الباب الاول فقط ومنهم
من يتجاوز عنه الي الباب الداخلاني وهلم جرا **قوله** كله اي قول رمضان بدون لفظ
الشهر ومعه اختلفوا فيه فقال المالكية لا يقال رمضان علي انفراده لانه اسم من اسما الله
تعالي وانما يقال شهر رمضان وقال اكثر الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الي
الشهر كما يقال صمت رمضان فلا كراهة والا فيكره كما يقال احب رمضان ومذهب البخاري
انه لا كراهة في اطلاقه بقرينة وبدونها واما سبب تسميته به فقيل انما سمي به لانه ترمض
فيه الذنوب اي تحرق لان الرمضا شدة الحر وقيل وافق ابتدا الصوم فيه زمنا حارا **قوله**

من صام رمضان تمامه ايمانا واحتسابا غفر له والحديث الاخر لا تقدموا رمضان بصوم
يوم او يومين وسياتي ان شا الله تعالي **قوله** ابن ابي انس هو ابو سهيل نافع ابن مالك
ابن ابي عامر اخو انس بن مالك ابن ابي عامر عم مالك ابن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي
بفتح الفوقانية وسكون التحتانية **قوله** فتحت قال التوربشتي فتح ابواب السما كناية
عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخري بحسن
القبول وغلق ابواب جهنم عن تنزه انفس الصوام من رجس الفواحش والتخلص من البواعث
علي المعاصي بقمع الشهوات **الطيبي** فايدة الفتح توقيت الملايكة علي استحماد فعل الصايمين
وانه من الله بمنزلة عظيمة وايضا فيه انه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق يزيد في
نشاطه ويتلقاه باريحية قال **القاضي عياض** يحتمل الحقيقة بان الفتح ويغلق علامة لدخول
الشهر وتعظيما لحرمته واما السلسلة فليمتنعوا من ايذا المومنين والتهويش عليهم وان يراد
المجاز ويكون ذلك اشارة الي كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواءهم فيصيرون
كالمسلسلين ويحتمل ان يكون الفتح عبارة عما يفتح الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر
التي لا تقع في غيره عموما كالصيام وفعل الخيرات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها
وكذلك التغليق والتصفيد عبارة عما ينكفون عنه قال **ابن بطال** المراد من السما الجنة
بقرينة ذكر جهنم في مقابلته **قوله** رايتموه الضمير راجع الي الهلال وان لم يجر له ذكر
لدلالة السياق عليه ولا يشترط روية جميع المسلمين اجماعا والمراد روية بعضهم ونصاب
غالب الشهادات رجلان فلهذا شرط في الافطار روية رجلين وخولف في الصوم فاكتفا
بواحد لحديث ابن عمر قال تراي الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلي الله عليه وسلم اني
رايته فصام وامر بصيامه **الخطابي** جعل صلي الله عليه وسلم العلة في وجوب الصوم روية
الهلال واوجب علي كل قوم ان يعتبروه بوقت الروية في بلادهم دون بلاد غيرهم فان
البلاد تختلف اهاليها في الارتفاع والانخفاض **قوله** فان غم الهلال اذا لم يرلاستتاره
بغيم ونحوه وغممت الشي اي غطيته واقدروا بكسر الدال وضمها يقال قدرت الامر كذا
اذا نظرت فيه ودبرته وقد يقال انه قدرت مخففا ومثقلا بمعني واحد واختلفوا في هذا
التقدير فقيل معناه قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلثين يوما اذ الاصل بقا الشهر و
هذا هو المرضي عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدل علي ان الشهر
تسع وعشرون او ثلثون فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول **قوله**
غيراي غير حي والهلال اي فلا امكان لعدم الهلال فظهر انه هو مضمر باب من صام

رمضان ايمانا اي تصديقا بوجوبه واحتسابا **الجوهري** الحسبة بالكسر الاجر واحتسبت
بكذا اجرا عند الله قالت محي السنة احتسابا اي طلبا للاجر في الاخرة **الخطابي** اي عزيمة وهو ان
يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة
لايامه **قوله** يبعثون اي يوم القيامة على حسب نياتهم اي ان كانوا مخلصين يثابون
عليه والا فلا قالوا النشر في خلود الكافر في النار انه كان على نيته انه لو عاش مخلدا لكان كافرا
قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وابو سلمة بفتح اللام وشرح الحديث تقدم
في كتاب الايمان **قوله** ما كان ما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان والاجود
هو الاشجى ومر الحديث بلطايفه في كتاب الوحي فتاملها **قوله** ادم ابن ابي اياس
بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابن ابي ذيب باسم الحيوان المشهور ولم يدع اي لم يترك
والزور الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه **القاضي البيضاوي** المقصود
من شرعية الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة
للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول **فقوله** فليس لله حاجة مجاز
عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب واراد نفي المسبب قال **ابن بطال** وضع الحاجة
موضع الارادة اذ الله تعالى لا يحتاج الى شي **قوله** ابو صالح هو ذكوان بياع الزيت مر في
الوحي **الخطابي** معنى الحديث ان كل عمل ابن ادم لنفسه فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لاطلاع
الناس عليه فهو يتعجل بحكم ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيما ونحوه
بخلاف الصوم فانه خالص لله لا يطلع عليه احد فيكون لله فان قلت الكل لله وله اذ المثاب
عليه الله قلت اراد بالاعمال الحسنات فكان العمل المعتد به الذي يستحق ان يحكى عنده هو الحسنة
او المراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص النافع **قوله** لا يصخب الصخب بالصاد والسين
المهملتين وبالخاء المعجمة الصياح والخصومة وتقدم الحديث ايضا **قوله** يفرحهما فان
قلت ما معناها هاهنا قلت اصله يفرح الصايم بهما فحذف الجار واوصل الضمير كما في قوله
تعالى فليصمه اي فليصم فيه وهو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله
اظنه منطلق **قوله** اذا افطر الفرح عند الافطار اما هو فيق اتمام الصوم وخلوه عن المفسدات
واما انما وله الطعام واما الذي عند رويه ربه او رويه ثواب ربه على الاحتمالين فهو السرور
بالعلم بقبول الصوم وترتيب الجزاء الوافر عليه **قوله** ابو حمزة بالمهملة وبالزاي محمد بن ميمون
السكري مر في باب تفضل اليدين في الغسل **قوله** فقال فان قلت جوب بن كيف
صح بالفا وهو اما باذا او بالفعل المجرد قلت لما ان جعل الفا مقام مقام اذا للاخوة

التي

التي بينهما واما ان يقال لفظ قال مقدر والمذكور مفسر له **قوله** الباة **الجوهري** هو مثل الباعة
وسمي النكاح باة لان الرجل يتبوأ من اهله اي يستمكن كما يتبوأ من داره **التيمي** الباة ممدودة والحذاق
يقولون الباه بالقصر والها **النووي** فيه اربع لغات المد والها وهي المشهورة والثانية بلا مد
والثالثة بالمد بلا ها والرابعة بالهاء بلا مد اصلها في اللغة الجماع مشتق من المباءة وهي
المنزل ومنه مباءة الابل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح وتقديره من استطاع منكم
الجماع لقدرته على مون النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مونته فعليه بالصوم **قوله**
اغض اي ادعى الى غض البصر واحصن اي ادعى الى احصان الفرج والوجا بكسر الواو
وبالمد رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالهما والمراد ان الصوم يقطع الشهوة
كما يفعله الوجا وقد يستدل به على جواز العلاج لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال **قوله** صلة بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة
غير منصرف ابن زفر العبسي بالمهملتين وبالموحدة بينهما وعمار بفتح المهملة وشدة الميم
ابن ياسر الصحابي المذكور المشهور ويوم الشك يوم شهد الناقصون ممن لا تقبل شهادتهم
بالرويه او وقع في السنة الناس انه رؤي الهلال وفايدة تخصيص ذكر هذه الكنية الى انه هو
الذي يقسم بين عباد الله احكام الله تعالى زمانا ومكانا وغيرهما **قوله** الشهر اي الذي نحن
فيه او جنس الشهر والعدة اي عدد ايام شعبان فاكملوا فقدروا له مجمل وفاكملوا العدة تفسيره
وهو صريح في انه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم **قوله** جبلة بالجيم والموحدة واللام
المفتوحات ابو سويره مصغر السارة ابن سحيم تصغير السحم بالمهملتين الكوفي مات زمن الوليد
ابن يزيد **قوله** خنس بالمعجمة والنون والمهملة اي اخر وهذا قليل والمشهور انه لازم نحو خنس
خنوسا وفي بعضها خنس اي قبض **الخطابي** معنى خنس اي بالنون قبض والانخناس الانقباض **قوله**
محمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في غسل الاعقاب واللام في لرويته للتوقيت كما في قوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها **قوله** غبي من الغباوة وهو عدم الفطنة يقال غبي
علي بالكسر اذا لم تعرفه ومن التغبية وفي بعضها غمي بالمهملة من الغي يقال عمي عليه الامر اذا التبس
ومن التعمية وفي بعضها اغمي من الاغما بالمعجمة يقال اغمي عليه اذا استعجم وفي بعضها غم اي ستر
بالغمام **قوله** يحيى بن عبد الله بن صيفي منسوب الى ضد الشتاء مر في اول الزكاة وعكرمة
ابن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني مات زمان يزيد بن عبد الملك **قوله** الى اي حلف
لا يدخل عليهن وانفكت اي انفرجت والفك انفصال القدم والمشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح
الراء وضمها وبالموحدة الغرفة **قوله** اسحق بن سويد مصغر السود ابن هبيرة تصغير الهبرة

بالهاء والموحدة والهاء العدوي البصري مات سنة احدى وثلثين ومائة وعبد الرحمن بن ابي
بكرة واسمه نفيع تصغير النفع بالنون والفاء والمهملة الثقفي البصري وهو اول مولود ولد بالبصرة
بعد بنائها مر في العلم قوله لا ينقصان اي لو كان احدهما تاما لكان الاخر ناقصا اي لا ينقصان
معا في سنة واحدة غالبا وقيل معناه لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه
المناسك وقيل انهما كاملان في الاجر والثواب والاحكام المراد ان هذين الشهرين وان نقص
عددهما في الحساب فحكمهما على الكمال في العبادة لئلا يقع في صدورهم شك اذا صاموا تسعة وعشرين
او ان وقع الخطأ في عرفة ولم يكن في حجهم نقص فان قلت ذو الحجة انما يقع الحج في العشر الاول منه
فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون
ناقصا قلت قد يكون في ايام الحج من الاغماء والنقصان مثل ما يكون في اخر رمضان بان يغمى
هلال ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه وتقع عرفة في اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه
ان اجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عما لا غلط فيه باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا نكتب قوله الاسود بن قيس مر في العيد في باب الامام وسعيد بن عمرو
ابن سعيد بن العاص الاموي في الوضوء قوله امية اي باقون على الحال التي ولدتنا عليها
الامهات من عدم الكتابة والقراءة وهو نسبة الى الام وصفتها لان هذه صفة النساء غالبا
وقيل انها منسوبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل الكتابة قوله لا نكتب فان قلت
العرب واكثرهم يعرفون الحساب قلت المراد ان اكثرهم اميون بالحساب هو حساب النجوم
وهم لا يعرفونه قال ابن بطال اي لا يحسبون بالقوانين الخافية عنا وانما يحسبون الموجودات
اعيانا قوله صوما اي المعتاد كصوم الورد او النذر او القضاء او الكفارة اي لا يستقبلوه بنية
رمضان قالوا ايكره صوم اخر شعبان يوما او يومين وعليها ان الرجل ينبغي له ان يستريح من الصوم
ليحصل له قوة ونشاط ولا يثقل عليه دخول رمضان وقيل هو اختلاط صوم النفل بالفرض فانه
يورث الشك بين الناس وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصوم وقيده بالرؤية فهو كالعلة للحكم
فمن تقدمه بصوم يوم او يومين فقد حاول الطعن في العلة واما القضاء والنذر فهو كالعلة للحكم
فغير ضرورة لانها فرض واما الورد فتركه ايضا شديد لانه فطام عن المألوف ومحصله انه ليس
من باب استقبال رمضان قوله قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة ابن صرمة بكسر
المهملة وسكون الراء وفي بعضها العيش عبارة عن النوم وفي بعضها عينه بلفظ المفرد وخيبة مفعول مطلق
يجب حذف عامله وقال بعض النحاة اذا كان بدون اللام يجب نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه
والخيبة الحرمان يقال خاب الرجل اذا لم ينل ما طلب قوله فنزلت هذه الآية فان قلت ما

وجه

وجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس قلت لما صار الوقت حلالا له الاكل والشرب بالطريق
الاولى وحيث كان حلها بالمفهوم نزلت بعده وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل الامر
عليهم ودفعا لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه او المراد من الآية هي بتمامها الى اخرها حتى يتناول
كلوا واشربوا فالغرض من ذكر نزلت ثانيا هو بيان نزول لفظ من الفجر بعد ذلك قوله فيما البراء
اي روى البراء بن عازب الصحابي فيما يتعلق بهذا الباب حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن
لما لم يكن على شرط البخاري لم يذكره فيه قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال
بكسر الميم وسكون النون وهشيم مصغر بالمعجمة وحصين مصغر الحصن بالمهملتين وبالنون وعامر
الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة وعدي بفتح المهملة الاولى قوله ابن ابي حازم
بالمهملة والزاي واسم الابن عبد العزيز واسم الاب سلمة بن دينار وابو غسان بفتح المعجمة و
شدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وسبقوا قوله
علموا بعد اي نزول من الفجر فان قلت لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة كما تقرر في اصول
الفقه قلت كان استعمال الخيطين في الليل والنهار شايعا غير محتاج الى البيان فاشتبه على بعضهم
فحملوه على العقالين قال النووي نحو ذلك من لم يكن مخالطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمالهما في الليل والنهار فان قلت
ما المراد بهما قلت الابيض هو اول ما يبدو ولمن الليل شبههما بالخيط فان قلت اهو تشبيه
ام استعارة ام حقيقة مع قطع النظر عن التشبيه قلت قالوا هو تشبيه لان الطرفين
مذكوران وقيل نزول من الفجر كان استعارة فان قلت الاستعارة ابلغ فلم عدل الى التشبيه
قلت لان التشبيه الكامل اولى من الاستعارة الناقصة وهي ناقصة لفوات شرط حسنها وهو
كون التشبيه بين المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الاقوام وهذا لما كان
مشتبها على البعض فان قلت فعلى مذهب من يجوز الى البيان ليس من الفجر بيان الخيط
الابيض فما تجعله بيان الخيط الاسود قلت بيان احدهما مشعر ببيان الاخر فاكتفى
باحدهما عن الاخر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من
سحوركم قوله عبيد مصغر العبد مر في الحيض والقاسم عطف على نافع اي روى عبيد الله
عن نافع عن القاسم كليهما وابن ام مكتوم هو عمرو بن عبيد الله مصغرا تقدم في باب تفاضل
اهل الايمان وتكون سرعتي اي اسرع لان ادرك السحور اي الصلاة قال ابن بطال
الترجمة بتعجيل السحور معناها تعجيل الاكل ولو ترجم بتاخير السحور لكان حسنا قوله انس عن
زيد هو من رواية الصحابي عن الصحابي وهذان الحديثان تقدما في باب وقت الفجر قوله واصلوا

اي بين الصومين من غير افطار بالليل ولم يذكر بلفظ المفرد مجهولا وبلفظ الجمع معروفا قوله
جويرية مصغر الجارية وهو من الاسما المشتركة بين الذكور والاناث وههنا للذكر قوله
لست كهيأتكم اي ليس حالي مثل حالكم او لفظ الهيئة زائد اي لست كاحدكم والموجب النهي عنه
ايراث الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظايف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلما اختلاف
في انه نهي تحريم او تنزيه والظاهر الاول والفرق بينه وبين غيره انه تعالى يفيض عليه ما يسد
مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه
على تحليل يفضي الى ضعف القوى وكلال الحواس او هو محمول على الظاهر بان يرزقه الله طعاما وشرابا
من الجنة ليالي صيامه كرامة له اي هو اما مجاز على لازم الطعام وهو القوة واما حقيقة فيهما النووي
الصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضحه ان لفظ ظل لا تكون الا في النهار يقال ظل
يفعل كذا اذا فعله في النهار دون الليل فلا يجوز الاكل الحقيقي في النهار قلت والثاني ايضا
صحيح وكانه قال اني ايضا لست بمواصل لكن لا على صورة طعامكم وشرابكم ولا يوضحه ظل
لانه جا بمعنى صار قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وجاز ايضا
ارادة الوقت المطلق منه لا المقيد بالنهار وقد جا في الروايات ايضا ابيت والجمع بين الروايتين
اولى فان قلت موضع الدلالة على الترجمة قلت لعله استفاد الجز الثاني منها من مواصلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان السحور واجبا لما واصله واما الجز الاول فهو من الحديث
الذي بعده والاولى ان يقال الاصل عدم ايجاب السحور وكيف واباحة الوصال من خصايص
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا دلالة الا على عدم الوجوب مطلقا واذا حملنا الطعام والسقي
على الحقيقي فبطل تلك الاستفادة بالكلية فان قلت لفظ نهاهم دليل ايجاب اكل السحور
لان النهي عن الشي امر بضده فالنهي عن الوصل امر بالفصل فهو مناف للترجمة قلت
الفصل اعم من الاكل اخر الليل فلا يتعين السحر قال ابن بطال السحور مستحب ولا اثم على تاركه
خص امته به ليكون لهم قوة على صيامهم وقول البخاري في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم
واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور لانه قد خرج في باب الوصال الى السحر حديث ابي
سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال ايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر فحديث ابي سعيد
مفسر يقضي على المجمل الذي لم يذكر فيه السحور قوله بركة قيل المراد بها الاجر والثواب
عبد العزيز بن صهيب مصغر الصهب بالمهملة والمهملة مر في الايمان قوله بركة
قيل المراد بها الاجر والثواب في القول فالمناسب ان تقرا السحور واما السحور بالفتح
فهو ما يتسحر به وقيل المراد البركة فيه ما يقوى على الصوم وينشطه ويخفف المشقة به

ابيه

ويحتمل ما يتضمن الاستيقاظ المذكور والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت نزول
الرحمة وقبول الدعاء وما ورد في حق المستغفرين بالاسحار باب
اذا نوى بالنهار قوله ام الدردا بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد اسمها خيرة
بسكون التحتانية واسم ابي الدردا عويمر الانصاري تقدما في باب فضل الحج في
جماعة وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري قوله ابو عاصم هو النبيل اسمه الضحاك
ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد مولى سلمة بفتح المهملة واللام ابن الاكوع بلفظ
افعل الصفة تقدما في باب اثم من كذب في كتاب العلم قوله فليتم بكسر اللام وسكونها وهو لفظ الامر الغائب وفتح الميم للتخفيف اي ليتم صومه اي ليمسك بقية يومه
حرمة للوقت كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان وكذا قد الطهور حين
يصلي احتراما لوقتها الخطابي صوم بعض النهار لا يصح وانما هو استحباب ومعناه مراعاة
حق الوقت الذي يعاد ركه اوله لصابته والتشبه باهل الطاعة قال ابو حنيفة هذا دليل
على ان صوم الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشورا كان فرضا والجواب عنه بان
المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم وايضا صومه لم يكن فرضا عند الجمهور وايضا
ليس فيه انه يجزيهم بلا قضا وقد جا في سنن ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه قال
ابن بطال غرض البخاري من الباب اجازة صوم النفل بغير التبييت قال مالك لا بد منه كالفرض
سوا لقوله من لم يبيت الصيام فلا صيام له واللفظ عام لهما ولقوله الاعمال بالنيات و
الامساك في الجز الاول عمل بالقياس على الصلاة لانه لا يختلف فرضها ونفلها في ايجاب النية
وقال الحكم حديث عاشورا منسوخ وقال لا دلالة عليه في اني صايم اذ لا احتمال انه يكون
المراد من السؤال انه يقول الجعلوه للافطار حتى يطمان نفسه للعبادة ولا يتكلف تحصيل
ما يفطر عليه فلما قالوا لا قال اني صايم كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر وجده فلما قيل له
لا تم الصوم وقال فاني صايم اذا كما كنت تم كلامه واعلم ان هذا الحديث خامس الثلاثيات
وهو طريق ثان للبخاري في الثلاثيات بخلاف طريق الاربعة المتقدمة قوله سمي بضم المهملة
وفتح الميم وشدة التحتانية مر في باب الاستهام في الاذان وابو بكر بن عبد الرحمن القرشي
المدني راهب قريش في الصلاة ومروان هو ابن الحكم الاموي في باب البزاق في كتاب الوضو
قوله ليقرعن بالقاف والزاي والمهملة وفي بعضها بالقاف والواو وفي بعضها ليعرفن وذلك
لان ابا هريرة كان يروي من اصبح جنبا فلا صوم له ويفتي به قوله على المدينة اي حاكم عليها
وقوله بلفظ المجهول وبريد بلفظ كذلك ما روي الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من

اصبح جنبًا فلا يصوم وهو اي الفضل اعلم بروايته عن غيره اي العهده عليه عليه او الغير
راجع الي الله وفي بعضها هن اي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذه القضية من الفضل
لانهن صاحبات الواقعه **قوله** همام هو ابن منبه الصنعاني مر في باب غسل الاسلام
المر وكان لعبد الله بنون ستة والظاهر ان المراد بابن عبد الله ههنا هو سالم لانه
يروي عن ابي هريرة **قوله** بالفطر اي لمن اصبح جنبًا والاول اي حديث امهات
المومنين اسند اي اصح اسنادًا **النووي** قال ابو هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم فبلغه قول عايشة وام سلمة فرجع عن ذلك لان حديثهما
اولي بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذه من غيرهما ولانه موافق للقران لقوله تعالى فالان
باشروهن واذا جاز المباشرة الي الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه واول
حديثه بانه ارشاد الي الافضل والافضل الغسل قبل الصبح فان قلت كيف يكون
افضل وقد ثبت عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب انه فعل لبيان
الجواز وهو في حقه افضل لانه يتضمن البيان للناس وهو واجب عليه او بانه محمول علي
من ادركه الفجر مجامعًا فاستدام بعد طلوعه عالما بانه لا صوم له او بانه كان في اول
الامر حين كان الجماع محرمًا في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان
يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه اعترافًا بالحق واتباعًا للحجة فان قلت لم
لم يرد عبد الرحمن تبليغ الحديث الي ابي هريرة وكيف جاز له الكتمان قلت الكراهة
كانت للتخريج واما الكتمان فهو حيث يساله سايل ولا يبين له **باب**
المباشرة للصايم **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة
الدار والمراد من المباشرة اللمس باليد وهو من التقا البشرتين ولا يريد به الجماع **قوله**
لاربه قال **النووي** روي هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء
بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق ايضا علي العضو وقيل الاول ارب وارب واربة
ومأربة اي حاجة ومعنى كلامها اي ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا انفسكم
انكم مثله في استباحتها لانه يملك نفسه ويامن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم
لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها **قوله** مارب بسكون الهمزة وفتح الراء الاحوج هو
تفسير لقوله تعالى غير اولي الاربة فلو كان في لفظ البخاري كلمة غير لكان اظهر وجابر بن زيد هو ابو
الشعثا الازدي تقدم **قوله** فضحكت قيل كان ضحكها تنبيهًا علي انها صاحبة القصة ليكون
ابلغ في الثقة بحديثها وقال القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف فيه او من نفسها حيث

جات بمثل هذا الحديث الذي يستحيى من ذكره لا سيما حديث المراة به عن نفسها للرجال لكنها
اضطرت الي ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة الي ذلك وقيل ضحكت
سرورًا بتذكر مكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه عليه السلام **قوله**
هشام بن ابي عبد الله اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح اللام ابن
عبد الرحمن بن عوف وزينب هي بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي وام سلمة هي ام
المومنين فليس ابو سلمة وام سلمة قريبًا هما باعتبار شخص واحد ومر الحديث في باب
من سمي النفاس حيضا والخميلة ثوب من صوف له علم ونفست الصحيح فيه انه بفتح النون
وكسر الفا معناه حاضت وتقدم **باب** اغتسال الصايم
قوله يتطعم اي يذوق ليعرف طعمه وذلك بطرف لسانه ولا يصل الي الجوف منه
شي والمراد من القدر ما في القدر وعطف الشي عليه من باب عطف العام علي الخاص **قوله**
مترجلا اي متمشط الراس وكلمة النون فارسية مركبة من اب وهو الما وزن وهو المراة
وهو مثل الحوض كانه ظرف لما لا يستعمله الا النسا غالبا وحيث عرب اعرب وفي
بعضها بقصر الهمزة واتغمس اي اغوص وانغمس **قوله** الا طعم فان قلت لا طعم للما
لانه تفه قلت قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني قال صاحب المجمل الطعام يقع علي
كل ما يطعم حتى الما **قوله** ابي بكر اي عبد الرحمن بن الحارث ومن غير حلم بضم الحا
واللام وسكونها تقديره من جنابة غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره وفيه
دليل لمن يقول بجواز الاحتلام علي الانبيا عليهم السلام والاشهر امتناعه قالوا لانه
من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه وهذا الوصف من الصفات اللازمة كقوله
تعالى يقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بالحق **باب**
الصايم اذا اكل والاستنثار هو اخراج الما من الانف وقيل هو نفس الاستنشاق **قوله** لم
يملك استيناف كلام تعليلا لما تقدم عليه وفي بعضها انه لم يملك فان قلت لا باس هو
جزا الشرط فلا بد من الفا قلت هو مفسر للجزا المحذوف والجملة الشرطية جزا لقوله
ان استنثر وعلي النسخة الاولى الفا محذوف كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها **قوله**
انما اطعمه فيه دلالة علي لطف الله تعالى في عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج عنهم وبيانا لعذرهم
قال مالك يبطل الصوم بالاكل مطلقا وعند الشافعي بالاكل كثيرا لان الاحتراز عن الكثير
سهل غالبا لندرة النسيان فيه فوقوعه يشعر بقلة التحفظ وبالتفريط فيه **الخطابي** معناه ان
النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الي فاعلها وغير مواخذ بها والقياس

مطرد الا ان يكثر النسيان فانه اذا تتابع خرج العادة عن حد القرب فردها الى حكم العدم **قوله** عامر ابن ربيعة بفتح الراو عبدالله المدني شهد بدرا مر في التقصير **قوله** مطهرة اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الالة فان قلت كيف يكون سببا لرضى الله قلت من حيث ان الاتيان بالمندوب موجب للثواب او من جهة انه متقدمة للصلاة وهي مناجات الرب ولا شك ان طيب الرائحة يقتضي رضا صاحب المناجاة **الطيبي** يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضا اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الله تعالى وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان يكون الطهارة به علة للرضا وان يكونا مستقلين في العلية **قوله** لامرتهم اي امر ايجاب لانه مندوب واستدل الاصولي به على ان الامر للوجوب وان المندوب ليس مامورا به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وبيان رفقه بالامة وسبق الحديث في الجمعة وزيد بن خالد الجهني المدني **قوله** لم يخص اي هو متناول للصايم ايضا كما انه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت قال الشافعي يكره بعد الزوال لان الخلوف انما يحصل بعده وهو اطيب عند الله من ريح المسك وقال مالك واحمد يكره له ان يستاك بخشبة رطبة لانها كلب الفم فهو كمضغ العلك **قوله** توطأ يعني اي مما لا يتعلق بالصلاة فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت توضا معناه توضوا كاملا جامعا للسنن ومن جملته السواك قال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة في اباحة كل جنس منه رطبا كان او يابسا وهو انتزاع ابن سيرين منه حين قال لا باس بالسواك الرطب فقيل له طعم فقال الماء له طعم وهذا الانفكاك منه لان الماء ارق من ريق السواك وقد ابح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصايم **قوله** غفر له في بعضها الا غفر له فان قلت ما وجه الاستثناء قلت هو للاستفهام الانكاري المفيد للنفي ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه بشي من الاشيا في شان الركعتين الا بانه قد غفر له **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستنشق بمنخره المنخر ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا للخاء والسعوط بفتح السين وقد يروي بضمها ايضا الدوا الذي يصب في الانف ولا يضره في بعضها لا يضيره ومعناهما واحد وبرد رداي يبلغ وما نافية في جملة منفية وقعت حالا وقيل ما موصولة قال ابن بطال الظن انه سقطت كلمة ذا من الناسخ وكان اصله وما ذا يبقي في فيه **قوله** لا يمضمض في بعضها لا يمضمض بدون اللام والعلك بكسر العين الذي يمضغ مثل المصطكي قال الشافعي يكره لانه يجفف الفم ويعطش وان وصل منه الى الجوف شي بطل الصوم **قوله** رفعه فان قلت ما مرجع

الضمير

الضمير قلت الحديث الذي بعده وهو من افطر الى اخره وهو جملة حالية متاخرة رتبة عن مفعول ما لم يسم فاعله لقوله يذكر وفي بعضها رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بانه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث بدلا عن الضمير لقوله ما تنعت به سمعي وبصري الا بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان السمع بدل عن الضمير جوز النحاة مثله والمقصود منه انه ليس موقوفا على ابي هريرة بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث من باب التشديد والمبالغة **قوله** يقضي يوما قال **ابن بطال** اختلفوا فيما يجب على الواطي عامدا في نهار رمضان فذكر البخاري عن جماعة من التابعين انه على من افطر القضا فقط من غير كفارة **قوله** عبدالله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي ويزيد من الزيادة ابن هرون وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق تقدموا في الوضوء ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بتشديد الواو مر في باب من توفي الجمعة سمع ابن عمه عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة بن عبدالله بن الزبير وسبق في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع **قوله** احترق يدل على انه كان عامدا لان الناسي لا اثم عليه اجماعا فالاحتراق مجاز عن العصيان او المراد يحترق في النار يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل قوله لفظ الماضي **قوله** المكتل بكسر الميم وفتح الفوقانية هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا والعرق بفتح المهملة والرا وقيل بسكون الرا ايضا المنسوج من الخوص **قوله** تصدق هو مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا وفي الحديث الكفارة على المجامع وفيه انه كان عامرا لانه صلى الله عليه وسلم قال اين المحترق فاثبت له حكم العمد فان قلت الاطعام بعد العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لان هذه كفارة مرتبة قلت هذا مختصر من المطول الذي بعده والحديث حجة على المالكية حيث قالوا انها كفارة مخيرة **قوله** صايم اي في رمضان فان قلت لم يكن للرجل سوال بل كان له مجرد اخبار بانه هلك فما وجه اطلاق لفظ السايل عليه قلت كلامه متضمن للسوال اي هلكت فما مقتضاه وما يترتب عليه **قوله** اعلى افقر اي اتصدق به على افقر واللابتان تثنية لابة الحرتين يكتنفان المدينة واللابة بالالام وبالموحدة الحرة بفتح المهملة وشدة الرا الارض ذات حجارة سود **قوله** اطعمه فان قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لاعساره وعن الصيام وعدم طاقته فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتصدق به فاخبره انه ليس بالمدينة احد احوج منه الى الصدقة فاذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا مضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي وقد استنبط بعض العلما من هذا الحديث الف مسئلة واكثر **الخطابي** انه كان رخصة له خاصة

كيف دفع اليه ذلك الرجل اذا ليطعم اهله والله اعلم

جي

او هو منسوخ قوله الاحز بفتح الهمزة المعقوده وكسر الحا على مثال فعل من هو في اخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل الارذل والزبيل بفتح الزاي وكسر الموحده الخفيفه من عمرو بن العنقه واما بزياده النون فهو بكسر الزاي باب الحجامه قوله معويه بن سلام بتشديد اللام مر في كتاب الكسوف في باب النداء بالصلاه وعمرو بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحات ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحده والنون مات سنه سبع عشره ومايه قوله اذا قا هذا هو محل الخلاف واما الاستقاه فهي مبطلة للصوم اتفاقا والاول اي عدم الافطار او الاسناد الاول والصوم اي الامساك واجب مما يدخل في الجوف لا ما يخرج قوله سعد اي ابن ابي وقاص وزيد بن ارقم بلفظ افعل بالواو والقاف الانصاري وام سلمه بفتح اللام هند ام المومنين وبكير مصغر البكر بالموحده وام علقمه بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف قوله افطر الحاجم والمحجوم جاز للصايم الحجامه من غير بطلان عند الايمه الثلاثه قوله احمد يبطل صومهما قال يحيي السنه معناه تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الي الجوف بمص المحجمه وقال ابن بطال ليس معناه ما يدل ان ذلك الفطر كان لاجل الحجامه وانما كان بمعنى اخر كانا يغتابان كما يقال فسق الصايم وقيل انما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ذلك لانهما كانا يغتابان فنقص اجرهما باغتيابهما مصا ولا المفطر لانهما مفطران حقيقه كما قالوا الكذب يفطر الصايم قوله او لانهما فعلا مكروها فيه وهو الحجامه فكانا غير ملتبسين بعباده الصوم قوله عياش بفتح المهملة وشده التحتانية وبالمعجمه الرقام البصري مر في باب الجنب يخرج قوله الله اعلم فان قلت هذا يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث قال او لا يدل علي الجزم قلت جزم به حيث سمعه مرفوعا الي النبي صلي الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين اظهر التردد فيه او حصل له بعد الجزم ترددا او لا يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم قوله معلي بضم الميم وفتح المهملة وشده اللام المفتوحه ابن اسد مر في الحيض وثابت ضد الزايل البناني بضم الموحده وخفه النون الاولي في اوايل كتاب العلم وسبابه بفتح المهمله وخفه الموحده الاولي من اخر الحيض باب الصوم في السفر قوله الشيباني منسوب الي الشيب ضد الشباب هو سليمان مر في باب مباشره الحايض وعبد الله بن ابي اوفي مقصورا في باب صلاه الامام لصاحب الصدقه والجدح بالجيم ثم المهملتين خلط السويق بالما قوله الشمس انما اراد ان نور الشمس باق وظن ان ذلك يمنعه من الافطار فاجابه صلي الله عليه وسلم بان ذلك لا يضر اذا اقبل الليل الخطابي فيه تعجيل الفطر وانما اشار بيده الي ناحيه

المشتوق فان اول الظلمه في الليل لا يقبل منها الا وقد سقط القرص ومعنى افطر الصايم دخل في وقت الفطر كقولك اصبح الرجل وقد يكون معناه انه مفطر في الحكم وان لم يطعم شيا قوله جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولي ابن عبد الحميد مر في العلم وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشده التحتانيه وبالمعجمه في اخر الجنايز قوله حمزه بالمهمله والزاي بن عمرو الاسلمي بفتح الهمزة واللام مات سنه احدي وستين قوله اسرد بضم الرا يقال سرد الصوم اي تابعه وفيه ان صوم الدهر هو غير مكروه لمن لا يتضرر به فان قلت لم انكر صلي الله عليه وسلم علي ابن عمرو بن العاص صوم دهره قلت وجد في حمزه القوه بخلافه فانه علم انه سيضعف عنه قوله الكديد بفتح الكاف وكسر المهملة الاولي عين جاريه بينها وبين مكة قريب من مرحلتين وعسفان بضم المهملة الاولي وسكون الثانيه وبالفا والنون قريه علي اربعه برد من مكه وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولي وسكون التحتانيه بينهما قوله عبد الله التنيسي اصله من دمشق ويحيي بن حمزه بالمهمله والزاي الدمشقي مات سنه ثلاث وثمانين وماية واسمعيل ابن عبيد الله مصغرا سنه احدي وثلثين وماية والرواه كلهم شاميون فهو من الطايف وعبد الله بن رواحة بفتح الرا وخفه الواو وبالمهملة الخزرجي الانصاري شهد المشاهد كلها ومر في الجنايز قوله ليس من البر استدل به بعض الظاهريه علي انه لا يصح الصوم في السفر فان صامه لم ينعقد واختلف العلما في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سوا فقال الاكثر الصوم افضل لمن لم يتضرر به فمعنى الحديث اذا شق عليكم وخفتم الضرر فليس من البر والسياق موضح لذلك قال ابن بطال فان قلت اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل علي انه لا يجزي في السفر قلت معناه ليس هو ابر البر لانه قد يكون الافطار ابر منه اذا كان في حج او جهاد ليقوي عليه كقوله ليس المسكين الذي ترده التمره والتمرتان ومعلوم انه مسكين وانه من اهل الصدقه وانما اراد المسكين الشديد المسكنه وقال الطحاوي خرج هذا الحديث علي شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه اي ليس البر ان يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر تم كلامه وقد روي بعض النحاه الحديث بعدم التعريف يدل لانه يحول ليس من امبر امصيام في امسفر قوله حميد مصغرا والطويل ضد القصير وابو عوانه بفتح المهملة وخفه الواو وبالنون قوله الي يده فان قلت ما معني كلمة الانتها والرفع هو باليد قلت يعني رفعه الي غاية طول يده وهو حال وفيه تضمين اي انتهي الرفع الي اقصي غايتها وقصده انه خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم الي مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون

الي فعلك فدعا بقدح من ما فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيعتقدوا به في الافطار لان الصيام
اضعفهم فاراد عليه السلام التيسير عليهم وكان لا يومن عليهم الضعف والوهن في حربهم
عند لقا عدوهم هذا وقال بعضهم ابن عباس لم يكن حاضرا سفر فتح مكة لكن هذا الحديث
يُعد من مسندا انه متصلة لانه لم يروه الا عن صحابي باب
وعلي الذين يطيقونه قوله سلمة بفتح اللام ابن الاكوع بلفظ الافعل من كوع اليد مر في كتاب
كتاب العلم في باب اثم من كذب قوله نسختها والناسخ هو لفظ فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وقيل الاية انها محكمة وقيل مخصوصة وليس الموضع موضع بيانه قوله ابن نمير
مصغر النمر الحيوان المشهور اسمه عبد الله مر في باب ما ينهى عن الكلام وعمرو بن مرة بضم
الميم وشدة الرا وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين راي كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان
وعلي وغيرهم فان قلت هل صار الحديث بقوله حدثنا اصحاب من باب ما رواه من
مجهول قلت لا اذ الصحابة كلهم معلوم العدالة قوله فنسختها فان قلت كيف وجه
نسخها لها والخيرية لا تقتضي الوجوب قلت معناه الصوم خير من التطوع بالفدية
والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا قوله عياش بشدة
التحتانية وباعجام الشين وتقدم قوله فعدة من ايام اخر وهي اعم من ان تكون متفرقة
او متتابعة والعشر اي عشر ذي الحجة الاول وهو المسمى بالمعلومات وبرمضان اي بقضاء صوم
رمضان وحاصل الحجة في بعضها من الجواز وفي بعضها من الحين قوله ابن عباس فان قلت
عطفه علي ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عنه ايضا مرسلا ام لا قلت اختلف النحاة
في ان القيد في المعطوف عليه قيد في المعطوف والاصح اشتراكهما فيه والاصوليون ايضا في ان
عطف المطلق علي المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قوله ولم يذكر الله الاطعام هو كلام
البخاري والمراد من الاطعام الفدية لتاخير القضا قوله زهير مصغر الزهر ويحيى هو
ابن ابي كثير وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن فان قلت ما فايدة اجتماع لفظي
الكون ولم ذكر احدهما بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل قلت الفايدة تحقيق القضية
وتعظيمها وتقديره كان الشان يكون كذا واما تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار
وتكرر الفعل وقيل بزيادة لفظ يكون كما قال الشاعر وجيران لنا كانوا كرام والمراد من
الشغل انها كانت مهياة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها
ان اراد ذلك واما في شعبان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عايشة
رضي الله عنها لقضا صومها او لان الصوم يضيق عليها فيه قوله الشغل من النبي اي زاد يحيى

هذا وهو فاعل فعل محذوف اي قالت يمنعني الشغل او قال يحيى الشغل هو المانع لها فهو
مبتدا محذوف الخبر فان قلت شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود اذ
الغرض ان الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضا لا الفراغ منه
قلت المراد الشغل الحاصل من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ان
القضا موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم
علي ساير الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت باب
الحايض تترك الصوم قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون وجوه الحق اي جهاته
واسبابه قوله من ذلك اي من جهة ما هو خلاف الراي قضا الصوم والصلاة فان
مقتضاه ان يكون قضاوهما متساويين في الحكم لان كلاهما عبادة تركت لعذر لكن
قضا الصوم واجب فقط قال الفقها الفرق بينهما ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة واحدة
فلا حرج في قضايه بخلاف الصلاة فانها متكررة كل يوم قوله عياض بكسر المهملة وخفة
التحتانية وبالمعجمة مر الاسناد مع الحديث في كتاب الحيض في باب ترك الحايض الصوم
باب من مات وعليه صوم قوله يوما واحدا اي في يوم
يعني جاز ان يقع قضا صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك
قوله قال الكلاباذي هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري ومحمد بن
موسى بن اعين بلفظ افعل الصفة من العين اخت الاذن ابو يحيى الجزري بالجيم والراي المعجمة
ثم الراي وابو موسى المذكور مات سنة خمسين وسبعين ومايه وعمرو بن الحارث مر
في الوضوء وعبيد الله في الغسل ومحمد بن جعفر بن الزبير في الجمعة ومثل هذا الاسناد قليل
في الكتاب لانه من ثمانيات البخاري قوله وليه الصحيح ان المراد به القريب سواء كان
عصبة او وارثا او غيرهما وقيل هو الوارث وقيل العصبة واختلفوا فيمن
مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه وللشافعي قولان اشهرهما لا يصام عنه
ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ولا يجب ان يصوم عنه وتبرا
به ذمة الميت ولا يحتاج الى الاطعام عنه الخطابي قال احمد بظاهره وصوم الولي
وقال اكثرهم لا يصوم احد عن احد وشبهوه بالصلاة اذ كل واحد منهما عمل علي البدن
واولوا الحديث بانه يكفر عنه بالاطعام فيقوم ذلك مقام الصيام عنه قوله
ابن وهب اي تابع موسى عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث وروى الحديث يحيى
عن عبيد الله قوله معوية بن عمرو البغدادي مر في باب اقبال الامام علي الناس ومسلم

بلفظ الفاعل من الاسلام البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنون قوله
فدين الله فان قلت قضا الصوم احق فلم اذا الروايات هكذا فقال ارايت لو كان عليها
دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق قوله سليمان اي الاعمش والحكم
بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة فنا الدار وسلمة بالمفتوحات ابن كهيل
مصغر الكهل الحضرمي الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائة قوله ونحن هو مقول
سليمان والمراد ثلاثتهم اعني سليمان وحكما وسلمة وفيه جواز استماع كلام المراة الاجنبية
في الاستفتا ونحوه وفيه صحة القياس وتنبيه المفتي المستفتي على وجه الدليل وقضاء
الدين عن الميت قوله ابو خالد الاحمر ضد الابيض اسمه سليمان بن حيان بفتح
المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر في الصلاة قوله عن سعيد فان قلت هو
الثلاث رووا عن الثلاث او هو على سبيل التوزيع بان يروي بعضهم عن بعض قلت المتبادر
الى الذهن رواية الكل عن الكل قوله ابو معوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين وزيد بن
انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتانية وبالمهملة الحنوي بالمعجمة والنون وابو
حريز بفتح المهملة وكسر الرا واسكان التحتانية وبالزاي عبد الله بن حسين قاضي سجستان
فان قلت قالت مرة امي ماتت وقالت اخرى اختي ماتت وقالت اولا صوم شهر وثانيا
صوم خمسة عشر يوما فما ذا كان في الواقع قلت الكل كان واقعا وقع مرة هذا ومرة
ذاك باب متى يحل فطر الصائم قوله من ههنا اي من
المشرق وادبر النهار من المغرب ومر الحديث في باب الصوم في السفر قوله لو
امسيت لو اما للتمني واما للشرط وجزاؤه محذوف اي لكنت متما للصوم ونحوه قوله
قال يا رسول الله فان قلت الام يرجع ضمير قال ومن القايل بعد قلت اما عبد الله
ابن ابي اوفى وعدل عن حكاية نفسه الى الغيبة التفاتا واما رجل يدل عليه السياق
فان قلت لم خالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرر المراجعة قلت لغلبة
ظنه ان انوار الضو التي بعد الغروب من بقية النهار لا يحل الفطر الا بعد ذهابها مع ظنه
انه صلى الله عليه وسلم انه لم ينظر الى ذلك الضو نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقا
ذلك الضو قوله باصبعه في بعضها بلفظ التثنية وفي كلمة الاصبع عشر لغات سبق
ذكرها قوله ما عجلوا اي لا يزالون بخير ما اقاموا السنة وابو بكر هو ابن عياش بشدة
التحتانية وباعجام السين المعجمة وسليمان هو ابو اسحق الشيباني باب
اذا افطر في رمضان قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة ضد الشباب الكوفي مات سنة

خمس

خمس وثلاثين ومائة قوله هشام قال فان قلت القضا واجب والسياق يقتضي ان يقال
لا بد قلت الاستفهام المفيد للانكار مقدر اي هل بد من القضا قوله معمر بفتح
الميمين والنشوان السكران ويقال هو المستثنى من السكر وويل مفعول مطلق بحذف
الاخر الحرف يعني شربت الخمر وصبياننا الصغار اصحاب صيام فضربه حد الخمر قوله
بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفضيل باعجام الضاد
مر في العلم وخالد ابن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف البصري والربيع بضم الرا وفتح
الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة وبالمهملة بنت معوذ بلفظ الفاعل من التعويذ بالمهملة
وباعجام الذال الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم قال الغساني
معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها قوله نصومه اي عاشورا بعد ذلك ونامر بالصوم
اطفالنا واللعبة بضم اللام ما يلعب به باب الوصال
قوله عنه اي عن الوصال رحمة للامة وما يكره عطف اما على الضمير المجرور واما
على رحمة اي للكراهة والتعمق هو تكلف ما لم يكلف وعمق الوادي قعره قوله
ابن الهاد هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي المدني مر في الصلاة
وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصاري وعثمان ابن ابي شيبة ضد
الشباب ومحمد بن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان تقدموا
قوله فكل ابو فان قلت كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت فهموا من النهي انه للتنزيه لا للتحريم قوله لو تاخر اي الهلال لزدتكم في
الوصال الى ان تعجزوا عنه واضطررتم الى الوصال ارادة للتعريب يقال نكل به تنكيلا اذا
جعله نكالا له وعبرة لغيره فان قلت كيف جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم الوصال
قلت احتمال المصلحة تاكيدا لزجرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل
من العبادة والتعرض للتقصير في ساير الوظايف قوله يحيى هو اما يحيى بن موسى
البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري واكلفوا بفتح اللام اي تكلفوا ويقال كلفت بهذا الامر اي اولعت
به قوله ابراهيم بن حمزة بالمهملة وبالزاي مر في باب سوال جبريل في كتاب الايمان
وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي ويزيد من الزيادة ابن الهادي ومباحث الاطعام
والسقي وكونهما حقيقيين او مجازين عن القوة مع ساير احكام الوصال تقدمت في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم باب من اقسم على اخيه
قوله اوفق في بعضها ارفق بالرا ولفظ اذا كان متعلق بها هو لازم لقوله لم ير عليه قضا

اي يفطروا اذا كان الافطار ارفق للمضيف الذي هو صاحب الطعام قال اصحابنا ان كان
يشق علي الداعي صومه استحب له الفطر والا فلا هذا في التطوع واما ان كان صوما واجبا حرم
عليه الافطار قوله جعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو العميس
بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة ابن عبد الله بن مسعود تقدما
في باب زيادة الايمان وعون بفتح المهملة وبالنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان
التحتانية وبالفاء في الصلاة الثوب الاحمر قوله متبذلة اي لابسة ثياب البذلة تاركة
للزينة وقال اي ابو الدرداء وفي بعضها فاكلا وفصلها هو بلفظ الماضي وفيه منقبة عظيمة
لسلمان رضي الله عنه فان قلت ابن المنجه في الحديث قلت السياق يدل على انه
قسم قبل لفظ ما انا باكل قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم مر في باب
المسح على الخفين ومعاذ بضم الميم وفتح ابن فضالة بفتح الفا وخفة المعجمة في الحيض قوله
كله فان قلت كيف يجمع بينه وبين ما قالت ما استكمل رسول الله صيام شهر الا رمضان
قلت المراد من الكل الجل او هو تخصيص اخر بعد التخصيص الحاصل للاستثنا قوله لا يبل
فان قلت ما وجه اطلاق الملل على الله قلت اطلاق مجازي عن ترك الجزاء او مر في توجيهه
تقريرات متعددة في كتاب الايمان في باب احب الدين قوله دووم بلفظ مجهول
ماضي المداومة والدوم والدوام قوله باب ما يذكر
من صوم النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون وابو بشر بالموحدة
المكسورة وسكون المعجمة قوله غير رمضان فان قلت تقدم انه كان يصوم شعبان
كله قلت اما انه كان اراد بالكل معظمه واما انه ما راى الهلال رمضان فاخبر بذلك حسب
اعتقاده قوله الا يصوم جاز فيه الرفع والنصب فان قلت كيف يمكن انه متى شا
رواه مصليا وراه نائما قلت غرضه انه كان له الحالتان مكثرا هذا على ذاك مرة وبالعكس
اخرى قوله سليمان هو ابن خالد الاحمر ضد الابيض ومحمد هو ابن سلام قوله سميت
بالكسر هو اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة بالفتح وشممت بالكسر ايضا وقال ابو عبيدة
وبالفتح لغة قوله باب حق الضيف في الصوم قوله اسحق
قال الغساني لم ينسبه ابو نصر ولا غيره من شيوخنا وهرون بن اسمعيل ابو الحسن
البصري وعلي ابن المبارك مر في الجمعة قوله الحديث الذي ذكر عقيب هذا الباب متصلا
به والزور اما مصدر بمعنى الزائر واما جمع للزائر نحو ركب وراكب وفيه ان لرب المنزل
اذا نزل به الضيف ان يفطر لاجله ايناسا له وتبسطا منه والتاني في تكسبك زايده ومعناه

ان

ان صوم الثلاثة ايام من كل شهر كافيك قوله فاذاذلك روي اذا بالتنوين وبلفظ اذا
المفاجاة وكبرهم بكسر الموحدة قوله افضل فان قلت ماذا يكون افضل من صيام الدهر
قلت ذلك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر بين من صام يوما
ومن صام عشرة ايام اذ الاول كان بالحسنة وان كان بعشر وهذا كان بعشر حسنات حقيقة
قال بعضهم معنى لا افضل من ذلك اي في حقك قوله ابو جحيفة بضم الجيم وهب
الكوفي وابو العباس بشدة الموحدة وبالمهملتين الاعمى اسمه السايب مر في باب ما يكره
من التشديد بل في كتاب التهجد قوله اسرد بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا افطر
اي بالنهار وحقا في بعضها حظا ولا اوفي بلفظ متكلم فعل المضارع وعلى ذلك في بعضها الا كل
ولا في اي العدو اي لا يهرب من قتال الكفار ومن لي بهذه اي من يتكفل لي بهذه الخصلة التي
لداود عليه السلام لا سيما عدم الفرار قوله لا صام فان قلت كيف يكون ذلك
قلت لان صوم الابد يستلزم صوم العيد وايام التشريق وهو حرام قوله مغيرة
بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها ابن مقسم ابو هشام الضبي الكوفي الفقيه الاعمى
مات سنة ثلاث وثلثين ومائة قوله اقرا بلفظ الامر وفي ثلاث اي ثلاث ليال
والمستحب ان لا يقرا القران في اقل من ثلاثة ايام قال النووي اختلفت عادات السلف
في وظائف القراءة فكان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات في
يوم وليلة على ما بلغنا قوله حبيب ضد العدو ابن ابي ثابت ضد الزائل ابو يحيى الاسدي
الكاهلي الاعور المفتي المجتهد مات سنة تسع عشرة ومائة قوله وكان لا يتهم واراد به
هذا الكلام الاشعار بانه لو انشا شعرا لا يوجب الاتهام ولا ينافي صدقه وكيف وهو داخل
تحت الاستثنا من قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون لانه كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات
وذكروا الله كثيرا قوله هجمت اي غارت لا جلد عينك وضعفت بصرها ونهكت اي
هزلت وفي بعضها نفهت بفتح النون وكسر الفاء كلت واعيت التيمي نهث بالنون
والمثلثة ولا اعرف هذه الكلمة وقد ورد في اللغة نهث الرجل بمعنى سعل وهو بعيد ايضا
الخطابي المعنى ان المومن لم يتعبد بالصوم فقط ومتى اذا اجتهد فيه كان قد قضى حق التعبد
كله وانما تعبد بانواع من العمل كالجهاد والحج فان استفرغ جهده في الصوم فبلغ بحد غور
العين وكلال البدن انقطعت قوته وبطلت ساير ابواب العبادة فامر بالاقتصاد في الصوم
ليستبقي بعض القوة لسائر الاعمال ويؤيده اتباعه بقوله لا يفر اذا لاقى اي انما كان يصوم يوما
ويفطر يوما ليتقوى من اجل الجهاد فانه كان لا يفر وقت لقاء العدو وقال لا صام هو بمعنى الدعاء

لحات

عليه وقد يكون لا بمعنى لم لقوله فلا صدق ولا صلى ولقوله اميه واي عبد لك
اي لا بلم فيكون بمعنى الخبر فقيل معناه انه لا يجد في مشقته ما يجدها غيره قوله ابو قلابه
بكسر القاف وخفة اللام وبالموحده عبد الله مر في باب حلاوة الايمان وابو المليح بفتح
الميم وكسر اللام وسكون التحتانيه وبالمهمله عامر في باب من ترك العصر قوله
امك الخطاب لابي قلابه واسمه زيد بن عمرو الجرمي الازدي البصري فان قلت
كيف صار جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ يا رسول الله قلت الجواب مقدر وهو لا
وفي الحديث اكرام للضيف وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع
ومجانبه الا ستيثار على صاحبه باب صيام البيض اي الايام
التي لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورات ليلة البدر وما بعدها وما قبلها
وفي كتاب الترمذي انما هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قوله ابو
معمر بفتح الميمين وابو التياح بفتح الفوقانيه وشدة التحتانيه وبالمهملة يزيد من الزياده
مر في كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وباهمال الدال في باب
الصلاة كفارة قوله خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر الحديث في باب من
لم يصل الضحى واختلفوا في هذه الثلاثة فالجمهور على ما ذكره البخاري وبعضهم على انه
ثلاثة من اخر الشهر وبعضهم على انه من اوله وعن ابي عمرو انه اول اثنين من الشهر وخميسان
بعده وعن ام سلمة انه اول خميس ثم اثنينان بعده وقيل اوله وعاشره والعشرون
وهو صوم مالك بن انس وقال ابن شعبان المالكي اول يوم والحادي عشر والحادي
والعشرون قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول وخالد بن الحارث مر في استقبال القبلة
وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانيه ام انس خالة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جهة الرضاعة قوله خويصه مصغر الخاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء
الساكنين فان قلت خادمك انس مبتدا وخبر فما وجه تعلقه بكونه خويصه لها
قلت مقصودها الارشاد اي ان ولدي هو له خصوصية بك لانه يخدمك فادع له دعوة
خاصة او انس هو بيان او بدل للخادم والخبر محذوف اي خادمك الذي هو ولدي يرجو منك
الدعاء قوله خير اخرته فان قلت ما فايدة تنكير الاخرة قلت التنكير فيها راجع
الى المضاف وهو الخير كانه قال ما ترك خيرا من خيور الاخره ولا خيرا من خيور الدنيا قال
الزمخشري في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت لم نكر اولا وعرف ثانيا قلت
انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل تنكيره في نفسه كقول عمر لا في امر دنيا ولا في امر اخرة

والمراد

والمراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيدا سحريا ولا في امر دنيوي ولا في امر اخروي اي لو عرف
صار المضاف معرفه والمراد التنكير والمعنى في امرهما قوله مالا وولدا فان قلت
الناس خير الدنيا فاين ذكر خير الاخره قلت هو مختصر من الحديث الذي ذكر فيه اللهم
اغفر له وارحمه ونحوهما ولفظ بارك اشاره الى خير الاخره والمال والولد الصالحان من
جملة خيرات الاخره ايضا لانهما يستلزمانها قوله امينه بضم الهمزة وفتح الميم وسكون
التحتانيه وبالنون والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي فان قلت بم نصب البصره و
اسم الزمان لا يعمل قلت المقدر بمصدر والوقت مقدر اي زمان قدومه البصره و
المشهور فيها فتح الباء وحكي ضمها وكسرها والبضع قال الجوهري انه بكسر الباء وبعض العرب
يفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع تقول بضعة عشر رجلا واذا جاوزت لفظ العشر
ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا سهو منه وكيف لا وانس من فصحاء العرب
وقد استعمله والمقصود منه بيان انه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب فيه
لان الله تعالى رزقه اولادا كثيره ومالا كثيرا ومن جملته ما روي انه كان له بستان يحمل في السنة
مرتين قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانيه المهموده ومهدي بفتح
الميم وكسر المهملة ابن ميمون وغيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانيه وباللام والنون ابن
جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكرره ومطرف بلفظ الفاعل من التطريف باهمال الطاء
وعمران بن حصين مصغر الحصن بالمهملتين والنون تقدموا قوله سال اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا والسرر قال النووي ضبطوه بفتح السين مع كسرها وحكي ضمها و
يقال ايضا سرار بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار قال الجمهور المراد به اخر الشهر لاستسرار
القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسرر كل شيء وسطه والسره الوسط وهو ايام
البيض وروى ابو داود عن الاوزاعي ان سرره هو اوله فان قلت اذا كان اللاخر فهو مخالف
للحديث الذي نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين قلت اجابوا بان هذا الرجل
كان معتادا الصيام اخر الشهر فتركه لخوف دخول النهي فبين له صلى الله عليه وسلم ان
الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما النهي عنه المعتاد وقال ابو عبيد الاستسرار قد يكون
ليله وقد يكون ليلتين وفيه انه لما اخبره انه لم يصمه امره بالقضاء بعد العيد قوله اظنه
يعني هذه اللفظه غير محفوظه وهذا مقول البخاري واما الصلت فلم يقله قوله الصحابي
اثبت اسنادا قال الخطابي اصح اذ لا معنى لامره بصيام سرر رمضان اذ كان ذلك مستحقا
عليه بحق الغرض في جملة الشهر باب صوم يوم الجمعه قوله و

عبد الحميد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن شيبة الحجبي ومحمد بن عباد بفتح المهملة وشدة
الموحدة المخزومي **قوله** زاد اي قال البخاري زاد غيره من الشيوخ لفظ ان يفرد بصوم
وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم **قوله**
الا يوما قال **قلت** ما وجه هذا الكلام اذ لا يصح استثناء يوما من يوم الجمعة ولا يصح ايضا
جعله ظرفا ليصوم **قلت** ظرف ليصوم المقدر او يوما منصوب بنزع الخافض وهو
با المصاحبة اي بيوم **قوله** ابو ايوب هو يحيى بن مالك المراغي البصري مر في كتاب الصلاة
وجويرية مصغر الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
وكانت امراة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه وهي بنت حبيب ابي بني
المصطلق ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ارسل كل الصحابة ما في ايديهم من سبي
المصطلقيين فلا يعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين **قوله**
حماد بن الجعد بفتح الميم وسكون المهملة وفي الحديث ان الشروع في صوم التطوع لا يوجب
الاتمام فلا يجب قضاؤه **وقال** ابو حنيفة يلزمه المضي فيه والقضا عند بالخروج **وقال**
مالك ان خرج بدون عذر لزمه القضا والا فلا **وقال** ايضا لم اسمع احدا نهى عن صيام الجمعة
وصيامه حسن **وقال** الداودي المالكي لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه
وقال العلما والحكمة في النهي ان يوم الجمعة يوم دعا وذكر وعبادة من الغسل والتبكير
واستماع الخطبة وامثالها فالاستحباب الافطار اعون له على هذه الوظايف وادائها بنشاط والتذاذ بها
من غير سآمة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي بصوم قبله او بعده لبقا المعنى **فالجواب**
انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي معه ما يجبر ما قد يحصل من فتور وتقصير في وظايف يوم الجمعة بسبب
صومه وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن اهل السبت قال **النووي**
وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة **قوله** ديمة بكسر الدال اي دايما لا ينقطع ولذلك قيل
للمطر الذي يدوم ولا يقلع ايا ما الديمة **قوله** سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة
مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي وعمير مصغر عمر تارة يقال انه مولى ام الفضل بن عباس
والظاهر انه لام الفضل حقيقة وينسب الى ابنها للملازمة له واخذه عنه مر في التيمم في الحضر
قوله تماروا اي شكوا وجادلوا وفيه استحباب الفطر
للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قايما واباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وقبول هدية المراة المزوجة الموثوق بدينها وجواز تصرف المراة في مالها خلاف من اشترط
انه صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هو من مالها او مال زوجها وغير ذلك **قوله** او قرئ عليه

شك من يحيى في ان الشيخ قرا او قرئ على الشيخ وعمرو هو ابن الحارث المصري وبكير وكريب
كلاهما مصغران والحلاب بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن ويحتمل ان
يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن قالوا السر في استحباب فطر يوم عرفة انه ارفق بالحاج
في اداب الوقوف ومهمات المناسك وهو مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عرفة كفارة
سنتين **باب** صوم يوم الفطر **قوله** ابو عبيد مصغر
العبد اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن بن
عوف بن عبد عوف لانهما ابنا عم القرشي الزهري المدني مات سنة ثمان وتسعين قال ابن
الاثير في الجامع قد غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر بن عوف
ابن عبد عوف **قوله** نسككم بضم السين وسكونها اي ضحيتكم وابن عيينة هو سفيان ومعنى
كلامه انه يجوز النسبة الى كل منهما **قوله** وهيب مصغر الوهب وعمرو بن يحيى بن عمارة
الانصاري مر في باب تفاضل اهل الايمان وموتفاسير الصما والاحتبا وكذا تفاسير الملامسة
والمنابذة بفوايدها مكثرة في باب ما يستر من العورة **قوله** عطا بن ميناء بكسر الميم وسكون
التحتانية وبالنون والمشهور انه منصور مولى ابي ذباب الحيوان المعروف المدني **قوله** معاذ
بضم الميم قاضي البصرة مر في باب القلايد وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله في العلم وزياد بكسر
الزاي وخفة التحتانية ابن جبير مصغر الجبر ضد الكسر في باب نحر الابل المقيدة في الحج **قوله**
قال اي الرجل الجاني وامر الله بحيث قال وليوفوا نذورهم ونحوه وحاصله ان ابن عمر توقف
عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل انه عرض للسايل بان الاحتياط لك القضا فيجمع
بين امر الله وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم **الخطابي** قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه
واما فقها الامصار فاختلفوا فيه على قولين قالوا ان الرجل اذا نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان فقدم يوم العيد انه لا يصومه ولا قضا عليه **وقال** الاخرون لا يصومه والقضا عليه
وذهب بعضهم الى ان الصوم انه اذا التقيا في محل قدم النهي **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم
الاولى ابن منهال بكسر الميم مر في اخر كتاب الايمان وعبد الملك ابن عمير مصغر عمر وقزعة بالقاف
والزاي والمهملة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث مشروحا في باب فضل الصلاة في مسجد مكة
باب صيام ايام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر وسميت به لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها
في الشمس ويحتمل ان يسمى به لان ليالي هذه الايام مشرقات وهذه الايام تليها ايام منى **قوله**
ابوه اي عروة بن الزبير وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي وعن سالم هو

هو عطف على عروه قوله ليصمه اي يصام فيه فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير وعاشورا
المشهور انه بالمد وحكي القصر ايضا والاصح انه يوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسع وقد
مر اول كتاب الصيام وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في كتاب التفسير قوله
من شا صام يعني نسخ صوم شهر رمضان وهذا من قبيل النسخ بالاثقل وفيه ان الوجوب اذا نسخ
بقي الندب قوله حميد بلفظ مصغر الحمد مر في كتاب الايمان وعلى المنبر حال من مفعول سمع
الذي هو الظاهر ان معوية قاله حين علم او ظن انه سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلا
بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ايضا كل ما بعد يقول بتمامه كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما بينا في رواية النسائي قوله عبد الله بن سعيد بن جبير
مصغر الجبر ضد الكسر بن هشام الاسدي الكوفي ومن عدوهم اي فرعون حيث غرق في
اليم وانا احق بموسى لاشتراكهما في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم
ولانه اطوع واتبع للحق منهم قوله فصامه ظاهره يشعر بان هذا كان ابتدا صيامه
لعاشورا وعلم من الحديث السابق انه كان يصومه قبل قدوم المدينة قلت ليس
فيه ما ينفي صيامه قبل قدومه فمعناه ثبت على صيامه وداوم عليه كما كان عليه وقال
بعضهم يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه او لعل
ابن عباس لم يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه قبل القدوم فان قلت كيف
اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول اليهود وقبل قولهم قلت لا يلزم منه الاعتماد لاحتمال
ان الوحي نزل حينئذ على وفق ذلك او صامه باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كعبد الله بن سلام
او كان المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط في اهل التواتر الاسلام قوله امر بصيامه
دليل من قال انه كان قبل النسخ واجبا كما ان لفظ لم يكتب الله عليكم حجة للقائلين بعدم الوجوب
قوله ابو عميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بضم المهملة وسكون
الفوقانية وقيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدما قريبا وبعيدا قوله عيدا فان
قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما تقدم ان اليهود تصوم يوم عاشورا ويوم العيد
يوم الافطار وايضا لفظ فصوموا انتم مشعر بان الصوم كان لمخالفتهم وقد سبق انه كان للموافقة
قلت لا يلزم من عدهم عيدا كونه عيدا ولا من كونه عيد الافطار لاحتمال ان صوم يوم
العيد كان جائزا عندهم او هؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف انه
الحق وخالف غيرهم بخلافه قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر في الوضوء والتحري
طلب الصواب والمبالغة في طلب شي قوله وهذا الشهر عطف على هذا اليوم فان قلت

كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه قلت يقدر في المستثنى منه وصيام شهر
فضله على غيره وهو من اللف التقديري او يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا
الوصف وقال لو سبب تخصيصهما ان رمضان فريضة وعاشورا كانت او لا فريضة فان قلت
ورد ان افضل الايام يوم عرفة والمستفاد منه ان افضل الايام يوم عاشورا فما التلفيق بينهما قلت
عاشورا افضل من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى او في حد ذاته من حيث هو ولو حمل
الماقبل في فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا قوله يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد
مصغر العبد مر الاسناد بعينه في كتاب العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد
الثلاثيات واسلم بلفظ افعل التفضيل قبيلة من قبائل العرب وفليصم اي فليمسك اذ الصوم الحقيقي هو
الامساك من اول النهار الى اخره وسبق سائر المباحث في اول كتاب الصوم والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وازواجه وسلم

كتاب صلاة التراويح باب

فضل من قام رمضان اتفقوا على ان المراد بقيامه صلاة التراويح قوله يحيى بن بكير مصغر البكر وعقيل
بضم المهملة وابو سلمة بفتح اللام ولرمضان اي لفضل رمضان ولاجله واحتسابا اي طلبا للاخرة
الخطابي نية وعزيمة النووي ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته واحتسابا
اي اخلاصا والمراد بالقيام اداء التراويح واتفقوا على استحبابها واختلفوا في ان الافضل صلاتها
منفردا او بالجماعة والمعروف ان الغفران مختص بالصغائر قوله والامر معناه استمر الامر
هذه المدة والذكورة على ان كل واحد يقوم رمضان في اي وجه كان حتى جمعهم عمر رضي الله عنه قوله
عبد الرحمن بن عبد ضد الحر القاري بالقاف وبالرا منسوبا الى القاره التي هي قبيلة المدني كان عامل عمر
على بيت مال المسلمين مات سنة ثمانين قوله اوزاع بالزاي والمهملة جماعات والرهط
ما دون العشرة من الرجال او رهط الرجل قومه وامثل اي افضل وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وشدة اليا ابن كعب الانصاري مر في العلم في باب ما ذكر في ذهاب موسى والبدعة كل شي
عمل على غير قياس مثال سابق وهي خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة
وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص الخطابي الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد لها
من لفظه والرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وانما دعاها بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر ورغب فيها بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من
فعلها ونعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوي كلها وقيام رمضان في حق
التسمية سنة غير بدعة لقوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر قوله ينامون

عنها اي فارغين عنها اي الصلاة اول الليل افضل من الصلاة اخر الليل وبعضهم عكسوا وبعضهم
فصلوا بين من استوثق بالانتباه من النوم وغيره فان قلت هذه الصلاة ليست بدعة
لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم لها قلت لم يثبت كونها اول الليل او كل ليلة او بهذه الصفة
قوله مكانكم اي منزلتكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة او كونكم في الجماعة وفيه جواز النافلة
في المسجد وفي الجماعة وجواز الاقتدا بمن لم ينو الامامة وانه اذا تعارض مصلحتان او مصلحة
ومفسدة اعتبر اهمهما لانه لما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف في
من عجزهم عن ادا الفرض وفيه استحباب التشهد في صدر الخطبة وقوله اما بعد فيها
واستقبال الجماعة فيها قوله غيره في بعضها غيرها اي غير ليالي رمضان فان قلت صلاة
التراويح عشرون ركعة وعند مالك ستة وثلثون فما وجهه قلت اما ان المراد بها صلاة
الوتر والسؤال والجواب واردان عليها او هو معارض بما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين
ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم وقال خشيت ان تفرض عليكم فلا
تطيقوها ورواية المثبت مقدمة على رواية النافي وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب قيام
النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب التهجد

باب فضل ليلة القدر

سبب تسميتها بالقدر لوجوه اربعة والاختلاف في وقتها على مذاهب كثيرة وسائر مباحث
الحديث تقدم في باب قيام ليلة القدر في كتاب الايمان قوله اعلمه اي اعلم الله رسوله اياه
اي قال سفيان كل ما جا في القران بلفظ الماضي فقد حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العلم به
وما جا بلفظ المضارع نحو وما يدريك لعل الساعة قريب فلم يحصل له فمقصوده انه صلى الله
عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر قوله وانما حفظ بفتح اي واضافته الى الحفظ وما زائدة
وهو مبتدا وخبره حفظناه بتقدير ابعده ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبله وفي بعضها
بالنصب وهو مفعول مطلق لحفظناه المقدر وسليمان بن كثير ضد القليل هو العبدي البصري
قوله اروا مجهول فعل ماض من الاراءة وفي السبع ليس ظرفا للاراءة وتواطأت اي توافقت
واصل الطا مهموزة والتحري القصد والاجتهاد في الطلب قوله معاذ بن فضالة بفتح الفا
وخفة المعجمة والعشر الاوسط المشهور في الاستعمال تانيث العشر واما تذكيره فهو باعتبار (الوقت)
ونحوه وانسيتها من الانسا وفي بعضها من التنسية وفي بعضها من النسيان فان قلت اذا
جاز النسيان في هذه المسالة جاز في غيرها فيفوت منه التبليغ الى الامة قلت نسيان الاحكام
التي يجب عليه التبليغ لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى قوله في الوتر اي في الاوتار داخلا في
كليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين لا في اشفاعها وفليرجع اي الى معتكفه الاوسط لانهم

كانوا

كانوا متمكنين في العشر المعتكف فيه على العشر الاخر والقزعة بالمفتوحات القطعة الرقيقة من السحاب
والجريد سعف النخل سميت به لانه قد جرد عنه خوصه قوله عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة
ابن الصامت الصحابي الكبير وابو سهيل مصغر السهل نافع ابن مالك بن ابي عامر الاصبحي في باب علامات
المنافق وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة وبالزاي والدراوردي بالمهملات هو عبد العزيز بن محمد ويزيد
من الزيادة الليثي تقدم مواخي اوايل كتاب مواقيت الصلاة قوله يجاور اي يعتكف وحين بالرفع اسم كان
وبالنصب ظرف ويستقبل عطف على يمضي لا على يمضي وبدا لي ان ظهر لي من الراي اي من الوحي وابتغوها
اي اطلبوها ورايتني الفاعل والمفعول ضميران لشي واحد وهذا من خصايص افعال القلوب واستهلت
الهلال اول المطر وبقيا الاستهلت السما وذلك في اول مطرها ويقال هو صوت وقعه قوله بصرت
عيني هو مثل اخذت بيدي وانما يوكد بذلك في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من
حصول تلك الحالة الغريبة قوله عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان
الكوفي فان قلت لم وصف العشر بلفظ الجمع وهو الاواخر قلت لعله اراد بالعشر
جنس الاعتبار كما يقال الدراهم البيض او ايام العشر الاواخر فوصفه بها باعتبار الايام فان
قلت الترجمة في الوتر وهذا اعم قلت المطلق محمول على المقيد وهذا اعم قلت
المطلق محمول على المقيد والمقصود منه دلالته على جز الترجمة قوله التمسوها الضمير مبهم
يفسره ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره
لابد وان يكون جملة وهذا مفرد قوله في تاسعة بدل من العشر ويبقى صفة للتاسعة
فان قلت اهي ليلة الحادية والعشرين ام ليلة الثانية والعشرين قلت الحادية لان
المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر
تسعا وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار قوله عبد الله بن محمد بن
ابي الاسود ضد الابيض مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم
وفتح اللام وبالزاي هو لاحق بن [illegible] البصري مر في الوتر قوله في سبع يمضين اي ليلة
السابع والعشرين وفي بعضها في تسع اي في ليلة التاسع والعشرين واما رواية في سبع يبقين
فيحتمل ان يراد به ليلة الثالث والعشرين او هي مع سائر الليالي بعده الى اخر الشهر كلهن
قوله عبد الوهاب اي الثقفي وايوب اي السختياني وخالد اي الحذاء فان قلت عقد
الترجمة في اوتار العشر وهذا من الشفع فهو نقيض المقصود منها قلت تقديره التمسوها في
تمام اربع وعشرين يوما وهو ليلة الخامسة والعشرين مع ان البخاري كثيرا ما يعقد ترجمة ويذكر
فيها احاديث اخرى بينها وبين الترجمة ادنى ملابسة لاغراض تتعلق به كالاشعار بان خلافه قد ثبت

ايضا فان قلت ورد التمسوها في السبع الاواخر وفي العشر الاواخر وفي تاسعة تبقى
واختها وهي الخمس الاول من العشر وفي السبع الاول منها وفي الرابع فما وجه الجمع بينها قلت
مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة وقال الشافعي والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان
يجيب على نحو ما يسال عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقال بعضهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه
واذا هبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون قوله تلاحى اي تخاصم والملاحاة المخاصمة وخالد
هو ابن الحارث الهجيمي مر في الجمعة وعبارة تقدم مع الحديث في باب خوف المومن في كتاب الايمان
والرجلان هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب ابن مالك قوله رفعت اي معرفتها الطيبي
لعل تقدير المضاف ذهب الى ان رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ويمكن
ان يقال المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تلاحيا رفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع
قوله ابو يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء منصرفا عبد الرحمن
الثعلبي منسوبا الى الحيوان المشهور العامري الكوفي التابعي وهو المعروف بابي يعفور الاصغر
وابو الضحى مسلم بن صبيح مصغر الصبح مر في باب التسبيح في السجود قوله مئزره المئزر الازار
كقولهم ملحف ولحاف وهو كناية عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها
زائدا على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما ولا ينافي ارادة الحقيقة ايضا بان
شد مئزره ظاهرا ايضا قوله احيا ليله فيه وجهان احدهما انه راجع الى العابد لانه
اذا ترك النوم الذي هو اخو الموت للعبادة فكانه احيا نفسه وثانيهما انه عائد الى الليل
فان ليله لما قام فيه فكانما احياه بالطاعة لقوله تعالى كيف يحيي الارض بعد موتها والله اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى اله وسلم
باب الاعتكاف وهو لغة الاقامة وحبس النفس على الشيء و
اصطلاحا هو لبث المسلم العاقل عن الى المسجد بالنية وسمي الاعتكاف جوازا اجمع المسلمون على
استحبابه واقله مكث يزيد على طمانينة الركوع واقله مكث يزيد على طمانينة الركوع ادنى
زيادة واما اكثره فلا حد له قوله كلها يعني لا يختص الجماعة ولا بالجامع واسمعيل بن عبد
الله هو المشهور بابن ابي اويس وابن وهب هو عبد الله ويونس هو الايلي ويزيد من الزيادة
ابن عبد الله بن الهاد الليثي ومحمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية
تقدم في اول حديث في الجامع اذا كان ليلة احدى وعشرين يفهم منه ان صدور هذا
القول وهو من كان اعتكف قبل الحادي والعشرين وسبق في باب تحري ليلة القدر ان

صدوره كان بعده حيث قال لجاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها قلت معنى جاور اراد
المجاورة قوله هذه الليلة معمول به لا ظرف والحريش ما يستظل به والسقف و
الخشب وهو الحديث ايضا قوله يرجل اي يمشط ويسرح الشعر ويصغى اي يدني و
يميل اليه وفيه ان يد الحائض طاهرا الا موضع الدم اذ لو كانت نجسة لما مكنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غسل راسه وفيه ان يد المراة ليست عورة لان المسجد لا يخلوا
عن بعض الصحابة فاذا غسلت راسه شاهدوا يدها وفيه ان الاعتكاف لا يصح في
غير المسجد والا لكان يخرج منه لترجيل الراس وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل
ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه لم يحنث قوله عمرة بفتح المهملة وسكون
الميم ويباشرني اي يمس بشرتي والمباشرة ههنا ليست بمعنى الجماع قال بعضهم المباشرة
على ثلثة اضرب مباشرة في الفرج وانها محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون
الشهوة بان يقبل زوجته اكراما ولا اثر لها في الاعتكاف او بالشهوة بان يلمسها بشهوة و
الصحيح انها لا تفسد الاعتكاف ولفظ الغسل في عقد ترجمة هذا الباب بفتح الغين لا بضمها
باب الاعتكاف ليلا قوله فاوف فيه ان نذر الجاهلية اذا كان
على وفاق الاسلام كان معمولا به وان من حلف في كفره ثم اسلم تحنث ان الكفارة تجب عليه
وفيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف قوله خباء بكسر المعجمة وبالمد هو الخيمة من
وبر او صوف ولا يكون من الشعر وهو على عمودين او ثلثة وجمع على الاخبية نحو الجار
والاجوار وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة هي ام المومنين قوله
البر الطاعة وهو بهمزة الاستفهام منصوبا على انه مفعول مقدم على الفعل وبدون بلفظ
المعروف من الثاني وبالمجهول بمعنى يظنون ويجوز الرفع والقاء الفعل لانه توسط بين المفعولين
وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف وجواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من
المسجد ينفرد به مدة الاعتكاف ما لم يضيق على الناس وان العمل اذا لم يكن خالصا لله لم
يكن له قدر عند الله تعالى قال القاضي قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن لانه خاف
ان تكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه والمباهات به ولان المسجد يجمع
الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فتبتذلن
بذلك ولانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده في المسجد فصار كانه في منزله لحضوره مع ازواجه
وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج لمتعلقات الدنيا ولانهن ضيقن المسجد
باخبيتهن ونحوها قوله عمرة بنت عبد الرحمن هي من التابعيات المشهورات لا من الصحابيات

فيصير روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا وفي بعضها عن عمرة عن عائشة
متصلا قوله اذا خبيه خبر المبتدا المحذوف حاضره او مفاجاه او مصروبه ويقولون
اي يحتقدون او يظنون والعرب تجري تقول في الاستفهام مجرى تظن في العمل فان قلت
اين المفعول الثاني قلت بهن اذ تقديره ملتبسا بهن فان قلت القياس ان يكون بلفظ
جمع المونث قلت الخطاب للناس الخاصين الشامل للرجال والنسا قوله علي ابن الحسين
هو زين العابدين وتقلبها اي يصرفها وام سلمة بفتح اللام هند ام المومنين قوله على رسلكما
بكسر الرا اي هينتكما يقال افعل كذا على رسلك اي ابتداته كما يقال على هينتك وصفيه بنت حيي
بضم المهملة والتحتانيتا الاولى مفتوحه مخففه والثانيه مشدده وسبحان الله اما حقيقته اي انزه
الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كنايه عن التعجب من هذا القول وكبر بضم الموحدة اي
عظم وشق عليهما ومبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال
وعدم المفارقه وقال الشافعي معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمه فبادر الى اعلامهما
بمكانه نصيحة لهما في امر الدين قبل ان يقذف الشيطان في قلوبهما امرا يهلكان فيه قوله عبد
الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي مر في الوضوء وهرون ابن اسمعيل ابو الحسن البصري
في الصوم ويحيى بن كثير ضد القليل والارنبه بفتح الهمزه وبالنون والموحدة المفتوحتين طرف
الانف ومر الحديث قريبا باب اعتكاف المستحاضه قوله
قتيبه بضم القاف تقدم مع الحديث في كتاب الحيض في باب المستحاضه وسعيد بن عفير بضم المهمله
وفتح الفا وسكون التحتانيه وبكر المصري في العلم ومعمر بفتح الميمين والحديث بهذا الطريق
مرسل اذ علي بن حسين تابعي قوله فروحن من الرواح وهو فعل جماعة النسا واحجار اي
مضيا الجوهري انجار اي حلف وقطع وفي بعضها جار بدون الهمزه وانفسكما هو من اطلاق لفظ
الجمع الى المثنى كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما واستدل به من قال اقل الجمع اثنان قوله
اخي هو عبد الحميد بن ابي اويس مر في العلم وسليمان هو ابن بلال مولى عبد الله تيمي وعتيق ومحمد
هو ابن عبد الله بن ابي عتيق ضد الرقيق ابن ابي بكر الصديق قوله رجل ولا منافاة بينه
وبين ما تقدم انه رجلان منطوقا واما مفهوما فلا اعتبار له قوله ابن ادم فان قلت
هذا مخصوص بذكور الادميين ام لا قلت هو وان كان في الاصل لم خاصه لكن عرف الاستعمال
عممه اولاد ادم كما يقال بنو اسرايل والمراد اولاده قوله فهل هو الا اي فهل الاتيان
في وقت الاتي الليل قوله عبد الرحمن بن بشر بالموحده المكسوره وسكون المعجمه العبدي
النيسابوري مات سنة اثنتين ومايتين وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانيه

وبالمهمله

باذني

وبالمهمله المكي ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي مات سنة خمس واربعين ومايه قال الكلاباذي
روي عنه ابن عيينه في الاعتكاف وقال روي عنه وفيه عن عبد الله بن ابي لبيد بفتح اللام
وكسر الموحده ابي المغيره المدني حليف المدنيين وكان ابن ابي لبيد من عباد اهل المدينه وكان
يرى القدر زمان في خلافة ابي جعفر قوله هاجت السما اي طلعت السحاب وذكر الاربعه اما
من باب العطف التاكيدي واما ان يراد بالالف الوسط وبالاربعه الطرف قوله محمد اي ابن
سلام ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمه بن غزوان بوزن عطشان من الغزو اي الجهاد تقدما
في كتاب الايمان قوله مكانه اي موضعه الخاص من المسجد الذي خصصه لله للاعتكاف وهو
موضع خيمته واربع قباب واحده منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاثه لعايشه وحفصه
وزينب قوله ما حملهن ما نافيه والهوفا على حمل او ما استفهاميه والبر بهمزة الاستفهام
مبتدا خبره محذوف ويقرا بالرفع وبالجر باب من لم ير عليه
اي على الشخص صوما مفعول الرويه يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف قوله اخيه اي عبد
الحميد وسليمان اي ابن بلال قوله ثم اسلم عطف على نذر وعبيد مصغر العبد ضد الحر واراه
بضم الهمزه اي اظنه والظان هو الله لفظ البخاري قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبه ابو
بكر الكوفي مر في الصوم وابو بكر هو ابن عياش بالتحتانية والشين المعجمة في اخر الجنايز وابو حصين
بفتح المهمله الاولى وكسر الثانيه عثمان الاسدي في العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم قوله عشرة ايام فان قلت كيف يدل على الترجمة وهو انه العشر
الاوسط قلت هذا مطلق والروايات الاخر مقيده بالاوسط فيحمل المطلق عليه و
الغالب انه لا يفهم من اطلاق العشر الا عشرين يوما متواليه فيلزم الاعتكاف العشر
الاوسط ضروره قوله ذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس انه يريد ان يعتكف
فاستاذنته عايشه رضي الله عنها في موافقتها له في الاعتكاف قوله لحرث ببنا اي
يضرب خيمه لها ايضا في المسجد والبر بالنصب وهمزة الاستفهام انكر عليهن ذلك
لاحد الاسباب المذكورة في باب الاعتكاف في باب الاعتكاف ليلا قوله فرجع اي من
الاعتكاف اي تركه فان قلت تقدم انه اعتكف العشر الاخر فما التلفيق بينهما قلت
لابد من التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين قوله يرجل اي يمشط شعر راس الرسول
صلى الله عليه وسلم وبينا ولها اي بمثل راسه اليها لتمشطه وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت
عايشه رضي الله عنها تقعد في حجرتها من ورا العتبه ويقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسجد خارج الحجرة فيميل اليها والله اعلم هذا اخر كتاب البيوع وكلام كتاب العبادات

ختم الله لنا بخير الاعمال بحق محمد واله وصحبه وآله وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

والتابعين